سلسلة نصوص تراثية للباحثين

(١٠٥٦)

من ردود ابن القيم

قوله فيه رد على

من خلال مصنفاته

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"بل منهم من قد رأى تشبيهه*** بالروح داخل هذه الأبدان

ما فيهم ما قال ليس بداخل*** أو خارج عن جملة الأكوان

لكنهم حاموا على هذا ولم*** يتجاسروا من عسكر الايمان

وعليهم رد الأئمة أحمد*** وصحابه من كل ذي عرفان

فهم الخصوم لكل صاحب سنة*** وهم الخصوم لمنزل القرآن

ولهم مقالات ذكرها أصولها*** لما ذكرت الجهم في الأوزان

فصل

في قدوم ركب آخر

وأتى فريق ثم قارب وصفه*** هذا ولكن جد في الكفران

فأسر قول معطل ومكذب*** في قالب التنزيه للرحمن

اذ قال ليس بداخل فينا ولا*** هو خارج عن جملة الأكوان

بل قال ليس بائن عنها ولا***فيها ولا هو عينها ببيان

كلا ولا فوق السموات العلى*** والعرش من رب ولا رحمن

والعرش ليس عليه معبود سوى الع***دم الذي لا شيء في الأعيان

بل حظه من ربه حظ الثري*** منه وحظ قواعد البنيان

لو كان فوق العرش كان كهذه ال*** أجسام سبحان العظيم الشأن

ولقد وجدت لفاضل منهم مقا***ما قامه في الناس منذ زمان

قال اسمعوا يا قوم أن نبيكم*** قد قال قولا واضح البرهان

لا تحكموا بالفضل لي أصلا على*** ذي النون يونس ذلك الغضبان

هذا يرد على المجسم قوله*** الله فوق العرش والأكوان

ويدل أن الهنا سبحانه*** وبحمد يلقى بكل مكان

قالوا له بين لنا هذا فلم*** يفعله فأعطوه من الأثمان

الفا من الذهب العتيق فقال في*** تبيانه فاسمع لذا التبيان

قد كان يونس في قرار البحر تح***ت الماء في قبر من الحيتان

ومحمد صعد السماء وجاوز ال***سبع الطباق وجاز كل عنان

وكلاهما في قربه من ربه*** سبحانه إذ ذاك مستويان

فالعلو والسفل الذان كلاهما*** في بعده من ضدع طرفان

أن ينسبا لله نزه عنهما*** بالاختصاص بل هما سيان

في قرب من أضحى مقيما فيهما*** من ربه فكلاهما مثلان

فلأجل هذا خص يونس دونهم*** بالذكر تحقيقا لهذا الشان

فأتى الثناء عليه من أصحابه*** من كل ناحية بلا حسبان

فاحمد الهك أيها السني اذ*** عافاك من تحريف ذي بهتان." (١)

"أفليس في هذا دليل أنه*** حي لمن كانت له أذنان

أو لم ير المختار موسى قائما*** في قبره لصلاة ذي القربان

أفميت يأتي الصلاة وان ذا*** عين المحال وواضح البطلان

أو لم يقل أني **أرد على** الذي*** يأتي بتسليم مع الاحسان

أيرد ميت السلام على الذي*** يأتي به هذا من البهتان

هذا وقد جاء الحديث بأنهم*** أحياء في الأجداث ذا تبيان

وبأن أعمال العباد عليه تعـ***ـرض دائما في جمعة يومان

يوم الخميس ويوم الاثنين الذي*** قد خص بالفضل العظيم الشأن

فصل

في الجواب عما احتجوا به في هذه المسألة

فيقال اصل دليلكم في ذاك حجتنا عليكم وهي ذات تبيان

ان الشهيد حياته منصوصة***لا بالقياس القائم الأركان

هذا مع النهي المؤكد أننا*** ندعوه ميتا ذاك في القرآن

ونساؤه حل لنا من بعده*** والمال مقسوم على السهمان

هذا وأن الأرض تأكل لحمه*** وسباعها مع أمة الديدان

لكنه مع ذلك حي فارح*** مستبشر بكرامة الرحمن

فالرسل أولى بالحياة لديه مع*** موت الجسوم وهذه الأبدان

---

(١) الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية، ١/٢٣

وهي الطرية في التراب وأكلها*** فهو الحرام عليه بالبرهان
ولبعض أتباع الرسول يكون ذا*** أيضا وقد وجدوه رأي عيان
فانظر الى قلب الدليل عليهم*** حرفا بحرف ظاهر التبيان
لكن رسول الله خص نساؤه*** بخصيصة عن سائر النسوان
خيرن بين رسوله وسواه فا***خترن الرسول لصحة الايمان
شكر الاله لهن ذلك وربنا*** سبحانه للعبد ذو شكران
قصر الرسول على أولئك رحمة*** منه بهن وشكر ذي الاحسان
وكذاك أيضا قصرهن عليه مع***لوم بلا شك ولا حسبان
زوجاته في هذه الدنيا وفي الأخ***رى يقينا واضح البرهان
فلذا حرمن على سواه بعده*** إذ ذاك صون عن فراش ثان
لكن أتين بعدة شرعية*** فيها الحداد وملزم الأوطان
هذا ورؤيته الكليم مصليا*** في قبره اثر عظيم الشان
في القلب منه حسيكة هل قاله*** فالحق ما قد قال ذو البرهان
ولذاك أعرض في الصحيح محمد*** عنه على ؏مد بلا نسيان
والدارقطني الامام أعله*** برواية معلومة التبيان." (١)
"لكن يحق لنا وقد كنا اذا*** جلساء رب العرش ذي الرضوان
فهم الى يوم المزيد أشد شو***قا من محب للحبيب الداني

فصل

في خلود أهل الجنة ودوام صحتهم ونعيمهم وشبابهم
واستحالة النوم والموت عليهم

هذا وخاتمة النعيم خلودهم*** ابدا بدار الخلد والرضوان
أو ما سمعت منادي الايمان يخ***بر عن مناديهم بحسن بيان
لكم حياة ما بها موت وعا***فية بلا سقم ولا أحزان
ولكم نعيم ما به بؤس وما*** لشبابكم هرم مدى الأزمان

---

(١) الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية، ٣/٢

كلا ولا نوم هناك يكون ذا*** نوم وموت بيننا اخوان

هذا علمناه اضطرارا من كتا***ب الله فافهم مقتضى القرآن

والجهم أفناها وأفنى أهلها*** تبا لذاك الجاهل الفتان

طردا لنفي دوام فعل الرب في الـ***ـماضي وفي مستقبل الأزمان

وأبو الهذيل يقول يفنى كلما*** فيها من الحركات للسكان

وتصير دار الخلد مع سكانها*** وثمارها كحجارة البنيان

قالوا ولولا ذاك لم يثبت لنا*** رب لأجل تسلسل الأعيان

فالقوم أما جاحدون لربهم*** أو منكرون حقائق الايمان

فصل

في ذبح الموت بين الجنة والنار **والرد على** من قال

إن الذبح لملك الموت وإن ذلك مجاز لا حقيقة

أو ما سمعت بذبحه للموت بيـ***ـن المنزلين كذبح كبش الضان

حاشا لذا الملك الكريم وانما*** هو موتنا المحتوم للانسان

والله ينشيء منه كيشا أملحا*** يوم المعاد يرى لنا بعيان

ينشيء من الأعراض أجساما كذا*** بالعكس كل قابل الامكان

أفما تصدق أن أعمال العبا*** تحط يوم العرض في الميزان

وكذاك تثقل تارة وتخف أخـ***ـرى ذاك في القرآن ذو تبيان

وله لسان كفتاه تقيمه*** والكفتان اليه ناظرتان

ما ذاك أمرا معنويا بل هو الـ***ـمحسوس حقا عند ذي الايمان

أو ما سمعت بأن تسبيح العبا***د وذكرهم وقراءة القرآن

ينشيه رب العرش في صورة يجا***دل عنه يوم قيامة الابدان

أو ما سمعت بأن ذاك حول عر***ش الرب ذو صوت وذو دوران

يشفعن عند الرب جل جلاله*** ويذكرون بصاحب الاحسان

أو ما سمعت بأن ذلك مؤنس*** في القبر للملفوف في الأكفان." (١)

---

(١) الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية، ٢/٩٤

" مطلقا بل يقال هي صحيحة بالنسبة إلى المستأجر بمعنى أنه تجب عليه الأجرة والجعل فاسدة بالنسبة إلى الآجر يعني أنه يحرم عليه الانتفاع بالمال ولهذا في الشريعة نظائر

ونص أحمد على كراهة نطارة كرم النصراني لا ينافي هذا فإنا ننهاه عن هذا الفعل وعن ثمنه ثم نقضي له بكرائه ولو لم يفعل هذا لكان فيه منفعة عظيمة وإعانة للعصاة فإن من استأجروه على عمل يستعينون به على المعصية قد حصلوا غرضهم منه ثم لا يعطونه شيئا وإذا أخذ منهم العوض ينزع منه ثم يرد إليهم هنيئا موفرا

فإن قيل فما تقولون فيمن سلم إليهم المنفعة المحرمة التي استأجروه عليها كالغناء والنوح والزنى واللواط

قيل إن كان لم يقبض منهم العوض لم يقض له به باتفاق الأمة وإن كان قد قبض له لم يطب له أكله ولم يملكه بذلك والجمهور يقولون يرده عليهم لأنه قبضه قبضا فاسدا وهذا فيه روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد

إحداهما أنه يرده عليهم

والثانية لا يأكله ولا يرده بل يتصدق به

قال شيخنا وأصح الروايتين أنه لا يرده عليه ولا يباح للأخذ ويصرف في مصالح المسلمين كما نص عليه أحمد في أجرة حمال الخمر

ومن ظن أنها **ترد على** الباذل المستأجر لأنها مقبوضة بعقد فاسد فيجب ردها عليه كالمقبوض بعقد الربا ونحوه من العقود الفاسدة قيل له ." (١)

" كان مالكه مسلما لأن أبوي الطفل معه وهما كافران لكن لما لم يكن لهما عليه ولاية وكانت الولاية لسيده ومالكه تبعه في الإسلام وهذا أوجه **وأطرد على** أصوله

فإن قيل فهو لو سبي مع أبويه كان مملوكا لسابيه وكان على دينهما فما الفرق بين المسألتين ؟

قيل قد بينا أن الصحيح كونه مسلما وإن كان مع أبويه

وعلى هذا فلا فرق بينهما وإن قلنا بالرواية الثانية وأن يكون على دينهما فالفرق بينها وبين ما لو ولد بين مملوكين لمسلم أنه قد ثبت له حكم تبعية الأبوين بطريق الأصالة قبل السباء وهنا لم يثبت له حكم تبعية المالك وقد نص على أنه يكون الولد في هذه الصورة مسلما إذا ماتت امه وكفله المسلمون

---

(١) أحكام أهل الذمة، ٥٧٤/١

فقال أبو الحارث سئل أبو عبدالله عن جارية نصرانية لرجل مسلم لها زوج نصراني فولدت عنده وماتت عند المسلم وبقي ولدها عنده ما يكون حكم هذا الصبي ؟ فقال إذا كفله المسلمون فهو مسلم

فهذا يحتمل أن يكون حكم بإسلامه لموت أمه ويحتمل أن يكون حكم بإسلامه لكفالة المسلمين له ولا أثر لوجود أمه

وقد صرح بهذا المأخذ وهو كفالة المسلمين في رواية ليعقوب بن بختان فإنه قال سئل أبو عبدالله عن جارية نصرانية لقوم فولدت عندهم ثم ماتت ما يكون الولد ؟ قال إذا كفله المسلمون ولم يكن له من يكفله إلا ." (١)

" الآخر أن النبي سئل عن أطفال المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين

قال أبو عبيد فذهب إلى أنهم يولدون على ما يصيرون إليه من كفر أو إسلام

قال ابن قتيبة حكى أبو عبيد هذين القولين ولم يحل على نفسه في هذا قولا ولا اختيارا

قال محمد بن نصر المروزي في كتاب **الرد على** ابن قتيبة فيقال له وما على رجل حكى اختلافا في شيء ولم يتبين له الصواب فأمسك عن التقدم على ما لم يتبين له صوابه ما على هذا من سبيل بل هو محمود على التوقف عما لم يتبين له عسى أن يتبين له بل العيب المذموم من اجترأ ." (٢)

" وقوله خلقت عبادي حنفاء وفي الرواية الأخرى حنفاء مسلمين ومثل تفسير أبي هريرة وهو أعلم بما سمع

ولو لم يكن المراد بالفطرة الإسلام لما سألوا عقيب ذلك أرأيت من يموت من أطفال المشركين وهو صغير ؟ لأنه لو لم يكن هناك ما يغير تلك الفطرة لما سألوه والعلم القديم والكتاب السابق لا يتغير

وقوله فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه بين فيه أنهم يغيرون الفطرة المخلوق عليها بذلك

وأيضا فإنه شبه ذلك بالبهيمة التي تولد مجتمعة الخلق لا نقص فيها ثم تجدع بعد ذلك فعلم أن التغير **وارد على** الفطرة السليمة التي ولد العبد عليها

وأيضا فالحديث مطابق لقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وهذا يعم جميع الناس فعلم أن الله فطر الناس كلهم على فطرته المذكورة وفطرة الله أضافها إليه إضافة مدح لا إضافة ذم فعلم أنها فطرة

---

(١) أحكام أهل الذمة، ٩٤٢/٢

(٢) أحكام أهل الذمة، ٩٤٦/٢

محمودة لا مذمومة يبين ذلك أنه قال فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها وهذا نصب على المصدر ." (١)

" ومن هنا قال من قال إن هذا الحديث كان قبل أن تنزل الأحكام كما قاله محمد بن الحسن وقد رد عليه هذا القول غير واحد من الأئمة فمنهم محمد بن نصر قال في كتاب **الرد على** ابن قتيبة وأما ما حكاه أبو عبيد عن ابن الحسن أنه سأله عن تفسير كل مولود يولد على الفطرة فقال كان هذا في أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض ويؤمر بالجهاد فإن هذا رجل سئل عما لم يحسنه فلم يدر ما يجيب فيه وأنف أن يقول لا أدري فأجابه عن غير ما سأله عنه فادعى أنه منسوخ وإنما سأله أبو عبيد عن تفسير الحديث ولم يسأله أناسخ هو أو منسوخ فكان الذي يجب عليه أن يفسر الحديث أولا إن كان يحسن تفسيرا فيكون قد أجابه عما سأله ثم يخبر أنه منسوخ والذي ادعاه في هذا أنه منسوخ غير جائز لأن من أخبر عن شيء ثم أخبر عنه بخلاف ذلك كان مكذبا لنفسه وذلك غير جائز على الله تعالى ولا على رسوله لأن من قال سمعت كذا أو رأيت كذا ثم قال بعد لم يكن ما أخبرت أني سمعته ورأيته أو أخبر أن شيئا سيكون ثم أخبر أنه لا يكون فقد أكذب نفسه فيما أخبر ودل على أنه أخبر بما لا يعلمه أو تعمد الكذب أو قال بالظن وكان جاهلا ثم رجع عن ظنه

ولا يعلم أحد يجوز الناسخ في أخبار الله غير صنف من الروافض يصفونه بالبداء تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فلم يزل الله سبحانه عالما ." (٢)

" الخلقة ممدوح ونقصها مذموم فكيف تكون قبل النقص لا ممدوحة ولا مذمومة

١٩١ - فصل الفطرة لو تركت لاختارت الإيمان على الكفر

وإن كان المراد بهذا القول ما قالته طائفة من الناس إن المعنى أنهم ولدوا على الفطرة السليمة التي لو تركت على صحتها لاختارت المعرفة على الإنكار والإيمان على الكفر ولكن بما عرض لها من الفساد خرجت عن هذه الصحة فهذا القول قد يقال إنه لا يرد عليه ما **يرد على** الذي قبله فإن صاحبه يقول في الفطرة قوة تميل بها إلى المعرفة والإيمان كما في البدن الصحيح قوة يحب بها الأغذية النافعة وبهذا كانت محمودة وذم من أفسدها

---

(١) أحكام أهل الذمة، ٢/٩٦٢

(٢) أحكام أهل الذمة، ٢/١٠٤٩

لكن يقال فهذه الفطرة التي فيها هذه القوة والقبول والاستعداد والصلاحية هل هي كافية في حصول المعرفة أو تقف المعرفة على أدلة تتعلمها من خارج فإن كانت المعرفة تقف على أدلة تتعلمها من خارج أمكن أن توجد تارة وتعدم أخرى ثم ذلك السبب الخارج امتنع أن يكون موجبا للمعرفة بنفسه بل غايته أن يكون معرفا ومذكرا فعند ذلك إن وجب حصول المعرفة كانت المعرفة واجبة الحصول عند وجود تلك الأسباب وإلا فلا وحينئذ فلا يكون فيها إلا قبول المعرفة والإيمان إذا وجدت من يعلمها أسباب ذلك وأسباب ضده من التهويد والتنصير ." (١)

" ابن حزم وغيره

وأجاب طائفة أخرى عنه بأن النبي إنما **رد على** عائشة رضي الله عنها لكونها حكمت على غيب لم تعلمه كما فعل بأم العلاء إذ قالت حين مات عثمان بن مظعون شهادتي عليك أن الله أكرمك فأنكر عليها وقال لها وما يدريك أن الله أكرمه ثم قال أما هو فقد جاءه اليقين وأنا أرجو له الخير والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل به وأنكر عليها جزمها وشهادتها على غيب لا تعلمه وأخبر عن نفسه أنه يرجو له الخير

ومن هذا قوله إن كان أحدكم مادحا أخاه فليقل أحسب فلانا إن كان يرى أنه كذلك ولا أزكي على الله أحدا

وقد يقال إن من ذلك قوله في حديث لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حين قال له أعطيت فلانا وتركت فلانا وهو مؤمن فقال أو مسلم فأنكر عليه الشهادة له بالإيمان لأنه غيب دون الإسلام فإنه ظاهر وإذا كان الأمر هكذا فيحمل قوله لعائشة رضي الله عنها وما ." (٢)

" قال فيه وجملة قولنا أن نقر بالله تبارك وتعالى وملائكته وكتبه ورسله وما جاء من عنده وما روى لنا الثقات عن رسول الله لا نرد من ذلك شيئا إلى أن قال وقولنا في الأطفال أطفال المشركين أن الله عز و جل يؤجج لهم نارا في الآخرة ثم يقول اقتحموها كما جاءت الرواية بذلك هذا قوله في الإبانة وهو من آخر كتبه

وقال في كتاب المقالات وإن الأطفال أمرهم إلى الله إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم كما يريد

---

(١) أحكام أهل الذمة، ١٠٦٣/٢

(٢) أحكام أهل الذمة، ١٠٧٧/٢

وهذا المذهب حكاه محمد بن نصر المروزي في كتابه في **الرد على** ابن قتيبة واحتج له فقال ذكر الأخبار التي احتج بها من أوجب امتحانهم واختبارهم في الآخرة فقال

حدثنا إسحاق أخبرنا معاذ بن هشام حدثنا أبي عن قتادة عن الأحنف بن قيس عن الأسود بن سريع أن نبي الله قال أربعة يمتحنون يوم القيامة رجل أصم لا يسمع ورجل أحمق ورجل هرم ورجل مات في الفترة ". (١)

" قال عبدالرزاق وأخبرنا معمر عمن سمع الحسن يقول إن من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة ذكره أحمد عن عبدالرزاق

وهذا الذي جاءت به النصوص والآثار هو مقتضى أصول الشرع وقواعده فإن إحداث هذه الأمور إحداث شعار الكفر وهو أغلظ من إحداث الخمارات والمواخير فإن تلك شعار الكفر وهذه شعار الفسق ولا يجوز للإمام أن يصالحهم في دار الإسلام على إحداث شعائر المعاصي والفسوق فكيف إحداث موضع الكفر والشرك

فإن قيل فما حكم هذه الكنائس التي في البلاد التي مصرها المسلمون قيل هي على نوعين

أحدهما أن تحدث الكنائس بعد تمصير المسلمين لمصر فهذه تزال اتفاقا

الثاني أن تكون موجودة بفلاة من الأرض ثم يمصر المسلمون حولها المصر فهذه لا تزال والله أعلم

وورد على شيخنا استفتاء في أمر الكنائس صورته ما يقول السادة ." (٢)

" وحسبوا أن مراد العراقيين بالاشتراط هذا فقالوا حكاية عنهم وإن لم يجر شرط لم ينتقض العهد وإن جرى فوجهان ويلزم من هذا أن يكون العراقيون قائلين بأنه إن لم يجر شر ط الانتقاض بهذه الأشياء لم ينتقض بها قولا واحدا وإن صرح بشرط تركها انتقض

وهذا غلط عليهم والذي نصروه في كتب الخلاف أن سب النبي ينقض العهد ويوجب القتل كما ذكرناه عن الشافعي نفسه

- ٢٦٥

فصل

مذهب الإمام مالك فيما ينقض العهد

---

(١) أحكام أهل الذمة، ١١٣٩/٢

(٢) أحكام أهل الذمة، ١١٨٥/٣

وأما مالك وأصحابه رحمهم الله تعالى فقالوا ينتقض العهد بالقتال أو منع الجزية أو **التمرد على** الأحكام أو إكراه المسلمة على الزنى أو التطلع على عورات المسلمين

قالوا ومن نقض عهده وجب قتله ولم يسقط بإسلامه . ٣قالوا ومن سب منهم أحدا من الأنبياء وجب قتله إلا أن يسلم

وأما قطع الطريق والسرقة ونحوهما فحكمه فيها حكم المسلمين يقام عليه فيه الحد كما يقام على المسلمين وليس ذلك من باب نقض العهد

قالوا وأما رفع أصواتهم بكتابهم وركوب السروج وترك الغيار وإظهار معتقدهم في عيسى ونحو ذلك مما لا ضرر فيه على المسلمين فإنما ." (١)

" فهذا التأويل هو نفس فعل المأمور به فهذا التأويل في كلام الله ورسوله وأما التأويل في اصطلاح أهل التفسير والسلف من أهل الفقه والحديث فمرادهم به معنى التفسير والبيان ومنه قول ابن جرير وغيره القول في تأويل قوله تعالى كذا وكذا يريد تفسيره ومنه قول الإمام أحمد في كتابه في **الرد على** الجهمية فيما تأولته من القرآن على غير تأويله فأبطل تلك التأويلات التي ذكروها وهي تفسيرها المراد بها وهو تأويلها عنده فهذا التأويل يرجع إلى فهم المعنى وتحصيله في الذهن والأول يعود إلى وقوع حقيقته في الخارج

وأما المعتزلة والجهمية وغيرهم من فرق المتكلمين فمرادهم بالتأويل صرف اللفظ عن ظاهره وحقيقته إلى مجازه وما يخالف ظاهره وهذا هو الشائع في عرف المتأخرين من أهل الأصول والفقه ولهذا يقولون التأويل على خلاف الأصل والتأويل يحتاج إلى دليل

وهذا التأويل هو الذي صنف في تسويغه وإبطاله من ." (٢)

" أي هؤلاء الذين يعبدونهم من دوني هم عبيدي كما أنتم عبيدي يرجون رحمتي ويخافون عذابي كما ترجون أنتم رحمتي وتخافوني عذابي فلماذا تعبدونهم من دوني

وقال تعالى ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله إذا لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض سبحان الله عما يصفون المؤمنون٩١

فتأمل هذا البرهان الباهر بهذا اللفظ الوجيز البين فإن الإله الحق لا بد أن يكون خالقا فاعلا يوصل إلى عابده النفع ويدفع عنه الضر فلو كان معه سبحانه إله لكان له خلق وفعل وحينئذ فلا يرضى بشركة الإله

---

(١) أحكام أهل الذمة، ١٣٧٤/٣

(٢) الصواعق المرسلة، ١٧٨/١

الآخر معه بل إن قدر على قهره وتفرده بالإلهية دونه فعل وإن لم يقدر على ذلك انفرد بخلقه وذهب به كما ينفرد ملوك الدنيا عن بعضهم بعضا بممالكهم

إذا لم يقدر **المنفرد على** قهر الآخر والعلو عليه فلا بد من أحد أمور ثلاثة : ." (١)

" الفلسفية قول الفلاسفة وفي كتبه التي خلط فيها بين الطريقتين يضرب أقوال هؤلاء بهؤلاء وهؤلاء بهؤلاء ويجلس بينهما حائرا لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء وكذلك أفضل أهل زمانه ابن أبي الحديد فإنه مع بحثه ونظره وتصديه **للرد على** الرازي حتى يقول في قصيدة له :

وحقك لو أدخلتني النار قلت لل ... بها قد كنت ممن أحبه

وأفنيت عمري في فنون دقيقة ... وما بغيتي إلا رضاه وقربه

أما قلتم من كان فينا مجاهدا ... سيكرم مثواه ويعذب شربه

أما رد شك ابن الخطيب وزيفه ... وتمويهه في الدين إذ حل خطبه ." (٢)

" علق الثواب والعقاب على الأفعال المقتضية له اقتضاء السبب لمسببه وجعلها عللا لأحكامها والاشتراك في الموجب يقتضي الاشتراك في موجبه والعلة إذا تخلف عنها معلولها من غير انتفاء شرط أو وجود مانع فسدت بل يستحيل تخلف المعلول عن علته التامة وإلا لم تكن تامة ولكن غلط ها هنا طائفتان من أهل التأويل الوعيدية حيث حجرت على الرب تعالى بعقولها الفاسدة أن يترك حقه ويعفو عن من يشاء من أهل التوحيد وأوجبوا عليه أن يعذب العصاة ولا بد وقالوا إن العفو عنهم وترك تعذيبهم إخلال بحكمته وطعن في خبره وقابلتهم الطائفة الآخرى فقالوا لا نجزم بثبوت الوعيد لأحد فيجوز أن يعذب الله الجميع وأن يعفو عن الجميع وأن ينفذ الوعيد في شخص واحد يكون هو المراد من ذلك اللفظ ولا نعلم هل هذه الألفاظ للعموم أو للخصوص وهذا غلو في التعطيل والأول غلو في التقييد والصواب غير المذهبين وأن هذه الأفعال سبب لما علق عليها من الوعيد والسبب قد يتخلف عن مسببه لفوات شرط أو وجود مانع والموانع متعددة منها ما هو متفق عليه بين الأمة كالتوبة النصوح ومنها الحسنات الماحية والمصائب المكفرة وما يلحق العبد بعد موته من ثواب تسبب إلى تحصيله أو دعاء أو استغفار له أو صدقة عنه ومنها شفاعة بإذن الله فيها لمن أراد أن يشفع فيه ومنها رحمة تدركه من أرحم الراحمين يترك بها حقه قبله ويعفو عنه وهذا لا

---

(١) الصواعق المرسلة، ٢/٤٦٣

(٢) الصواعق المرسلة، ٢/٦٦٧

يخرج العموم عن مقتضاه وعمومه ولا يحجر على الرب تعالى حجر الوعيدية والقدرية **وللرد على** الطائفتين ". (١)

" دع الخمر يشربها الغواة فإنني ... رأيت أخاها مغنيا بمكانها

فإن لا يكنها أو تكنه فإنه ... أخوها غذته أمه بلبانها

فقد **أورد على** القدح في النبوات ثمانون شبهة أو أكثر وهي كلها عقلية **وأورد على** إثبات الصانع سبحانه نحو أربعين شبهة كلها عقلية **وأورد على** المعاد نحو ذلك والله يعلم أن هذه الشبه من شبه جنس نفاة الصفات وعلو الله على خلقه وتكلمه وتكليمه ورؤيته بالأبصار عيانا في الآخرة لكن نفقت هذه الشبهة بجاه نسبة أربابها إلى الرسول والإسلام وأنهم يذبون عن دينه وينزهون الرب عما لا يليق به وإلا فعند التحقيق يسفر القاع عن فخ ." (٢)

" والثانية سلكت ذلك في الخبر دون الأمر

والثالثة سلكت ذلك في الخبر عن الله وصفاته دون المعاد والجنة والنار وذلك كله إلحاد في أسماء الرب وصفاته ودينه واليوم الاخر والملحد لا يتمكن من **الرد على** الملحد وقد وافقه في الأصل وإن خالفه في فروعه فلهذا استطال على هؤلاء الملاحدة كابن سينا وأتباعه غاية الاستطالة وقالوا القول في نصوص المعاد كالقول في نصوص الصفات

قالوا بل الأمر فيها أسهل من نصوص الصفات لكثرتها وتنوعها وتعدد طرقها وإثباتها على وجه يتعذر معه التأويل فإذا كان الخطاب بها خطابا جمهوريا فنصوص المعاد أولى قال فإن قلتم نصوص الصفات قد عارضها ما يدل على انتفائها من العقل قلنا ونصوص المعاد قد عارضها من العقل ما يدل على انتفائها ثم ذكر العقليات المعارضة للمعاد بما يعلم به العاقل أن العقليات المعارضة للصفات من جنسها أو أضعف منها

المقام الثالث مقام أهل التأويل قالوا لم يرد منا اعتقاد حقائقها وإنما أريد منا تأويلها بما يخرجها عن ظاهرها وحقيقتها فتكلفوا لها وجوه التأويلات المستكرهة والمجازات ." (٣)

---

(١) الصواعق المرسلة، ٢/٦٩١

(٢) الصواعق المرسلة، ٣/٨٥٧

(٣) الصواعق المرسلة، ٣/٩١٩

" الصحيح ويكون مراده الباطل فأصل ضلال بني آدم من الألفاظ المجملة والمعاني المشتبهة ولا سيما إذا صادفت أذهانا مخبطة فكيف إذا انضاف إلى ذلك هوى وتعصب فسل مثبت القلوب أن يثبت قلبك على دينه وأن لا يوقعك في هذه الظلمات قال الإمام أحمد في خطبة كتابه في **الرد على** الجهمية الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى ويصبرون منهم على الأذى يحيون بكتاب الله الموتى ويبصرون بكتاب الله أهل العمى فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه وكم من تائه ضال قد هدوه فما أحسن أثرهم على الناس وما أقبح أثر الناس عليهم ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين الذين عقدوا ألوية البدعة وأطلقوا عنان الفتنة فهم مختلفون في الكتاب مخالفون ." (١)

" بعد ظهور المعنى قلنا غرضنا أن نبين أن هذا المعنى لا يسمى فعلا وصنعا وإنما يسمى بالفعل والصنع ما يصدر عن الإرادة حقيقة وقد نفيتم حقيقة معنى الفعل ونطقتم بلفظه تجملا بالإسلاميين ولا يتم الدين بإطلاق الألفاظ الفارغة عن المعاني فصرحوا بأن الله لا فعل له حتى يتضح أن معتقدكم مخالف لدين المسلمين ولا تلبسوا بقولكم إن الله صانع العالم وإن العالم صنعه فإن هذه لفظة أطلقتموها ونفيتم حقيقتها ومقصود هذه المسألة الكشف عن هذا التلبيس فقط ثم ساق الكلام إلى آخر المسألة قلت ولا ريب أن أصولهم التي عارضوا بها الوحي تنفي وجود الصانع فضلا عن كونه صانعا للعالم بل تجعله ممتنع الوجود فضلا عن كونه واجب الوجود لأن الصفات التي وصفوه بها صفات معدوم ممتنع في العقل والخارج فلا العقل يتصور إلا على سبيل الفرض الممتنع كما يفرض المستحيلات ولا يمكن في الخارج وجوده فإن ذاتا هي وجود مطلق لا ماهية لها سوى الوجود المطلق **المجرد على** ." (٢)

" كتب السنة المصنفة في الصفات وكتمانها وإخفائها وبلغني عن كثير منهم أنه كان يهم بالقيام والانصراف عند ختم صحيح البخاري وما فيه من التوحيد **والرد على** الجهمية وسمع منه الطعن في محمد بن إسماعيل وما ذنب البخاري وقد بلغ ما قاله رسول الله وقال آخر من هؤلاء لقد شان البخاري صحيحه بهذا الذي أتى به في آخره ومعلوم أن هذه مضادة صريحة لما يحبه الله ورسوله من التبليغ عنه حيث يقول ليبلغ الشاهد الغائب

---

(١) الصواعق المرسلة، ٩٢٧/٣

(٢) الصواعق المرسلة، ٩٧١/٣

وقال بلغوا عني ولو آية وقال نضر الله امرأ سمع منا حديثا فبلغه إلى من لم يسمعه فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه وقد ذم الله في ." (١)

" فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم القصص٥٠

وقال وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم المائدة٤٩

فما هو إلا الهوى أو الوحي كما قال تعالى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى النجم٤ ، ٣

فجعل النطق نوعين نطقا عن الوحي ونطقا عن الهوى ثم إذا **رد على** كل من هؤلاء باطله رجع إلى طاغوته وقال في العقل مالا يقتضيه النقل وقال الآخر في الرأي والقياس مالا يجيزه الحديث وقال الآخر في الذوق والحقيقة مالا تسوغه الشريعة وقال الآخر في السياسة ما تمنع منه الشريعة وقال الآخر في الباطن ما يكذبه الظاهر فباطل هؤلاء كلهم لا ضابط له بخلاف الوحي فإنه أمر مضبوط مطابق لما عليه الأمر في نفسه تلقاه الصادق المصدوق من لدن حكيم عليم

الوجه السادس والثمانون

أن الصحابة كانوا يستشكلون بعض النصوص فيه فيوردون إشكالاتهم على النبي فيجيبهم عنها وكانوا يسألونه عن الجمع بين النصوص التي ." (٢)

" العقل والخبر من قال إنه سبحانه لا داخل العالم ولا خارجه لأنه نفاه نفيا مستويا وألزم الجهمية في موضع آخر منه مفارقة صريح المعقول حيث زعموا بأنه سبحانه فعل الأشياء لا بائنة عنه ولا قائمة به حالة فيه وهذا لا يثبته عقل عاقل وأخذ هذا من حجة الإمام أحمد وأئمة السنة على هؤلاء المعطلة الجهمية

قال الإمام أحمد في كتابه الذي خرجه في **الرد على** الزنادقة والجهمية وذكره الخلال في الجامع والقاضي أبو يعلى وسائر أصحاب أحمد قال في باب ما أنكرت الجهمية الضلال أن يكون الله على العرش وإذا أردت أن تعلم أن الجهمي كاذب على الله حين زعم أنه في كل مكان ولا يكون في مكان دون مكان فقل له أليس الله كان ولا شيء فيقول نعم فقل له حين خلق الخلق خلقه في نفسه أو خارجا من نفسه فإنه يصير إلى ثلاثة أقوال إن زعم أن الله خلق الخلق في نفسه فقد كفر حين زعم أنه خلق الجن والشياطين في نفسه وإن قال خلقهم خارجا ." (٣)

---

(١) الصواعق المرسلة، ١٠٤٠/٣

(٢) الصواعق المرسلة، ١٠٥٢/٣

(٣) الصواعق المرسلة، ١٢٤١/٤

" وفي المواضع التي يرغب عن ذكرها ولوجب أن يزيد بزيادة الأمكنة إذا خلق منها مالم يكن وينقص بنقصانها إذا أبطل منها ما كان ولصح أن يرغب إليه إلى نحو الأرض وإلى خلفنا وعن أيماننا وشمائلنا وهذا قد أجمع المسلمون على خلافه وتخطئة قائله

وقد ذكرنا في كتاب اجتماع العساكر الإسلامية على غزو الفرقة الجهمية أضعاف أضعاف هذه النقول عن الصحابة والتابعين وتابعيهم والأئمة الأربعة نصا صريحا عنهم نقله أصحابهم وغيرهم وأئمة التفسير وأئمة اللغة وأئمة النحو وأئمة الفقه وسادات الصوفية وشعراء الجاهلية والإسلام مما في بعضه كفاية لمن أراد الله هدايته ومن طبع الله على قلبه فإن آيات الله تتلى عليه وكلام رسوله ولا يزيده ذلك إلا مرضا على مرضه والله الموفق للصواب لا إله غيره ولا رب سواه

الوجه الثالث والأربعون بعد المائة

إن هؤلاء لم يكفهم أن سدوا على أنفسهم باب **الرد على** أعداء الإسلام بما وافقوهم فيه من النفي والتعطيل حتى ." (١)

" فتحوا لهم الباب وطرقوا لهم الطريق إلى محاربة القرآن والسنة فلما دخلوا من بابهم وسلكوا من طريقهم تحيزوا معهم وصاروا جميعا حربا للوحي وادعوا أن العقل يخالفه ولا يمكن **الرد على** أهل الباطل إلا مع أتباع السنة من كل وجه وإلا فإذا وافقها الرجل من وجه وخالفها من وجه طمع فيه خصومه من الوجه الذي خالفها فيه واحتجوا عليه بما وافقهم فيه من تلك المقدمات المخالفة للسنة ومن تدبر عامة ما يحتج به أهل الباطل على من هو أقرب إلى الحق منهم وجد حجتهم إنما تقوى على من ترك شيئا من الحق الذي أرسل الله به رسوله وأنزل به كتابه فيكون ما تركه من الحق أعظم حجة للمبطل عليهم ويجد كثيرا من أهل الكلام يوافقون خصومهم على الباطل تارة ويخالفونهم في الحق تارة فيتسلطون عليهم بما وافقوهم فيه من الباطل وبما خالفوهم من الحق وليس لمبطل بحمد الله حجة ولا سبيل بوجه من الوجوه على من وافق السنة ولم يخرج عنها حتى إذا خرج عنها قدر أنملة تسلط عليه المبطل بحسب القدر الذي خرج به عن السنة فالسنة حصن الله الحصين الذي من دخله كان من الآمنين وصراطه المستقيم الذي من سلكه كان إليه من الواصلين وبرهانه المبين الذي من استضاء به كان من المهتدين فمن وافق مبطلا على شيء من باطله جره بما وافقه منه إلى نفي باطله

---

(١) الصواعق المرسلة، ٤/١٢٥٤

وقد ضرب بعض أهل العلم لذلك مثلا مطابقا فقال ." (١)

" قعر البحار وفي رؤوس الأكام وبطون الأودية وفي كل موضع كما يعلم علم ما في السموات السبع وما دون العرش أحاط بكل شيء علما فلا تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب قد عرف ذلك وأحصاه ولا يعجزه معرفة شيء عن معرفة غيره

وفي كتاب السنة لعبدالله بن الإمام أحمد وكتاب **الرد على** الجهمية لعبدالرحمن ابن أبي حاتم عن سعيد بن عامر الضبعي إمام أهل البصرة علما ودينا من طبقة شيوخ الشافعي وأحمد وإسحاق أنه ذكر عنده الجهمية فقال هم شر قولا من اليهود والنصارى قد أجمع اليهود والنصارى وأهل الأديان مع المسلمين على أن الله فوق العرش وقالوا هم ليس عليه شيء

ورويا أيضا في هذين الكتابين عن عبدالرحمن بن مهدي الإمام المشهور قال أصحاب جهم يريدون أن يقولوا إن الله لم يكلم موسى ويريدون أن يقولوا ليس في ." (٢)

" وأسلم اليوم لشيخ رباط يخلو **بأمرد على** شمعة ويأكل من الحرام شبعة ويسمع الغناء في مجالس المردان من النساء الأجانب والصبيان تهزه الأشعار الخماريات وتثقل عليه الايات البينات يرقص على ذكر المليح والمليحة طلبا ورغبا ويتواجد على المواصيل والألحان طربا قد اتخذ دينه لهوا ولعبا تقرب أولياء الله إليه بالقرآن وتقرب هو باستماع المعازف والألحان مفتون في نفسه فاتن لأشباهه وبني جنسه فإذا لمت أحدهم قال أنا خير أم الشيخ فلان وذاك لعمرو الله من أولياء الشيطان قد نصبه شبكة يصطاد به جهلة العوام ويحتج به على أشباه الأنعام فما أعظم على الناس فتنته وما أشد على الدين محنته يقول أتباعه المفتونون وحزبه المغرورون نسلم إلى الشيخ طريقته وأي طريقة مع الشرع هل أبقت الشريعة لقائل مقالا أو لمتصرف بعدها مجالا وهل جاءت إلا بهدم العوائد ونقض الطرائق ما على الشريعة أضر من مبتدعة المتكلمين وجهلة المتصوفين هؤلاء يفسدون العقول بتوهمات وشبهات تشبه المعقول وهؤلاء يفسدون الأعمال ويهدمون قوانين الأزمان يحبون البطالات والاجتماعات على اللذات وسماع أصوات المشوشات للمعايش والطاعات أولئك يجرئون الشباب والأحداث على البحث وكثرة السؤال والاعتراضات وتتبع الشرع ." (٣)

---

(١) الصواعق المرسلة، ٤/١٢٥٥

(٢) الصواعق المرسلة، ٤/١٢٩٥

(٣) الصواعق المرسلة، ٤/١٣٤٦

" بعدهم فلا يزال المنافقون في الأرض ولا يزال في المؤمنين سماعون لهم لجهلهم بحقيقة أمرهم وعدم معرفتهم بغور كلامهم وأما الرفض فإن الذي ابتدعه زنديق منافق وهو عبدالله بن سبأ الذي أظهر الإسلام وكان يبطن الكفر وقصده فساد الإسلام والتجهم مأخوذ في الأصل عن الصابئين والمشركين وهم أعظم من الرفض ولهذا تأخر دخوله في الأمة فهاتان الملتان يناقضان أصلي الإسلام وهما شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمدا رسول الله أما التجهم فإنه نقض التوحيد وإن سمى أصحابه أنفسهم موحدين ولهذا كان السلف يترجمون **الرد على** الجهمية بالتوحيد **والرد على** الزنادقة والجهمية كما ترجم البخاري آخر كتاب الجامع بكتاب التوحيد **والرد على** الجهمية والزنادقة وكذلك ابن خزيمة سمى كتابه التوحيد وهو في **الرد على** الجهمية وأما الرافضة فقدحهم وطعنهم في الأصل الثاني وهو شهادة أن محمدا رسول الله وإن كانوا يظهرون موالاة أهل بيت الرسول ومحبتهم قال طائفة من أهل العلم منهم مالك بن أنس وغيره هؤلاء قوم أرادوا الطعن في رسول الله فلم يمكنهم ذلك فطعنوا في الصحابة ليقول القائل رجل سوء كان له أصحاب سوء ولو كان رجلا صالحا لكان أصحابه صالحين والرافضة ." (١)

" وولدا تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا وحينئذ فنقول في

الوجه الخامس والعشرين

إنه سبحانه كما يبغض هذا الإفك والباطل الذي قاله فيه أعداؤه ويشتد غضبه منه ويؤذيه ذلك إذ لا ينقصه كما أخبر به عن نفسه بقوله يؤذيني ابن آدم فهو سبحانه يفرح بثناء المثني عليه بأوصاف كماله ونعوت جلاله أعظم فرح ويرضى به ويحبه وإذا كان يفرح بتوبة التائب أعظم فرح يقدر فكيف فرحه سبحانه بالثناء عليه وحمده ومدحه وتمجيده بما يصفه به أعداؤه مما لا يليق بكماله مما يتضمن فرحه ومحبته ورضاه أعظم من ذلك فإن محبته تغلب غضبه وفضله أوسع من عدله وهو سبحانه كما أنه موصوف بكل كمال فهو منزه عن كل نقص وعيب فكما أنه موصوف في أفعاله بكل حمد وحكمة وغاية محمودة فهو منزه فيها عن كل عيب وظلم وقبيح وبهذا استحق أن يكون محمودا على كل حال وأن يكون محمودا على المكاره كما هو محمود على المحاب كما في صحيح الحاكم وغيره من حديث عائشة قالت كان النبي إذا أتاه الأمر يسره قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وإذا أتاه الأمر يكرهه قال الحمد لله على كل حال . واللفظ العام إذا **ورد على** سبب وجب دخول السبب فيه ." (٢)

---

(١) الصواعق المرسلة، ١٤٠٥/٤

(٢) الصواعق المرسلة، ١٤٩٥/٤

" إلى الأكل والشرب واللباس ولما أحوجه إليه فلم جعله يبول ويتغوط ويتمخط ولم جعله يمرض ويهرم ويموت فإن هذه الأمور من لوازم النشأة الإنسانية التي لو قدر ارتفاعها لارتفعت هذه النشأة فهذه الطائفة رفعت القواعد من أصلها وأبطلت آدم وإبليس والملائكة وردت الأمر إلى مجرد قوى نفسانية وأمور معنوية

وقالت الجبرية ومنكرو الحكم والتعليل هذه الأسئلة إنما **ترد على** من يفعل لعلة أو لغرض أو لغاية فأما من لا علة لفعله ولا غاية ولا غرض بل يفعل ما يفعله بلا سبب ولا غاية وإنما مصدر مفعولاته محض مشيئة وغايتها مطابقتها لعلمه وإرادته فجاء فعله على وفق إرادته وعلمه وعلى هذا فهذه الأسئلة فاسدة كلها إذ مبناها على أصل واحد وهو تعليل أفعال من لا تعلل أفعاله ولا يوصف بحسن ولا قبح عقليين بل الحسن ما فعله وما فعله فكله حسن لا يسأل عما يفعل وهم يسألون قالوا والقبح والظلم هو تصرف الإنسان في ملك غيره بغير إذنه فأما تصرف المالك الحق في ملكه من غير أن يكون تحت حجر حاجر أو أمر آمر أو نهي ناه فإنه لا يكون ظلما ولا قبيحا فرفع هؤلاء الأسئلة من أصلها وسدوا على أنفسهم طريق استماعها والجواب عنها والتزموا لوازم هذا الأصل من إبطال الحكم والتعليل والأسباب والتحسين والتقبيح ." (١)

" والتقبيح ووجوب شكر المنعم عقلا ومنعت لأجله أن يجب على الله شيء أو يحرم عليه شيء أو يقبح منه ممكن بل كل ممكن فهو جائز عليه لا يقبح منه

وقالت القدرية هذا لا **يرد على** أصولنا وإنما **يرد على** أصول الجبرية القائلين بأن الله خالق أفعال العباد طاعاتهم ومعاصيهم وإيمانهم وكفرهم وأنه قدر ذلك عليهم قبل أن يخلقهم وعلمه منهم وخلقهم له فخلق أهل الكفر للكفر وأهل الفسوق للفسوق وقدر ذلك عليهم وشاءه منهم وخلقه فيهم فهذه الأسئلة واردة عليهم

وأما نحن فعندنا أن الله سبحانه عرضهم للطاعة والإيمان وأقدرهم عليه ومكنهم منه ورضيه لهم وأحبه ولكن هم اختاروا لأنفسهم الكفر والعصيان وآثروه على الإيمان والطاعة والله سبحانه لم يكرههم على ذلك ولم يلجئهم إليه ولا شاءه منهم ولا كتبه عليهم ولا قدره ولا خلقهم له ولا خلقه فيهم ولكنها أعمال هم لها عاملون وشرورهم لها فاعلون فإنما خلق إبليس لطاعته وعبادته ولم يخلقه لمعصيته والكفر به وصرح قدماء هذه الفرقة بأنه سبحانه لم يكن يعلم من إبليس حين خلقه أن يصدر منه ما صدر ولو علم ذلك لم يخلقه

---

(١) الصواعق المرسلة، ٤/١٥٤٧

وأبى متأخروهم ذلك وقالوا بل كان سبحانه عالما به وبشأنه وخلقه امتحانا لعباده ليظهر المطيع له من العاصي والمؤمن من الكافر وليثيب عباده على معاداته ومحاربته ." (١)

" ومعصيته أفضل الثواب قالوا هذه الحكمة اقتضت بقاءه حتى تنقضي الدنيا وأهلها قالوا وأمره بالسجود ليطيع فيثيبه ويقر به ويكرمه فاختار لنفسه المعصية والكفر من غير إكراه للرب تعالى ولا ألجأه إلى ذلك ولا حال بينه وبين السجود ولا منعه ولا سلطه على آدم وذريته قهرا وإكراها لهم وقد اعترف عدو الله بذلك حيث يقول وما كان لي عليكم من سلطان إبراهيم٢٢

وقال تعالى وما كان له عليهم من سلطان سبأ٢١

قالوا فاندفعت تلك الأسئلة وبطلت وظهر أنها ترد على أصول الجبرية لا على أصولنا

وقالت الفرقة الناجية حزب الرسول وأنصاره وبنك الإسلام وعصابة الإيمان الذين لم يتحيزوا إلى فئة غير رسول الله ولم يذهبوا إلى مقالة غير ما دلت عليه سنته ولم ينتسبوا إلى غيره بوجه من الوجوه كيف يطمع في الرد على عدو الله وإبطال قوله من قد شاركه في أصله أو في بعض شعبه فإن عدو الله أصل معارضة النص بالرأي فترتب على تأصيله هذه الأسئلة وأمثالها فمن عارض العقل بالنقل في أمر من الأمور ". (٢)

" وعارضت بين الأدلة السمعية الدالة على خلاف ما أصلوه وبين العقل ثم راموا الرد على عدو الله فعجزوا عن الرد التام عليه وأجابت كل فرقة من هذه الفرق من الرد عليه بحسب ما وافقت فيه السمع والعقل

وإنما يتمكن من الرد عليه كل الرد من تلقى أصوله عن مشكاة الوحي ونور النبوة ولم يؤصل أصلا برأيه وعقله وآراء الرجال وعقولهم ولم يخرج من مشكاة الوحي ولم يظهر من معدنه بل تلقى أصوله كلها عن قول من لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى

فأول ذلك أنه علم أن هذه الأسئلة ليست من كلام الله الذي أنزله على موسى وعيسى مخبرا بها عن عدوه كما أخبر عنه في القرآن بكثير من أقواله وأفعاله وإدخال بعض أهل الكتاب لها في تفسير التوراة والإنجيل هو كما تجد في المسلمين وما بالعهد من قدم من يدخل في تفسير القرآن كثيرا من الأحاديث والأخبار التي لا أصل لها والقصص المعلوم كذبها وإذا كان هذا في هذه الأمة التي هي أكمل الأمم علوما ومعارف وعقولا فما الظن بأهل الكتاب

---

(١) الصواعق المرسلة، ١٥٤٨/٤

(٢) الصواعق المرسلة، ١٥٤٩/٤

فصل

الوجه الثاني

أن نقول لعدو الله قد ناقضت في أسئلتك ما اعترفت به وسلمته غاية المناقضة وجعلت ما أسلفته من التسليم ." (١)

"ص -٤١- وهذا كقوله تعالى فى الريح التى سلطها على قوم عاد: ﴿تدمر كل شىء بأمر ربها﴾[الأحقاف: ٢٥] أى: كل شىء يقبل التدمير، ومن شأن الريح أن تدمره، ونظائره كثيرة.

ومن تأمل خلق الأضداد فى هذا العالم، ومقاومة بعضها لبعض، ودفع بعضها ببعض، وتسليط بعضها على بعض، تبين له كمال قدرة الرب تعالى، وحكمته، وإتقانه ما صنعه، وتفرده بالربوبية، والوحدانية، والقهر، وأن كل ما سواه فله ما يضاده ويمانعه، كما أنه الغنى بذاته، وكل ما سواه محتاج بذاته.

وفى الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوى، وأنه لا ينافى التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع، والعطش، والحر، والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التى نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا، وأن تعطيلها يقدح فى نفس التوكل، كما يقدح فى الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى فى التوكل، فإن تركها عجزا ينافى التوكل الذى حقيقته اعتماد القلب على الله فى حصول ما ينفع العبد فى دينه ودنياه، ودفع ما يضره فى دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب؛ وإلا كان معطلا للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلا، ولا توكله عجزا.

وفيها **رد على** من أنكر التداوى، وقال: إن كان الشفاء قد قدر،

فالتداوى لا يفيد، وإن لم يكن قد قدر، فكذلك. وأيضا، فإن المرض حصل بقدر الله، وقدر الله لا يدفع ولا يرد، وهذا السؤال هو الذى أورده الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأما أفاضل الصحابة، فأعلم بالله وحكمته وصفاته من أن يوردوا مثل هذا، وقد أجابهم النبى صلى الله عليه وسلم بما شفى وكفى، فقال: هذه الأدوية والرقى والتقى هى من قدر الله، فما خرج شىء عن قدره، بل يرد قدره." (٢)

"ص -٥٤- فليستقبل جرية الماء بعد الفجر وقبل طلوع الشمس، وليقل: بسم الله، اللهم اشف عبدك، وصدق رسولك. وينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام، فإن برىء، وإلا ففى خمس، فإن لم يبرأ فى خمس، فسبع، فإن لم يبرأ فى سبع فتسع، فإنها لا تكاد تجاوز تسعا بإذن الله".

---

(١) الصواعق المرسلة، ١٥٥١/٤

(٢) الطب النبوي، ١٥/٢

قلت: وهو ينفع فعله فى فصل الصيف فى البلاد الحارة على الشرائط التى تقدمت، فإن الماء فى ذلك الوقت أبرد ما يكون لبعده عن ملاقاة الشمس، ووفور القوى فى ذلك الوقت لما أفادها النوم، والسكون، وبرد الهواء، فتجتمع فيه قوة القوى، وقوة الدواء، وهو الماء **البارد على** حرارة الحمى العرضية، أو الغب الخالصة، أعنى التى لا ورم معها، ولا شيء من الأعراض الرديئة والمواد الفاسدة، فيطفئها بإذن الله، لا سيما فى أحد الأيام المذكورة فى الحديث، وهى الأيام التى يقع فيها بحران الأمراض الحادة كثيرا، سيما فى البلاد المذكورة، لرقة أخلاط سكانها، وسرعة انفعالهم عن الدواء النافع.." (١)

"ص -١٥٢- عليه بمعرفة الحق، والعمل به، ومحبته، وإيثاره، ومغضوب عليه بعدوله عن الحق بعد معرفته له، وضال بعدم معرفته له. وهؤلاء أقسام الخليقة مع تضمنها لإثبات القدر، والشرع، والأسماء، والصفات، والمعاد، والنبوات، وتزكية النفوس، وإصلاح القلوب، وذكر عدل الله وإحسانه، **والرد على** جميع أهل البدع والباطل، كما ذكرنا ذلك فى كتابنا الكبير "مدارج السالكين" فى شرحها. وحقيق بسورة هذا بعض شأنها، أن يستشفى بها من الأدواء، ويرقى بها اللديغ.

وبالجملة.. فما تضمنته الفاتحة من إخلاص العبودية والثناء على الله، وتفويض الأمر كله إليه، والاستعانة به، والتوكل عليه، وسؤاله مجامع النعم كلها، وهى الهداية التى تجلب النعم، وتدفع النقم، من أعظم الأدوية الشافية الكافية.

وقد قيل: إن موضع الرقية منها:﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾[الفاتحة: ٤]، ولا ريب أن هاتين الكلمتين من أقوى أجزاء هذا الدواء، فإن فيهما من عموم التفويض والتوكل، والالتجاء والاستعانة، والافتقار والطلب، والجمع بين أعلى الغايات، وهى عبادة الرب وحده، وأشرف الوسائل وهى الاستعانة به على عبادته ما ليس فى غيرها، ولقد مر بى وقت بمكة سقمت فيه، وفقدت الطبيب والدواء، فكنت أتعالج بها، آخذ شربة من ماء زمزم، وأقرؤها عليها مرارا، ثم أشربه، فوجدت بذلك البرء التام، ثم صرت أعتمد ذلك عند كثير من الأوجاع، فأنتفع بها غاية الانتفاع.

فصل

وفى تأثير الرقى بالفاتحة وغيرها فى علاج ذوات السموم سر بديع، فإن ذوات السموم أثرت بكيفيات نفوسها الخبيثة، كما تقدم، وسلاحها حماتها التى تلدغ بها، وهى لا تلدغ حتى تغضب، فإذا غضبت، ثار

---

(١) الطب النبوي، ٣/ ١٠

فيها السم، فتقذفه بآلتها، وقد جعل الله سبحانه لكل داء دواء، ولكل شيء ضدا، ونفس الراقى تفعل فى نفس المرقى، فيقع بين نفسيهما فعل." (١)

"ص –١٧١– ثم توسل إلى ربه بأسمائه التى سمى بها نفسه ما علم العباد منها وما لم يعلموا. ومنها: ما استأثره فى علم الغيب عنده، فلم يطلع عليه ملكا مقربا، ولا نبيا مرسلا، وهذه الوسيلة أعظم الوسائل، وأحبها إلى الله، وأقربها تحصيلا للمطلوب.

ثم سأله أن يجعل القرآن لقلبه كالربيع الذى يرتع فيه الحيوان، وكذلك القرآن ربيع القلوب، وأن يجعله شفاء همه وغمه، فيكون له بمنزلة الدواء الذى يستأصل الداء، ويعيد البدن إلى صحته واعتداله، وأن يجعله لحزنه كالجلاء الذى يجلو الطبوع والأصدية وغيرها، فأحرى بهذا العلاج إذا صدق العليل فى استعماله أن يزيل عنه داءه، ويعقبه شفاء تاما، وصحة وعافية.. والله الموفق.

وأما دعوة ذى النون.. فإن فيها من كمال التوحيد والتنزيه للرب تعالى، واعتراف العبد بظلمه وذنبه ما هو من أبلغ أدوية الكرب والهم والغم، وأبلغ الوسائل إلى الله سبحانه فى قضاء الحوائج، فإن التوحيد والتنزيه يتضمنان إثبات كل كمال لله، وسلب كل نقص وعيب وتمثيل عنه. والاعتراف بالظلم يتضمن إيمان العبد بالشرع والثواب والعقاب، ويوجب انكساره ورجوعه إلى الله، واستقالته عثرته، والاعتراف بعبوديته، وافتقاره إلى ربه، فههنا أربعة أمور قد وقع التوسل بها: التوحيد، والتنزيه، والعبودية، والاعتراف.

وأما حديث أبى أمامة: "اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحزن"، فقد تضمن الاستعاذة من ثمانية أشياء، كل اثنين منها قرينان مزدوجان، فالهم والحزن أخوان، والعجز والكسل أخوان، والجبن والبخل أخوان، وضلع الدين وغلبة الرجال أخوان، فإن المكروه المؤلم إذا ورد على القلب، فإما أن يكون سببه أمرا ماضيا، فيوجب له الحزن، وإن كان أمرا متوقعا فى المستقبل، أوجب الهم، وتخلف العبد عن مصالحه وتفويتها عليه،." (٢)

"ص –١٨٧– ورود الماء جملة واحدة على الكبد يؤلمها ويضعف حرارتها، وسبب ذلك المضادة التى بين حرارتها، وبين ما ورد عليها من كيفية المبرود وكميته. ولو ورد بالتدريج شيئا فشيئا، لم يضاد حرارتها، ولم يضعفها، وهذا مثاله صب الماء البارد على القدر وهى تفور، لا يضرها صبه قليلا قليلا.

وقد روى الترمذى فى "جامعه" عنه صلى الله عليه وسلم: "لا تشربوا نفسا واحدا كشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاث، وسموا إذا أنتم شربتم واحمدوا إذا أنتم فرغتم".

---

(١) الطب النبوي، ٤/٤٠

(٢) الطب النبوي، ١٠/٤٨

وللتسمية فى أول الطعام والشراب، وحمد الله فى آخره تأثير عجيب فى نفعه واستمرائه، ودفع مضرته.
قال الإمام أحمد: إذا جمع الطعام أربعا، فقد كمل: إذا ذكر اسم الله فى أوله، وحمد الله فى آخره، وكثرت عليه الأيدى، وكان من حل.

فصل

وقد روى مسلم فى "صحيحه" من حديث جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإن فى السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء إلا وقع فيه من ذلك الداء".
وهذا مما لا تناله علوم الأطباء ومعارفهم، وقد عرفه من عرفه من عقلاء الناس بالتجربة. قال الليث بن سعد أحد رواة الحديث: الأعاجم عندنا يتقون تلك الليلة فى السنة، فى كانون الأول منها.
وصح عنه أنه أمر بتخمير الإناء ولو أن يعرض عليه عودا. وفى عرض العود عليه من الحكمة، أنه لا ينسى تخميره، بل يعتاده حتى بالعود، وفيه: أنه ربما أراد الدبيب أن يسقط فيه، فيمر على العود، فيكون العود جسرا له يمنعه من السقوط فيه.
وصح عنه أنه أمر عند إيكاء الإناء بذكر اسم الله، فإن ذكر اسم الله عند تخمير الإناء يطرد عنه الشيطان، وإيكاؤه يطرد عنه الهوام، ولذلك أمر." (١)

"ص -٢٢٥- والتوت الأبيض قريب منه، لكنه أقل تغذية وأضر بالمعدة.

تلبينة: قد تقدم أنها ماء الشعير المطحون، وذكرنا منافعها، وأنها أنفع لأهل الحجاز من ماء الشعير الصحيح.

حرف الثاء

ثلج: ثبت فى "الصحيح" عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد".
وفى هذا الحديث من الفقه: أن الداء يداوى بضده، فإن فى الخطايا من الحرارة والحريق ما يضاده الثلج والبرد، والماء البارد، ولا يقال: إن الماء الحار أبلغ فى إزالة الوسخ، لأن فى الماء البارد من تصليب الجسم وتقويته ما ليس فى الحار، والخطايا توجب أثرين: التدنيس والإرخاء، فالمطلوب مداواتها بما ينظف القلب ويصلبه، فذكر الماء البارد والثلج والبرد إشارة إلى هذين الأمرين. وبعد.. فالثلج بارد على الأصح، وغلط

---

(١) الطب النبوي، ١٠/٥٣

من قال: حار، وشبهته تولد الحيوان فيه، وهذا لا يدل على حرارته، فإنه يتولد فى الفواكه الباردة، وفى الخل، وأما تعطيشه، فلتهييجه الحرارة لا لحرارته فى نفسه، ويضر المعدة والعصب، وإذا كان وجع الأسنان من حرارة مفرطة، سكنها.

ثوم: هو قريب من البصل، وفى الحديث: "من أكلهما فليمتهما طبخا". وأهدى إليه طعام فيه ثوم، فأرسل به إلى أبى أيوب الأنصارى، فقال: يارسول الله؛ تكرهه وترسل به إلى ؟ فقال: "إنى أناجى من لا تناجى" وبعد فهو حار يابس في الرابعة، يسخن تسخنيا قويا، ويجفف تجفيفا بالغا، نافع للمبرودين، ولمن مزاجه بلغمي، ولمن أشرف على الوقوع في الفالج، وهو مجفف للمني، مفتح للسدد، محلل للرياح الغليظة، هاضم للطعام، قاطع للعطش، مطلق للبطن، مدر للبول، يقوم في لسع الهوام وجميع الأورام الباردة مقام الترياق، وإذا دق وعمل به." (١)

" ملكت العرب غير هذا أفتدري ما أراد قال لا قال حسدني عليك فأراد أني أقتلك فقال الشعبي لو رآك يا أمير المؤمنين ما استكبرني فبلغ ذلك ملك الروم فقال والله ما أخطأ ما كان في نفسي

ومن دقيق الفطنة أنك لا ترد على المطاع خطأه بين الملأ فتحمله رتبته على نصرة الخطأ وذلك خطأ ثان ولكن تلطف في إعلامه به حيث لا يشعر به غيره

ومن دقيق الفراسة أن المنصور جاءه رجل فأخبره أنه خرج في تجارة فكسب مالا فدفعه إلى امرأته ثم طلبه منها فذكرت أنه سرق من البيت ولم ير نقبا ولا أمارة

فقال المنصور منذ كم تزوجتها قال منذ سنة قال بكرا أو ثيبا قال ثيبا قال فلها ولد من غيرك قال لا قال فدعا له المنصور بقارورة طيب كان يتخذ له حاد الرائحة وغريب النوع فدفعها إليه وقال له تطيب من هذا الطيب فإنه يذهب غمك فلما خرج الرجل من عنده قال المنصور لأربعة من ثقاته ليقعد على كل باب من أبواب المدينة واحد منكم فمن شم منكم رائحة هذا الطيب من أحد فليأت به وخرج الرجل بالطيب فدفعه إلى امرأته فلما شمته بعثت منه إلى رجل كانت تحبه وقد كانت دفعت إليه المال فتطيب منه ومر مجتازا ببعض أبواب المدينة فشم الموكل بالباب رائحته عليه فأتى به المنصور فسأله من أين لك هذا الطيب فلجلج في كلامه فدفعه إلى والي الشرطة فقال إن أحضر لك كذا وكذا من المال فخل عنه وإلا اضربه ألف سوط فلما جرد للضرب أحضر المال على هيأته ." (٢)

---

(١) الطب النبوي، ١٤/٦٠

(٢) الطرق الحكمية، ص/٥٨

" وأما إذا كان المدعى لا يعلم ذلك والمدعى عليه هو المنفرد بمعرفته فإنه إذا نكل عن اليمين حكم عليه بالنكول ولم **ترد على** المدعي كحكومة عبد الله بن عمر وغريمه في الغلام فإن عثمان قضى عليه أن يحلف أنه باع الغلام وما به داء يعلمه وهذا يمكن أن يعلمه البائع فإنه إنما استحلفه على نفي العلم أنه لا يعلم به داء فلما امتنع من هذه اليمين قضى عليه بنكوله وعلى هذا إذا وجد بخط أبيه في دفتره أن له على فلان كذا وكذا فادعى به عليه فنكل وسأله إحلاف المدعي أن أباه أعطاني هذا أو أقرضني إياه لم ترد عليه اليمين فإن حلف المدعي عليه وإلا قضى عليه بالنكول لأن المدعي عليه يعلم ذلك وكذلك لو ادعى عليه أن فلانا أحالني عليك بمائة فأنكر المدعي عليه ونكل عن اليمين وقال للمدعي أنا لا أعلم أن فلانا أحالك ولكن احلف وخذ فههنا إن لم يحلف لم يحكم له بنكون المدعي عليه

وهذا الذي اختاره شيخنا رحمه الله هو فصل النزاع في النكول ورد اليمين وبالله التوفيق

فصل

في مذاهب أهل المدينة في الدعاوي

وهو من أسد المذاهب وأصحها وهي عندهم ثلاث مراتب ." (١)

" قالوا ونكول المدعي عليه أضعف من شاهد المدعي فهو أولى أن يقوى بيمين الطالب فإن النكول ليس بينة من المدعى عليه ولا إقرارا وهو حجة ضعيفة فلم يقو على الاستقلال بالحكم فإذا حلف معها المدعي قوى جانبه فاجتمع النكول من المدعى عليه واليمين من المدعي فقاما مقام الشاهدين أو الشاهد واليمين

قالوا ولهذا لم يحكم على المرأة في اللعان بمجرد نكولها دون يمين الزوج فإذا حلف الزوج ونكلت عن اليمين حكم عليها إما بالحبس حتى تقر أو تلاعن كما يقول أحمد وأبو حنيفة وإما بالحد كما يقول الشافعي ومالك وهو الراجح لأن الله سبحانه وتعالى إنما درأ عنها العذاب بشهادتها أربع شهادات والعذاب المدرؤء عنها بالتعاونا هو العذاب المذكور في قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وهو عذاب الحد ولهذا ذكره معرفا بلام العهد فعلم أن العذاب هو العذاب المعهود ذكره أولا ولهذا بدئ أولا بأيمان الزوج لقوة جانبه ومكنت المرأة أن تعارض أيمانه بأيمانها فإذا نكلت لم يكن لأيمانه ما يعارضها فعملت علمها وقواها نكول المرأة فحكم عليها بأيمانه ونكولها

---

(١) الطرق الحكمية، ص/١٢٧

فإن قيل فكان من الممكن أن يبدأ بأيمانها فإن نكلت حلف الزوج وحدت كما إذا ادعى عليه حقا فنكل عن اليمين فإنها ترد على المدعي ." (١)

" فصل

الطريق العشرون

الحكم بالتواتر وإن لم يكن المخبرون عدولا ولا مسلمين

وهذا من أظهر البينات فإذا تواتر الشيء عنده وتضافرت به الأخبار بحيث اشترك في العلم به هو وغيره حكم بموجب ما تواتر عنده كما إذا تواتر عنده فسق رجل أو صلاحه ودينه أو عداوته لغيره أو فقر رجل وحاجته أو موته أو سفره ونحو ذلك حكم بموجبه ولم يحتج إلى شاهدين عدلين بل بينة التواتر أقوى من الشاهدين بكثير فإنه يفيد العلم والشاهدان غايتهما أن يفيدا ظنا غالبا

وقد ذكر أصحابنا كالقاضي وأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهم ما يدل على ذلك فإنهم قالوا في الرد على من زعم أن التواتر يحصل بأربعة لو حصل العلم بخبر أربعة نفر لما احتاج القاضي إذا شهد عنده أربعة بالزنا أن يسأل عن عدالتهم وتزكيتهم

قال شيخنا وهذا يقتضي أن القاضي إذا حصل له العلم بشهادة الشهود لم يحتج إلى تزكية

والتواتر يحصل بخبر الكفار والفساق والصبيان

وإذا كان يقضي بشهادة واحد مع اليمين وبدونها بالنكول وبشهادة ." (٢)

" وقال النبي صلى الله عليه و سلم إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم

وجميع الولايات الإسلامية مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن والمطلوب منه الصدق مثل صاحب الديوان الذي وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف والنقيب والعريف الذي وظيفته إخبار ولي الأمر بالأحوال ومنهم من يكون بمنزلة الآمر المطاع والمطلوب منه العدل مثل الأمير والحاكم والمحتسب

ومدار الولايات كلها على الصدق في الأخبار والعدل في الإنشاء وهما قرينان في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه و سلم قال تعالى وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا

---

(١) الطرق الحكمية، ص/١٧١

(٢) الطرق الحكمية، ص/٢٩٣

وقال النبي صلى الله عليه و سلم لما ذكر الأمراء الظلمة من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا **يرد على** الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه **وسيرد على** الحوض

وقال تعالى هل أنبئكم على من تنزل الشياطين تنزل على كل أفاك أثيم ." (١)

" وقال حنبل سمعت أبا عبد الله قال في قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين أي أقرع فوقعت القرعة عليه قال وسمعت أبا عبد الله يقول القرعة حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم وقضاؤه فمن رد القرعة فقد **رد على** رسول الله صلى الله عليه و سلم قضاءه وفعله ثم قال سبحان الله لمن قد علم بقضاء النبي صلى الله عليه و سلم ويفتي بخلافه قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال أطيعوا الله وأطيعوا الرسول

قال حنبل وقال عبد الله بن الزبير الحميدي من قال بغير القرعة فقد خالف رسول الله صلى الله عليه و سلم في سنته التي قضى بها وقضى بها أصحابه بعده

وقال في رواية الميموني في القرعة خمسة سنن حديث أم سلمة إن قوما أتوا النبي صلى الله عليه و سلم في مواريث وأشياء درست بينهم فأقرع بينهم وحديث ابي هريرة حين تداريا في دابة فأقرع بينهما وحديث الأعبد الستة وحديث أقرع بين نسائه وحديث علي وقد ذكر أبو عبد الله من فعلها بعد النبي صلى الله عليه و سلم فذكر ابن الزبير وابن المسيب ثم تعجب من أصحاب الرأي وما يردون من ذلك

قال الميموني وقال لي أبو عبيد القاسم بن سلام وذاكرني أمر القرعة فقال أرى أنها من أمر النبوة وذكر قوله تعالى إذا يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وقوله فساهم ." (٢)

"

فقال عمر : يرحمك الله .

نعم السيد كنت في الجاهلية ، ونعم السيد وأنت في الإسلام " .

ومن أحسن الفراسة : فراسة عبد الملك بن مروان لما بعث الشعبي إلى ملك الروم فحسد المسلمين عليه فبعث معه ورقة لطيفة إلى عبد الملك .

فلما قرأها قال : أتدري ما فيها ؟ قال : فيها " عجب ، كيف ملكت العرب غير هذا ؟ " أفتدري ما أراد ؟

---

(١) الطرق الحكمية، ص/٣٤٦

(٢) الطرق الحكمية، ص/٤٢١

قال : لا .

قال : حسدني عليك .

فأراد أني أقتلك ، فقال الشعبي : لو رآك يا أمير المؤمنين ما استكبرني .

فبلغ ذلك ملك الروم ، فقال : والله ما أخطأ ما كان في نفسي .

ومن دقيق الفطنة : أنك لا ترد على المطاع خطأه بين الملأ ، فتحمله رتبته على نصرة الخطإ .

وذلك خطأ ثان ، ولكن تلطف في إعلامه به ، حيث لا يشعر به غيره .

ومن دقيق الفراسة : أن المنصور جاءه رجل ، فأخبره أنه خرج في@." (١)

"

وهذا كحكومة عثمان والمقداد ، فإن المقداد قال لعثمان : " احلف أن الذي دفعته إلي كان سبعة آلاف وخذها " فإن المدعي هنا يمكنه معرفة ذلك والعلم به ، كيف وقد ادعى به ؟ فإذا لم يحلف لم يحكم له إلا ببينة أو إقرار .

وأما إذا كان المدعي لا يعلم ذلك ، والمدعى عليه هو المنفرد بمعرفته ، فإنه إذا نكل عن اليمين حكم عليه بالنكول ، ولم ترد على المدعي ، كحكومة عبد الله بن عمر وغريمه في الغلام .

فإن عثمان قضى عليه " أن يحلف أنه باع الغلام وما به داء يعلمه " وهذا يمكن أن يعلمه البائع ، فإنه إنما استحلفه على نفي العلم : أنه لا يعلم به داء ، فلما امتنع من هذه اليمين قضى عليه بنكوله .

وعلى هذا : إذا وجد بخط أبيه في دفتره : أن له على فلان كذا وكذا ، فادعى به عليه ، فنكل .

وسأله إحلاف المدعي : أن أباه أعطاني هذا ، أو أقرضني إياه ، لم ترد عليه اليمين ، فإن حلف المدعى عليه ، وإلا قضي عليه بالنكول ، لأن المدعى عليه يعلم ذلك .

وكذلك لو ادعى عليه : أن فلانا أحالني عليك بمائة ، فأنكر المدعى عليه ونكل عن اليمين ، وقال للمدعي : أنا لا أعلم أن فلانا أحالك " ، ولكن احلف وخذ ، فهاهنا إن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه .

وهذا الذي اختاره شيخنا رحمه الله هو فصل النزاع في النكول ورد اليمين ، وبالله التوفيق .@." (٢)

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم، ١/١٠٣

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم، ١/٢٣٢

"

، فإذا نكلت لم يكن لأيمانه ما يعارضها ، فعملت عملها ، وقواها نكول المرأة ، فحكم عليها بأيمانه ونكولها .

فإن قيل : فكان من الممكن أن يبدأ بأيمانها ، فإن نكلت حلف الزوج وحدت ، كما إذا ادعى عليه حقا ، فنكل عن اليمين ، فإنها **ترد على** المدعي ، ويقضي له ، فهلا شرع اللعان كذلك والمرأة هي المدعى عليها ؟ بل شرعت اليمين في جانب المدعي أولا ، وهذا لا نظير له في الدعاوى .

قيل : لما كان الزوج قاذفا لها كان موجب قذفه أن يحد لها ، فمكن أن يدفع الحد عن نفسه بالتعانه ، ثم طولبت هي بعد ذلك بأن تقر أو تلاعن .

فإن أقرت حدت ، وإن أنكرت والتعنت درأت عنها الحد بلعانها ، كما له أن يدرأ الحد عن نفسه بلعانه .

وكانت البداءة به أولى لأنه مدع ، وأيمانه قائمة مقام البينة .

ولكن لما كانت دون الشهود الأربعة

في القوة مكنت المرأة من دفعها بأيمانها .

فإذا أبت أن تدفعها ترجح جانبه ، فوجب عليها الحد ، فلم تحد بمجرد التعانه ، ولا بمجرد نكولها ، بل بمجموع الأمرين .

وأكدت الأيمان بكونها أربعا ، كما أكدت أيمان المدعين في القسامة بكونها خمسين ، ولتقوم الأيمان مقام الشهود .@." (١)

"٨٧ - ٨٧ - (فصل) الطريق العشرون الحكم بالتواتر ، وإن لم يكن المخبرون عدولا ولا مسلمين

.

وهذا من أظهر البينات ، فإذا تواتر الشيء عنده ، وتضافرت به الأخبار ، بحيث اشترك في العلم به هو وغيره ، حكم بموجب ما تواتر عنده ، كما إذا تواتر عنده فسق رجل ، أو صلاحه ودينه ، أو عداوته لغيره ، أو فقر رجل وحاجته أو موته أو سفره ، ونحو ذلك حكم بموجبه ، ولم يحتج إلى شاهدين عدلين ، بل بينة التواتر أقوى من الشاهدين بكثير ، فإنه يفيد العلم ، والشاهدان غايتهما أن يفيدا ظنا غالبا .

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم، ١/٣١٤

وقد ذكر أصحابنا – كالقاضي ، وأبي الخطاب ، وابن عقيل وغيرهم – ما يدل على ذلك ، فإنهم قالوا في الرد على من زعم أن التواتر يحصل بأربعة ، لو حصل العلم بخبر أربعة نفر لما احتاج@." (١)

"يتكلمون في القرعة وقد ذكرها الله تعالى في موضعين من كتابه .

وقال حنبل : سمعت أبا عبد الله قال في قوله تعالى : ﴿ فساهم فكان من المدحضين ﴾ أي أقرع ، فوقعت القرعة عليه .

قال : وسمعت أبا عبد الله يقول : القرعة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاؤه ، فمن رد القرعة فقد رد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاءه وفعله ، ثم قال : سبحان الله لمن قد علم بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم ويفتي بخلافه ، ، قال الله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ وقال : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾ .

قال حنبل : وقال عبد الله بن الزبير الحميدي : من قال بغير القرعة فقد خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته التي قضى بها وقضى بها أصحابه بعده .

وقال في رواية الميموني : في القرعة خمس سنن ، حديث أم سلمة : ﴿ إن قوما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم في مواريث وأشياء درست بينهم ، فأقرع بينهم ﴾ وحديث أبي هريرة – حين تداريا في دابة – فأقرع بينهما ،@." (٢)

" أوجه الشبه بين المتسابقين والمتناضلين من جهة والمتناظرين في العلم من جهة أخرى

قالوا ومما يبين أن العقد بدون المحلل أحل منه بالمحلل وأولى بالجواز أن المسابقة المناضلة من باب الاستعداد للجهاد فإذا تعلم الناس أسبابه وتدربوا فيها وتمرنوا عليها قبل لقاء العدو ألفاهم ذلك عند اللقاء قادرين على عدوهم مستعدين للقائه وكل من المتسابقين والمتناضلين يريد أن يغلب صاحبه كما يريد المقاتل أن يغلب خصمه فهو يتعلم غلبة صاحبه ليتوصل إلى غلبة عدوه وهذا كحال المتناظرين في العلم فإن احدهما يورد على صاحبه من الممانعات والمعارضات وأنواع الأسئلة ما يرد على الآخر جوابه ليعرف الحق في المسألة فإذا جادله مبطل كان مستعدا لمجادلته بما تقدم له من المناظرة مع صاحبه فالمناظرة في العلم نوعان أحدهما للتمرين والتدرب على إقامة الحجج ودفع الشبهات والثاني لنصر الحق وكسر

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم، ٥٣٣/٢

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم، ٧٤٧/٢

الباطل والأول يشبه السباق والنضال والثاني يشبه الجهاد وقتال الكفار قال الله تعالى وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء الأنعام : ٨٣

قال مالك ." (١)

" الرد على القائلين بأن مراهنة أبي بكر الصديق لكفار قريش منسوخة قالوا ونظير قصة مصارعه النبي لركانة قصة مراهنة الصديق لكفار قريش على تصديق النبي فيما أخبر به من غلبة الروم لفارس وكان الرهان من الجانبين كما تقدم في أول الكتاب سياق الحديث وإسناده على شرط الصحيح وقد صححه الترمذي وغيره قالوا ولا يصح أن يقال إن قصة الصديق منسوخة بتحريم القمار فإن القمار حرم مع تحريم الخمر في آية واحدة والخمر حرمت ورسول الله محاصر بني النضير وكان ذلك بعد أحد بأشهر وأحد كانت في شوال سنة ثلاث بغير خلاف والصديق لما كان المشركون قد أخذوا رهنه عاد وراهنهم على مدة أخرى كما تقدم فغلبت الروم فارس قبل المدة المضروبة بينهم فأخذ أبو بكر رهنهم هكذا جاء مصرحا به في بعض طرق الحديث وهذه الغلبة من الروم لفارس كانت عام الحديبية بلا شك ومن قال كانت عام وقعة بدر فقد وهم لما ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس عن أبي سفيان أن هرقل لما أظهره الله على فارس مشى من حمص إلى إيلياء شكرا لله فوافاه كتاب رسول الله وهو بإيلياء فطلب من هناك من العرب فجئ بأبي سفيان صخر بن حرب فقال له إني سائلك عن هذا الرجل ." (٢)

" ردها بأنواع التأويلات والا قيل صاحب المذهب أعلم

وعند هذا فنقول الرد على الدليل الأول

أما الحديث الأول وهو حديث سعيد بن المسيب فالكلام معكم فيه في مقامين

أحدهما صحته مرفوعا إلى النبي

الثاني بيان دلالته على محل النزاع ضعف الحديث

فأما المقام الأول فنقول هذا حديث لا يصح عن رسول الله ألبتة ونحن نذكر كلام من تكلم في الحديث من الأئمة وفي سفيان بن حسين

فقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب العلل له

---

(١) الفروسية، ٠/١٨٥

(٢) الفروسية، ٠/٢٠٧

سألت أبي عن حديث رواه يزيد بن هارون وغيره عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا أيما رجل أدخل فرسا بين فرسين وهو يأمن أن يسبق فهو قمار قال أبي هذا خطأ لم يعمل سفيان بن حسين شيئا لا يشبه أن يكون عن النبي وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب من قوله وقد رواه يحيى بن ." (١)

" الشبه باق بعينه أو زائد ولا جواب لكم عن تلك الوجوه ألبته وبالله تعالى التوفيق فصل الرد على الدليل الثاني فإن قالوا وأما دليلكم الثاني وهو حديث ابن عمر أن النبي سابق بين الخيل وجعل بينهما محللا فهذا الحديث لا يصح عن رسول الله ألبتة وهم فيه أبو حاتم فإن مداره على عاصم بن عمر أخي عبيد الله وعبد الله وأبي بكر العمريين فهم أربعة أخوة أوثقهم عبيد الله متفق على الاحتجاج بحديثه وأما عبد الله وعاصم فضعيفان أما عبد الله فكلامهم فيه مشهور وأما أخوه عاصم صاحب هذا الحديث فقال البخاري هو منكر الحديث ." (٢)

" المحلل لا الشافعي ولا أحمد ولا أبو حنيفة ولا غيرهم ممن شرط المحلل وأيضا فإن أحدا من الأئمة الستة لم يخرجه في كتابه ولا أحد من الأئمة الأربعة ولا طبقة الحاكم لم ينقله مع فرط تساهله أن يستدركه عليهما هذا ودلالته على اشتراط المحلل أبين من دلالة حديث سفيان بن حسين فكيف غفل عنه هؤلاء الأئمة كلهم أو أغفلوه هذا من الممتنع عادة على الجميع مع علمهم إلى ما يدل على ما دل عليه وبالله تعالى التوفيق فصل الرد على الدليل الثالث قالوا وأما دليلكم الثالث وهو حديث أبي هريرة لا جلب ولا جنب وإذا لم يدخل المتراهنان فرسا يستبقان على السبق فيه فهو حرام فحديث لا تقوم به حجة ولا يثبت بمثله حكم فإن راويه مجهول العين والحال لا يعرف اسمه ولا نسبه ولا حاله إلا أنه رجل من بني مخزوم ومثل هذا لا يحتج بحديثه باتفاق أهل الحديث وأيضا فإن هذا الحديث منكر فإن هذا المجهول تفرد به من بين أصحاب أبي الزناد كلهم مع اعتنائهم بحديثه وحفظهم له فكيف يفوتهم ويظفر به مجهول العين والحال ." (٣)

" والذي يظهر منه أن هذه الزيادة من كلام أبي الزناد أدرجت في الحديث والحديث المحفوظ عن أبي هريرة ما رواه الناس عنه لا جلب ولا جنب فقط فحدث به أبو الزناد ثم أتبعه من عنده وإذا لم يدخل

---

(١) الفروسية، ٠/٢٢٩

(٢) الفروسية، ٠/٢٨٨

(٣) الفروسية، ٠/٢٩٢

المتراهنان فرسا إلى آخره فحمله هذا الراوي المجهول عنه وحدث به من غير تمييز وبالجملة فالكلام في هذا الحديث كالكلام في الذي قبله بل بطلانه أظهر والله اعلم فصل الرد على الدليل الرابع قالوا وأما دليلكم الرابع في قصة المتقامرين في الظبي أيهما يسبق إليه وأن عمر بن الخطاب قال هذا قمار فتعلق ببيت العنكبوت لأن عمر لم يجعله قمارا لعدم المحلل وإنما كان قمارا لأنه أكل مال بالباطل فإنهما استبقا إلى فعل لا يجوز بذل السبق فيه بالاتفاق وهو أخذ الصيد في حال الإحرام فهذا قمار وإن دخل فيه المحلل وحتى لو كان استبقا إلى فعل جائز على الأقدام فأكل المال به قمار عند الجمهور لأنه ليس من الخف والحافر والنصل

هذا مع أن الحديث من رواية المتفق على ضعفه علي بن زيد بن جدعان وبالله تعالى التوفيق ." (١)

" فصل الرد على الدليل الخامس

قالوا وأما دليلكم الخامس وهو حديث البخاري إن النبي مر بقوم أسلم ينتضلون الحديث وفيه ارموا وأنا معكم كلكم فسبحان الله ماذا يوجب نصرة المذاهب والتقليد لأربابه من ارتكاب أنواع من الخطأ والاستدلال بما ليس بدليل ومخالفة صريح الدليل فيا لله العجب أين دلالة هذا الحديث على المحلل بوجه من الوجوه وهل مثل هذا إلا حجة عليكم

فإن النبي قال أولا ارموا وأنا مع بني فلان فلم يسأل هل أخرج الحزبان معا أو احدهما أو لم يخرج أحد شيئا فدل على أنه لا فرق في جواز العقد

ثم إن المحلل لا يكون مع أحد الحزبين ولا يجوز له أن يقول أنا مع فلان أو مع هذا الحزب دون هذا فليس هذا من شأن المحلل ولا يتمم لكم حينئذ الاستدلال بالحديث إلا بعد أمور أحدها أن الحزبين أخرجا معا وأن النبي علم بذلك ودخل معهم ولم يخرج وكان محللا وهذا إن لم يقطع ببطلانه فدعواه دعوى مجردة عن برهان من الله ." (٢)

" ورسوله فلا تكون مسموعة ولا مقبولة ثم نقول ثانيها إن كان الإخراج قد وقع من كلا الفريقين فالحديث حجة عليكم فإنه قال ارموا وأنا مع بني فلان والمحلل لا يكون مع أحدهما وثالثها إن كان المخرج أحد الفريقين أو لم يكن إخراج بالكلية بطل استدلالكم بالحديث فهو إما أن يكون حجة عليكم أو ليس لكم فيه حدة أصلا

---

(١) الفروسية، ٠/٢٩٣

(٢) الفروسية، ٠/٢٩٤

فإن قيل فما فائدة دخوله مع كلا الفريقين إذا لم يكن محللا فالجواب إن النبي لما صار مع أحد الحزبين أمسك الحزب الآخر وعلموا أن النبي إذا كان في حزب كان هو الغالب المنصور فلم يحتاجوا أن يكونوا في الحزب الذي ليس فيه رسول الله فلما علم ذلك منهم طيب قلوبهم وقال أنا معكم كلكم هذا مقتضى الحديث الذي يدل عليه وهو بريئ من التحليل وبالله تعالى التوفيق فصل **الرد على** الدليل السادس قالوا وأما دليلكم السادس وهو أنه إذا لم يكن معهما محلل وأخرجا معا فقد دار كل واحد منهما بين المغنم والمغرم وهذا حقيقة القمار فقد تقدم من الوجوه الكثيرة التي لا جواب لكم عنها ما يبطله ." (١)

" بذله ولا كراهة أكله إذا جاء من غير طلب ومن أرباب هذا المذهب من صرح بأنه إنما يجوز أكل السبق إذا لم يؤخذ به رهن ولا يلزم به باذله وإنما يكون تبرعا محضا قال ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال إذا سبق الرجل في الرمي فلا بأس ما لم يكن جزاء واحدة بواحدة أو يؤخذ به رهن أو يلزم به صاحبه قال ابن أبي الدنيا في كتابه حدثني يعقوب بن عبيد ثنا محمد بن سلمة أنبأ أن وهب فذكره فهذا القول يقتضي أنه لم يجعل العوض فيه لازما قط وقد اشترط فيه أن لا يكون جزاء واحدة بواحدة وهذا يشبه أن يكون المراد به التسبيق من الجانبين وهذا من أضيق المذاهب وهو مذهب أبي جعفر محمد بن جرير فإنه قال في كتابه تهذيب الآثار وإذا امتنع المسبوق من أداء السبق إلى السابق أو الفاضل فإنه لا يجبر على أداء ذلك إليه لأنه لم يستحقه عوضا على معتاض عنه ولا ألزمه الله به وإنما هو عدة فحسب ومن جميل الأخلاق الوفاء به فإن شح بالوفاء به لم يقض عليه لأنه لا خلاف بين الجميع أن رجلا لو وعد رجلا هبة شيء من ماله معلوم ثم لم يف له بشيء أنه لا يقضى عليه به ثم **أورد على** نفسه سؤالا فقال فإن قيل كيف خص النبي بإجازة السبق فيما أجاز ذلك فيه إن ." (٢)

"كان ما يخرج منه على غير وجوب وحق يلزم في مال المخرج والهبات جائزة على السبق وغيره وأجب عنه بأن قال خصوص جواز السبق فيما خص ذلك منه لم يكن لإلزامه للسبق وإنما ذلك لكونه على وجه اللهو دون سائر الملاهي غيره لا على أن ما وعد به المسبق الوفاء به فمأخوذ به على كل حال وحجة هذا القول أن بذل المال في المسابقة تبرع كالوعد ولا يلزم الوفاء به بل يستحب فإن الباذل لم يبذل معاوضة فإنه لم يرجع ليه عوض ما بذله له من المال وإنما هو عطية وتبرع لمن يسبق فهو كما لو وعد من يسبق إلى حفظ سورة أو باب من الفقه بشيء من المال قالوا والتبرعات يندب إلى الوفاء بها ولا يقضى عليه به

---

(١) الفروسية، ٠/٢٩٥

(٢) الفروسية، ٠/٣٣٠

وإذا أورد على هؤلاء تخصيص النبي الثلاثة المذكورة بالسبق دون غيره كان جوابهم أن التخصيص بالثلاثة المذكورة بكونها من الحق فالسبق فيها إعانة على الحق كإعانة الحاج والصائم والغازي على حجه وصومه وغزوه فبذل المال فيها بذل على حق وطاعة بخلاف غيرها وعلى قول هؤلاء فلا حاجة إلى محلل أصلا لأن باذل المال يبذله لمن كان أقوى على طاعة الله فأيهما غلب أخذه كما يذكر عن الشافعي أنه كان يسأل بعض أهله عن المسألة ويقول من أجاب فيها أعطيته درهما وهذا كقول الإمام من قتل قتيلا فله سلبه ومن جاء ." (١)

" الحبوب كلها علي تنوعها واختلاف منافعها وصفاتها واشكالها ومقاديرها ثم أفرد النخل لما فيه من موضع العبرة والدلالة التي لا تخفي علي المتأمل وأحيا به الارض بعد موتها ثم قال كذلك الخروج أي مثل هذا الاخراج من الارض الفواكه والثمار والأقوات والحبوب خروجكم من الارض بعد ما غيبتم فيها وقد ذكرنا هذا القياس وامثاله من المقاييس الواقعة في القرآن في كتابنا المعالم وبينا بعض ما فيها من الاسرار والعبر ثم انتقل سبحانه الي تقرير النبوة باحسن تقرير وأوجز لفظ وأبعده عن كل شبهه وشك فأخبر انه ارسل الى قوم نوح وعاد وثمود وقوم لوط وقوم فرعون رسلا فكذبوهم فاهلكهم بأنواع الهلاك وصدق فيهم وعيده الذي أو عدتهم به رسله ان لم يؤمنوا وهذا تقرير لنبوتهم ولنبوة من أخبر بذلك عنهم من غير أن يتعلم ذلك من معلم ولا قرأه في كتاب بل أخبر به إخبارا مفصلا مطابقا لما عند أهل الكتاب ولا يرد على هذا ؛ لا سؤال البهت والمكابرة على جحد الضروريات بانه لم يكن شيء من ذلك أو أن حوادث الدهر ونكباته أصابتهم كما أصابت غيرهم وصاحب هذا السؤال يعلم من نفسه انه باهت مباحث جاحد لما شهد به العيان وتناقلته القرن قرنا بعد قرن فانكاره بمنزلة انكار وجود المشهورين من الملوك والعلماء والبلاد النائية ثم عاد سبحانه الي تقرير المعاد بقوله أفعيينا بالخلق الأول يقال لكل من عجز عن شيء عيى به وعيى فلان بهذا الأمر قال الشاعر

عيوا بأمرهم كما ... عييت ببيضتها الحمامة ومنه قوله تعالى ولم يعي بخلقهن قال ابن عباس يريد افعجزنا وكذلك قال مقاتل قلت هذا تفسير بلازم اللفظة وحقيقتها أعم من ذلك فان العرب تقول أعياني أن اعرف كذا وعييت به اذا لم تهتد له لوجهه ولم تقدر على معرفته وتحصيله فتقول أعياني دواؤك اذا لم تهتد

(١) الفروسية، ٣٣١/٠

ولم تقف عليه ولازم هذا المعنى العجز عنه والبيت الذي استشهدوا به شاهد لهذا المعنى فان الحمامة لم تعجز عن ." (١)

" وعدلهم تكذيبا بالقدر وأما أهل السنة فهم مثبتون للأمرين والظلم عندهم هو وضع الشيء فى غير موضعه كتعذيب المطيع ومن لا ذنب له وهذا قد نزه الله نفسه عنه فى غير موضع من كتابه وهو سبحانه وان أضل من شاء وقضي بالمعصية والغى على من شاء فذلك محض العدل فيه لانه وضع الاضلال والخذلان فى موضعه اللائق به كيف ومن أسمائه الحسني العدل الذي كل أفعاله وأحكامه سداد وصواب وحق وهو سبحانه قد أوضح السبل وأرسل الرسل وأنزل الكتب وأزاح العلل ومكن من أسباب الهداية والطاعة بالاسماع والابصار والعقول وهذا عدله ووفق من شاء بمزيد عناية وأراد من نفسه ان يعينه ويوفقه فهذا فضله وخذل من ليس بأهل لتوفيقه وفضله وخلي بينه وبين نفسه ولم يرد سبحانه من نفسه أن يوفقه فقطع عنه فضله ولم يحرمه عدله وهذا نوعان أحدهما ما يكون جزاء منه للعبد على اعراضه عنه وايثار عدوه فى الطاعة والموافقة عليه وتناسى ذكره وشكره فهو أهل ان يخذله ويتخلى عنه والثاني ان لا يشاء له ذلك ابتداء لما يعلم منه انه لا يعرف قدر نعمة الهداية ولا يشكره عليه ولا يثنى عليه بها ولا يحبه فلا يشاؤها له لعدم صلاحية محله قال تعالى وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا أهؤلاء من الله عليهم من بيننا أليس الله بأعلم بالشاكرين وقال ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم فاذا قضى على هذه النفوس بالضلال والمعصية كان ذلك محض العدل كما اذا قضى على الحية بان تقتل وعلى العقرب وعلى الكلب العقور كان ذلك عدلا فيه وان كان مخلوقا على هذه الصفة وقد استوفينا الكلام فى هذا فى كتابنا الكبير فى القضاء والقدر

والمقصود أن قوله ماض فى حكمك عدل فى قضاؤك رد على الطائفتين القدرية الذين ينكرون عموم أقضية الله فى عبده ويخرجون أفعال العباد عن كونها بقضائه وقدره ويردون القضاء الى الأمر والنهى وعلى الجبرية الذين يقولون كل مقدور عدل فلا يبقى لقوله عدل فى قضاؤك فائدة فان العدل عندهم كل ما يمكن ". (٢)

" فعله والظلم هو المحال لذاته فكأنه قال ماض ونافذ فى قضاؤك وهذا هو الأول بعينه وقوله أسألك بكل اسم الي آخره توسل اليه بأسمائه كلها ما علم العبد منها وما لم يعلم وهذه أحب الوسائل اليه فانها وسيلة بصفاته وأفعاله التي هى مدلول اسمائه وقوله ان تجعل القرآن ربيع قلبى ونور صدرى الربيع المطر

---

(١) الفوائد، ص/٨

(٢) الفوائد، ص/٢٥

الذي يحيي الأرض شبه القرآن به لحياة القلوب به وكذلك شبهه الله بالمطر وجمع بين الماء الذى تحصل به الحياة والنور الذى تحصل به الاضاءة والاشراق كما جمع بينهما سبحانه فى قوله أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها فاحتمل السيل زبدا رابيا ومما توقدون عليه فى النار ابتغاء حلية وفى قوله مثلهم كمثل الذى استوقد نارا فلما أضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم ثم قال أو كصيب من السماء وفي قوله الله نور السموات والارض مثل نوره الآيات ثم قال ألم تر أن الله يزجي السحاب ثم يؤلف بينه الآية فتضمن الدعاء أن يحيي قلبه بربيع القرآن وان ينور به صدره فتجتمع له الحياة والنور قال تعالى أو من كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها

ولما كان الصدر أوسع من القلب كان النور الحاصل له يسري منه الى القلب لأنه قد حصل لما هو أوسع منه ولما كانت حياة البدن والجوارح كلها بحياة القلب تسري الحياة منه الي الصدر ثم الى الجوارح سأل الحياة له بالربيع الذي هو مادتها ولما كان الحزن والهم والغم يضاد حياة القلب واستنارته سأل أن يكون ذهابها بالقرآن فانها أحرى أن لا تعود وأما اذا ذهبت بغير القرآن من صحة أو دنيا أو جاه أو زوجة أو ولد فانها تعود بذهاب ذلك والمكروه **الوارد على** القلب ان كان من أمر ماض أحدث الحزن زان كان من مستقبل أحدث الهم وان كان من أمر حاضر أحدث الغم والله أعلم ." (١)

" ما فضل من الفرائض والسنن إلى الاهتمام بصلاح قلوبهم وعكوفها على الله وحده والجمعية عليه وحفظ الخواطر والإرادات معه وجعلوه قوة تعبده بأعمال القلوب من تصحيح المحبة والخوف والرجاء والتوكل والإنابة ورأوا أن أيسر نصيب من الواردات التي **ترد على** قلوبهم من الله أحب إليهم من كثير من التطوعات البدنية فإذا حصل لأحدهم جمعية ووارد أنس أو حب أو اشتياق أو انكسار وذل لم يستبدل به شيئا سواه البتة إلا أن يجيء الأمر فيبادر إليه بذلك الوارد إن أمكنه وإلا بادر إلى الأمر ولو ذهب الوارد فإذا جاءت النوافل فههنا معترك التردد فإن أمكن القيام إليها به فذاك فذلك به وإلا نظر في الأرجح والأحب إلى الله هل هو القيام إلى تلك النافلة ولو ذهب وارده كإغاثة الملهوف وإرشاد ضال وجبر مكسور واستفادة إيمان ونحو ذلك فههنا ينبغي تقديم النافلة الراجحة ومتى قدمهما لله رغبة فيه وتقربا إليه فإنه يرد عليه ما فات من وارده أقوى مما كان في وقت آخر وإن كان الوارد أرجح من النافلة فالحزم له الاستمرار في وارده حتى يتوارى عنه فإنه يفوت والنافلة لا تفوت وهذا موضع يحتاج إلى فضل فقه في الطريق ومراتب الأعمال وتقديم الأهم منها فالأهم والله الموفق لذلك لا إله غيره ولا رب سواه

---

(١) الفوائد، ص/٢٦

فصل أصل الأخلاق المذمومة كلها الكبر والمهانة والدناءة وأصل الأخلاق المحمودة كلها الخشوع وعلو الهمة فالفخر والبطر والأشر والعجب والحسد والبغي والخيلاء والظلم والقسوة والتجبر والأعراض وإباء قبول النصيحة والاستئثار وطلب العلو وحب الجاه والرئاسة وأن يحمد بما لم يفعل وأمثال ذلك كلها ناشئة من الكبر وأما الكذب والخسة والخيانة والرياء والمكر والخديعة والطمع والفزع والجبن والبخل والعجز والكسل والذل لغير الله واستبدال الذي هو ." (١)

" والبريء بالعذاب فأفلس هذا المسكين من اعتقاد كون الأعمال نافعة أو ضارة فلا بفعل الخير يستأنس ولا بفعل الشر يستوحش وهل في التنفير عن الله وتبغيضه إلى عبادة أكثر من هذا ولو اجتهد الملاحدة على تبغيض الدين والتنفير عن الله لما أتوا بأكثر من هذا وصاحب هذه الطريقة يظن أنه يقرر التوحيد والقدر **ويرد على** أهل البدع وينصر الدين ولعمر الله العدو العاقل أقل ضررا من الصديق الجاهل وكتب الله المنزلة كلها ورسله كلهم شهادة بضد ذلك ولا سيما القرآن فلو سلك الدعاة المسلك الذي دعا الله ورسوله به الناس إليه لصلح العالم صلاحا لا فساد معه فالله سبحانه أخبر وهو الصادق الوفي أنه إنما يعامل الناس بكسبهم ويجازيهم بأعمالهم ولا يخاف المحسن لديه ظلما ولا هضما ولا يخاف بخسا ولا رهقا ولا يضيع عمل محسن أبدا ولا يضيع على العبد مثقال ذرة لا يظلمها وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما وإن كان مثقال حبة من خردل جازاه بها ولا يضيعها عليه وأنه يجزي بالسيئة مثلها ويحبطها بالتوبة والندم والاستغفار والحسنات والمصائب ويجزي بالحسنة عشر أمثالها ويضاعفها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة وهو الذي أصلح الفاسدين وأقبل بقلوب المعرضين وتاب على المذنبين وهدى الضالين وأنقذ الهالكين وعلم الجاهلين وبصر المتحيزين وذكر الغافلين وآوى الشاردين وإذا أوقع عقابا أوقعه بعد شدة التمرد والعتو عليه ودعوة العبد إلى الرجوع إلى إليه والإقرار بربوبيته وحقه مرة بعد مرة حتى إذا يأس من استجابته والإقرار بربوبيته ووحدانيته أخذه ببعض كفره وعتوه وتمرده بحيث يعذر العبد من نفسه ويعترف بأنه سبحانه لم يظلمه وأنه هو الظالم لنفسه كما قال تعالى عن أهل النار فاعترفوا بذنبهم فسحقا لأصحاب السعير وقال عمن أهلكهم في الدنيا أنهم لما رأوا آياته وأحسوا حصيدا بعذابه قالوا يا ويلنا إنا كنا ظالمين فما زالت تلك دعواهم حتى جعلناهم حصيدا خامدين وقال أصحاب الجنة التي أفسدها عليهم لما رأوها ." (٢)

---

(١) الفوائد، ص/١٤٣

(٢) الفوائد، ص/١٦١

"ص -٧٦- هذا صريحا، وأنه يقبل صلاة العشاء الآخرة وقت الهاجرة، ويقبل صلاة العصر نصف النهار.

قالوا: فهذا قول أبي بكر وعمر وابنه عبدالله وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود والقاسم بن محمد ابن أبي بكر، وهذيل القيلي ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبدالله وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهم وغيرهم. قال شعبة عن يعلى بن عطاء عن عبدالله بن خراش قال: رأى ابن عمر رجلا يقرأ في صحيفة قال له يا هذا القاريء إنه لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها فصل ثم أقرأ ما بدا لك. قال: ولا يصح تأويلكم ذلك على أنه لا صلاة كاملة لوجوه: أحدها: أن النفي يقتضي نفي حقيقة المسمى والمسمى هنا هو التوقيت وحقيقته منتفية. هذه حقيقة اللفظ فما الموجب للخروج عنها.

الثاني: إنكم إذا أردتم بنفي الكمال: الكمال المستحب فهذا باطل، فإن الحقيقة الشرعية لا تنتفي لنفي مستحب فيها وإنما تنتفي لنفي ركن من أركانها وجزء من أجزاءها وهكذا كل نفي **ورد على** حقيقة شرعية كقوله: "لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له، ولا عمل لمن لا نية له، ولا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل، ولا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب". ولو انتفت لانتفاء بعض مستحباتها، فما من عبادة إلا وفوقها من جنسها ما هوه أحب إلى الله منها، وقد ساعدتمونا على أن الوقت من واجباتها فإن انتفت بنفي واجب فيها لم تكن صحيحة ولا مقبولة.

الثالث: إنه إذا لم يكن نفي حقيقة المسمى، فنفي صحته والاعتداد به أقرب إلى نفيه من كماله المستحب.

وقال محمد بن المثنى حدثنا عبدالأعلى حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: ذكر لنا أن عبدالله بن مسعود كان يقول: إن للصلاة وقتا كوقت الحج، فصلوا الصلاة لميقاتها.

فهذا عبدالله قد صرح بأن وقت الصلاة كوقت الحج فإذا كان الحج لا يقبل في غير وقته فما بال الصلاة تجزيء في غيرة وقتها؟.

وقال عبدالرزاق عن معمر عن بديل العقيلي قال: بلغني أن العبد إذا صلى." (١)

" وقصة صدقة بن سليمان الجعفرى وأخبار ابنه له بما عمل من بعده وقصة شبيب بن شيبة وقول أمه له بعد الموت جزاك الله خيرا حيث لقنها لا إله إلا الله وقصة الفضل بن الموفق مع ابنه وإخباره إياه بعلمه بزيارته

---

(١) الصلاة وأحكام تاركها، ٢٠/٦

وقال سعيد بن المسيب التقي عبد الله بن سلام وسلمان الفارسي فقال أحدهما للآخر أن مت قبلى فالقني فاخبرني ما لقيت من ربك وإن أنا مت قبلك لقيتك فأخبرتك فقال الآخر وهل تلتقي الأموات والأحياء قال نعم أرواحهم في الجنة تذهب حيث تشاء قال فمات فلان فلقيه في المنام فقال توكل وأبشر فلم أر مثل التوكل قط وقال العباس بن عبد المطلب كنت أشتهى أن ارى عمر في المنام فما رأيته إلا عند قرب الحول فرأيته يمسح العرق عن جبينه وهو يقول هذا أوان فراغي إن كاد عرشي ليهد لولا أن لقيت رءوفا رحميا

ولما حضرت شريح بن عابد الثمالى الوفاة دخل عليه غضيف بن الحارث وهو يجود بنفسه فقال يا أبا الحجاج إن قدرت على أن تأتينا بعد الموت فتخبرنا بما ترى فافعل قال وكانت كلمة مقبولة في أهل الفقه قال فمكث زمانا لا يراه ثم رآه في منامه فقال له أليس قدمت قال بلى قال فكيف حالك قال تجاوز ربنا عنا الذنوب فلم يهلك منا إلا الاحراض قلت وما الأحراض قال الذين يشار إليهم بالأصابع في الشيء

وقال عبد الله بن عمر بن عبد العزيز رأيت أبي في النوم بعد موته كأنه في حديقة فدفع إلى تفاحات فأولتهن ! الولد فقلت أى الأعمال وجدت أفضل فقال الاستغفار أى بنى

ورأى مسلمة بن عبد الملك عمر بن عبد العزيز بعد موته فقال يا أمير المؤمنين ليت شعرى إلى أى الحالات صرت بعد الموت قال يا مسلمة هذا أوان فراغي والله ما استرحت إلا الآن قال قلت فأين أنت يا أمير المؤمنين قال مع أئمة الهدى في جنة عدن

قال صالح البراد رأيت زرارة بن أوفي بعد موته فقلت رحمك الله ماذا قيل لك وماذا قلت فأعرض عنى قلت فما صنع الله بك قال تفضل على بجوده وكرمه قلت فأبو العلاء بن يزيد أخو مطرف قال ذاك في الدرجات العلى قلت فأى الأعمال أبلغ فيما عندكم قال التوكل وقصر الأمل

وقال مالك بن دينار رأيت مسلم بن يسار بعد موته فسلمت عليه فلم **يرد على** السلام فقلت ما يمنعك أن ترد السلام قال أنا ميت فكيف أرد عليك السلام فقلت له ماذا لقيت بعد الموت قال لقيت والله أهوالا وزلازل عظاما شدادا قال قلت له فما كان بعد ذلك قال وما تراه يكون من الكريم قبل منا الحسنات وعفا لنا عن السيئات وضمن عنا النبعات ! قال ثم شهق مالك شهقة خر مغشيا عليه قال فلبث بعد ذلك أياما مريضا ثم انصدع قلبه فمات ." (١)

---

(١) الروح، ص/٢٢

" وقوله أن أرواح السعداء عن يمين آدم وأرواح الكفار الأشقياء عن يساره حق كما أخبر به النبي وقوله إن ذلك عند منقطع العناصر لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا يشبه أقوال أهل الإسلام والأحاديث الصحيحة تدل على أن الأرواح فوق العناصر في الجنة عند الله وأدلة القرآن تدل على ذلك وقد وافق أبو محمد على أن أرواح الشهداء في الجنة ومعلوم أن الصديقين أفضل منهم فكيف تكون روح أبى بكر الصديق وعبد الله بن مسعود وأبى الدرداء وحذيفة بن اليمان وأشباههم رضى الله عنهم عند منقطع العناصر وذلك تحت هذا الفلك الأدنى وتحت السماء الدنيا وتكون أرواح شهداء زماننا وغيرهم فوق العناصر وفوق السموات

وأما قوله قد ذكر محمد بن نصر المروزى عن إسحاق بن راهويه أنه ذكر هذا الذي قلنا بعينه قال وعلى هذا جميع أهل العلم وهو قول جميع أهل الإسلام

قلت محمد بن نصر المروزى ذكر في كتاب **الرد على** ابن قتيبة في تفسير قوله تعالى وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم الآثار التي ذكرها السلف من استخراج ذرية آدم من صلبه ثم أخذ الميثاق عليهم وردهم في صلبه وأنه أخرجهم مثل الذر وأنه سبحانه قسمهم إذ ذاك إلى شقي وسعيد وكتب آجالهم وأرزاقهم وأعمالهم وما يصيبهم من خير وشر ثم قال قال إسحاق أجمع أهل العلم أنها الأرواح قبل الأجساد استنطقهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل هذا نص كلامه وهو كما ترى لا يدل على أن مستقر الأرواح ما ذكر أبو محمد حيث تنقطع العناصر بوجه من الوجوه بل ولا يدل على أن الأرواح كائنة قبل خلق الأجساد بل إنما يدل على أنه سبحانه أخرجها حينئذ فخاطبها ثم ردها إلى صلب آدم وهذا القول وإن كان قد قاله جماعة من السلف والخلف فالقول الصحيح غيره كما ستقف عليه إن شاء الله إذ ليس الغرض في جواب هذه المسألة الكلام في الأرواح هل هي مخلوقة قبل الأجساد أم لا حتى لو سلم لأبى محمد هذا كله لم يكن فيه دليل على أن مستقرها حيث تنقطع العناصر ولا أن ذلك الموضع كان مستقرها أولا

فصل وأما قول من قال مستقرها العدم المحض فهذا قول من قال إنها

عرض من أعراض البدن وهو الحياة وهذا قول ابن الباقلانى ومن تبعه وكذلك قال أبو الهذيل العلاف النفس عرض من الأعراض ولم يعينه بأنه الحياة كما عينه ابن الباقلانى ثم قال هي عرض كسائر أعراض الجسم ." (١)

" ولا يرفع حكم الآية بمجرد قول ابن عباس رضى الله عنهما ولا غيره أنها منسوخة والجميع بين الآيتين غير متعذر ولا ممتنع فإن الأبناء تبعوا الآباء في الآخرة كما كانوا تبعا ! لهم في الدنيا وهذه التبعية هي من كرامة الآباء وثوابهم الذي نالوه بسعيهم وأما كون الأبناء لحقوا بهم في الدرجة بلا سعى منهم فهذا ليس هو لهم وإنما هو للآباء أقر الله أعينهم بإلحاق ذريتهم بهم في الجنة وتفضل على الأبناء بشيء لم يكن لهم كما تفضل بذلك على الولدان والحور العين والخلق ألذين ينشئهم للجنة بغير أعمال والقوم الذين يدخلهم الجنة بلا خير قدموه ولا عمل عملوه فقوله تعالى أن لا تزر وازرة وزر أخرى وقوله وان ليس للإنسان إلا ما سعى آيتان محكمتان يقتضيهما عدل الرب تعالى وحكمته وكما له المقدس والعقل والفطرة شاهدان بهما فالأول تقتضي أنه لا يعاقب بجرم غيره والثانية تقتضي أنه لا يفلح إلا بعمله وسعيه فا لأولى تؤمن العبد من أخذه بجريرة غيره كما يفعله ملوك الدنيا والثانية تقطع طمعه من نجاته بعمل آبائه وسلفه ومشايخه كما عليه أصحاب الطمع الكاذب فتأمل حسن اجتماع هاتين الآيتين

ونظيره قوله تعالى من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فحكم سبحانه لأعدائه بأربعة أحكام هي غاية العدل والحكمة

أحدها إن هدى العباد بالإيمان والعمل الصالح لنفسه لا لغيره

الثاني أن ضلاله بفوات ذلك وتخلفه عنه على نفسه لا على غيره

الثالث أن أحدا لا يؤاخذ بجريرة غيره

الرابع أنه لا يعذب أحدا إلا بعد إقامة الحجة عليه برسله فتأمل ما في ضمن هذه الأحكام الأربعة من حكمته تعالى وعدله وفضله **والرد على** أهل الغرور والأطماع الكاذبة وعلى أهل الجهل بالله وأسمائه وصفاته

وقالت طائفة أخرى المراد بالإنسان ها هنا الحي دون الميت وهذا أيضا من النمط الأول في الفساد وهذا كله من سوء التصرف في اللفظ العام وصاحب هذا التصرف لا ينفذ تصرفه في دلالات الألفاظ وحملها على خلاف موضوعها وما يتبادر إلى الذهن منها وهو تصرف فاسد قطعا يبطله السياق والاعتبار

---

(١) الروح، ص/١١٠

وقواعد الشرع وأدلته وعرفه وسبب هذا التصرف السيىء أن صاحبه يعتقد قولا ثم يرد كلما دل على خلافه بأي طريق اتفقت له فالأدلة المخالفة لما ." (١)

" ثم أورد على نفسه سؤالا وهو فإن قيل أليس قضاء الدين وتحمل الكل حال الحياة كقضائه بعد الموت فقد استوى ضمان الحياة وضمان الموت في أنهما يزيلان المطالبة عنه فإذا وصل قضاء الديون بعد الموت وحال الحياة فإجعلوا ثواب الإهداء واصلا حال الحياة وبعد الموت

وأجاب عنه بأنه لو صح هذا وجب أن تكون الذنوب تكفر عن الحي بتوبة غيره عنه ويندفع عنه مآثم الآخرة بعمل غيره واستغفاره

قلت وهذا لا يلزم بل طرد ذلك انتفاع الحي بدعاء غيره له واستغفاره له وتصدقه عنه وقضاء ديونه وهذا حق وقد أذن النبي في أداء فريضة الحج عن الحي المعضوب والعاجز وهما حيان

وقد أجاب غيره من الأصحاب بأن حال الحياة لا نثق بسلامة العاقبة خوفا أن يرتد المهدى له فلا ينتفع بما يهدى إليه

قال ابن عقيل وهذا عذر باطل بإهداء الحي فإنه لا يؤمن أن يرتد ويموت فيحبط عمله ومن جملته ثواب ما أهدى إلى الميت

قلت هذا لا يلزمهم وموارد النص والإجماع تبطله وترده فان النبي أذن في الحج والصوم عن الميت وأجمع الناس على براءة ذمته من الدين إذا قضاه عنه الحي مع وجود ما ذكر من الاحتمال

والجواب أن يقال ما أهداه من أعمال البر إلى الميت فقد صار ملكا له فلا يبطل بردة فاعله بعد خروجه عن ملكه كتصرفاته التي تصرفها قبل الردة من عتق وكفارة بل لو حج عن معضوب ثم ارتد بعد ذلك لم يلزم المعضوب أن يقيم غيره يحج عنه فإنه لا يؤمن في الثاني والثالث ذلك

على أن الفرق بين الحي والميت أن الحي ليس بمحتاج كحاجة الميت إذ يمكنه أن يباشر ذلك العمل أو نظيره فعليه اكتساب الثواب بنفسه وسعيه بخلاف الميت

وأيضا فإنه يفضي إلى اتكال بعض الأحياء على بعض وهذه مفسدة كبيرة فان أرباب الأموال إذا فهموا ذلك واستشعروه استأجروا من يفعل ذلك عنهم فتصير الطاعات معاوضات وذلك يفضي إلى إسقاط

---

(١) الروح، ص/١٢٧

العبادات والنوافل ويصير ما يتقرب به إلى الله يتقرب به إلى الآدميين فيخرج عن الإخلاص فلا يحصل الثواب لواحد منهما ." (١)

" الجواب عنه أن ذلك لا يمنع إذن الشارع للمسلم أن ينفع أخاه بشيء من عمله بل هذا من تمام إحسان الرب ورحمته لعباده ومن كمال هذه الشريعة التي شرعها لهم التي مبناها على العدل والإحسان والتعارف والرب تعالى أقام ملائكته وحملة عرشه يدعون لعباده المؤمنين ويستغفرون لهم ويسألونه لهم أن يقيهم السيئات وأمر خاتم رسله أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات وبقيمة يوم القيامة مقاما محمودا ليشفع في العصاة من أتباعه وأهل سنته وقد أمره تعالى أن يصلى على أصحابه في حياتهم وبعد مماتهم وكان يقوم على قبورهم فيدعو لهم ولقد استقرت الشريعة على أن المأثم الذي على الجميع بترك فروض للكفايات يسقط إذا فعله من يحصل المقصود بفعله ولو واحد وأسقط سبحانه الارتهان وحرارة الجلود في القبر بضمان الحي دين الميت وأدائه عنه وإن كان ذلك الوجوب امتحانا في حق المكلف وأذن النبي في الحج والصيام عن الميت وإن كان الوجوب امتحانا في حقه وأسقط عن المأموم سجود السهو بصحة صلاة الإمام وخلوها من السهو وقراءة الفاتحة بتحمل الإمام لها فهو يتحمل عن المأموم سهوه وقراءته وسترته لقراءة الإمام وسترته قراءة لمن خلفه وسترة له وهل الإحسان إلى المكلف بإهداء الثواب إليه إلا تأس بإحسان الرب تعالى والله يحب المحسنين

والخلق عيال الله فأحبهم إليه أنفعهم لعياله وإذ كان سبحانه يحب من ينفع عياله بشربة ماء ومذاقة لبن وكسرة خبز فكيف من ينفعهم في حال ضعفهم وفقرهم وانقطاع أعمالهم وحاجتهم إلى شيء يهدى إليهم أحوج ما كانونا اليه فأحب الخلق إلى الله من ينفع عياله في هذه الحال

ولهذا جاء أثر عن بعض السلف أنه من قال كل يوم سبعين مرة رب اغفر لي ولوالدي وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات حصل له من الأجر بعدد كل مسلم ومسلمة ومؤمن ومؤمنة ولا تستبعد هذا فإنه إذا استغفر لإخوانه فقد أحسن إليهم والله لا يضيع أجر المحسنين

فصل وأما قولكم انه لو نفعه عمل غيره لنفعه توبته عنه وإسلامه عنه

فهذه الشبهة تورد على صورتين

---

(١) الروح، ص/١٣١

صورة تلازم يدعى فيها اللزوم بين الأمرين ثم يبين انتفاء اللازم فينتفي ملزومه وصورتها هكذا لو نفعه علم الغير عنه لنفعه إسلامه وتوبته عنه لكن لا ينفعه ذلك فلا ينفعه عمل الغير ." (١)

" غيره كما ذكره الإمام أحمد فيما كتبه في مجلسه في **الرد على** الزنادقة والجهمية ثم أن الجهمى ادعى أمرا فقال أنا أجد آية في كتاب الله مما يدل على أن القرآن مخلوق قول الله تعالى إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وعيسى مخلوق قلنا له إن الله تعالى منعك الفهم للقرآن ان عيسى تجرى عليه ألفاظ لا تجرى على القرآن لأنا نسميه مولودا وطفلا وصبيا وغلاما يأكل ويشرب وهو مخاطب بالأمر والنهي يجرى عليه الخطاب والوعد والوعيد ثم هو من ذرية نوح ومن ذرية إبراهيم فلا يحل لنا أن نقول في القرآن ما نقول في عيسى فهل سمعتم الله يقول في القرآن ما قال في عيسى ولكن المعنى في قوله تعالى إن المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه فالكلمة التي ألقاها إلى مريم حين قال له كن فكان عيسى بكن وليس عيسى هو كن ولكن كان بكن فكن من الله قول وليس كن مخلوقا وكذبت النصارى والجهمية على الله في أمر عيسى وذلك أن الجهمية قالوا روح هذه الخرقة من هذا الثواب قلنا نحن أن عيسى بالكلمة كان وليس عيسى هو الكلمة وإنما الكلمة قول الله تعالى كن وقوله وروح منه يقول من أمره كان الروح فيه كقوله تعالى وسخر لكم ما في السموات وما الأرض جميعا منه يقول من أمره وتفسير روح الله إنما معناها بكلمة الله خلقها كما يقال عبد الله وسماء الله وأرض الله فقد صرح بأن روح المسيح مخلوقة فكيف بسائر الأرواح وقد أضاف الله إليه الروح الذي أرسله إلى مريم وهو عبده ورسوله ولم يدل على ذلك أنه قديم غير مخلوق فقال تعالى فأرسلنا إليها روحنا فتمثل لها بشرا سويا قالت إني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقيا قال إنما أنا رسول ربك لأهب لك غلاما زكيا فهذا الروح هو روح الله وهو عبده ورسوله

وسنذكر إن شاء الله تعالى أقسام المضاف إلى الله وأنى يكون المضاف صفة له قديمة وإني يكون مخلوقا وما ضابط ذلك

فصل والذي يدل على خلقها وجوه الوجه الأول قول الله تعالى

الله خالق كل شيء فهذا اللفظ عام لا تخصيص فيه بوجه ما ولا يدخل في ذلك صفاته فإنها داخلة في مسمى بإسمه فالله سبحانه هو الإله الموصوف بصفات الكمال فعلمه وقدرته وحياته وإرادته وسمعه

---

(١) الروح، ص/١٣٤

وبصره وسائر صفاته داخل في مسمى اسمه ليس داخلا في الأشياء المخلوقة كما لم تدخل ذاته فيها فهو سبحانه وصفاته الخالق وما سواه مخلوق ." (١)

" إن كان أخذ الميثاق عليه بعد البلوغ وتمام العقل قيل له أن معنى ثم ردهم في ظهره ثم يردهم في ظهره كما قلنا إن معنى أخذ ربك يأخذ ربك فيكون معناه ثم يردهم في ظهره بوفاتهم لأنهم إذا ماتوا ردوا إلى الأرض للدفن وآدم خلق منها ورد فيها فإذا ردوا فيها فقد ردوا في آدم وفي ظهره إذ كان آدم خلق منها وفيها رد وبعض الشيء من الشيء وفيما ذهبتم إليه من تأويل هذا الحديث على ظاهره تفاوت بينه وبين ما جاء به القرآن في هذا المعنى إلا أن يرد تأويله إلى ما ذكرنا لأنه عز و جل قال وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم ولم يذكر آدم في القصة إنما هو هاهنا مضاف إليه لتعريف ذريته أنهم أولاده وفي الحديث أنه مسح ظهر آدم فلا يمكن رد ما جاء في القرآن وما جاء في الحديث إلى الاتفاق إلا بالتأويل الذى ذكرناه

قال الجرجاني وأنا أقول ونحن إلى ما روى في الآية عن رسول الله وما ذهب إليه أهل العلم من السلف الصالح أمثل وله أقبل وبه آنس والله ولي التوفيق لما هو أولى وأهدى على أن بعض أصحابنا من أهل السنة قد ذكر في **الرد على** هذا القائل معنى يحتمل ويسوغ في النظم الجاري ومجاز العربية بسهولة وإمكان من غير تعسف ولا استكراه وهو أن يكون قوله تعالى وإذ أخذ ربك من بني آدم مبتدأ خبر من الله عز و جل عما كان منه في أخذ العهد عليهم وإذ تقتضي جوابا يجعل جوابه قوله تعالى قالوا بلى وانقطع هذا الخبر بتمام قصته ثم ابتدأ عز و جل خبرا آخر بذكر ما يقوله المشركون يوم القيامة فقالوا شهدنا يعني نشهد كما قلا الحطيئة

شهد الحطيئة حين يلقى ربه ... أن الوليد أحق بالعذر

بمعنى يشهد الحطيئة يقول تعالى نشهد أنكم ستقولون يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين أي عما هم فيه من الحساب والمناقشة والمؤاخذة بالكفر ثم أضاف إليه خبرا آخر فقال أو تقولوا بمعنى وأن تقولوا لأن أو بمعنى واو النسق مثل قوله تعالى ولا تطع منهم آثما أو كفورا فتأويله ونشهد أن تقولوا يوم القيامة إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أي أنهم أشركوا وحملونا على مذهبهم في الشرك في صبانا فجرينا على مذاهبهم وافتدينا بهم فلا ذنب إذ كنا مقتدين بهم والذنب في ذلك لهم قولوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون يدل على ذلك قولهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون أي حملهم إيانا على

---

(١) الروح، ص/١٤٦

الشرك فتكون القصة الأولى خبرا عن جميع المخلوقين بأخذ الميثاق عليهم والقصة الثانية خبر عما يقول المشركون يوم القيامة من الاعتذار

وقال فيما ادعاه المخالف أنه تفاوت فيما بين الكتاب والخبر لاختلاف ألفاظهما فيهما قولا يجب قبوله بالنظائر والعبر التي تأيد بها لمخالفته فقال إن الخبر عن رسول الله ." (١)

" وكان سماك بن حرب قد ذهب بصره فرأي إبراهيم الخليل في المنام فمسح على عينيه وقال اذهب إلى الفرات فتنغمس فيه ثلاثا ففعل فأبصر

وكان إسماعيل بن بلال الحضرمي قد عمى فأتى في المنام فقيل له قل يا قريب يا مجيب يا سميع الدعاء يا لطيف بمن يشاء **رد علي** بصري فقال الليث بن سعد أنا رأيته قد عمى ثم أبصر

وقال عبيد الله بن أبي جعفر اشتكيت شكوى فجهدت منها فكنت أقرأ آية الكرسي فنمت فإذا رجلان قائمان بين يدي فقال أحدهما لصاحبه أن يقرأ آية فيها ثلاثمائة وستون رحمة أفلا يصيب هذا المسكين فيها رحمة واحدة فأستيقظت فوجدت خفة

قال ابن أبي الدنيا اعتلت امرأة من أهل الخير والصلاح بوجع المعده فرأت في المنام قائلا يقول لا إله إلا الله المغلي وشراب الورد فشربته فأذهب الله عنها ما كانت تجد

قال وقالت أيضا رأيت في المنام كأني أقول السناء والعسل وماء الحمص الأسود شفاء لوجع الأوراك فلما استيقظت أتتني امرأة تشكو وجعا بوركها فوصفت لها ذلك فأستنفعت به

وقال جالينوس السبب الذي دعاني إلى فصد العروق الضوارب أني أمرت به في منامي مرتين قال كنت إذ ذاك غلاما قال وأعرف إنسانا شفاه الله من وجع كان به في جنبه بفصد العرق الضارب لرؤيا رآها في منامه

وقال ابن الخراز كنت أعالج رجلا ممعودا فغاب عني ثم لقيته فسألته عن حاله فقال رأيت في المنام إنسانا في زي ناسك متوكئا على عصا وقف علي وقال أنت رجل ممعود فقلت نعم فقال عليك بالكباء والجلنجبين فأصبحت فسألت عنهما فقيل لي الكباء المصطكي والجلنجبين الورد المربي بالعسل فأستعملتهما أياما فبرأت فقلت له ذلك جالينوس

---

(١) الروح، ص/١٦٩

والوقائع في هذا الباب أكثر من أن تذكر قال بعض الناس إن أصل الطب من المنامات ولا ريب أن كثيرا من أصوله مستند إلى الرؤيا كما أن بعضها عن التجارب وبعضها عن القياس وبعضها عن الهام ومن أراد الوقوف على ذلك فلينظر في تاريخ الأطباء وفي كتاب البستان للقيرواني وغير ذلك

فصل الوجه الثاني بعد المائة قوله تعالى

إن الذين كسبوا بآياتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم أبواب السماء وهذا دليل على أن المؤمنين تفتح لهم أبواب السماء وهذا التفتيح هو تفتيحها لأرواحهم ." (١)

" وتعالى وأنه أثقل المخلوقات على الإطلاق إذ لو كان شيء أثقل منه لوزن به التسبيح وهذا يرد على من يقول إن العرش ليس بثقيل ولا خفيف وهذا لم يعرف العرش ولا قدره حق قدره

فالتضعيف الأول للعدد والكمية والثاني للصفة والكيفية والثالث للعظم والثقل وليس للمقدار

وقوله ومداد كلماته هذا يعم الأقسام الثلاثة ويشملها فإن مداد كلماته سبحانه وتعالى لا نهاية لقدره ولا لصفته ولا لعدده قال تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا وقال تعالى ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله إن الله عزيز حكيم

ومعنى هذا أنه لو فرض البحر مدادا وبعده سبعة أبحر تمده كلها مدادا وجميع أشجار الأرض أقلاما وهو ما قام منها على ساق من النبات والأشجار المثمرة وغير المثمرة وتستمد بذلك المداد لفنيت البحار والأقلام وكلمات الرب لا تفنى ولا تنفد فسبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته

فأين هذا من وصف من يصفه بأنه ما تكلم ولا يتكلم ولا يقوم به كلام أصلا وقول من وصف كلامه بأنه معنى واحد لا ينقضي ولا يتجزأ ." (٢)

"ص -٥٢- فهو من هذا الوجه رتبته التقديم طبعا ولهذا كثيرا ما يجيء الشرط متأخرا عن المشروط لأن المشروط هو المقصود وهو الغاية والشرط وسيلة فتقديم المشروط هو تقديم الغايات على وسائلها ورتبتها التقديم ذهنا وإن تقدمت الوسيلة وجودا فكل منهما له التقدم بوجه وتقدم الغاية أقوى فإذا وقعت في مرتبتها فأي حاجة إلى أن نقدرها متأخرة وإذا انكشف الصواب فالصواب أن تدور معه حيثما دار.

---

(١) الروح، ص/١٩٢

(٢) المنار المنيف، ص/٣٧

المسألة السابعة: لو يؤتى بها للربط لتعلق ماض بماض كقولك لو زرتني لأكرمتك ولهذا لم تجزم إذا دخلت على مضارع لأن الوضع للماضي لفظا ومعنى كقولك لو يزورني زيد لأكرمته فهي في الشرط نظير إن في الربط بين الجملتين لا في العمل ولا في الاستقبال وكان بعض فضلاء المتأخرين وهو تاج الدين الكندي ينكر أن تكون لو حرف شرط وغلط الزمخشري في عدها في أدوات الشرط قال الأندلسي في شرح المفصل: فحكيت ذلك لشيخنا أبي البقاء فقال غلط تاج الدين في هذا التغليط فإن لو تربط شيئا بشيء كما تفعل إن قلت ولعل النزاع لفظي فإن أريد بالشرط الربط المعنوي الحكمي فالصواب ما قاله أبو البقاء الزمخشري وإن أريد بالشرط ما يعمل في الجزأين فليست من أدوات الشرط المسألة الثامنة: المشهور أن لو إذا دخلت على ثبوتين نفتهما أو نفيين أثبتتهما أو نفي وثبوت أثبتت المنفي ونفت المثبت وذلك لأنها تدل على امتناع الشيء لامتناع غيره وإذا امتنع النفي صار إثباتا فجاءت الأقسام الأربعة **وأورد على** هذا أمور. أحدها قوله تعالى: ﴿ولو أنما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله﴾ ومقتضى ما ذكرتم أن تكون كلمات الله تعالى قد نفدت وهو محال لأن الأول ثبوت وهو كون أشجار الأرض أقلاما والبحار مدادا لكلماته وهذا منتف والثاني وهو قوله ما نفدت كلمات الله فيلزم أن يكون." (١)

"ص -١١٣- جمع سلامة وإن لم يكن على هذا اللفظ فلما حصل فيه جمع السلامة بالقياس الصحيح وكانت عادتهم رد اللام المحذوفة في الجموع وكانت اللام المحذوفة واوا أو ياء أظهر في الجمع السالم لها ياء أو واو ولم يكن في الواحد وساق القياس إليها سوقا لطيفا حتى حصلت له بعد أخذها منه فما أشبه حال هذا الاسم بحال من أخذ الله تعالى منه شيئا وعوضه خيرا منه وأين الواو والياء الدالة على جمع أولي العلم من ياء أو واو لا تدل على معنى البتة فتأمل هذا النحو ما ألطفه وأغربه وأعزه في الكتب والألسنة ثم انظر كيف كسروا السين من سنين لئلا يلتبس بما هو على وزن فعول من أوزان المبالغة فلو قالوا: سنون بفتح السين لالتبس بفعول من سن يسن فكان كسر السين تحقيقا للجمع إذ ليس في الكلام اسم **مفرد على** وزن فعيل وفعول بكسر الفاء تثنية الأرض وجمعها فإن قيل: فما أنت صانع في الأرضين قيل ليست الأرض في الأصل كأسماء الأجناس مثل ماء وحجر وتمر ولكنها لفظة جارية مجرى المصدر فهي بمنزلة السفل والتحت وبمنزلة ما يقابلها كالفوق والعلو ولكنها وصف بها هذا المكان المحسوس فجرت مجرى امرأة زور وضيف ويدل على هذا قول الراجز ولم يقلب أرضها البيطار يصف قوائم فرس فأفرد اللفظ

---

(١) بدائع الفوائد، ٢/٨٠

وإن كان يريد ما هو جمع في المعنى فإذا كانت بهذه المنزلة فلا معنى لجمعها كما لا يجمع الفوق والتحت والعلو والسفل فإن قصد المخبر إلى جزء من هذه الأرض الموطوءة وعين قطعة محدودة منها خرجت عن معنى السفل الذي هو في مقابلة العلو حيث عين جزءا محسوسا منها فجاز على هذا أن يثنى إذا ضممت إليه جزءا آخر فنقول رأيت أرضين ولا تقول للواحدة أرضة كما تقول في واحد التمر تمرة لأن الأرض ليس باسم جنس كما تقدم ولا يقال أيضا أرضة من حيث قلت: ضربة وجرحة لأنها في الأصل تجرى مجرى السفل والتحت ولا يتصور في العقول أن يقال سفلة وتحتة كما يتصور ذلك في بعض المصادر فلما لم يمكنهم أن يجمعوا أرضا على أرضات من." (١)

"ص -١٢٣- الأحسن مجيئها مجموعة لينتظم مع ما تقدم من الجمع والتعدد ثم تأمل كيف اقتصر على المشارق دون المغارب لاقتضاء الحال لذلك فإن المشارق مظهر الأنوار وأسباب انتشار الحيوان وحياته وتصرفه ومعاشه وانبساطه فهو إنشاء مشهود فقدمه بين يدي **الرد على** منكري البعث ثم ذكر تعجب بنيه من تكذيبهم واستبعادهم البعث بعد الموت ثم قدر الموت وحالهم فيه وكان الإقتصار على ذكر المشارق هاهنا في غاية المناسبة للغرض المطلوب والله أعلم.

فائدة:

إنما ظهرت علامة التثنية والجمع في الفعل دون علامة الواحد لأن الفعل يدل على فاعل مطلق ولا يدل على تثنية ولا جمع لأنهما طارئان على الإفراد وهو الأصل ففعل الواحد مستغن عن علامة الإضمار لعلم السامع أن له فاعلا ولا كذلك في التثنية والجمع لأن السامع لا يعلم أن الفاعل مثنى ولا مجموع استتار الضمير في الفعل فإن قيل: فما معنى استتار الضمير في الفعل وهو حروف مركبة من حركات اللسان فكيف يستتر فيها شيء أو يظهر قيل أكثر ألفاظ النحاة محمول على الاستعارة والتشبيه والتسامح إذ مقصودهم التقريب على المتعلمين والتحقيق أن الفاعل مضمر في نفس المتكلم ولفظ الفعل متضمن له دال عليه واستغني عن إظهاره لتقدم ذكره وعبر عنه بلفظ مضمر ولم يعبر عنه بمحذوف لأن المضمر هو المستتر فهو مضمر في النية مخفي في الخلد والإضمار هو الإخفاء فإن قيل: فهلا سموا ما حذفوه لفظا وأرادوا نيته مضمرا مثل الغاية في قولك الذي رأيت زيد وما الفرق بينهما وبين زيد قام قيل: الضمير في زيد قام لم ينطق به ثم حذف ولكنه مضمر في الإرادة ولا كذلك الضمير المحذوف للعلم به لأنه قد لفظ به في النطق

---

(١) بدائع الفوائد، ٢/١٨٤

ثم حذف تخفيفا فلما كان قد لفظ به ثم قطع من اللفظ تخفيفا عبر عنه بالحذف والحذف هو القطع من الشيء فهذا هو الفرق بينهما.." (١)

"ص -٢١٥- كل إخوانك جاءني فإنما هو إخبار عن كل واحد منهم وأن الإخبار بالمجيء عنهم جميعهم فتأمل على هذا قوله تعالى: ﴿قل كل يعمل على شاكلته﴾ كيف أفرد الخبر لأنه لم يرد اجتماعهم فيه وقال تعالى: ﴿كل إلينا راجعون﴾ فجمع لما أريد الاجتماع في المجيء وهذا أحسن مما تقدم من الفرق فتأمله ولا **يرد على** هذا قوله تعالى: ﴿له ما في السماوات والأرض كل له قانتون﴾ بل هو تحقيق له وشاهد لأن القنوت هنا هو العبودية العامة التي تشترك فيها أهل السموات والأرض لا يختص بها بعضهم عن بعض ولا يختص بزمان دون زمان وهي عبودية القهر فالقنوت هنا قنوت قهر وذل لا قنوت طاعة ومحبة وهذا بخلاف قوله تعالى كل من عليها فان فإنه أفرد لما لم يجتمعوا في الفناء ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم: "وكلكم مسئول عن رعيته" فإن الله يسأل كل راع بمفرده ومما جاء مجموعا لاجتماع الخبر قوله تعالى: ﴿كل في فلك يسبحون﴾ وما أفـرد لعدم اجتماع الخبر قوله تعالى: ﴿كذبت قبلهم قوم نوح وعاد وفرعون ذو الأوتاد وثمود وقوم لوط وأصحاب لأيكة أولئك الأحزاب إن كل إلا كذب الرسل فحق عقاب﴾ فأفرد لما لم يجتمعوا في التكذيب ونظيره في سورة ق: ﴿كل كذب الرسل فحق وعيد﴾ وتأمل كيف كشف قناع هذا المعنى وأوضحه كل الإيضاح بقوله تعالى: ﴿وكلهم آتيه يوم القيامة فردا﴾ كيف افرد آتيه لما كان المقصود الإشارة إلى أنهم وإن أتوه جميعا فكل واحد منهم منفرد عن كل فريق من صاحب أو قريب أو رفيق بل هو وحده منفرد فكأنه إنما أتاه وحده وإن أتاه مع غيره لانقطاع تبعيته للغير وانفراده بشأن نفسه فهذا عندي أحسن من الفرق بالإضافة وقطعها والفرق بذلك فرقه السهيلي رحمه الله تعالى فتأمل الفرقين وستقرأ الأمثلة والشواهد.." (٢)

"ص -٣٣- فصل:

وأما المسألة الثالثة عشرة: وهو تقديم المغضوب عليهم على الضالين فلوجوه أحدها أنهم متقدمون عليهم بالزمان الثاني أنهم كانوا هم الذين يلون النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الكتابين فإنهم كانوا جيرانه في المدينة والنصارى كانت ديارهم نائية عنه ولهذا تجد خطاب اليهود والكلام معهم في القرآن الكريم أكثر من خطاب النصارى كما في سورة البقرة والمائدة وآل عمران وغيرها من السور الثالث أن اليهود أغلظ كفرا

---

(١) بدائع الفوائد، ٢/٢٠٤

(٢) بدائع الفوائد، ٢/٣٥٧

من النصارى ولهذا كان الغضب أخص بهم واللعنة والعقوبة فإن كفرهم عن عناد وبغي كما تقدم فالتحذير من سبيلهم والبعد منها أحق وأهم بالتقديم وليس عقوبة من جهل كعقوبة من علم الرابع وهو أحسنها أنه تقدم ذكر المنعم عليهم والغضب ضد الإنعام والسورة هي السبع المثاني التي يذكر فيها الشيء ومقابله فذكر المغضوب عليهم مع المنعم عليهم فيه من الازدواج والمقابلة ما ليس في تقديم الضالين فقولك الناس منعم عليه ومغضوب عليه فكن من المنعم عليهم أحسن من قولك منعم عليه وضال فصل اسم المفعول في المغضوب واسم الفاعل في الضال.

فصل:

وأما المسألة الرابعة عشرة: وهي أنه أتى في أهل الغضب باسم المفعول وفي الضالين باسم الفاعل فجوابهما ظاهر فإن أهل الغضب من غضب الله عليهم وأصابهم غضبه فهم مغضوب عليهم وأما أهل الضلال فإنهم هم الذين ضلوا وآثروا الضلال واكتسبوه ولهذا استحقوا العقوبة عليه ولا يليق أن يقال ولا المضلين مبنيا للمفعول لما في رائحته من إقامة عذرهم وأنهم لم يكتسبوا الضلال من أنفسهم بل فعل فيهم ولا حجة في هذا للقدرية فإنا نقول إنهم هم الذين ضلوا وإن كان الله أضلهم بل فيه **رد على** الجبرية الذين لا ينسبون إلى العبد فعلا إلا على جهة." (١)

"ص -٣٤- المجاز لا الحقيقة فتضمنت الآية الرد عليهم كما تضمن قوله اهدنا الصراط المستقيم **الرد على** القدرية ففي الآية إبطال قول الطائفتين والشهادة لأهل الحق أنهم هم المصيبون وهم المثبتون للقدر توحيدا وخلقا والقدرة لإضافة أفعال العباد إليهم عملا وكسبا وهو متعلق الأمر والعمل كما أن الأول متعلق الخلق والقدرة فاقتضت الآية إثبات الشرع والقدر والمعاد والنبوة فإن النعمة والغضب هو ثوابه وعقابه فالمنعم عليهم رسله وأتباعهم ليس إلا وهدى أتباعهم إنما يكون على أيديهم فاقتضى إثبات النبوة بأقرب طريق وأبينهما وأدلها على عموم الحاجة وشدة الضرورة إليها وأنه لا سبيل للعبد أن يكون من المنعم عليهم إلا بهداية الله له ولا تنال هذه الهداية إلا على أيدي الرسل وأن هذه الهداية لها ثمرة وهي النعمة التامة المطلقة في دار النعيم ولخلافها ثمرة وهي الغضب المقتضي للشفاء الأبدي فتأمل كيف اشتملت هذه الآية مع وجازتها واختصارها على أهم مطالب الدين وأجلها والله الهادي إلى سواء السبيل وهو أعلم.

فصل:

وأما المسألة الخامسة عشرة: وهي ما فائدة زيادة لا بين المعطوف والمعطوف عليه ففي ذلك أربع فوائد

---

(١) بدائع الفوائد، ٣/٤٩

أحدها: أن ذكرها تأكيد للنفي الذي تضمنه غير فلولا ما فيها من معنى النفي لما عطف عليها ب لا مع الواو فهو في قوة لا المغضوب عليهم ولا الضالين أو غير المغضوب عليهم وغير الضالين الفائدة الثانية: أن المراد المغايرة الواقعة بين النوعين وبين كل نوع بمفرده فلو لم يذكر لا وقيل: غير المغضوب عليهم والضالين أوهم أن المراد ما غاير المجموع المركب من النوعين لا ما غاير كل نوع بمفرده فإذا قيل ولا الضالين كان صريحا في أن المراد صراط غير هؤلاء وغير هؤلاء وبيان ذلك أنك إذا قلت: ما قام زيد وعمرو فإنما نفيت القيام عنهما ولا يلزم من ذلك نفيه عن كل واحد منهما بمفرده الفائدة الثالثة: رفع توهم أن الضالين وصف للمغضوب." (١)

"ص -٥٨- فائدة بديعة:

قولهم استغفر زيد ربه ذنبه فيه ثلاث أوجه أحدها: هذا والثاني: استغفره من ذنبه والثالث: استغفر لذنبه وهذا موضع يحتاج إلى تدقيق نظر وأنه هل الأصل حرف الجر وسقوطه داخل عليه أو الأصل سقوطه وتعديه بنفسه وتعديته بالحرف مضمن هذا مما ينبغي تحقيقه قال السهيلي: "الأصل فيه سقوط حرف الجر وأن يكون الذنب نفسه مفعولا باستغفر غير متعد بحرف الجر لأنه من غفرت الشيء إذا غطيته وسترته مع أن الاسم الأول هو فاعل بالحقيقة وهو الغافر" ثم أورد على نفسه سؤالا فقال: "فإن قيل: فإن كان سقوط حرف الجر هو الأصل فيلزمكم أن تكون من زائدة كما قال الكسائي" وقد قال سيبويه والزجاج: "إن الأصل حرف الجر ثم حذف فنصب الفعل وأجاب بأن سقوط حرف الجر أصل في الفعل المشتق منه نحو غفر وأما استغفر ففي ضمن الكلام ما لا بد منه من حرف الجر لأنك لا تطلب عفوا مجردا من معنى التوبة والخروج من الذنب وإنما تريد بالاستغفار خروجا من الذنب وتطهيرا منه فلزمت من في هذا الكلام لهذا المعنى فهي متعلقة بالمعنى لا بنفس اللفظ فإن حذفتها تعدى الفعل فنصب وكان بمنزلة أمرتك الخير فإن قيل: فما قولكم في نحو قوله تعالى: ﴿يغفر لكم من ذنوبكم﴾ ﴿نغفر لكم خطاياكم﴾ قلنا هي متعلقة بمعنى الإنقاذ والإخراج من الذنوب فدخلت من لتؤذن بهذا المعنى ولكن لا يكون ذلك في القرآن إلا حيث يذكر الفاعل والمفعول الذي هو الذنب نحو قوله: (لكم) لأنه المنقذ المخرج من الذنوب بالإيمان ولو قلت: يغفر من ذنوبكم دون أن يذكر الاسم المجرور لم يحسن إلا على معنى التبعيض لأن الفعل الذي كان في ضمن." (٢)

---

(١) بدائع الفوائد، ٣/٥٠

(٢) بدائع الفوائد، ٣/٨٢

"ص -١٥٣- بقوله عليك السلام عن ذلك فقال: "لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى" صحيح وسيأتي الكلام على هذا الحديث ومعناه في موضعه أفلا ترى كيف نهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ابتداء السلام بصيغة الرد التي لا تكون إلا بعد تقديم سلام وليس في قوله: "فإنها تحية الموتى" ما يدل على أن المشروع في تحيات الموتى كذلك كما سنذكره وإذا كانوا قد اعتمدوا الفرق بين سلام المبتدئ وسلام الراد خصوا المبتدئ بتقديم السلام لأنه هو المقصود وخصوا الراد بتقديم الجار والمجرور الفائدة الثانية وهي أن سلام الراد يجري مجرى الجواب ولهذا يكتفي فيه بالكلمة المفردة الدالة على أختها فلو قال وعليك لكان متضمنا للرد كما هو المشروع في **الرد على** أهل الكتاب مع أنا مأمورون أن **نرد على** من حيانا بتحية مثل تحيته وهذا من باب العدل الواجب لكل أحد فدل على أن قول الراد وعليك مماثل لقول المسلم سلام عليك لكن اعتمد في حق المسلم إعادة اللفظ الأول بعينه تحقيقا للمماثلة ودفعا لتوهم المسلم عدم رده عليه لاحتمال أن يريد عليك شيئا آخر وأما أهل الكتاب فلما كانوا يحرفوا السلام ولا يعدلون فيه وربما سلموا سلاما صحيحا غير محرف ويشتبه الأمر في ذلك على الراد ندب إلى اللفظ المفرد المتضمن لرده عليهم نظير ما قالوه ولم تشرع له الجملة التامة لأنها إما أن تتضمن من التحريف مثل ما قالوا ولا يليق بالمسلم تحريف السلام الذي هو تحية أهل السلام ولا سيما وهو ذكر الله كما تقدم لأجل تحريف الكافر له وإما أن يرد سلاما صحيحا غير محرف مع كون المسلم محرفا للسلام فلا يستحق الرد الصحيح فكان العدول إلى المفرد وهو عليك هو مقتضى العدل والحكمة مع سلامته من تحريف ذكر الله فتأمل هذه الفائدة البديعة والمقصود أن الجواب يكفي فيه قولك وعليك وإنما كمل تكميلا للعدل وقطعا للتوهم الفائدة الثالثة: وهي أقوى مما تقدم أن المسلم لما تضمن سلامة الدعاء للمسلم عليه بوقوع." (١)

"ص -١٧١- منهما ضرب من الترجيح فيرجح كونه داخلا في جملة القول بأمور منها اتصاله به وعطفه عليه من غير فاصل وهذا يقتضي أن يكون فعل القول واقعا على كل واحد منهما هذا هو الأصل ما لم يمنع منه مانع ولهذا إذا قلت الحمد لله وسبحان الله فإن التسبيح هنا داخل في المقول ومنها أنه إذا كان معطوفا على المقول كان عطف خبر على خبر وهو الأصل ولو كان منقطعا عنه كان عطفا على جملة الطلب وليس بالحسن عطف الخبر على الطلب ومنها أن قوله: ﴿قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى﴾ ظاهر في أن المسلم هو القائل الحمد لله ولهذا أتى بالضمير بلفظ الغيبة ولم يقل سلام على

(١) بدائع الفوائد، ٣/٢٢٠

عبادي ويشهد لكون السلام من الله تعالى أمور أحدها: مطابقته لنظائره في القرآن من سلامه تعالى بنفسه على عباده الذين اصطفى كقوله سلام على نوح في العالمين سلام على إبراهيم سلام على موسى وهارون سلام على آل ياسين ومنها أن عباده الذين اصطفى هم المرسلون والله سبحانه يقرن بين تسبيحه لنفسه وسلامه عليهم وبين حمده لنفسه وسلامه عليهم أما الأول فقال تعالى: ﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين﴾ وقد ذكر تنزيهه لنفسه عما لا يليق بجلاله ثم سلامه على رسله وفي اقتران السلام عليهم بتسبيحه لنفسه سر عظيم من أسرار القرآن يتضمن الرد على كل مبطل ومبتدع فإنه نزه نفسه تنزيها مطلقا كما نزه نفسه عما يقول خلقه فيه ثم سلم على المرسلين وهذا يقتضي سلامتهم من كل ما يقول المكذبون لهم المخالفون لهم وإذا سلموا من كل ما رماهم به أعداؤهم لزم سلامة كل ما جاءوا به من الكذب والفساد وأعظم ما جاءوا به التوحيد ومعرفة الله ووصفه بما يليق بجلاله مما وصف به نفسه على ألسنتهم وإذا سلم ذلك من الكذب والمحال والفساد فهو الحق المحض وما خالفه هو الباطل والكذب المحال وهذا المعنى بعينه في قوله: ﴿قل الحمد لله." (١)

"ص -٢٠٧- حتى أوجب بعض السلف والخلف الإعادة على من لم يدع به في التشهد الأخير وأوجبه ابن حزم في كل تشهد فإن لم يأت به بطلت صلاته استعاذة النبي من ثمانية أشياء ومن ذلك قوله: "اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال" رواه البخاري ومسلم والنسائي فاستعاذ من ثمانية أشياء كل اثنين منها قرينان فالهم والحزن قرينان وهما من آلام الروح ومعذباتها والفرق بينهما أن الهم توقع الشر في المستقبل والحزن التألم على حصول المكروه في الماضي أو فوات المحبوب وكلاهما تألم وعذاب يرد على الروح فإن تعلق بالماضي سمي حزنا وإن تعلق بالمستقبل سمي هما والعجز والكسل قرينان وهما من أسباب الألم لأنهما يستلزمان فوات المحبوب فالعجز يستلزم عدم القدرة والكسل يستلزم عدم إرادته فتتألم الروح لفواته بحسب تعلقها به والتذاذها بإدراكه لو حصل والجبن والبخل قرينان لأنهما عدم النفع بالمال والبدن وهما من أسباب الألم لأن الجبان تفوته محبوبات ومفرحات وملذوذات عظيمة لا تنال إلا بالبذل والشجاعة والبخل يحول بينه دونها أيضا فهذان الخلقان من أعظم أسباب الآلام وضلع الدين وقهر الرجال قرينان وهما مؤلمان للنفس معذبان لها أحدهما قهر بحق وهو ضلع الدين والثاني قهر بباطل وهو غلبة الرجال وأيضا فضلع الدين قهر بسبب من العبد في الغالب وغلبة الرجال قهر بغير اختياره ومن ذلك تعوذه "من المأثم والمغرم" رواه البخاري فإنهما يسببان

---

(١) بدائع الفوائد، ٢٤٧/٣

الألم العاجل ومن ذلك قوله: "أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك" رواه مسلم فالسخط سبب الألم والعقوبة هي الألم فاستعاذ من أعظم الآلام وأقوى أسبابها

فصل:

والشر المستعاذ منه نوعان: أحدهما موجود يطلب رفعه والثاني: معدوم يطلب." (١)

"ص -٢١٢- إلى قول من غلظ حجابه عن الله تعالى أن الأمرين بالنسبة إليه على حد سواء ولا فرق أصلا وإنما هو محض المشيئة بلا سبب ولا حكمة وتأمل القرآن من أوله إلى آخره كيف تجده كفيلا **بالرد على** هذه المقالة وإنكارها أشد الإنكار وتنزيه نفسه عنها كقوله تعالى: ﴿أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون﴾ وقوله: ﴿أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون﴾ وقوله: ﴿أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار﴾ فأنكر سبحانه على من ظن هذا الظن ونزه نفسه عنه فدل على أنه مستقر في الفطر والعقول السليمة أن هذا لا يكون ولا يليق بحكمته وعزته وإلهيته "لا إله هو تعالى عما يقول الجاهلون علوا كبيرا" وقد فطر الله عقول عباده على استقباح وضع العقوبة والانتقام في موضع الرحمة والإحسان ومكافأة الصنع الجميل بمثله وزيادة فإذا وضع العقوبة موضع ذلك استنكرته فطرهم وعقولهم أشد الاستنكار واستهجنته أعظم الاستهجان وكذلك وضع الإحسان والإكرام في موضع العقوبة والانتقام كما إذا جاء إلى من يسيء إلى العالم بأنواع الإساءة في كل شيء من أموالهم وحريمهم ودمائهم فأكرمه غاية الإكرام ورفعه وكرمه فإن الفطر والعقول تأبى استحسان هذا وتشهد على سفه من فعله هذه فطرة الله التي فطر الناس عليها فما للعقول والفطر لا تشهد حكمته البالغة وعزته وعدله في وضع عقوبته في أولى المحال بها وأحقها بالعقوبة وأنها لو أوليت النعم لم تحسن بها ولم تلق ولظهرت مناقضة الحكمة كما قال الشاعر:

نعمة الله لا تعاب ولكن ربما استقبحت على أقوام." (٢)

"ص -٢٣٤- إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون﴾ والكلام على أسرار هذه الآية وأحكامها وما تضمنته من القواعد

---

(١) بدائع الفوائد، ٢٩٨/٣

(٢) بدائع الفوائد، ٣٠٥/٣

والرد على من أنكر السحر وما تضمنته من الفرقان بين السحر وبين المعجزات الذي أنكره من أنكر السحر خشية الالتباس وقد تضمنت الآية أعظم الفرقان بينهما في موضع غير هذا إذ المقصود الكلام على أسرار هاتين السورتين وشدة حاجة الخلق إليهما وإن لا يقوم غيرهما مقامهما وأما وصفهم بالحسد فكثير في القرآن كقوله تعالى: ﴿أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله﴾ وفي قوله: ﴿ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق﴾ والشيطان يقارن الساحر والحاسد ويحادثهما ويصاحبها ولكن الحاسد تعينه الشياطين بلا استدعاء منه للشيطان لأن الحاسد شبيه بإبليس وهو في الحقيقة من أتباعه لأنه يطلب ما يحبه الشيطان من فساد الناس وزوال نعم الله عنهم كما أن إبليس حسد آدم لشرفه وفضله وأبى أن يسجد له حسدا فالحاسد من جند إبليس وأما الساحر فهو يطلب من الشيطان أن يعينه ويستعينه وربما يعبده من دون الله تعالى حتى يقضي له حاجته وربما يسجد له وفي كتب السحر والسر المكتوم من هذا عجائب ولهذا كلما كان الساحر أكفر وأخبث وأشد معاداة لله ولرسوله ولعباده المؤمنين كان سحره أقوى وأنفذ ولهذا كان سحر عباد الأصنام أقوى من سحر أهل الكتاب وسحر اليهود أقوى من سحر." (١)

"ص -٨- المناجي لا مسألة البعيد المنادي وهذا القرب من الداعي هو قرب خاص ليس قربا عاما من كل أحد فهو قريب من داعيه وقريب من عابده، وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وهو أخص من قرب الإنابة وقرب الأجابة الذي لم يثبت أكثر المتكلمين سواه بل هو قرب خاص من الداعي والعابد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم راويا عن ربه تبارك وتعالى "من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا" رواه البخاري ومسلم، فهذا قربه من عابده وأما قربه من داعيه وسائله فكما قال تعالى: ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان﴾ وقوله: ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية﴾ فيه الإشارة والإعلام بهذا القرب، وأما قربة تبارك وتعالى من محبه فنوع آخر وبناء آخر وشأن آخر كما قد ذكرناه في كتاب التحف المكية على أن العبارة تنبو عنه ولا تحصل في القلب حقيقة معناه أبدا لكن بحسب قوة المحبة وضعفها يكون تصديق العبد بهذا القرب وإياك ثم إياك أن تعبر عنه بغير العبارة النبوية أو يقع في قلبك غير معناها ومرادها فتزل قدم بعد ثبوتها وقد ضعف تمييز خلائق في هذا المقام وساء تعبيرهم فوقعوا في أنواع من الطامات والشطح وقابلهم من غلظ حجابه فأنكر محبة العبد لربه جملة وقربه منه وأعاد ذلك إلى مجرد الثواب المخلوف فهو عنده المحبوب القريب ليس إلا، وقد ذكرنا من طرق

---

(١) بدائع الفوائد، ٣/٣٤٠

الرد على هؤلاء وهؤلاء في كتاب التحفة أكثر من مائة طريق. والمقصود ههنا الكلام علي هذه الآية.

سابعها: أنه أدعى إلى دوام الطلب والسؤال فإن اللسان لا يمل والجوارح لا تتعب بخلاف ما إذا رفع صوته فإنه قد يكل لسانه وتضعف بعض قواه وهذانظير من يقرأويكرر رافعا صوته فإنه لا يطول له ذلك بخلاف من يخفض صوته.

ثامنها: أن إخفاء الدعاء أبعد له من القواطع والمشوشات والمضعفات فإن الداعي إذا أخفى دعاءه لم يدر به أحد فلا يحصل هناك." (١)

"ص -٧٢- هم من المقربين إليه فاستثنى منهم من آمن وعمل صالحا أي لا قريب عنده إلا من آمن وعمل صالحا سواء كان له مال وولد أو لم يكن له والانقطاع فيه أظهر فإنه تعالى نفى قرب الناس إليه بأموالهم وأولادهم وأثبت قربهم عنده بإيمانهم وعملهم الصالح فتقدير لكن ههنا أظهر من تقدير الاتصال في هذا الاستثناء وإذا تأملت الكلام العربي رأيت كثيرا منه واردا على المعنى لوضوحه فلو ورد على قياس اللفظ مع وضوح المعنى لكان عيا وبهذه القاعدة تزول عنك إشكالات كثيرة ولا تحتاج إلى تكلف التقديرات التي إنما عدل عنها المتكلم لما في ذكرها من التكلف فقدر المتكلفون لنطقه ما فر منه وألزموه بما رغب عنه وهذا كثير في تقديرات النحاة التي لا تخطر ببال المتكلم أصلا ولا تقع في تراكيب الفصحاء ولو سمعوها لاستهجنوها وسنعقد إن شاء الله تعالى فصلا مستقلا.

المثال الثالث عشر: قوله تعالى: ﴿لن يضروكم إلا أذى﴾ وتقدير الدخول في هذا أظهر إذ المعنى لن ينالوا منكم إلا أذى وأما الضرر فإنهم لن ينالوه منكم ﴿وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا﴾ فنفى لحوق ضرر كيدهم بهم مع أنهم لا يسلمون من أذى يلحقهم بكيدهم ولو أنه بالإرهاب والكلام وإلجائهم إلى محاربتهم وما ينالهم بها من الأذى والتعب ولكن ليس ذلك بضارهم ففرق بين الأذى والضرر.

المثال الرابع عشر: قوله تعالى: ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾ المشهور ظلم مبنى للمفعول وعلى هذا ففي الاستثناء قولان: أحدهما: أنه منقطع أي لكن من ظلم فإنه إذا شكا ظالمه وجهر بظلمه له لم يكن آثما وتقدير الدخول في الأول على هذا القول ظاهر فإن مضمون لا يحب كذا أنه يبغضه ويبغض فاعلة إلا من ظلم فإن جهره وشكايته لظالمه حلال له كما قال النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم: "الواجد يحل عرضه وعقوبته"، فعرضه شكاية صاحب الحق له." (٢)

---

(١) بدائع الفوائد، ١٤/٤

(٢) بدائع ال فوائد، ١١٢/٤

"ص -١٢٠- قال المطهر: هذا دعوى لا دليل عليها ومن أين لك أن المذي مبدأ المني وهما حقيقتان مختلفتان في الماهية والصفات والعوارض والرائحة والطبيعة فدعواك أن المذي مبدأ المني وأنه مني لم تستحكم طبخه دعوى مجردة عن دليل نقلي وعقلي وحسي فلا تكون مقبولة ثم لو سلمت لك لم يفدك شيئا البتة فإن للمبادىء أحكاما تخالفها أحكام الثواني فهذا الدم مبدأ اللبن وحكمهما مختلف بل هذا المني نفسه مبدأ الآدمي طاهر العين ومبدأه عندك نجس العين فهذا من أظهر ما يفسد دليلك ويوضح تناقضك وهذا مما لا حيلة في دفعة فإن المني لو كان نجس العين لم يكن الآدمي طاهرا لأن النجاسة عندك لا تطهر بالاستحالة فلا بد من نقض أحد أصليك فإما أن تقول بطهارة المني أو تقول النجاسة تطهر بالاستحالة وإما أن تقول المني نجس والنجاسة لا تطهر بالاستحالة ثم تقول بعد ذلك بطهارة الآدمي فتناقض مالنا إلا النكير له.

قال المنجس: لا ريب إن المني فضله مستحيلة عن الغذاء يخرج من مخرج البول فكانت نجسه كهو ولا **يرد على** البصاق والمخاط والدمع والعرق لأنها لا تخرج من مخرج البول.

قال المطهر: حكمك بالنجاسة إما أن يكون للاستحالة عن الغذاء أو للخروج من مخرج البول أو لمجموع الأمرين فالأول باطل إذ مجرد استحالة الفضلة عن الغذاء لا يوجب الحكم بنجاستها كالدمع والمخاط والبصاق وإن كان لخروجه من مخرج البول فهذا إنما يفيدك أنه متنجس لنجاسة مجراه لا أنه نجس العين كما هو أحد الأقوال فيه وهو فاسد فإن المجرى والمقر الباطن لا يحكم عليه بالنجاسة وإنما يحكم بالنجاسة بعد الخروج والانفصال ويحكم بنجاسة المنفصل لخبثه وعينه لا لمجراه مقره وقد علم بهذا بطلان الاستناد إلى مجموع الأمرين والذي يوضح هذا أنا رأينا الفضلات المستحلة عن الغذاء تنقسم إلى طاهر كالبصاق والعرق والمخاط ونجس كالبول والغائط فدل على أن جهة الاستحالة غير مقتضية للنجاسة ورأينا أن النجاسة دارت مع الخبث." (١)

"ص -١٥٥- والشرع فالقياس الصحيح هو معقول النصوص والقياس الباطل المخالف للنصوص مضاد للشرع فهذا الفصل هو فرق ما بين ورثه الأنبياء وغيرهم وأصله مبني على حرف واحد وهو عموم رسالته بالسنة إلى كل ما يحتاج إليه العباد في معارفهم وعلومهم وأعمالهم التي بها صلاحهم في معاشهم ومعادهم وأنه لا حاجة إلى أحد سواه البتة وإنما حاجتنا إلى من يبلغنا عنه ما جاء به فمن لم يستقر هذا في قلبه لم يرسخ قدمه في الإيمان بالرسول بل يجب الإيمان بعموم رسالته في ذلك كما يجب الإيمان

---

(١) بدائع الفوائد، ٤/١٩٠

بعموم رسالته بالنسبة إلى المكلفين فكما لا يخرج أحد من الناس عن رسالته البتة فكذلك لا يخرج حق من العلم به والعمل عما جاء به فما جاء به هو الكافي الذي لا حاجة بالأمة إلى سواه وإنما يحتاج إلى غيره من قبل نصيبه من معرفته وفهمه فبحسب قلة نصيبه من ذلك تكون حاجته وإلا فقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما من طائر يقلب جناحيه في السماء إلا وقد ذكر للأمة منه علما وعلمهم كل شيء حتى آداب التخلي وآداب الجماع والنوم والقعود والأكل والشرب والركوب والنزول ووصف لهم وآداب العرش والكرسي والملائكة والجنة والنار ويوم القيامة وما فيه حتى كأنه رأي عين وعرفهم بربهم ومعبودهم أتم تعريف حتى كأنهم يرونه بما وصفه لهم به من صفات كماله ونعوت جلاله وعرفهم الأنبياء وأممهم وما جرى لهم معهم حتى كأنهم كانوا بينهم وعرفهم من طرق الخير والشر دقيقها وجليلها ما لم يعرفه نبي لأمته قبله، وعرفهم من أحوال الموت وما يكون بعده في البرزخ وما يحصل فيه من النعيم والعذاب للروح والبدن ما جلى لهم ذلك حتى كأنهم يعاينوه، وكذلك عرفهم من أدلة التوحيد والنبوة والمعاد **والرد على** جميع طوائف أهل الكفر والضلال ما ليس لمن عرفه إلى كلام أحد من الناس البتة، وكذلك عرفهم من مكايد الحروب ولقاء العدو وطرق الظفر به ما لو علموه وفعلوه لم يقم لهم عدوا أبدا، وكذلك عرفهم من مكائد إبليس طرقه." (١)

"ص -٥٥- قطعا وقال أشهد أنه كتابه.

مما يدل على أن لفظ الشهادة غير مشترط قوله تعالى: ﴿قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا فإن شهدوا فلا تشهد معهم﴾ ومعلوم قطعا أنه لم ينكر عليهم إلا مجرد قولهم إن الله حرم هذا لم يخص الإنكار بقول من قال يشهد أن الله تعالى حرمه ولا نهى رسول الله يتلفظ بالشهادة على التحريم بل هو نهي له أن يقول إن الله حرمه.

فوائد: من مسائل شتى

من جامع الأنباري سألته عن رجل مالا وديعة فمات الرجل الذي أودعه وله صبي فكان أوسع له أن يدفع المستودع المال إلى رجل مستور ينفق عليه.

قال القاضي: "ومعنى هذا إذا لم يكن وصي ولا حكام".

وسئل عن الرجل يكون له الجاه عند السلطان فيسأل له الماء؟ فاستقى منه إذا لم يكن تركه له **يرد على** من قد سئل عنه أو نحوا مما قلت له فأجاز لي ذلك إذا أخذت بقدر حاجتي وذهب في الشفعة أن لا يحلف

---

(١) بدائع الفوائد، ٤/٢٣٣

للذي يطالبه وإن قدمه إلى الحاكم فأخرجه خرج ورأى أن ما كان في النطفة والعلقة أنه لا يكون نفاسا وما كان في حد المضغة أنه نفاس وودعته غير مرة فقال أحسن الله لك الصحابة وطوى لك البعيد.

قلت له: كيف الحديث الذي جاء في المعاريض في الكلام؟ قال: المعاريض لا تكون في الشراء والبيع وتصلح بين الناس.

وسألته عن الأذان الذي يوجب علي من كان خارجا من المصر أن يشهد الجمعة هو الأذان الذي على المنارة أو الأذان بين يدي المنبر؟ قال: "هو الذي في المنارة".

وسألته عن كتابه الحديث بالأجرة؟ فلم ير به بأسا وكتابه القرآن أيضا.

وسألته عن رجل اشترى من." (١)

"ص -٥٦- رجل شيئا بدنانير أو دراهم فدفعها إليه فقال: "اذهب فانتقدها وزن حقك ورد علي الباقي فضاعت فرأى أنها من مال المشترى إلا أنه يقول هذا حقك فخذه **ورد على** الباقي فكان معنى قوله يكون من مال البائع إذا ضاعت.

الرجل يوجد ميتا مخضوبا أقلف فرأى الصلاة عليه.

قلت: فإن وجد ميتا أقلف فرأى دفنه ولم ير الصلاة عليه.

وكنت على باب أحمد فجاء رجل يسأل عن رجل أراد أن يتصدق يعنى بمال اشترى به موضع غلته أو يتصدق به فخرج إليه الجواب أنه لا يدري من يقوم بها وقال: إن كان له قرابة محتاجون تصدق عليهم.

قلت له: ما تقول فيمن باع دابة بنساء هل يشتريها من صاحبها إذا حل ماله بأقل مما باعها إذا كان قد هزلها وعمل عليها؟ فقال: "فيه اختلاف ولم يجزه ولم يعدل عنده أن يكون مثل من باع ما يكال فيأخذ ما يكال فذكرت له الشراء عند الضرورة فلم يكرهه.

قلت: ما تقول إذا ضرب رجل بحضرتي أو شتمه فأرادني أن أشهد له عليه عند السلطان؟ فقال: "إن خاف أن يتعدى عليه لم يشهد وإن لم يخف شهد".

ولم يعجبه أن يكون في الكفن ثوب رقيقا قال: "وكانوا يكرهون الرقيق".

ومن مسائل البرزاطي:

بخط القاضي أنتقاه من خط ابن بطة حديث ابن عمر: "مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع".

---

(١) بدائع الفوائد، ٥/٦٨

قال ابن بطة: "أنا أقول هذا الحديث مرفوع ويدخل في المسند لقوله: "مضت السنة".

مسجد فيه نخلة:

أفترى لجيران المسجد أن يأكلوا من ثمرتها؟ فقال: "إن كانت في أرض لرجل فجعلها مسجدا والنخلة فيه لا بأس أن يأكلوا منها وإن كانت غرست بعد أن صار مسجدا وصلى فيه فهذه غرست بغير حق والذي غرسها ظالم غرس فيما لا يملك قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس لعرق ظالم حق". فلا أحب الأكل منها والتوقي منها." (١)

"ص –٧٠– كم هو؟ قال: "واحد وعشرون طوافا ثلاثة أسابيع لذلك أعجب إلينا".

قلت: يريد أحمد أن أكمل الطواف ثلاثة أسابيع سبعة للقدوم و سبعة للإفاضة وسبعة للوداع فأجاب السائل عن سؤاله وغيره وقد صرح بهذا في مواضع أخرى.

وسمعته يقول لقوم قدموا من مكة "يبارك الله لكم في مقدمكم وتقبل منكم".

وسمعته وقد سئل عن المرأة تلبس الحلي وهي محرمة؟ فقال: "لا بأس به".

وسمعته وقد سئل عن محرم أحرم من خرسان فلما صار ببغداد مات أوصى أن يحج عنه يحرم عنه من بغداد أو من المواقيت؟ قال: "من المواقيت".

وسألته عن المحرم يستظل؟ قال: "لا يستظل". قلت: عليه دم؟ فقال: "الدم عندي كثير".

وكتبت إليه أسأله عن رجل له قرابات محاويج لا يعرفون شرائع الإسلام ولا يتعلمونه أيضع زكاته فيهم أو في من يعرف شرائع من غير القرابات؟ فأتى الجواب: "ينبغي له أن يعلمهم ويضعها فيهم ويعطيهم من غير الزكاة".

وكتبت أسأله عن الحديث "من أقر بالخراج وهو قادر على أن لا يقر به فعليه لعنة الله"؟ فأتى الجواب: "ما سمعت بهذا هو حديث منكر وقد روى عن ابن عمر "أنه كان يكره الدخول في الخراج" وإنما كان الخراج على عهد عمر.

وسألته عن الرجل يكتب عن الرجل ولا يراه؟ فقال: "كتبت عن علي بن هشام ولم أره".

نافع عن ابن عمر قال: "كان يبعث بها قبل الفطر باليومين والثلاثة إلى المجمع وكان عطاء يعطي عن أبوية صدقة الفطر حتى مات قيل لأبى عبد الله يعجبك هذا؟ قال: "هذا تبرع ما أحسن هذا"؟

سمعت أبا عبد الله يقول: "أكذب الناس القصاص والسؤال"

---

(١) بدائع الفوائد، ٥/٦٩

وسمعت يرد على السائل إذا وقف ببابه "أعاننا الله وإياك"

كتبت إليه أسأله عن رجل يعمل الخوص قوته ليس يصيب منه أكثر من ذلك هل يقدم على التزويخ فأتاني الجواب "يقدم على التزويج فإن الله يأتي برزقه ويتزوج ويستقرض"

وسألته عن رجل تزوج امرأة على ألف درهم فبعث إليها بقيمته متاعا وثيابا ولم يخبرهم أنه من الصداق فلما دخل بها سألته الصداق؟ فقال." (١)

"ص -١١٦- بلد يتلذذ فيه ليس يطلب فيه حجا ولا عمرة ولا تجارة "ما يعجبني أن يقصر الصلاة" والوجه فيه أن الأصل الإتمام فلا يجوز أن ينقص الفرض لطلب النزهة والله أعلم.

مسألة:

إن لم يكن مع الملاح أهله وكان يسافر ويرجع إلى أهله قصر الصلاة قال في رواية حرب إن لم يتم المكاري في أهله ما يقضي رمضان يقضي في السفر وذلك أن هذه حال ضرورة والقضاء عليه فرض.

اختلف قوله في المسافر يرد على أهله لا يريد المقام فروي عنه عبد الله لو أن مسافرا ورد على أهله أمسك عن الطعام وأتم الصلاة إلا أن يكون مارا وكذا نقل إسحاق الكوسج في رجل خرج مسافر فبدا في حاجة إلى بيته ليأخذها فأدركته الصلاة وهو مسافر ويقصر إذا لم يكن له أهل وهو أهون لأنه على نية السفر فوروده على أهله لم يخرجه عن حكم السفر.

عنه صالح في رجل خرج مسافرا فبدا له فرجع في حاجة إلى بيته فأدركته الصلاة يتم لأن ابن عباس قال: "إذا قدمت على أهل أو ماشية فأتم" والوجه فيه حديث ابن عباس ولا يصح حمله على ما إذا نوى المقام لأنه إذا نوى المقام في غير أهله لزمه الإتمام ولأنه لو أنشأ السفر من بلده يجز له القصر حتى يفارق منزله كذا بعد رجوعه لحاجة عنه المروزي ركعتا الفجر والمغرب لا يدعهما في السفر عنه صالح والكوسج إذا نوى المسافر المقام وهو في الصلاة يتم وإن قعد في الركعتين حتى يخرج بتسليم ووجهه أنه قد صار مقيما.

مسألة:

الأثرم عنه إذا أجمع أن يقيم إحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر فإذا عزم على أن يقيم أكثر من ذلك أتم واحتج بحديث جابر وابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم لصبح رابعة وكذا نقل ابن الحكم.

ونقل المروزي "إذا عزم على مقام إحدى وعشرين فليتم لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الغداة يوم

---

(١) بدائع الفوائد، ٥/٩٠

التروية بمكة وكذلك نقل حرب "إذا دخل إلى قرية نوى أن يقيم أربعة أيام وزيادة صلاة أتم".

وكذا نقل ابن أصرم وصالح والكوسج إذا أزمع على إقامة." (١)

"ص -١٢٨- الفرق أجاب بأن هذا حمد الله والآخر لم يحمده فدل على أن تفريقه في الأحكام لافتراقها في العلل المؤثرة فيها.

وتأمل قوله صلى الله عليه وسلم في الميتة "إنما حرم منها أكلها" كيف تضمن التفرقة بين أكل اللحم واستعمال الجلد وبين أن النص إنما تناول تحريم الأكل وهذا تحته قاعدتان عظيمتان:

إحداهما: بيان أن التحليل والتحريم المضافان إلى الأعيان غير مجمل وأنه غير مراد به من كل عين ما هي مهيأة له وفي ذلك **الرد على** من زعم أن ذلك يتضمن لمضمر عام وعلى من زعم أنه مجمل.

والثانية: قطع إلحاق استعمال الجلد بأكل اللحم وأنه لا يصح قياسه عليه فلو أن قائلا قال وإن دلت الآية على تحريم الأكل وحده فتحريم ملابسة الجلد قياسا عليه كان قياسه باطلا بالنص إذ لا يلزم من تحريم الملابسة الباطنية بالتعدي تحريم ملابسة الجلد ظاهرا بعد الدباغ ففي هذا الحديث بيان المراد من الآية وبيان فساد إلحاق الجلد باللحم.

وتأمل قوله صلى الله عليه وسلم للنعمان بن بشير وقد خص ابنه بالنحل "أتحب أن يكونوا في البر سواء" كيف تجده متضمنا لبيان الوصف الداعي إلى شرع التسوية بين الأولاد وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض فكما أنك تحب أن يستووا في برك وأن لا ينفرد أحدهم ببرك وتحرمه من الآخر فكيف ينبغي أن تفرد أحدهما بالعطية وتحرمها الآخر وتأمل قوله لعمر وقد استأذنه في قتل حاطب فقال: "وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم" كيف تجده متضمنا لحكم القاعدة التي اختلف فيها أرباب الجدل والأصوليون وهي أن التعليل بالمانع هل يفتقر إلى قيام المقتضي فعلل النبي صلى الله عليه وسلم عصمة دمه شهود بدرا دون الإسلام العام فدل على أن مقتضى قتله كان قد وجد وعارض سبب العصمة وهو الجس على رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن عارض هذا المقتضي مانع منع من تأثيره وهو شهوده بدرا وقد سبق من الله مغفرته لمن شهدها وعلى هذا فالحديث." (٢)

"ص -٢٠١- المفعول الأول.

العاشر: أن الألف واللام إذا دخلت على المصدر أذهبت عمله فلم أنكل عن الضرب مسمعا شاذ نادر وإذا

---

(١) بدائع الفوائد، ٥/١٦٠

(٢) بدائع الفوائد، ٥/١٧٨

دخلت على اسم الفاعل قوت عمله ولهذا لا يعمل بمعنى المضي فإن اقترنت به الألف واللام عمل تقول هذا الضارب زيدا أمس وسر الفرق أن الألف واللام فيه موصولة تقوى جانب الفعلية فيه بخلافها في المصدر.

فائدة:

(إما) لا تكون من حروف العطف لأربعة أوجه:

أحدها: أنك تقول ضربت إما زيدا وإما عمرا فتذكره قبل معمول الفعل فلو كانت إما من حروف العطف لكنت قد عطفت معمول الفعل عليه وهو ممتنع فلما وقعت إما بين الفعل ومعموله علم أنها ليست بعاطفة.

الثاني: أنك تقول جاءني إما زيد وإما عمروا فتقع إما بين الفعل والفاعل ومعلوم أن الفاعل كالجزء من الفعل فلا يصح الفصل بينهما بالعاطف.

الثالث: أن تقول وإما عمرو فتدخل الواو عليه ولو كانت حرف عطف لم يدخل عليها حرف عطف آخر كما لا تقول ضربت زيدا أو عمرا.

الرابع: أن العطف لا بد أن يكون عطف جملة على جملة أو مفرد على مفرد وإذا قلت ضربت إما زيدا وإما عمرا فإما الأولى لم تعطف زيدا علمفرد ولا يصح عطفه على الجملة بوجه فالصواب أن حروف العطف تسعة لا عشرة.." (١)

"ص -٢١٠- طائفة: هذا في الفرض وهو قول كثير من المحدثين واختيار شيخنا فورد على هذا أن من صلى الفرض قاعدا مع قدرته على القيام فصلاته باطلة وإن كان مع عجزه فأجر القاعد مساو لأجر القائم لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما" فقال لي شيخنا: "وضع صلاة القاعد على النصف مطلقا وإنما كمل الأجر بالنية للعجز".

قلت: ويرد على كون هذا في الفرض قوله: "إن صلى قائما فهو أفضل" وهذا لا يكون في الفرض مع القدرة لأن صلاته قائما لا مساواة بينها وبين صلاته قاعدا لأن صلاته قاعدا والحالة هذه باطلة فهذه قرينة تدل على أن ذلك في النفل كما قاله طائفة أخرى لكن يرد عليه أيضا قوله: "ومن صلى نائما" فإنه يدل على جواز التطوع للمضطجع وهو خلاف قول الأئمة الأربعة مع كونه وجها في مذهب أحمد والشافعي.

وقال الخطابي: "تأولت الحديث في شرح البخاري على النافلة إلا أن قوله: "من صلى نائما" يبطل هذا التأويل لعدم جواز التطوع نائما".

---

(١) بدائع الفوائد، ٣٠٣/٥

وقال في شرح أبي داود: أنا الآن أتأوله على الفرض وأحمله على من كان القيام مشقا عليه فإذا صلى قاعدا مع إمكان القيام ومشقته فله نصف أجر القائم".

وقال ابن عبد البر: "أجمعوا على أنه لا يجوز التنفل مضطجعا".

قلت: في الترمذي جوازه عن الحسن البصري وروى الترمذي بإسناده عن الحسن قال: "إن شاء صلى صلاة التطوع وجالسا قائما ومضطجعا" والله أعلم.

فائدة:

قوله تعالى: ﴿كل من عليها فان﴾ ولم يقل فيها لأن عند الفناء ليس الحال حال القرار والتمكين.." (١)

" قلنا هذه هي الشبهة التي منعت القائلين بعدم تقديمه وجوابها إنكم إن عنيتم بالتصدير أنه لا يتقدم معموله عليه والجزاء معمول له فيمتنع تقديمه فهو نفس المتنازع فيه فلا يجوز إثبات الشيء بنفسه وإن عنيتم به أمرا آخر لم يلزم منه امتناع التقديم

ثم نقول الشرط والجزاء جملتان قد صارتا بأداة الشرط جملة واحدة وصارت الجملتان بالأداة كأنهما مفردان لشبههما بالمفردين في باب الإبتداء والخبر فكما لا يمتنع تقديم الخبر على المبتدأ فكذلك تقديم الجزاء فالجزاء هو المقصود والشرط قيد فيه فهو من هذا الوجه رتبته التقديم طبعا ولهذا كثيرا ما يجيء الشرط متأخرا عن المشروط لأن المشروط هو المقصود وهو الغاية والشرط وسيلة فتقديم المشروط هو تقديم الغايات على وسائلها ورتبتها التقديم ذهنا

وإن تقدمت الوسيلة وجودا فكل منهما له التقدم بوجه وتقدم الغاية أقوى فإذا وقعت في مرتبتها فأي حاجة إلى أن نقدرها متأخرة وإذا انكشف الصواب فالصواب أن تدور معه حيثما دار دخول لو على المضارع

المسألة السابعة لو يؤتى بها للربط لتعلق ماض بماض كقولك لو زرتني لأكرمتك ولهذا لم تجزم إذا دخلت على مضارع لأن الوضع للماضي لفظا ومعنى كقولك لو يزورني زيد لأكرمته

فهي في الشرط نظير إن في الربط بين الجملتين لا في العمل ولا في الإستقبال وكان بعض فضلاء المتأخرين وهو تاج الدين الكندي ينكر أن تكون لو حرف شرط وغلط الزمخشري في عدها في أدوات الشرط قال الأندلسي في شرح المفصل فحكيت ذلك لشيخنا أبي البقاء فقال غلط تاج الدين في هذا التغليط فإن لو تربط شيئا بشيء كما تفعل إن

---

(١) بدائع الفوائد، ٣١٤/٥

قلت ولعل النزاع لفظي فإن أريد بالشرط الربط المعنوي الحكمي فالصواب ما قاله أبو البقاء والزمخشري وإن أريد بالشرط ما يعمل في الجزئين فليست من أدوات الشرط مداخل لو

المسألة الثامنة المشهور أن لو إذا دخلت على ثبوتين نفتهما أو نفيين أثبتتهما أو نفي وثبوت أثبتت المنفي ونفت المثبت وذلك لأنها تدل على امتناع الشيء لامتناع غيره وإذا امتنع النفي صار إثباتا فجاءت الأقسام الأربعة **وأورد على** هذا أمور ." (١)

" قيل إن الألف منفردة في كثير من أحكامها عن الواو والياء والواو أختان فكأنهم لما قلبوها ياء في النصب لم يبعدوا عن الواو بخلاف الألف فإنهم إذا قلبوها ياء بعدوا عنها جمع سنين ومئين

فإن قيل فما بال جمعهما جاء على حد التثنية وليس على صفات العاقلين ولا أسمائهم

قيل إن هذا الجمع لا يوجد إلا فيما كملت فيه أربعة شروط

أحدها أن يكون معتل اللام

الثاني أن لا يكون المحذوف منه غير حرف مد ولين

الثالث أن يكون مؤنثا

الرابع أن لا يكون له مذكر فخرج من هذا الضابط شفه لأن محذوفها هاء وكذا شاه وعضه وخرج منه أمه لأن لها مذكرا وإن لم يكن على لفظها فقالوا في جمعها أموات ولم يجمعوه جمع سنين كيلا يظن أنه جمع المذكر إذ كان له مذكر فجمعوا هذا الباب جمع سلامة من أجل أنه مؤنث والمؤنث يجمع جمع سلامة وإن لم يكن على هذا اللفظ فلما حصل فيه جمع السلامة بالقياس الصحيح وكانت عادتهم رد اللام المحذوفة في الجموع وكانت اللام المحذوفة واوا أو ياء أظهر في الجمع السالم لها ياء أو واو ولم يكن في الواحد وساق القياس إليها سوقا لطيفا حتى حصلت له بعد أخذها منه

فما أشبه حال هذا الإسم بحال من أخذ الله تعالى منه شيئا وعوضه خيرا منه وأين الواو والياء الدالة على جمع أولي العلم من ياء أو واو لا تدل على معنى البتة فتأمل هذا النحو ما ألطفه وأغربه وأعزه في الكتب والألسنة ثم انظر كيف كسروا السين من سنين لئلا يلتبس بما هو على وزن فعول من أوزان المبالغة فلو قالوا سنون بفتح السين لالتبس بفعول من سن يسن فكان كسر السين تحقيقا للجمع إذ ليس في الكلام اسم **مفرد على** وزن فعيل وفعول بكسر الفاء تثنية الأرض وجمعها

---

(١) بدائع الفوائد، ٥٥/١

فإن قيل فما أنت صانع في الأرضين قيل ليست الأرض في الأصل كأسماء الأجناس مثل ماء وحجر وتمر ولكنها لفظة جارية مجرى المصدر فهي بمنزلة السفل ." (١)

" السموات والأرض وما بينهما ورب المشارق الصافات ٥ لما جاءت مع جملة المربوبات المتعددة وهي السماوات والأرض وما بينهما كان الأحسن مجيئها مجموعة لينتظم مع ما تقدم من الجمع والتعدد

ثم تأمل كيف اقتصر على المشارق دون المغارب لاقتضاء الحال لذلك فإن المشارق مظهر الأنوار وأسباب انتشار الحيوان وحياته وتصرفه ومعاشه وانبساطه فهو إنشاء مشهود فقدمه بين يدي **الرد على** منكري البعث ثم ذكر تعجب بنيه من تكذيبهم واستبعادهم البعث بعد الموت ثم قدر الموت وحالهم فيه وكان الإقتصار على ذكر المشارق ههنا في غاية المناسبة للغرض المطلوب والله أعلم فائدة علامة التثنية والجمع

إنما ظهرت علامة التثنية والجمع في الفعل دون علامة الواحد لأن الفعل يدل على فاعل مطلق ولا يدل على تثنية ولا جمع لأنهما طارئان على الإفراد وهو الأصل ففعل الواحد مستغن عن علامة الإضمار لعلم السامع أن له فاعلا ولا كذلك في التثنية والجمع لأن السامع لا يعلم أن الفاعل مثنى ولا مجموع استتار الضمير في الفعل

فإن قيل فما معنى استتار الضمير في الفعل وهو حروف مركبة من حركات اللسان فكيف يستتر فيها شيء أو يظهر قيل أكثر ألفاظ النحاة محمول على الإستعارة والتشبيه والتسامح إذ مقصودهم التقريب على المتعلمين والتحقيق أن الفاعل مضمر في نفس المتكلم ولفظ الفعل متضمن له دال عليه واستغني عن إظهاره لتقدم ذكره وعبر عنه بلفظ مضمر ولم يعبر عنه بمحذوف لأن المضمر هو المستتر فهو مضمر في النية مخفي في الخلد والإضمار هو الإخفاء

فإن قيل فهلا سموا ما حذفوه لفظا وأرادوا نيته مضمرا مثل الغاية في قولك الذي رأيت زيد وما الفرق بينهما وبين زيد قام

قيل الضمير في زيد قام لم ينطق به ثم حذف ولكنه مضمر في الإرادة ولا كذلك الضمير المحذوف للعلم به لأنه قد لفظ به في النطق ثم حذف تخفيفا فلما كان قد لفظ به ثم قطع من اللفظ تخفيفا عبر عنه بالحذف والحذف هو القطع من الشيء فهذا هو الفرق بينهما ." (٢)

---

(١) بدائع الفوائد، ١/١٢٠

(٢) بدائع الفوائد، ١/١٣٠

" قلت ما أحراها بذلك لولا ظهور الظرف والوقت وقصده من الكلام فلا يمكن إلغاؤه مع كونه هو المقصود ألا ترى أنك تقول كل وقت يفعل كذا أفعل كذا فإذا قلت كلما فعلت فعلت وجدت معنى الكلامين واحدا وهذا قول أئمة العربية وهو الحق **الرد على** المعتزلة فصل قال أبو القاسم السهيلي اعلم أن ما إذا كانت موصولة بالفعل الذي لفظه عمل أو صنع أو فعل وذلك الفعل مضاف إلى فاعل غير الباري سبحانه فلا يصح وقوعها إلا على مصدر لإجماع العقلاء من الأنام في الجاهلية والإسلام على أن أفعال الآدميين لا تتعلق بالجواهر والأجسام لا تقول عملت جملا ولا صنعت جبلا ولا حديدا ولا حجرا ولا ترابا فإذا قلت أعجبني ما عملت وما فعل زيد فإنما يعني الحدث

فعلى هذا لا يصح في تأويل قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون إلا قول أهل السنة أن المعنى والله خلقكم وأعمالكم ولا يصح قول المعتزلة من جهة المنقول ولا من جهة المعقول لأنه زعموا أن ما واقعة على الحجارة التي كانوا ينحتونها أصناما وقالوا تقدير الكلام خلقكم والأصنام التي تعملون إنكارا منهم أن تكون أعمالنا مخلوقة لله سبحانه واحتجوا بأن نظم الكلام يقتضي ما قالوا لأنه تقدم قوله أتعبدون ما تنحتون الصافات ٩٥ ف ما واقعة على الحجارة المنحوتة ولا يصح غير هذا من جهة النحو ولا من جهة المعنى

أما النحو فقد تقدم أن ما لا تكون مع الفعل الخاص مصدرا وأما المعنى فإنهم لم يكونوا يعبدون النحت وإنما كانوا يعبدون المنحوتات فلما ثبت هذا وجب أن تكون الآية التي هي رد عليهم وتقييد لهم واقعة على الحجارة المنحوتة والأصنام المعبودة ويكون التقدير تعبدون حجارة منحوتة والله خلقكم وتلك الحجارة التي تعملون

هذا كله معنى قول المعتزلة وشرح ما شبهوا به والنظم على تأويل أهل الحق أبدع والحجة أقطع والذي ذهبوا إليه فاسد محال لأنهم أجمعوا معنا على أن أفعال العباد لا تقع على الجواهر والأجسام

فإن قيل فقد تقول عملت الصحيفة وصنعت الجفنة وكذلك الأجسام معمولة على هذا قلنا لا يتعلق الفعل فيما ذكرتم إلا بالصورة التي هل التأليف والتركيب وهي نفس العمل ." (١)

" ويقبح تقديم الفعل العامل فيها إذا كانت مفردة كقولك ضربت كلا ومررت بكل وإن لم يقبح كلا ضربت وبكل مررت من أجل أن تقديم العامل عليها يقطعها عن المذكور قبلها في اللفظ لأن العامل اللفظي له صدر الكلام وإذا قطعتها عما قبلها في اللفظ لم يكن لها شيء تعتمد عليه قبلها ولا بعدها فقبح ذلك

---

(١) بدائع الفوائد، ١/١٥٤

وأما إذا كان العامل معنويا نحو كل ذاهبون فليس بقاطع لها عما قبلها من المذكورين لأنه لا وجود له في اللفظ فإذا قلت ضربت زيدا وعمرا وخالدا وشتمت كلا وضربت كلا لم يجز ولم يعد بخبر لما قدمناه

إذا عرفت هذا فقولك كل إخوتك ضربت سواء رفعت أو نصبت يقتضي وقوع الضرب بكل واحد منهم وإذا قلت كل إخوتك ضربني يقتضي أيضا أن كل واحد منهم ضربك فلو قلت كل إخوتي ضربوني وكل القوم جاءوني احتمل ذلك واحتمل أن يكونوا اجتمعوا في الضرب والمجيء لأنك أخبرت عن جملتهم بخبر واقع عن الجملة بخلاف قولك كل إخوانك جاءني فإنما هو إخبار عن كل واحد منهم وأن الإخبار بالمجيء عنهم جميعهم فتأمل على هذا قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته كيف أفرد الخبر لأنه لم يرد اجتماعهم فيه وقال تعالى كل إلينا راجعون فجمع لما أريد الإجتماع في المجيء وهذا أحسن مما تقدم من الفرق فتأمله

ولا يرد على هذا قوله تعالى وله من في السموات والأرض كل له قانتون بل هو تحقيق له وشاهد لأن القنوت هنا هو العبودية العامة التي تشترك فيها أهل السموات والأرض لا يختص بها بعضهم عن بعض ولا يختص بزمان دون زمان وهي عبودية القهر فالقنوت هنا قنوت قهر وذل لا قنوت طاعة ومحبة وهذا بخلاف قوله تعالى كل من عليها فان فإنه أفرد لما لم يجتمعوا في الفناء

ونظيره قوله وكلكم مسؤول عن رعيته فإن الله يسأل كل راع بمفرده

ومما جاء مجموعا لاجتماع الخبر قوله تعالى كل في فلك يسبحون وما أفرد لعدم اجتماع الخبر قوله تعالى كذبت قبلهم قوم نوح وعاد وفرعون ذو الأوتاد وثمود وقوم لوط وأصحاب الأيكة أولئك الأحزاب إن كل إلا كذب الرسل فحق عقاب ص ١٢ ١٤ فأفرد لما لم يجتمعوا في التكذيب

ونظيره في سورة ق كل كذب الرسل فحق وعيد ق ١٤ وتأمل كيف كشف قناع هذا المعنى وأوضحه كل الإيضاح بقوله تعالى وكلهم آتيه يوم ." (١)

" الضلال واكتسبوه ولهذا استحقوا العقوبة عليه ولا يليق أن يقال ولا المضلين مبنيا للمفعول لما في رائحته من إقامة عذرهم وأنهم لم يكتسبوا الضلال من أنفسهم بل فعل فيهم

ولا حجة في هذا للقدرية فإنا نقول إنهم هم الذين ضلوا وإن كان الله أضلهم بل فيه رد على الجبرية الذين لا ينسبون إلى العبد فعلا إلا على جهة المجاز لا الحقيقة فتضمنت الآية الرد عليهم

---

(١) بدائع الفوائد، ١/٢٢٠

كما تضمن قوله اهدنا الصراط المستقيم **الرد على** القدرية ففي الآية إبطال قول الطائفتين والشهادة لأهل الحق أنهم هم المصيبون وهم المثبتون للقدر توحيدا وخلقا والقدرة لإضافة أفعال العباد إليهم عملا وكسبا وهو متعلق الأمر والعمل كما أن الأول متعلق الخلق والقدرة فاقتضت الآية إثبات الشرع والقدر والمعاد والنبوة فإن النعمة والغضب هو ثوابه وعقابه فالمنعم عليهم رسله وأتباعهم ليس إلا وهدى أتباعهم إنما يكون على أيديهم فاقتضى إثبات النبوة بأقرب طريق وأبينهما وأدلها على عموم الحاجة وشدة الضرورة إليها

وأنه لا سبيل للعبد أن يكون من المنعم عليهم إلا بهداية الله له ولا تنال هذه الهداية إلا على أيدي الرسل وأن هذه الهداية لها ثمرة وهي النعمة التامة المطلقة في دار النعيم ولخلافها ثمرة وهي الغضب المقتضي للشفاء الأبدي فتأمل كيف اشتملت هذه الآية مع وجازتها واختصارها على أهم مطالب الدين وأجلها والله الهادي إلى سواء السبيل وهو أعلم فصل زيادة لا بين المعطوف والمعطوف عليه

وأما المسألة الخامسة عشرة وهي ما فائدة زيادة لا بين المعطوف والمعطوف عليه ففي ذلك أربع فوائد

أحدها أن ذكرها تأكيد للنفي الذي تضمنه غير فلولا ما فيها من معنى النفي لما عطف عليها ب لا مع الواو فهو في قوة لا المغضوب عليهم ولا الضالين أو غير المغضوب عليهم وغير الضالين

الفائدة الثانية أن المراد المغايرة الواقعة بين النوعين وبين كل نوع بمفرده فلو لم ." (١)

" الذي هو اخترت توهم أنه مختار منه أيضا لأن كل ما يتبعض يجوز فيه أن يختار وأن يختار منه فألزموه التأخير وقدموا الإسم المختار منه وكان أولى بذلك لما سبق من القول فإن كان مما لا يتبعض نحو زيد وعمرو فربما جاز على قلة في الكلام نحو قول الشاعر

ومنا الذي اختير الرجال سماحة ...

وليس هذا كقولك اخترت فرسا الخيل لأن الفرس اسم جنس فقد يتبعض مثله ويختار منه وزيد من حيث كان جسما يتبعض ومن حيث كان علما على شيء بعينه لا يتبعض فتأمل هذا الموضع

فائدة بديعة استغفر زيد ربه ذنبه

---

(١) بدائع الفوائد، ٢/٢٧٠

قولهم استغفر زيد ربه ذنبه فيه ثلاث أوجه أحدها هذا والثاني استغفره من ذنبه والثالث استغفر لذنبه وهذا موضع يحتاج إلى تدقيق نظر وأنه هل الأصل حرف الجر وسقوطه داخل عليه أو الأصل سقوطه وتعديه بنفسه وتعديته بالحرف مضمن هذا مما ينبغي تحقيقه

قال السهيلي الأصل فيه سقوط حرف الجر وأن يكون الذنب نفسه مفعولا باستغفر غير متعد بحرف الجر لأنه من غفرت الشيء إذا غطيته وسترته مع أن الإسم الأول هو فاعل بالحقيقة وهو الغافر ثم أورد على نفسه سؤالا فقال

فإن قيل فإن كان سقوط حرف الجر هو الأصل فيلزمكم أن تكون من زائدة كما قال الكسائي

وقد قال سيبويه والزجاج إن الأصل حرف الجر ثم حذف فنصب الفعل وأجاب بأن سقوط حرف الجر أصل في الفعل المشتق منه نحو غفر وأما استغفر ففي ضمن الكلام ما لا بد منه من حرف الجر لأنك لا تطلب عفوا مجردا من معنى التوبة والخروج من الذنب وإنما تريد بالإستغفار خروجا من الذنب وتطهيرا منه فلزمت من في هذا الكلام لهذا المعنى فهي متعلقة بالمعنى لا بنفس اللفظ فإن حذفتها تعدى الفعل فنصب وكان بمنزلة أمرتك الخير

فإن قيل فما قولكم في نحو قوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم الأحقاف ٣١ ويغفر لكم من خطاياكم ". (١)

" فالجواب عنه أن في ذلك فوائد عديدة

أحدها الفرق بين الرد والإبتداء فإنه لو وقال له في الرد السلام عليكم أو سلام عليكم لم يعرف أهذا رد لسلامه عليه أم ابتداء تحية منه فإذا قال عليك السلام عرف أنه قد رد عليه تحيته ومطلوب المسلم من المسلم عليه أن يرد عليه سلامه ليس مقصوده أن يبدأه بسلام كما ابتدأه به ولهذا السر والله أعلم نهى النبي المسلم عليه بقوله عليك السلام عن ذلك فقال لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى // صحيح // وسيأتي الكلام على هذا الحديث ومعناه في موضعه

أفلا ترى كيف نهاه النبي عن ابتداء السلام بصيغة الرد التي لا تكون إلا بعد تقديم سلام وليس في قوله فإنها تحية الموتى ما يدل على أن المشروع في تحيات الموتى كذلك كما سنذكره وإذا كانوا قد اعتمدوا الفرق بين سلام المبتديء وسلام الراد خصوا المبتديء بتقديم السلام لأنه هو المقصود وخصوا الراد بتقديم الجار والمجرور

---

(١) بدائع الفوائد، ٢/٢٩٢

الفائدة الثانية وهي أن سلام الراد يجري مجرى الجواب ولهذا يكتفي فيه بالكلمة المفردة الدالة على أختها فلو قال وعليك لكان متضمنا للرد كما هو المشروع في **الرد على** أهل الكتاب مع أنا مأمورون أن **نرد على** من حيانا بتحية مثل تحيته وهذا من باب العدل الواجب لكل أحد فدل على أن قول الراد وعليك مماثل لقول المسلم سلام عليك لكن اعتمد في حق المسلم إعادة اللفظ الأول بعينه تحقيقا للمماثلة ودفعا لتوهم المسلم عدم رده عليه لاحتمال أن يريد عليك شيئا آخر

وأما أهل الكتاب فلما كانوا يحرفوا السلام ولا يعدلون فيه وربما سلموا سلاما صحيحا غير محرف ويشتبه الأمر في ذلك على الراد ندب إلى اللفظ المفرد المتضمن لرده عليهم نظير ما قالوه ولم تشرع له الجملة التامة لأنها إما أن تتضمن من التحريف مثل ما قالوا ولا يليق بالمسلم تحريف السلام الذي هو تحية أهل السلام ولا سيما وهو ذكر الله كما تقدم لأجل تحريف الكافر له وإما أن يرد سلاما صحيحا غير محرف مع كون المسلم محرفا للسلام فلا يستحق الرد الصحيح فكان العدول إلى المفرد وهو عليك هو مقتضى العدل والحكمة مع سلامته من تحريف ذكر الله

فتأمل هذه الفائدة البديعة والمقصود أن الجواب يكفي فيه قولك وعليك وإنما كمل تكميلا للعدل وقطعا للتوهم ." (١)

" فصل قل الحمد لله وسلام على عباده

وأما السؤال السابع عشر وهو أن قوله قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى النمل ٥٩ هل السلام من الله تعالى فيكون المأمور به الحمد والوقف التام عليه أو هو داخل في القول والأمر بهما جميعا

فالجواب عنه أن الكلام يحتمل الأمرين ويشهد لكل منهما ضرب من الترجيح فيرجح كونه داخلا في جملة القول بأمور

منها اتصاله به وعطفه عليه من غير فاصل وهذا يقتضي أن يكون فعل القول واقعا على كل واحد منهما هذا هو الأصل ما لم يمنع منه مانع ولهذا إذا قلت الحمد لله وسبحان الله فإن التسبيح هنا داخل في المقول

ومنها أنه إذا كان معطوفا على المقول كان عطف خبر على خبر وهو الأصل ولو كان منقطعا عنه كان عطفا على جملة الطلب وليس بالحسن عطف الخبر على الطلب

---

(١) بدائع الفوائد، ٣٨١/٢

ومنها أن قوله قل الحمد وسلام على عباده الذين اصطفى ظاهر في أن المسلم هو القائل الحمد لله ولهذا أتى بالضمير بلفظ الغيبة ولم يقل سلام على عبادي

ويشهد لكون السلام من الله تعالى أمور أحدها مطابقته لنظائره في القرآن من سلامه تعالى بنفسه على عباده الذين اصطفى كقوله سلام على نوح في العالمين سلام على إبراهيم سلام على موسى وهارون سلام على آل ياسين

ومنها أن عباده الذين اصطفى هم المرسلون والله سبحانه يقرن بين تسبيحه لنفسه وسلامه عليهم وبين حمده لنفسه وسلامه عليهم أما الأول فقال تعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين الصافات ١٨١ ١٨٢ وقد ذكر تنزيهه لنفسه عما لا يليق بجلاله ثم سلامه على رسله

وفي اقتران السلام عليهم بتسبيحه لنفسه سر عظيم من أسرار القرآن يتضمن **الرد على** كل مبطل ومبتدع فإنه نزه نفسه تنزيها مطلقا كما نزه نفسه عما يقول خلقه فيه ثم سلم على المرسلين وهذا يقتضي سلامتهم من كل ما يقول المكذبون لهم المخالفون لهم وإذا سلموا من كل ما رماهم به أعداؤهم لزم سلامة كل ما جاءوا به من الكذب والفساد وأعظم ما جاءوا به التوحيد ومعرفة الله ووصفه بما يليق بجلاله مما وصف به نفسه على ألسنتهم ." (١)

" وعموما وذكر نوعي الفتنة لأنها إما في الحياة وإما بعد الموت ففتنة الحياة قد يتراخى عنها العذاب مدة وأما فتنة الموت فيتصل بها العذاب من غير تراخ فعادت الإستعاذة إلى الألم والعذاب وأسبابها وهذا من أكد أدعية الصلاة حتى أوجب بعض السلف والخلف الإعادة على من لم يدع به في التشهد الأخير وأوجبه ابن حزم في كل تشهد فإن لم يأت به بطلت صلاته استعاذة النبي من ثمانية أشياء

ومن ذلك قوله اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال // رواه البخاري ومسلم والنسائي // فاستعاذ من ثمانية أشياء كل اثنين منها قرينان فالهم والحزن قرينان وهما من آلام الروح ومعذباتها والفرق بينهما أن الهم توقع الشر في المستقبل والحزن التألم على حصول المكروه في الماضي أو فوات المحبوب وكلاهما تألم وعذاب **يرد على** الروح فإن تعلق بالماضي سمي حزنا وإن تعلق بالمستقبل سمي هما

والعجز والكسل قرينان وهما من أسباب الألم لأنهما يستلزمان فوات المحبوب فالعجز يستلزم عدم القدرة والكسل يستلزم عدم إرادته فتتألم الروح لفواته بحسب تعلقها به والتذاذها بإدراكه لو حصل

---

(١) بدائع الفوائد، ٢/٣٩٧

والجبن والبخل قرينان لأنهما عدم النفع بالمال والبدن وهما من أسباب الألم لأن الجبان تفوته محبوبات ومفرحات وملذوذات عظيمة لا تنال إلا بالبذل والشجاعة والبخل يحول بينه دونها أيضا فهذان الخلقان من أعظم أسباب الآلام

وضلع الدين وقهر الرجال قرينان وهما مؤلمان للنفس معذبان لها أحدهما قهر بحق وهو ضلع الدين والثاني قهر بباطل وهو غلبة الرجال وأيضا فضلع الدين قهر بسبب من العبد في الغالب وغلبة الرجال قهر بغير اختياره

ومن ذلك تعوذه من المأثم والمغرم // رواه البخاري // فإنهما يسببان الألم العاجل ومن ذلك قوله أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك // رواه مسلم // فالسخط سبب الألم والعقوبة هي الألم فاستعاذ من أعظم الآلام وأقوى أسبابها ." (١)

" عنك شبهات حارث فيها عقول أكثر الفضلاء وقد بسطت هذا في كتاب التحفة المكية وكتاب الفتح القدسي وغيرهما الشر في أفعاله تعالى أمر نسبي

وإذا أشكل عليك هذا فأنا أوضحه لك بأمثلة أحدها أن السارق إذا قطعت يده فقطعها شر بالنسبة إليه وخير محض بالنسبة إلى عموم الناس لما فيه من حفظ أموالهم ودفع الضرر عنهم وخير بالنسبة إلى متولي القطع أمرا وحكما لما في ذلك من الإحسان إلى عبيده عموما بإتلاف هذا العضو المؤذي لهم المضر بهم فهو محمود على حكمه بذلك وأمره به مشكور عليه يستحق عليه الحمد من عباده والثناء عليه والمحبة

وكذلك الحكم بقتل من يصول عليهم في دمائهم وحرماتهم وجلد من يصول عليهم في أعراضهم فإذا كان هذا عقوبة من يصول عليهم في دنياهم فكيف عقوبة من يصول على أديانهم ويحول بينهم وبين الهدى الذي بعث الله به رسله وجعل سعادة العباد في معاشهم ومعادهم منوطة به

أفليس في عقوبة هذا الصائل خير محض وحكمة وعدل وإحسان إلى العبيد وهي شر بالنسبة إلى الصائل الباغي فالشر ما قام به من تلك العقوبة وأما ما نسب إلى الرب منها من المشيئة والإرادة والفعل فهو عين الخير والحكمة فلا يغلظ حجابك عن فهم هذا النبأ العظيم

والسر الذي يطلعك على مسألة القدر ويفتح لك الطريق إلى الله ومعرفة حكمته ورحمته وإحسانه إلى خلقه وأنه سبحانه كما أنه البر الرحيم الودود المحسن فهو الحكيم الملك العدل فلا تناقض حكمته

---

(١) بدائع الفوائد، ٤٣٣/٢

رحمته بل يضع رحمته وبره وإحسانه موضعه ويضع عقوبته وعدله وانتقامه وبأسه موضعه وكلاهما مقتضى عزته وحكمته وهو العزيز الحكيم فلا يليق بحكمته أن يضع رضاه ورحمته موضع العقوبة والغضب ولا يضع غضبه وعقوبته موضع رضاه ورحمته ولا يلتفت إلى قول من غلظ حجابه عن الله تعالى أن الأمرين بالنسبة إليه على حد سواء ولا فرق أصلا وإنما هو محض المشيئة بلا سبب ولا حكمة

وتأمل القرآن من أوله إلى آخره كيف تجده كفيلا **بالرد على** هذه المقالة وإنكارها أشد الإنكار وتنزيه نفسه عنها كقوله تعالى أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون القلم ٣٥ وقوله أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون ." (١)

" الحاسد وشر الساحر لأن الإستعاذة من شر هذين تعم كل شر يأتي من شياطين الإنس والجن فالحسد من شياطين الإنس والجن والسحر من النوعين

وبقي قسم ينفرد به شياطين الجن وهو الوسوسة في القلب فذكره في السورة الأخرى كما سيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى فالحاسد والساحر يؤذيان المحسود والمسحور بلا عمل منه بل هو أذى من أمر خارج عنه ففرق بينهما في الذكر في سورة الفلق

والوسواس إنما يؤذي العبد من داخله بواسطة مساكنته له وقبوله منه ولهذا يعاقب العبد على الشر الذي يؤذيه به الشيطان من الوساوس التي تقترن بها الأفعال والعزم الجازم لأن ذلك بسعيه وإرادته بخلاف شر الحاسد والساحر فإنه لا يعاقب عليه إذ لا يضاف إلى كسبه ولا إرادته فلهذا أفرد شر الشيطان في سورة وقرن بين شر الساحر والحاسد في سورة وكثيرا ما يجتمع في القرآن الحسد والسحر للمناسبة

ولهذا اليهود أسحر الناس وأحسدهم فإنهم لشدة خبثهم فيهم من السحر والحسد ما ليس في غيرهم وقد وصفهم الله تعالى في كتابه بهذا وهذا فقال واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق ولبئسما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون البقرة ١٠٢

---

(١) بدائع الفوائد، ٢/٤٣٧

والكلام على أسرار هذه الآية وأحكامها وما تضمنته من القواعد **والرد على** من أنكر السحر وما تضمنته من الفرقان بين السحر وبين المعجزات الذي أنكره من أنكر السحر خشية الإلتباس وقد تضمنت الآية أعظم الفرقان بينهما في موضع غير هذا إذ المقصود الكلام على أسرار هاتين السورتين وشدة حاجة الخلق إليهما وإن لا يقوم غيرهما مقامهما وأما وصفهم بالحسد فكثير في القرآن كقوله تعالى أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله النساء ٥٤ وفي قوله ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق البقرة ١٠٩

والشيطان يقارن الساحر والحاسد ويحادثهما ويصاحبها ولكن الحاسد تعينه الشياطين بلا استدعاء منه للشيطان لأن الحاسد شبيه بإبليس وهو في الحقيقة من أتباعه لأنه ." (١)

" وقد ذكرنا من طرق **الرد على** هؤلاء وهولاء في كتاب التحفة أكثر من مائة طريق والمقصود ههنا الكلام علي هذه الآية

سابعها أنه أدعى إلى دوام الطلب والسؤال فإن اللسان لا يمل والجوارح لا تتعب بخلاف ما إذا رفع صوته فإنه قد يكل لسانه وتضعف بعض قواه وهذانظير من يقرأويكرر رافعا صوته فإنه لا يطول له ذلك بخلاف من يخفض صوته

ثامنها أن إخفاء الدعاء أبعد له من القواطع والمشوشات والمضعفات فإن الداعي إذاأخفى دعاءه لم يدر به أحد فلا يحصل هناك تشويش ولا غيره وإذا جهر به تفطنت له الأرواح الشريرة والباطولية والخبيثة من الجن والأنس فشوشت عليه ولا بد ومانعته وعارضته ولو لم يكن إلا أن تعلقها به يفرق عليه همته فيضعف أثر الدعاء لكفى ومن له تجربة يعرف هذا فإذا أسر الدعاء وأخفاه أمن هذه المفسدة

تاسعها إن أعظم النعم الإقبال على الله والتعبد له والانقطاع إليه والتبتل إليه ولكل نعمة حاسد على قدرها دقت أو جلت ولا نعمة أعظم من هذه النعمة فأنفس الحاسدين المنقطعين متعلقة بها وليس للمحسود أسلم من إخفاء نعمته عن الحاسد وأن لا يقصد إظهارها له

وقد قال يعقوب ليوسف لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيدا إن الشيطان للإنسان عدو مبين وكم من صاحب قلب وجمعية وحال مع الله قد تحدث بها وأخبر بها فسلبه إياها الأغيار فأصبح يقلب كفيه ولهذا يوصى العارفون والشيوخ بحفظ السر مع الله وأن لا يطلعوا عليه أحدا ويتكتمون به غاية التكتم كما أنشد بعضهم في ذلك

---

(١) بدائع الفوائد، ٤٥٩/٢

من ساررره فأبدي السر مجتهدا ... لم يأمنوه على الأسرار ما عاشا

وأبعدوه فلم يظفر بقربهم ... وأبدلوه مكان الأنس إيحاشا

لا يأمنون مذيعا بعض سرهم ... حاشا ودادهم من ذلكم حاشا

والقوم أعظم شيء كتمانا لأحوالهم مع الله وما وهب الله لهم من محبته والأنس به وجمعية القلب عليه ولا سيما للمبتدىء والسالك فإذا تمكن أحدهم وقوي وثبتت أصول تلك الشجرة الطيبة التي أصلها ثابت وفرعها في السماء في قلبه بحيث لا ." (١)

" المثال الثاني عشر قوله تعالى وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى إلا من آمن وعمل صالحا فمن آمن ليس داخلا في الأموال والأولاد ولكنه من الكلام المحمول على المعنى لأنه تعالى أخبر أن أموال العباد وأولادهم لا تقربهم إليه وذلك يتضمن أن أربابها ليسوا هم من المقربين إليه فاستثنى منهم من آمن وعمل صالحا أي لا قريب عنده إلا من آمن وعمل صالحا سواء كان له مال وولد أو لم يكن له والانقطاع فيه أظهر فإنه تعالى نفى قرب الناس إليه بأموالهم وأولادهم وأثبت قربهم عنده بإيمانهم وعملهم الصالح فتقدير لكن ههنا أظهر من تقدير الاتصال في هذا الاستثناء

وإذا تأملت الكلام العربي رأيت كثيرا منه واردا على المعنى لوضوحه فلو ورد على قياس اللفظ مع وضوح المعنى لكان عيا وبهذه القاعدة تزول عنك إشكالات كثيرة ولا تحتاج إلتكلف التقديرات التي إنما عدل عنها المتكلم لما في ذكرها من التكلف فقدر المتكلفون لنطقه ما فر منه وألزموه بما رغب عنه وهذا كثير في تقديرات النحاة التي لا تخطر ببال المتكلم أصلا ولا تقع في تراكيب الفصحاء ولو سمعوها لاستهجنوها وسنعقد إن شاء الله تعالى فصلا مستقلا

المثال الثالث عشر قوله تعالى لن يضروكم إلا أذى وتقدير الدخول في هذا أظهر إذ المعنى لن ينالوا منكم إلا أذى وأما الضرر فإنهم لن ينالوه منكم وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا فنفى لحوق ضرر كيدهم بهم مع انهم لا يسلمون من أذى يلحقهم بكيدهم ولو أنه بالإرهاب والكلام وإلجائهم إلى محاربتهم وما ينالهم بها من الأذى والتعب ولكن ليس ذلك بضارهم ففرق بين الأذى والضرر

المثال الرابع عشر قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم المشهور ظلم مبنى للمفعول وعلى هذا ففي الاستثناء قولان

---

(١) بدائع الفوائد، ٣/٥٢٠

أحدهما أنه منقطع أي لكن من ظلم فإنه إذا شكا ظالمة وجهر بظلمه له لم يكن آثما وتقدير الدخول في الأول علي هذا القول ظاهر فإن مضمون لا يحب كذا أنه يبغضه ويبغض فاعلة إلا من ظلم فإن جهره وشكايته لظالمه حلال له كما قال النبي الواجد يحل عرضه وعقوبته // حسن // فعرضه شكاية صاحب الحق له ." (١)

" قال المنجس لا ريب ان المني فضله مستحيلة عن الغذاء يخرج من مخرج البول فكانت نجسه كهو أى كالبول ولا **يرد على** البصاق والمخاط والدمع والعرق لأنها لا تخرج من مخرج البول

قال المطهر حكمك بالنجاسة إما أن يكون للاستحالة عن الغذاء أو للخروج من مخرج البول أو لمجموع الأمرين فالأول باطل إذ مجرد استحالة الفضله عن الغذاء لا يوجب الحكم بنجاستها كالدمع والمخاط والبصاق وإن كان لخوجه من مخرج البول فهذا انما يفيدك انه متنجس لنجاسة مجراه لا أنه نجس العين كما هو أحد الأقوال فيه وهو فاسد فإن المجرى والمقر الباطن لا يحكم عليه بالنجاسة وإنما يحكم بالنجاسةبعد الخروج والانفصال ويحكم بنجاسة المنفصل لخبثه وعينه لا لمجراه مقره وقد علم بهذا بطلان الاستناد إلى مجموع الأمرين والذي يوضح هذا انا رأينا الفضلات المستحلة عن الغذاء تنقسم إلى طاهر كالبصاق والعرق والمخاط ونجس كالبول والغائط فدل على أن جهة الاستحالة غير مقتضية للنجاسة ورأينا ان النجاسة دارت مع الخبث وجودا وعدما فالبول والغائط ذاتان خبيثتان منتنتان مؤذيتان متميزتان عن سائر فضلات الآدمى بزيادة الخبث والنتن والاستقذار تنفر منهما النفوس وتنأى عنهما وتباعدهما عنها أقصى ما يمكن ولا كذلك هذه الفضلة الشريفة التي هي مبدأ خيار عباد الله وساداتهم

وهي من أشرف جواهر الإنسان وأفضل الأجزاء المنفصلة عنه ومعها من روح الحياة ما تميزت به عن سائر الفضلات فقياسها على العذرة أفسد قياس في العالم وأبعده عن الصواب

والله تعالى أحكم من أن يجعل محال وحيه ورسالاته وقربه مبادئهم نجسه فهو أكرم من ذلك وأيضا فإن الله تعالى أخبر عنه هذا الماء وكرر الخبر عنه في القرآن ووصفه مرة بعد مرة وأخبر أنه دافق يخرج من بين الصلب والترائب وأنه استودعه في قرار مكين ولم يكن الله تعالى ليكرر ذكر شيء كالعذرة والبول ويعيده ويبديه ويخبر بحفظه في قرار مكين ويصفه بأحسن صفاته من الدفق وغيره ولم يصفه بالمهانة إلا لإظهار قدرته البالغة أنه خلق من هذا الماء الضعيف هذا البشر القوي السوي فالمهين ههنا الضعيف ليس هو النجس الخبيث

---

(١) بدائع الفوائد، ٣/٥٧٩

وأيضا فلو كان المني نجسا وكل نجس خبيث لما جعله الله تعالى مبدأخلق الطيبين من عبادة والطيبات ولهذا لا يتكون من البول والغائط طيب فلقد أبعد النجعة من جعل أصول بني آدم كالبول والغائط في الخبث والنجاسة والناسإذا سبوا الرجل قالوا أصله خبيث وهو خبيث الأصل فلو كانت أصول الناس نجسة وكل نجس خبيث لكان ." (١)

" رسالته بالنسبة إلى المكلفين فكما لا يخرج أحد من الناس عن رسالته البتة فكذلك لا يخرج حق من العلم به والعمل عما جاء به فما جاء به هو الكافي الذي لا حاجة بالأمة إلى سواه وإنما يحتاج إلى غيره من قبل نصيبه من معرفته وفهمه فبحسب قلة نصيبه من ذلك تكون حاجته وإلا فقد توفي رسول الله وما من طائر يقلب جناحيه في السماء إلا وقد ذكر للأمة منه علما وعلمهم كل شيء حتى آداب التخلي وآداب الجماع والنوم والقعود والأكل والشرب والركوب والنزول ووصف لهم وآداب العرش والكرسي والملائكة والجنة والنار ويوم القيامة وما فيه حتى كأنه رأي عين وعرفهم بربهم ومعبودهم أتم تعريف حتى كأنهم يرونه بما وصفه لهم به من صفات كماله ونعوت جلاله وعرفهم الأنبياء وأممهم وما جرى لهم معهم حتى كأنهم كانوا بينهم وعرفهم من طرق الخير والشر دقيقها وجليلها ما لم يعرفه نبي لأمته قبله

وعرفهم من أحوال الموت وما يكون بعده في البرزخ وما يحصل فيه من النعيم والعذاب للروح والبدن ما جلى لهم ذلك حتى كأنهم يعاينوه

وكذلك عرفهم من أدلة التوحيد والنبوة والمعاد **والرد على** جميع طوائف أهل الكفر والضلال ما ليس لمن عرفه إلى كلام أحد من الناس البتة

وكذلك عرفهم من مكايد الحروب ولقاء العدو وطرق الظفر به ما لو علموه وفعلوه لم يقم لهم عدوا أبدا وكذلك عرفهم من مكائد إبليس طرقه التي يأتيهم منها ويحترزون به من كيده ومكره وما يدفعون به شره مالا مزيد عليه وبذلك أرشدهم في معاشهم إلى ما لو فعلوه لاستقامت لهم دنياهم أعظم استقامة

وبالجملة فقد جاءهم رسول الله بخير الدنيا والآخرة بحذافيره ولم يجعل الله بهم حاجة إلى أحد سواه ولهذا ختم الله به ديوان النبوة فلم يجعل بعده رسولا لاستغناه الأمة به عمن سواه فكيف يظن أن شريعته الكاملة المكملة محتاجة إلى سياسة خارجه عنها أو إلى حقيقة خارجه عنها أو إلى قياس خارج عنها أو إلى معقول خارج عنها

---

(١) بدائع الفوائد، ٣/٦٤٠

فمن ظن ذلك فهو كمن ظن أن بالناس حاجة إلى رسول آخر بعده وسبب هذا كله خفاء ما جاء به على من ظن ذلك

قال تعالى أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم إن في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون وقال تعالى ونزلنا عليك ." (١)

" فوائد من مسائل شتى

من جامع الأنباري استودع

سألته عن رجل مالا وديعة فمات الرجل الذي أودعه وله صبي فكان أوسع لهأن يدفع المستودع المال إلى رجل مستور ينفق عليه قال القاضي ومعنى هذا إذا لم يكن وصي ولا حكام

وسئل عن الرجل يكون له الجاه عند السلطان فيسأل له الماء فاستقى منه إذا لم يكن تركه له يرد على من قد سئل عنه أو نحوا مما قلت له فأجاز لي ذلك إذا اخذت بقدر حاجتي وذهب في الشفعة أن لا يحلف للذي يطالبه وإن قدمه إلى الحاكم فأخرجه خرج

ورأى أن ما كان في النطفة والعلقة أنه لا يكون نفاسا وما كان في حد المضغة أنه نفاس وودعته غير مرة فقال أحسن الله لك الصحابة وطوى لك البعيد

قلت له كيف الحديث الذي جاء في المعاريض في الكلام قال المعاريض لا تكون في الشراء والبيع وتصلح بين الناس

وسألته عن الأذان الذي يوجب علي من كان خارجا من المصر أن يشهد الجمعة هو الأذان الذي على المنارة أو الأذان بين يدي المنبر قال هو الذي في المنارة

وسألته عن كتابه الحديث بالأجرة فلم ير به بأسا وكتابه القرآن أيضا

وسألته عن رجل اشترى من رجل شيئا بدنانير أو دراهم فدفعها إليه فقال اذهب فانتقدها وزن حقك ورد على الباقي فضاعت فرأى أنها من مال المشترى إلا أنه يقول هذا حقك فخذه ورد على الباقي فكان معنى قوله يكون من مال البائع إذا ضاعت

الرجل يوجد ميتا مخضوبا أقلف فرأى الصلاة عليه قلت فإن وجد ميتا أقلف فرأى دفنه ولم ير الصلاة عليه

---

(١) بدائع الفوائد، ٦٧٧/٣

وكنت على باب احمد فجاء رجل يسأل عن رجل أراد أن يتصدق يعنى بمال اشترى به موضع غلته أو يتصدق به فخرج إليه الجواب أنه لا يدرى من يقوم بها وقال إن كان له قرابة محتاجون تصدق عليهم ". (١)

" وكتبت أسأله عن الحديث من أقر بالخراج وهو قادر على أن لا يقر به فعليه لعنة الله فأتى الجواب ما سمعت بهذا هو حديث منكر وقد روى عن ابن عمر أنه كان يكره الدخول في الخراج وإنما كان الخراج على عهد عمر

وسألته وسألته عن الرجل يكتب عن الرجل ولا يراه فقال كتبت عن علي بن هشام ولم اراه

نافع عن ابن عمر قال كان يبعث بها قبل الفطر باليومين والثلاثة إلى المجمع وكان عطاء يعطي عن أبوية صدقة الفطر حتى مات قيل لأبى عبد الله يعجبك هذا قال هذا تبرع ما أحسن هذا

سمعت ابا عبد الله يقول أكذب الناس القصاص والسؤال

وسمعت يرد على السائل إذا وقف ببابه أعاننا الله وإياك

كتبت إليه اسأله عن رجل يعمل الخوص قوته ليس يصيب منه أكثر من ذلك هل يقدم على التزويخ فأتانى الجواب يقدم على التزويجج فإن الله يأتي برزقها ويتزوج ويستقرض

وسألته عن رجل تزوج امرأة على ألف درهم فبعث إليها بقيمته متاعا وثيابا ولم يخبرهم أنه من الصداق فلما دخل بها سألته الصداق فقال أبو عبد الله لها ذلك

قلت فإنه قال لها إنى قد بعثت إليك بهذا المتاع واحتسبته من الصداق فقالت المرأة إنما صداقي دراهم فقال ابن عبد الله صدقت قلت كيف يصنع بهذا قال ترد عليه الثياب والمتاع وترجع المرأة عليه بصداقها

وسئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا إن لبست من غزلك وعليه من غزلها يلقى ما عليه من غزلها ساعة وقعت اليمين قيل له فإن هو نسى وذكر بعد قال يلقيه عنه ساعة ذكر قيل له فإن مشى خطوات وهو ذاكر له يقول الساعة ألقيه أخشى أن يكون قد حنث

قلت هذا منصوص أحمد ههنا

وفي مسألة الحمل إذا قال إن حملت فأنت طالق فبانت حاملا طلقت وقال صاحب المحرر وعندي أنها لا تطلق إلا بحمل متجدد وقد أوافق ابو البركات على مسألة اللبس فقال إذا حلف لا يلبس ثوبا هو

---

(١) بدائع الفوائد، ٨٥٦/٤

لابسه أو لا يسكن دارا هو ساكنها أولا يساكن فلانا وهو مساكنه فاستدام ذلك حنث وكذلك إذا حلف أن لا يتسرى ." (١)

" المغرب يعنى قبل أن يتكلم رفعت صلاته في عليين ولأنه يصل النفل بالفرض

وقال أحمد في رواية حرب ويعقوب وإبراهيم بن هانيء إن ترك ركعتي المغرب لا يعيدهما إنما هما تطوع

المروزي رايت أبا عبد الله يركع فيما بين المغرب والعشاء المروزي عنه في رجل يريد سفرا فيقصر يوما ثم يبدو له فيرجع فيتم وجاءه رسول الخليفة رده من بعض الطريق في الليل فأتم الصلاة فقيل له أليس نحن مسافرون قال أما الساعة فلا وكان نحوا من سبع فراسخ

محمد بن الحكم عنه في الرجل يخرج إلى بعض البلدان يتنزه أو إلى بلد يتلذذ فيه ليس يطلب فيه حجا ولا عمرة ولا تجارة ما يعجبني أن يقصر الصلاة والوجه فيه أن الأصل الإتمام فلا يجوز أن ينقص الفرض لطلب النزهة والله أعلم مسألة السفر وقصر الصلاة

إن لم يكن مع الملاح أهله وكان يسافر ويرجع إلى اهله قصر الصلاة قال في رواية حرب إن لم يتم المكاري في أهله ما يقضي رمضان يقضي في السفر وذلك أن هذه حال ضرورة والقضاء عليه فرض

اختلف قوله في المسافر **يرد على** أهله لا يريد المقام فروي عنه عبد الله لو أن مسافرا **ورد على** أهله أمسك عن الطعام وأتم الصلاة إلا أن يكون مارا وكذا نقل إسحاق الكوسج في رجل خرج مسافر فبدا في حاجة إلى بيته ليأخذها فأدركته الصلاة وهو مسافر ويقصر إذا لم يكن له اهل وهو أهون لأنه على نية السفر فوروده على أهله لم يخرجه عن حكم السفر

عنه صالح في رجل خرج مسافرا فبدا له فرجع في حاجة إلى بيته فأدركته الصلاة يتم لأن ابن عباس قال إذا قدمت على اهل أو ماشية فأتم

والوجه فيه حديث ابن عباس ولا يصح حمله على ما إذا نوى المقام لأنه إذا نوى ." (٢)

" فلما سئل عن الفرق أجاب بأن هذا حمد الله والآخر لم يحمده // رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي // فدل على أن تفريقه في الأحكام لافتراقها في العلل المؤثرة فيها

---

(١) بدائع الفوائد، ٤/٨٧١

(٢) بدائع الفوائد، ٤/٩٢٥

وتأمل قوله في الميتة إنما حرم منها أكلها // رواه البخاري ومسلم والنسائي وغيرهم //كيف تضمن التفرقة بين أكل اللحم واستعمال الجلد وبين أن النص إنما تناول تحريم الأكل وهذا تحته قاعدتان عظيمتان

إحداهما بيان أن التحليل والتحريم المضافان إلى الأعيان غير مجمل وأنه غير مراد به من كل عين ما هي مهيأة له وفي ذلك **الرد على** من زعم أن ذلك يتضمن لمضمر عام وعلى من زعم أنه مجمل والثانية قطع إلحاق استعمال الجلد بأكل اللحم وأنه لا يصح قياسة عليه فلو أن قائلا قال وإن دلت الآية على تحريم الأكل وحده فتحريم ملابسة الجلد قياسا عليه كان قياسه باطلا بالنص إذ لا يلزم من تحريم الملابسة الباطنية بالتعدي تحريم ملابسة الجلد ظاهرا بعد الدباغ

ففي هذا الحديث بيان المراد من الآية وبيان فساد إلحاق الجلد باللحم

وتأمل قوله للنعمان بن بشير وقد خص ابنه بالنحل أتحب أن يكونوا في البر سواء // رواه البخاري ومسلم والنسائي وغيرهم //كيف تجده متضمنا لبيان الوصف الداعي إلى شرع التسوية بين الأولاد وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض فكما أنك تحب أن يستووا في برك وأن لا ينفرد أحدهم ببرك وتحرمه من الآخر فكيف ينبغي أن تفرد أحدهما بالعطية وتحرمها الآخر وتأمل قوله لعمر وقد استأذنه في قتل حاطب فقال وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم // رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي واحمد //كيف تجده متضمنا لحكم القاعدة التي اختلف فيها أرباب الجدل والأصوليون وهي أن التعليل بالمانع هل يفتقر إلى قيام المقتضي فعلل النبي عصمة دمه شهود بدرا دون الأسلام العام فدل علي أن مقتضى قتله كان قد وجد وعارض سبب العصمة وهو الجس على رسول الله لكن عارض هذا المقتضي مانع منع من تأثيره وهو شهوده بدرا وقد سبق من الله مغفرته لمن شهدها ". (١)

" فائدة إما ليست من حروف العطف

إما لا تكون من حروف العطف لأربعة أوجه

أحدها أنك تقول ضربت إما زيدا وإما عمرا فتذكره قبل معمول الفعل فلو كانت إما من حروف العطف لكنت قد عطفت معمول الفعل عليه وهو ممتنع فلما وقعت إما بين الفعل ومعموله علم أنها ليست بعاطفة

---

(١) بدائع الفوائد، ٩٣٩/٤

الثاني أنك ٤تقول جاءني إما زيد وإما عمروا فتقع إما بين الفعل والفاعل ومعلوم أن الفاعل كالجزء من الفعل فلا يصح الفصل بينهما بالعاطف

الثالث أن تقول وإما عمرو فتدخل الواو عليه ولو كانت حرف عطف لم يدخل عليها حرف عطف آخر كما لا تقول ضربت زيدا أو عمرا

الرابع أن العطف لا بد أن يكون عطف جملة على جملة أو **مفرد على** مفرد وإذا قلت ضربت إما زيدا وإما عمرا فإما الأولى لم تعطف زيدا علىمفرد ولا يصح عطفه على الجملة بوجه فالصواب أن حروف العطف تسعة لا عشرة فائدة

الكلام على جاءني زيد بل عمرو

إذا قلت جاءني زيد بل عمرو فله معنيان

أحدهما أنك نفيت المجيء عن زيد وأثبته لعمرو وعلى هذا فيكون إضراب نفي والثاني أنك أثبت لعمرو المجيء كما أثبته لزيد وأتيت ب بل لنفي الاقتصار على الأول لا لنفي الإسناد إليه بل لنفي الاقتصار على الإسناد إليه ويسمى إضراب اقتصار وهذا اكثر استعمالا في القرآن وغيره كقوله تعالى أضعاث أحلام بل افتراه بل هو شاعر مشاعر وكقوله بل أدارك علمهم في الآخرة بل هم في شك منها بل هم منها عمون ونظائره ويسمى هذا إضرابا وخروجا من قصة إلى قصة وإذا قلت ما جاءني زيد بل عمرو فله معنيان

أحدهما أنك نفيت المجيء عن زيد وأثبته لعمرو وهذا قول الأكثرين والثاني أنك نفيت المجيء عنهما معا فنسبت إلى الثاني حكم الأول وأنت حكمت على الأول بالنفي ثم نسبت هذا الحكم إلى الثاني والتحقيق في أمر هذا الحرف أنه يذكر لتقرير ." (١)

" فائدة لغتان في الأجداث

الأجداث القبور وفيها لغتان بالثاء والفاء أهل العالية تقوله بالثاء وأهل السافلة بالفاء فائدة فوائد النوم

في النوم فائدتان إحداهما انعكاس الحرارة إلى البطن فينهضم الطعام الثانية استراحة الأعضاء التي قد كلت بالأعمال فائدة صلاة القاعد والقائم والنائم

في صحيح البخاري ما انفرد به من رواية عمران بن حصين أنه سأل النبي عن صلاة الرجل قاعدا قال إن صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد // رواه البخاري والنسائي وغيرهما // قلت اختلف العلماء هل قوله من صلى قاعدا في الفرض أو النفل

---

(١) بدائع الفوائد، ٤/١٠٠٦

فقالت طائفة هذا في الفرض وهو قول كثير من المحدثين واختيار شيخنا **فورد على** هذا أن من صلى الفرض قاعدا مع قدرته على القيام فصلاته باطلة وإن كان مع عجزه فأجر القاعد مساو لأجر القائم لقوله إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما // رواه البخاري وأحمد // فقال لي شيخنا وضع صلاة القاعد على النصف مطلقا وإنما كمل الأجر بالنية للعجز قلت **ويرد على** كون هذا في الفرض قوله إن صلى قائما فهو أفضل وهذا لا يكون في الفرض مع القدرة لأن صلاته قائما لا مساواة بينها وبين صلاته قاعدا لأن صلاته قاعدا والحالة هذه باطلة فهذه قرينة تدل على أن ذلك في النفل كما قاله طائفة أخرى لكن يرد عليه أيضا قوله ومن صلى نائما فإنه يدل على جواز التطوع ." (١)

" الأقوال وأبعدها عن العلم فإن الله سبحانه شرع الصلاة على الأنبياء والصديقين وقد صلى الصحابة على رسول الله والشهيد إنما تركت الصلاة عليه لأنها تكون بعد الغسل وهو لا يغسل

التاسع عشر إن الشمس كسفت يوم موته فقال الناس كسفت لموت إبراهيم فخطب النبي خطبة الكسوف وقال إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته وفيه **رد على** من قال إنه مات يوم عاشر المحرم فإن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة التي أوجبتها حكمته بأن الشمس إنما تكسف ليالي السرار كما أن القمر إنما يكسف في الأبدار كما أجرى العادة بطلوع الهلال أول الشهر وإبداره في وسطه وامحاقه في آخره

العشرون أن النبي أخبر أن له مرضعا تتم رضاعة في الجنة وهذا يدل على أن الله تعالى يكمل لأهل السعادة من عبادة بعد موتهم النقص الذي كان في الدنيا وفي ذلك آثار ليس هذا موضعها حتى قيل إن من مات وهو طالب للعلم كما له حصوله بعد موته وكذلك من مات وهو يتعلم القرآن والله أعلم ." (٢)

" رسول الله يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته وهذا صريح أنه كان في الفريضة وفيه **رد على** أهل الوسواس وفيه أن العمل المتفرق في الصلاة لا يبطلها إذا كان للحاجة وفيه الرحمة بالأطفال وفيه تعليم التواضع ومكارم الأخلاق وفيه أن مس الصغير لا ينقض الوضوء ." (٣)

"ص -٧٨- رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استغنى الشهداء عنها بشهادتهم وهذا من أفسد الأقوال وأبعدها عن العلم فإن الله سبحانه شرع الصلاة على الأنبياء والصديقين وقد صلى الصحابة على

---

(١) بدائع الفوائد، ٤/١٠١٢

(٢) تحفة المودود، ص/١٠٩

(٣) تحفة المودود، ص/٢٢١

رسول الله صلى الله عليه وسلم والشهيد إنما تركت الصلاة عليه لأنها تكون بعد الغسل وهو لا يغسل

التاسع عشر إن الشمس كسفت يوم موته فقال الناس كسفت لموت إبراهيم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم خطبة الكسوف وقال إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته وفيه رد على من قال إنه مات يوم عاشر المحرم فإن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة التي أوجبتها حكمته بأن الشمس إنما تكسف ليالي السرار كما أن القمر إنما يكسف في الأبدار كما أجرى العادة بطلوع الهلال أول الشهر وإبداره في وسطه وامحاقه في آخره

العشرون أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن له مرضعا تتم رضاعة في الجنة وهذا يدل على أن الله تعالى يكمل لأهل السعادة من عبادة بعد موتهم النقص الذي كان في الدنيا وفي ذلك آثار ليس هذا موضعها حتى قيل إن من مات وهو طالب للعلم كما له حصوله بعد موته وكذلك من مات وهو يتعلم القرآن والله أعلم

الحادي والعشرون أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بالقبط خيرا وقال إن لهم ذمة ورحما فإن سريتي الخليلين الكريمين إبراهيم ومحمد صلوات الله عليهما وسلامه كانتا منهم وهما هاجر ومارية فأما هاجر فهي أم إسماعيل أبي العرب فهذا الرحم وأما الذمة فما حصل من تسري النبي صلى الله عليه وسلم بمارية و إيلادها إبراهيم وذلك ذمام يجب على المسلمين رعايته ما لم تضيعه القبط والله اعلم

وقد روى البخاري في صحيحه عن السدي قال سالت انس بن مالك كم كان بلغ إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان قد ملأ مهده ولو بقي لكان نبيا." (١)

"ص -١٥٦- الباب الثالث عشر: في جواز حمل الأطفال في الصلاة وإن لم يعلم حال ثيابهم

ثبت في الصحيحين عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي لأبي العاص بن الربيع فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها ولمسلم حملها على عنقه

ولأبي داود بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال إلى الصلاة إذ خرج إلينا وأمامة بنت أبي العاص بنت زينب على عنقه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصلاه وقمنا خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه فكبرنا حتى إذا أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده ثم قام أخذها فردها في مكانها فما زال

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود، ١٠/٧

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته وهذا صريح أنه كان في الفريضة وفيه رد على أه ل الوسواس وفيه أن العمل المتفرق في الصلاة لا يبطلها إذا كان للحاجة وفيه الرحمة بالأطفال وفيه تعليم التواضع ومكارم الأخلاق وفيه أن مس الصغير لا ينقض الوضوء." (١)

"وقد اشتملت بالتلبية على هذه الكلمات بعينها وتضمنت معانيها . وقوله : وهو على كل شيء قدير لك أن تدخلها تحت قولك في التلبية : لا شريك لك ، ولك أن تدخلها تحت قولك : إن الحمد والنعمة لك ، ولك أن تدخلها تحت إثبات الملك له تعالى إذ لو كان بعض الموجودات خارجا عن قدرته وملكه واقعا بخلق غيره لم يكن نفي الشريك عاما ولم يكن إثبات الملك والحمد له عاما وهذا من أعظم المحال والملك كله له والحمد كله له وليس له شريك بوجه من الوجوه .

؟ الثامنة عشر : أن كلمات التلبية متضمنة للرد على كل مبطل في صفات الله وتوحيده فإنها مبطلة لقول المشركين على اختلاف طوائفهم ومقالاتهم ، ولقول الفلاسفة وإخوانهم من الجهمية المعطلين لصفات الكمال التي هي متعلق الحمد فهو سبحانه محمود لذاته ولصفاته ولأفعاله فمن جحد صفاته وأفعاله فقد جحد حمده ، ومبطلة لقول مجوس الأمة لقدرية الذين أخرجوا من ملك الرب وقدرته أفعال عبادة من الملائكة والجن والإنس فلم يثبتوا له عليها قدرة ولا جعلوه خالقا لها فعلى قولهم لا تكون داخلة تحت ملكه إذ من لا قدرة له على الشيء كيف يكون هذا الشيء داخلا تحت ملكه فلم يجعلوا الملك كله لله ولم يجعلوه على كل شيء قدير ، وأما الفلاسفة فعندهم لا قدرة له على شيء البتة فمن علم معنى هذه الكلمات وشهدها وأيقن بها باين جميع الطوائف المعطلة .

؟ التاسعة عشرة : في عطف الملك على الحمد والنعمة بعد كمال الخبر وهو قوله إن الحمد والنعمة والملك ولم يقل إن الحمد والنعمة لك والملك لطيفة بديعة ؛ وهي أن الكلام يصير بذلك جملتين مستقلتين فإنه لو قال إن الحمد والنعمة والملك لك كان عطف الملك على ما قبله عطف مفرد فلما تمت الجملة الأولى بقوله لك ثم عطف الملك كان تقديره والملك لك فيكون مساويا لقوله له الملك وله الحمد ولم يقل الملك والحمد وفائدته تكرار الحمد في الثناء .." (٢)

"إذ من المحال الممتنع عند كل ذي فطرة سليمة أن يكون الملك الحق : عاجزا ، أو جاهلا لا يعلم شيئا، ولا يسمع ولا يبصر ولا يتكلم ، ولا يأمر ولا ينهي ، ولا يثيب ولا يعاقب ، ولا يعز من يشاء ولا يذل

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود، ٢/١٥

(٢) تلخيص ما كتبه ابن القيم في مسائل الحج والعمرة، ص/٥٧

من يشاء ، ولا يرسل رسله إلى أطراف مملكته ونواحيها ، ولا يعتني بأحوال رعيته ، بل يتركهم سدى ، ويخليهم هملا !

ولهذا يقدح في مُلك آحاد ملوك البشر ، ولا يليق به ؛ فكيف يجوز نسبه الملك الحق المبين إليه ؟!

وإذا تأمل الإنسان حاله من مبدأ كونه نطفة إلى حين كماله واستوائه ؛تبين له أنَّ من عُنِي به هذه العناية ، ونقّله إلى هذه الأحوال ، وصرفه في هذه الأطوار؛ لا يليق به أن يهمله ويتركه سدى ؛ لا يأمره ،ولا ينهاه ،ولا يعرفه بحقوقه عليه،ولا يثيبه ، ولا يعاقبه.

[كيف يجتمع التفريط مع تيقن الحساب]

فإن قلت :كيف يجتمع التصديق الجازم الذي لا شك فيه بالمعاد والجنة والنار ويتخلف العمل ؟ وهل في الطباع البشرية أن يعلم العبد أنه مطلوب غداً إلى بين يدي بعض الملوك ليعاقبه أشد عقوبة ، أو يكرمه أتم كرامة ، ويبيت ساهيا غافلا، لا يتذكر موقفه بين يدي الملك ، ولا يستعد له ، ولا يأخذ له أهبته ؟ !

قيل : هذا لعمر الله سؤال صحيح وارد على أكثر هذا الخلق ؛ واجتماع هذين الأمرين من أعجب الأشياء !

وهذا التخلف له عدة أسباب :

أحدها : ضعف العلم ، ونقصان اليقين .

فإذا اجتمع إلى ضعف العلم : عدم استحضاره ، أو غيبته عن القلب في كثير من أوقاته أو أكثرها لاشتغاله بما يضاده .

وانضم إلى ذلك : تقاضي الطبع ،وغلبات الهوى ، واستيلاء الشهوة ، وتسويل النفس، وغرور الشيطان ، واستبطاء الوعد ، وطول الأمل ، ورقدة الغفلة ، وحب العاجلة، ورخص التأويل ، وإلف العوائد ، فهناك لا يمسك الإيمان إلا الذي يمسك السموات والأرض أن تزولا .

وبهذا السبب يتفاوت الناس في الإيمان والأعمال، حتى ينتهي إلى أدنى مثقال ذرة في القلب .." (١)

"ثم انتقل سبحانه الى تقرير النبوّة بأحسن تقرير، وأوجز لفظ، وأبعده عن كل شبهة وشك، فأخبر أنه أرسل الى قوم نوح وعاد وثمود وقوم لوط وقوم فرعون رسلا فكذّبوهم، فأهلكهم بأنواع الهلاك، وصدق فيهم وعيده الذي أوعدتهم به رسله ان لم يؤمنوا، وذا تقرير لنبوّة من أخبر بذلك عنهم، من غير أن يتعلّم من معلّم ولا قرأه في كتاب، بل أخبر به اخبارا مفصّلا مطابقا لما عند أهل الكتاب.

---

(١) تهذيب الداء والدواء الشيخ محمد الهبدان، ص/٨٠

ولا **يرد على** هذا الا سؤال البهت والمكابرة على جحد الضروريات، بأنه لم يكن شئ من ذلك، أو أن حوادث الدهر ونكباته أصابتهم كما أصابت غيرهم، وصاحب هذا السؤال يعلممن نفسه أنه باهت مباهت جاحد لما شهد به العيان، وتناقلته القرون قرنا بعد قرن، فانكاره بمنزلة انكار وجود المشهورين من الملوك والعلماء والبلاد النائية.

ثم عاد سبحانه الى اقرار المعاد بقوله: ﴿ أفعيينا بالخلق الأوّل﴾ ق١٥، يقال لكل من عجز عن شئ: عيي به فلان بهذا الأمر، قال الشاعر

عيوا بأمرهم، كما

عيت ببيضتها الحمامة

ومنه قوله تعالى:﴿ ولم يعيَ بخلقهن﴾الأحقاف٣٣. قال ابن عبّاس : يريد أفعجزنا، وكذلك قال مقاتل.." (١)

"والمقصود أن قوله صلى الله عليه وسلم:" ماض فيّ حكمك، عدل فيّ قضاؤك"، **رد على** الطائفتين، القدريّة الذين ينكرون عموم أقضية الله في عبده، ويخرجون أفعال العباد عن كونها بقضائه وقدره، ويردون القضاء الى الأمر والنهي. وعلى الجبريّة الذين يقولون: كل مقدور عدل، فلا يبقى لقوله" عدل فيّ قضاؤك" فائدة، فان العدل عندهم كل ما يمكن فعله والظلم هو المحال لذاته، فكأنه قال: ماض ونافذ فيّ قضاؤك. وهذا هو الأول بعينه.

وقوله "أسألك بكل اسم" الى آخره، توسل اليه بأسمائه كلها ما علم العبد منها وما لم يعلم. وهذه أحب الوسائل اليه، فانها وسيلة بصفاته وأفعاله التي هي مدلول أسمائه.

وقوله: "أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري" الربيع : المطر الذي يحيي به الأرض. شبّه القرآن به لحياة القلوب به. وكذلك شبهه الله بالمطر، وجمع بين الماء الذي تحصل به الحياة، والنور الذي تحصل به الانارة والاشراق، كما جمع بينهما سبحانه في قوله:﴿ أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها فاحتمل السيل زبدا رابيا ومما يوقدون عليه في النار وابتغاء حلية...﴾الرعد١٧، وقوله:﴿ مثلهم كمثل الذي استوقد نارا فلمّا أضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم﴾ البقرة ١٧، ثم قال:﴿ أو كصيّب من السماء﴾ البقرة ١٩، وفي قوله :﴿ الله نور السموات والأرض....﴾ النور ٣٥، ثم قال:﴿ ألم ترى أن الله يجزي سحابا ثم يؤلّف بينه ثم يجعله ركاما فترى الودق يخرج من خلاله وينزّله من السماء من جبال فيها من برد فيصيب به من

---

(١) الفوائد لابن القيم، ص/٧

يشاء ويصرفه عن من يشاء يكاد سنا برقه يذهب بالأبصار﴾ النور٤٣، فتضمّن الدعاء أن يجيي قلبه بربيع القرآن وأن ينوّر به صدره فتجتمع له الحياة والنور. قال تعالى: ﴿ أو من كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشي به بين الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها﴾ الأنعام١٢٢.." (١)

"ولما كان الصدر أوسع من القلب، كان النور الحاصل له يسري منه الى القلب، لأنه قد حصل لما هو أوسع منه. ولما كانت حياة البدن والجوارح، كلها بحياة القلب، تسري الحياة منه الى الصدر، ثم الى الجوارح سأل الحياة له بالربيع الذي هو مادّتها. ولما كان الحزن والهم والغم يضاد حيا ة القلب واستنارته، سأل أن يكون ذهابها بالقرآن، فانها أحرى ألا تعود، وأما أنها ذهبت بغير القرآن من صحةأو دنيا أو جاه أو زوجة أو ولد، فانها تعود بذهاب ذلك. والمكروه الوارد على القلب ان كان من أمر ماض أحدث الحزن، وان كان من مستقبل أحدث الهم، وان كان من أمر حاضر أحدث الغم، والله أعلم.

[١٣] فائدة

أنزه الموجودات وأشرفها عرش الرحمن جلّ جلاله

أنزه الموجودات وأظهرها وأنورها وأشرفها وأعلاها ذاتا وقدرا وأوسعها عرش الرحمن جلّ جلاله. ولذلك صلح لاستوائه عليه. وكل ما كان أقرب الى العرش كان أنور وأنزه وأشرف مما بعد عنه. ولهذا كانت جنّة الفردوس أعلى الجنان وأشرفها وانورها وأجلّها لقربها من عرش الرحمن الذي هو سقفها، وكل ما بعد عنه كان أظلم وأضيق. ولهذا كان أسفل سافلين شرّ الأمكنة وأضيقها وأبعدها من كل خير.." (٢)

"والايمان واليقين يورثان صحة المعرفة وصحة الارادة، وهما يورثان الايمان ويمدانه. ومن هنا يتبين انحراف أكثر الناس عن الايمان لانحرافهم عن صحة المعرفة وصحة الارادة.

ولا يتم الايمان الا بتلقي المعرفة من مشكاة النبوة، وتجريد الارادة عن شوائب الهوى وارادة الخلق، فيكون علمه مقتبسا من مشكاة الوحي، وارادته لله والدار الآخرة، فهذا أصح الناس علما وعملا وهو من الأئمة الذين يهدون بأمر الله ومن خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته.

[٤٩] الايمان له ظاهر وباطن

الايمان له ظاهر وباطن، وظاهرة قول اللسان وعمل الجوارح. وباطنة تصديق القلب وانقياده ومحبته. فلا ينفع ظاهر لا باطن له وان حقن به الدماء وعصم به المال والذريّة، ولا يجزىء باطن لا ظاهر له الا اذا

---

(١) الفوائد لابن القيم، ص/٢٧

(٢) الفوائد لابن القيم، ص/٢٨

تعذّر بعجز أو اكراه أو خوف هلاك. فتخلف العمل ظاهرا مع عدم المانع دليل على فساد الباطن وخلوّه من الايمان، ونقصه دليل نقصه, وقوته دليل قوته.

فالايمان قلب الاسلام ولبه. واليقين قلب الايمان ولبه. وكل علم وعمل لا يزيد الايمان واليقين قوة فمدخول، وكل ايمان لا يبعث على العمل فمدخول. (فيه **رد على** المتصوفة الذين يقولون بالشريعة والحقيقة ويفصلون بينهما وفيه كذلك **رد على** الشيعة الذين يقولون بالتقية).

[٥٠] (قاعدة)

التوكل على الله نوعان

أحدهما: توكل عليه في جلب حوائج العبد وحظوظه الدنيوية، أو دفع مكروهاته ومصائبه الدنيوية.

والثاني: التوكل على الله في حصول ما يحبه هو ويرضاه من الايمان واليقين والجهاد والدعوة اليه.

وبين النوعين من الفضل مالا يحصيه الا الله. فمتى توكل عليه العبد في النوع الثاني حق توكله كفاه النوع الأول تمام الكفاية. ومتى توكل عليه في النوع الأول دون الثاني كفاه أيضا، لكن لا يكون له علقبة المتوكل فيما يحبه ويرضاه.." (١)

"* اذا زهدت القلوب في موائد الدنيا قعدت على موائد الآخرة بين أهل تلك الدعوة، واذا رضيت بموائد الدنيا فاتتها تلك الموائد.

* الشوق الى الله ولقائه نسيم يهب على القلب يروح عنه وهج الدنيا.

* من وطّن قلبه عند ربه، سكن واستراح، من أرسله في الناس اضطرب واشتد به القلق.

* لا تدخل محبة الله في قلب فيه حب الدنيا الا كما يدخل الجمل في سم الابرة.

* اذا أحب الله عبدا اصطنعه لنفسه واجتباه لمحبته، واستخلصه لعبادته، فشغل همه به، ولسانه بذكره، وجوارحه بخدمته.

[٥٦] مرض القلب

القلب يمرض كما يمرض البدن، وشفاؤه في التوبة والحميّة، ويصدأ كما تصدأ المرآة وجلاؤه بالذكر، ويعرى كما يعرى الجسم، وزينته التقوى، ويجوع ويظمأ كما يجوع البدن، وطعامه وشرابه المعرفة والمحبة والتوكل والانابة والخدمة.

ايّاك والغفلة عمن جعل لحياتك أجلا ولأيامك وأنفاسك أمدا ومن كل سواه بد ولا بد لك منه.

---

(١) الفوائد لابن القيم، ص/٨٧

[٥٧] ترك الاختيار

من ترك الاختيار والتدبير في طلب زيادة دنيا أو جاه أو في خوف نقصان أو في التخلص من عدو، توكلا على الله وثقة بتدبيره له وحسن اختياره له، فألقى كنفه بين يديه، وسلم الأمر اليه، ورضي بما يقضيه له، استراح من الهموم والغموم والأحزان.

ومن أبى الا تدبيره لنفسه، وقع في النكد والنصب وسوء الحال والتعب، فلا عيش يصفو، ولا قلب يفرح، ولا عمل يزكو، ولا أمل يقوم، ولا راحة تدوم.

والله سبحانه سهّل لخلقه السبيل اليه وحجبهم عنه بالتدبير، فمن رضي بتدبير الله له، وسكن الى اختياره، وسلّم لحكمه، أزال ذلك الحجاب، فأفضى القلب الى ربه، واطمأن اليه وسكن.

[٥٨] المتوكل لا يسأل غير الله ولا يرد على الله ولا يدخر مع الله

* من شغل بنفسه شغل عن غيره، ومن شغل بربه شغل عن نفسه.

* الاخلاص هو ما لا يعلمه ملك فيكتبه ولا عدو فيفسده ولا يعجب به صاحبه فيبطله.

* الرضا سكون القلب تحت مجاري الأحكام.

* الناس في الدنيا معذّبون على قدر هممهم بها.." (١)

"واذا عرف هذا، فالصادقون السائرون الى الله والدار الآخرة قسمان:

قسم صرفوا ما فضل من أوقاتهم بعد الفرائض الى النوافل البدنية وجعلوها دأبهم من غير حرص منهم على تحقيق أعمال القلوب ومنازل أحكامها، وان لم يكونوا خالين من أصلها ولكن هممهم مصروفة الى الاستكثار من الأعمال.

وقسم صرفوا ما فضل من الفرائض والسنن الى الاهتمام بصلاح قلوبهم وعكوفها على الله وحده والجمعية عليه وحفظ الخواطر والارادات معه. وجعلوا قوة تعبّدهم بأعمال القلوب من تصحيح المحبة، والخوف والرجاء والتوكل والانابة ورأوا أن أيسر نصيب من الواردات التي ترد على قلوبهم من الله أحب اليهم من كثير من التطوعات البدنية، فاذا حصل لأحدهم جمعية ووارد أنس أو حب أو اشتياق أو انكسار وذل، لم يستبدل به شيئا سواه البتة، الا أن يجيء الأمر فيبادر اليه بذلك الوارد ان أمكنه، والا بادر الى الأمر ولو ذهب الوارد.

فاذا جاءت النوافل فهاهنا معترك التردد، فان أمكن القيام اليها به فذاك، والا نظر في الأرجح والأحي الى

---

(١) الفوائد لابن القيم، ص/١٠٣

الله، هل هو القيام الى تلك النافلة ولو ذهب وارده كاغاثة الملهوف وارشاد ضال وجبر مكسور واستفادة وايمان ونحو ذلك، فهاهنا ينبغي تقديم النافلة الراجحة، ومتى قدمها لله رغبة فيه وتقرّبا اليه فانه يرد عليه ما فات من وارده أقوى مما كان في وقت آخر، وان كان الوارد أرجح من النافلة فالحزم له الاستمرار في وارده حتى يتوارى عنه فانه يفوت والنافلة لا تفوت.

وهذا موضع يحتاج الى فضل فقه في الطريق ومراتب الأعمال وتقديم الأهم منها فالأهم، والله الموفق لذلك لا اله غيره ولا رب سواه.

[٨٤] الأخلاق المحمودة والأخلاق المذمومة." (١)

"فاذا استحكم هذا الاعتقاد في قلوبهم، وتخمّر في نفوسهم، صاروا اذا مروا بالطاعات وهجر اللذات بمنزلة انسان جعل يقول لولده: معلمك ان كتبت وأحسنت وتأدبت ولم تعصه ربما أقام لك حجة وعاقبك، وان كسلت وبطلت وتعطلت وتركت ما أمرك به ربما قربك وكرمك، فيودع بهذا القول قلب الصبي ما لا يثق بعده الى وعيد المعلم على الاساءة، ولا وعده على الاحسان، وان كبر الصبي وصلح للمعاملات والمناصب قال له: هذا سلطان بلدنا يأخذ اللص من الحبس فيجعله وزيرا أميرا، ويأخذ الكيّس المحسن فيخلّده في الحبس ويقتله ويصلبه. فاذا قال له ذلك أوحشه من سلطانه، وجعله على غير ثقة من وعد ووعيده، وأزال محبته من قلبه، وجعله يخافه مخافة الظالم الذي يأخذ المحسن بالعقوبة، والبريء بالعذاب، فأفلس هذا المسكين من اعتقاد كون الأعمال نافعة أو ضارة، فلا بفعل الخير يستأنس، ولا بفعل الشر يستوحش، وهل هو تنفير عن الله وتبغيضه الى عباده أكثر من هذا؟ ولو اجتهد الملاحدة على تبغيض الدين والتنفير عن الله لما أتوا بأكثر من هذا.

وصاحب هذه الطريقة يظن أنه يقرر التوحيد والقدر، ويرد على أهل البدع وينصر الدين، ولعمر الله العدو العاقل أقل ضررا من الصديق الجاهل. وكتب الله المنزلة كلها ورسله كلهم شاهدة بضد ذلك ولا سيما القرآن. فلو سلك الدعاة المسلك الذي دعا الله ورسوله به الناس لصلح العالم صلاحا لا فساد معه، فالله سبحانه أخبر وهو الصادق الوفي: أنه انما يعمل الناس بكسبهم ويجازيهم بأعمالللهم ولا يخاف المحسن لديه ظلما ولا هضما، ولا يخاف بخسا ولا رهقا، ولا يضيع عمل محسن أبدا، ولا يضيع على العبد مثقال ذرة، ولا يظلمها، وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما، وان كان مثقالحبة من خردل جازاه

---

(١) الفوائد لابن القيم، ص/١٥٣

بها ولا يضيعها عليه. وأنه يجزي بالسيئة مثلها ويحبطها بالتوبة والندم والاستغفار والحسنات والمصائب، ويجزي بالحسنة عشر أمثالها ويضاعفها الى سبعمائة ضعف الى أضعاف كثيرة.." (١)

"ص -١٨- خبرها كقولك كاد زيد يقوم، واستعمالها منفية يقتضي نفيه بطريق الأولى فهي عنده تنفي الخبر سواء كانت منفية أو مثبتة، فلم يكد زيد يقوم، أبلغ عنده في النفي من (لم يقم) واحتج بأنها إذا نفت وهي من أفعال المقاربة فقد نفت مقاربة الفعل وهو أبلغ من نفيه، وإذا استعملت مثبتة فهي تقتضي مقاربة اسمها لخبرها وذلك يدل على عدم وقوعه، واعتذر عن مثل قوله تعالى ﴿ فذبحوها وما كادوا يفعلون﴾ وعن مثل قوله: وصلت إليك وما كدت أصل، وسلمت وما كدت أسلم بأن هذا **وارد على** كلامين متباينين، أي فعلت كذا بعد أن لم أكن مقاربا له فالأول يقتضي وجود الفعل، والثاني يقتضي أنه لم يكن مقاربا له بل كان آيسا منه فهما كلامان مقصود بهما أمران متباينان.

وذهبت فرقة رابعة إلى الفرق بين ماضيها ومستقبلها، فإذا كانت في الإثبات فهي لمقاربة الفعل سواء كانت بصيغة الماضي أو المستقبل وإن كانت في طرف النفي فإن كانت بصيغة المستقبل كانت لنفي الفعل ومقاربته نحو قوله ﴿ لم يكد يراها﴾ وإن كانت بصيغة الماضي فهي تقتضي الإثبات نحو قوله ﴿ فذبحوها وما كادوا يفعلون﴾ فهذه أربعة طرق للنحاة في هذه اللفظة والصحيح أنها فعل يقتضي المقاربة ولها حكم سائر الأفعال، ونفي الخبر لم يستفد من لفظها ووضعها، فإنها لم توضع لنفيه وإنما استفيد من لوازم معناها فإنها إذا اقتضت مقاربة الفعل لم يكن واقعا فيكون منفيا باللزوم وأما إذا استعملت منفية فإن كانت في كلام واحد فهي لنفي المقاربة، كما إذا قلت لا يكاد البطال يفلح ولا يكاد البخيل يسود ولا يكاد الجبان يفرح ونحو ذلك، وإن كانت في كلامين اقتضت وقوع الفعل بعد أن لم يكن مقاربا كما قال ابن مالك، فهذا التحقيق في أمرها.

والمقصود أن قوله ﴿ لم يكد يراها﴾ إما أنه يدل على أنه لا يقارب رؤيتها لشدة الظلمة وهو الأظهر، فإذا كان لا يقارب رؤيتها فكيف يراها. قال ذو الرمة:." (٢)

"ص -٣٣- وجعله نورا يهدي به من يشاء من عباده وراء ذلك كله، فليس العلم كثرة النقل والبحث والكلام، ولكن نور يميز به صحيح الأقوال من سقيمها وحقها من باطلها، وما هو من مشكاة النبوة مما هو من آراء الرجال. ويميز النقد الذي عليه سكة أهل المدينة النبوية الذي لا يقبل الله عز وجل ثمنا لجنته

---

(١) الفوائد لابن القيم، ص/١٧٥

(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، ٢/٢٤

سواه. من النقد الذي عليه سكة جنكسخان ونوابه من الفلاسفة والجهمية والمعتزلة وكل من اتخذ لنفسه سكة وضربا ونقدا يروجه بين العالم؛ فهذه الأثمان كلها زيوف لا يقبل الله سبحانه وتعالى في ثمن جنته شيئا منها، بل ترد على عاملها أحوج ما يكون إليها وتكون من الأعمال التي قدم الله تعالى عليها فجعلها هباء منثورا، ولصاحبها نصيب وافر من قوله تعالى ﴿ قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا﴾ وهذا حال أرباب الأعمال التي كانت لغير الله عز وجل أو على غير سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحال أرباب العلوم والأنظار التي لم يتلقوها عن مشكاة النبوة؛ ولكن تلقوها عن زبالة أذهان الرجال وكناسة أفكارهم فاتبعوا قواهم وأفكارهم وأذهانهم في تقرير آراء الرجال والانتصار لهم وفهم ما قالوه، وبثه في المجالس والمحاضر. وأعرضوا عما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم صفحا. ومن به رمق منهم يعيره أدنى التفات طلبا للفضيلة.

وأما تجريد أتباعه وتحكيمه وتفريغ قوى النفس في طلبه وفهمه، وعرض آراء الرجال عليه ورد ما يخالفه منها، وقبول ما وافقه، ولا يلتفت إلى شيء من آرائهم وأقوالهم إلا إذا أشرقت عليها شمس الوحي وشهد لها بالصحة، فهذا أمر لا تكاد ترى أحدا منهم يحدث به نفسه فضلا عن أن يكون أخيته ومطلوبه، وهذا الذي لا ينجي سواه.

فوارحمتا لعبد شقي في طلب العلم واستفرغ قواه واستعد فيه أوقاته وآثره على ما الناس فيه. والطريق بينه وبين رسول." (١)

"ص -٣٧- ومنها قوله تعالى ﴿ الله الذي خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش ما لكم من دونه من ولي ولا شفيع أفلا تتذكرون، يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه في يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدون، ذلك عالم الغيب والشهادة العزيز الرحيم﴾.

وتأمل ما في هذه الآيات من الرد على طوائف المعطلين والمشركين، فقوله ﴿ خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام﴾ يتضمن إبطال قول الملاحدة القائلين بقدم العالم وأنه لم يزل، وإن الله سبحانه لم يخلقه بقدرته ومشيئته، ومن أثبت منهم وجود الرب جعله لازما لذاته أزلا وأبدا غير مخلوق، كما هو قول ابن سينا والنصير الطوسي وأتباعهما من الملاحدة الجاحدين لما اتفقت عليه الرسل عليهم الصلاة والسلام والكتب، وشهدت به العقول والفطر. وقوله تعالى ﴿ ثم استوى على العرش﴾ يتضمن إبطال قول المعطلة والجهمية الذين يقولون: ليس على العرش شيء سوى العدم، وأن الله ليس مستويا على عرشه ولا ترفع إليه

---

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، ٢/٥٤

الأيدي ولا يصعد إليه الكلم الطيب، ولا رفع المسيح عليه الصلاة والسلام إليه. ولا عرج برسوله محمد صلى الله عليه وسلم ولا تعرج الملائكة والروح إليه ولا ينزل من عنده جبريل عليه الصلاة والسلام ولا غيره، ولا ينزل هو كل ليلة إلى السماء الدنيا ولا يخافه عباده من الملائكة وغيرهم من فوقهم. ولا يراه المؤمنون في الدار الآخرة عيانا بأبصارهم من فوقهم ولا تجوز الإشارة إليه بالأصابع إلى فوق كما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم في أعظم مجامعه في حجة الوداع وجعل يرفع أصبعه إلى السماء وينكتها إلى الناس ويقول: اللهم اشهد.

قال شيخ الإسلام: وهذا كتاب الله من أوله إلى آخره وسنة." (١)

"ص -٩٣- السماوات والأرض. وقال أبو طالب سألت أحمد بن حنبل عن رجل قال " أن الله معنا " وتلا قوله تعالى ﴿ ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم﴾ قال يأخذون بآخر الآية ويدعون أولها، هلا قرأت عليه ﴿ ألم تر أن الله يعلم ما في السماوات﴾ بالعلم معهم، وقال في قوله ﴿ ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد﴾.

وقال المروزي: قلت لأبي عبد الله أن رجلا قال: أقول كما قال الله تعالى ﴿ ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم﴾ أقول هذا ولا أجاوزه إلى غيره فقال أبو عبد الله هذا كلام الجهمية؛ فقلت له فكيف نقول ﴿ ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم﴾ قال: علمه في كل مكان وعلمه معهم قال أول الآية يدل على أنه علمه. وقال في موضع آخر: وأن الله عز وجل على عرشه فوق السماء السابعة يعلم ما تحت الأرض السفلى وأنه غير مماس لشيء من خلقه هو تبارك وتعالى بائن من خلقه وخلقه بائنون منه، وقال في كتاب الرد على الجهمية الذي رواه عنه الخلال من طريق ابنه عبد الله قال (باب بيان ما أنكرت الجهمية أن يكون الله تعالى على العرش) وقال تعالى ﴿ الرحمن على العرش استوى﴾ قلنا لهم ما أنكرتم أن يكون الله تعالى على العرش، وقد قال تعالى ﴿ الرحمن على العرش استوى﴾ فقالوا هو تحت الأرض السابعة كما هو على العرش وفي السماوات والأرض وفي كل مكان وتلا ﴿ وهو الله في السماوات وفي الأرض﴾ قال أحمد فقلنا قد عرف المسلمون أماكن كثيرة ليس فيها من عظمة الرب شيء، أجسامكم وأجوافكم والحشوش والأماكن القذرة ليست فيها من عظمة الرب شيء وقد أخبرنا الله سبحانه أنه في السماء فقال ﴿ أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم." (٢)

---

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، ٦٢/٢

(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، ٧/٢

"ص -٩٩- (قرأت في كتاب جعفر محمد بن أحمد بن صالح بن أحمد بن حنبل قال قرأت على أبي صالح بن أحمد هذا الكتاب فقال هذا كتاب عمله أبي في مجلسه ردا على من احتج بظاهر القرآن وترك ما فسره رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يلزم اتباعه).

وقال الخلال في كتاب السنة: أخبرني عبيد الله بن حنبل أخبرني أبي حنبل بن إسحاق قال: قال عمي (يعني أحمد بن حنبل) نحن نؤمن أن الله تعالى على العرش استوى كيف شاء وكما يشاء بلا حد ولا صفة يبلغها واصفون أو يحدها أحد وصفات الله له ومنه، وهو كما وصف نفسه لا تدركه الأبصار بحد ولا غاية وهو يدرك الأبصار، وهو عالم الغيب والشهادة وعلام الغيوب.

قال الخلال: وأخبرني علي بن عيسى أن حنبلا حدثهم قال سألت أبا عبد الله عن الأحاديث التي تروى أن الله سبحانه ينزل إلى سماء الدنيا وأن الله يرى وأن الله يضع قدمه، وما أشبه هذه الأحاديث فقال أبو عبد الله نؤمن بها ونصدق بها ولا نرد منها شيئا، ونعلم أن ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم حق إذا كانت أسانيد صحاح، ولا نرد على الله قوله ولا يوصف بأكثر مما وصف به نفسه بلا حد ولا غاية ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

وقال حنبل في موضع آخر عن أحمد ليس كمثله شيء في ذاته كما وصف نفسه قد أجمل الله الصفة فحد لنفسه صفة ليس يشبهه شيء وصفاته غير محدودة ولا معلومة إلا بما وصف به نفسه قال: فهو سميع بصير بلا حد ولا تقدير ولا يبلغ الواصفون صفته، ولا نتعدى القرآن والحديث، فنقول كما قال، ونصفه بما وصف به نفسه ولا نتعدى ذلك ولا يبلغ صفته الواصفون، نؤمن بالقرآن كله: محكمه ومتشابهه ولا نزيل عنه صفة من صفاته بشناعة شنعت، وما وصف به نفسه من كلام ونزول وخلوة بعبده يوم القيامة ووضعه كفنه عليه، فهذا كله يدل على أن الله سبحانه وتعالى يرى في الآخرة، والتحديد في هذا كله بدعة والتسليم فيه بغير صفة ولا حد إلا ما وصف به نفسه، سميع بصير لم يزل متكلما عالما." (١)

"ص -١٠٢- وقوله أن الله معه في الأرض، ذكر هذين الأثرين عنه عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية.

(قول وهب بن جرير رحمه الله تعالى) صح عنه أنه قال: إياكم ورأي جهم فإنهم يحاولون أن ليس في السماء شيء وما هو إلا من وحي إبليس وما هو إلا الكفر، حكاه محمد بن عثمان الحافظ في رسالته في السنة، وقال البخاري رحمه الله تعالى في كتاب خلق الأفعال: وقال وهب بن جرير الجهمية الزنادقة إنما

---

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، ١٤/٧

يريدون أن ليس على العرش استوى.
(قول عاصم بن علي أحد شيوخ النبل) شيخ البخاري وغيره أحد الأئمة الحفاظ الثقات حدث عن شعبة، وابن أبي ذئب، والليث رحمهم الله تعالى، قال الخطيب وجه المعتصم من يحرز مجلسه في جامع الرصافة، وكان عاصم يجلس على سطح الرحبة ويجلس الناس في الرحبة وما يليها فعظم الجمع مرة جدا حتى قال أربع عشرة مرة حدثنا الليث بن سعد والناس لا يسمعون لكثرتهم فحزر المجلس فكان عشرين ومائة ألف رجل، قال يحيى بن معين فيه: هو سيد المسلمين، قال عاصم ناظرت جهميا فتبين من كلامه أنه اعتقد أن ليس في السماء رب، قال شيخ الإسلام: كان الجهمية يدورون على ذلك ولم يكونوا يصرحون به لوفور السلف والأئمة وكثرة أهل السنة فلما بعد العهد وانقرض الأئمة صرح أتباعهم بما كان أولئك يشيرون إليه ويدورون حوله، قال وهكذا ظهرت البدع كلما طال الأمر وبعد العهد اشتد أمرها وتغلظت، قال وأول بدعة ظهرت في الإسلام بدعة القدر والإرجاء، ثم بدعة التشيع إلى أن انتهى الأمر إلى الاتحاد والحلول وأمثالهما.
(قول الإمام عبد العزيز بن يحيى الكناني) صاحب الشافعي رحمهما الله تعالى له كتاب في الرد على الجهمية قال فيه (باب قول الجهمي في قوله ﴿ الرحمن على العرش استوى﴾ زعمت الجهمية أن معنى استوى (استولى) من قول العرب استوى قاطن على مصر يريدون استولى عليها، قال فيقال له هل يكون خلق من خلق الله أتت عليه مدة ليس بمستول عليه فإذا قال لا، قيل." (١)

"ص -١٠٣- (ذكر قول جرير بن عبد الحميد) شيخ إسحاق بن راهويه وغيره من الأئمة رحمهم الله قال: كلام الجهمية أوله عسل وآخره سم، وإنما يحاولون أن يقولوا ليس في السماء إله، رواه ابن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية.
(ذكر قول عبد الله بن الزبير الحميدي) أحد شيوخ النبل شيخ البخاري إمام أهل الحديث والفقه في وقته، وهو أول رجل افتتح به البخاري صحيحه قال وما نطق به القرآن والحديث مثل قوله تعالى ﴿ وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان﴾ ومثل قوله تعالى ﴿ والسماوات مطويات بيمينه﴾ وما أشبه هذا من القرآن والحديث لا نزيد فيه ولا نفسره ونقف على ما وقف عليه القرآن والسنة ونقول: الرحمن على العرش استوى، ومن زعم غير هذا فهو مبطل جهمي، وليس مقصود السلف بأن من أنكر لفظ القرآن يكون جهميا مبتدعا فإنه يكون كافرا زنديقا، وإنما مقصودهم من أنكر معناه وحقيقته.
(قول نعيم بن حماد الخزاعي) أحد شيوخ النبل شيخ البخاري رحمهما الله تعالى قال في قوله تعالى ﴿

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، ٤/٨

وهو معكم﴾ معناه لا يخفى عليه خافية بعلمه. ألا ترى إلى قوله تعالى ﴿ ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم﴾ أراد أن لا يخفى عليه خافية.

قال البخاري: سمعته يقول من شبه الله تعالى بخلقه فقد كفر، ومن أنكر ما وصف الله به نفسه فقد كفر، وليس ما وصف الله تعالى به نفسه ولا رسوله صلى الله عليه وسلم تشبيها.

(قول عبد الله بن أبي جعفر الرازي) رحمه الله قال صالح بن الضريس جعل عبد الله بن أبي جعفر الرزاي يضرب قرابة له بالنعل على رأسه يرى رأي جهم ويقول لا حتى يقول ﴿ الرحمن على العرش استوى﴾ بائن من خلقه، ذكره عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب **الرد على** الجهمية.

(قول الحافظ أبي معمر القطيعي) رحمه الله، ذكر ابن أبي حاتم عنه أنه قال: آخر كلام." [(١)]

"ص -١٠٦- وقال السراج: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: دخلت يوما على طاهر بن عبد الله وعنده منصور بن طلحة، فقال لي منصور: يا أبا يعقوب تقول إن الله ينزل كل ليلة؛ قلت له ونؤمن به، إذ أنت لا تؤمن أن الله في السماء لا تحتاج أن تسألني، فقال طاهر: ألم أنهك عن هذا الشيخ.

(ذكر قول حافظ الإسلام يحيى بن معين رحمه الله تعالى) روى ابن بطة عنه في الإبانة باسناده قال: إذا قال لك الجهمي كيف ينزل فقل كيف يصعد.

(قول الإمام حافظ أهل المشرق وشيخ الأئمة عثمان بن سعيد الدارمي رحمه الله) قال فيه أبو الفضل الفرات: ما رأيت مثل عثمان بن سعيد، ولا رأى عثمان مثل نفسه، أخذ الأدب عن ابن الأعرابي، والفقه عن البويطي، والحديث عن يحيى بن معين وعلي بن المديني، وأثنى عليه أهل العلم، صاحب كتاب " **الرد على** الجهمية " والنقض على بشر المريسي، وقال في كتابه النقض على بشر، وقد اتفقت الكلمة من المسلمين أن الله تعالى فوق عرشه فوق سمواته لا ينزل قبل يوم القيامة إلى الأرض، ولم يشكوا أنه ينزل يوم القيامة ليفصل بين عباده ويحاسبهم ويثيبهم وتشقق السماوات يومئذ لنزوله وتنزل الملائكة تنزيلا ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية، كما قال الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم فلما لم يشك المسلمون أن الله لا ينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة لشيء من أمور الدنيا علموا يقينا أن ما يأتي الناس من العقوبات إنما هو أمره وعذابه، فقوله ﴿ فأتى الله بنيانهم من القواعد﴾ إنما هو أمره وعذابه.

وقال في موضع آخر من هذا الكتاب وقد ذكر الحلول: ويحك هذا المذهب أنزه لله تعالى من السوء أم مذهب من يقول هو بكماله وجماله وعظمته وبهائه فوق عرشه فوق سمواته فوق جميع الخلائق في أعلى

---

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، ٦/٨

مكان وأظهر مكان حيث لا خلق هناك ولا إنس ولا جان أي الحزبين أعلم بالله وبمكانه، وأشد تعظيما وإجلالا له وقال في هذا الكتاب، علمه ب٥م محيط وبصره فيهم نافذ، وهو بكماله فوق." (١)

"ص -١١٠- يصلى خلفه، قال البخاري ما استصغرت نفسي بين يدي أحد إلا بين يدي علي بن المديني.

وقال الحسن بن محمد بن الحارث سمعت علي بن المديني يقول: أهل الجماعة يؤمنون بالرؤية وبالكلام وأن الله فوق السماوات على العرش استوى، وسئل عن قوله تعالى ﴿ ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم﴾ الآية، فقال اقرأ ما قبله، يعني علم الله تعالى.

(قول سنيد بن داود) شيخ البخاري رحمهما الله تعالى، قال أبو حاتم الرازي حدثنا أبو عمران موسى الطرطوسي قال: قلت لسنيد بن داود هو على عرشه بائن من خلقه قال نعم، ألم تسمع قوله تعالى ﴿ وترى الملائكة حافين من حول العرش﴾.

(قول إمام أهل الإسلام محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى).

قال في كتاب التوحيد من صحيحه (باب قول الله عز وجل وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم) قال أبو العالية: استوى إلى السماء ارتفع " فسواهن " خلقهن، وقال مجاهد " استوى " علا على العرش، ثم ساق البخاري حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها أنها كانت تفتخر على نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقول: زوجكن أهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سموات، وذكر تراجم أبواب هذا الكتاب الذي ترجمه كتاب التوحيد والرد على الجهمية ردا على أقوال الجهمية التي خالفوا بها الأمة، فمن تراجم أبواب هذا الكتاب " باب قول الله تعالى: ﴿ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى﴾ ومن أبوابه أيضا " باب قول الله عز وجل ﴿ إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين﴾ وذكر أحاديث ثم قال " باب قوله تعالى ﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا﴾ ﴿ إن الله عنده علم الساعة﴾ ﴿ أنزله بعلمه﴾ ﴿ وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه﴾.

ثم ساق أحاديث مستدلا بها." (٢)

"ص -١١٣- البخاري رحمه الله ولم يقولوا ماذا خلق ربكم، ثم ذكر حديث أبي سعيد رضي الله عنه فينادي بصوت، وحديث عبد الله بن أنيس وعلقمة "فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من

---

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، ١٢/٨

(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، ٢٠/٨

قرب: أنا الملك أنا الديان، ومقصوده أن هذا النداء يستحيل أن يكون مخلوقا، فإن المخلوق لا يقول أنا الملك أنا الديان" فالمنادي بذلك هو الله عز وجل القائل أنا الملك أنا الديان، ثم قال " باب كلام الرب تعالى مع جبرائيل عليه الصلاة والسلام ونداء الله تعالى الملائكة " ثم ذكر حديث إذا أحب الله عبدا نادى جبرائيل، ثم قال " باب قوله عز وجل: ﴿ أنزله بعلمه والملائكة يشهدون﴾ ثم ساق أحاديث في نزول القرآن من السماء مما يدل على أصلين فوقية الرب تعالى وتكلمه بالقرآن، ثم قال " باب قول الله عز وجل: ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ ثم ذكر أحاديث في تكلم الرب تعالى ثم قال " باب كلام الرب يوم القيامة مع الأنبياء وغيره م " ثم ساق حديث الشفاعة، وحديث ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه وحديث يدنو المؤمن من ربه، ثم قال " باب قوله تعالى: ﴿ وكلم الله موسى تكليما﴾ ثم ذكر أحاديث في تكليم الله لموسى، ثم قال " باب كلام الرب تعالى مع أهل الجنة " ثم ذكر حديثين في ذلك، ثم قال " باب قول الله عز وجل: ﴿ فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون﴾ وذكر آيات في ذلك وذكر حديث ابن مسعود في ذلك أي الذنب أعظم؟ قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك، وغرضه بهذا التبويب الرد على القدرية والجبرية فأضاف الجعل إليهم فهو كسبهم وفعلهم، ولهذا قال في هذا الباب نفسه: " وما ذكر في خلق أفعال العباد وأكسابهم لقوله ﴿ وخلق كل شيء فقدره تقديرا﴾ فأثبت خلق أفعال العباد وأنها أفعالهم وأكسابهم فتضمنت ترجمته مخالفته للقدرية والجبرية، ثم قال " باب قول الله عز وجل: ﴿ وما كنتم تستترون أن." (١)

"ص -١١٥- ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ هذا كله كلامه، وقد ذكره عنه شيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاري في كتابه الفاروق بإسناده وكذلك من تأمل تبويب ابن ماجه في السنة والرد على الجهمية في أول كتابه، وتبويب أبي داود فيما ذكر في الجهمية والقدرية، وسائر أئمة أهل الحديث علم مضمون قولهم، وأنهم كلهم على طريقة واحدة وقول واحد، ولكن بعضهم بوب وترجم ولم يزد على الحديث غير التراجم والأبواب، وبعضهم زاد التقرير وإبطال قول المخالف وبعضهم سرد الأحاديث ولم يترجم لها، وليس فيهم من أبطل حقائقها وحرفها عن مواضعها، وسمى تحريفها تأويلا كما فعلته الجهمية، بل الذي بين أهل الحديث والجهمية من الحرب أعظم مما بين الكفر وعسكر الإسلام، وابن ماجه قال في أول سننه: باب ما أنكرت الجهمية، ثم روى أحاديث الرؤية وحديث أين كان ربنا، وحديث جابر بينما أهل الجنة في نعيمهم إذ سطع لهم نور من فوقهم فرفعوا رؤوسهم فإذا الجبار جل جلاله قد أشرق عليهم من فوقهم، وحديث الأوعال الذي فيه والعرش فوق ذلك والله فوق العرش، وحديث إن الله ليضحك إلى ثلاثة

---

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، ٢٦/٨

وغيرها من الأحاديث.

(قول الحافظ أبي بكر الآجري إمام عصره في الحديث والفقه) قال في كتابه الشريف (باب التحذير من مذهب الحلولية) الذي يذهب اليه أهل العلم: أن الله على عرشه فوق سمواته، وعلمه محيط بكل شيء، قد أحاط بجميع ما خلق في السماوات العلا وبجميع ما خلق في سبع أرضين، ترفع إليه أعمال العباد، فإن قال قائل فما معنى قوله تعالى ﴿ ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم﴾ قيل له علمه معهم، والله عز وجل على عرشه وعلمه محيط بهم، كذا فسره أهل العلم، والآية تدل أولها وآخرها على أنه العلم، وهو على عرشه، هذا قول المسلمين.

(قول الحافظ أبي الشيخ عبيد الله بن محمد بن حيان الأصبهاني) قال في كتاب العظمة ذكر عرش الرب تبارك وتعالى وكرسيه وعظمة خلقهما وعلو." (١)

"ص -١٢٤- قائما و كان قائما فاستوى قاعدا. ذكره البيهقي عنه في الأسماء والصفات قلت مراد الفراء اعتدال القائم والقاعد في صعوده على الأرض.

(قول أبي العباس ثعلب) روى الدارقطني عن إسحاق الكلابي قال سمعت أبا العباس ثعلبا يقول: استوى على العرش علا، واستوى الوجه اتصل، واستوى القمر امتلأ، واستوى زيد وعمرو تشابها، واستوى إلى السماء أقبل، هذا الذي نعرف من كلام العرب.

(قول أبي عبد الله محمد بن الأعرابي) قال ابن عرفة في كتاب " **الرد على** الجهمية " حدثنا داود بن علي قال: كنا عند ابن الأعرابي فأتاه رجل فقال: ما معنى قوله تعالى ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ قال هو على عرشه كما أخبر، فقال يا أبا عبد الله إنما معناه استولى، فقال اسكت لا يقال استولى على الشيء ويكون له مصادقا إذا غلب أحدهما قيل استولى كما قال النابغة:

ألا لمثلك أو من أنت سابقه سبق الجواد إذا استولى على الأمد." (٢)

"قال محمد بن النضر: سمعت ابن الأعرابي صاحب اللغة يقول: أرادني ابن أبي داود أن أطلب له في بعض لغات العرب ومعانيها ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ استوى بمعنى استولى فقلت له والله ما يكون هذا ولا وجدته.

(قول الخليل بن أحمد شيخ سيبويه) ذكر أبو عمر بن عبد البر عنه في التمهيد قال الخليل بن أحمد استوى

---

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، ٣٠/٨

(٢) اجتما ع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، ٢/٩

إلى السماء ارتفع إلى السماء.

(قول إبراهيم بن محمد بن عرفة النحوي المعروف بنفطويه) له كتاب في الرد على الجهمية أنكر فيه أن يكون استوى بمعنى استولى. وحكى فيه عن ابن الأعرابي ما قدمنا حكايته عنه ثم قال: وسمعت داود بن علي يقول، كان المريسي يقول: سبحان ربي الأسفل. وهذا جهل من قائله ورد لنص الكتاب إذ يقول الله ﴿أأمنتم من في السماء﴾ ورحمه الله لقد لين القول في المريسي صاحب هذا التسبيح، ولقد كان جديرا بما هو أليق به من الجهم.

(قول الأخفش) قال الأزهري في كتاب التهذيب له في قوله تعالى ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ قال الأخفش استوى أي علا، يقال استويت فوق الدابة وعلى ظهر البيت أي علوته.." (١)

"ص -٢١١- ثمنه ثم نقضي له بكرائه ولو لم يفعل هذا لكان فيه منفعة عظيمة وإعانة للعصاة فإن من استأجروه على عمل يستعينون به على المعصية قد حصلوا غرضهم منه ثم لا يعطونه شيئا وإذا أخذ منهم العوض ينزع منه ثم يرد إليهم هنيئا موفرا.

فإن قيل: فما تقولون فيمن سلم إليهم المنفعة المحرمة التي استأجروه عليها كالغناء والنوح والزنى واللواط.

قيل: إن كان لم يقبض منهم العوض لم يقض له به باتفاق الأمة وإن كان قد قبض له لم يطب له أكله ولم يملكه بذلك والجمهور يقولون يرده عليهم لأنه قبضه قبضا فاسدا وهذا فيه روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد، إحداهما أنه يرده عليهم ،والثانية لا يأكله ولا يرده بل يتصدق به .

قال شيخنا: وأصح الروايتين أنه لا يرده عليه ولا يباح للأخذ ويصرف في مصالح المسلمين كما نص عليه أحمد في أجرة حمال الخمر. ومن ظن أنها ترد على الباذل المستأجر لأنها مقبوضة بعقد فاسد فيجب ردها عليه كالمقبوض بعقد الربا ونحوه من العقود الفاسدة قيل له: المقبوض بالعقد الفاسد يجب فيه التراد من الجانبين فيرد كل منهما على الآخر ما قبضه منه كما في عقود الربا وهذا عند من يقول المقبوض بالعقد الفاسد لا يملك فأما إذا تلف المعوض عند القابض وتعذر رده فلا يقضى له بالعوض الذي بذله ويجمع له بين العوض والمعوض فإن الزاني واللائط ومستمع الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم واستوفوا عوضه المحرم وليس التحريم الذي فيه لحقهم وإنما هو لحق الله وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض. والأصول تقتضي أنه إذا رد أحد العوضين يرد الآخر فإذا تعذر على المستأجر رد المنفعة لم يرد عليه المال الذي بذله في استيفائها، وأيضا فإن هذا الذي استوفيت منفعته عليه ضرر في أخذ منفعته وعوضها جميعا

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، ٣/٩

بخلاف ما لو كان العوض خنزيرا أو ميتة فإن ذلك لا ضرر عليه في فواته فإنه لو كان باقيا أتلفناه عليه ومنفعة الغناء والنوح لو لم تفت لتوفرت عليه بحيث يتمكن من." (١)

"ص -٢٣- فصل: الذمي الذي يجعل ولده الصغير مسلما

فإن قيل: فما تقولون في الذمي يجعل ولده الصغير مسلما فهل يحكم بإسلامه بذلك أم لا؟

قيل: قد قال الخلال في الجامع باب في الذميين يجعلون أولادهم مسلمين أخبرني عبدالكريم بن الهيثم العاقولي قال: سمعت أبا عبد الله يقول في المجوسيين يولد لهما ولد فيقولان هذا مسلم فيمكث خمس سنين ثم يتوفي قال: ذاك يدفنه المسلمون.

وقال عبدالكريم بن الهيثم: سألت أبا عبد الله عن الصبي المجوسي يجعله أبوه وأمه مسلما ثم يموت أين يدفن قال: يهودانه وينصرانه إن معناه أن يدفن في مقابر المسلمين: هذا لفظه والمعنى أنه إنما حكم بكفره لأن الأبوين يهودانه وينصرانه فإذا جعلاه مسلما صار مسلما.

فصل: إذا ولد المملوكين الكافرين وزوجته ولد

فإن قيل: فما تقولون في المملوك الكافر يكون تحته جارية كافرة وهما ملك مسلم إذا ولد بينهما ولد هل يكون تبعا لأبويه أو لسيد الأبوين؟

قيل: سئل أحمد عن هذه المسألة وترجم عليها الخلال فقال: في الجامع باب الرجل والمرأة يسبيان فيكونان عند المسلم فيولد لهما أو يزوجهما المسلم فيولد لهما في ملك سيدهما أو لا ما الحكم فيه؟

أخبرنا أبو بكر المروذي أن أبا عبد الله قال: إذا ولد لهما وهما في دار الإسلام في ملك مولاهما لا أقول في ولدهما شيئا. قلت: هذه هي المسألة المتقدمة وهي تبع الولد لمالكه وقد تقدم نص أحمد على أنه يتبع مالكه في الإسلام وإنما توقف في هذه المسألة وإن كان مالكه مسلما لأن أبوي الطفل معه وهما كافران لكن لما لم يكن لهما عليه ولاية وكانت الولاية لسيده ومالكه تبعه في الإسلام وهذا أوجه **وأطرد على** أصوله.." (٢)

"ص -٢٦- قيل: هذا موضع قد اضطربت فيه الأقدام وطال فيه النزاع والخصام ونحن نذكر فيه بعض ما انتهى إلينا من كلام أئمة الإسلام. قال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب غريب الحديث الذي هو لما بعده من كتب الغريب إمام: "سألت محمد بن الحسن عن تفسير هذا الحديث فقال: كان هذا في أول

---

(١) أحكام أهل الذمة، ٢٩٨/٣

(٢) أحكام أهل الذمة، ٣١/٥

الإسلام قبل أن تنزل الفرائض وقبل أن يؤمر المسلمون بالجهاد".

قال أبو عبيد: فأما عبد الله بن المبارك فإنه سئل عن تأويل هذا الحديث الآخر: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أطفال المشركين فقال: "الله أعلم بما كانوا عاملين". قال أبو عبيد: فذهب إلى أنهم يولدون على ما يصيرون إليه من كفر أو إسلام.

قال ابن قتيبة: حكى أبو عبيد هذين القولين ولم يحل على نفسه في هذا قولا ولا اختيارا .قال محمد بن نصر المروزي في كتاب الرد على ابن قتيبة فيقال له: وما على رجل حكى اختلافا في شيء ولم يتبين له الصواب فأمسك عن التقدم على ما لم يتبين له صوابه ما على هذا من سبيل بل هو محمود على التوقف عما لم يتبين له عسى أن يتبين له.

بل العيب المذموم من اجترأ على القول فيما لا علم له ففسر حديث النبي صلى الله عليه وسلم تفسيرا خالف فيه حكم الكتاب وخرج من قول أهل العلم وترك القياس والنظر فقال قولا لا يصلح في خبر ولا يقوم على نظر، وهو هذا العائب على أبي عبيد زعم أن الفطرة التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن كل مولود يولد عليها هي خلقه في كل مولود معرفة بربه وزعم أنه على معنى قوله تعالى: ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم﴾. الآية قال محمد بن نصر قال الله تعالى: ﴿والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا﴾.." (١)

"ص -٣٤- وأيضا فإنه شبه ذلك بالبهيمة التي تولد مجتمعة الخلق لا نقص فيها ثم تجدع بعد ذلك فعلم أن التغير وارد على الفطرة السليمة التي ولد العبد عليها. وأيضا فالحديث مطابق لقوله تعالى: ﴿فطرت الله التي فطر الناس عليها﴾. وهذا يعم جميع الناس.

فعلم أن الله فطر الناس كلهم على فطرته المذكورة وفطرة الله أضافها إليه إضافة مدح لا إضافة ذم فعلم أنها فطرة محمودة لا مذمومة.

يبين ذلك أنه قال: ﴿فأقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التي فطر الناس﴾. عليها وهذا نصب على المصدر الذي دل عليه الفعل الأول عند سيبويه وأصحابه فدل على أن إقامة الوجه للدين حنيفا هو فطرة الله التي فطر الناس عليها كما في نظائره مثل قوله: ﴿كتاب الله عليكم﴾. وقوله: ﴿سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا﴾ فهذا عندهم مصدر منصوب بفعل مضمر لازم إضماره دل عليه الفعل المتقدم كأنه قال: كتب الله ذلك عليكم وكذلك هنا فطر الله الناس على ذلك على إقامة الدين حنيفا.

---

(١) أحكام أهل الذمة، ٣٥/٥

وكذلك فسره السلف. قال ابن جرير في هذه الآية يقول فسدد وجهك نحو الوجه الذي وجهك الله يا محمد لطاعته وهو الدين حنيفا يقول مستقيما لدينه وطاعته فطرة الله التي فطر الناس عليها يقول صنعة الله التي خلق الناس عليها ونصب فطرة على المصدر من معنى قوله: ﴿فأقم وجهك للدين حنيفا﴾ وذلك أن معنى الآية فطر الله الناس على ذلك فطرة.

قال: وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ثم روى عن ابن زيد قال: فطرة الله التي فطر الناس عليها قال: هي الإسلام منذ خلقهم الله من آدم جميعا يقرون بذلك وقرأ ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم." (١)

"ص -٦٤- نفس الأمر. يبين ذلك أنه لو سباه كفار ولم يكن معه أبواه لم يصر مسلما فهو هنا كافر في حكم الدنيا وإن لم يكن أبواه هوداه ونصراه ومجساه فعلم أن المراد بالحديث أن الأبوين يلقنانه الكفر ويعلمانه إياه.

وذكر الأبوين لأنهما الأصل العام الغالب في تربية الأطفال فإن كل طفل فلا بد له من أبوين وهما اللذان يربيانه مع بقائهما وقدرتهما ومما يبين ذلك قوله في الحديث الآخر كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فإما شاكرا وإما كفورا فجعله على الفطرة إلى أن يعقل ويميز فحينئذ يثبت له أحد الأمرين.

ولو كان كافرا في الباطن بكفر الأبوين لكان ذلك من حين يولد قبل أن يعرب عنه لسانه.

وكذلك قوله في حديث عياض بن حمار فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى: "إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا" صريح في أنهم خلقوا على الحنيفية وأن الشياطين اجتالتهم وحرمت عليهم الحلال وأمرتهم بالشرك. فلو كان الطفل يصير كافرا في نفس الأمر من حين يولد لكونه يتبع أبويه في الدين قبل أن يعلمه أحد الكفر ويلقنه إياه لم يكن الشياطين هم الذين غيرهم عن الحنيفية وأمروهم بالشرك بل كانوا مشركين من حين ولدوا تبعا لآبائهم. ومنشأ الاشتباه في هذه المسألة اشتباه أحكام الكفر في الدنيا بأحكام الكفر في الآخرة فإن أولاد الكفار لما كانت تجري عليهم أحكام الكفر في أمور الدنيا مثل ثبوت الولاية عليهم لآبائهم وحضانة آبائهم لهم وتمكين آبائهم من تعليمهم وتأديبهم والموارثة بينهم وبين آبائهم واسترقاقهم إذا كان آباؤهم محاربين وغير ذلك صار يظن من يظن أنهم كفار في نفس الأمر كالذي تكلم بالكفر وأراده وعمل به.

---

(١) أحكام أهل الذمة، ٥/٥١

ومن هنا قال من قال: إن هذا الحديث كان قبل أن تنزل الأحكام كما قاله محمد بن الحسن"١" وقد رد عليه هذا القول غير واحد من الأئمة فمنهم محمد بن نصر قال في كتاب **الرد على** ابن." (١)

"النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة: "كل مولود يولد على

---

١ وأصل البداء: ظهور الرأى بعد أن لم يكن واستصواب شيء علم بعد أن لم يعلم. ويقال بدا لى في هذا الأمر بداء أى ظهر لى فيه رأى اخر - تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

٢ الضمير المستتر في الفعل قال يعود على محمد بن نصر المروزى في كتابه **الرد على** ابن قتيبة.." (٢)

"فصل: من قال: إن الأطفال ولدوا على الفطرة السليمة

وإن كان المراد بهذا القول ما قالته طائفة من الناس إن المعنى أنهم ولدوا على الفطرة السليمة التي لو تركت على صحتها لاختارت المعرفة على الإنكار والإيمان على الكفر ولكن بما عرض لها من الفساد خرجت عن هذه الصحة فهذا القول قد يقال: إنه لا يرد عليه ما **يرد على** الذي قبله فإن صاحبه يقول في الفطرة قوة تميل بها إلى المعرفة والإيمان كما في البدن الصحيح قوة يحب بها الأغذية النافعة وبهذا كانت محمودة وذم من أفسدها.

لكن يقال: فهذه الفطرة التي فيها هذه القوة والقبول والاستعداد والصلاحية هل هي كافية في حصول المعرفة أو تقف المعرفة على أدلة تتعلمها من خارج فإن كانت المعرفة تقف على أدلة تتعلمها من خارج.

فإن كانت المعرفة تقف على أدلة تتعلمها من خارج أمكن أن توجد تارة وتعدم." (٣)

"ص -٧٨- ضعفه الإمام أحمد وغيره، وذكر ابن عبدالبر علته بأن طلحة بن يحيى انفرد به عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين وطلحة ضعيف. وقد قيل إن فضيل بن عمرو رواه عن عائشة بنت طلحة كما رواه طلحة بن يحيى سواء هذا كلامه.

قال الخلال: أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن أطفال المسلمين فقال: ليس فيه اختلاف أنهم في الجنة أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم قال: قال إسحاق بن راهويه أما أولاد المسلمين فإنهم من أهل الجنة. أخبرني عبدالملك

---

(١) أحكام أهل الذمة، ١٠٧/٥

(٢) أحكام أهل الذمة، ١١٠/٥

(٣) أحكام أهل الذمة، ١٢٣/٥

الميموني أنهم ذاكروا أبا عبد الله في أطفال المؤمنين وذكروا له حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الأنصاري وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيه وإني سمعت أبا عبد الله يقول غير مرة: "وهذا حديث ضعيف" وذكر فيه رجلا ضعفه وهو طلحة وسمعته يقول غير مرة: "وأحد يشك أنهم في الجنة".ثم أملى عليnا الأحاديث فيه وسمعته غير مرة يقول: "هو يرجى لأبويه كيف يشك فيه"؟.

وقال أبو عبد الله: واختلفوا في أطفال المشركين فابن عباس يقول كنت أقول: "مع آبائهم" حتى لقيت رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فحدثني عن رجل آخر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عنهم فقال: "الله أعلم بما كانوا عاملين".

وقال الحسن بن محمد بن الحارث: سمعت أبا عبد الله يسأل عن السقط إذا لم تنفخ فيه الروح فقال: في الحديث "يجيء السقط محبنطئا" قال الخلال: سألت ثعلبا عن السقط محبنطئا فقال: غضبان ويقال: قد ألقى نفسه. وقد أجبت عنه بعد التزام صحته بأن هذا القول كان من النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يعلمه الله بأن أطفال المؤمنين في الجنة وهذا جواب ابن حزم وغيره.

وأجاب طائفة أخرى عنه بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما **رد على** عائشة رضي الله عنها لكونها حكمت على غيب لم تعلمه كما فعل بأم العلاء. إذ قالت حين مات عثمان بن مظعون: شهادتي عليك أن الله." (١)

"ص -١٠٣- حفص بن عمر في أولاد المشركين؟ قال: وتكلم ربيعة الرأي في ذلك" ١" فقال: القاسم إن الله انتهى عند شيء فانتهوا وقفوا عنده قال: فكأنما كانت نار فأطفئت!.

---

١ عرف بذلك لأنه كان يحكم الرأى في كثير من مسائله. وهو أستاذ لكبار العلماء ومنهم أبو حنيفة الإمام صاحب المذهب المتبوع.

فصل: المذهب العاشر: أنهم يمتحنون في الآخرة

ويرسل إليهم الله تبارك وتعالى رسولا وإلى كل من لم تبلغه الدعوة فمن أطاع الرسول دخل الجنة ومن عصاه دخل النار. وعلى هذا فيكون بعضهم في الجنة وبعضهم في النار.

وهذا قول جميع أهل السنة والحديث: حكاه الأشعري عنهم في كتاب "الإبانة" ١ الذي اتفق أصحابه على

---

(١) أحكام أهل الذمة، ١٣٣/٥

أنه تأليفه وذكره ابن فورك وذكره ابو القاسم ابن عساكر في تصانيفه وذكر لفظه في حكايته قول أهل السنة والحديث وطعن بذلك على من بدع الأشعري وضلله.

قال فيه: "وجملة قولنا أن نقر بالله تبارك وتعالى وملائكته وكتبه ورسله وما جاء من عنده وما روى لنا الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرد من ذلك شيئا" إلى أن قال: "وقولنا في الأطفال أطفال المشركين أن الله عز وجل يؤجج لهم نارا في الآخرة ثم يقول: "اقتحموها" كما جاءت الرواية بذلك".

هذا قوله في الإبانة وهو من آخر كتبه. وقال في كتاب "المقالات"٢ "وإن الأطفال أمرهم إلى الله إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم كما يريد"

وهذا المذهب حكاه محمد بن نصر المروزي في كتابه في "**الرد على** ابن قتيبة".

واحتج له فقال: "ذكر الأخبار التي احتج بها من أوجب امتحانهم واختبارهم في

---

١ كتاب الإبانة عن أصول الديانة.

٢ كتابة مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين.." (١)

"ص -١٢٢- واحتج فيه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال أبو الحارث: سئل أبو عبد الله عن البيع والكنائس التي بناها أهل الذمة وما أحدثوا فيها مما لم يكن قال: تهدم وليس لهم أن يحدثوا شيئا من ذلك فيما مصره المسلمون يمنعون من ذلك إلا مما صولحوا عليه.

قيل لأبي عبد الله أيش"١" الحجة في أن يمنع أهل الذمة أن يبنوا بيعة أو كنيسة إذا كانت الأرض ملكهم وهم يؤدون الجزية وقد منعنا من ظلمهم وأذاهم قال: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "أيما مصر مصرته العرب".

وقال أحمد: حدثنا عبدالرزاق أخبرني عمي قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عروة يعني ابن محمد أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين.

قال: وشهدت عروة بن محمد يهدمها بصنعاء.

قال عبدالرزاق: وأخبرنا معمر عمن سمع الحسن يقول: "إن من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة" ذكره أحمد عن عبدالرزاق.

---

(١) أحكام أهل الذمة، ١٧٣/٥

وهذا الذي جاءت به النصوص والآثار هو مقتضى أصول الشرع وقواعده: فإن إحداث هذه الأمور إحداث شعار الكفر وهو أغلظ من إحداث الخمارات والمواخير فإن تلك شعار الكفر وهذه شعار الفسق.

ولا يجوز للإمام أن يصالحهم في دار الإسلام على إحداث شعائر المعاصي والفسوق فكيف إحداث موضع الكفر والشرك؟!

فإن قيل: فما حكم هذه الكنائس التي في البلاد التي مصرها المسلمون؟

قيل: هي على نوعين:

أحدهما: أن تحدث الكنائس بعد تمصير المسلمين لمصر فهذه تزال اتفاقا.

الثاني: أن تكون موجودة بفلاة من الأرض ثم يمصر المسلمون حولها المصر فهذه لا تزال والله أعلم.

وورد على شيخنا"٢" استفتاء في أمر الكنائس صورته: ما يقول السادة العلماء

---

١ أي أي شئ مثل حوقل إذا قال لاحول ولاقوة إلابالله وراجع أبواب النحت في كتب اللغة المتخصصة.

٢ هو ابن تيمية رحمه الله.." (١)

"ص -٢١٤- الجزية أو **التمرد على** الأحكام أو إكراه المسلمة على الزنى أو التطلع على عورات المسلمين.

قالوا: ومن نقض عهده وجب قتله ولم يسقط بإسلامه.

قالوا: ومن سب منهم أحدا من الأنبياء وجب قتله إلا أن يسلم.

وأما قطع الطريق والسرقة ونحوهما فحكمه فيها حكم المسلمين يقام عليه فيه الحد كما يقام على المسلمين وليس ذلك من باب نقض العهد.

قالوا: وأما رفع أصواتهم بكتابهم وركوب السروج وترك الغيار وإظهار معتقدهم في عيسى ونحو ذلك مما لا ضرر فيه على المسلمين فإنما يوجب التأديب لا القتل.

قالوا: وإذا ظهر نقض العهد من بعضهم فإن أنكر عليه الباقون وظهر منهم كراهية ذلك اختص النقض به وإن ظهر رضاهم بذلك كان نقضا من جميعهم فعلامة بقائهم على العهد إنكارهم على من نقض عهده.

فصل: رأي الإمام أبي حنيفة فيه أيضا

وأما أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى فقالوا: لا ينتقض العهد إلا بأن يكون لهم منعة فيمتنعون من

---

(١) أحكام أهل الذمة، ٥١/٦

الإمام ويمنعون الجزية ولا يمكنه إجراء الأحكام عليهم.
فأما إذا امتنع الواحد منهم عن أداء الجزية أو فعل شيئا من هذه الأشياء التي فيها ضرر على المسلمين أو غضاضة على الإسلام لم يصر ناقضا للعهد.
لكن من أصولهم أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثقل والتلوط وسب الذمي لله ورسوله وكتابه ونحو ذلك إذا تكرر فعلى الإمام أن يقتل فاعله تعزيرا"١".
وله أن يزيد على الحد المقدر فيه إذا رأى المصلحة في ذلك"٢" ويحملون ما جاء

---

١ أي تأديبا.
٢ ذلك أن التعزير عادة يكون أقل من الحد وحد السكران وهو أقل الحدود بالنسبة إلى العبد أربعون جلدة فلا بد وأن ينقص هذا في التعزير ولو جلدة واحدة على الأقل أما من يوجبون في التعزير أكثر من الحد فلهم القتل كما ذكر المؤلف.." (١)

"ص -٩-...هم أئمة الأنام وزوامل الإسلام الذين حفظوا على الأئمة معاقد الدين وعاقله وحموا من التغيير والتكدير موارده ومناهله حتى ورد من سبقت له من الله الحسنى تلك المناهل صافية من الأدناس لم تشبها الآراء تغييرا ووردوا فيها عينا يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيرا وهو الذين قال فيهم الإمام أحمد بن حنبل في خطبته المشهورة في كتابه في **الرد على** الزنادقة والجهمية الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى ويصبرون منهم على الأذى يحيون بكتاب الله تعالى الموتى ويبصرون بنور الله أهل العمى فكم من قتيل لإبليس أحيوه وكم من ضال تائه قد هدوه فما أحسن أثرهم على الناس وما أقبح أثر الناس عليهم ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين الذين عقدوا ألوية البدعة وأطلقوا عنان الفتنة فهم مختلفون في الكتاب مخالفون للكتاب م جمعون على مفارقة الكتاب يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم فنعوذ بالله من فتنة المضلين.
فصل: المنزلة العظمى لفقهاء الإسلام
القسم الثاني فقهاء الإسلام ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام الذين خصوا باستنباط الأحكام وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء بهم يهتدي الحيران في الظلماء

---

(١) أحكام أهل الذمة، ١١٨/٦

وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب قال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ ذلك خير وأحسن تأويلا قال عبد الله بن عباس في إحدى الروايتين عنه وجابر بن عبد الله والحسن البصري." (١)

"ص -٢٠٦-...بما بقي عليه من الربا ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ فدخل في ذلك كل معسر بدين حلال وثبت ذلك قياسا.

ومن هذا الباب توريث الذكر ضعفي ميراث الأنثى منفردا وإنما ورد النص في اجتماعهما بقوله ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ وقال ﴿وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾ ومن هذا الباب أيضا قياس التظاهر بالبنت على التظاهر بالأم وقياس الرقبة في الظهر على الرقبة في القتل بشرط الإيمان وقياس تحريم الأختين وسائر القرابات من الإماء على الحرائر في الجمع في التسري قال وهذا لو تقصيته لطال به الكتاب.

الرد على من ينفون القياس:

قلت: بعض هذه المسائل فيها نزاع وبعضها لا يعرف فيها نزاع بين السلف وقد رام بعض نفاة القياس إدخال هذه المسائل المجمع عليها في العمومات اللفظية فأدخل قذف الرجال في قذف المحصنات وجعل المحصنات صفة للفروج لا للنساء وأدخل صيد الجوارح كلها في قوله ﴿الطيبات وما علمتم من الجوارح﴾ وقوله ﴿مكلبين﴾ وإن كان من لفظ الكلب فمعناه مغرين لها على الصيد قاله مجاهد والحسن وهو رواية عن ابن عباس وقال أبو سليمان الدمشقي: "مكلبين معناه معلمين" وإنما قيل لهم مكلبين لأن الغالب من صيدهم إنما يكون بالكلاب.." (٢)

"ص -٢٧٢-...ولا طعما ولا ريحا على الماء الذي غيرت النجاسة لونه أو طعمه أو ريحه وهذا من أبعد القياس عن الشرع والحس وتركتم قياسا أصح منه وهو قياسه على الماء الذي **ورد على** النجاسة فقياس **الوارد على** المورود مع اسوائهما في الحد والحقيقة والأوصاف أصح من قياس مائة رطل ماء وقع فيه شعرة كلب على مائة رطل خالطها مثلها بولا وعذرة حتى غيرها.

ومن ذلك أنكم فرقتم بين ماء جار بقدر طرف الخنصر تقع فيه النجاسة فلم تغيره وبين الماء العظيم

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٩/١

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٢٤٤/١

المستبحر إذا وقع فيه مثل رأس الإبرة من البول فنجستم الثاني دون الأول وتركتم محض القياس فلم تقيسوا الجانب الشرقي من غدير كبير في غربيه نجاسة على الجانب الشمالي والجنوبي وكل ذلك مماس لما قد تنجس عندكم مماسة مستوية.

وقاسوا باطن الأنف على ظاهره في غسل الجنابة فأوجبوا الاستنشاق ولم يقيسوه عليه في الوضوء الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بالاستنشاق نصا ففرقوا بينهما وأسقطوا الوجوب في محل الأمر به وأوجبوه في غيره والأمر بغسل الوجه في الوضوء كالأمر بغسل البدن في الجنابة سواء.

ومن ذلك أنكم قستم النسيان على العمد في الكلام في الصلاة وفي فعل المحلوف عليه ناسيا وفيما يوجب الفدية من محظورات الإحرام كالطيب واللباس والحلف والصيد وفي حمل النجاسة في الصلاة ثم فرقتم بين النسيان والعمد في السلام قبل تمام الصلاة وفي الأكل والشرب في الصوم وفي ترك التسمية على الذبيحة وفي غير ذلك من الأحكام وقستم الجاهل على الناسي في عدة مسائل وفرقتم بينهما في مسائل أخر ففرقتم بينهما فيمن نسى أنه صائم فأكل أو شرب لم يبطل صومه ولو جهل فظن وجود الليل فأكل أو شرب فسد صومه." (١)

"ص -٢٧٥-...ولم تقيسوهما على التيمم وهما أشبه به من الاستنجاء ثم تناقضتم فقلتم لو انغمس جنب في البئر لأخذ الدلو ولم ينو الغسل لم يرتفع حدثه كما قاله أبو يوسف ونقض أصله في أن مس الماء لبدن الجنب يرفع حدثه وإن لم ينو وقال محمد بل يرتفع حدثه ولا يفسد الماء فنقض أصله في فساء الماء الذي يرفع الحدث.

وقستم التيمم إلى المرفقين على غسل اليدين إليهما ولم تقيسوا المسح على الخفين إلى الكعبين على غسل الرجلين إليهما ولا فرق بينهما البتة وأهل الحديث أسعد بالقياس منكم كما هم أسعد بالنص.

وقستم إزالة النجاسة عن الثياب بالمائعات على إزالتها بالماء ولم تقيسوا إزالتها من القذر بها على الماء فما الفرق ثم قلتم: تزال من المخرجين بكل مزيل جامد ولا تزال من سائر البدن إلا بالماء وقلتم من المخرجين بالروث اليابس ولا تزال بالرجيع اليابس مع تساويهما في النجاسة.

وقستم قليل القيء على كثيره في النجاسة ولم تقيسوه عليه في كونه حدثا وقستم نوم المتورك على المضطجع في نقض الوضوء ولم تقيسوا عليه نوم الساجد وتركتم محض القياس المؤيد بالسنة المستفيضة في مسح العمامة وهي ملبوس معتاد ساتر لمحل الفرض ويشق نزعه على كثير من الناس إما لحنك أو لكلاب أو

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٣٢٣/١

لبرد على المسح على الخفين والسنة قد سوت بينهما في المسح كما هما سواء في القياس ويسقط فرضهما في التيمم وقستم مسح الوجه واليدين في التيمم على الوضوء في وجوب الاستيعاب ولم تقيسوا مسح الرأس في الوضوء على الوجه في وجوب الاستيعاب والفعل والباء والأمر في الموضعين سواء وقستم وجود الماء في الصلاة على وجوده خارجها في بطلان صلاة المتيمم به ولم تقيسوا القهقهة في الصلاة على القهقهة في خارجها وفرقتم بين تقديم الزكاة قبل وجوبها." (١)

"ص -٣٢٩-...فإن قيل: فهذا ينجبر بأن يعطيه نظير ما أتلفه عليه.

قيل: إذا رضي المجني عليه بذلك فهو كما لو رضي بدية طرفه فهذا هو محض القياس وبه قال الأحمدان أحمد بن حنبل وأحمد بن تيمية قال في رواية موسى بن سعيد وصاحب الشيء يخير إن شاء شق الثوب وإن شاء أخذ مثله.

ما يفعل بالجاني على العرض:

المسألة الثالثة: الجناية على العرض فإن كان حراما في نفسه كالكذب عليه وقذفه وسب والدين فليس له أن يفعل به كما فعل به اتفاقا وإن سبه في نفسه أو سخر به أو هزء به أو بال عليه أو بصق عليه أو دعى عليه فله أن يفعل به نظير ما فعل به متحريا للعدل وكذلك إذا كسعه أو صفعه فله أن يستوفي منه نظير ما فعل به سواء وهذا أقرب إلى الكتاب والميزان وآثار الصحابة من التعزير المخالف للجناية جنسا ونوعا وقدرا وصفة وقد دلت السنة الصحيحة الصريحة على ذلك فلا عبرة بخلاف من خالفها ففي صحيح البخاري: "أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم أرسلن زينب بنت جحش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمه في شأن عائشة فأتته فأغلظت وقالت إن نساءك ينشدنك العدل في بنت ابن أبي قحافة فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسبتها حتى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر إلى عائشة هل تتكلم فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها قالت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى عائشة وقال إنها بنت أبي بكر" وفي الصحيحين هذه القصة قالت عائشة: "فأرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي كانت تساميني في المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم" فذكرت الحديث وقالت: "ثم وقعت في فاستطالت علي وأنا أرقب رسول الله صلى الله عليه

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١/٣٢٦

وسلم وأرقب طرفه هل يأذن لي فيها؟ قالت: فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره أن أنتصر." (١)

"ص -٣٣٧-...بلا ملك فأنكر أولئك عموم حمده وأنكر هؤلاء عموم ملكه وأثبت له الرسل وأتباعه عموم الملك وعموم الحمد كما أثبته لنفسه فله كمال الملك وكمال الحمد فلا يخرج عين ولا فعل عن قدرته ومشيئته وملكه وله في كل ذلك حكمة وغاية مطلوبة يستحق عليها الحمد وهو في عموم قدرته ومشيئته وملكه على صراط مستقيم وهو حمده الذي يتصرف في ملكه به ولأجله.

والمقصود أنهم كما انقسموا إلى ثلاث فرق في هذا الأصل انقسموا في فرعه وهو القياس إلى ثلاث فرق فرقة أنكرته بالكلية وفرقة قالت به وأنكرت الحكم والتعليل والمناسبات والفرقتان أخلت النصوص عن تناولها لجميع أحكام المكلفين وأنها أحالت على القياس ثم قالت غلاتهم أحالت عليه أكثر الأحكام وقال متوسطوهم بل أحالت عليه كثيرا من الأحكام لا سبيل إلى إثباتها إلا به.

النصوص محيطة بأحكام جميع الحوادث:

والصواب وراء ما عليه الفرق الثلاث وهو أن النصوص محيطة بأحكام الحوادث ولم يحلنا الله ولا رسوله على رأي ولا قياس بل قد بين الأحكام كلها والنصوص كافية وافية بها والقياس الصحيح حق مطابق للنصوص فهما دليلان للكتاب والميزان وقد تخفي دلالة النص أو لا تبلغ العالم فيعدل إلى القياس ثم قد يظهر موافقا للنص فيكون قياسا صحيحا وقد يظهر مخالفا له فيكون فاسدا وفي نفس الأمر لا بد من موافقته أو مخالفته ولكن عند المجتهد قد تخفى موافقته أو مخالفته.

فصل

الرد على الفرق الثلاث:

وكل فرقة من هذه الفرق الثلاث سدوا على أنفسهم طريقا من طرق الحق فاضطروا إلى توسعة طريق أخرى أكثر مما تحتمله فنفاة القياس لما سدوا على نفوسهم باب التمثيل والتعليل واعتبار الحكم والمصالح وهو من الميزان والقسط الذي أنزله الله احتاجوا إلى توسعة الظاهر و الاستصحاب فحملوهما فوق الحاجة ووسعوهما أكثر مما يسعانه فحيث فهموا من النص حكما أثبتوه ولم يبالوا بما." (٢)

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٣٨٣/١

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٣٩٢/١

"ص -٣٤٧-...فصل أجوبة المانعين:
وأصحاب القول الآخر يجيبون عن هذه الحجج: تارة بنسخها وتارة بتخصيصها ببعض العهود والشروط وتارة بالقدح في سند ما يمكنهم القدح فيه وتارة بمعارضتها بنصوص أخر كقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كاتب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق" وكقوله: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" وكقوله تعالى ﴿ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾ وناظائر هذه الآية.
قالوا: فصح بهذه النصوص إبطال كل عهد وعقد ووعد وشرط ليس في كتاب الله الأمر به أو النص على إباحته قالوا: وكل شرط أو عقد ليس في النصوص إيجابه ولا الإذن فيه فإنه لا يخلو من أحد وجوه أربعة: إما أن يكون صاحبه قد التزم فيه إباحة ما حرم الله ورسوله أو تحريم ما أباحه أو إسقاط ما أوجبه أو إيجاب ما أسقطه ولا خامس لهذه الأقسام البتة فإن ملكتم المشترط والمعاقد والمعاهد جميع ذلك انسلختم من الدين وإن ملكتموه البعض دون البعض تناقضتم وسألناكم ما الفرق بين ما يملكه من ذلك وما لا يملك ولن تجدوا إليه سبيلا.
فصل الجمهور يرد على أجوبة المانعين:
قال الجمهور: أما دعواكم النسخ فإنها دعوى باطلة تتضمن أن هذه النصوص ليست من دين الله ولا يحل العمل بها وتجب مخالفتها وليس معكم برهان قاطع بذلك فلا تسمع دعواه وأين التجاؤكم إلى الاستصحاب والتسبب به ما أمكنكم؟." (١)
"ص -١٣-...الثاني: أنه لو شرب هذا الماء الذي قطرت فيه قطرة من خمر مثل رأس الذبابة لم يحد اتفاقا ولو شربه صبي وقد قطرت فيه قطرة من لبن لم تنشر الحرمة فلا وجه للحكم بنجاسته لا من كتاب ولا من سنة ولا قياس.
والذين قالوا: "إن الأصل نجاسة الماء بالملاقاة" تناقضوا أعظم تناقض ولم يمكنهم طرد هذا الأصل فمنهم من استثنى مقدار القلتين على خلافهم فيها ومنهم من استثنى ما لا يمكن نزحه ومنهم من استثنى ما إذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك الطرف الآخر ومنهم من استثنى الجاري خاصة وفرقوا بين ملاقاة الماء في الإزالة إذا ورد على النجاسة وملاقاتها له إذا وردت عليه بفروق منها أنه وارد على النجاسة فهو فاعل وإذا وردت عليه فهو مورود منفعل وهو أضعف ومنها أنه إذا كان واردا فهو جار والجاري له قوة ومنها أنه إذا كان واردا

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٤٠٦/١

فهو في محل التطهير وما دام في محل التطهير فله عمل وقوة والصواب أن مقتضى القياس أن الماء لا ينجس إلا بالتغير وأنه إذا تغير في محل التطهير فهو نجس أيضا وهو في حال تغيره لم يزلها وإنما خففها ولا تحصل الإزالة المطلوبة إلا إذا كان غير متغير وهذا هو القياس في المائعات كلها أن يسير النجاسة إذا استحالت في الماء ولم يظهر لها فيه لون ولا طعم ولا رائحة فهي من الطيبات لا من الخبائث وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الماء لا ينجس" وصح عنه أنه قال: "إن الماء لا يجنب" وهما نصان صريحان في أن الماء لا ينجس بالملاقاة ولا يسلبه طهوريته استعماله في إزالة الحدث ومن نجسه بالملاقاة أو سلب طهوريته بالاستعمال فقد جعله ينجس ويجنب والنبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في صحيح البخاري أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال ألقوها وما حولها وكلوه ولم يفصل بين أن يكون جامدا أو مائعا قليلا أو كثيرا فالماء بطريق الأولى يكون هذا حكمه وحديث التفريق بين الجامد والمائع حديث معلول وهو غلط من معمر من عدة وجوه بينها البخاري في صحيحه." (١)

"ص **-٢٣-...الرد على** من جعل الإجارة على خلاف القياس:

ونحن نتكلم على هذين الأصلين الباطلين على أصل من جعل الإجارة على خلاف القياس وعلى أصل من جعل إجارة الظئر ونحوها على خلاف القياس فنقول وبالله التوفيق.

أما الأصل الأول فقولهم: "إن الإجارة بيع معدوم وبيع المعدوم باطل" دليل مبني على مقدمتين مجملتين غير مفصلتين قد اختلط في كل منهما الخطأ بالصواب فأما المقدمة الأولى وهي كون الإجارة بيعا إن أردتم به البيع الخاص الذي يكون العقد فيه على الأعيان لا على المنافع فهو باطل وإن أردتم به البيع العام الذي هو معاوضة إما على عين وإما على منفعة فالمقدمة الثانية باطلة فإن بيع المعدوم ينقسم إلى بيع الأعيان وبيع المنافع ومن سلم بطلان بيع المعدوم فإما يسلمه في الأعيان ولما كان لفظ البيع يحتمل هذا وهذا تنازع الفقهاء في الإجارة هل تنعقد بلفظ البيع على وجهين والتحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت بأي لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما وهذا حكم شامل لجميع العقود فإن الشارع لم يحد لألفاظ العقود حدا بل ذكرها مطلقة فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية والرومية والتركية فانعقادها بما يدل عليها من الألفاظ العربية أولى وأحرى ولا فرق بين النكاح وغيره وهذا قول جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وهو أحد القولين في مذهب أحمد قال شيخنا بل نصوص أحمد لا تدل إلا على هذا القول وأما كونه لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح والتزويج فإنما هو قول ابن حامد والقاضي وأتباعه وأما

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١٣/٢

قدماء أصحاب أحمد فلم يشترط أحد منهم ذلك وقد نص أحمد على أنه إذا قال: "أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها" أنه ينعقد النكاح قال ابن عقيل: "وهذا يدل على أنه لا يختص النكاح بلفظ" وأما ابن حامد فطرد أصله وقال: "لا ينعقد حتى يقول مع ذلك تزوجتها" وأما القاضي فجعل هذا موضع استحسان خارجا عن القياس فجوز النكاح في هذه الصورة خاصة بدون لفظ الإنكاح." (١)

"ص -٢٤-...وأصول الإمام أحمد ونصوصه تخالف هذا فإن من أصوله أن العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول أو فعل ولا يرى اختصاصها بالصيغ ومن أصوله أن الكناية مع دلالة الحال كالصريح كما قاله في الطلاق والقذف وغيرهما والذين اشترطوا لفظ الإنكاح والتزويج قالوا ما عداهما كناية فلا يثبت حكمها إلا بالنية وهي أمر باطن لا اطلاع للشاهد عليه إذ الشهادة إنما تقع على المسموع لا على المقاصد والنيات وهذا إنما يستقيم إذا كانت ألفاظ الصريح والكناية ثابتة بعرف الشرع وفي عرف المتعاقدين والمقدمتان غير معلومتين.

أما الأولى: فإن الشارع استعمل لفظ التمليك في النكاح فقال: "ملكتكها بما معك من القرآن" وأعتق صفية وجعل عتقها صداقها ولم يأت معه بلفظ إنكاح ولا تزويج وأباح الله ورسوله النكاح ورد فيه الأمة إلى ما تتعارفه نكاحا بأي لفظ كان ومعلوم أن تقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية تقسيم شرعي فإن لم يقم عليه دليل شرعي كان باطلا فما هو الضابط لذلك؟.

وأما المقدمة الثانية فكون اللفظ صريحا أو كناية أمر يختلف باختلاف عرف المتكلم والمخاطب والزمان والمكان فكم من لفظ صريح عند قوم وليس بصريح عند آخرين وفي مكان دون مكان وزمان دون زمان فلا يلزم من كونه صريحا في خطاب الشارع أن يكون صريحا عند كل متكلم وهذا ظاهر.

اختلاف بيع المنافع عن بيع الأعيان:

والمقصود أن قوله: "إن الإجارة نوع من البيع" إن أراد به البيع الخاص فباطل وإن أراد به البيع العام فصحيح ولكن قوله: "إن هذا البيع لا **يرد على** معدوم" دعوى باطلة فإن الشارع جوز المعاوضة العامة على المعدوم فإن قستم بيع المنافع على بيع الأعيان فهذا قياس في غاية الفساد فإن المنافع لا يمكن أن يعقد عليها في حال وجودها البتة بخلاف الأعيان وقد فرق بينهما الحس والشرع فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يؤخر العقد على الأعيان التي." (٢)

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٢/٢٤

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٢/٢٦

"الوجه الثاني: أن نقول: بل الشرع صحح بيع المعدوم في بعض المواضع فإنه أجاز بيع الثمر بعد بدو صلاحه والحب بعد اشتداده ومعلوم أن العقد إنما **ورد على** الموجود والمعدوم الذي لم يخلق بعد والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعه قبل بدو صلاحه وأباحه بعد بدو الصلاح ومعلوم أنه إذا اشتراه قبل الصلاح بشرط القطع كالحصرم جاز فإنما نهى عن بيعه إذا كان قصده التبقية." (١)

"ص -٩٢-...قيل: هذا إنما **يرد على** من جعل علة العدة مجرد براءة الرحم فقط ولهذا أجابوا عن هذا السؤال بأن العدة ههنا شرعت تعبدا محضا غير معقول المعنى وأما من جعل هذا بعض مقاصد العدة وأن لها مقاصد أخر من تكميل شأن هذا العقد واحترامه وإظهار خطره وشرفه فجعل لهم تحريم بعد انقطاعه بموت أو فرقة فلا فرق في ذلك بين الآيسة وغيرها ولا بين الصغيرة والكبيرة مع أن المعنى الذي طولت له العدة في الحائض في الرجعية والمطلقة ثلاثا موجود في حق الآيسة والصغيرة وكان مقتضى الحكمة التي تضمنت النظر في مصلحة الزوج في الطلاق الرجعي وعقوبته وزجره في الطلاق المحرم التسوية بين النساء في ذلك وهذا ظاهر جدا وبالله التوفيق.

فصل: الحكمة في تحريم المرأة بعد الطلاق الثالث

وأما تحريم المرأة على الزوج بعد الطلاق الثلاث وإباحتها له بعد نكاحها للثاني فلا يعرف حكمته ألا من له معرفة بأسرار الشريعة وما اشتمت عليه من الحكم والمصالح الكلية فنقول وبالله التوفيق.

لما كان إباحة فرج المرأة للرجل بعد تحريمه عليه ومنعه منه من أعظم نعم الله عليه وإحسانه إليه كان جديرا بشكر هذه النعمة ومراعاتها والقيام بحقوقها وعدم تعريضها للزوال وتنوعت الشرائع في ذلك بحسب المصالح التي علمها الله في كل زمان ولكل أمة فجاءت شريعة التوراة بإباحتها له بعد الطلاق ما لم تتزوج فإذا تزوجت حرمت عليه ولم يبق له سبيل إليها وفي ذلك من الحكمة والمصلحة ما لا يخفى فإن الزوج إذا علم أنه إذا طلق المرأة وصار أمرها بيدها وأن لها أن تنكح غيره وأنها إذا نكحت غيره حرمت عليه أبدا كان تمسكه بها أشد وحذره من مفارقتها أعظم وشريعة التوراة جاءت بحسب الأمة الموسوية فيها من الشدة والإصر ما يناسب حالها ثم جاءت شريعة الإنجيل." (٢)

"ص -١٣١-...فإنه لا وصف يضبط ما تجوز معه الرخصة وما لا تجوز بخلاف السفر على أن المشقة قد علق بها من التخفيف ما يناسبها فإن كانت مشقة مرض وألم يضر به جاز معها الفطر والصلاة

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٣١/٢

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١٠٣/٢

قاعدا أو على جنب وذلك نظير قصر العدد وإن كانت مشقة تعب فمصالح الدنيا والآخرة منوطة بالتعب ولا راحة لمن لا تعب له بل على قدر التعب تكون الراحة فتناسبت الشريعة في أحكامها ومصالحها بحمد الله ومنه.

فصل: الفرق بين نذر الطاعة والحلف عليها يوافق القياس

وأما قوله: "وأوجب على من نذر لله طاعة الوفاء بها وجوز لمن حلف عليها أن يتركها ويكفر يمينه وكلاهما قد التزم فعلها لله" فهذا السؤال يورد على وجهين:

أحدهما: أن يحلف ليفعلنها نحو أن يقول: والله لأصومن الاثنين والخميس ولأتصدقن كما يقول: لله على أن أفعل ذلك.

والثاني: أن يحلف بها كما يقول: إن كلمت فلانا فلله علي صوم سنة وصدقة ألف.

فإن أورد على الوجه الأول فـجوابه أن الملتزم الطاعة لله لا يخرج التزامه لله عن أربعة أقسام أحدها: التزام بيمين مجردة الثاني: التزام بنذر مجرد الثالث: التزام بيمين مؤكدة بنذر الرابع: التزام بنذر مؤكد بيمين فالأول نحو قوله: "والله لأتصدقن" والثاني نحو: "لله علي أن أتصدق" والثالث نحو: "والله إن شفى الله مريضي فعلي صدقة كذا" والرابع نحو: "إن شفى الله مريضي فوالله لأتصدقن" وهذا كقوله تعالى ﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين﴾ فهذا نذر مؤكد بيمين وإن لم يقل فيه فعلي إذ ليس ذلك من شرط النذر بل إذا قال: إن سلمني الله تصدقت." (١)

"ص -١٩٦-...العلماء ثم يتخذ الناس رءوسا جهالا يسألون فيفتون بغير علم فيضلون ويضلون"

قال أبو عمر: "وهذا كله نفي للتقليد وإبطال له لمن فهمه وهدى لرشده".

ثم ذكر من طريق يونس بن عبد الأعلى ثنا سفيان بن عينية قال: اضطجع ربيعة مقنعا رأسه وبكى فقيل له: ما يبكيك؟ قال: رياء ظاهر وشهوة خفية والناس عند علمائهم كالصبيان في إمامهم: ما نهوهم عنه انتهوا وما أمروا به ائتمروا.

وقال عبد الله بن المعتمر: "لا فرق بين بهيمة تنقاد وإنسان يقلد".

ثم ساق من حديث جامع بن وهب: أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن بكر بن عمر عن عمروا بن أبي نعيمة عن مسلم بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قال علي مالم أقل فليتبوأ مقعده من النار ومن استشار أخاه فأشار عليه بغير رشده فقد خانه ومن أفتى بفتيا بغير ثبت فإنما إثمها

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٢/١٤٧

على من أفتاه" وقد تقدم هذا الحديث من رواية أبي داود وفيه دليل عرى تحريم الإفتاء بالتقليد فإنه إفتاء بغير ثبت فإن الثبت الحجة التي يثبت بها الحكم باتفاق الناس كما قال أبو عمر.

الرد على من أجاز التقليد بحجج عقلية:

وقد احتج جماعة من الفقهاء وأهل النظر على من أجاز التقليد بحجج نظرية عقلية بعدما تقدم فأحسن ما رأيت من ذلك قول المزني وأنا أورده قال: يقال لمن حكم بالتقليد: هل لك من حجة فيما حكمت به؟ فإن قال: "نعم" بطل التقليد لأن الحجة أوجبت ذلك عنده لا التقليد وإن قال: "حكمت به بغير حجة" قيل له: فلم أرقت الدماء وأبحت الفروج وأتلفت الأموال وقد حرم الله ذلك إلا بحجة قال الله عزوجل ﴿إن عندكم من سلطان بهذا﴾ أي من حجة بهذا فإن قال: "أنا أعلم أني قد أصبت وإن لم أعرف الحجة لأني قلدت كبيرا من العلماء وهولا يقول إلا بحجة خفيت علي" قيل له: إذا جاز تقليد معلمك لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت عليك فتقليد معلم معلمك أولى لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت على معلمك." (١)

"ص -٢١١-...على ذلك بل جعلتموها أولى بالاتباع من نصوص الشارع أفكان الناس قبل وجود هؤلاء على هدى أو على ضلالة؟ فلا بد من أن تقروا بأنهم كانوا على هدى فيقال لهم: فما الذي كانوا عليه غير اتباع القرآن والسنن والآثار وتقديم قول الله ورسوله وآثار الصحابة على ما يخالفها والتاحكم إليها دون قول فلان أو رأي فلان وإذا كان هذا هو الهدى فماذا بعد الحق إلا الضلال فأنى تؤفكون؟ فإن قالت كل فرقة من المقلدين وكذلك يقولون: صاحبنا هو الذي ثبت على ما مضى عليه السلف واقتفى منهاجهم وسلك سبيلهم قيل لهم: فمن سواه من الأئمة هل شارك صاحبكم في ذلك أو انفرد صاحبكم بالاتباع وحرمه من عداه فلا بد من واحد من الأمرين فإن قالوا بالثاني فهم أضل سبيلا من الأنعام وإن قالوا بالأول فيقال: كيف وقفتم لقبول قول صاحبكم كله ورد قول من هو مثله أو أعلم منه كله فلا يرد لهذا قول ولا يقبل لهذا قول حتى كأن الصواب وقف على صاحبكم والخطأ وقف على من خالفه ولهذا أنتم موكلون بنصرته في كل ما قاله **وبالرد على** من خالفه في كل ما قاله وهذه حال الفرقة الأخرى معكم.

ويقال ثالث عشر: فمن قلدتموه من الأئمة قد نهوكم عن تقليدهم فأنتم أول مخالف لهم قال الشافعي: "مثل الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدري" وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: "لا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلناه" وقال أحمد: "لا تقلد دينك أحدا".

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٢/٢٢١

ويقال رابع عشر: هل أنتم موقنون بأنكم غدا موقوفون بين يدي الله وتسألون عما قضيتم به في دماء عباده وفروجهم وأبشارهم وأموالهم وعما أفتيتم به في دينه محرمين ومحللين وموجبين فمن قولهم: "نحن موقنون بذلك" فيقال لهم: فإذا سألكم "من أين قلتم ذلك" فماذا جوابكم؟ فإن قلتم: جوابنا إنا حللنا وحرمنا وقضينا بما في كتاب الأصل لمحمد بن الحسن مما رواه عن أبي حنيفة." (١)

"ص -٢٠٩-...وقال بعض الأئمة: في هذه القصة مزجرة عظيمة للمتعاطين الحيل على المناهى الشرعية ممن تلبس بعلم الفقه وليس بفقيه إذ الفقيه من يخشى الله عزوجل في الربويات واستعارة التيس الملعون لتحليل المطلقات وغير ذلك من العظائم والمصائب التي لو اعتمدها مخلوق مع مخلوق لكان في نهاية القبح فكيف بمن يعلم السر وأخفى الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور وقال وإذا وازن اللبيب بين حيلة اصحاب السبت والحيل التي يتعاطاها أرباب الحيل في كثير من الابواب ظهر له التفاوت ومراتب المفسدة التي بينها وبين هذه الحيل فإذا عرف قدر الشرع وعظمة الشارع وحكمته وما اشتمل عليه شرعه من رعاية مصالح العباد تبين له حقيقة الحال وقطع بأن الله تعالى يتنزه ويتعالى ان يشرع لعباده نقض شرعه وحكمته بأنواع الخداع والاحتيال

فصل: **الرد على** مبطلى الحيل تفصيلا

قالوا ونحن نذكر ما تمسكتم به في تقرير الحيل والعمل بها ونبين ما فيه متحرين للعدل والانصاف منزهين لشريعة الله وكتابه وسنة رسوله عن المنكر والخداع والاحتيال المحرم ونبين انقسام الحيل والطرق إلى ما هو كفر محض وفسق ظاهر ومكروه وجائز ومستحب وواجب عقلا أو شرعا ثم نذكر فصلا نبين فيه التعويض بالطرق الشرعية عن الحيل الباطلة فنقول وبالله التوفيق وهو المستعان وعليه التكلان

قصة أيوب:

أما قوله تعالى لنبيه ايوب عليه السلام: ﴿وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث﴾ فقال شيخنا الجواب ان هذا ليس مما نحن فيه فإن للفقهاء في موجب هذه اليمين في شرعنا قولين يعنى إذا حلف ليضربن عبده أو امرأته مائة ضربة احدهما قول من يقول موجبها الضرب مجموعا أو مفرقا ثم منهم." (٢)

"ص -٢٥٩-...قيمتها مائة وتزوج بها في مرض موته ومهرها مائة وترك مائتي درهم فالنكاح صحيح ولا مهر لها ولا ميراث أما الميراث فلأنها لو ورثت لبطلت الوصية بعتقها لان العتق في المرض وصية وفي

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٢/٢٣٦

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٣/٢٤٢

بطلان الوصية بطلان الحرية وفيه بطلان الميراث واما سقوط المهر فلأنه لو ثبت لركب السيد دين ولم تخرج قيمتها من الثلث فيبطل عتقها كلها فلم يكن للزوج ان ينكحها وبعضها رقيق فيبطل المهر فكان ثبوت المهر مؤديا إلى بطلانه

فالحكم بإبطالها مستفاد من قوله تعالى: ﴿ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا﴾ فعير تعالى من نقض شيئا بعد ان اثبته فدل على ان كل ما كان إثباته مؤديا إلى نفيه وإبطاله كان باطلا فهذا ما احتج به السريجيون

الرد على السرجيين:

قال الآخرون لقد أطلتم الخطب في هذه المسألة ولم تأتوا بطائل وقلتم ولكن تركتم مقالا لقائل وتأبى قواعد اللغة والشرع والعقل لهذة المسائل تصحيحا والميزان العادل لها عند الوزن ترجيحا وهيهات أن تكون شريعتنا في هذه المسألة مشابهة لشريعة اهل الكتاب إذ يستحيل وقوع الطلاق وتسد دونه الابواب وهل هذا إلا تغيير لما علم بالضرورة من الشريعة وإلزام لها بالاقوال الشنيعة وهذا أشنع من سد باب النكاح بتصحيح تعليق الطلاق لكل من تزوجها في مدة عمره فإنه وإن كان نظير سد باب الطلاق لكن قد ذهب إليه بعض السلف وأما هذه المسألة فمهما حدث في الاسلام بعد انقراض الاعصار المفضلة

ونحن نبين مناقضة هذه المسألة للشرع واللغة والعقل ثم نجيب عن شبهكم شبهة شبهة

أما مناقضتها للشرع فإن الله تعالى شرع للأزواج إذا أرادوا استبدال." (١)

"ص -٣٤٩-...قيل: هذا ينبنى على شراء الوكيل في البيع لنفسه فإن اجزناه هناك جاز ههنا بطريق الاولى وإن منعناه هناك فقال القاضي لا يجوز أيضا ههنا لتضاد الغرضين لان وكيل البيع يستقصى في زيادة الثمن ووكيل الشراء يستقصى في نقصانه فيتضادان ولم يذكر غير ذلك ويتخرج الجواز وإن منعنا الوكيل من الشراء لنفسه من نص احمد على جواز كون الوكيل في النكاح وكيلا من الطرفين وكونه أيضا وليا من الطرفين وانه يلي بذلك على إيجاب العقد وقبوله ولا ريب ان التهمة التي تلحقه في الشراء لنفسه اظهر من التهمة التي تلحقه في الشراء لموكله

والحيلة الصحيحة في ذلك كله ان يبيعها بيعا بتاتا ظاهرا لأجنبي يثق به ثم يشتريها منه شراء مستقلا فهذا لا بأس به والله أعلم

المثال الثالث عشر:إذا قال: الرجل لامرأته الطلاق يلزمني لا تقولين لي شيئا إلا قلت لك مثله فقالت له

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٣/٢٩٦

انت طالق ثلاثا فالحيلة في التخلص من ان يقول لها مثل ذلك ان يقول لها قلت لي انت طالق ثلاثا قال: اصحاب الشافعي وفي هذه الحيلة نظر لا يخفى لانه لم يقل لها مثل ما قالت له وانما حكى كلامها من غير ان يقول لها نظيره ولو ان رجلا سب رجلا فقال له المسبوب انت قلت لي كذا وكذا لم يكن قد رد عليه عند أحد لا لغة ولا عرفا فهذه الحيلة ليست بشيء

وقالت طائفة اخرى الحيلة ان يقول لها انت طالق ثلاثا بفتح التاء فلا تطلق وهذا نظير ما قالت له سواء وهذه إن كانت أقرب من الاولى فإن المفهوم المتعارف لغة وعقلا وعرفا من **الرد على** المرأة ان يخاطبها خطاب المؤنث فإذا خاطبها خطاب المذكر لم يكن ذلك ردا ولا جوابا ولو فرض أنه رد لم يمنع وقوع الطلاق بالمواجهة وإن فتح التاء كأنه قال: ايها الشخص أو الانسان." (١)

"ص -٩-...أداها الله عنه ومن أخذها يريد أتلافها أتلفه الله" ولا ريب أن هذا التبرع إتلاف لها فكيف ينفذ تبرع من دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاعله

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يحكى عن بعض علماء عصره من أصحاب احمد انه كان ينكر هذا المذهب و يضعفه قال إلى أن بلى بغريم تبرع قبل الحجر عليه فقال: والله مذهب مالك هو الحق في هذه المسألة و تبويب البخارى و ترجمتة و استدلاله يدل على اختياره هذا المذهب فانه قال في باب من رد أمر السفيه والضعيف وإن لم يكن حجر عليه الإمام ويذكر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم **رد على** المتصدق قبل النهي ثم نهاه فتأمل هذا الاستدلال قال عبد الحق أراد به والله أعلم حديث جابر في بيع المدبر ثم قال البخاري في هذا الباب نفسه وقال مالك: "إذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لا شيء له غيره فأعتقه لم يجز عتقه" ثم ذكر حديث: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله" وهذا الذي حكاه عن مالك هو في كتب أصحابه

وقال ابن الجلاب: "ولا تجوز هبة المفلس ولا عتقه ولا صدقته إلا بإذن غرمائه وكذلك المديان الذي لم يفلسه غرماؤه في عتقه وهبته وصدقته" وهذا القول هو الذي لا نختار غيره

وعلى هذا فالحيلة لمن تبرع غريمه بهبة أو صدقة أو وقف أو عتق وليس في ماله سعة له ولدائنه أن يرفعه إلى حاكم يرى بطلان هذا التبرع ويسأله الحكم ببطلانه فإن لم يكن في بلده حاكم يحكم بذلك فالحيلة أن يأخذ عليه إذا خاف منه ذلك الضمين أو الرهن فإن بادر الغريم وتبرع قبل ذلك فقد ضاقت الحيلة على صاحب الحق ولم يبق غير أمر واحد وهو التوصل إلى إقراره بأن ما في يده أعيان أموال الغرماء فيمتنع التبرع

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٣/٣٨٨

بعد الإقرار فإن قدم تاريخ الإقرار بطل التبرع المتقدم أيضا وليست هذه حيلة على إبطال حق ولا تحقيق باطل بل على جور وظلم فلا بأس بها والله أعلم." (١)

"ص -٨٦-...والنحر نسيانا أوجهلا فلم يؤاخذه بترك ترتيبها نسيانا فكيف يحنث من قدم ما حلف على تأخيره أواخر ما حلف على تقديمه ناسيا أوجاهلا

وإذا كان قد عفا عمن حمل القذر في الصلاة ناسيا أوجاهلا به فكيف يؤاخذ الحالف ويحنث به وكيف تكون أوامر الرب تعالى ونواهيه دون ما التزمه الحالف بالطلاق والعتاق وكيف يحنث من لم يتعمد الحنث وهل هذا إلا بمنزلة تأثيمه من لم يتعمد الاثم وتكفيره من لم يتعمد الكفر وكيف يطلق أويعتق على من لم يتعمد الطلاق والعتاق ولم يطلق على الهازل إلا لتعمده فإنه تعمد الهزل ولم يرد حكمه وذلك ليس اليه بل الى الشارع فليس الهازل معذورا بخلاف الجاهل والمخطئ والناسي

وبالجملة فقواعد الشريعة واصولها تقتضي الا يحنث الحالف جميع ما ذكرنا ولا يطرد على القياس ويسلم من التناقض إلا هذا القول

وأما تحنيثه في جميع ذلك فإن صاحبه وان سلم من التناقض لكن قوله مخالف لآصول الشريعة وقواعدها وأدلتها ومن حنث في بعض ذلك دون بعض تناقض ولم يطرد له قول ولم يسلم له دليل عن المعارضه

وقد اختلفت الرواية عن الامام احمد في ذلك ففيه ثلاث روايات إحداها انه لا يحنث في شئ من الايمان بالنسيان ولا الجهل بفعل المحلوف عليه مع النسيان سواء كانت من الايمان المكفرة أوغيرها وعلى هذه الرواية فيمينه باقيه لم تنحل بفعل المحلوف عليه مع النسيان والجهل لان اليمين كما لم يتناول حالة الجهل والنسيان بالنسبة الى الحنث لم يتناولها بالنسبة الى البر اذا لو كان فاعلا للمحلوف عليه بالنسبة الى البر لكان فاعلا له بالنسبة الى الحنث وهذه الرواية اختيار شيخ الاسلام وغيره وهي اصح قولى الشافعي اختاره جماعة من أصحابه والثانيه يحنث في الجميع وهي مذهب ابي حنيفة ومالك والثالثة يحنث في اليمين التي لا تكفر كالطلاق والعتاق ولا يحنث في اليمين المكفرة وهي." (٢)

"ص -٩٢-...واليمين كاذبا قال في رواية الميموني إذا قال حلفت بيمين ولم يكن حلفه فعليه كفارة يمين فإن قال قد حلفت بالطلاق ولم يكن حلف بها يلزمه الطلاق ويرجع إلى نيته في الواحدة والثلاث وقال في رواية محمد بن الحكم في الرجل يقول قد حلفت ولم يكن حلف فهى كذبة ليس عليه يمين

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٤/ ٩

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٤/ ٨٨

فاختلف أصحابنا على ثلاث طرق إحداها أن المسألة على روايتين والثانية هي طريقة أبي بكر قال عقيب حكاية الروايتين قال عبد العزيز في الطلاق يلزمه وفيما لا يكون من الإيمان لا يلزمه والطريقة الثالثة انه حيث ألزمه أراد به في الحكم وحيث لم يلزمه بقى فيما بينه وبين الله وهذه الطريقة افقه **واطرد على** أصول مذهبه والله اعلم

فصل: مذهب مالك في التفريق بين النسيان والجهل وما إلى ذلك

وأما مذهب مالك في هذا الفصل فالمشهور فيه التفريق بين النسيان والجهل والخطأ وبين الإكراه والعجز ونحن نذكر كلام أصحابه في ذلك

قالوا من حلف ألا يفعل حنث بحصول الفعل عمدا أوسهوا أوخطأ واختار أبو القاسم السيوري ومن تبعه من محققي الأشياخ انه لا يحنث إذا نسى اليمين وهذا اختيار القاضي أبى بكر بن العربي قالوا ولو اكره لم يحنث

فصل: في تعذر فعل المحلوف عليه وعجز الحالف عنه

قال أصحاب مالك من حلف على شئ ليفعلنه فحيل بينه وبين فعله فإن أجل أجلا فامتنع الفعل لعدم المحل وذهابه كموت العبد المحلوف على ضربه أوالحمامة المحلوف على ذبحها فلا حنث عليه بلا خلاف منصوص وإن امتنع الفعل لسبب منع الشرع كمن حلف ليطأن زوجته أوأمته فوجدها حائضا فقيل لا شئ عليه." (١)

"ص -١٣٥-...بلا شك وما **يرد على** هذا الوجه من أن المتابعة لا تستلزم المتابعة في جميع أمورهم فقد تقدم جوابه

الوجه الثاني عشر قوله تعالى عن أصحاب موسى: ﴿وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون﴾ فأخبر تعالى انه جعلهم أئمة يأتم بهم من بعدهم لصبرهم ويقينهم إذ بالصبر واليقين تنال الإمامة في الدين فإن الداعي إلى الله تعالى لا يتم له أمره إلا بيقينه للحق الذي يدعو إليه وبصيرته به وصبره على تنفيذ الدعوة إلى الله باحتمال مشاق الدعوة وكف النفس عما يوهن عزمه ويضعف إرادته فمن كان بهذه المثابة كان من الأئمة الذين يهدون بأمره تعالى

ومن المعلوم أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحق وأولى بهذا الوصف من أصحاب موسى فهم أكمل يقينا وأعظم صبرا من جميع الأمم فهم أولى بمنصب هذه الامامه وهذا أمر ثابت بلا شك بشهادة

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٤/٩٥

الله لهم وثنائه عليهم وشهادة الرسول لهم بأنهم خير القرون وأنهم خيرة الله وصفوته ومن المحال على من هذا شأنهم أن يخطئوا كلهم الحق ويظفر به المتأخرون ولو كان هذا ممكنا لا نقلبت الحقائق وكان المتأخرون أئمة لهم يجب عليهم الرجوع إلى فتاويهم وأقوالهم وهذا كما انه محال حسا وعقلا فهو محال شرعا وبالله التوفيق

الوجه الثالث عشر قوله تعالى: ﴿والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما﴾ وإمام بمعنى قدوة وهو يصلح للواحد والجمع كالأمة والأسوة وقد قيل هو جمع آمم كصاحب وصحاب وراجل ورجال وتاجر وتجار وقيل هو مصدر كقتال وضراب أي ذوي إمام والصواب الوجه الأول فكل من كان من المتقين وجب عليه أن يأتم بهم والتقوى واجبة والائتمام بهم واجب ومخالفتهم فيما افتوا به مخالف للائتمام بهم وإن قيل نحن نأتم بهم في الاستدلال وأصول الدين فقد تقدم من جواب هذا ما فيه كفاية." (١)

"ص -١٤٧-...ورضى الله عنهم الذين هم سادات الامة وقدوة الائمة واعلم الناس بكتاب ربهم تعالى وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم وقد شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل ونسبة من بعدهم في العلم اليهم كنسبتهم اليهم في الفضل والدين كان الظن والحالة هذه بان الصواب في جهتهم والحق في جانبهم من اقوى الظنون وهو اقوى من الظن المستفاد من كثير من الاقيسة هذا مالا يمترى فيه عاقل منصف وكان الرأي الذي يوافق رأيهم هو الرأي السداد الذي لا رأى سواه وإذا كان المطلوب في الحادثة إنما هو ظن راجح ولو استند الى استصحاب أوقياس علة أودلالة أوشبه أوعموم مخصوص أومحفوظ مطلق أووارد على سبب فلا شك أن الظن الذي يحصل لنا بقول الصحابي الذي لم يخالف ارجح من كثير من الظنون المستندة إلى هذه الأمور أوأكثرها وحصول الظن الغالب في القلب ضروري كحصول الأمور الوجدانية ولا يخفى على العالم أمثلة ذلك

الوجه الثالث والأربعون أن الصحابي إذا قال قولا أوحكم بحكم أوأفتى بفتيا فله مدارك ينفرد بها عنه ومدارك نشاركه فيها فأما ما يختص به فيجوز أن يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم شفاها أومن صحابي آخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن ما انفردوا به من العلم عنه أكثر من أن يحاط به فلم يرو كل منهم كل ما سمع وأين ما سمعه الصديق رضى الله عنه والفاروق وغيرهما من كبار الصحابة رضى الله عنهم إلى ما رووه فلم يرو عنه صديق الأمة مائة حديث وهو لم يغب عن النبي صلى الله عليه وسلم في

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١٤٣/٤

شئ من مشاهده بل صحبه من حين بعث بل قبل البعث إلى أن توفي وكان أعلم الأمة به صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله وهديه وسيرته وكذلك اجله الصحابة روايتهم قليلة جدا بالنسبة الى ما سموه من نبيهم وشاهدوه ولو رووا كل ما سمعوه وشاهدوه لزاد على رواية أبي هريرة أضعافا مضاعفة فإنه إنما صحبه نحو أربع سنين وقد روى عنه الكثير فقول القائل لو كان عند الصحابي في هذه الواقعة." (١)

"ص -١٧٦-...وسمعت شيخ الإسلام يقول حضرت مجلسا فيه القضاة وغيرهم فجرت حكومة حكم فيها احدهم بقول زفر فقلت له ما هذه الحكومة فقال هذا حكم الله فقلت له صار قول زفر هو حكم الله الذي حكم به وألزم به الأمة هل هذا حكم زفر ولا تقل هذا حكم الله أونحو هذا من الكلام

الاحوال التي ترد على المفتي من المستفتى:

الفائدة الرابعة عشرة المفتي اذا سئل عن مسالة فإما ان يكون قصد السائل فيها معرفة حكم الله ورسوله ليس إلا وإما ان يكون قصده معرفة ما قاله الامام الذي شهر المفتي نفسه باتباعه وتقليده دون غيره من الائمة واما ان يكون مقصوده معرفة ما ترجح عند ذلك المفتي وما يعتقده فيها لاعتقاده علمه ودينه وأمانته فهو يرضى تقليده هو وليس له غرض في قول إمام بعينه فهذه اجناس الفتيا التي ترد على المفتين.

ففرض المفتي في القسم الاول ان يجيب بحكم الله ورسوله اذا عرفه وتيقنه لا يسعه غير ذلك

وأما القسم الثاني فاذا عرف اقول الامام نفسه وسعه ان يخبر به ولا يحل له ان ينسب اليه القول ويطلق عليه انه قوله بمجرد ما يراه في بعض الكتب التي حفظها أوطالعها من كلام المنتسبين اليه فانه قد اختلطت اقوال الائمة وفتاويهم بأقوال المنتسبين اليهم واختياراتهم فليس كل ما في كتبهم منصوصا عن الائمة بل كثير منه يخالف نصوصهم وكثير منه لا نص لهم فيه وكثير منه يخرج على فتاويهم وكثير منه أفتوا به بلفظه أوبمعناه فلا يحل لاحد ان يقول هذا قول فلان ومذهبه إلا ان يعلم يقينا انه قوله ومذهبه فما أعظم خطر المفتي وأصعب مقامه بين يدى الله تعالى." (٢)

" الطريق فهذا شأن طريق الآخرة تمثيلا لها بالطريق المحسوس للمسافر وحاجة المسافر إلى الله سبحانه : إلى أن يهديه تلك الطريق أعظم من حاجة المسافر إلى بلد إلى من يدله على الطريق الموصل إليها وكذلك السداد وهو إصابة القصد قولا وعملا فمثله مثل رامي السهم إذا وقع سهمه في نفس الشيء الذي رماه فقد سدد سهمه وأصاب ولم يقع باطلا فهكذا المصيب للحق في قوله وعمله بمنزلة المصيب

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٤/١٥٥

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٤/١٩٣

في رميه وكثيرا ما يقرن في القرآن هذا وهذا فمنه قوله تعالى : وتزودوا فإن خير الزاد التقوى [البقره : ١٩٧] أمر الحجاج بأن يتزودوا لسفرهم ولا يسافروا بغير زاد ثم نبههم على زاد سفر الآخرة وهو التقوى فكما أنه لا يصل المسافر إلى مقصده إلا بزاد يبلغه إياه فكذلك المسافر إلى الله تعالى والدار الآخرة لا يصل إلا بزاد من التقوى فجمع بين الزادين ومنه قوله تعالى : يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير [الأعراف : ٢٦] فجمع بين الزينتين : زينة الظاهر والباطن وكمال الظاهر والباطن ومنه قوله تعالى : فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى [طه : ١٢٣] فنفى عنه الضلال الذي هو عذاب القلب والروح والشقاء الذي هو عذاب البدن والروح أيضا فهو منعم القلب والبدن بالهدى والفلاح ومنه قول امرأة العزيز عن يوسف عليه السلام لما أرته النسوة اللائمات لها في حبه : فذلكن الذي لمتنني فيه [يوسف : ٣٢] فأرتهن جماله الظاهر ثم قالت : ولقد راودته عن نفسه فاستعصم [يوسف : ٣٢] فأخبرت عن جماله الباطن بعفته فأخبرتهن بجمال باطنه وأرتهن جمال ظاهره

فنبهAبقوله اللهم طهرني من خطاياي بالماء والثلج **والبرد على** شدة حاجة البدن والقلب إلى ما يطهرهما ويبردهما ويقويهما وتضمن دعاؤه سؤال هذا وهذا والله تعالى أعلم

وقريب من هذا : أنهAكان إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك وفي هذا من السر والله أعلم : أن النجو يثقل البدن ويؤذيه باحتباسه والذنوب تثقل القلب وتؤذيه باحتباسها فيه فهما مؤذيان مضران بالبدن والقلب فحمد الله عند خروجه ." (١)

" وقالت : كنت أنا ورسول اللهAنبيت في الشعار الواحد وأنا طامث حائض فإن أصابه منى شيء غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه رواه أبو داود

فصل ومن ذلك : أن النبيAكان يلبس الثياب التي نسجها المشركون ويصلي

فيها

وتقدم قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهمه أن ينهى عن ثياب بلغه أنها تصبغ بالبول وقال أبي له : مالك أن تنهى عنها فإن رسول اللهAلبسها ولبست في زمانه ولو علم الله أنها حرام لبينه لرسوله قال : صدقت

---

(١) إغاثة اللهفان، ٥٨/١

قلت : وعلى قياس ذلك : الجوخ بل أولى بعدم النجاسة من هذه الثياب فتجنبه من باب الوسواس ولما قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجابية استعار ثوبا من نصراني فلبسه حتى خاطوا له قميصه وغسلوه وتوضأ من جرة نصرانية

وصلى سلمان وأبو الدرداء رضي الله عنهما في بيت نصرانية فقال لها أبو الدرداء : هل في بيتك مكان طاهر فنصلي فيه فقالت : طهرا قلوبكما ثم صليا أين أحببتما فقال له سلمان : خذها من غير فقيه

فصل ومن ذلك : أن الصحابة والتابعين كانوا يتوضئون من الحياض

والأواني المكشوفة ولا يسألون : هل أصابتها نجاسة أو وردها كلب أو سبع ففي الموطأ عن يحيى بن سعيد : أن عمر رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو : يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر رضي الله عنه : لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا ." (١)

" وأن صاحب الشرع أعلم بعاقبة ما نهي عنه لما يؤول إليه وأحكم في نهيه عنه وتوعده عليه وأن الخير والهدى في اتباعه وطاعته والشر والضلال في معصيته ومخالفته

ورأيت لأبي الوفاء بن عقيل في ذلك فصلا حسنا فذكرته بلفظه قال : لما صعبت التكاليف على الجهال والطغام عدلوا عن أوضاع الشرع إلى تعظيم أوضاع وضعوها لأنفسهم فسهلت عليهم إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم قال : وهم عندي كفار بهذه الأوضاع مثل تعظيم القبور وإكرامها بما نهى عنه الشرع : من إيقاد النيران وتقبيلها وتخليقها وخطاب الموتى بالحوائج وكتب الرقاع فيها : يا مولاي افعل بي كذا وكذا وأخذ تربتها تبركا وإفاضة الطيب على القبور وشد الرحال إليها وإلقاء الخرق على الشجر اقتداءبمن عبداللات والعزى والويل عندهم لمن لم يقبل مشهد الكف ولم يتمسح بآجرة مسجد الملموسة يوم الأربعاء ولم يقل الحمالون على جنازته : الصديق أبو بكر أو محمد وعلى أو لم يعقد على قبر أبيه أزجا بالجص والآجر ولم يخرق ثيابه إلى الذيل ولم يرق ماء الورد على القبر انتهى

ومن جمع بين سنة رسول اللهAفي القبور وما أمر به ونهى عنه وما كان عليه أصحابه وبين ما عليه أكثر الناس اليوم رأي أحدهما مضادا للآخر مناقضا له بحيث لا يجتمعان أبدا

فنهى رسول اللهAعن الصلاة إلى القبور وهؤلاء يصلون عندها ونهى عن اتخاذها مساجد وهؤلاء يبنون عليها المساجد ويسمونها مشاهد مضاهاة لبيوت الله تعالى

---

(١) إغاثة اللهفان، ١/١٥٣

ونهى عن إيقاد السرج عليها وهؤلاء يوقفون الوقوف على إيقاد القناديل عليها

ونهى أن تتخذ عيداوهؤلاء يتخذونها أعيادا ومناسك ويجتمعون لها كاجتماعهم للعيد أو أكثر

وأمر بتسويتها كما روى مسلم في صحيحه عن أبي الهياج الأسدي قال : قال علي ." (١)

" قالوا : الميت المعظم الذي لروحه قرب ومنزلة ومزية عند الله تعالى لا يزال تأتيه الألطاف من الله تعالى وتفيض على روحه الخيرات فإذا علق الزائر روحه به وأدناها منه فاض من روح المزور على روح الزائر من تلك الألطاف بواسطتها كما ينعكس الشعاع من المرآة الصافية والماء ونحوه على الجسم المقابل له

قالوا : فتمام الزيارة أن يتوجه الزائر بروحه وقلبه إلى الميت ويعكف بهمته عليه ويوجه قصده كله وإقباله عليه بحيث لا يبقى فيه التفات إلى غيره وكلما كان جمع الهمة والقلب عليه أعظم كان أقرب إلى انتفاعه به

وقد ذكر هذه الزيارة على هذا الوجه ابن سينا والفارابي وغيرهما وصرح بها عباد الكواكب في عبادتها

وقالوا : إذا تعلقت النفس الناطقة بالأرواح العلوية فاض عليها منها النور

وبهذا السر عبدت الكواكب واتحذت لها الهياكل وصنفت لها الدعوات واتخذت الأصنام المجسدة لها وهذا بعينه هو الذي أوجب لعباد القبور اتخاذها أعيادا وتعليق الستور عليها وإيقاد السرج عليها وبناء المساجد عليها وهو الذي قصد رسول اللهAإبطاله ومحوه بالكلية وسد الذرائع المفضية إليه فوقف المشركون في طريقه وناقضوه في قصده وكانAفي شق وهؤلاء في شق

وهذا الذي ذكره هؤلاء المشركون في زيارة القبور : هو الشفاعة التي ظنوا أن آلهتهم تنفعهم بها وتشفع لهم عند الله تعالى

قالوا : فإن العبد إذا تعلقت روحه بروح الوجيه المقرب عند الله وتوجه بهمته إليه وعكف بقلبه عليه صار بينه وبينه اتصال يفيض به عليه منه نصيب مما يحصل له من الله وشبهوا ذلك بمن يخدم ذا جاه وحظوة وقرب من السلطان فهو شديد التعلق به فما يحصل لذلك من السلطان من الأنعام والإفضال ينال ذلك المتعلق به بحسب تعلقه به

---

(١) إغاثة اللهفان، ١٩٥/١

فهذا سر عبادة الأصنام وهو الذي بعث الله رسله وأنزل كتبه بإبطاله وتكفير أصحابه ولعنهم وأباح دماءهم وأموالهم وسبي ذراريهم وأوجب لهم النار والقرآن من أوله إلى آخره مملوء من الرد على أهله وإبطال مذهبهم ." (١)

" المذكور : إنه من القربات والطاعات قول مخالف لإجماع المسلمين ومن خالف إجماعهم فعليه ما في قوله تعالى : ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا [النساء : ١١٥]

وأطال الكلام في الرد على هاتين الطائفتين اللتين بلاء الإسلام منهم : المحللون لما حرم الله والمتقربون إلى الله بما يباعدهم عنه

والشافعي وقدماء أصحابه والعارفون بمذهبه : من أغلظ الناس قولا في ذلك

وقد تواتر عن الشافعي أنه قال : خلفت ببغداد شيئا أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير يصدون به الناس عن القرآن فإذا كان هذا قوله في التغبير وتعليله : أنه يصد عن القرآن وهو شعر يزهد في الدنيا يغنى به مغن فيضرب بعض الحاضرين بقضيب على نطع أو مخدة على توقيع غنائه فليت شعري ما يقول في سماع التغبير عنده كتفلة في بحر قد اشتمل على كل مفسدة وجمع كل محرم فالله بين دينه وبين كل متعلم مفتون وعابد جاهل قال سفيان بن عيينة : كان يقال : احذروا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون ومن تأمل الفساد الداخل على الأمة وجده من هذين المفتونين

فصل وأما مذهب الإمام أحمد فقال عبدالله ابنه : سألت أبي عن الغناء

فقال : الغناء ينبت النفاق في القلب لا يعجبني : ثم ذكر قول مالك إنما يفعله عندنا الفساق قال عبدالله : وسمعت أبي يقول : سمعت يحيى القطان يقول : لو أن رجلا عمل بكل رخصة بقول أهل الكوفة في النبيذ وأهل المدينة في السماع وأهل مكة في المتعة لكان فاسقا ." (٢)

" وبعد فالتحريم مطرد على قواعد أحمد ومالك من وجوه متعددة

منها مقابلة الفاعل بنقيض قصده كطلاق الفار وقاتل مورثه وقاتل الموصي والمدبر إذا قتل سيده

ومنها : سد الذرائع

ومنها : تحريم الحيل

---

(١) إغاثة اللهفان، ١/٢١٩

(٢) إغاثة اللهفان، ١/٢٢٩

ومنها تخليل الخمر كما ذكره شيخنا والله تعالى أعلم

قال : فتلخص أن الحيل نوعان : أقوال وأفعال

فالأقوال يشترط لثبوت أحكامها العقل ويعتبر فيها القصد وتكون صحيحة تارة وفاسدة أخرى

ثم ما ثبت حكمه منه ما يمكن فسخه ورفعه بعد وقوعه كالبيع والنكاح ومنه ما لا يمكن فيه ذلك كالعتق والطلاق

فهذا الضرب إذا قصد به الاحتيال على فعل محرم أو إسقاط واجب أمكن إبطاله إما من جميع الوجوه وإما من الوجه الذي يبطل مقصود المحتال بحيث لا يترتب عليه الحكم المحتال على حصوله كما حكم به الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في طلاق الفار

وأما الأفعال : فإن اقتضت الرخصة للمحتال لم تحصل كالسفر والفطر وإن اقتضت تحريما على الغير فإنه قد يقع وتكون بمنزلة إتلاف النفس والمال وإن اقتضت حلا عاما إما بنفسها أو بواسطة زوال الملك فهذه مسألة القتل وذبح الصيد للحلال وذبح المغصوب للغاصب

وبالجملة : فإذا قصد بالفعل استباحة محرم لم يحل له وإن قصد إزالة ملك الغير ليحل له فالأقيس : أن لا يحل له أيضا وإن حل لغيره

وقد دخل في القسم الأول احتيال المرأة على فسخ النكاح بالردة فهي لا تمشي غالبا إلا عند من يقول : الفرقة تنجز بنفس الرعدة أو يقول : بأنها لا تقتل فالواجب في مثل هذه الحيلة : أن لا ينفسخ بها النكاح وإذا علم الحاكم أنها ارتدت لذلك لم يفرق بينهما وتكون مرتدة من حيث العقوبة والقتل غير مرتدة من حيث فساد النكاح حتى لو توفيت أو قتلت قبل الرجوع استحق ميراثها لكن لا يجوز له وطؤها في حالة الردة فإن ." (١)

" لمملوكها : إن لم أفرق بينك وبين امرأتك فكل مملوك لي حتر إلى الآثار المستفيضة عن ابن عباس في الحلف بتحريم الزوجة : أنها يمين يكفرها تبين لك ما كان عليه ابن عباس وأصحابه في هذا الباب

فإذا ضممت ذلك إلى آثار الصحابة في الحلف بالتعليقات كالحج والصوم والصدقة والهدي والمشي إلى مكة حافيا ونحو ذلك : أنها أيمان مكفرة تبين لك حقيقة ما كان عليه الصحابة في ذلك فإذا ضممت ذلك إلى القياس الصحيح الذي يستوي فيه حكم الأصل والفرع : تبين لك توافق القياس وهذه الآثار

---

(١) إغاثة اللهفان، ٣٧٥/١

فإذا ارتفعت درجة أخرى ووزنت ذلك بالنصوص من القرآن والسنة تبين لك الراجح من المرجوح ومع هذا كله فلا يدان لك بمقاومة السلطان ومن يقول : حكمت وثبت عندي فالله المستعان

الطريق الرابعة : طريق من يفرق بين أن يحلف على فعل امرأته أو على فعل نفسه أو على غير الزوجة فيقول : إن قال لامرأته : إن خرجت من الدار أو كلمت رجلا أو فعلت كذا فأنت طالق فلا يقع عليه الطلاق بفعلها ذلك وإن حلف على فعل نفسه أو غير امرأته وحنث لزمه الطلاق

وهذا قول أفقه أصحاب مالك على الإطلاق وهو أشهب بن عبدالعزيز ومحله من الفقه والعلم غير خاف ومأخذ هذا : أن المرأة إذا فعلت ذلك لتطلق نفسها لم يقع به الطلاق معاقبة لها بنقيض قصدها وهذا جار على أصول مالك وأحمد ومن وافقهما في معاقبة الفار من التوريث والزكاة وقاتل مورثه والموصي له ومن دبره بنقيض قصده وهذا هو الفقه لا سيما وهو لم يرد طلاقها إنما أراد حضها أو منعها وأن لا تتعرض لما يؤذيه فكيف يكون فعلها سببا لأعظم أذاه وهو لم يتملكها ذلك بالتوكيل والخيار ولا ملكها الله إياه بالفسخ فكيف تكون الفرقة إليها إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته بمجرد حضها ومنعها وأي شيء أحسن من هذا الفقه **وأطرد على** قواعد الشريعة ." (١)

" أن الطلاق صورته في الشرع : حل **وارد على** عقد واليمين بالطلاق عقد فليفهم هذا وإذا كان عقدا لم يحصل منه حل إلا أن تنقله من موضع العقد إلى موضع الحل نية ليخرج بها اللفظ من حقيقته إلى كنايته فقد نجمت هذه المسألة في أيام الحجاج بعد أن استقل الشرع بأصوله وفروعه وحقائقه ومجازاته في أيمان البيعة وليس في أيمان الطلاق إلا ما أذكره لك وذلك أن الطلاق على ضربين : صريح وكناية

فالصريح : كل لفظ استقل بنفسه في إثبات حكمه تحديدا

والكناية : على ضربين كناية غالبة وكناية غير غالبة

فالغالبة : كل ما أشعر بثبوت الطلاق في موضوع اللغة أو الشرع كقوله : الحقي بأهلك واعتدي

وغير الغالبة : كل ما لا يشعر بثبوت الطلاق في وضع اللغة والشرع كقوله : ناوليني الثوب وقال : أردت بذلك الطلاق

فإذا عرضنا لفظ الأيمان على صريح الطلاق لم تكن من قسمه وإن عرضناها على الكناية لم تكن من قسيمها إلا بقرينة من شاهد حال أو جارى عرف أو نية تقارن اللفظ فإن اضطرب شاهد الحال أو جاري العرف باحتمال يحتمله فقد تعذر الوقوف على النية ولا ينبغي لحاكم ولا لغيره أن يمد القلم في فتوى

---

(١) إغاثة اللهفان، ٢/٩٠

حتى يتأمل مثل هذه المعاني فإن الحكم إن لم يقع مستوضحا عن نور فكري مشعر بالمعنى المربوط اضمحل ثم قال : وأنا ذاكر لك ما بلغني في هذه اليمين من كلام العلماء ورأيته من أقوال الفقهاء وهي يمين محدثة لم تقع في الصدر الأول

ثم ذكر اختلاف أهل العلم في الحلف بالأيمان اللازم والمقصود : أنه ذكر الفرق الفطري العقلي الشرعي بين إيقاع الطلاق والحلف بالطلاق وأنهما بابان مفترقان بحقائقهما ومقاصدهما وألفاظهما فيجب افتراقهما حكما أما افتراقهما بالحقيقة فما ذكره من أن الطلاق حل وفسخ واليمين عقد والتزام فهما إذن حقيقتان مختلفتان قال تعالى : ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ." (١)

" ثم أشار إلى الافتراق في الحكم بقوله : وإذا كانت اليمين عقدا لم يحصل بها حل إلا أن ينقل من موضع العقد إلى موضع الحل ومن البين أن الشارع لم ينقلها من العقد إلى الحل فيجب بقاؤها على ما وضعت عليه نعم لو قصد الحالف بها إيقاع الطلاق عند الحنث فقد استعملها في العقد والحل فتصير كناية في الوقوع وقد نواه فيقع به الطلاق لأن هذا العقد صالح للكناية وقد اقترنت به النية فيقع الطلاق أما إذا نوى مجرد العقد ولم ينو الطلاق البتة بل هو أكره شيء إليه فلم يأت بما ينقل اليمين من موضوعها الشرعي ولا نقلها عنه الشارع فلا يلزمه غير موجب الأيمان

فليتأمل المنصف العالم هذا الفرق ويخرج قلبه ساعة من التصعب والتقليد واتباع غير الدليل

والمقصود : أن باب اليمين وباب الإيقاع مختلفان في الحقيقة والقصد واللفظ فيجب اختلافهما في الحكم أما الحقيقة فما تقدم

وأما القصد فلأن الحالف مقصوده الحض والمنع أو التصديق أو التكذيب والمطلق مقصوده التخلص من الزوجة من غير أن يخطر بباله حض ولا منع ولا تصديق ولا تكذيب فالتسوية بينهما لا يخفى حالها

وأما اختلافهما لفظا فإن لفظ اليمين لابد فيها من التزام قسمي يأتي فيه بجواب القسم أو تعليق شرطي يقصد فيه انتفاء الشرط والجزاء أو وقوع الجزاء على تقدير وقوع الشرط وإن كان يكرهه ويقصد انتفاءه فالمقدم في الصورة الأولى مؤخر في الثانية والمنفي في الأولى ثابت في الثانية ولفظ الإيقاع لا يتضمن شيئا من ذلك ومن تصور هذا حق التصور جزم بالحق في هذه المسألة والله الموفق

الطريقة السادسة : أن يزول المعنى الذي كانت اليمين لأجله فإذا فعل المحلوف عليه بعد ذلك لم يحنث لأن امتناعه باليمين إنما كان لعلة فيزول بزوالها وهذا مطرد على أصول الشرع وقواعد مذهب أحمد

---

(١) إغاثة اللهفان، ٢/٩٣

وغيره ممن يعتبر النية والقصد في اليمين تعميما وتخصيصا وإطلاقا وتقييدا فإذا حلف : لا أكلم فلانة وكان سبب اليمين الذي هيجها كونها أجنبية يخاف الوقوع في عرضه بكلامها فتزوجها لم يحنث بكلامها إعمالا لسبب اليمين وما هيجها ." (١)

" فصل إذا عرف هذا فكل حركة في العالم العلوي والسفلي فسببها المحبة

والارادة وغايتها المحبة والارداة

فإن الحركات ثلاث : إرادية وطبعية وقسريه

فإن المتحرك إن كان له شعور بحركته وإرادة لها فحركته إرادية وإن لم يكن له شعور بحركته أو له بها شعور وهو غير مريد لها فحركته إما على وفق طبعه أو على خلافه فالأولى طبعية والثانية قسرية

أظهر من هذا أن يقال : مبدأ الحركة إما أن يكون أمرا مباينا للمتحرك أو قوة فيه فالأول الحركة فيه قسرية والثاني إما أن يكون له به شعور أم لا فالأول : الحركة فيه إرادية والثاني طبعية فالحركة متى لازمت الشعور والإرادة فهي إرادية ومتى انتفى عنها الأمران فإن كانت بقوة في المتحرك فهي الطبعية وإن كانت من غير قوة في المحرك فهي القسرية

فكل حركة في السموات والأرض : من حركات الأفلاك والنجوم والشمس والقمر والرياح والسحاب والنبات والحيوان فهي ناشئة عن الملائكة الموكلين بالسموات والأرض كما قال تعالى : فالمدبرات أمرا [ ] وقال : فالمقسمات أمرا [ ] وهي الملائكة عند أهل الإيمان وأتباع الرسل عليهم السلام وأما المكذبون للرسل المنكرون للصانع فيقولون : هي النجوم

وقد أشبعنا الرد على هؤلاء في كتابنا الكبير المسمى بالمفتاح وقد دل الكتاب والسنة على أصناف الملائكة وأنها موكلة بأصناف المخلوقات وأنه سبحانه وكل بالجبال ملائكة ووكل بالسحاب والمطر ملائكة ووكل بالرحم ملائكة تدبر أمر النطفة حتى يتم خلقها ثم وكل بالعبد ملائكة لحفظه وملائكة لحفظ ما يعمله ." (٢)

" حجة لا هدى توفيق وإرشاد فلم يتصل الهدى في حقهم بالرحمة

وأما المؤمنون : فاتصل الهدى في حقهم بالرحمة فصار القرآن لهم هدى ولأولئك هدى بلا رحمة والرحمة المقارنة للهدى في حق المؤمنين عاجلة وآجلة

---

(١) إغاثة اللهفان، ٩٤/٢

(٢) إغاثة اللهفان، ١٢٥/٢

فأما العاجلة فما يعطيهم الله تعالى في الدنيا من محبة الخير والبر وذوق طعم الإيمان ووجدان حلاوته والفرح والسرور بأن هداهم الله تعالى لما أضل عنه غيرهم ولما اختلف فيه من الحق بإذنه فهم يتقلبون في نور هداه ويمشون به في الناس ويرون غيرهم متحيرا في الظلمات فهم أشد الناس فرحا بما آتاهم ربهم من الهدى قال تعالى : قل بفضل الله وبرحمته فبذكلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون فأمر سبحانه عباده المؤمنين المهتدين أن يفرحوا بفضله ورحمته

وقد دارت عبارات السلف على أن الفضل والرحمة هو العلم والإيمان والقرآن وهما اتباع الرسول وهذا من أعظم الرحمة التي يرحم الله بها من يشاء من عباده فإن الأمن والعافية والسرور ولذة القلب ونعيمه وبهجته وطمأنينته : مع الإيمان والهدى إلى طريق الفلاح والسعادة والخوف والهم والغم والبلاء والألم والقلق : مع الضلال والحيرة

ومثل هذا بمسافرين أحدهما قد اهتدى لطريق مقصده فسار آمنا مطمئنا والآخر قد ضل الطريق فلم يدر أين يتوجه كما قال تعالى قل أندعوا من دون الله ما لا ينفعنا ولا يضرنا **ونرد على** أعقابنا بعد إذ هدانا الله كالذي استهوته الشياطين في الأرض حيران له أصحاب يدعونه إلى الهدى ائتنا قل إن هدى الله هو الهدى

فالرحمة التي تحصل لمن حصل له الهدى هي بحسب هداه فكلما كان نصيبه من الهدى اتم كان حظه من الرحمة أوفر وهذه هي الرحمة الخاصة بعباده المؤمنين هي غير الرحمة العامة بالبر والفاجر

وقد جمع الله سبحانه لأهل هدايته بين الهدى والرحمة والصلاة عليهم فقال تعالى : أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون قال عمر ." (١)

" عن مراده خشية عقوبة في الدنيا ولا في الآخرة وهو يشاهد ما يحل بأصحاب ذلك من الآلام والعقوبات والضرب والحبس والنكال والفقر غير ما أعد الله له في الآخرة وفي البرزخ ولا يزيده ذلك إلا إقداما وحرصا على الوصول والظفر بحاجته

فهكذا الفتنة بعبادة الأصنام وأشد فإن تأله القلوب لها أعظم من تألهها للصور التي يريد منها الفاحشة بكثير

والقرآن بل وسائر الكتب الإلهية من أولها إلى آخرها مصرحة ببطلان هذا الدين وكفر أهله وأنهم أعداء الله ورسله وأنهم أولياء الشيطان وعباده وأنهم هم أهل النار الذين لا يخرجون منها وهم الذين حلت

---

(١) إغاثة اللهفان، ٢/١٧٢

بهم المثلات ونزلت بهم العقوبات وأن الله سبحانه بريء منهم هو وجميع رسله وملائكته وأنه سبحانه لا يغفر لهم ولا يقبل لهم عملا

وهذا معلوم بالضرورة من الدين الحنيف

وقد أباح الله عز و جل لرسوله وأتباعه من الحنفاء دماء هؤلاء وأموالهم ونساءهم وأبناءهم وأمرهم بتطهير الأرض منهم حيث وجدوا وذمهم بسائر أنواع الذم وتوعدهم بأعظم أنواع العقوبة فهؤلاء في شق ورسل الله تعالى كلهم في شق

فصل ومن أسباب عبادة الأصنام الغلو في المخلوق وإعطاؤه فوق منزلته

حتى جعل فيه حظ من الإلهية وشبهوه بالله سبحانه وهذا هو التشبيه الواقع في الأمم الذي أبطله الله سبحانه وبعث رسله وأنزل كتبه بإنكاره والرد على أهله

فهو سبحانه ينفي وينهي أن يجعل غيره مثلاله وندا له وشبها له لا أن يشبه هو بغيره إذ ليس في الأمم المعروفة أمه جعلته سبحانه مثلا لشيء من مخلوقاته فجعلت المخلوق أصلا وشبهت به الخالق فهذا لا يعرف في طائفة من طوائف بني آدم وإنما الأول هو ." (١)

"ص -٥٤- "قيل" : من الغضب ما يمكن صاحبه أن يملك نفسه عنده وهو الغضب في مبادئه فإذا استحكم وتمكن منه لم يملك نفسه عند ذلك وكذلك الحزن الحامل على الجزع يمكن صاحبه أن يملك نفسه في أوله فإذا استحكم وقهر لم يملك نفسه وكذلك الغضب يمكن صاحبه أن يملك نفسه في أوله فإذا تمكن واستولى سلطانه على القلب لم يملك صاحبه قلبه فهو اختياري في أوله اضطراري في نهايته كما قال القائل

يا عاذلي والأمر في يده هلا عذلت وفي يدي الأمر

وهكذا السكران سبب السكر مقدور له يمكنه فعله وتركه فإذا اتى بالسبب خرج الأمر عن يده ولم يملك نفسه عند السكر فإذاكان السكر الذي هو مفرط بتعاطي أسبابه ويقدر على ملك نفسه باجتنابها قد عذر الصحابة وغيرهم من الفقهاء صاحبة إذا طلق في هذه الحال مع كونه غير مغدور في تعاطي سببه فلان يعذر سكران الغضب الذي لم يفر مع شدة سكره على سكر الخمر أولى وأحرى . "الوجه الحادي عشر" وهو أن من الناس من إذا لم ينفذ غضبه قتله غضب غضبه ومات أو مرض أو اغشي عليه كما يذكر عن بعض العرب أن رجلا سبه فأراد أن يرد على الساب فامسك جليس له بيده على فمه ثم رفع يده لما ظن

(١) إغاثة اللهفان، ٢/٢٢٦

أن غضبه قد سكن فقال : قتلتني رددت غضبي في جوفي ومات من ساعته فإذا نفذ مثل هذا غضبه بقتل أو ظلم لغيره لم يعذر بذلك السكران واما إذا نفذ بقول فانه يمكن اهدار قوله وان لا يترتب اثره عليه كما أهدر الله سبحانه دعاءه و لم يرتب اثره عليه ولم يستجبه له ولهذا ذهب بعض الفقهاء إلى انه لا يجلد القذف في حال الخصومة والغضب وانما يجلد به إذا اتى به اختيارا وقصدا لقذفه وهو قول قوي جدا ويدل عليه ان الخصم لا يعذر بجرحه لخصمه وطعنه فيه حال الخصومة بقوله : هو فاجر ظالم غاشم يحلف على الكذب ونحو ذلك : ومن يحده في هذه الحال يفرق بين قذفه وطلاقة بان القدف حق لآدمي وانتهاك لعرضه أو قدحه في نفسه فيجري مجرى ،تلاف نفسه وماله فلا يعذر فيه بالغضب لا." (١)

"ص -٧١- رضاه اذ الاعتبار بالإرادة انما هو التلفظ بخلاف المكره فانه محمول على التكلم بالسبب غير مريد لترتب اثره عليه وبخلاف السكران المغلوب عقله فإنه غير مكلف والغضبان مكلف مختار فلا وجه لإلغاء كلامه . "فالجواب" : ان يقال ان اريد بالاختيار رضاه به وايثاره له فليس بمختار وان اردتم انه يوقع بمشيئته وإرادته التي هو غير راض بها ولا باثرها فهذا بمجرده لا يوجب ترتب الاثر فان هذا الاختيار ثابت للمكره والسكران فانا لا نشترط في السكران ان لا يفرق بين الأرض والسماء بل المشترط في عدم ترتب اثر أقواله انه يهذي ويخلط في كلامه وكذلك المحموم والمريض وابلغ من هذا الصبي المراهق للبلوغ إذ هو من أهل الإرادة والقصد الصحيح ثم لم يترتب على كلامه أثره وكذلك من سبق لسانه بالطلاق ولم يرده فانه لا يقع طلاقه وقد أتى باللفظ في حال الاختيار غير سكره ولكن لم يقصده والغضبان وان قصده فلا حكم لقصده في حال الغضب لما تقدم من الأدلة الدالة على ذلك وقد صرح أصحابنا بان من كان جنونه لنشاف أو برسام لا يقع طلاقه ويسقط حكم تصرفه إن كانت معرفته غير ذاهبة بالكلية ولا يضره ان يذكر الطلاق وانه أوقعه وما ذكرناه من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ربه ان يجعل سبه لمن سبه في حال غضبه صريح في انه مريد له إذ لو أراده واختار لم يسأل ربه أن يفعل بالمدعو عليه ضد ما دعا به عليه إذ لا يتصور إرادة ضدين في حالة واحدة وهذا وحده كاف في المسالة فهذا ما ظهر في هذه المسألة بعد طول التأمل والفكر ونحن من وراء ا لقبول والشكر لمن رد ذلك بحجة يجب المصير إليها ومن وراء **الرد على** من رد ذلك بالهوى والعناد والله المستعان وعليه التكلان "وصلى الله على سيد المرسلين" وخاتم

(١) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ٣٠/٢

النبيين وعلى اله وأصحابه وعترته وأنصاره صلاة دائمة بدوام ملك الله عز وجل تم نسخها على يد حامد بن أديب التقي لقبا الأثري مذهبا في أواخر رمضان سنة ١٣٢٧." (١)

"٤ طبقات المفسرين: (٢/٩٠ - ٩٣).

٥ شذرات الذهب: (٦/١٦٨ - ١٧٠).

٦ البدر الطالع: (٢/١٤٣ - ١٤٥).

٧ التاج المكلل: (ص ٤١٦ - ٤٢٠).

٨ جلاء العينين: (ص ٣٠ - ٣١).

٩ منادمة الأطلال: (ص٢٤٠ - ٢٤٢).

١٠ مختصر طبقات الحنابلة: (٦١ - ٦٢).

١١ معالم وأعلام في بلاد العرب: (١/٢٦٧).

١٢ معجم المؤلفين: (٩/١٠٦ - ١٠٧).

الشخصي عن بعض الجوانب في حياة ابن القَيِّم العلمية، فرأى أن ابن القَيِّم مع جودة تصانيفه وعذوبة أسلوبها، فإنها لا تخرج عن أقوال شيخه ابن تَيْمِيَّة، مع تصرفه في ذلك ١.

وأما الشوكاني رحمه الله: فقد تضمنت ترجمته دفاعاً قوياً عن ابن القَيِّم رحمه الله، وبخاصة في **الرد على** ما قاله الذهبي، كما سيأتي ذكر ذلك.

وفي مقابل ذلك نجد الكتب الأخرى لم تقدم أي جديد؛ فابن تغري بردى - مثلاً - مع أنه ترجم لابن القَيِّم في ثلاثة من كتبه، إلا أنه لم يضف جديداً، فنقل في (المنهل الصافي) كلام شيخه الصَّفَدِي بحروفه، ولم يزد على ذلك شيئاً، واختصر ذلك في سطرين في (الدليل الشافي). وهكذا باقي المترجمين.

وبذلك تبقى المصادر المتقدمة هي الأصل في استيفاء مقاصد ترجمة ابن القَيِّم رحمه الله، وبخاصة: الصَّفَدِي، وابن كثير، وابن رجب.

---

١ وقد أجاب عن ذلك الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله، فأجاد وأفاد، وكان مما قال: "... لكن محل البحث هو ترتيب هذه النتيجة وهي (أنه لا يخرج عن شيء من أقواله) على هذه المحبة - يعني محبة ابن القَيِّم لشيخه - فإنَّ فيها نوع إجمال مانع من فهم المراد. فإن كان المراد أن ابن القَيِّم آلة ليس له سوى فضل

---

(١) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ٢/٤٧

الجمع والتهذيب والترتيب والانتصار لآراء شيخه لا للدليل وما يؤيده الدليل. فهذا سبيله الرفض، وفهمه بعيد من كلمة الحافظ ابن حجر.." (١)

"وإن كان المراد: أن ابن القَيّم – رحمه الله تعالى – مع محبته لشيخه ابن تَيْمِيَّة – رحمه الله – فإنه إنما ينتصر لأقواله ومفرداته عن دليل وقناعة لا مجرد تبعية. فنعم، وهذا المراد هو الأقرب لجلالة الحافظ ابن حجر واتصافه بالإنصاف". انظر: ابن قَيِّم الجوزية – حياته وآثاره: (ص ٨٦ – ٨٨).

بعض الدراسات الحديثة عن ابن القَيّم:

من المناسب في هذا المقام – ونحن بصدد الحديث عن مصادر ترجمة ابن القَيِّم – أن نشير إلى بعض الدراسات التي قام بها بعض المعاصرين حول ابن القَيّم وجهوده العلمية المختلفة.

فمما وقفت عليه من ذلك:

١– (ابن قَيِّم الجوزية: حياته وآثاره) للشيخ بكر بن عبدالله أبي زيد.

وهو من أجمع وأنفع ما كتب حول ابن القَيّم وآثاره العلمية، مع قيامه – أثناء الكتاب – **بالرد على** كثير من الشبه والافتراءات التي أثارها بعض الحاقدين على ابن القَيّم.

والكتاب مطبوع عدة طبعات.

٢– (ابن القَيّم وموقفه من التفكير الإسلامي) للدكتور عوض الله حجازي، وقد نال به درجة الدكتوراه سنة ١٩٤٧م.

قال عنه الشيخ بكر أبو زيد: "ومع أنه خَلَفِيُّ العقيدة، فإن كتابته هي أرق وأغزر رسالة درست حياة ابن القَيِّم رحمه الله"١.

٣– (ابن القَيّم: من آثاره العلمية) لأحمد ماهر محمد البقري.

حصل به الباحث على درجة الدكتوراه من قسم اللغة العربية، بجامعة الإسكندرية، وطبع سنة ١٣٩٧هـ.

---

١ ابن قَيّم الجوزية – حياته وآثاره: (ص١١٧) حاشية ٤.

وقد تناول فيه المؤلف جوانب عدة من حياة ابن القَيّم العلمية: في اللغة، والتفسير وغيرهما، مع مباحث أخرى حول ثقافة ابن القَيِم، وآثاره.

---

(١) ابن قيم الجوزية، ص/٣

٤- (ابن قَيِّم الجوزية: عصره ومنهجه وآراؤه في الفقه والعقائد والتصوف) للدكتور عبد العظيم عبد السلام شرف الدين، طبع للمرة الثالثة سنة ١٤٠٥هـ وقد بذل فيه مؤلفه جهداً ظاهراً.." (١)

"وقد كانت العقائد المختلفة المخالفة لعقيدة أهل السنة منتشرة حينذاك، وربما أدت إلى وقوع الخلاف والفتن أيضاً؛ ففي المحرم من سنة ٧١٦هـ (وقعت فتنة بين الحنابلة والشافعية بسبب العقائد، وترافعوا إلى دمشق، فحضروا بدار السعادة عند نائب السلطنة تنكز، فأصلح بينهم)٢. كما يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله.

ولعله - رحمه الله - يشير بهذه الحادثة إلى الخلاف بين الأشعرية٣ - الذين كانوا جمهور الشافعية وقتئذ - وبين الحنابلة أهل الحديث والأثر، فالخلاف بينهم في ذلك الوقت معروف، والنزاع بينهم

١ البداية والنهاية: (١٤/٣٣٢).

٢ البداية والنهاية: (١٤/٧٨).

٣ وينسبون إلى أبي الحسن الأشعري (ت٣٢٤هـ)، ويثبتون لله سبع صفات فقط، وهي: العلم والقدرة والسمع والبصر والإرادة والحياة، وهذه الصفات قديمة قائمة بذاته، وأما صفات الأفعال، مثل: الخلق والرزق والإحياء والإماتة فهي حادثة. ولهم غير ذلك من الاعتقادات التي خالفوا فيها أهل السنة والجماعة. انظر: الملل والنحل (١/١١٩)، ورسالة في **الرد على** الرافضة (ص١٦٦).

مضطرم "زاده اعتماد الحنابلة على النصوص في دراسة العقائد، واعتماد الأشاعرة على الاستدلال العقلي والبرهان المنطقي في دراستها" ١.

ولقد كان لابن القَيِّم - رحمه الله - موقفه الواضح في هذه القضية، من: الانتصار لعقيدة أهل السنة والجماعة، والوقوف في وجه الأشاعرة، كما يتضح ذلك من مؤلفاته العديدة في هذا الصدد.

هذا عن النزاعات العقدية والمذهبية في ذلك الوقت، التي كانت - ولاشك - من عوامل الفوضى الدينية، والتفرق والاختلاف.

كما انتشرت في ذلك الوقت بعض الفرق الضالة التي تنتسب - كذباً - إلى الإسلام، مع شدة عداوتها

(١) ابن قيم الجوزية، ص/٤

وحربها لأهله، وعلى رأس هذه الفرق: الرَّافِضَة٢، والنُّصَيْرِيَّة٣ وغيرهما، وما كان لهذه الفرق ــــــــ." (١)

"٢ إعلام الموقعين: (١٧٧/٤).

ثامناً: طولُ النَّفَسِ فيما يكتب، والتَّوَسُّعُ في استقصاء جوانب البحث واستيفاء مقاصده.

وهذه السِّمَة من أهمِّ ما يلفت النظر ويسترعي الانتباه في مؤلفات ابن القَيِّم، وذلك من تمام نصحه، وكمال حرصه على تبليغ الخير ما استطاع، فَيُبَالِغُ في البسط والبيان، وهو دالٌّ في الوقت نفسه على ما تقدم بيانه: من طول باعه في العلم، ورسوخ قدمه فيه، وعمق معرفته، وصبره في سبيل إيصال الفكرة، وتثبيت الحجة، وإقرار الصواب والحق.

ويُصَوِّرُ الحافظ ابن حجر هذه الميزة في مؤلفات ابن القَيِّم، فيقول: "وكل تصانيفه مرغوب فيها بين الطوائف، وهو طويل النفس فيها، يَتَعَانَى الإيضاح جُهْدَهُ، ويسهب جداً"١.

وقال الإمام الشوكاني واصفاً ذلك: "وإذا استوعب الكلام في بحثٍ وَطَوَّلَ ذُيَولهُ أتى بما لم يأت به غيره"٢.

ولنذكر مثالاً على ذلك: عند سياقه – رحمه الله – حَجَّة النبي صلى الله عليه وسلم، تكلم على صفة إحرامه صلى الله عليه وسلم، واختار القول بأنه صلى الله عليه وسلم أحرم قارناً، وأخذ في تقرير ذلك، وسياق الأدلة عليه، **والرد على** المخالفين وتفنيد حججهم، فاستغرق ذلك أربعين صفحة، ثم قال: "ولنرجع إلى سياق حجته صلى الله عليه وسلم..."٣.

---

١ الدرر الكامنة: (٢٢/٤).

٢ البدر الطالع: (١٤٥/٢).

٣ زاد المعاد: (١٠٧/٢ – ١٥٨).

ولا أجدني محتاجاً إلى إيراد المزيد من الأمثلة في هذا الصدد؛ فإن ذلك كثير في مؤلفاته رحمه الله لا يكاد ينحصر.

تاسعاً: حُسْنُ الترتيبِ والتبويبِ والعَرْضِ للمعلومات التي يُضَمِّنُهَا كتبه وتواليفه:

تمتازُ مصنفاتُ ابن القَيِّم – رحمه الله – في الكثير الغالبِ – بحسن الترتيبِ والتقسيمِ للمادة التي تحتويها،

---

(١) ابن قيم الجوزية، ص/١٥

الأمر الذي يجعلُ لمؤلفاته جَاذِبِيَّةً خاصةً، يشعر بها القارئ وهو يتنقل من باب إلى باب، ومن فصل إلى فصل.." (١)

"وسَأُسَجِّلُ ما وقفت عليه من هذه المؤلفات، منبهاً على ما تدعو إليه الحاجة في أثناء ذلك، مع عدم ذكر الكتب التي لم يظهر عندي دليل صريح على نسبتها لابن القَيِّم رحمه الله، مرتباً ذلك على حروف المعجم:

١- (اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية).

كذا سماه ابن القَيِّم - رحمه الله - في كتاب (الفوائد)[٢] له، وسماه أيضاً: (اجتماع العساكر الإسلامية على غزو الفرقة الجهمية) وذلك في موضعين من كتاب (الصواعق المرسلة)[٣].

---

١ انظر: ابن قَيِّم الجوزية - حياته وآثاره: (ص١١١ - ١٩٨).

٢ (ص٦).

٣ (١٢٥٤/٤، ١٣٠٥).

وسماه ابن رجب: (اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو الفرقة الجهمية)[١]. والأمر في ذلك قريب، فكلها أسماء لكتاب واحد.

وموضوع الكتاب: إثبات علو الله - سبحانه - واستوائه على عرشه، وجمعُ الأدلة على ذلك: من الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، والتابعين، ومَنْ بعدهم، وبيانُ منهج أهل السنة في هذا الباب، **والرد على** من خالفهم من أهل التعطيل والتأويل. والكتاب مطبوع متداول.

٢- (الاجتهاد والتقليد).

وقد أشار ابن القَيِّم في (تهذيب السنن)[٢]، ولم يذكره أحدٌ من مترجميه.

قال الْمُعَلِّقُ على التهذيب: "لعله الطُّرُق الحُكْمِيَّة...". والذي يظهر - والله أعلم - أنه غيره.

ومن الجدير بالتنبيه هنا: أن ابن القَيِّم - رحمه الله - عَقَد فصلاً في الكلام على التقليد في كتابه (إعلام الموقعين)، ثم أعقبه بفصل آخر في الكلام على الاجتهاد وعدم جوازه مع وجود النص، وأطال في ذلك وتوسع، بحيث بَلَغَ كلامه في هذين الفصلين - الاجتهاد والتقليد - أكثر من مائة صفحة، مما يجعله يصلح أن يكون كتاباً مستقلاً في هذا الموضوع[٣]، فهل أَفْرَدَهُ ابن القَيِّم من كتابه (إعلام الموقعين)؟ الله

---

(١) ابن قيم الجوزية، ص/١٢٢

أعلم.

---

١ ذيل الطبقات: (٢/٤٥٠).

٢ (٦/٣٤١).." (١)

"وقد طُبع الكتاب مراراً، ولعل من أحسن طبعاته تلك التي طُبعت أخيراً في خمس مجلدات، بتحقيق عبدالقادر وشعيب الأرنؤوط.

٤٦- (شرح أسماءِ الكتابِ العزيزِ).

كذا سماه ابن رجب، وقال: "مجلد"٦. وسماه غيره: (تفسير أسماء القرآن)٧.

---

١ ذيل طبقات الحنابلة: (٢/٤٤٩).

٢ زاد المعاد: (١/٧٠).

٣ انظر: الدرر الكامنة: (٤/٢٢)، والبدر الطالع: (٢/١٤٤).

٤ فتح الباري: (١١/١٣٣).

٥ الإعلان بالتوبيخ: (ص٥٣٧).

٦ ذيل طبقات الحنابلة: (٢/٤٤٩).

٧ الوافي بالوفيات: (٢/٢٧٢)، وبغية الوعاة: (١/٦٣).

٤٧- (شرح الأسماء الحسنى).

ذكره ضمن مؤلفاته: ابن رجب١، وتبعه: الداودي٢، وابن العماد٣.

٤٨- (شفاءُ العَلِيلِ في مسائلِ القضاء والقدر والحكمة والتعليل).

وقد سماه بذلك مؤلفه في مقدمة الكتاب٤، وقد تناول فيه: ما ورد في القضاء والقدر، والإيمان والرضى به، **والرد على** "القَدَرِيَّة" الذين يقولون: لا قدر والأمر أُنُفٌ، "والْجَبْرِيَّة" الذين ينفون فعل العبد وقدرته واختياره، كما تناول إثبات حكمة الله سبحانه فيما خَلَق وأمَرَ.

وذكره ابن حجر٥، والشوكاني٦ باسم: (القضاء والقدر)، تسميةً له بموضوعه، والكتاب مطبوع متداول.

٤٩- (الصراط المستقيم في أحكام أهل الجحيم).

---

(١) ابن قيم الجوزية، ص/١٣٠

ذكره ضمن مؤلفاته: ابن رجب٧، والداودي٨، وابن العماد٩. قال ابن رجب: "مجلدان".

- (الصلاة): انظر ما تقدم باسم: (حكم تارك الصلاة).

---

١ ذيل الطبقات: (٢/٤٥٠).

٢ طبقات المفسرين: (٢/٩٣).

٣ الشذرات: (٦/١٧٠).

٤ شفاء العليل: (ص٧).

٥ الدرر الكامنة: (٤/٢٢).

٦ البدر الطالع: (٢/١٤٤).

٧ ذيل طبقات الحنابلة: (٢/٤٥٠).

٨ طبقات المفسرين: (٢/٩٣).

٩ الشذرات: (٦/١٧٠).

٥٠- (الصَّواعق الْمُرْسلة على الْجَهْمِيَّةِ والْمُعَطِّلة).." [1]

"كذا سماه ابن القَيّم رحمه الله في (مدارج السالكين)١، وكذا سماه: ابن حجر٢، وابن العماد٣، والشوكاني٤. وقال ابن رجب٥، والداودي٦: (الصواعق المنزلة...). وورد بغير هذين الاسمين.

وهذا الكتاب يُعَدُّ موسوعة جامعةً في تقرير عقيدة السلف في الأسماء والصفات، **والرد على** أهل التعطيل والتأويل، وتَظْهَرُ فيه براعة ابن القَيِّم، وسعة علمه، وقُوَّة حُجَّتِهِ، وطُول نَفَسِه، مع حسن الترتيب والتنظيم، وغزارة الفوائد.

وقد كان هذا الكتاب إلى عهد قريب لا يُعرف إلا مختصره، لمحمد ابن نصر الموصلي، حتى منَّ الله - وله الحمد - بإخراج مجلد يمثل ثلث ما وُجد من أصله، وذلك بتحقيق فضيلة شيخنا الدكتور/ علي بن محمد ناصر فقيهي، والدكتور/ أحمد عطية الغامدي، عام ١٤٠٦هـ. وطبع ذلك بعنوان: (الصواعق المنزلة...). ثم طبع الموجود من الأصل كاملاً بتحقيق الدكتور/ على بن محمد الدخيل الله، سنة ١٤٠٨هـ في أربعة مجلدات، تمثل النصف الأول من الكتاب تقريباً، إذ إن النصف الثاني من

---

(١) ابن قيم الجوزية، ص/١٤٣

١ (٣/٣٦٩).

٢ الدرر الكامنة: (٤/٢٢).

٣ الشذرات: (٦/١٦٩).

٤ البدر الطالع: (٢/١٤٤).

٥ ذيل طبقات الحنابلة: (٢/٤٥٠).

٦ طبقات المفسرين: (٢/٩٣).

الكتاب يعد في حكم المفقود١، وقد نال به المحقق درجة (الدكتوراه) من كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض، بالمملكة العربية السعودية، وقد اختار له عنوان: (الصواعق المرسلة...) مرجحًا ذلك على غيره٢.

٥١- (الطاعون).

ذكره ابن رجب، وقال: "مجلد لطيف"٣.

وقد عقد المؤلف - رحمه الله - فصلاً في الكلام على الطاعون، وهدي النبي صلى الله عليه وسلم في علاجه والاحتراز منه، وذلك في كتابه (زاد المعاد)٤.

٥٢- (طريقُ الْهِجْرَتَيْنِ وبَابُ السَّعَادَتين).." [1]

"- أن قوله فيه: "هذا مختصر..." لا يلزم منه أنه اختصره من غيره، بل يمكن حَمْلُه على أنه صَنَّفَهُ على هذه الصفة المختصرة ابتداءً، فكأنه يقول: هذا كتاب مختصر جمعته في الفروسية، بل لو كان مختصراً من غيره للزمه التنبيه في هذا المقام على أنه اختصره من كذا.

- ويظهر: أن قوله " ... ذَكَرْنَاهَا في كتابنا الكبير" ليس في مقابلة كتاب صغير في الفروسية، بل لعله قصد - والله أعلم - المقابلة بين (الفروسية)، وبين كتابه (بيان الاستدلال)؛ بدليل ذكره معه في السياق نفسه كما مضى؛ فإن (بيان الاستدلال) يُمَثِّل فصلاً من فصول كتاب (الفروسية) وهو الفصل الخاص بالكلام على إبطال أدلة المشترطين للتحليل، فصار (الفروسية) بهذا الاعتبار كبيراً بالنسبة لـ (بيان الاستدلال). وهذا كقوله - رحمه الله - في (إغاثة اللهفان)١ في الرد على أصحاب النجوم: "وقد أَشْبَعْنا الرد على هؤلاء في كتابنا الكبير المسمى: بالمفتاح". فهل يقول قائل: إنه صَنَّفَ كتابين باسم (مفتاح دار السعادة) أحدهما كبير والآخر صغير؟

---

(١) ابن قيم الجوزية، ص/١٤٤

---

١ (١٢٥/٢).

– أن ما أشار إليه في النص السالف: من بيان فساد اشترط المحلل من خمسين وجهاً، موجود في المطبوع الذي بين أيدينا؛ فإنه قد ذكر فيه ما يقرب من أربعين وجهاً في ذلك١، وكذلك بَيَّنَ ضَعْفَ الحديثِ الْمُشَارِ إليه بِتَوَسُّعٍ٢.

فهذا ما بدا لي في هذا الموضوع، والأمر – مع ذلك – محل نظر وبحث، فإن وُجد دليل صريح على وجود أصل ومختصر لابن القَيِّم في هذا الموضوع، فإننا لا نملك إلا التسليم والإذعان.

٥– (فَضلُ العِلْمِ وأَهْلِهِ)

أشار إليه المؤلف في (طريق الهجرتين)٣ بهذا الاسم، كما أرشد إلى ذلك الشيخ بكر أبو زيد٤، ولعله هو نفسه المذكور عند ابن رجب باسم: (فضل العلماء)٥، وقال الداودي (فضل العلم)٦.

٦٠– (فوائدُ في الكلامِ على حديثِ الغَمَامةِ، وحديث الغَزَالةِ، والضَّبِّ، وغيره)..." [(١)]

"ستأتي له دراسة مستقلة مع ذكر الأدلة على صحة نسبته لابن القَيِّم إن شاء الله٧.

---

١ الفروسية: (ص٢١ – ٣٧).

٢ الفروسية: (ص٣٧ – ٥٣).

٣ (ص ٦١٩).

٤ ابن قَيِّم الجوزية – حياته وآثاره: (ص ١٧٨).

٥ ذيل الطبقات: (٤٥٠/٢).

٦ طبقات المفسرين: (٩٣/٢).

٧ انظر: (ص ٣١٠ – ٣١٩).

٦١– (الفوائد).

لم يذكره أحد من مترجمي ابن القَيِّم، والظاهر أنه مجموع على طريقة الأمالي، فلم تُذْكَرْ له مقدمة ولا خطبة. وهو من كتبه النافعة جداً، حيث اشتمل على جملة من الفوائد المتنوعة: في التوحيد، والتفسير، والزهد

---

(١) ابن قيم الجوزية، ص/١٤٩

والرقاق -وهذا هو الغالب عليه- والمواعظ والحِكَمِ وغير ذلك.

تنبيه: ذكر الدكتور/ عبدالله جار النبي[1] - عند ذكره كتاب الفوائد-: أن ابن القَيِّم نصَّ عليه في كتابه: (اجتماع الجيوش الإسلامية). وهذا وهم، والصوابُ: أن ابن القَيِّم - رحمه الله - قد نصَّ علی كتابه (اجتماع الجيوش) في كتابه (الفوائد)[2] فانعكست القضية عند الأخ.

٦٢- (قُرَّةُ عيونِ الْمُحِبِّين، وروضةُ قلوبِ العارفين).

ذكره الشيخ بكر أبو زيد[3]، وأفاد أن ابن القَيِّم ذكره في (مدارج السالكين).

٦٣- (الكافية الشافية في النحو).

ذكره صاحب (كشف الظنون)[4]، وأكد الشيخ بكر أبو زيد نِسْبَتَهَا لابن القَيِّم، **ورَدَّ على** من خَطَّأَ حاجي خليفة في ذلك[5].

---

[1] ابن القَيِّم وجهوده في الدفاع عن عقيدة السلف: (ص١١١).

[2] انظره: (ص٦).

[3] ابن قَيِّم الجوزية - حياته وآثاره: (ص١٧٩).

[4] (ص١٣٦٩).

[5] ابن قَيِّم الجوزية - حياته وآثاره: (ص ١٨٠).

٦٤- (الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية). نظم.

وبهذا الاسم ذكرها المؤلف في مقدمتها، وكذا سماها الصَّفَدِي[1]. واكتفى السيوطي بقوله: (الكافية الشافية)[2].." (١)

"أما ابن رجب[3]، والداودي[4]: فَسَمَّيَاهَا: (الشافية الكافية في الانتصار ...) قال ابن رجب: "وهي القصيدة النونية في السنة، مجلد". وقد اشتهرت بين أهل العلم وطلابه: (بالقصيدة النونية).

ووقع عند ابن حجر: (الكافية في الانتصار...)[5]. قال: "تبلغ ستة آلاف بيت". قال الشيخ بكر أبو زيد: "وقد قمت بعدِّ أبياتها فتحرر لي: أن عدد أبياتها هي (٥٩٤٩)، أي: ستة آلاف إلا واحداً وخمسين بيتاً"[6].

وقد نَظَمَ ابن القَيِّم هذه القصيدة في الدفاع عن عقيدة السلف، **والرد على** أهل الزيغ والانحراف: من

---

(١) ابن قيم الجوزية، ص/١٥٠

الْمُعَطِّلَة، والْجَهْمِيَّةِ، والرافضة، وغيرهم، ببراهين قويَّة وأدلة ساطعة، وهي مطبوعة منتشرة.

٦٥- (الكبائر).

ذكره ابن رجب، وقال: "مجلد"٧.

---

١ الوافي بالوفيات: (٢/٢٧٢).

٢ بغية الوعاة: (١/٦٣).

٣ ذيل الطبقات: (٢/٤٥٠).

٤ طبقات المفسرين: (٢/٩٣).

٥ الدرر الكامنة: (٤/٢٢).

٦ ابن قَيِّم الجوزية - حياته وآثاره: (ص ١٨٢).

٧ ذيل طبقات الحنابلة: (٢/٤٥٠).

٦٦- (كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء).

ذكره الصَّفَدِي بهذا الاسم١، وذكر له حاجي خليفة كتاباً باسم: (حرمة السماع)٢.

وقد طُبع أخيراً كتاب لابن القَيِّم باسم: (الكلام على مسألة السماع) في مجلد كبير، بتحقيق/راشد بن عبدالعزيز الحمد سنة ١٤٠٩هـ، وهو عبارة عن سؤال حول السماع، أجاب عنه ابن القَيِّم رحمه الله.

والذي يظهر أن هذا هو كتاب ابن القَيِّم في السماع، الذي أشار إليه مرة في (إغاثة اللهفان)٣ بقوله: "وقد ذكرنا شُبَهَ الْمُغَنِّين والْمَفْتُونِين بالسماع الشيطاني، ونَقَضْنَاها ... في كتابنا الكبير في السماع". ويكون هو نفسه المسمى بـ(كشف الغطاء ...).

أما تسميته بـ(الكلام على مسألة السماع)، فلعلها من وضع المحقق، وذلك بالنظر إلى ما جاء في أول جوابه من قوله: "الحمد لله، الكلام في هذه المسألة ... ".

٦٧- (الكَلِمُ الطَّيِّبُ والعَمَلُ الصَّالِحُ).." (١)

"ذكره ابن القَيِّم بهذا الاسم في (طريق الهجرتين)٤، فقال: "وقد

---

١ الوافي بالوفيات: (٢/٢٧٢).

---

(١) ابن قيم الجوزية، ص/١٥١

٢ كشف الظنون: (ص٦٥٠). وتوجد منه نسخة بقسم المخطوطات، بالجامعة الإسلامية برقم (١٢٦٣)، مصورة عن الأسكوريال بأسبانيا، تقع في (٧٨) ورقة.

٣ (٢٦٧/١).

٤ (ص ٧٣).

ذكرنا في كتاب (الكلم الطيب والعمل الصالح) من فوائد الذكر: استجلاب ذكر الله سبحانه لعبده، وذكرنا قريباً من مائة فائدة تتعلق بالذكر ... ".

وسماه بذلك ابن رجب، وقال: "مجلد لطيف"١.

وهذا الكتاب هو نفسه المطبوع المشهور باسم: (الوَابِلُ الصَّيِّبُ من الكَلِمِ الطَّيِّبِ). وقد نصَّ المؤلف على هذه التسمية أيضاً، فقال في (مدارج السالكين)٢ - عند كلامه على فوائد الذكر-: "وقد ذكرنا في الذكر نحو مائة فائدة في كتابنا (الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب) وذكرنا هناك أسرار الذكر ... ". وهي عَيْنُهُا عبارته الماضية قبل قليل عن (الكلم الطيب...).

٦٨- (اللَّمْحَة في **الرَّدِّ على** ابن طلحة).

ذكره الشيخ بكر أبو زيد٣ تبعاً للمناوي في (فيض القدير)٤.

ولم أرَ من ذكره ممن ترجم لابن القَيِّم رحمه الله.

٦٩- (مَدَارِجُ السَّالِكِين بين مَنَازِلِ إيَّاك نَعْبدُ وإياك نَسْتَعِين).

وقد طُبع هذا الكتاب مراراً واشتهر بهذا الاسم، ولم يُشِر ابن القَيِّم إلى تسميته في المقدمة.

---

١ ذيل طبقات الحنابلة: (٤٥٠/٢).

٢ (٤٤٨/٢).

٣ ابن قَيِّم الجوزية - حياته وآثاره: (ص ١٨٧).

٤ (١١٦/١).

وذكره ابن رجب باسم: (مراحل السائرين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين)١. ثم قال: "وهو شرح (منازل السائرين) لشيخ الإسلام الأنصاري٢، كتاب جليل القدر".

وسماه ابن حجر٣، والشوكاني٤ بموضوعه، فقالا: (شرح منازل السائرين) فكلها أسماء لكتاب واحد.." (١)

"وهو – رحمه الله – في هذا الكتاب **يرد على** جميع طوائف أهل البدع والضلال، وذلك من خلال الكلام على (فاتحة الكتاب)، ومَاتَضَمَّنَتْهُ من منازل السائرين، ومقامات العارفين٥. وهو مع ذلك كثيراً ما يَتَعَقَّبُ الهروي أثناء شرحه، حيث كان يرى أن الهروي له طريقة في السلوك مخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة؛ إذ إنه "لا يُقَدِّمُ على الفَنَاء شيئاً، ويراه الغاية التي يشعر بها السالكون"٦.

٧٠- (المسائل الطرابلسية).

ذكرها ابن رجب، وقال: "ثلاث مجلدات"٧.

---

١ ذيل طبقات الحنابلة: (٢/٤٤٩).

٢ هو: أبو إسماعيل، عبدالله بن محمد بن علي بن محمد الأنصاري الهروي، من ذرية أبي أيوب الأنصاري، صاحب (ذم الكلام) وغيره، توفي سنة ٤٨١هـ.

له ترجمة في: سير أعلام النبلاء: (١٨/٥٠٣)، والتذكرة: (٣/١١٨٣).

٣ الدرر الكامنة: (٤/٢٢).

٤ البدر الطالع: (٢/١٤٤).

٥ انظر: مدارج السالكين: (١/١٢).

٦ انظر: ابن القَيِّم وجهوده في الدفاع عن عقيدة السلف: (ص١١٧ – ١١٨).

٧ ذيل الطبقات: (٢/٤٥٠).

٧١- (معاني الأدوات والحروف).

ذكره الصَّفَدِي١، والسيوطي٢ وغيرهما.

٧٢- (مفتاحُ دارِ السَّعادة، ومنشورُ ولاية أهل العِلْمِ والإرادة).

كذا سماه مؤلفه في مقدمته٣، وسماه مرة: (المفتاح)٤.

وذكر جماعة من المترجمين لابن القَيِّم الشطر الأول من اسمه، وهو (مفتاح دار السعادة)٥.

وقد خَتَمَهُ المؤلف – رحمه الله – بذكر ما احتواه واشتمل عليه من فوائد وموضوعات٦. والكتاب مطبوع

---

(١) ابن قيم الجوزية، ص/١٥٢

عدة طبعات٧.

٧٣- (الْمَنَارُ الْمُنِيفُ في الصَّحِيحِ والضَّعِيفِ).

ستأتي له دراسة مستقلة إن شاء الله٨.

٧٤- (الْمَوْرِدُ الصَّافِي والظِّلُّ الضَّافِي).

أشار إليه ابن القَيِّم بهذا الاسم في (طريق الهجرتين)٩، وذكر أنه

---

١ الوافي بالوفيات: (٢/٧٢٢).

٢ بغية الوعاة: (١/٦٣).

٣ مفتاح دار السعادة: (١/٤٧).." [1]

" ١ الصواعق المرسلة: (٢/٦٢٦)، وإغاثة اللهفان: (١/٢٨٧).

٢ إعلام الموقعين: (٣/٨٣).

٣ الشَّجَا: ما اعترض في حَلْق الإنسان والدابة من عظم أو عود أو غيرهما، وقد شَجِيَ، يَشْجَى، شجاً. (لسان العرب ص: ٢٢٠٣).

٤ إجتماع الجيوش الإسلامية: (ص١٢٢).

٥ المصدر السابق: (ص١٦٥).

٦ أحكام أهل الذمة: (٢/٥٢٤).

قال ابن القَيِّم: "وهو من أجلِّ الكتب"١.

٧- (**الرد على** الجهمية):

٨- (النقض على بشر المريسي): كلاهما لعثمان بن سعيد الدارمي.

قال ابن القَيِّم رحمه الله: "وكتاباه من أَجَلِّ الكتب الْمَصَنَّفَةِ في السنة وَأَنْفَعِهَا، وينبغي لكل طالب سُنَّةٍ مراده الوقوفُ على ما كان عليه الصحابة والتابعون والأئمة أن يقرأ كِتَابَيْهِ، وكان شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله- يُوصي بهذين الكتابين أشد الوصية، ويعظمهما جداً"٢.

٩- (فرع الصفات في تقريع نفاة الصفات): لأبي العباس المظفري.

---

(١) ابن قيم الجوزية، ص/١٥٣

قال ابن القَيِّم: "وهو – على صِغَرِ حجمه – كتابٌ جليلٌ، غزير العلم"[٣].

١٠– (أقسام اللَّذَّات): لفخر الدين الرازي.

قال ابن القَيِّم: "وهو كتاب مفيد"[٤].

---

١ اجتماع الجيوش الإسلامية: (ص١٢١).

٢ المصدر السابق: (ص١٤٣).

٣ المصدر السابق: (ص١٩٦).

٤ المصدر السابق: (ص١٩٤).

ومن الكتب التي انتقدها وبيَّنَ بعض المآخذ عليها:

١– (سنن ابن ماجه):

قال ابن القَيِّم في حديث: «من مات مريضاً مات شهيداً": "من أفراد ابن ماجه، وفي أفرادِهِ غَرَائِبُ ومُنْكَراتٌ"[١]. ونقل كلاماً في هذا المعنى عن شيخيه: ابن تَيْمِيَّة، والمزي[٢].

٢– (المستدرك): للحاكم.

قال يرد على الحاكم في حكمه على حديث بأنه على شرط سلم وليس هو كذلك: "وهذا وأمثاله هو الذي شَانَ كِتَابَهُ وَوَضَعَهُ، وجعل تَصْحِيحَهُ دون تحسين غيره"[٣].

٣– (حقائق التفسير): لأبي عبدالرحمن السُّلمي (ت ٤١٢هـ).." [(١)]

" قالوا فهذا أبو بكر قال إن الله لا يقبل عمل النهار بالليل ولا عمل الليل بالنهار ومن يخالفنا بهذه المسألة يقولون بخلاف هذا صريحا وأنه يقبل صلاة العشاء الآخرة وقت الهاجرة ويقبل صلاة العصر نصف النهار

قالوا فهذا قول أبي بكر وعمر وابنه عبدالله وسعد ابن ابي وقاص وسلمان الفارسي وعبدالله بن مسعود والقاسم بن محمد ابن أبي بكر وبديل العقيلي ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبدالله وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهم وغيرهم

قال شعبة عن يعلى بن عطاء عن عبدالله بن خراش قال رأى ابن عمر رجلا يقرأ في صحيفة قال له يا هذا القاريء إنه لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها فصل ثم أقرأ ما بدا لك

---

(١) ابن قيم الجوزية، ص/١٦٠

قالوا ولا يصح تأويلكم ذلك على أنه لا صلاة كاملة لوجوه

أن النفي يقتضي نفي حقيقة المسمى والمسمى هنا هو الترتيب وحقيقة منتفية هذه حقيقة اللفظ فما الموجب للخروج عنها

الثاني إنكم إذا أردتم بنفي الكمال الكمال المستحب فهذا باطل فإن الحقيقة الشرعية لا تنتفي لنفي مستحب فيها وإنما تنتفي لنفي ركن من أركانها وجزء من اجزائها وهكذا كل نفي ورد على حقيقة شرعية كقوله لا إيمان لمن لا أمانة له مسند أحمد ولا صلاة لمن لا وضوء له مسند أحمد ٢ / ٤١٨ أبو داود رقم ١٠١ ابن ماجة رقم ٣٩٩ ولا عمل لمن لا نية له ابن ابي الدنيا الإخلاص والنية ." (١)

" فالتكبير يتضمن تفاصيل افعال الصلاة واقوالها وهيآتها فالصلاة من اولها إلى آخرها تفصيل لمضمون الله اكبر واي تحريم احسن من هذا التحريم المتضمن للإخلاص والتوحيد وهذا التحليل المتضمن الاحسان إلى اخوانه المؤمنين فافتتحت بالاخلاص وختمت بالاحسان

فصل في الرد على ادلة المخففين

قال المكملون للصلاة فالصلاة وضعت على هذا النحو وهذا الترتيب لا يمكن ان يحصل ما ذكرناه من مقاصدها التي هي جزء يسير من قدرها وحقيقتها إلا مع الاكمال والإتمام والتمهل الذي كان رسول الله يفعله ومحال حصول ما ذكرناه مع النقر والتخفيف الذي يرجع إلى شهوة الامام والمأمومين ومن اراد ان يصلي هذه الصلاة الخاصة فلا بد له من مزيد تطويل واما الصلاة الحرجية فلا تتوقف على ذلك

استدلالكم باحاديث الامر بالايجاز فقد بينا ان الإيجاز هو الذي كان يفعله وعليه دوام حتى قبضة الله إليه فلا يجوز غير هذا البتة

واما قراءته في الفجر بالمعوذتين فهذا إنما كان في السفر كما هو مصرح به في الحديث والمسافر قد أبيح له أو أوجب عليه قصر الصلاة لمشقة السفر فأبيح له تخفيف أركانها فهلا عملتم بقراءته في الحضر بمئة آية في الفجر

ظإما قراءته صلاة الله عليه وسلامه بسورة التكوير في الفجر فإن كان في السفر فلا حجة لكم فيه وإن كان في الحضر فالذي يحكى عنه ذلك ." (٢)

" انحوى هذا العصر ما هي لفظة ... جرت في لسان جرهم وثمود

---

(١) الصلاة وحكم تاركها، ص/١٠٢

(٢) الصلاة وحكم تاركها، ص/٢١٨

إذا استعملت في صورة النفي أثبتت ... وإن اثبتت قامت مقام جحود

وقالت فرقة ثالثة منهم أبو عبد الله بن مالك وغيره أن استعمالها مثبتة يقتضي نفي خبرها كقولك كاد زيد يقوم واستعمالها منفية يقتضي نفيه بطريق الأولى فهي عنده تنفي الخبر سواء كانت منفية أو مثبتة فلم يكد زيد يقوم أبلغ عنده في النفي من لم يقم واحتج بأنها إذا نفت وهي من أفعال المقاربة فقد نفت مقاربة الفعل وهو أبلغ من نفيه وإذا استعملت مثبتة فهي تقتضي مقاربة اسمها لخبرها وذلك يدل على عدم وقوعه واعتذر عن مثل قوله تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون وعن مثل قوله وصلت إليك وما كدت أصل وسلمت وما كدت أسلم بأن هذا **وارد على** كلامين متباينين أي فعلت كذا بعد أن لم أكن مقاربا له فالأول يقتضي وجود الفعل والثاني يقتضي أنه لم يكن مقاربا له بل كان آيسا منه فهما كلامان مقصود بهما أمران متباينان

وذهبت فرقة رابعة إلى الفرق بين ماضيها ومستقبلها فإذا كانت في الإثبات فهي لمقاربة الفعل سواء كانت بصيغة الماضي أو المستقبل وإن كانت في طرف النفي فإن كانت بصيغة المستقبل كانت لنفي الفعل ومقاربته نحو قوله لم يكد يراها وإن كانت بصيغة الماضي فهي تقتضي الاثبات نحو قوله فذبحوها وما كادوا يفعلون

فهذه أربعة طرق للنحاة في هذه اللفظة والصحيح أنها فعل يقتضي المقاربة ولها حكم سائر الأفعال ونفي الخبر لم يستفد من لفظها ووضعها فإنها لم توضع لنفيه وإنما استفيد من لوازم معناها فإنها إذا اقتضت مقاربة الفعل لم يكن واقعا فيكون منفيا باللزوم وأما إذا استعملت منفية فإن كانت في كلام واحد فهي لنفي المقاربة كما إذا قلت ." (١)

" لما يحصل به من حياة القلوب والأرواح التي هي الحياة في الحقيقة ومن عدمها فهو ميت لا حي والحياة الأبدية السرمدية في دار النعيم هي ثمرة حياة القلب بهذا الروح الذي أوحى إلى رسوله فمن لم يحيا به في الدنيا فهو ممن له جهنم لا يموت فيها ولا يحيا وأعظم الناس حياة في الدور الثلاث دار الدنيا ودار البرزخ ودار الجزاء أعظمهم نصيبا من الحياة بهذه الروح وسماه روحا في غير موضع من القرآن كقوله تعالى رفيع الدرجات ذو العرش يلقي الروح من أمره على من يشاء من عباده لينذر يوم التلاق وقال تعالى ينزل الملائكة بالروح من أمره على من يشاء من عباده أن انذروا أنه لا إله إلا أنا فاتقون وسماه نورا لما يحصل به من استنارة القلوب وإضاءتها وكمال الروح بهاتين الصفتين بالحياة والنور ولا سبيل إليهما إلا على أيدي

---

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية، ص/١٩

الرسل صلوات الله وسلامه عليهم والاهتداء بما بعثوا به وتلقي العلم النافع والعمل الصالح من مشكاتهم وإلا فالروح ميتة مظلمة وإن كان العبد مشارا إليه بالزهد والفقه والفضيلة والكلام في البحوث فإن الحياة والاستنارة بالروح الذي أوحاه الله تعالى إلى رسوله وجعله نورا يهدي به من يشاء من عباده وراء ذلك كله فليس العلم كثرة النقل والبحث والكلام ولكن نور يميز به صحيح الأقوال من سقيمها وحقها من باطلها وما هو من مشكاة النبوة مما هو من آراء الرجال ويميز النقد الذي عليه سكة أهل المدينة النبوية الذي لا يقبل الله عز و جل ثمنا لجنته سواه من النقد الذي عليه سكة جنكسخان ونوابه من الفلاسفة والجهمية والمعتزلة وكل من اتخذ لنفسه سكة وضربا ونقدا يروجه بين العالم فهذه الأثمان كلها زيوف لا يقبل الله سبحانه وتعالى في ثمن جنته شيئا منها بل ترد على عاملها أحوج ما يكون اليها وتكون من الأعمال التي قدم الله تعالى عليها فجعلها هباء منثورا ولصاحبها نصيب وافر من قوله تعالى قل هل ننبئكم بالأخسرين ." (١)

" إثبات استواء الرب على العرش بالآيات القرآنية

وتأمل ما في هذه الآيات من الرد على طوائف المعطلين والمشركين فقوله خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة ايام يتضمن إبطال قول الملاحدة القائلين بقدم العالم وأنه لم يزل وإن الله سبحانه لم يخلقه بقدرته ومشيئته ومن أثبت منهم وجود الرب جعله لازما لذاته أزلا وأبدا غير مخلوق كما هو قول ابن سينا والنصير الطوسي وأتباعهما من الملاحدة الجاحدين لما اتفقت عليه الرسل عليهم الصلاة والسلام والكتب وشهدت به العقول والفطر

وقوله تعالى ثم استوى على العرش يتضمن إبطال قول المعطلة والجهمية الذين يقولون ليس على العرش شيء سوى العدم وإن الله ليس مستويا على عرشه ولا ترفع اليه الأيدي ولا يصعد اليه الكلم الطيب ولا رفع المسيح عليه الصلاة و السلام اليه ولا عرج برسوله محمد ولا تعرج الملائكة والروح اليه ولا ينزل من عنده جبريل عليه الصلاة و السلام ولا غيره ولا ينزل هو كل ليلة إلى السماء الدنيا ولا يخافه عباده من الملائكة وغيرهم من فوقهم ولا يراه المؤمنون في الدار الآخرة عيانا بأبصارهم من فوقهم ولا تجوز الاشارة اليه بالأصابع إلى فوق كما اشار اليه النبي في أعظم مجامعه في حجة الوداع وجعل يرفع أصبعه إلى السماء وينكبها إلى الناس ويقول اللهم أشهد

---

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية، ص/٣٩

قال شيخ الإسلام وهذا كتاب الله من أوله إلى آخره وسنة رسوله وكلام الصحابة والتابعين وكلام سائر الائمة مملوء مما هو نص أو ظاهر في أن الله سبحانه وتعالى فوق كل شيء وإنه فوق العرش فوق السموات مستو على عرشه مثل قوله تعالى إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه

وقوله تعالى إذ قال الله يا عيسى إني متوفيك ورافعك إلي ." (١)

" وقال المروزي قلت لأبي عبد الله أن رجلا قال أقول كما قال الله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم أقول هذا ولا أجاوزه إلى غيره فقال أبو عبد الله هذا كلام الجهمية فقلت له فكيف نقول ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم قال علمه في كل مكان وعلمه معهم قال أول الآية يدل على أنه علمه وقال في موضع آخر وأن الله عز و جل على عرشه فوق السماء السابعة يعلم ما تحت الأرض السفلى وأنه غير مماس لشيء من خلقه هو تبارك وتعالى بائن من خلقه وخلقه بائنون منه

وقال في كتاب **الرد على** الجهمية الذي رواه عنه الخلال من طريق ابنه عبد الله قال باب بيان ما أنكرت الجهمية أن يكون الله تعالى على العرش

وقال تعالى الرحمن على العرش استوى قلنا لهم ما أنكرتم أن يكون الله تعالى على العرش

وقد قال تعالى الرحمن على العرش استوى

فقالوا هو تحت الأرض السابعة كما هو على العرش وفي السموات والأرض وفي كل مكان وتلا وهو الله في السموات وفي الأرض قال أحمد فقلنا قد عرف المسلمون أماكن كثيرة ليس فيها من عظمة الرب شيء أجسامكم وأجوافكم والحشوش والأماكن القذرة ليست فيها من عظمة الرب تعالى شيء وقد أخبرنا الله عز و جل أنه في السماء فقال أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض فإذا هي تمور أم أمنتم من في السماء إليه يصعد الكلم الطيب إني متوفيك ورافعك إلي بل رفعه الله إليه يخافون ربهم من فوقهم ذكر هذا الكتاب كله أبو بكر الخلال في كتاب السنة الذي جمع فيه نصوص أحمد وكلامه ." (٢)

" قال الخلال وأخبرني علي بن عيسى أن حنبلا حدثهم قال سألت أبا عبد الله عن الأحاديث التي تروى أن الله سبحانه ينزل إلى سماء الدنيا وأن الله يرى وأن الله يضع قدمه وما أشبه هذه الأحاديث فقال أبو عبد الله نؤمن بها ونصدق بها ولانرد منها شيئا ونعلم أن ما جاء به رسول الله حق إذا كانت أسانيد

---

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية، ص/٤٥

(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية، ص/١٢٤

صحاح ولا نرد على الله قوله ولا يوصف بأكثر مما وصف به نفسه بلا حد ولا غاية ليس كمثله شيء وهو السميع البصير

وقال حنبل في موضع آخر عن أحمد ليس كمثله شيء في ذاته كما وصف نفسه قد أجمل الله الصفة فحد لنفسه صفة ليس يشبهه شيء وصفاته غير محدودة ولا معلومة إلا بما وصف به نفسه قال فهو سميع بصير بلا حد ولا تقدير ولا يبلغ الواصفون صفته ولا نتعدى القرآن والحديث فنقول كما قال ونصفه بما وصف به نفسه ولا نتعدى ذلك ولا يبلغ صفته الواصفون نؤمن بالقرآن كله محكمه ومتشابهه ولا نزيل عنه صفة من صفاته بشناعة شنعت وما وصف به نفسه من كلام ونزول وخلوة بعبده يوم القيامة ووضعه كفنه عليه فهذا كله يدل على أن الله سبحانه وتعالى يرى في الآخرة والتحديد في هذا كله بدعة والتسليم فيه بغير صفة ولا حد إلا ما وصف به نفسه سميع بصير لم يزل متكلما عالما غفورا عالم الغيب والشهادة علام الغيوب فهذه صفات وصف بها نفسه لا تدفع ولا ترد وهو على العرش بلا حد كما قال تعالى ثم استوى على العرش كيف شاء المشيئة إليه و الاستطاعة اليه ليس كمثله شيء وهو خالق كل شيء وهو سميع بصير بلا حد ولا تقدير لا نتعدى القرآن والحديث تعالى عما يقول الجهمية والمشبهة قلت له والمشبه ما يقول قال من قال بصر كبصري ويد كيدي وقدم كقدمي فقد شبه الله سبحانه بخلقه وكلام أحمد في هذا كثير فإنه امتحن بالجهمية وجميع المتقدمين من أصحابه على مثل منهاجه في ذلك وإن كان بعض المتأخرين منهم من يدخل في نوع من البدعة التي أنكرها الإمام أحمد ولكن الرعيل الأول من أصحابه كلهم وجميع أئمة الحديث قولهم قوله ." (١)

" قول عبد الله بن مسلمة القعنبي شيخ البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى

قال بيان بن أحمد كنا عند القعنبي فسمع رجلا من الجهمية يقول الرحمن على العرش استوى استولى فقال القعنبي من لا يوقن أن الرحمن على العرش استوى كما تقرر في قلوب العامة فهو جهمي قال البخاري محمد بن إسماعيل رحمه الله تعالى في كتاب خلق أفعال العباد عن يزيد بن هارون مثله سواء وقد تقدم

قول علي بن عاصم شيخ الإمام أحمد رحمهما الله تعالى

صح عنه أنه قال ما الذين قالوا أن لله سبحانه ولدا أكفر من الذين قالوا أن الله سبحانه لم يتكلم وقال احذروا من المريسي وأصحابه فإن كلامهم الزندقة وأنا كلمت أستاذهم فلم يثبت أن في السماء إلها حكاه عنه غير واحد ممن صنف في السنة

---

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية، ص/١٣٢

وقال يحيى بن علي بن عاصم كنت عند أبي فاستأذن عليه المريسي فقلت له يا أبت مثل هذا يدخل عليك فقال وما له فقلت إنه يقول إن القرآن مخلوق ويزعم أن الله معه في الأرض وكلاما ذكرته فما رأيته اشتد عليه مثل ما اشتد عليه قوله أن القرآن مخلوق وقوله أن الله معه في الأرض ذكر هذين الأثرين عنه عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية

قول وهب بن جرير رحمه الله تعالى

صح عنه أنه قال إياكم ورأي جهم فإنهم يحاولون أن ليس في السماء شيء وما هو إلا من وجي إبليس وما هو إلا الكفر حكاه محمد بن عثمان الحافظ في رسالته في السنة وقال البخاري رحمه الله تعالى في كتاب خلق الأفعال وقال وهب بن جرير الجهمية الزنادقة إنما يريدون أن ليس على العرش استوى ". (١)

" قول عاصم بن علي أحد شيوخ النبل شيخ البخاري وغيره أحد الأئمة الحفاظ الثقات

حدث عن شعبة وابن أبي ذئب والليث رحمهم الله تعالى

قال الخطيب وجه المعتصم من يحرز مجلسه في جامع الرصافة وكان عاصم يجلس على سطح الرحبة ويجلس الناس في الرحبة وما يليها فعظم الجمع مرة جدا حتى قال أربع عشرة مرة حدثنا الليث بن سعد والناس لا يسمعون لكثرتهم فحزر المجلس فكان عشرين ومائة ألف رجل قال يحيى بن معين فيه هو سيد المسلمين قال عاصم ناظرت جهميا فتبين من كلامه أنه اعتقد أن ليس في السماء رب

قال شيخ الإسلام كان الجهمية يدورون على ذلك ولم يكونوا يصرحون به لوفور السلف والأئمة وكثرة أهل السنة فلما بعد العهد وانقرض الأئمة صرح أتباعهم بما كان أولئك يشيرون اليه ويدورون حوله قال وهكذا ظهرت البدع كلما طال الأمر وبعد العد اشتد أمرها وتغلظت قال وأول بدعة ظهرت في الاسلام بدعة القدر والارجاء ثم بدعة التشيع إلى أن انتهى الأمر إلى الاتحاد والحلول وأمثالهما

قول الإمام عبد العزيز بن يحيى الكناني

صاحب الشافعي رحمهما الله تعالى له كتاب في الرد على الجهمية قال فيه باب قول الجهمي في قوله الرحمن على العرش استوى زعمت الجهمية أن معنى استوى استولى من قول العرب استوى فاطن على مصر يريدون استولى عليها قال فيقال له هل يكون خلق من خلق الله أتت عليه مدة ليس بمستول عليه فإذا قال لا قيل له فمن زعم ذلك فهو كافر فيقال له يلزمك أن تقول أن العرش أتت عليه مدة ليس الله

---

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية، ص/١٣٥

بمستول عليه وذلك لأنه أخبر أنه سبحانه خلق العرش قبل السموات والأرض ثم استوى عليه بعد خلقهن فيلزمك أن تقول المدة التي كان العرش قبل خلق السموات والأرض ليس الله تعالى بمستول عليه فيها ثم ذكر كلاما طويلا في تقرير العلو والاحتجاج عليه ." (١)

" ذكر قول جرير بن عبد الحميد

شيخ إسحاق بن راهويه وغيره من الأئمة رحمهم الله تعالى قال كلام الجهمية أوله عسل وآخره سم وإنما يحاولون أن يقولوا ليس في السماء إله رواه ابن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية

ذكر قول عبد الله بن الزبير الحميدي رحمه الله تعالى

أحد شيوخ النبل شيخ البخاري إمام أهل الحديث والفقه في وقته وهو أول رجل افتتح به البخاري صحيحه قال وما نطق به القرآن والحديث مثل قوله تعالى وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ومثل قوله تعالى والسموات مطويات بيمينه وما أشبه هذا من القرآن والحديث لا نزيد فيه ولا نفسره ونقف على ما وقف عليه القرآن والسنة ونقول الرحمن على العرش استوى ومن زعم غير هذا فهو مبطل جهمي وليس مقصود السلف بأن من أنكر لفظ القرآن يكون جهميا مبتدعا فإنه يكون كافرا زنديقا وإنما مقصودهم من أنكر معناه وحقيقته

قول نعيم بن حماد الخزاعي رحمه الله تعالى

أحد شيوخ النبل شيخ البخاري رحمهما الله تعالى قال في قوله وهو معكم معناه لا يخفى عليه خافية بعلمه ألا ترى إلى قوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم أراد أن لا يخفى عليه خافية قال البخاري سمعته يقول من شبه الله تعالى بخلقه فقد كفر ومن أنكره ما وصف الله به نفسه فقد كفر وليس ما وصف الله تعالى به نفسه ولا رسوله تشبيها ." (٢)

" قول عبد الله بن أبي جعفر الرازي رحمه الله تعالى

قال صالح بن الضريس جعل عبد الله بن أبي جعفر الرزاي يضرب قرابة له بالنعل على رأسه يرى رأي جهم ويقول لا حتى يقول الرحمن على العرش استوى بائن من خلقه ذكره عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية

قول الحافظ أبي معمر القطيعي رحمه الله تعالى

---

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية، ص/١٣٦

(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية، ص/١٣٧

ذكر ابن أبي حاتم عنه أنه قال آخر كلام الجهمي أنه ليس في السماء إله

قول بشر بن الوليد وأبي يوسف رحمهما الله تعالى

روى ابن أبي حاتم قال جاء بشر بن الوليد إلى أبي يوسف فقال له تنهاني عن كلام بشر المريسي وعلي الأحول وفلان يتكلمون فقال وما يقولون قال يقولون إن الله في كل مكان فبعث أبو يوسف وقال علي بهم فانتهوا إليهم وقد قام بشر فجيء بعلي الأحول والشيخ الآخر فنظر أبو يوسف إلى الشيخ وقال لو أن فيك موضع أدب لأوجعتك وأمر به إلى الحبس وضرب علي الأحول وطيف به وقد استتاب أبو يوسف بشر المريسي لما أنكر أن الله فوق عرشه وهي قصة مشهورة ذكرها عبد الرحمن بن أبي حاتم وغيره وأصحاب أبي حنيفة المتقدمون على هذا

قول محمد بن الحسن رحمه الله تعالى

قال محمد بن الحسن رحمه الله اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن والأحاديث التي جاءت بها الثقات عن الرسول في صفات الرب عز و جل من غير تفسير ولا وصف ولا تشبيه فمن فسر شيئا من ذلك فقد خرج عما كان عليه النبي وفارق الجماعة فإنهم لم يصفوا ولم يفسروا ولكن آمنوا بما في الكتب والسنة ." (١)

" بكل شيء علما ولا تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض إلا قد عرف ذلك كله وأحصاه لا يعجزه معرفة شيء عن معرفة غيره

وقال السراج سمعت إسحاق بن راهويه يقول دخلت يوما على طاهر بن عبد الله وعنده منصور بن طلحة فقال لي منصور يا أبا يعقوب تقول إن الله ينزل كل ليلة قلت له ونؤمن به إذ أنت لا تؤمن أن الله في السماء لا تحتاج أن تسألني فقال طاهر ألم أنهك عن هذا الشيخ

ذكر قول حافظ الإسلام يحيى بن معين رحمه الله تعالى

روى ابن بطة عنه في الابانة باسنادة قال إذا قال لك الجهمي كيف ينزل فقل كيف يصعد

قول الإمام حافظ أهل المشرق وشيخ الأئمة عثمان بن سعيد الدارمي رحمه الله تعالى

قال فيه أبو الفضل الفرات ما رأيت مثل عثمان بن سعيد ولا رأى عثمان مثل نفسه أخذ الأدب عن ابن الأعرابي والفقه عن البويطي والحديث عن يحيى بن معين وعلي بن المديني وأثنى عليه أهل العلم صاحب كتاب الرد على الجهمية والنقض على بشر المريسي وقال في كتابه النقض على بشر وقد اتفقت

---

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية، ص/١٣٨

الكلمة من المسلمين أن الله تعالى فوق عرشه فوق سمواته لا ينزل قبل يوم القيامة إلى الأرض ولم يشكوا أنه ينزل يوم القيامة ليفصل بين عباده ويحاسبهم ويثيبهم وتشقق السموات يومئذ لنزوله وتنزل الملائكة تنزيلا ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية كما قال الله به سبحانه ورسوله فلما لم يشك المسلمون أن الله لا ينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة لشيء من أمور الدنيا علموا يقينا أن ما يأتي الناس من العقوبات إنما هو أمره وعذابه فقوله فأتي الله بنيانهم من القواعد إنما هو أمره وعذابه

وقال في موضع آخر من هذا الكتاب وقد ذكر الحلول ويحك هذا ." (١)

" تفتخر على نساء رسول الله فتقول زوجكن أهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سموات وذكر تراجم أبواب هذا الكتاب الذي ترجمه كتاب التوحيد والرد على الجهمية ردا على أقوال الجهمية التي خالفوا بها الأمة فمن تراجم أبواب هذا الكتاب باب قول الله تعالى قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى ومن أبوابه أيضا باب قول الله عز و جل إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين وذكر أحاديث

ثم قال باب قوله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إن الله عنده علم الساعة أنزله بعلمه وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه ثم ساق أحاديث مستدلا بها على إثبات صفة العلم

ثم قال باب قول الله عز و جل السلام المؤمن ثم ساق حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن الله تعالى هو السلام ثم ساق حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه يقول الله أنا الملك

ثم قال باب قول الله وهو العزيز الحكيم سبحان ربك رب العزة عما يصفون ولله العزة ولرسوله وذكر أحاديث في ذلك

ثم قال باب قول الله وهو الذي خلق السموات والأرض بالحق ثم ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض إلى آخره ." (٢)

" تعلمون وذكر آيات في ذلك وذكر حديث ابن مسعود في ذلك أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك

وغرضه بهذا التبويب الرد على القدرية والجبرية فأضاف الجعل إليهم فهو كسبهم وفعلهم ولهذا قال في هذا الباب نفسه وما ذكر في خلق أفعال العباد وأكسابهم لقوله وخلق كل شيء فقدره تقديرا فأثبت خلق أفعال العباد وأنها أفعالهم واكسابهم فتضمنت ترجمته مخالفته للقدرية والجبرية ثم قال باب قول الله

---

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية، ص/١٤١

(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية، ص/١٤٧

عز و جل وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيرا مما تعملون وقصده بهذا أن يبين أن الصوت والحركة التي يؤدى بها الكلام كسب العبد وفعله وعمله ثم ذكر أبوابا في إثبات خلق أفعال العباد ثم ختم الكتاب بإثبات الميزان

قول مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى يعرف قوله في السنة من سياق الأحاديث التي ذكرها ولم يتأولها ولم يذكر لها تراجم كما فعل البخاري ولكن سردها بلا أبواب ولكن تعرف التراجم من ذكره للشيء مع نظيره فذكر في كتاب الايمان كثيرا من أحاديث الصفات كحديث الاتيان يوم القيامة وما فيه من التجلي وكلام الرب لعباده ورؤيتهم إياه وذكر حديث الجارية وأحاديث النزول وذكر حديث إن الله يمسك السموات على اصبع والأرضين على إصبع وحديث يأخذ الجبار سمواته وأرضه بيده وأحاديث الرؤية وحديث حتى وضع الجبار فيها قدمه وحديث المقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين وحديث ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء وغيرها من أحاديث الصفات ." (١)

" فلا يقول كيف ولا يقول مثل سمع ولا كسمع فهذا لا يكون تشبيها عنده قال الله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير هذا كله كلامه وقد ذكره عنه شيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاري في كتابه الفاروق بإسناده وكذلك من تأمل تبويب ابن ماجه في السنة والرد على الجهمية في أول كتابه وتبويب أبي داود فيما ذكر في الجهمية والقدرية وسائر أئمة أهل الحديث علم مضمون قولهم وأنهم كلهم على طريقة واحدة وقول واحد ولكن بعضهم بوب وترجم ولم يزد على الحديث غير التراجم والأبواب وبعضهم زاد التقرير وإبطال قول المخالف وبعضهم سرد الأحاديث ولم يترجم لها وليس فيهم من أبطل حقائقها وحرفها عن مواضعها وسمى تحريفها تأويلا كما فعلته الجهمية بل الذي بين أهل الحديث والجهمية من الحرب أعظم مما بين عسكر الكفر وعسكر الإسلام وابن ماجه قال في أول سننه باب ما أنكرت الجهمية ثم روى أحاديث الرؤية وحديث أين كان ربنا وحديث جابر بينما أهل الجنة في نعيمهم إذ سطع لهم نور من فوقهم فرفعوا رؤوسهم فإذا الجبار جل جلاله قد أشرق عليهم من فوقهم وحديث الأوعال الذي فيه والعرش فوق ذلك والله فوق العرش وحديث إن الله ليضحك إلى ثلاثة وغيرها من الأحاديث

قول الحافظ أبي بكر الآجري إمام عصره في الحديث والفقه قال في كتابه الشريف باب التحذير من مذهب الحلولية الذي يذهب اليه أهل العلم أن الله على عرشه فوق سمواته وعلمه محيط بكل شيء قد أحاط بجميع ما خلق في السموات العلى وبجميع ما خلق في سبع أرضين ترفع إليه أعمال العباد فإن

---

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية، ص/١٥٢

قال قائل فما معنى قوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم قيل له علمه معهم والله عز و جل على عرشه وعلمه محيط بهم كذا فسره أهل العلم والآية تدل أولها وآخرها على أنه العلم وهو على عرشه هذا قول المسلمين ." (١)

" أقوال أئمة اللغة العربية الذين يحتج بقولهم فيها

ذكر قول أبي عبيدة معمر بن المثنى ذكر البغوي عنه في معالم التنزيل في قوله تعالى ثم استوى إلى السماء قال أبو عبيدة صعد وحكاه عنه ابن جرير عند قوله تعالى ثم استوى على العرش الرحمن

قول يحيى بن زياد الفراء إمام أهل الكوفة قال في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى أي صعد قاله ابن عباس قال فهو كقول الرجل كان قائما وكان قائما فاستوى قاعدا ذكره البيهقي عنه في الأسماء والصفات قلت مراد الفراء اعتدال القائم والقاعد في صعوده على الأرض

قول أبي العباس ثعلب روى الدارقطني عن إسحاق الكلابي قال سمعت أبا العباس ثعلبا يقول استوى على العرش علا واستوى الوجه اتصل واستوى القمر امتلأ واستوى زيد وعمر وتشابها واستوى إلى السماء أقبل هذا الذي نعرف من كلام العرب

قول أبي عبد الله محمد بن الأعرابي

قال ابن عرفة في كتاب الرد على الجهمية حدثنا داود بن علي ." (٢)

" قال كنا عند ابن الأعرابي فأتاه رجل فقال ما معنى قوله تعالى الرحمن على العرش استوى قال هو على عرشه كما أخبر فقال يا أبا عبد الله إنما معناه استولى فقال اسكت لا يقال استولى على الشيء ويكون له مصادقا إذا غلب أحدهما قيل استولى كما قال النابغة

ألا لمثلك أو من أنت سابقه ... سبق الجواد إذا استولى على الأمد

قال محمد بن النضر سمعت ابن الأعرابي صاحب اللغة يقول أرادني ابن أبي داود أن أطلب له في بعض لغات العرب ومعانيها الرحمن على العرش استوى بمعنى استولى فقلت له والله ما يكون هذا ولا وجدته

قول الخليل بن أحمد شيخ سيبويه ذكر أبو عمر بن عبد البر عنه في التمهيد قال الخليل بن أحمد استوى إلى السماء ارتفع إلى السماء

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية، ص/١٥٤

(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية، ص/١٦٧

قول إبراهيم بن محمد بن عرفة النحوي المعروف بنفطويه له كتاب في الرد على الجهمية أنكر فيه أن يكون استوى بمعنى استولى وحكى فيه عن ابن الأعرابي ما قدمنا حكايته عنه ثم قال وسمعت داود بن علي يقول كان المريسي يقول سبحان ربي الأسفل وهذا جهل من قائله ورد لنص الكتاب إذ يقول الله أأمنتم من في السماء و c لقد لين القول في المريسي صاحب هذا التسبيح ولقد كان جديرا بما هو أليق به من الجهم

قول الأخفش

قال الأزهري في كتاب التهذيب له في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى قال الأخفش استوى أي علا يقال استويت فوق الدابة وعلى ظهر البيت أي علوته ." (١)

"ص -١١٢- المستعان، و بك المستغاث، وعليك التكلان، ولا حول و لا قوة إلا بك".

وقوله: " اللهم إني أصبحت أشهدك و أشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، و أن محمد عبدك و رسولك". وقوله تعالى: ﴿قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير﴾آل عمران:٢٦.وقوله : ﴿قل اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك في ما كانوا فيه يختلفون﴾الزمر:٤٦. وقول النبي صلى الله عليه وسلم في ركوعه و سجدوه: " سبحانك اللهم ربنا و بحمدك، اللهم اغفر لي" فهذا كله لا يسوغ فيه التقدير الذي ذكروه، و الله أعلم.

وقيل: زيدت الميم للتعظيم والتفخيم، كزيادتها في "زرقم" لشديد الزرقة، "وابنم" في الابن، و هذا القول صحيح و لكن يحتاج إلى تتمة، وقائله لحظ معنا صحيحا لابد من بيانه.

وهو أن الميم تدل على الجمع وتقتضيه، ومخرجها يقتضي ذلك، وهذا مطرد على أصل من أثبت المناسبة بين اللفظ و المعنى، كما هو مذهب أساطين العربية، وعقد له أبو الفتح بن جني بابا في الخصائص و ذكره عن سبويه، و استدل عليه بأنواع من تناسب اللفظ و المعنى، ثم قال: ولقد مكثت برهة يرد علي اللفظ لا أعلم موضوعه، وآخذ معناه." (٢)

"ص -١٤٢- يكون رحمة لهم، لكن لم يقبلوها، كما يقال: هذا دواء لهذا المرض، فإذا لم يستعمله لم يخرج عن أن يكون دواء لذلك المرض.

---

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية، ص/١٦٨

(٢) جلاء الأفهام، ٥/٤

ومما يحمد عليه صلى الله عليه وسلم ما جبله الله عليه من مكارم الأخلاق وكرائم الشيم، فإن من نظر في أخلاقه وشيمه صلى الله عليه وسلم علم أنها خير أخلاق، فإنه صلى الله عليه وسلم كان أعلم الخلق، وأعظمهم أمانة، وأصدقهم حديثا، وأجودهم وأسخاهم، وأشدهم احتمالا، وأعظمهم عفوا ومغفرة، وكان لا يزيده شدة الجهل عليه إلا حلما، كما روى البخاري في صحيحه: عن عبد الله بن عمرو، أنه قال في صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة: محمد عبدي ورسولي سميته المتوكل، ليس بفظ ولا غليظ، ولا سخاب بالأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر، ولن أقبضه حتى أقيم به الملة العوجاء وأفتح به أعينا عميا، وآذانا صما، وقلوبا غلفا، حتى يقولوا لا إله إلا الله.

وأرحم الخلق وأرأفهم بهم، وأعظم الخلق نفعا لهم في دينهم ودنياهم، وأفصح خلق الله، وأحسنهم تعبيرا عن المعاني الكثيرة بالألفاظ الوجيزة الدالة على المراد، وأصبرهم في مواطن الصبر، وأصدقهم في مواطن اللقاء، وأوفاهم بالعهد والذمة، وأعظمهم مكافأة على الجميل بأضعافه، وأشدهم تواضعا، وأعظمهم إيثارا على نفسه، وأشد الخلق ذبا عن أصحابه وحماية لهم ودفاعا عنهم، وأقوم الخلق بما يأمر به، وأتركهم لما ينهي عنه، وأوصل الخلق لرحمه، فهو أحق بقول القائل:

برد على الأدنى ومرحمة وعلى الأعادي مازن جلد

قال علي رضي الله عنه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس صدرا، وأصدقهم لهجة، وألينهم عريكة، وأكرمهم عشرة، من رآه بديهة هابه،." (١)

"ص -٢٦١- وهذا جواب ضعيف، لأنه قال: فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد، وعند من يوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا يخير بين القيام والقعود حتى يأتي بها.

الجواب الثاني:أن هذا حديث خرج على معنى في التشهد، وذلك أنهم كانوا يقولون في الصلاة: السلام على الله، فقيل لهم إن الله هو السلام. ولكن قولوا كذا. فعلمهم التشهد، ومعنى قوله: إذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك، يعني إذا ضم إليها ما يجب فيها من ركوع وسجود وقراءة وتسليم وسائر أحكامها، ألا ترى أنه لم يذكر التسليم من الصلاة وهو من فرائضها، لأنه قد وقفهم على ذلك، فاستغنى عن إعادة ذلك عليهم.

قالوا: ومثل حديث ابن مسعود هذا قوله صلى الله عليه وسلم في الصدقة: إنها تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، أي ومن ضم إليهم، وسمي معهم في القرآن، وهم الثمانية الأصناف.

قالوا: ومثل ذلك قوله في حديث المسيئ في صلاته: ارجع فصل فإنك لم تصل ثم أمره بفعل ما رآه لم

---

(١) جلاء الأفهام، ٤٠/٤

يأت به أو لم يقمه من صلاته فقال: إذا قمت إلى الصلاة فذكر الحديث وسكت عن التشهد والتسليم. وقد قام الدليل من غير هذا الحديث على وجوب التشهد، ووجوب التسليم عليه صلى الله عليه وسلم بما علمهم من ذلك، كما يعلمهم السورة من القرآن، وأعلمهم أن ذلك في صلاتهم، وقام الدليل أيضا في المسألة بأنه إنما يتحلل من الصلاة به لا بغيره من غير هذا الحديث، فكذلك الصلاة على." (١)

"ص -٢٤- كان لفظ من مفردا حملا على نظمها فهذا إنما يحسن حيث لا يقع لبس في مفسر الضمائر وههنا قد تقدم لفظ من والضمير المرفوع في زكاها يستحقه لفظا ومعنى فهو أولى به ثم يعود الضمير المنصوب على النفس التي هي أولى به لفظا ومعنى فهذا هو النظم الطبيعي الذي يقتضيه سياق الكلام ووضعه وأما عود الضمير الذي يلي من على الموصول السابق وهو قوله ﴿ ونفس وما سواها ﴾ وإخلاء جاره الملاصق له وهو من ثم عود الضمير المنصوب وهو مؤنث على من ولفظه مذكر دون النفس المؤنثة فهذا يجوز لو لم يكن للكلام محمل غيره أحسن منه فأما إذا كان سياق الكلام ونظمه يقتضي خلافه ولم تدع الضرورة إليه فالحمل عليه ممتنع

قالوا والقول الذي ذكرناه أرجح من جهة المعنى لوجوه

أحدها أن فيه إشارة إلى ما تقدم من تعليق الفلاح على فعل العبد واختياره كما هي طريقة القرآن الثاني أن فيه زيادة فائدة وهي إثبات فعل العبد وكسبه وما يثاب وما يعاقب عليه وفي قوله ﴿ فألهمها فجورها وتقواها ﴾إثبات القضاء والقدر السابق فتضمنت الآيتان هذين الأصلين العظيمين وهما كثيرا ما يقترنان في القرآن كقوله ﴿ إنه تذكرة فمن شاء ذكره وما يذكرون إلا أن يشاء الله ﴾ وقوله ﴿ لمن شاء منكم أن يستقيم وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين ﴾ فتضمنت الآيتان الرد على القدرية والجبرية." (٢)

"ص -٦٤- مقعده من الجنة والنار" قيل يا رسول الله أفلا ندع العمل ونتكل على الكتاب قال "اعملوا فكل ميسر لما خلق له" ثم قرأ ﴿فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى﴾ فقد تضمن هذا الحديث الرد على القدرية والجبرية وإثبات القدر والشرع وإثبات الكتاب الأول المتضمن لعلم الله سبحانه الأشياء قبل كونها وإثبات خلق الفعل الجزائي وهو يبطل أصول القدرية الذين يمنعون خلق الفعل مطلقا ومن أقر منهم بخلق فعل الجزاء دون الابتداء هدم أصله ونقض قاعدته والنبي أخبر بمثل ما أخبر به الرب تعالى أن العبد ميسر لما خلق له لا مجبور فالجبر لفظ بدعي والتيسير لفظ القرآن والسنة

---

(١) جلاء الأفهام، ١٢/٥

(٢) التبيان في أقسام القرآن، ٢٥/٢

وفي الحديث دلالة على أن الصحابة كانوا أعلم الناس بأصول الدين فإنهم تلقوها عن أعلم الخلق بالله على الإطلاق وكانوا إذا استشكلوا شيئا سألوه عنه وكان يجيبهم بما يزيل الإشكال ويبين الصواب فهم العارفون بأصول الدين حقا لا أهل البدع والأهواء من المتكلمين ومن سلك سبيلهم

وفي الحديث استدلال النبي على مسائل أصول الدين بالقرآن وإرشاده الصحابة لاستنباطها منه خلافا لمن زعم أن كلام الله ورسوله لا يفيد العلم بشيء من أصول الدين ولا يجوز أن تستفاد معرفة الله وأسمائه وصفاته وأفعاله منه وعبر عن ذلك بقوله الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين." (١)

"ص -١٢٩- بنعمه عليهم ويدعوهم بها إلى نعم أخرى أكبر منها ويذكرهم بأسه وشدة بطشه وانتقامه ممن عصى أمره وكذب رسله ويذكرهم بثوابه وعقابه

ولهذا يأمر سبحانه عباده أن يذكروا ما في كتابه كما قال ﴿وإذ أخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور خذوا ما آتيناكم بقوة واذكروا ما فيه لعلكم تتقون﴾ وإذا كان كذلك فأحق وأولى وأول من كان ذاكرا له من أنزل عليه ثم لقومه ثم لجميع العالمين وحيث خص به المتقين فلأنهم الذين انتفعوا بذكره

وأما وصفه بأنه ذو الذكر فلأنه مشتمل على الذكر فهو صاحب الذكر ومنه الذكر فهو ذكر وفيه الذكر كما أنه هدى وفيه الهدى وشفاء وفيه الشفاء ورحمة وفيه الرحمة

وقوله سبحانه ﴿لمن شاء منكم أن يستقيم﴾ بدل من العالمين وهو بدل بعض من كل وهذا من أحسن ما يستدل به على أن البدل في قوة ذكر عاملين مقصودين فإن جهة كونه ذكرا للعالمين كلهم غير جهة كونه ذكرا لأهل الاستقامة فإنه ذكر للعموم بالصلاحية والقوة وذكر لأهل الاستقامة بالحصول والنفع فكما أن البدل أخص من المبدل منه فالعامل المقدر فيه أخص من العامل الملفوظ في المبدل منه ولا بد من هذا فتأمله

وقوله ﴿لمن شاء منكم﴾ **رد على** الجبرية القائلين بأن العبد لا مشيئة له أو أن مشيئته مجرد علامة على حصول الفعل لا ارتباط." (٢)

"ص -١٣٠- بينها وبينه إلا مجرد اقتران عادي من غير أن يكون سببا فيه

وقوله ﴿وما تشاءون إلا أن يشاء الله﴾ **رد على** القدرية القائلين بأن مشيئة العبد مستقلة بإيجاد الفعل من غير توقف على مشيئة الله بل متى شاء العبد الفعل وجد ويستحيل عندهم تعلق مشيئة الله بفعل العبد بل

---

(١) التبيان في أقسام القرآن، ٢/٦٥

(٢) التبيان في أقسام القرآن، ٢/١٣٠

هو يفعله بدون مشيئة الله

فالآيتان مبطلتان لقول الطائفتين فإن قال الجبري هو سبحانه لم يقل إن الفعل واقع بمشيئة العبد بل أخبر أن الاستقامة تحصل عند المشيئة ونحن قائلون بذلك وقال القدري قوله ﴿وما تشاءون إلا أن يشاء الله﴾ مختلفة فمشيئة العبد هي الموجبة للفعل التي بها يقع ومشيئة الله لفعله هو أمره بذلك ونحن لا ننكر ذلك. فالجواب أن هذا من تحريف الطائفتين أما الجبري فيقال له اقتران الفعل عندك بمشيئة العبد بمنزلة اقترانه بكونه وشكله وسائر أغراضه التي لا تأثير لها في الفعل فإن نسبة جميع أغراضه إلى الفعل في عدم التأثير نسبة إرادية عندك والاقتران حاصل بجميع أغراضه فما الذي أوجب تخصيص المشيئة سوى الله سبحانه في فطر الناس أو عقولهم أو شرائعهم بين نسبة المشيئة والإرادة إلى الفعل ونسبة سائر أغراض الحي إذا كان عندك ليس إلا مجرد الاقتران عادة والاقتران العادي حاصل مع الجميع

وأما القدري فتحريفه أشد لأنه حمل المشيئة على الأمر وقال المعنى." (١)

"ص -١٨٣- قلت له بطل كل ما تموهون به بعد هذا فإنكم إذا أقررتم أنه نبي صادق فلا بد من تصديقه في جميع ما أخبر به وقد علم أتباعه وأعداؤه بالضرورة أنه دعا الناس كلهم إلى الإيمان وأخبر أن من لم يؤمن به فهو كافر مخلد في النار وقاتل من لم يؤمن به من أهل الكتاب وسجل عليهم بالكفر واستباح أموالهم ودماءهم ونساءهم وأبناءهم فإن كان ذلك عدوانا منه وجور ألم يكن نبيا وعاد الأمر إلى القدح في الرب تعالى وإن كان ذلك بأمر الله ووحيه لم يسع أحدا مخالفته وترك أتباعه ولزم تصديقه فيما أخبر به وطاعته فيما أمر

وقد أرشد سبحانه إلى هذا الملك في غير موضع من كتابه فقال ﴿ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من أحد عنه حاجزين﴾ يقول سبحانه لو تقول علينا قولا واحدا من تلقاء نفسه لم نقله ولم نوحه إليه لما أقررناه ولأخذنا بيمنه ثم أهلكناه هذا أحد القولين قال ابن قتيبة في هذا قولان أحدهما أن اليمين القوة والقدرة وأقام اليمين مقام القوة لأن قوة كل شيء في ميامنه قلت وعلى هذا تكون اليمين من صفة الأخذ وهذا قول ابن عباس في اليمين

قال ولأهل اللغة في هذا مذهب آخر وهذا أن الكلام **ورد على** ما اعتاده الناس من الأخذ بيد من يعاقب وهو قولهم إذا أرادوا عقوبة رجل خذ بيده وأكثر ما يقوله السلطان." (٢)

---

(١) التبيان في أقسام القرآن، ٢/١٣١

(٢) التبيان في أقسام القرآن، ٢/١٨٤

"ص -٢١٢- ووجوهها وأنواع دلالتها على المعاني وكيفية الدلالة وهو قلم التعبير عن المعاني باختيار أحسن الألفاظ وأعذبها وأسهلها وأوضحها وهذا القلم واسع التصرف جدا بحسب سعة الألفاظ وكثرة مجاريها وتنوعها

فصل

القلم الثاني عشر القلم الجامع وهو قلم **الرد على** المبطلين ورفع سنة المحقين وكشف أباطيل المبطلين على اختلاف أنواعها وأجناسها وبيان تناقضهم وتهافتهم وخروجهم عن الحق ودخولهم في الباطل وهذا القلم في الأقلام نظير الملوك في الأنام وأصحابه أهل الحجة الناصرون لما جاءت به الرسل المحاربون لأعدائهم وهم الداعون إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة المجادلون لمن خرج عن سبيله بأنواع الجدال وأصحاب هذا القلم حرب لكل مبطل وعدو لكل مخالف للرسل فهم في شأن وغيرهم من أصحاب الأقلام في شأن فهذه الأقلام التي فيها انتظام مصالح العالم ويكفي في جلالة القلم أنه لم تكتب كتب الله إلا به وأن الله سبحانه أقسم به في كتابه وتعرف إلى غيره بأن علم بالقلم وإنما وصل إلينا ما بعث به نبينا بواسطة القلم ولقد أبدع أبو تمام إذ يقول في وصفه:." (١)

"ص -٢٢٧- أهم وأجمل وأنفع من بيان كون المصحف لا يمسه إلا طاهر

الوجه الثاني أن السورة مكية والاعتناء في السور المكية إنما هو بأصول الدين من تقرير التوحيد والمعاد والنبوة واما تقرير الأحكام والشرائع فمظنة السور المدنية

الثالث إن القرآن لم يكن في مصحف عند نزول هذه الآية ولا في حياة رسول الله وإنما جمع في المصحف في خلافة أبي بكر وهذا وإن جاز أن يكون اعتبار ما يأتي فالظاهر أنه إخبار بالواقع حال الاخبار يوضحه

الوجه الرابع وهو قوله في كتاب مكنون والمكنون المصون المستور عن الأعين الذي لا تناله أيدي البشر كما قال تعالى ﴿كأنهن بيض مكنون﴾ وهكذا قال السلف قال الكلبي مكنون من الشياطين وقال مقاتل مستور وقال مجاهد لا يصيبه تراب ولا غبار وقال أبو إسحاق مصون في السماء يوضحه

الوجه الخامس أن وصفه بكونه مكنونا نظير وصفه بكونه محفوظا فقوله ﴿إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون﴾ كقوله ﴿بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ﴾ يوضحه

الوجه السادس أن هذا أبلغ في **الرد على** المكذبين وأبلغ في تعظيم القرآن من كون المصحف لا يمسه محدث

---

(١) التبيان في أقسام القرآن، ٢/٢١٣

الوجه السابع قوله ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ بالرفع فهذا خبر لفظا ومعنى ولو كان نهيا لكان مفتوحا ومن حمل الآية على النهي احتاج إلى صرف الخبر عن ظاهره إلى معنى النهي والأصل في." (١)

"ص -٣٠٦- إليه كما ترياه جعلهما مرآتين للقلب يظهر فيهما ما هو مودع فيه من الحب والبغض الخير والشر والبلادة والفطنة الزيغ والاستقامة فيستدل بأحوال العين على أحوال القلب وهو أحد أنواع الفراسة الثلاثة وهي فراسة العين وفراسة الأذن وفراسة القلب فالعين مرآة للقلب وطليعة ورسول ومن عجيب أمرها أنها من ألطف الأعضاء وأبعدها تأثرا بالحر **والبرد على** أن الاذن على صلابتها وغلظها لتتأثر بهما أكثر من تأثر العين على لطافتها وليس ذلك بسبب الغطاء الذي عليها من الأجفان فإنها لو كانت منفتحة لم تتأثر بذلك تأثر الأعضاء اللطيفة

فصل

ومن ذلك الأذنان شقهما تبارك وتعالى في جانبي الوجه وأودعهما من الرطوبة ما يكون معينا على إدراك السمع وأودعهما القوة السمعية وجعل سبحانه في هذه الصدقة؟ انحرافات واعوجاجات لتطول المسافة قليلا فلا يصل الهواء إلا بعد انكسار حدته فلا يصدمها وهلة واحدة فيؤذيها وأيضا لئلا يفجأها الداخل إليها من الدبيب والحشرات بل إذا دخل إلى عوجة من تلك الانعطافات وقف هناك فسهل إخراجه

وكانت العينان في وسط الوجه والأذنان في جانبيه لأن العينين محل الملاحة والزينة والجمال وهما بمنزلة النور الذي يمشي بين." (٢)

"ص -٤٠٩- من رضاه وغضبه وحبه وبغضه ونفرته ومن أعجب الأشياء أن العين من ألطف أعضاء البدن وبغضه ونفرته ومن أعجب الأشياء أن العين من ألطف أعضاء البدن وهي لا تتأثر بالحر والبرد تأثر غيرها من الأعضاء الكثيفة ولو كان الأمر عائدا إلى مجرد الطبيعة لكان ينبغي أن يكون الأمر بالعكس لأن الألطف أسرع تأثرا فعلم أن حصول هذه المصالح ليس هو بمجرد الطبع

فصل

ثم اعدل إلى الأذنين وتأمل شقهما وخلقهما وإيداع الرطوبة فيهما ليكونا عونا على إدراك السمع وجعلهما مرة لتمتنع الهوام عن الدخول في الأذن وحوطهما سبحانه بصدفتين يجمعان الصوت ويؤديانه إلى الصماخ وجعل في الصدفتين تعريجات لتطول المسافة فتنكسر حدة الصوت ولا تلج الهوام دفعة بل تكثر حركاتها

---

(١) التبيان في أقسام القرآن، ٢/٢٢٨

(٢) التبيان في أقسام القرآن، ٢/٣٠٧

فينتبه لها فيخرجها وجعل العينين مقدمتين والأذنين مؤخرتين لأن العينين بمنزلة الطليعة والكاشف والرائد الذي يتقدم القوم ليكشف لهم وبمنزلة السراج الذي يضيء للسالك ما أمامه وأما الأذنان فيدركان المعاني الغائبة التي ترد على العبد من أمامه ومن خلقه وعن جانبيه فكان جعلهما في الجانبين أعدل الأمور فسبحان من بهرت حكمته العقول

وجعل للعينين غطاء لأن مدرك الأذن الاصوات ولا بقاء لها فلو جعل عليهما غطاء لزال الصوت قبل ارتفاع الغطاء فزالت المنفعة." (١)

" ومن ذلك قوله تعالى ﴿ والشمس وضحاها * والقمر إذا تلاها * والنهار إذا جلاها * والليل إذا يغشاها * والسماء وما بناها * والأرض وما طحاها * ونفس وما سواها * فألهمها فجورها وتقواها ﴾ قال الزجاج وغيره : جواب القسم ﴿ قد أفلح من زكاها ﴾ ولما طال الكلام حسن حذف اللام من الجواب

وقد تضمن هذا القسم الأقسام بالخالق والمخلوق فأقسم بالسماء وبانيها والأرض وطاحيها والنفس ومسويها

وقد قيل إن مصدرية فيكون الأقسام بنفس فعله تعالى فيكون قد أقسم بالمصنوع الدال عليه وبصنعته الدالة على كمال علمه وقدرته وحكمته وتوحيده ولما كانت حركة الشمس والقمر والليل والنهار أمرا يشهد الناس حدوثه شيئا فشيئا ويعلمون أن الحادث لابد له من محدث كان العلم بذلك منزلا منزلة ذكر المحدث له لفظا فلم يذكر الفاعل في الأقسام الأربعة

ولهذا سلك طائفة من النظار طريق الإستدلال بالزمان على الصانع وهو استدلال صحيح قد نبه عليه القرآن في غير موضع كقوله ﴿ إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب ﴾

ولما كانت السماء والأرض ثابتتين حتى ظن من ظن أنهما قد يمتان ذكر مع الأقسام بهما بانيهما ومبدعهما وكذلك النفس فإن حدوثها غير مشهود حتى ظن بعضهم قدمها فذكر مع الأقسام بها مسويها وفاطرها مع ما في ذكر بناء السماء وطحو الأرض وتسوية النفس من الدلالة على الرحمة والحكمة والعناية بالخلق فإن بناء السماء يدل على أنها كالقبة العالية على الأرض وجعلها سقفا لهذا العالم والطحو هو مد الأرض وبسطها وتوسيعها ليستقر عليها الأنام والحيوان ويمكن فيها البناء والغراس والزرع وهو متضمن لنضوب الماء عنها وهو مما حير عقول الطبائعيين حيث كان مقتضى الطبيعة أن يغمرها كثرة الماء فبروز

---

(١) التبيان في أقسام القرآن، ٢/٤١٠

جانب منها على خلاف مقتضى الطبيعة وكونه هذا الجانب المعين دون غيره مع استاء الجوانب في الشكل الكروي يقتضي تخصيصا فلم يحدوا بدا أن يقولوا : عناية الصانع اقتضت ذلك قلنا فنعم إذا ولكن عناية من لا مشيئة له ولا إرادة ولا اختيار ولا علم بمعين أصلا كما تقولونه فيه محال فعنايته تقتضي ثبوت صفات كماله ونعوت جلاله وأنه الفاعل يفعل باختيار ما يريد

وكذلك النفس أقسم بها وبمن سواها وألهمها فجورها وتقواها فإن من الناس من يقول قديمة لا مبدع لها ومنهم من يقول بل هي التي تبدع فجورها وتقواها فذكر سبحانه أنه هو الذي سواها وأبدعها وأنه هو الذي ألهمها الفجور والتقوى فأعلمنا أنه خالق نفوسا وأعمالها وذكر لفظ التسوية كما ذكره في قوله ﴿ ما غرك بربك الكريم * الذي خلقك فسواك فعدلك ﴾ وفي قوله ﴿ فإذا سويته ونفخت فيه من روحي ﴾ إيذانا بدخول البدن في لفظ النفس كقوله ﴿ خلقكم من نفس واحدة ﴾ وقوله ﴿ فسلموا على أنفسكم ﴾ ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ ﴿ لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا ﴾ ونظائره وباجتماع الروح مع البدن تصبر النفس فاجرة أو تقية وإلا فالروح بدون البدن لا فجور لها

وقوله ﴿ قد أفلح من زكاها ﴾ الضمير مرفوع في ﴿ زكاها ﴾ عائد على (من) وكذلك هو في ﴿ دساها ﴾ المعنى قد أفلح من زكى نفسه وقد خاب من دساها هذا القول هو الصحيح وهو نظير قوله ﴿ قد أفلح من تزكى ﴾ وهو سبحانه إذا ذكر الفلاح علقه بفعل المفلح كقوله ﴿ قد أفلح المؤمنون * الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ إلى آخر الآيات وقوله ﴿ الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون * والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون * أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون ﴾ وقوله ﴿ إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون ﴾ ونظائره قال الحسن : قد أفلح من زكى نفسه وحملها على طاعة الله وقد خاب من أهلكها وحملها على معصية الله وقاله قتادة وقال ابن قتيبة : يريد أفلح من زكى نفسه أي نماها وأعلاها بالطاعة والبر والصدقة واصطناع المعروف وقد خاب من دساها أي نقصها وأخفاها بترك عمل البر وركوب المعاصي والفاجر أبدا خفي المكان زمن المروءة غامض الشخص ناكس الرأس فكأن المتصف بارتكاب الفواحش دس نفسه وقمعها ومصطنع المعروف شهر نفسه ورفعها وكانت أجواد العرب تنزل الربى و بقاع الأرض لتشهر أنفسها للمعتفين وتوقد النيران في الليل للطارقين وكانت اللئام تنزل الأولاج والأطراف والأهضام لتخفى أماكنها على الطالبين فأولئك أعلوا أنفسهم وزكوها وأولئك أخفوا أنفسهم ودسوها وأنشد :

(وبوأت بيتك في معلم رحيب المباحات والمسرح)

(كفيت العفاة طلاب القرى ونبح الكلاب لمستنبح)

وقال أبو العباس : سألت ابن الأعرابي عن قوله (وقد خاب من دساها) : فقال دسى معناه دس نفسه مع الصالحين وليس منهم وعلى هذا فالمعنى أخفى نفسه في الصالحين يرى الناس أنه منهم و هو منطو على غير ما ينطوي عليه الصالحون وقال طائفة أخرى : الضمير يرجع إلى الله سبحانه قال ابن عباس في رواية عطاء : قد أفلحت نفس زكاها الله وأصلحها وهذا قول مجاهد وعكرمة والكلبي وسعيد بن جبير ومقاتل قالوا : سعدت نفس وأفلحت نفس أصلحها الله وطهرها ووفقها للطاعة حتى عملت بها وخابت وخسرت نفس أضلها الله وأغواها وأبطلها وأهلكها

قال أرباب هذا القول : قد أقسم الله بهذه الأشياء التي ذكرها لأنها تدل على وحدانيته وعلى فلاح من طهره وخسارة من خذله حتى لا يظن أحد أنه هو الذي يتولى تطهير نفسه وإهلاكها بالمعصية من غير قدر سابق وقضاء متقدم قالوا : وهذا أبلغ في التوحيد الذي سيقت له هذه السورة قالوا : ويدل عليه قوله ﴿ فألهمها فجورها وتقواها ﴾ قالوا : ويشهد له حديث نافع عن ابن عمر عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : إنتبهت نفسي ليلة فوجدت رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو يقول [رب أعط نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها] قالوا فهذا الدعاء هو تأويل الآية بدليل الحديث الآخر أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا قرأ ﴿ قد أفلح من زكاها ﴾ وقف ثم قال [اللهم آت نفسي تقواها أنت وليها ومولاها وزكها أنت خير من زكاها] قالوا : وفي هذا ما يبين أن الأمر كله له سبحانه فإنه هو خالق النفس وملهمها الفجور والتقوى وهو مزكيها ومدسيها فليس للعبد في الأمر شيء ولا هو مالك من أمر نفسه شيئا

قال أرباب القول الأول : هذا القول وإن كان جائزا في العربية حاملا للضمير المنصوب على معنى من وإن كان لفظها مذكرا كما في قوله ﴿ ومنهم من يستمعون إليك ﴾ جمع الضمير وإن كان لفظ من مفردا حملا على نظمها فهذا إنما يحسن حيث لا يقع لبس في مفسر الضمائر وههنا قد تقدم لفظ من والضمير المرفوع في (زكاها) يستحقه لفظا ومعنى فهو أولى به ثم يعود الضمير المنصوب على النفس التي هي أولى به لفظا ومعنى فهذا هو النظم الطبيعي الذي يقتضيه سياق الكلام ووضعه وأما عود الضمير الذي يلي من على الموصول السابق وهو قوله ﴿ وما سواها ﴾ وإخلاء جاره الملاصق له وهو (من) ثم عود الضمير المنصوب وهو مؤنث على من ولفظه مذكر دون النفس المؤنثة فهذا يجوز لو لم يكن للكلام

محمل غيره أحسن منه فأما إذا كان سياق الكلام ونظمه يقتضي خلافه ولم تدع الضرورة إليه فالحمل عليه ممتنع

قالوا : والقول الذي ذكرناه أرجح من جهة المعنى لوجوده :

(أحدها) أن فيه إشارة إلى ما تقدم من تعليق الفلاح على فعل العبد واختياره كما هي طريقة القرآن

(الثاني) أن فيه زيادة وهي إثبات فعل العبد وكسبه وما يثاب وما يعاقب عليه وفي قوله ﴿ فألهمها فجورها وتقواها ﴾ إثبات القضاء والقدر السابق فتضمنت الآيتان هذين الأصلين العظيمين وهما كثيرا ما يقترنان في القرآن كقوله ﴿ إنه تذكرة * فمن شاء ذكره * وما يذكرون إلا أن يشاء الله ﴾ وقوله ﴿ لمن شاء منكم أن يستقيم * وما تشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين ﴾ فتضمنت الآيتان **الرد على** القدرية والجبرية فإنما يزكيها بعد تزكية الله لها بتوفيقه وإعانته وإنما يدسيها بعد تدسية الله لها بخذلانه والتخلية بينه وبين نفسه بخلاف ما إذا كان المعنى على القدر السابق المحض لم يبق للكسب وفعل العبد ههنا ذكر البتة ." (١)

" ومن ذلك قسمه سبحانه وتعالى بـ ﴿ والليل إذا يغشى * والنهار إذا تجلى * وما خلق الذكر والأنثى ﴾ وقد تقدم ذكر القسم عليه وأنه سعى الإنسان في الدنيا وجزاؤه في العقبى فهو سبحانه يقسم بالليل في جميع أحواله اذ هو من آياته الدالة عليه فأقسم به وقت غشيانه وأتى بصيغة المضارع لأنه يغشى شيئا بعد شيء وأما النهار فإنه إذا طلعت الشمس ظهر وتجلى وهلة واحدة ولهذا قال في سورة الشمس وضحاها ﴿ والنهار إذا جلاها * والليل إذا يغشاها ﴾ وأقسم به وقت سريانه كما تقدم وأقسم به وقت إدباره وأقسم به إذا عسعس فقيل معناه أدبر فيكون مطابقا لقوله ﴿ والليل إذ أدبر * والصبح إذا أسفر ﴾ وقيل : معناه أقبل فيكون كقوله ﴿ والليل إذا يغشى * والنهار إذا تجلى ﴾ فيكون قد أقسم بإقبال الليل والنهار وعلى الأول يكون القسم واقعا على انصرام الليل ومجيء النهار عقبيه وكلاهما من آيات ربوبيته

ثم أقسم بخلق الذكر والأنثى وذلك يتضمن الأقسام بالحيوان كله على اختلاف أصنافه ذكره وأنثاه وقابل بين الذكر والأنثى كما قابل بين الليل والنهار وكل ذلك من آيات ربوبيته فإن إخراج الليل والنهار بواسطة الأجرام العلوية كإخراج الذكر والأنثى بواسطة الأجرام السفلية فأخرج من الأرض ذكور الحيوان وإناثه على اختلاف أنواعها كما أخرج من السماء الليل والنهار بواسطة الشمس فيها وأقسم سبحانه بزمان السعي وهو الليل والنهار وبالساعي وهو الذكر والأنثى على اختلاف السعي كما اختلف الليل والنهار والذكر والأنثى

---

(١) التبيان في أقسام القرآن، ص/١٥

وسعيه وزمانه مختلف وذلك دليل على اختلاف جزائه وثوابه وأنه سبحانه لا يسوي بين من اختلف سعيه في الجزاء كما لم يسو بين الليل والنهار والذكر والأنثى

ثم أخبر عن تفريقه بين عاقبة سعي المحسن وعاقبة سعي المسيء فقال ﴿ فأما من أعطى واتقى * وصدق بالحسنى * فسنيسره لليسرى * وأما من بخل واستغنى * وكذب بالحسنى * فسنيسره للعسرى ﴾ فتضمنت الآيتان ذكر شرعه وذكر الأعمال وجزائها وحكمة القدر في تيسير هذا لليسرى وهذا للعسرى وأن العبد ميسر بأعماله لغاياتها ولا يظلم ربك أحدا وذكر للتيسير لليسرى ثلاثة أسباب (أحدها) إعطاء العبد وحذف مفعول الفعل إرادة للإطلاق والتعميم أي أعطى ما أمر به وسمحت به طبيعته وطاوعته نفسه وذلك يتناول إعطاءه من نفسه الإيمان والطاعة والإخلاص والتوبة والشكر وإعطاءه الإحسان والنفع بماله ولسانه وبدنه ونيته وقصده فتكون نفسه نفسا مطيعة باذلة لا لئيمة مانعة فالنفس المطيعة هي النافعة المحسنة التي طبعها الإحسان وإعطاء الخير اللازم والمتعدي فتعطي خيرها لنفسها ولغيرها فهي بمنزلة العين التي ينتفع الناس بشربهم منها وسقي دوابهم وأنعامهم وزرعهم فهم ينتفعون بها كيف شاءوا فهي ميسرة لذلك وهكذا الرجل المبارك ميسر للنفع حيث حل فجزاء هذا أن ييسره الله لليسرى كما كانت نفسه ميسرة للعطاء

(السبب الثاني) التقوى وهي اجتناب ما نهى الله عنه وهذا من أعظم أسباب التيسير وضده من أسباب التعسير فالمتقي ميسرة عليه أمور دنياه وآخرته وتارك التقوى وإن يسرت عليه بعض أمور دنياه تعسر عليه من أمور آخرته بحسب ما تركه من التقوى وأما تيسير ما تيسر عليه من أمور الدنيا فلو اتقى الله لكان تيسيرها عليه أتم ولو قدر أنها لم تتيسر له فقد يسر الله له من الدنيا ما هو أنفع له مما ناله بغير التقى فإن طيب العيش ونعيم القلب ولذة الروح وفرحها وابتهاجها من أعظم نعيم الدنيا وهو أجل من نعيم أرباب الدنيا بالشهوات واللذات وقال تعالى ﴿ ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا ﴾ فأخبر أنه ييسر على المتقي مالا ييسر على غيره وقال تعالى ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا * ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾ وهذا أيضا ييسر عليه بتقواه وقال تعالى ﴿ ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا ﴾ وهذا يتيسر عليه بإزالة ما يخشاه وإعطائه ما يحبه و يرضاه وقال ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم ﴾ وهذا يتيسر بالفرقان المتضمن النجاة والنصر والعلم والنور الفارق بين الحق والباطل وتكفير السيئات ومغفرة الذنوب وذلك غاية التيسير وقال تعالى ﴿ واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ والفلاح غاية اليسر كما أن الشقاء غاية العسر وقال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به ويغفر لكم ﴾ فضمن لهم سبحانه بالتوقى ثلاثة أمور : (أحدها)

أعطاهم نصيبين من رحمته نصيبا في الدنيا ونصيبا في الآخرة وقد يضاعف لهم نصيب الآخرة فيصير نصيبين (الثاني) أعطاهم نورا يمشون به في الظلمات (الثالث) مغفرة ذنوبهم وهذا غاية التيسير فقد جعل سبحانه التقوى سببا لكل يسر وترك التقوى سببا لكل عسر

(السبب الثالث) التصديق بالحسنى وفسرت بلا إله إلا الله وفسرت بالجنة وفسرت بالخلف وهي أقوال السلف واليسرى صفة لموصوف محذوف أي الحالة والخلة اليسرى وهي فعلى من اليسرى والأقوال الثلاثة ترجع إلى أفضل الأعمال وأفضل الجزاء فمن فسرها بلا إله إلا الله فقد فسرها بمفرد يأتي بكل جمع فإن التصديق الحقيقي بلا إله إلا الله يستلزم التصديق بشعبها وفرعها كلها وجميع أصول الدين وفروعه من شعب هذه الكلمة فلا يكون العبد مصدقا بها حقيقة التصديق حتى يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه ولا يكون مؤمنا بالله إله العالمين حتى يؤمن بصفات جلاله ونعوت كماله ولا يكون مؤمنا بأن الله لا إله إلا هو حتى يسلب خصائص الإلهية عن كل موجود سواه ويسلبها عن اعتقاده وإرادته كما هي منفية في الحقيقة والخارج ولا يكون مصدقا بها من نفى الصفات العليا ولامن نفى كلامه وتكليمه ولامن نفى استوائه على عرشه وأنه يرفع إليه الكلم الطيب والعمل الصالح وأنه رفع المسيح إليه وأسرى برسوله صلى الله عليه و سلم إليه وأنه يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه إلى سائر ما وصف به نفسه ووصفه به رسوله صلى الله عليه و سلم ولا يكون مؤمنا بهذه الكلمة مصدقا بها على الحقيقة من نفى عموم خلقه لكل شيء وقدرته على كل شيء وعلمه بكل شيء وبعثة الأجساد من القبور ليوم النشور ولا يكون مصدقا بها من زعم أنه يترك خلقه سدى لم يأمرهم ولم ينههم على ألسنة رسله وكذلك التصديق بها يقتضي الإذعان والإقرار بحقوقها وهي شرائع الإسلام التي هي تفصيل هذه الكلمة بالتصديق بجميع أخباره وامتثال أوامره واجتناب نواهيه هو تفصيل لا إله إلا الله فالمصدق بها على الحقيقة الذي يأتي بذلك كله وكذلك لم تحصل عصمة المال والدم على الإطلاق إلا بها وبالقيام بحقها وكذلك لاتحصل النجاة من العذاب على الإطلاق إلا بها وبحقها فالعقوبة في الدنيا والآخرة على تركها أو ترك حقها

ومن فسر الحسنى بالجنة فسرها بأعلى أنواع الجزاء وكماله ومن فسرها بالخلف ذكر نوعا من الجزاء فهذا جزاء دنيوي والجنة الجزاء في الآخرة فرجع التصديق بالحسنى إلى التصديق بالإيمان وجزائه والتحقيق أنها تتناول الأمرين

وتأمل ما اشتملت عليه هذه الكلمات الثلاث – وهي الإعطاء والتقوى والتصديق بالحسنى – من العلم والعمل وتضمنته من الهدى ودين الحق فإن النفس لها ثلاث قوى : قول البذل والإعطاء وقوة الكف

والإمتناع ودقة الإدراك والفهم ففيها قوة العلم والشعور ويتبعها قوة الحب والإرادة وقوة البعض والنفرة فهذه القوى الثلاثة عليها مدار صلاحها وسعادتها وبفسادها يكون فسادها وشقاوتها ففساد قوة العلم والشعور يوجب له التكذيب بالحسنى وفساد قوة الحب والإرادة يوجب له ترك الاعطاء وفساد قوة البعض والنفرة يوجب له ترك الاتقاء فإذا كملت قوة حبه وإرادته بإعطائه ما أمر به وقوة بغضه ونفرته باتقائه من نهى عنه وقوة علمه وشعوره بتصديقه بكلمة الإسلام وحقوقها وجزائها فقد زكى نفسه وأعدها لكل حالة يسرى فصارت النفس بذلك ميسرة لليسرى

ولما كان الدين يدور على ثلاث قواعد فعل المأمور وترك المحظور وتصديق الخبر وإن شئت قلت الدين طلب وخبر والطلب نوعان : طلب فعل وطلب ترك فقد تضمنت هذه الكلمات الثلاث مراتب الدين أجمعها فانتظم ذلك الدين كله أكمل الناس من كملت له هذه التقوى الثلاث ودخول النقص بحسب نقصانها أو بعضها فمن الناس من يكون قوة إعطائه وبذلك أتم من قوة انكفافه وتركه فقوة الترك فيه أضعف من قوة الإعطاء ومن الناس من يكون قوة التصديق أتم من قوة الاعطاء والمنع ومن الناس من يكون فيه قوة التصديق أتم من قوة الاعطاء والمنع فقوته العلمية والشعورية أتم من قوته الإرادية وبالعكس فيدخل النقص بحسب ما نقص من قوة هذه القوى الثلاث ويفوته من التيسير لليسرى بحسب ما فاته منها ومن كملت له هذه القوى يسر لكل يسرى قال ابن عباس ﴿ فسنيسره لليسرى ﴾ أي نهيئه لعمل الخير تيسر عليه أعمال الخير وقال مقاتل والكلبي والفراء : نيسره للعود إلى العمل الصالح

وحقيقة اليسرى أنها الخلة والحالة السهلة النافعة الواقعة له وهي ضد العسرى وذلك يتضمن تيسيره للخير وأسبابه فيجري الخير وييسر على قلبه ويديه ولسانه وجوارحه فتصير خصال الخير ميسرة عليه مذللة ما منقادة لا تستعصي عليه ولا تستصعب لأنه مهيأ لها ميسر لفعلها يسلك سبلها ذللا وتقاد له علما وعملا فإذا خاللته قلت هو الذي قيل فيه :

(مبارك الطلعة ميمونها يصلح للدنيا وللدين)

﴿ وأما من بخل ﴾ فعطل قوة الإرادة والاعطاء عن فعل ما امر به (استغنى) بترك التقوى عن ربه فعطل قوة الإنكفاف والترك عن فعل ما نهى عنه (وكذب بالحسنى) فعطل قوة العلم والشعور عن التصديق بالإيمان وجزائه ﴿ فسنيسره للعسرى ﴾ قال عطاء : سوف أحول بين قلبه وبين الإيمان بي وبرسولي وقال مقاتل : يعسر عليه أن يعطى خيرا وقال عكرمة عن ابن عباس : نيسره للشر قال الواحدي : وهذا هو القول لأن الشر يؤدي إلى العذاب فهو الخلة العسرى والخير يؤدي إلى اليسر والراحة في الجنة فهو الخلة اليسرى

يقول : سنهيؤه للشر بأن يجريه على يديه قال الفراء : العرب تقول قد يسرت غنم فلان إذا تهيأت للولادة وكذلك إذا ولدت وغزرت ألبانها أي يسرت ذلك على أصحابها إنتهى

والتيسير للعسرى يكون بأمرين (أحدهما) أن يحول بينه وبين أسباب الخير فيجري الشر على قلبه ونيته ولسانه وجوارحه (والثاني) أن يحول بينه وبين الجزاء الأيسر كما حال بينه وبين أسبابه فإن قيل : كيف قابل اتقى باستغنى ؟ وهل يمكن العبد أن يستغني عن ربه طرفة عين ؟

قيل : هذا من أحسن المقابلة فإن المتقي لما استشعر فقره وفاقته وشدة حاجته إلى ربه اتقاه ولم يتعرض لسخطه وغضبه ومقته بارتكاب ما نهاه عنه فإن من كان شديد الحاجة والضرورة إلى شخص فإنه يتقي غضبه وسخطه عليه غاية الإتقاء ويجانب ما يكرهه غاية المجانبة ويعتمد فعل ما يحبه ويؤثره فقابل التقوى بالإستغناء تبشيعا لحال تارك التقوى ومبالغة في ذمه بأن فعل فعل المستغني عن ربه لافعل الفقير المضطر إليه الذي لاملجأ له إلا إليه ولاغنى له عن فضله وجوده وبره طرفة عين فلله ما أحلى هذه المقابلة وما أجمع هاتين الآيتين للخيرات كلها وأسبابها والشرور كلها وأسبابها فسبحان من تعرف إلى خصائص عباده بكلامه وتجلى لهم فيه فهم لا يطلبون أثرا بعد عين ولا يستبدلون الحق بالباطل والصدق بالمين

وقد تضمنت هاتان الآيتان فصل الخطاب في مسألة القدر وإزالة كل لبس وإشكال فيها وذلك بين بحمد الله لن وفق لفهمه ولهذا أجاب بها النبي صلى الله عليه و سلم من أورد عليه السؤال الذي لا يزال الناس يلهجون به في القدر فأجاب بفصل الخطاب وأزال الأشكال ففي الصحيحين من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [ما منكم من أحد إلا وقد علم مقعده من الجنة والنار] قيل : يا رسول الله أفلا ندع العمل ونتكل على الكتاب ؟ قال [اعملوا فكل ميسر لما خلق له] ثم قرأ [فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى] فقد تضمن هذا الحديث الرد على القدرية والجبرية وإثبات القدر والشرع وإثبات الكتاب الأول المتضمن لعلم الله سبحانه الأشياء قبل كونها وإثبات خلق الفعل الجزائي وهو يبطل أصول القدرية الذين يمنعون خلق الفعل مطلقا ومن أقر منهم بخلق فعل الجزاء دون ال إبتداء هدم أصله ونقض قاعدته والنبي صلى الله عليه و سلم أخبر بمثل ما أخبر به الرب تعالى أن العبد ميسر لما خلق له لا مجبور فالجبر لفظ بدعى والتيسير لفظ القرآن والسنة وفي الحديث دلالة على أن الصحابة كانوا أعلم الناس بأصول الدين فإنهم تلقوها عن أعلم الخلق بالله على الإطلاق وكانوا إذا استشكلوا شيئا سألوه عنه وكان يجيبهم بما يزيل الأشكال ويبين الصواب فهم العارفون بأصول الدين حقا لا أهل البدع والأهواء من المتكلمين ومن سلك سبيلهم

وفي الحديث استدلال النبي صلى الله عليه و سلم على مسائل أصول الدين بالقرآن وإرشاده الصحابة لاستنباطها منه خلافا لمن زعم أن كلام الله ورسوله لا يفيد العلم بشيء من أصول الدين ولا يجوز أن تستفاد معرفة الله وأسمائه وصفاته وأفعاله منه وعبر عن ذلك بقوله : الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين

وفي الحديث بيان أن من الناس من خلق للسعادة ومنهم من خلق للشقاوة خلافا لمن زعم أنهم كلهم خلقوا للسعادة ولكن اختاروا الشقاوة ولم يخلقوا لها وفيه إثبات الأسباب وأن العبد ميسر للأسباب الموصلة له إلى ما خلق له وفيه دليل على اشتقاق السنة من الكتاب ومطابقتها له فتأمل قوله صلى الله عليه و سلم [إعملوا فكل ميسر لما خلق له] ومطابقته لقوله تعالى ﴿ فأما من أعطى واتقى * وصدق بالحسنى * فسنيسره لليسرى ﴾ كيف انتظم الشرع والقدر والسبب والمسبب ؟

وهذا الذي أرشد إليه النبي صلى الله عليه و سلم هو الذي فطر الله عليه عباده بل الحيوان البهيم بل مصالح الدنيا وعمارتها بذلك فلو قال كل أحد : إن قدر لي كذا وكذا فلابد أن أناله وإن لم يقدر فلا سبيل إلى نيله فلا أسعى ولا أتحرك لعد من السفهاء الجهال و لم يمكنه طرد ذلك أبدا وإن أتى به في أمر معين فهل يمكنه أن يطرد ذلك في مصالحه جميعها من طعامه وشرابه ولباسه ومسكنه وهروبه مما يضاد بقاءه وينافي مصالحه أم يجد نفسه غير منفكة ألبتة عن قول النبي صلى الله عليه و سلم [إعملوا فكل ميسر لما خلق له] ؟ فإذا كان هذا في مصالح الدنيا وأسباب منافعها فما الموجب لتعطيله في مصالح الآخرة وأسباب السعادة والفلاح فيها ورب الدنيا والآخرة واحد فكيف يعطل ذلك في شرع الرب وأمره ونهيه ويستعمل في إرادة العبد وأغراضه وشهواته ؟ وهل هذا إلا محض الظلم والجهل والإنسان ظلوم جهول ظلوم لنفسه جهول بربه فهذا الذي أرشد إليه النبي صلى الله عليه و سلم وتلا عنده هاتين الآيتين موافقا لما جعله الله في عقول العقلاء وركب عليه فطر الخلائق حتى الحيوان البهيم وأرسل به جميع رسله وأنزل به جميع كتبه

ولو اتكل العبد على القدر ولم يعمل لتعطلت الشرائع وتعطلت مصالح العالم وفسد أمر الدنيا والدين وإنما يستروح إلى ذلك معطلوا الشرائع ومن خلع ربقه الأوامر والنواهي من عنقه وذلك ميراث من إخوانهم المشركين الذين دفعوا أمر الله ونهيه وعارضوا شرعه بقضائه وقدره كما حكى الله سبحانه ذلك عنهم في غير موضع من كتابه كقوله تعالى ﴿ سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون * قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين ﴾ وقال تعالى ﴿ وقال الذين أشركوا لو

شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء نحن ولا آباؤنا ولا حرمنا من دونه من شيء كذلك فعل الذين من قبلهم فهل على الرسل إلا البلاغ المبين ﴾ وقال تعالى ﴿ وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم ما لهم بذلك من علم إن هم إلا يخرصون ﴾ وقال تعالى ﴿ وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه إن أنتم إلا في ضلال مبين ﴾ ؟

فإن قيل : فالإعطاء والتقوى والتصديق بالحسنى هي من اليسرى بل هي أصل اليسرى من يسرها للعبد أولا ؟ وكذلك أضدادها ؟

قيل : الله سبحانه هو الذي يسر لعبد أسباب الخير والشر وخلق خلقه قسمين : أهل سعادة فيسرهم لليسرى وأهل شقاوة فيسرهم للعسرى واستعمل هؤلاء في الأسباب التي خلقوا لغاياتها لا يصلحون لسواها وهؤلاء في الأسباب التي خلقوا لغاياتها لا يصلحون لسواها وحكمته الباهرة تأبى أن يضع عقوبته في موضع لا تصلح له كما يأبى أن يضع كرامته وثوابه في محل لا يصلح لهما ولا يليق بهما بل حكمة آحاد خلقه تأبى ذلك ومن جعل محل المسك والرجيع واحدا فهو من أسفه السفهاء

فإن قيل : فلم جعل هذا لا يليق به إلا الكرامة وهذا لا يليق به إلا الإهانة ؟ قيل : هذا سؤال جاهل لا يستحق الجواب كأنه يقول : لم خلق الله كذا وكذا ؟

فإن قيل : وعلى هذا فهل لهذا الجاهل من جواب لعله يشفى من جهله ؟ قيل : نعم شأن الربوبية خلق الأشياء وأضدادها وخلق الملزومات ولوازمها وذلك هو محض الكمال فالعلو لازم وملزوم للسفل والليل لازم وملزوم للنهار وكمال هذا الوجود بالحر والبرد والصحو والغيم ومن لوازم الطبيعة الحيوانية الصحة والمرض واختلاف الإرادات والمرادات و وجود اللازم بدون ملزومه ممتنع ولولا خلق المتضادات لما عرف كمال القدرة والمشيئة والحكمة ولما ظهرت أحكام الأسماء والصفات وظهور أحكامها وآثارها لابد منه إذ هو مقتضى الكمال المقدس والملك التام وإذا أعطيت اسم الملك حقه – ولن تستطيع – علمت أن الخلق والأمر والثواب والعقاب والعطاء والحرمان أمر لازم لصفة الملك وأن صفة الملك تقتضي ذلك ولابد وأن تعطيل هذه الصفة أمر ممتنع فالملك الحق يقتضي إرسال الرسل وإنزال الكتب وأمر العباد ونهيهم وثوابهم وعقابهم وإكرام من يستحق الإكرام وإهانة من يستحق الإهانة كما تستلزم حياة الملك وعلمه وإرادته وقدرته وسمعه وبصره وكلامه ورحمته ورضاه وغضبه واستواءه على سرير ملكه يدبر أمر عباده وهذه الإشارة تكفي اللبيب في مثل هذا الموضع ويطلع منها على أرض مونقة وكنوز من المعرفة وبالله التوفيق ." (١)

---

(١) التبيان في أقسام القرآن، ص/٣٦

" ثم أخبر تعالى عن القرآن بأنه ذكر للعالمين وفي موضع آخر تذكرة للمتقين وفي موضع آخر لرسوله صلى الله عليه و سلم ولقومه وفي موضع آخر ذكر مطلق وفي موضع آخر ذكر مبارك وفي موضع آخر وصفه بأنه ذو الذكر

ويجمع هذه المواضع تبين المراد من كونه ذكرا عاما وخاصا وكونه ذا ذكر فإنه يكر العباد بمصالحهم في معاشهم ومعادهم ويذكرهم بالمبدأ والمعاد ويذكرهم بالرب تعالى وأسمائه وصفاته وأفعاله وحقوقه على عباده ويذكرهم بالخير ليقصدوه وبالشر ليجتنبوه ويذكرهم بنفوسهم وأحوالها وآفاتها وما تكمل به ويذكرهم بعدوهم وما يريد منهم وبماذا يحترزون من كيده ومن أي الأبواب والطرق يأتي إليهم ويذكرهم بفاقتهم وحاجتهم إليه وأنهم مضطرون إليه لا يستغنون عنه نفسا واحدا ويذكرهم بنعمه عليهم ويدعوهم بها إلى نعم أخرى أكبر منها ويذكرهم بأسه وشده بطشه وانتقامه ممن عصى أمره وكذب رسله ويذكرهم بثوابه وعقابه

ولهذا يأمر سبحانه عباده أ يذكروا ما في كتابه كما قال : ﴿ خذوا ما آتيناكم بقوة واذكروا ما فيه لعلكم تتقون ﴾ وإذا كان كذلك فأحق وأولى وأول من كان ذاكرا له من أنزل عليه ثم لقومه ثم لجميع العالمين وحيث خص به المتقين فلأنهم الذين انتفعوا بذكره

وأما وصفه بأنه ذو الذكر فلانه مشتمل على الذكر فهو صاحب الذكر ومنه الذكر فهو ذكر وفيه الذكر كما أنه هدى وفيه الهدى وشفاء وفيه الشفاء ورحمه وفيه الرحمة

وقوله سبحانه ﴿ لمن شاء منكم أن يستقيم ﴾ بدل من العالمين وهو بدل بعض من كل وهذا من أحسن ما يستدل به على أن البدل في قوة ذكر عاملين مقصودين فإن جهة كونه ذكرا للعالمين كلهم غير جهة كونه ذكرا لأهل الإستقامة فإنه ذكر للعموم بالصلاحية والقوة وذكر لأهل الاستقامة بالحصول والنفع فكما أن البدل أخص من المبدل منه فالعامل المقدر فيه أخص من العامل الملفوظ في المبدل منه ولابد من هذا فتأمله

وقوله ﴿ لمن شاء منكم ﴾ **رد على** الجبرية القائلين بأن العبد لا مشيئة له أو أن مشيئته مجرد علامة على حصول الفعل لا ارتباط بينها وبينه إلا مجرد اقتران عادي من غير أن يكون سببا فيه

وقوله ﴿ وما تشاؤون إلا أن يشاء الله ﴾ **رد على** القدرية القائلين بأن مشيئة العبد مستقلة بإيجاد الفعل من غير توقف على مشيئة الله بل متى شاء العبد الفعل وجد ويستحيل عندهم تعلق مشيئة الله بفعل العبد بل هو يفعله بدون مشيئة الله

فالآيتان مبطلتان لقول الطائفتين فإن قال الجبري : هو سبحانه لم يقل إن الفعل واقع بمشيئة العبد بل أخبر أن الاستقامة تحصل عند المشيئة ونحن قائلون بذلك وقال القدري قوله ﴿ وما تشاؤون إلا أن يشاء الله ﴾ مختلفة فمشيئة العبد هي الموجبة للفعل التي بها يقع ومشيئة الله لفعله هو أمره بذلك ونحن لا ننكر ذلك

فالجواب أن هذا من تحريف الطائفتين أما الجبري فيقال له اقتران الفعل عندك بمشيئة العبد بمنزلة اقترانه بكونه وشكله وسائر أغراضه التي لا تأثير لها في الفعل فإن نسبة جميع أغراضه إلى الفعل في عدم التأثير نسبة إرادية عندك و الإتران حاصل بجميع أغراضه فما الذي أوجب تخصيص المشيئة ؟ سوى الله سبحانه في فطر الناس أو عقولهم أو شرائعهم بين نسبة المشيئة والإرادة إلى الفعل ونسبة سائر أغراض الحي إذا كان عندك ليس إلا مجرد الاقتران عادة ؟ والاقتران العادي حاصل مع الجميع

وأما القدي فتحريفه أشد لأنه حمل المشيئة على الأمر وقال : المعنى وما تشاؤون إلا بأمر الله وهذا باطل قطعا فإن المشيئة في القرآن لم تستعمل في ذلك وإنما استعملت في مشيئة التكوين كقوله ﴿ ولو شاء ربك ما فعلوه ﴾ وقوله ﴿ ولو شاء الله ما اقتتلوا ﴾ وقوله ﴿ ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ﴾ وقوله ﴿ أفلم ييأس الذين آمنوا أن لو يشاء الله لهدى الناس جميعا ﴾ ونظائر ذلك مما لا يصح فيه حمل المشيئة على الأمر البتة

والذي دلت عليه الآية مع سائر أدلة التوحيد وأدلة العقل الصريح أن مشيئة العبادة من جملة الكائنات التي لا توجد إلا بمشيئة الله سبحانه وتعالى فما لم يشأ لم يكن البتة كما أن ما شاء كان ولابد

ولكن ههنا أمرا يجب التنبيه عليه وهو أن مشيئة الله سبحانه تارة تتعلق بفعله وتارة تتعلق بفعل العبد فتعلقها بفعله وهو أن يشاء من نفسه إعانة عبده وتوفيقه وتهيئته للفعل فهذه المشيئة تستلزم فعل العبد ومشيئته ولا يكفي في وقوع الفعل مشيئة الله لمشيئة عبده دون أن يشاء فعله فإنه سبحانه قد يشاء من عبده المشيئة وحدها فيشاء العبد الفعل ويريده ولا يفعله لأنه لم يشأ من نفسه إعانته عليه وتوفيقه له

وقد دل على هذا قوله تعالى ﴿ وما تشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين ﴾ وقوله ﴿ وما يذكرون إلا أن يشاء الله ﴾

وهاتان الآيتان متضمنتان إثبات الشرع والقدر والأسباب والمسببات وفعل العبد واستناده إلى فعل الرب ولكل منهما عبودية مختص بها : فعبودية الآية الأولى والاجتهاد و استفراغ الوسع والاختيار و السعي

وعبودية الثانية الاستعانة بالله والتوكل عليه واللجوء إليه واستنزال التوفيق والعون منه والعلم بأن العبد لا يمكنه أن يشاء ولا يفعل حتى يجعله الله كذلك

وقوله (رب العالمين) ينتظم ذلك كله ويتضمنه فمن عطل أحد الأمرين فقد جحد كمال الربوبية وعطلها وبالله التوفيق ." (١)

" الأمر الثالث ما تضمنه قوله ﴿ تنزيل من رب العالمين ﴾ إنه ربوبيته الكاملة لخلقة تأبى أن يتركهم سدى : لا يأمرهم ولا ينهاهم ولا يرشدهم إلى ما ينفعهم ويحذرهم ما يضرهم بل يتركهم هملا بمنزلة الأنعام السائمة فمن زعم ذلك لم يقدر رب العالمين قدره ونسبه إلا ما لا يليق به تعال ﴿ فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش الكريم ﴾

ثم أقام سبحانه البرهان القاطع على صدق رسوله وأنه لم يتقول عليه فيما قاله وأنه لو تقول عليه لما أقره ولعاجله بالإهلاك فإن كمال علمه وقدرته وحكمته تأبى أن يقر من تقول عله وافترى عليه وأضل عباده واستباح دماء من كذبه وحريمهم وأموالهم وأظهر في الأرض الفساد والجور والكذب وخالف الخلق فكيف يليق بأحكم الحاكمين وأرحم الراحمين وأقدر القادرين أن يقره على ذلك ؟ بل كيف يليق به أن يؤيده وينصره ويعليه ويظهره ويظفره بأهل الحق : يسفك دماءعم ويسبيح أموالهم وأولادهم ونساءهم قائلا : إن الله أمرني بذلك وأباحه لي ؟ بل كيف يليق به أن يصدقه بأنواع التصديق كلها فيصدقه بإقراره وبالآيات المستلزمة لصدقه التي دلالتها على التصديق كدلالة التصديق بالقول وأظهر ثم يصدقه بأنواعها كلها على اختلافها

فكل آية على انفرادها مصدقة له ثم يحصل باجتماع تلك الآيات تصديق فوق تصديق كل آية بمفردها ثم يعجز الخلق عن معارضته ثم يصدقه بكلامه وقوله ثم يقيم الدلالة القاطعة على أن هذا قوله وكلامه فيشهد له بإقراره وفعله وقوله فمن أعظم المحال وأبطل الباطل وأبين البهتان أن يجوز على أحكم الحاكمين ورب العالمين أن يفعل ذلك بالكاذب المفترى عليه الذي هو شر الخلق على الإطلاق فمن جوز على الله أن يفعل هذا بشر خلقه وأكذبهم فما آمن بالله قطعا ولا عرف الله ولا هذا هو رب العالمين ولا يحسن نسبة ذلك إلى من له مسكة من عقل وحكمة وحجى ومن فعل ذلك فقد أزرى بنفسه ونادى على جهله

---

(١) التبيان في أقسام القرآن، ص/٨٠

وأذمر في عذل مناظرة جرت لي مع بعض اليهود قلت له – بعد أن أقضى في نبوة النبي صلى الله عليه و سلم – إلى أن قلت له : إنكار نبوته يتضمن القدح في رب العالمين وتنقصه بأقبح النقص فكان الكلام معكم في الرسول والكلام الآن في تنزيه الرب تعالى فقال : كيف تقول مثل هذا الكلام ؟ فقلت له : بيانه علي فاسمع الآن : أنتم تزعمون أنه لم يكن رسولا وإنما كان ملكا قاهرا قهر الناس بسيفه صلى الله عليه و سلم (حتى دانوا له ومكث ثلاثا وعشرين سنة يكذب على الله ويقول : أوحى إلي ولم يوح إليه وأمرني ولم يأمره ونهاني ولم ينهه وقال الله كذا ولم يقل ذلك وأحل كذا وحرم كذا وأوجب كذا وكره كذا ولم يحل ذلك ولا حرمه ولا أوجبه بل هو فعل ذلك من تلقاء نفسه كاذبا مفتريا على الله وعلى أنبيائه وعلى رسله وملائكته ثم مكث من ذلك ثلاث عشرة سنة يستعرض عباده : يسفك دماءهم ويأخذ أموالهم ويسترق نساءهم وأبناءهم ولا ذنب لهم إلا الرد عليه ومخالفته وهو في ذلك كله يقول : الله أمرني بذلك ولم يأمره ومع ذلك فهو ساع في تبديل أديان الرسل ونسخ شرائعهم وحل نواميسهم فهذه حاله عندكم فلا يخلو إما أن يكون الرب تعالى عالما بذلك مطلعا عليه من حاله يراه ويشاهده أم لا فإن قلتم إن ذلك جميعه غائب عن الله لم يعلم به قد حتم في الرب تعالى ونسبتموه إلى الجهل المفرط إذ لم يطلع على هذا الحادث العظيم ولا علمه ولا رآه وإن قلتم بل كان ذلك بعلمه وإطلاعه ومشاهدته قيل لكم فهل كان قادرا على أن يغير ذلك ويأخذ على يديه ويحول بينه وبينه أم لا ؟ فإن قلتم ليس قادرا على ذلك نسبتموه إلى العجز المنافي للربوبية وكان هذا الإنسان هو وأتباعه أقدر منه على تنفيذ إرادتهم وإن قلتم بل كان قادرا ولكن مكنه ونصره وسلطه على الخلق ولم ينصر أولياءه وأتباع رسله نسبتموه إلى أعظم السفه والظلم والإخلال بالحكمة هذا لو كان مخلى بينه وبين ما فعله فكيف وهو في ذلك كله ناصره ومؤيده ومجيب دعواته ومهلك من خالفه وكذبه ومصدقه بأنواع التصديق ومظهر الآيات على يديه التي لو اجتمع أهل الأرض كلهم على أن يأتوا بواحدة منها لما أمكنهم ولعجزوا عن ذلك وكل وقت من الأوقات يحدث له من أسباب النصر والتمكين والظهور والعلو وكثرة الأتباع أمرا خارجا عن العادة فظهر أن من أنكر كونه رسولا نبيا فقد سبب الله وقدح منه ونسبه إلى الجهل والعجز والسفه

قلت له : ولا ينتقض هذا بالملوك الظلمة الذين مكنهم الله في الأرض وقتا ما ثم قطع دابرهم وأبطل سنتهم ومحا آثارهم وجورهم فإن أولئك لم يعيدوا شيئا من هذا ولا أيدوا ونصروا وظهرت على أيديهم الآيات ولا صدقهم الرب تعالى بإقراره ولا بفعله ولا بقوله بل أمرهم كان بالضد من أمر الرسول كفرعون ونمرود وأضرابهما ولا ينتقض هذا بمن ادعى النبوة من الكذابين فإن حالة كانت ضد حال الرسول من كل وجه بل

حالهم من أظهر الأدلة على صدق الرسول ومن حكمة الله سبحانه أن أخرج مثل هؤلاء إلى الوجود ليعلم حال الكذابين وحال الصادتين وكان ظهورهم من أبين الأدلة على صدق الرسل والفرق بين هؤلاء وبينهم فبضدها تتبين الأشياء والضد يظهر حسبنة الضد فمعرفة أدلة الباطل وشبهه من أنواع أدلة الحق وبراهينه

فلما سمع ذلك قال : معاذ الله لا نقول أنه ملك ظالم بل نبي كريم من اتبعه فهو من السعداء وكذلك من اتبع موسى فهو كمن اتبع محمدا ؟

قلت له : بطل كل ما تموهون به بعد هذا فإنكم إذا أقررتم أنه نبي صادق فلا بد من تصديقه في جميع ما أخبر به وقد علم أتباعه وأعداؤه بالضرورة أنه دعا الناس كلهم إلى الإيمان وأخبر أن من لم يؤمن به فهو كافر مخلد في النار وقاتل من لم يؤمن به من أهل الكتاب وسجل عليهم بالكفر واستباح أموالهم ودماءهم ونساءهم وأبناءهم فإن كان ذلك عدوانا منه وجورا لم يكن نبيا وعاد الأمر إلى القدح في الرب تعالى وإن كان ذلك بأمر الله ووحيه لم يسع أحدا مخالفته وترك أتباعه ولزم تصديقه فيما أخبر به وطاعته فيما أمر

وقد أرشد سبحانه إلى هذا الملك في غير موضع من كتابه فقال ﴿ ولو تقول علينا بعض الأقاويل * لأخذنا منه باليمين * ثم لقطعنا منه الوتين * فما منكم من أحد عنه حاجزين ﴾ يقول سبحانه : لو تقول علينا قولا واحدا من تلقاء نفسه لم نقله ولم نوجه إليه لما أقررناه ولأخذنا بيمينه ثم أهلكناه هذا أحد القولين قال ابن قتيبة في هذا قولان أحدهما أن اليمين القوة والقدرة وأقام اليمين مقام القوة لأن قوة كل شيء في ميامنه قلت : وعلى هذا تكون اليمين من صفة الأخذ وهذا قول ابن عباس في اليمين

قال : ولأهل اللغة في هذا مذهب آخر وهذا أن الكلام **ورد على** ما اعتاده الناس من الأخذ بيد من يعاقب وهو قولهم إذا أرادوا عقوبة رجل خذ بيده وأكثر ما يقوله السلطان والحاكم بعد وجوب الحكم : خذ بيده واسفع بيده فكأن قال : لو كذب علينا في شيء (مما بلغ) إليكم عنا لأخذنا بيمينه ثم عاقبناه بقطع الوتين وإلى هذا المعنى ذهب الحسن

فقد أخبر سبحانه أنه لو تقول عليه شيئا من الأقاويل لما أقره ولعاجله بالعقوبة فإن كذبا على الله ليس ككذب على غيره ولا يليق به أن يقر الكاذب عليه فضلا عن أن ينصره ويؤيده ويصدقه

ويقوله : ﴿ ثم لقطعنا منه الوتين ﴾ والوتين : نياط القلب وهو عرق يجري في الظهر حتى يتصل بالقلب إذا انقطع بطلت القوى ومات صاحبه هذا قول جميع أهل اللغة وقال ابن قتيبة : ولم يرد أنا نقطع ذلك العرق بعينه ولكن أراد لو كذب علينا لأمتناه أو قتلناه فكان كمن قطع وتينه قال : ومثله قوله : ([

مازالت أكلة خيبر تعاودني وهذا أوان قطعت أبهري] والأبهر : عرق يتصل بالقلب فإذا انقطع مات صاحبه فكأنه قال : فهذا أوان قتلني السم فكنت كمن انقطع أبهره

ثم قال تعالى ﴿ فما منكم من أحد عنه حاجزين ﴾ أي لا يحجزه مني أحد ولا يمنعه مني

الموضع الثاني قوله تعالى ﴿ أم يقولون افترى على الله كذبا فإن يشإ الله يختم على قلبك ويمح الله الباطل ويحق الحق بكلماته إنه عليم بذات الصدور ﴾ وفي معنى الآية للناس قولان : أحدهما قول مجاهد ومقاتل : إن يشأ الله يربط على قلبك بالصبر على أذاهم حتى لا يشق عليك والثاني قول قتادة : إن يشأ الله ينسك القرآن ويقطع عنك الوحي وهذا القول دون الأول لوجوه

(أحدهما) أن هذا خرج جوابا لهم وتكذيبا لقولهم : أن محمدا كذب على الله وافترى عليه هذا القرآن فأجابهم بأحسن جواب وهو أن الله تعالى قاد لا يعجزه شيء فلو كان كما تقولون لختم على قلبه فلا يمكنه أن يأتي بشيء منه بل يصير القلب كالشيء المختوم عليه فلا يوصل إلى مافيه فيعود المعنى إلى أنه لو افترى علي لم أمكنه ولم أقره ومعلوم أن مثل هذا الكلام لا يصدر من قلب مختوم عليه فإن فيه من علوم الأولين والآخرين وعلم المبدأ والمعاد والدنيا والآخرة والعلم الذي لا يعلمه إلا الله والبيان التام والجزالة والفصاحة والجلالة والأخبار بالغيوب ما لم يمكن من ختم على قلبه أن يأتي به ولا ببعضه فلولا أني أنزلته على قلبه ويسرته بلسانه - لما أمكنه أن يأتيكم بشيء منه فأين هذا المعنى إلى المعنى الذي ذكره الآخرون ؟ وكيف يلتئم مع حكاية قولهم ؟ وكيف يتضمن الرد عليهم ؟

(الوجه الثاني) أن مجر الربط على قلبه بالصبر على أذاهم يصدر من المحق والمبطل فلا يدل ذلك على التمييز بينهما ولا يكون فيه رد لقولهم فإن الصبر على أذى المكذب لا يدل بمجرده على صدق المخبر

(الثالث) أن الرابط على قلب العبد لا يقال له ختم على قلبه ولا يعرف هذا في عرف المخاطب ولا لغة العرب ولا هو المعهود في القرآن بل المعهود استعمال الختم على القلب في شأن الكفار في جميع موارد اللفظ في القرآن كقوله ﴿ ختم الله على قلوبهم ﴾ وقوله ﴿ أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة ﴾ ونظائره وأما ربطه على قلب العبد بالصبر فكقوله ﴿ وربطنا على قلوبهم إذ قاموا فقالوا ربنا رب السماوات والأرض ﴾ وقوله ﴿ وأصبح فؤاد أم موسى فارغا إن كادت لتبدي به لولا أن ربطنا على قلبها ﴾ والإنسان يسوغ له في الدعاء أن يقول : اللهم إربط على قلبي ولا يحسن أن يقول : اللهم اختم على قلبي

(الرابع) أنه سبحانه حيث يحكى أقوالهم (أنه افتراه) لا يجيبهم عليه هذا الجواب بل يجيبهم بأنه لو افتراه لم يملكوا له من الله شيئا بل كان يأخذه ولا يقدرون على تخليصه كقوله ﴿ أم يقولون افتراه قل إن افتريته فلا تملكون لي من الله شيئا ﴾ وتارة يجيبهم بالمطالبة بمعارضته بمثلة أو شيء منه وتارة بإقامة الأدلة القاطعة على أنه الحق وأنهم هم الكاذبون المفترون وهذا هو الذي يحسن في جواب هذا السؤال لا مجرد الصبر

(الخامس) أن هذه الآية نظير ما نحن فيه وأنه لو شاء لما أقره ولا مكنه وتفسير القرآن بالقرآن من أبلغ التفاسير

(السادس) أنه لا دلالة في سياق الآية على الصبر يوجه ما : لا بالمطابقة ولا التضمن ولا اللزوم فمن أين يعلم أنه أراد ذلك ولم يستمر هذا المعنى في غير هذا المعنى فيحمل عليه بخلاف كونه يحول بينه وبينه ولا يمكنه من الإفتراء عليه فقد ذكره في مواضع (السابع) أنه سبحانه أخبر أنه لو شاء لما تلاه عليهم ولا أدراهم به وأن ذلك إنما هو بمشيئته وإذنه وعلمه كما قال تعالى ﴿ قل لو شاء الله ما تلوته عليكم ولا أدراكم به ﴾ وهذا من أبلغ الحجج وأظهرها أي هذا الكلام ليس من قبلي ولا من عندي ولا أقدر أن أفتريه على الله ولو كان ذلك مقدروا لي لكان مقدروا لمن هو من أهل العلم والكتابة ومخالطة الناس والتعلم منهم ولكن الله بعثني به ولو شاء سبحانه لم ينزله ولم ييسره بلساني فلم يدعني أتلوه عليكم وإن أعلمكم به البتة لا على لساني ولا على لسان غيري ولكنه أوحاه إلي وأذن لي في تلاوته عليكم وأدر ا كم به بعد أن لم تكونوا دارين به فلو كان كذبا وافتراء كما تقولون لأمكن غيري أن يتلوه عليكم وتدرون به من جهته لأن الكذب لا يعجز عنه البشر وأنتم لم تدروا بهذا ولم تسمعوه إلا مني ولم تسمعوه من بشر غيري

ثم أجاب عن سؤال مقدر وهو أنه تعلمه من غيره أو افتراه من تلقاء نفسه فقال ﴿ فقد لبثت فيكم عمرا من قبله ﴾ تعلمون حالي ولا يخفى عليكم سيري ومدخلي ومخرجي وصدقي وأمانتي ومن هذا لم أتمكن من قول شيء منه ألبته ولا كان لي به علم ولا ببعضه ثم أتيتكم به وهلة من غير تعمل ولا تعلم ولا معاناة للأسباب التي أتمكن بها منه ولا من بعضه وهذا من أظهر الأدلة وأبين البراهين أنه من عند الله أوحاه إلي وأنزله علي ولو شاء ما فعل فلم يمكنني من تلاوته ولا أمكمكم من العلم به بل مكنني من تلاوته ومكنكم من العلم به فلم تكونوا عالمين به ولا ببعضه ولم أكن قبل أن يوحى إلي تاليا له ولا لبعضه

فتأمل صحة هذا الدليل وحسن تأليفه وظهور دلالته

ومن هذا قوله سبحانه ﴿ ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك ثم لا تجد لك به علينا وكيلا ﴾ وهذا هو المناسب لقوله ﴿ أم يقولون افترى على الله كذبا فإن يشإ الله يختم على قلبك ﴾ ولقوله ﴿ ولو تقول علينا بعض الأقاويل * لأخذنا منه باليمين ﴾ وبرهان مستقل مذكور في القرآن على وجوه متعددة والله أعلم ؟

(الثامن) أن مثل هذا التركيب إنما جاء في القرآن للنفي لا للإثبات كقوله تعالى ﴿ ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك ﴾ وقوله ﴿ إن يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين ﴾ وقوله ﴿ إن يشأ يسكن الريح فيظللن رواكد على ظهره ﴾ وقوله ﴿ إن نشأ نخسف بهم الأرض أو نسقط عليهم كسفا من السماء ﴾ ونظائره لم يأت إلا فيما كان ما بعد فعل المشيئة منفيا

(التاسع) أن الختم على القلب لا يستلزم الصبر بل قد يختم على قلب العبد ويسلبه صبره بل إذا ختم على القلب زال الصبر وضعف بخلاف الربط على القلب فإنه يستلزم الصبر كما قال تعالى ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ﴾ ومعنى الربط في اللغة الشد ولهذا يقال لكل من صبر على أمر بط قلبه كأنه حبس قلبه عن الإضطراب ومنه يقال : هو رابط الجأش وقد ظن الواحدي أن على زائدة والمعنى يربط قلوبكم وليس كما ظن بل بين ربط الشيء والربط عليه فرق ظاهر فإنه يقال ربط الفرس والدابة ولا يقال ربط عليها فإذا أحاط الربط بالشيء وعمه قيل : ربط عليه كأنه أحاط عليه بالربط فلهذا قيل : ربط على قلبه وكان أحسن من أن يقال ربط قلبه والمقصود أن هذا الربط يكون معه الصبر أشد وأثبت بخلاف الختم

(العاشر) أن الختم هو شد القلب حتى لا يشعر ولا يفهم فهو مانع يمنع العلم والتقصد والنبي صلى الله عليه و سلم كان يعلم قول أعدائه : أنه افترى القرآن ويشعر به فلم يجعل الله على قلبه مانعا من الأذى بقولهم قيل : هذا أولى أن يسمى ختما وقد كان يؤذيه قولهم ويحزنهم كما قال تعالى ﴿ قد نعلم إنه ليحزنك الذي يقولون ﴾ وكان وصول هذا الأذى إليه من كرامة الله له فإنه لم يؤذ نبي ما أوذى فالقول في الآية هو قول قتادة والله أعلم

ثم أخبر سبحانه أن القرآن تذكره للمتقين يتذكر به المتقى فيبصر ما ينفعه فيأتيه وما يضره فيجتنبه ويتذكر به أسماء الرب تعالى وصفاته وأفعاله فيؤمن ويتذكر به ثوابه وعقابه ووعيده وأمره ونهيه وآياته في أوليائه وأعدائه ونفسه وما يزكيها ويطهرها ويعليها وما يدسيها ويخفيها ويحقرها ويذكر به علم المبدأ والمعاد والجنة والنار وعلم الخير والشر فهو التذكرة على الحقيقة تذكرة حجة للعالمين ومنفعة وهداية للمتعلمين

ثم قال سبحانه ﴿ وإنا لنعلم أن منكم مكذبين ﴾ أي لا يخفون علينا. فسنجازيهم بتكذيبهم

ثم أخبر سبحانه أن رسوله وكلامه حسرة على الكافرين إذا عاينوا حقيقة ما أخبر به كان تكذيبهم عليهم من أعظم الحسرات حين لا ينفعهم التحسر وهكذا كل من كذب بحق وصدق بباطل فإنه إذا انكشف له حقيقة ما كذب به وصدق به كان تكذيبه وتصديقه حسرة عليه كمن فرط فيما ينفعه وقت تحصيله حتى إذا اشتدت حاجته إليه وعاين فوز المحصلين صار تفريطه عليه حسرة

ثم أخبر سبحانه أن القرآن والرسول حق اليقين فقيل : هو من باب إضافة الموصوف إلى صفته أي الحق اليقين نحو مسجد الجامع وصلاة الأولى وهذا موضع يحتاج إلى تحقيق فنقول وبالله التوفيق :

ذكر الله سبحانه في كتابه مراتب اليقين وهي ثلاثة : حق اليقين وعلم اليقين وعين اليقين كما قال تعالى ﴿كلا لو تعلمون علم اليقين * لترون الجحيم * ثم لترونها عين اليقين ﴾ فهذه ثلاث مراتب لليقين أولها عليه وهو التصديق التام به بحيث لا يعرض له شك ولا شبهة تقدح في تصديقه كعلم اليقين بالجنة مثلا وتيفنهم أنها دار المتقين ومقر المؤمنين فهذه مرتبة العلم كيقينهم أن الرسل أخبروا بها عن الله وتيقنهم صدق المخبر

(المرتبة الثانية) عين اليقين وهي مرتبة الرؤية والمشاهدة كما قال تعالى ﴿ لترونها عين اليقين ﴾ وبين هذه المرتبة والتي قبلها فرق ما بين العلم والمشاهدة : فاليقين للسمع وعين اليقين للبصر وفي المسند للإمام أحمد مرفوعا (ليس الخبر كالمعاين) وهذه المرتبة هي التي سألها إبراهيم الخليل ربه أن يريه كيف يحيي الموت ليحصل له مع علم اليقين عين اليقين فكان سؤاله زيادة لنفسه وطمأنينة لقلبه فيسكن القلب عند المعاينة ويطمئن لقطع المسافة التي بين الحبر والعيان وعلى هذه المسافة أطلق النبي صلى الله عليه و سلم لفظ الشك حيث قال (نحن أحق بالشك من إبراهيم) ومعاذ الله أن يكون هناك شك ولا من إبراهيم وإنما هو عين بعد علم وشهود بعد خبر ومعاينة بعد سماع

(المرتبة الثالثة) مرتبة حق اليقين وهي مباشرة الشيء بالإحساس به كما إذا أدخلوا الجنة وتمتعوا بما فيها فهم في الدنيا في مرتبة علم اليقين وفي الموقف حين نزلف ونقرب منهم حتى يعاينوها في مرتبة عين اليقين وإذا دخلوها وباشروا نعيمها في مرتبة حق اليقين ومباشرة المعلوم تارة يكون بالحواس الظاهرة وتارة يكون بالقلب فلهذا قال ﴿ إنه لحق اليقين ﴾ فإن القلب يباشر الإيمان به ويخالطه كما يباشر بالحواس ما يتعلق بها فحينئذ يخالط بشاشته القلوب ويبقى لها حق اليقين وهذه أعلى مراتب الإيمان وهي الصديقية التي تتفاوت فيها مراتب المؤمنين

وقد ضرب بعض العلماء للمراتب الثلاثة مثلا فقال : إذ قال لك من تجزم بصدقه : عندي عسل أريد أن أطعمك منه فصدقته كان ذلك علم يقين فإذا أحضره بين يديك صار ذلك عين اليقين فإذا ذقته صار ذلك حق اليقين وعلى هذا فليست هذه الإضافة من باب إضافة الموصوف إلى صفته بل من إضافة الجنس إلى نوعه إن العلم والعين والحق أعم من كونها يقينا فأضيف العام إلى الخاص مثل بعض المتاع وكل الدراهم ولما كان المضاف والمضاف إليه في هذا الباب يصدقان على ذات واحدة بخلاف قولك : دار عمرو وثوب زيد ظن من ظن أنها من إضافة الموصوف إلى صفته وليس كذلك بل هي من باب إضافة الجنس إلى نوعه كثوب خز وخاتم فضة فالمضاف إليه قد يكون مغايرا للمضاف لا يصدقان على ذات واحدة وقد يجانسه فيصدقان على مسمى واحد والله أعلم

ثم ختم السورة بقولة ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ وهي جديرة بهذه الخاتمة لما تضمنته من الأخبار عن عظمة الرب تعالى وجلاله وذكر عظمة ملكه وجريان حكمه بالعدل على عباده في الدنيا والآخرة وذكر عظمته تعالى في إرسال رسوله وإنزال كتابه وأن تعالى أعظم وأجل وأكبر عند أهل سمواته والمؤمنين من عباده من أن يقر كذبا متقولا عليه مفترى عليه يبدل دينه وينسخ شرائعه ويقتل عباده ويخبر عنه بما لا حقيقة له وهو سبحانه مع ذلك يؤيده وينصره ويجيب دعواته ويأخذ أعداءه ويرفع قدره ويعلي ذكره فهو سبحانه العظيم الذي تأبى عظمته أن يفعل ذلك بمن أتى بأقبح أنواع الكذب والظلم فسبحان ربنا العظيم وتعالى عما ينسبه إليه الجاهلون علوا كبيرا ." (١)

" القلم الثاني عشر القلم الجامع وهو قلم الرد على المبطلين ورفع سنة المحقين وكشف أباطيل المبطلين على اختلاف أنواعها وأجناسها وبيان تناقضهم وتهافتهم وخروجهم عن الحق ودخولهم في الباطل وهذا القلم في الأفلاك نظير الملوك في الأنام وأصحابه أهل الحجة الناصرون لما جاءت به الرسل المحاربون لأعدائهم وهم الداعون إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة المجادلون لمن خرج عن سبيله بأنواع الجدال وأصحاب هذا القلم حرب لكل مبطل وعدو لكل مخالف للرسل فهم في شأن وغيرهم من أصحاب الأقلام في شأن

فهذه الأقلام التي فيها انتظام مصالح العالم ويكفي في جلالة القلم أنه لم تكتب كتب الله إلا به وأن الله سبحانه أقسم به في كتابه وتعرف إلى غيره بأن علم بالقلم وإنما وصل إلينا ما بعث به نبينا صلى الله عليه و سلم بواسطة القلم ولقد أبدع أبو تمام إذ يقول في وصفه :

---

(١) التبيان في أقسام القرآن، ص/١١١

(لك القلم الأعلى الذي بشباته

يصاب من الأمر الكلى والمفاصل)

(له ريقة طل ولكن وقعها

بآثاره في الغرب والشرق وابل)

(لعاب الأفاعي القاتلات لعابه

وأرى الجنا اشتارته أيد عواسل)

(له الخلوات اللاء لولا نجيها

لما احتلفت للملك تلك المحافل)

(فصيح إذا استنطقته وهو راكب

وأعجم إن خاطبته وهو راجل)

(إذا ما امتطى الخمس اللطاف وأفرغت

عليه شعاب الفكر وهي حوافل)

(أطاعته أطراف القنا وتقوضت

لنجواه - تقويض الخيام - الجحافل)

(إذا استغزر الذهن الذي وأقبلت

أعاليه في القرطاس وهي أسافل)

(وقد رفدته الخنصران وسددت

ثلاث نواحيه الثلاث الأنامل)

(رايت جليلا شأنه وهو مرهف

ضنا وسمينا خطبه وهو ناحل) ." (١)

" ثم قال تعالى : ﴿ في كتاب مكنون ﴾ اختلف المفسرون في هذا : فقيل هو اللوح المحفوظ والصحيح أنه الكتاب الذي بأيدي الملائكة وهو المذكور في قوله : ﴿ في صحف مكرمة * مرفوعة مطهرة * بأيدي سفرة *كرام بررة ﴾ ويدل على أنه الكتاب الذي بأيدي الملائكة قوله : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون

---

(١) التبيان في أقسام القرآن، ص/١٣١

﴾ فهذا يدل على أنه بأيديهم يمسونه وهذا هو الصحيح في معنى الآية ومن المفسرين من قال : إن المراد به أن المصحف لا يمسه إلا طاهر

والأول أرجح لوجوه :

(أحدها) أن الآية سيقت تنزيها للقرآن أن تنزل به الشياطين وأن محله لا يصل إليه فيمسه إلا المطهرون فيستحيل على أخابث خلق الله وأنجسهم أن يصلوا إليه أو يمسوه كما قال تعالى ﴿ وما تنزلت به الشياطين * وما ينبغي لهم وما يستطيعون ﴾ فنفي الفعل وتأتيه منهم وقدرتهم عليه فما فعلوا ذلك ولا يليق بهم ولا يقدرون عليه فإن الفعل قد ينتفى عمن يحسن منه وقد يليق بمن لا يليق عليه فنفى عنهم الأمور الثلاثة وكذلك قوله في سورة عبس ﴿ في صحف مكرمة * مرفوعة مطهرة * بأيدي سفرة *كرام بررة ﴾ فوصف محله بهذه الصفات بيانا أن الشيطان لا يمكنه أن يتنزل به وتقرير هذا المعنى أهم وأجل وأنفع من بيان كون المصحف لا يمسه إلا طاهر

(الوجه الثاني) أن السورة مكية والاعتناء في السور المكية إنما هو بأصول الدين من تقرير التوحيد والمعاد والنبوة وأما تقرير الأحكام والشرائع فمظنة السور المدنية

(الثالث) إن القرآن لم يكن في مصحف عند نزول هذه الآية ولا في حياة رسول الله صلى الله عليه و سلم وإنما جمع في المصحف في خلافة أبي بكر وهذا وإن جاز أن يكون باعتبار ما يأتي فالظاهر أنه إخبار بالواقع حال الأخبار يوضحه

(الوجه الرابع) وهو قوله : ﴿ في كتاب مكنون ﴾ والمكنون المصون المستور عن الأعين الذي لا تناله أيدي البشر كما قال تعالى ك ﴿كأنهن بيض مكنون ﴾ وهكذا قال السلف قال الكلبي : مكنون من الشياطين وقال مقاتل : مستور وقال مجاهد : لايصيبه تراب ولا غبار وقال أبو اسحق : مصون في السماء يوضحه

(الوجه الخامس) أن وصفه بكونه مكنونا نظير وصفه بكونه محفوظا فقوله ﴿ لقرآن كريم * في كتاب مكنون ﴾كقوله ﴿ بل هو قرآن مجيد * في لوح محفوظ ﴾ يوضحه

(الوجه السادس) أن هذا أبلغ في **الرد على** المكذبين وابلغ في تعظيم القرآن من كون المصحف لا يمسه محدث

(الوجه السابع) قوله ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ بالرفع فهذا خبر لفظا ومعنى ولو كان نهيا لكان مفتوحا ومن حمل الآية على النهي احتاج إلى صرف الخبر عن ظاهره إلى معنى النهي والأصل في الخبر والنهي حمل كل منهما على حقيقته وليس ههنا موجب يوجب صرف الكلام عن الخبر إلى النهي

(الوجه الثامن) أنه قال : ﴿ إلا المطهرون ﴾ ولم يقل إلا المطهرون ولو أراد به منع المحدث من مسه لقال إلا المتطهرون كما قال تعالى ﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ وفي الحديث [اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين] فالمتطهر فاعل التطهير والمطهر الذي طهره غيره فالمتوضئ متطهر والملائكة مطهرون

(الوجه التاسع) أنه لو أريد به المصحف الذي بأيدينا لم يكن في الاختبار عن كونه مكنونا كبير فائدة إذ مجرد كون الكلام مكنونا في كتاب لا يستلزم ثبوته فكيف يمدح القرآن بكونه مكنونا في كتاب وهذا أمر مشترك والآية إنما سيقت لبيان مدحه وتشريفه وما اختص به من الخصائص التي تدل على أنه منزل من عند الله وأنه محفوظ مصون لا يصل إليه شيطان بوجه ما ولا يمس محله إلا المطهرون وهم السفرة الكرام البررة

(الوجه العاشر) ما رواه سعيد بن منصور في سننه حدثنا أبو الأحوص حدثنا عاصم الأحول عن أنس بن مالك في قوله ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ قال المطهرون الملائكة وهذا عند طائفة من أهل الحديث في حكم المرفوع وقال الحاكم : تفسير الصحابة عندنا في حكم المرفوع ومن لم يجعله مرفوعا فلا ريب أنه عنده أصح من تفسير من بعد الصحابة والصحابة أعلم الأمة بتفسير القرآن ويجب الرجوع إلى تفسيرهم وقال حرب في مسائله : سمعت اسحق في قوله ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ قال : النسخة التي في السماء لا يمسها إلا المطهرون قال الملائكة :

وسمعت شيخ الإسلام يقرر الاستدلال بالآية على أن المصحف لا يمسه المحدث بوجه آخر فقال هذا من باب التنبيه والإشارة إذا كانت الصحف التي في السماء لا يمسها إلا المطهرون فكذلك الصحف التي بأيدينا من القرآن لا ينبغي أن يمسها إلا طاهر والحديث مشتق من هذه الآية وقوله [لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر] رواه أهل السنن من حديث الزهري عن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : أن في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه و سلم إلى أهل اليمن في السنن والقرائض والديات [أن لا يمس القرآن إلا طاهر] قال أحمد : أرجو أن يكون صحيحا وقال أيضا : لا أشك أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كتبه وقال أبو عمر بن عبدالبر : هو كتاب مشهور عن اهل السير معروف عند أهل

العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة ثم قال : وهو كتاب معروف عند العلماء وما فيه فمتفق عليه إلا قليلا وقد رواه ابن حبان في صحيحه ومالك في موطنه وفي المسألة آثار أخر مذكورة في غير هذا الموضع ." (١)

" وكما جعل سبحانه العينين مؤديتين للقلب ما يريانه فيوصلانه إليه كما ترياه جعلهما مرآتين للقلب يظهر فيهما ما هو مودع فيه من الحب والبغض والخير والشر والبلادة والفطنة والزيغ والاستقامة فيستدل بأحوال العين على أحوال القلب وهو أحد أنواع الفراسة الثلاثة : وهي فراسة العين وفراسة الأذن وفراسة القلب فالعين مرآة للقلب وطليعة ورسول ومن عجيب أمرها أنها من ألطف الأعضاء وأبعدها تأثرا بالحر والبرد على أن الأذن على صلابتها وغلظها لتتأثر بهما أكثر من تأثر العين على لطافتها وليس ذلك بسبب الغطاء الذي عليها من الأجفان فإنها لو كانت متفتحة لم تتأثر بذلك تأثر الأعضاء اللطيفة ." (٢)

" ثم اعدل إلى الأذنين وتأمل شقهما وخلقهما وإيداع الرطوبة فيهما ليكونا عونا على إدراك السمع وجعلها مرة لتمتنع الهوام عن الدخول في الأذن وحوطهما سبحانه بصدفتين يجمعان الصوت ويؤديانه ﷺلى الصماخ وجعل في الصدفتين تعريجات لتطول المسافة فتنكسر حدة الصوت و لا تلج الهوام دفعة بل تكثر حركاتها فينتبه لها فيخرجها وجعل العينين مقدمتين والأذنين مؤخرتين لأن العينين بمنزلة الطليعة والكاشف والرائد الذي يتقدم القوم ليكشف لهم وبمنزلة السراج الذي يضيء للسالك ما أمامه وأما الأذنان فيدركان المعاني الغائبة التي ترد على العبد من أمامه ومن خلفه وعن جانبيه فكان جعلهما في الجانبين أعدل الأمور فسبحان من بهرت حكمته العقول

وجعل للعينين غطاء لأن مدرك الأذن الأصوات ولا بقاء لها فلو جعل عليهما غطاء لزال الصوت قبل ارتفاع الغطاء فزالت المنفعة المقصودة وأما مدرك العين فأمر ثابت والعين محتاجة إلى غطاء يقيها وحصول الغطاء لا يؤثر في الإدراك وقال بعض أهل العلم : – عينا الانسان هاديان وأذناه رسولان إلى قلبه ولسانه ترجمان ويداه جناحان ورجلاه بريدان والقلب ملك فإذا طاب الملك طابت جنوده وإذا خبث خبثت جنوده ". (٣)

---

(١) التبيان في أقسام القرآن، ص/١٤٠

(٢) التبيان في أقسام القرآن، ص/١٨٩

(٣) التبيان في أقسام القرآن، ص/٢٥٦

"أفيظن المعرض عن كتاب ربه وسنة رسوله أن ينجو من ربه بآراء الرجال أو يتخلص من بأس الله بكثرة البحوث والجدال وضروب الأقيسة وتنوع الأشكال أو بالإشارات والشطحات وأنواع الخيال

هيهات والله لقد ظن أكذب الظن ومنته نفسه أبين المحال وإنما ضمنت النجاة لمن حكم هدى الله على غيره وتزود التقوى وائتم بالدليل وسلك الصراط المستقيم واستمسك من الوحي بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها والله سميع عليم

وبعد فلما كان كمال الإنسان إنما هو بالعلم النافع والعمل الصالح وهما الهدى ودين الحق وبتكميله لغيره في هذين الأمرين كما قال تعالى والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر أقسم سبحانه أن كل أحد خاسر إلا من كمل قوته العلمية بالإيمان وقوته العملية بالعمل الصالح وكمل غيره بالتوصية بالحق والصبر عليه فالحق هو الإيمان والعمل ولا يتمان إلا بالصبر عليهما والتواصي بهما كان حقيقا بالإنسان أن ينفق ساعات عمره بل أنفاسه فيما ينال به المطالب العالية ويخلص به من الخسران المبين وليس ذلك إلا بالإقبال على القرآن وتفهمه وتدبره

واستخراج كنوزه وإثارة دفائنه وصرف العناية إليه والعكوف بالهمة عليه فإنه الكفيل بمصالح العباد في المعاش والمعاد والموصل لهم إلى سبيل الرشاد فالحقيقة والطريقة والأذواق والمواجيد الصحيحة كلها لا تقتبس إلا من مشكاته ولا تستثمر إلا من شجراته

ونحن بعون الله ننبه على هذا بالكلام على فاتحة الكتاب وأم القرآن وعلى بعض ما تضمنته هذه السورة من هذه المطالب وما تضمنته من **الرد على** جميع طوائف أهل البدع والضلال وما تضمنته من منازل السائرين ومقامات العارفين والفرق بين وسائلها وغاياتها ومواهبها وكسبياتها وبيان أنه لا يقوم غير هذه السورة مقامها ولا يسد مسدها ولذلك لم ينزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها." (١)

"وكذلك من طلب الغاية العليا والمطلب الأسمى ولكن لم يتوسل إليه بالوسيلة الموصلة له وإليه بل توسل إليه بوسيلة ظنها موصلة إليه وهي من أعظم القواطع عنه فحاله أيضا كحال هذا وكلاهما فاسد القصد ولا شفاء من هذا المرض إلا بدواء إياك نعبد وإياك نستعين

فإن هذا الدواء مركب من ستة أجزاء عبودية الله لا غيره بأمره وشرعه لا بالهوى ولا بآراء الرجال وأوضاعهم ورسومهم وأفكارهم بالإستعانة على عبوديته به لا بنفس العبد وقوته وحوله ولا بغيره

فهذه هي أجزاء إياك نعبد وإياك نستعين فإذا ركبها الطبيب اللطيف العالم بالمرض واستعملها المريض حصل

---

(١) التفسير القيم لابن القيم، ٥/١

بها الشفاء التام وما نقص من الشفاء فهو لفوات جزء من أجزائها أو اثنين أو أكثر

ثم إن القلب يعرض له مرضان عظيمان إن لم يتداركهما العبد تراميا به إلى التلف ولا بد وهما الرياء والكبر

فدواء الرياء ب إياك نعبد ودواء الكبر ب إياك نستعين

وكثيرا ما كنت أسمع شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول إياك نعبد تدفع الرياء وإياك نستعين تدفع الكبرياء

فإذا عوفي من مرض الرياء ب إياك نعبد ومن مرض الكبرياء والعجب ب إياك نستعين ومن مرض الضلال والجهل ب اهدنا الصراط المستقيم عوفي من أمراضه وأسقامه ورفل في أثواب العافية وتمت عليه النعمة وكان من المنعم عليهم غير المغضوب عليهم وهم أهل فساد القصد الذين عرفوا الحق وعدلوا عنه والضالين وهم أهل فساد العلم الذين جهلوا الحق ولم يعرفوه

وحق لسورة تشتمل على هذين الشفاءين أن يستشفى بها من كل مرض

ولهذا لما اشتملت على هذا الشفاء الذي هو أعظم الشفاءين كان حصدك الشفاء الأدنى بها أولى كما سنبينه فلا شيء أشفى للقلوب التي عقلت عن الله وكلامه وفهمت عنه فهما خاصا اختصها به من معاني هذه السورة

وسنبين إن شاء الله تعالى تضمنها للرد على جميع أهل البدع بأوضح البيان وأحسن الطرق

فصل وأما تضمنها لشفاء للأبدان فنذكر منه ما جاءت به السنة وما." (١)

"ومن عرف هذا كما ينبغي تبين له أسرار الرقي وميز بين النافع منها وغيره ورقى الداء بما يناسبه من الرقي وتبين له أن الرقية براقيها وقبول المحل كما أن السيف بضاربه مع قبول المحل للقطع وهذه إشارة مطلعة على ما وراءها لمن دق نظره وحسن تأمله والله أعلم

وأما شهادة التجارب بذلك فهي أكثر من أن تذكر وذلك في كل زمان وقد جربت أنا من ذلك في نفسي وفي غيري أمورا عجيبة ولا سيما مدة

المقام بمكة فإنه كان يعرض لي آلام مزعجة بحيث تكاد تقطع الحركة مني وذلك في أثناء الطواف وغيره فأبادر إلى قراءة الفاتحة وأمسح بها على محل الألم فكأنه حصاة تسقط جربت ذلك مرارا عديدة وكنت آخذ قدحا من ماء زمزم فأقرأ عليه الفاتحة مرارا فأشربه فأجد به من النفع والقوة ما لم أعهد مثله في الدواء والأمر أعظم من ذلك ولكن بحسب قوة الإيمان وصحة اليقين والله المستعان

---

(١) التفسير القيم لابن القيم، ٤٧/١

فصل في اشتماله الفاتحة على الرد على جميع المبطلين من أهل الملل

والنحل والرد على أهل البدع والضلال من هذه الأمة

وهذا يعلم بطريقين مجمل ومفصل

أما المجمل فهو أن الصراط المستقيم متضمن معرفة الحق وإيثاره وتقديمه على غيره ومحبته والإنقياد له والدعوة إليه وجهاد أعدائه بحسب الإمكان

والحق هو ما كان عليه رسول الله وأصحابه وما جاء به علما وعملا في باب صفات الرب سبحانه وأسمائه وتوحيده وأمره ونهيه ووعده ووعيده وفي حقائق الإيمان التي هي منازل السائرين إلى الله تعالى وكل ذلك مسلم إلى رسول الله دون آراء الرجال وأوضاعهم وأفكارهم واصطلاحاتهم

فكل علم أو عمل أو حقيقة أو حال أو مقام خرج من مشكاة نبوته وعليه السكة المحمدية بحيث يكون من ضرب المدينة فهو من الصراط المستقيم وما لم يكن كذلك فهو من صراط أهل الغضب والضلال فما ثم خروج عن هذه الطرق الثلاث طريق الرسول وما جاء به وطريق أهل." (١)

"الغضب وهي طريق من عرف الحق وعانده وطريق أهل الضلال وهي طريق من أضله الله عنه ولهذا قال عبدالله ابن عباس وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم الصراط المستقيم هو الإسلام وقال عبدالله بن مسعود وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما هو القرآن وفيه حديث مرفوع في الترمذي وغيره وقال سهل بن عبدالله طريق السنة والجماعة وقال بكر بن عبدالله المزني طريق رسول الله

ولا ريب أن ما كان عليه رسول الله وأصحابه علما وعملا وهو معرفة الحق وتقديمه وإيثاره على غيره فهو الصراط المستقيم

وكل هذه الأقوال المتقدمة دالة عليه جامعة له

فبهذا الطريق المجمل يعلم أن كل ما خالفه فباطل وهو من صراط الأمتين الأمة الغضبية وأمة أهل الضلال

فصل وأما المفصل فبمعرفة المذاهب الباطلة واشتمال كلمات الفاتحة على إبطالها فنقول

الناس قسمان مقر بالحق تعالى وجاحد له فتضمنت الفاتحة إثبات الخالق تعالى والرد على من جحده بإثبات ربوبيته تعالى للعالمين

وتأمل حال العالم كله علويه وسفليه بجميع أجزائه تجده شاهدا بإثبات صانعه وفاطره ومليكه فإنكار صانعه

---

(١) التفسير القيم لابن القيم، ١/٥٠

وجحده في العقول والفطر بمنزلة إنكار العلم وجحده لا فرق بينهما بل دلالة الخالق على المخلوق والفعال على الفعل والصانع على أحوال المصنوع عند العقول الزكية المشرقة العلوية والفطر الصحيحة أظهر من العكس

فالعارفون أرباب البصائر يستدلون بالله على أفعاله وصنعه إذا استدل الناس

بصنعه وأفعاله عليه ولا ريب أنهما طريقان صحيحان كل منهما حق والقرآن مشتمل عليهما

فأما الإستدلال بالصنعة فكثير وأما الإستدلال بالصانع فله شأن وهو الذي أشارت إليه الرسل بقولهم لأممهم ١٤ ١٠ أفي الله شك أي أيشك في الله حتى يطلب إقامة الدليل على وجوده وأي دليل أصح وأظهر من هذا المدلول فكيف يستدل على الأظهر بالأخفى ثم نبهوا على الدليل بقولهم فاطر السموات والأرض." (١)

"وسمعت شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية قدس الله روح يقول كيف يطلب الدليل على من هو دليل على كل شيء وكان كثيرا ما يتمثل بهذا البيت

وليس يصح في الأذهان شيء ... إذا احتاج النهار إلى دليل

ومعلوم أن وجود الرب تعالى أظهر للعقول والفطر من وجود النهار ومن لم ير ذلك في عقله وفطرته فليتهمها وإذا بطل قول هؤلاء بطل قول أهل الإلحاد القائلين بوحدة الوجود وأنه ما ثم وجود قديم خالق ووجود حادث مخلوق بل وجود هذا العالم هو عين وجود الله وهو حقيقة وجود هذا العالم فليس عند القوم رب وعبد ولا مالك ومملوك ولا راحم ومرحوم ولا عابد ومعبود ولا مستعين ومستعان به ولا هاد ولا مهدي ولا منعم ولا منعم عليه ولا غضبان ومغضوب عليه بل الرب هو نفس العبد وحقيقته والمالك هو عين المملوك والراحم هو عين المرحوم والعابد هو نفس المعبود وإنما التغاير أمر اعتباري

بحسب مظاهر الذات وتجلياتها فتظهر تارة في صورة معبود كما ظهرت في صورة فرعون وفي صورة عبد كما ظهرت في صورة العبيد وفي صورة هاد كما في صورة الأنبياء والرسل والعلماء والكل من عين واحدة بل هو العين الواحدة فحقيقة العابد ووجوده أو إنيته هي حقيقة المعبود ووجوده وإنيته

والفاتحة من أولها إلى آخرها تبين بطلان قول هؤلاء الملاحدة وضلالهم

فصل والمقرون بالرب سبحانه وتعالى أنه صانع العالم نوعان نوع

ينفي مباينته لخلقه ويقولون لا مباين ولا محايث ولا داخل العالم ولا خارجه ولا فوقه ولا تحته ولا عن يمينه

---

(١) التفسير القيم لابن القيم، ٥١/١

ولا عن يساره ولا خلفه ولا أمامه ولا فيه ولا بائن عنه

فتضمنت الفاتحة الرد على هؤلاء من وجهين." (١)

"وفي قوله إهدنا الصراط المستقيم أيضا رد عليهم فإن الهداية المطلقة التامة هي المستلزمة لحصول الإهتداء ولولا أنها بيده تعالى دونهم لما سألوه إياها وهي المتضمنة للإرشاد والبيان والتوفيق والإقدار وجعلهم مهتدين وليس مطلوبهم مجرد البيان والدلالة كما ظنته القدرية لأن هذا القدر وحده لا يوجب الهدى ولا ينجي من الردى وهو حاصل لغيرهم من الكفار الذين استحبوا العمى على الهدى واشتروا الضلالة بالهدى

فصل النوع الثاني أهل الإشراك به في إلهيته وهم المقرون بأنه وحده

رب كل شيء ومليكه وخالقه وأنه ربهم ورب آبائهم الأولين ورب السموات السبع ورب العرش العظيم وهم مع هذا يعبدون غيره ويعدلون به سواه في المحبة والطاعة والتعظيم وهم الذين اتخذوا من دون الله أندادا فهؤلاء لم يوفوا إياك نعبد حقه وإن كان لهم نصيب من نعبدك لكن ليس لهم نصيب من إياك نعبد المتضمن معنى لا نعبد إلا إياك حبا وخوفا ورجاء

وطاعة وتعظيما ف إياك نعبد تحقيق لهذا التوحيد وإبطال للشرك في الإلهية كما أن إياك نستعين تحقيق لتوحيد الربوبية وإبطال للشرك به فيها وكذلك قوله اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم فإنهم أهل التوحيد وهم أهل تحقيق إياك نعبد وإياك نستعين وأهل الإشراك هم أهل الغضب والضلال

فصل في تضمنها الرد على الجهمية معطلة الصفات وذلك من وجوه

أحدها من قوله الحمد لله فإن إثبات الحمد الكامل له يقتضي ثبوت كل ما يحمد عليه من صفات كماله ونعوت جلاله إذ من عدم صفات الكمال فليس بمحمود على الإطلاق وغايته أنه محمود من وجه دون وجه ولا يكون محمودا بكل وجه وبكل اعتبار بجميع أنواع الحمد إلا من استولى على صفات الكمال جميعها فلو عدم منها صفة واحدة لنقص من حمده بحسبها

وكذلك في إثبات صفة الرحمة له ما يتضمن إثبات الصفات التي تستلزم من الحياة والإرادة والقدرة والسمع والبصر وغيرها." (٢)

"وكذلك صفة الربوبية تستلزم جميع صفات الفعل وصفة الإلهية تسلتزم جميع أوصاف الكمال ذاتا وأفعالا كما تقدم بيانه

---

(١) التفسير القيم لابن القيم، ٥٢/١

(٢) التفسير القيم لابن القيم، ٥٥/١

فكونه محمودا إلها ربا رحمانا رحيما ملكا معبودا مستعانا هاديا منعما يرضى ويغضب مع نفي قيام الصفات به جمع بين النقيضين وهو من أمحل المحال

وهذه الطريق تتضمن إثبات الصفات الخبرية من وجهين

أحدهما أنها من لوازم كماله المطلق فإن استواءه على عرشه من لوازم علوه ونزوله كل ليلة إلى سماء الدنيا في نصف الليل الثاني من لوازم رحمته وربوبيته وهكذا سائر الصفات الخبرية

الوجه الثاني أن السمع ورد بها ثناء على الله ومدحا له وتعرفا منه إلى عباده بها فجحدها وتحريفها عما دلت عليه وعما أريد بها مناقض لما جاءت به فلك أن تستدل بطريق السمع على أنها كمال وأن تستدل بالعقل كما تقدم

فصل في تضمنها **للرد على** الجبرية وذلك من وجوه أحدها من

إثبات عموم حمده سبحانه فإنه يقتضي أن لا يعاقب عبيده على مالا قدرة لهم عليه ولا هو من فعلهم بل هو بمنزلة ألوانهم وطولهم وقصرهم بل هو يعاقبهم على نفس فعله بهم فهو الفاعل لقبائحهم في الحقيقة وهو المعاقب لهم عليها فحمده عليها يأبى ذلك أشد الإباء وينفيه أعظم النفي فتعالى من له الحمد كله عن ذلك علوا كبيرا بل إنما يعاقبهم على نفس أفعالهم التي فعلوها حقيقة فهي أفعالهم لا أفعاله وإنما أفعاله العدل والإحسان والخيرات

الوجه الثاني إثبات رحمته ورحمانيته ينفي ذلك إذ لا يمكن اجتماع هذين الأمرين قط أن يكون رحمانا رحيما ويعاقب العبد على مالا قدرة له عليه ولا هو من فعله بل يكلفه ما لا يطيقه ولا له عليه قدرة ألبتة ثم يعاقبه عليه وهل هذا إلا ضد الرحمة ونقض لها وإبطال وهل يصح في معقول أحد اجتماع ذلك والرحمة التامة الكاملة في ذات واحدة." (١)

"الوجه الثالث إثبات العبادة والإستعانة لهم ونسبتها إليهم بقولهم نعبد ونستعين وهي نسبة حقيقية لا مجازية والله لا يصح وصفه بالعبادة والإستعانة التي هي من أفعال عبيده بل العبد حقيقة هو العابد المستعين والله هو المعبود المستعان به

فصل في بيان تضمنها **للرد على** القائلين بالموجب بالذات دون الإختيار والمشيئة وبيان أنه سبحانه فاعل مختار وذلك من وجوه

أحدها من إثبات حمده إذ كيف يحمد على ما ليس مختارا لوجوده ولا هو بمشيئته وفعله وهل يصح حمد

---

(١) التفسير القيم لابن القيم، ٥٦/١

الماء على آثاره وموجباته أو النار والحديد وغيرها في عقل أو فطرة وإنما يحمد الفاعل المختار بقدرته ومشيئته على أفعاله الحميدة هذا الذي ليس يصح في العقول والفطر سواه فخلافه خارج عن الفطرة والعقل وهو لا ينكر خروجه عن الشرائع والنبوات بل يتبجح بذلك ويعده فخرا

الثاني إثبات ربوبيته تعالى يقتضي فعله بمشيئته واختياره وتدبيره وقدرته وليس يصح في عقل ولا فطرة ربوبية الشمس لضوئها والماء لتبريده وللنبات الحاصل به ولا ربوبية شيء أبدا لما لا قدرة له عليه ألبتة وهل هذا إلا تصريح بجحد الربوبية

فالقوم كنوا للأغمار وصرحوا لأولي الأفهام

الثالث إثبات ملكه وحصول ملك لمن لا اختيار له ولا فعل ولا مشيئة غير معقول بل كل مملوك له مشيئة واختيار وفعل أتم من هذا الملك وأكمل ١٦ ١٧ أفمن يخلق كمن لا يخلق أفلا تذكرون

الرابع من كونه مستعانا فإن الإستعانة بمن لا اختيار له ولا مشيئة ولا قدرة محال

الخامس من كونه مسئولا أن يهدي عباده فسؤال من لا اختيار له محال وكذلك من كونه منعما

فصل في بيان تضمنها للرد على منكري تعلق علمه تعالى بالجزئيات وذلك من وجوه

أحدها كمال حمده وكيف يستحق الحمد من لا يعلم شيئا من العالم وأحواله وتفاصيله ولا عدد الأفلاك ولا عدد النجوم ولا من يطيعه ممن يعصيه ولا من يدعوه ممن لا يدعوه." (١)

"الثاني أن هذا مستحيل أن يكون إلها وأن يكون ربا فلا بد للإله المعبود والرب المدبر من أن يعلم عابده ويعلم حاله

الثالث من إثبات رحمته فإنه يستحيل أن يرحم من لا يعلم

الرابع إثبات ملكه فإن ملكا لا يعرف أحدا من رعيته ألبتة ولا شيئا من أحوال مملكته ألبتة ليس بملك بوجه من الوجوه

الخامس كونه مستعانا

السادس كونه مسئولا أن يهدي سائله ويجيبه

السابع كونه هاديا

الثامن كونه منعما

---

(١) التفسير القيم لابن القيم، ٥٧/١

التاسع كونه غضبانا على من خالفه

العاشر كونه مجازيا يدين الناس بأعمالهم يوم الدين فنفي علمه بالجزيئات مبطل لذلك كله

فصل في بيان تضمنها للرد على منكري النبوات وذلك من وجوه أحدها

إثبات حمده التام فإنه يقتضي كمال حكمته وأن لا يخلق خلقه عبثا ولا يتركهم سدى لا يؤمرون ولا ينهون ولذلك نزه الله نفسه عن هذا في غير موضع من كتابه وأخبر أن من أنكر الرسالة والنبوة وأن يكون ما أنزل على بشر من شيء فإنه ما عرفه حق معرفته ولا عظمه حق تعظيمه ولا قدره حق قدره بل نسبه إلى ما لا يليق به ويأباه حمده ومجده

فمن أعطى الحمد حقه علما ومعرفة وبصيرة استنبط منه أشهد أن محمدا رسول الله كما يستنبط منه أشهد أن لا إله إلا الله وعلم قطعا أن تعطيل النبوات في منافاته للحمد كتعطيل صفات الكمال وكإثبات الشركاء والأنداد

الثاني إلهيته وكونه إلها فإن ذلك مستلزم لكونه معبودا مطاعا ولا سبيل إلى معرفة ما يعبد به ويطاع إلا من جهة رسله

الثالث كونه ربا فإن الربوبية تقتضي أمر العباد ونهيهم وجزاء محسنهم بإحسانه ومسيئهم بإساءته هذا حقيقة الربوبية وذلك لا يتم إلا بالرسالة والنبوة

الرابع كونه رحمانا رحيما فإن من كمال رحمته أن يعرف عباده نفسه وصفاته ويدلهم على ما يقربهم إليه ويباعدهم منه ويثيبهم على طاعته ويجزيهم بالحسنى وذلك لا يتم إلا بالرسالة والنبوة فكانت رحمته مقتضية لها." (١)

"عامل بموجبه وهم أهل النعمة وعالم به معاند له وهم أهل الغضب وجاهل به وهم الضالون هذا الإنقسام إنما نشأ بعد إرسال الرسل فلولا الرسل لكانوا أمة واحدة فانقسامهم إلى هذه الأقسام مستحيل بدون الرسالة وهذا الإنقسام ضروري بحسب الواقع فالرسالة ضرورية وقد تبين لك بهذه الطريق والتي قبلها بيان تضمنها للرد على من أنكر المعاد الجسماني وقيامة الأبدان وعرفت اقتضاءها ضرورة لثبوت الثواب والعقاب والأمر والنهي وهو الحق الذي خلقت به وله السموات والأرض والدنيا والآخرة وهو مقتضى الخلق والأمر ونفيه نفي لهما

فصل إذا ثبتت النبوات والرسالة ثبتت صفة التكلم والتكليم فإن

---

(١) التفسير القيم لابن القيم، ٥٨/١

حقيقة الرسالة تبليغ كلام المرسل فإذا لم يكن ثم كلام فماذا يبلغ الرسول بل كيف يعقل كونه رسولا ولهذا قال غير واحد من السلف من أنكر أن يكون الله متكلما أو يكون القرآن كلامه فقد أنكر رسالة محمد بل ورسالة جميع الرسل التي حقيقتها تبليغ كلام الله تبارك وتعالى ولهذا قال منكرو رسالته عن القرآن ٧٤ ٢٤ ٢٥ إن هذا إلا سحر يؤثر إن هذا إلا قول البشر وإنما عنوا القرآن المسموع الذي بلغوه وأنذروا به فمن قال إن الله لم يتكلم به فقد ضاهأ قوله قولهم تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا

فصل في بيان تضمنها للرد على من قال بقدم العالم وذلك من وجوه

أحدها إثبات حمده فإنه يقتضي ثبوت أفعاله لا سيما وعامة مواد الحمد في القرآن أو كلها إنما هي على الأفعال وكذلك هو ههنا فإنه حمد نفسه على ربوبيته المتضمنة لأفعاله الإختيارية ومن المستحيل مقارنة الفعل لفاعله هذا ممتنع في كل عقل سليم وفطرة مستقيمة فالفعل متأخر عن فاعله بالضرورة

وأيضا فإنه متعلق الإرادة والتأثير والقدرة ولا يكون متعلقها قديما ألبتة." (١)

"الثاني إثبات ربوبيته للعالمين وتقريرما ذكرناه والعالم كل ما سواه فثبت أن كل ما سواه مربوب والمربوب مخلوق بالضرورة وكل مخلوق حادث بعد أن لم يكن فإذا ربوبيته تعالى لكل ماسواه تستلزم تقدمه عليه وحدوث المربوب ولا يتصور أن يكون العالم قديما وهو مربوب أبدا فإن القديم مستغن بأزليته عن فاعل له وكل مربوب فهو فقير بالذات فلا شيء من المربوب بغنى ولا قديم

الثالث إثبات توحيده فإنه يقتضي عدم مشاركة شيء من العالم له في خصائص الربوبية والقدرة من خصائص الربوبية فالتوحيد ينفى ثبوته لغيره ضرورة كما ينفى ثبوت الربوبية والإلهية لغيره

فصل في بيان تضمنها للرد على الرافضة وذلك من قوله اهدنا الصراط المستقيم إلى آخرها

ووجه تضمنه إبطال قولهم أنه سبحانه قسم الناس إلى ثلاثة أقسام منعم عليهم وهم أهل الصراط المستقيم الذين عرفوا الحق واتبعوه ومغضوب عليهم وهم الذين عرفوا الحق ورفضوه وضالون وهم الذين جهلوه فأخطأوه فكل من كان أعرف للحق وأتبع له كان أولى بالصراط المستقيم

ولا ريب أن أصحاب رسول الله ورضي الله عنهم هم أولى بهذه الصفة من الروافض فإنه من المحال أن

---

(١) التفسير القيم لابن القيم، ١/٦٠

يكون أصحاب رسول الله ورضى الله عنهم جهلوا الحق وعرفه الروافض أو رفضوه وتمسك به الروافض." (١)

"ولا ريب أن المنعم عليهم هم أتباعه والمغضوب عليهم هم الخارجون عن أتباعه وأتبع الأمة له وأطوعهم أصحابه وأهل بيته وأتبع الصحابة له السمع والبصر أبو بكر وعمر وأشد الأمة مخالفة له هم الرافضة فخلافهم له معلوم عند جميع فرق الأمة ولهذا يبغضون السنة وأهلها ويعادونها ويعادون أهلها فهم أعداء سنته وأهل بيته وأتباعه من بنيهم أكمل ميراثا بل هم ورثته حقا

فقد تبين أن الصراط المستقيم طريق أصحابه وأتباعه وطريق أهل الغضب والضلال طريق الرافضة

وبهذه الطريق بعينها **يرد على** الخوارج فإن معاداتهم الصحابة معروفة

فصل وسر الخلق والأمر والكتب والشرائع والثواب والعقاب انتهى إلى

هاتين الكلمتين وعليهما مدار العبودية والتوحيد حتى قيل أنزل الله مائة كتاب وأربعة كتب جمع معانيها في التوراة والإنجيل والقرآن وجمع معاني هذه الكتب الثلاثة في القرآن وجمع معاني القرآن في المفصل وجمع معاني المفصل في الفاتحة ومعاني الفاتحة في إياك نعبد وإياك نستعين

وهما الكلمتان المقسومتان بين الرب وبين عبده نصفين فنصفهما له تعالى وهو إياك نعبد ونصفهما لعبده وهو إياك نستعين

وسيأتي سر هذا ومعناه إن شاء الله في موضعه

والعبادة تجمع أصلين غاية الحب بغاية الذل والخضوع والعرب تقول طريق معبد أي مذلل والتعبد التذلل والخضوع فمن أحببته ولم تكن خاضعا له لم تكن عابدا له ومن خضعت له بلا محبة لم تكن عابدا له حتى تكون محبا خاضعا ومن ههنا كان المنكرون محبة العباد لربهم منكرين حقيقة العبودية والمنكرون لكونه محبوبا لهم بل هو غاية مطلوبهم ووجهه الأعلى نهاية بغيتهم منكرين لكونه إلها وإن أقروا بكونه ربا للعالمين وخالقا لهم فهذا غاية توحيدهم وهو توحيد الربوبية الذي اعترف به مشركو العرب ولم يخرجوا به عن الشرك كما قال تعالى ٤٣ ٨٧ ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله وقال تعالى ٣٩ ٣٨ ولئن سألتهم من خلق." (٢)

---

(١) التفسير القيم لابن القيم، ٦١/١

(٢) التفسير القيم لابن القيم، ٦٣/١

"الرابع وهو أحسنها أنه تقدم ذكر المنعم عليهم والغضب ضد الإنعام والسورة هي السبع المثاني التي يذكر فيها الشيء ومقابله فذكر المغضوب عليهم مع المنعم عليهم فيه من الإزدواج والمقابلة ما ليس في تقديم الضالين فقولك الناس منعم عليه ومغضوب عليه فكن من المنعم عليهم أحسن من قولك منعم عليه وضال فصل اسم المفعول في المغضوب واسم الفاعل في الضال

وأما المسألة الرابعة عشرة وهي أنه أتى في أهل الغضب باسم المفعول وفي الضالين باسم الفاعل فجوابهما ظاهر فإن أهل الغضب من غضب الله عليهم وأصابهم غضبه فهم مغضوب عليهم وأما أهل الضلال فإنهم هم الذين ضلوا وآثروا

الضلال واكتسبوه ولهذا استحقوا العقوبة عليه ولا يليق أن يقال ولا المضلين مبنيا للمفعول لما في رائحته من إقامة عذرهم وأنهم لم يكتسبوا الضلال من أنفسهم بل فعل فيهم

ولا حجة في هذا للقدرية فإنا نقول إنهم هم الذين ضلوا وإن كان الله أضلهم بل فيه **رد على** الجبرية الذين لا ينسبون إلى العبد فعلا إلا على جهة المجاز لا الحقيقة فتضمنت الآية الرد عليهم

كما تضمن قوله اهدنا الصراط المستقيم **الرد على** القدرية ففي الآية إبطال قول الطائفتين والشهادة لأهل الحق أنهم هم المصيبون وهم المثبتون للقدر توحيدا وخلقا والقدرة لإضافة أفعال العباد إليهم عملا وكسبا وهو متعلق الأمر والعمل كما أن الأول متعلق الخلق والقدرة فاقتضت الآية إثبات الشرع والقدر والمعاد والنبوة فإن النعمة والغضب هو ثوابه وعقابه فالمنعم عليهم رسله وأتباعهم ليس إلا وهدى أتباعهم إنما يكون على أيديهم فاقتضى إثبات النبوة بأقرب طريق وأبينهما وأدلها على عموم الحاجة وشدة الضرورة إليها." (١)

"لما يحصل به من حياة القلوب والأرواح التي هي الحياة في الحقيقة ومن عدمها فهو ميت لا حي والحياة الأبدية السرمدية في دار النعيم هي ثمرة حياة القلب بهذا الروح الذي أوحى إلى رسوله فمن لم يحيا به في الدنيا فهو ممن له جهنم لا يموت فيها ولا يحيا وأعظم الناس حياة في الدور الثلاث دار الدنيا ودار البرزخ ودار الجزاء أعظمهم نصيبا من الحياة بهذه الروح وسماه روحا في غير موضع من القرآن كقوله تعالى رفيع الدرجات ذو العرش يلقي الروح من أمره على من يشاء من عباده لينذر يوم التلاق وقال تعالى ينزل الملائكة بالروح من أمره على من يشاء من عباده أن انذروا أنه لا إله إلا أنا فاتقون وسماه نورا لما يحصل به من استنارة القلوب وإضاءتها وكمال الروح بهاتين الصفتين بالحياة والنور ولا سبيل إليهما إلا على أيدي الرسل صلوات الله وسلامه عليهم والاهتداء بما بعثوا به وتلقي العلم النافع والعمل الصالح من مشكاتهم

---

(١) التفسير القيم لابن القيم، ١/١٣٠

وإلا فالروح ميتة مظلمة وإن كان العبد مشارا إليه بالزهد والفقه والفضيلة والكلام في البحوث فإن الحياة والاستنارة بالروح الذي أوحاه الله تعالى إلى رسوله وجعله نورا يهدي به من يشاء من عباده وراء ذلك كله فليس العلم كثرة النقل والبحث والكلام ولكن نور يميز به صحيح الأقوال من سقيمها وحقها من باطلها وما هو من مشكاة النبوة مما هو من آراء الرجال ويميز النقد الذي عليه سكة أهل المدينة النبوية الذي لا يقبل الله عز وجل ثمنا لجنته سواه من النقد الذي عليه سكة جنكسخان ونوابه من الفلاسفة والجهمية والمعتزلة وكل من اتخذ لنفسه سكة وضربا ونقدا يروجه بين العالم فهذه الأثمان كلها زيوف لا يقبل الله سبحانه وتعالى في ثمن جنته شيئا منها بل ترد على عاملها أحوج ما يكون اليها وتكون من الأعمال التي قدم الله تعالى عليها فجعلها هباء منثورا ولصاحبها نصيب وافر من قوله تعالى قل هل ننبئكم بالأخسرين." (١)

"وحتى قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ﴾

وهذه الآية كأنها كالتفسير والبيان لمقدار الأضعاف التي يضاعفها للمقرض ومثل سبحانه بهذا المثل إحضارا لصورة التضعيف في الأذهان بهذه الحبة التي غيبت في الأرض فأنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة حتى كأن القلب ينظر إلى هذا التضعيف ببصيرته كما تنظر العين إلى هذه السنابل التي من الحبة الواحدة فينضاف الشاهد العياني إلى الشاهد الإيماني القرآني فيقوى إيمان المنفق وتسخو نفسه بالإنفاق وتأمل كيف جمع السنبلة في هذه الآية على سنابل وهي من جموع الكثرة إذ المقام مقام تكثير وتضعيف وجمعها على سنبلات في قوله تعالى وسبع سنبلات خضر وأخر يابسات فجاء بها على جمع القلة لأن السبعة قليلة ولا مقتضى للتكثير وقوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء قيل المعنى والله يضاعف هذه المضاعفة لمن يشاء لا لكل منفق بل يختص برحمته من يشاء وذلك لتفاوت أحوال الإنفاق في نفسه ولصفات المنفق وأحواله في شدة الحاجة وعظيم النفع وحسن الموقع وقيل والله يضاعف لمن يشاء فوق ذلك فلا يقتصر به على السبعمائة بل يجاوز في المضاعفة هذا المقدار إلى أضعاف كثيرة واختلف في تفسير الآية فقيل مثل نفقة الذين ينفقون في سبيل الله كمثل حبة وقيل مثل الذين ينفقون في سبيل الله كمثل باذر حبة ليطابق الممثل للممثل به فههنا أربعة أمور منفق ونفقة وباذر وبذر فذكر سبحانه من كل شق أهم قسميه فذكر من شق الممثل المنفق إذ المقصود ذكر حاله وشأنه وسكت عن ذكر النفقة لدلالة اللفظ عليها وذكر من شق الممثل به البذر إذ هو المحل الذي حصلت فيه المضاعفة وترك ذكر الباذر لأن القرض لا يتعلق بذكره فتأمل هذه البلاغة والفصاحة والإيجاز المتضمن لغاية البيان وهذا كثير في أمثال القرآن بل عامتها

---

(١) التفسير القيم لابن القيم، ١/١٩٨

ترد على هذا النمط ثم ختم الآية باسمين من أسمائه الحسنى مطابقين لسياقها وهما الواسع والعليم فلا يستبعد العبد هذه المضاعفة." (١)

"سلط عليها الإعصار الناري فأحرقها فإن هذا نبت له شيء وأثمر له عمله ثم احترق والأول لم يحصل له شيء يدركه الحريق فتبارك من جعل كلامه حياة للقلوب وشفاء للصدور وهدى ورحمة ثم قال يا أيها الذين ءامنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون أضاف سبحانه الكسب إليهم وإن كان هو الخالق لأفعالهم لأنه فعلهم القائم بهم وأسند الإخراج إليه لأنه ليس فعلا لهم ولا هو مقدور لهم فأضاف مقدورهم إليهم وأضاف مفعوله الذي لا قدرة لهم عليه إليه ففي ضمنه الرد على من سوى بين النوعين وسلب قدرة العبد وفعله وتأثيره عنها بالكلية وخص سبحانه هذين النوعين وهما الخارج من الأرض والحاصل بكسب التجارة دون غيرهما من المواشي إما بحسب الواقع فإنهما كانا أغلب أموال القوم إذ ذاك فإن المهاجرين كانوا أصحاب تجارة وكسب والأنصار كانوا أصحاب حرث وزرع فخص هذين النوعين بالذكر لحاجتهم إلى بيان حكمهما وعموم وجودهما وإما لأنهما أصول الأموال وما عداهما فعنهما يكون ومنهما ينشأ فإن الكسب تدخل فيه التجارات كلها على اختلاف أصنافها وأنواعها من الملابس والمطاعم والرقيق والحيوانات والآلات والأمتعة وسائر ما تتعلق به التجارة والخارج من الأرض يتناول حبها وثمارها وركازها ومعدنها وهذان هما أصول الأموال وأغلبها على أهل الأرض فكان ذكرهما أهم ثم قال ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فنهى سبحانه عن قصد إخراج الرديء للفقير ونهيه سبحانه عن قصد ذلك وتيممه فيه ما يشبه العذر لمن فعل ذلك لا عن قصد وتيمم بل عن اتفاق إذا كان هو الحاضر إذ ذاك أو كان ماله من جنسه فإن هذا لم يتيمم الخبيث بل تيمم إخراج بعض ما من الله عليه وموقع." (٢)

"بل نقول قولا كليا إن كل آية في القرآن فهي متضمنة للتوحيد شاهدة به داعية إليه فإن القرآن إما خبر عن الله وأسمائه وصفاته وأفعاله فهو التوحيد العلمي الخبري وإما دعوة إلى عبادته وحده لا شريك له وخلع كل ما يعبد من دونه فهو التوحيد الإرادي الطلبي وإما أمر ونهي وإلزام بطاعته في نهيه وأمره فهي حقوق التوحيد ومكملاته وإما خبر عن كرامة الله لأهل توحيده وطاعته وما فعل بهم في الدنيا وما يكرمهم به في الآخرة فهو جزاء توحيده وإما خبر عن أهل الشرك وما فعل بهم في الدنيا من النكال وما يحل بهم في العقبى من العذاب فهو خبر عمن خرج عن حكم التوحيد

---

(١) التفسير القيم لابن القيم، ٢٥٩/١

(٢) التفسير القيم لابن القيم، ٢٧١/١

فالقرآن كله في التوحيد وحقوقه وجزائه وفي شأن الشرك وأهله وجزائهم ف الحمد لله توحيد رب العالمين توحيد الرحمن الرحيم توحيد مالك يوم الدين توحيد إياك نعبد توحيد وإياك نستعين توحيد اهدنا الصراط المستقيم توحيد متضمن لسؤال الهداية إلى طريق أهل التوحيد الذين أنعم الله عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين الذين فارقوا التوحيد ولذلك شهد الله لنفسه بهذا التوحيد وشهد له به ملائكته وأنبياؤه ورسله قال شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم إن الدين عند الله الإسلام

فتضمنت هذه الآية الكريمة إثبات حقيقة التوحيد **والرد على** جميع هذه الطوائف والشهادة ببطلان أقوالهم ومذاهبهم وهذا إنما يتبين بعد فهم الآية ببيان ما تضمنته من المعارف الإلهية والحقائق الإيمانية

فتضمنت هذه الآية أجل شهادة وأعظمها وأعدلها وأصدقها من أجل شاهد بأجل مشهود به وعبارات السلف في شهد تدور على الحكم والقضاء والإعلام والبيان والإخبار قال مجاهد حكم وقضى وقال الزجاج بين وقالت طائفة أعلم وأخبر وهذه الأقوال كلها حق لا تنافي بينها." (١)

"ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه أينما يوجهه لا يأت بخير هل يستوي هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم وقوله يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب ما قدروا الله حق قدره إن الله لقوي عزيز إلى أضعاف ذلك من براهين التوحيد العقلية التي أرشد إليها القرآن ونبه عليها

ولكن ههنا أمر آخر وهو أن العقاب على ترك هذا الواجب يتأخر إلى حين ورود الشرع كما دل عليه قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقوله وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا وما كنا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون وقوله ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون فهذا يدل على أنهم ظالمون قبل إرسال الرسل وأنه لا يهلكهم بهذا الظلم قبل إقامة الحجة عليهم فالآية **رد على** الطائفتين معا من يقول إنه لا يثبت الظلم والقبح إلا بالسمع ومن يقول إنهم معذبون على ظلمهم بدون السمع فالقرآن يبطل قول هؤلاء وقول هؤلاء كما قال تعالى ولولا أن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم فيقولوا

---

(١) التفسير القيم لابن القيم، ١/٢٨٧

ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك ونكون من المؤمنين فأخبر أن ما قدمت أيديهم قبل إرسال الرسل سبب لإصابتهم بالمصيبة ولكن لم يفعل سبحانه ذلك قبل إرسال الرسول الذي يقيم به حجته عليهم كما قال تعالى رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس." (١)

"وقيل زيدت الميم للتعظيم والتفخيم كزيادتها في زرقم لشديد الزرقة وابنم في الابن وهذا القول صحيح ولكن يحتاج إلى تتمة وقائله لحظ معنى صحيحا لا بد من بيانه وهو أن الميم تدل على الجمع وتقتضيه ومخرجها يقتضي ذلك وهذا **مطرد على** أصل من أثبت المناسبة بين اللفظ والمعنى كما هو مذهب أساطين العربية وعقد له أبو الفتح بن جني بابا في الخصائص وذكره عن سيبويه واستدل عليه بأنواع من تناسب اللفظ والمعنى ثم قال ولقد كنت برهة يرد علي اللفظ لا أعلم موضوعه وآخذ معناه من قوة لفظه ومناسبة تلك الحروف لذلك المعنى ثم أكشفه فأجده كما فهمته أو قريبا منه فحكيت لشيخ الإسلام هذا عن ابن جني فقال وأنا كثيرا ما يجري لي ذلك ثم ذكر لي فصلا عظيم النفع في التناسب بين اللفظ والمعنى ومناسبة الحركات لمعنى اللفظ وأنهم في الغالب يجعلون الضمة التي هي أقوى الحركات للمعنى الأقوى والفتحة الخفيفة للمعنى الخفيف والمتوسطة للمتوسط فيقولون عز يعز بفتح العين إذا صلب وأرض عزاز صلبة ويقولون عز يعز بكسرها إذا امتنع والممتنع فوق الصلب فقد يكون الشيء صلبا ولا يمتنع على كاسره ثم يقولون عزه يعزه إذا غلبه قال الله تعالى في قصة داود عليه السلام وعزني في الخطاب ص ٢٣ والغلبة أقوى من الامتناع إذ قد يكون الشيء ممتنعا في نفسه متحصنا من عدوه ولا يغلب غيره فالغالب أقوى من الممتنع فأعطوه أقوى

الحركات والصلب أضعف من الممتنع فأعطوه أضعف الحركات والممتنع المتوسط بين المرتبتين فأعطوه حركة الوسط." (٢)

"وقد ذكرنا من طرق **الرد على** هؤلاء وهولاء في كتاب التحفة أكثر من مائة طريق والمقصود ههنا الكلام علي هذه الآية

سابعها أنه أدعى إلى دوام الطلب والسؤال فإن اللسان لا يمل والجوارح لا تتعب بخلاف ما إذا رفع صوته فإنه قد يكل لسانه وتضعف بعض قواه وهذانظير من يقرأويكرر رافعا صوته فإنه لا يطول له ذلك بخلاف من يخفض صوته

(١) التفسير القيم لابن القيم، ٣٢٦/١

(٢) التفسير القيم لابن القيم، ٣٣٢/١

ثامنها أن إخفاء الدعاء أبعد له من القواطع والمشوشات والمضعفات فإن الداعي إذاأخفى دعاءه لم يدر به أحد فلا يحصل هناك تشويش ولا غيره وإذا جهر به تفطنت له الأرواح الشريرة والباطولية والخبيثة من الجن والأنس فشوشت عليه ولا بد ومانعته وعارضته ولو لم يكن إلا أن تعلقها به يفرق عليه همته فيضعف أثر الدعاء لكفى ومن له تجربة يعرف هذا فإذا أسر الدعاء وأخفاه أمن هذه المفسدة

تاسعها إن أعظم النعم الإقبال على الله والتعبد له والانقطاع إليه والتبتل إليه ولكل نعمة حاسد على قدرها دقت أو جلت ولا نعمة أعظم من هذه النعمة فأنفس الحاسدين المنقطعين متعلقة بها وليس للمحسود أسلم من إخفاء نعمته عن الحاسد وأن لا يقصد إظهارها له

وقد قال يعقوب ليوسف لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيدا إن الشيطان للإنسان عدو مبين وكم من صاحب قلب وجمعية وحال مع الله قد تحدث بها وأخبر بها فسلبه إياها الأغيار فأصبح يقلب كفيه ولهذا يوصى العارفون والشيوخ بحفظ السر مع الله وأن لا يطلعوا عليه أحدا ويتكتمون به غاية التكتم كما أنشد بعضهم في ذلك

من سارروه فأبدي السر مجتهدا ... لم يأمنوه على الأسرار ما عاشا

وأبعدوه فلم يظفر بقربهم ... وأبدلوه مكان الأنس إيحاشا

لا يأمنون مذيعا بعض سرهم ... حاشا ودادهم من ذلكم حاشا

والقوم أعظم شيء كتمانا لأحوالهم مع الله وما وهب الله لهم من محبته والأنس به وجمعية القلب عليه ولا سيما للمبتدىء والسالك فإذا تمكن أحدهم وقوي وثبتت أصول تلك الشجرة الطيبة التي أصلها ثابت وفرعها في السماء في قلبه بحيث لا." (١)

"وأما استهواء طلبه لسلوته فهو قهر محبته لسلوته وغلبتها له بحيث تهوي السلوة وتسقط كالذي يهوى في بئر وهذا علامة المحبة الصادقة : أن تقهر فيه وارد السلوة وتدفنها في هوة لا تحيا بعدها أبدا فالحاصل : أن عصمته وحمايته : تقهر شهوته وإرادته تقهر غفلته ومحبته تقهر سلوته

قال : الدرجة الثانية : أن لا ينقض إرادته سبب ولا يوحش قلبه عارض ولا يقطع عليه الطريق فتنة

هذه ثلاثة أمور أخرى تعرض لصادق الإرادة : سبب يعرض له ينقض عزمه وإرادته ووحشة تعرض له في طريق طلبه ولا سيما عند تفرده وفتنة تخرج عليه تقصد قطع الطريق عليه

فإذا تمكن من منزل الإخبات اندفعت عنه هذه الآفات لأن إرادته إذا قويت وجد به السير : لم ينقضها

---

(١) التفسير القيم لابن القيم، ١/٣٨٤

سبب من أسباب التخلف و النقض هو الرجوع عن إرادته والعدول عن جهة سفره
ولا يوحش أنسه بالله في طريقه عارض من العوارض الشواغل للقلب والجواذب له عمن هو متوجه إليه
و العارض هو المخالف كالشيء الذي يعترضك في طريقك فيجيء في عرضها ومن أقوى هذه العوارض : عارض وحشة التفرد فلا يلتفت إليه كما قال بعض الصادقين : انفرادك في طريق طلبك : دليل على صدق الطلب وقال آخر : لا تستوحش فى طريقك من قلة السالكين ولا تغتر بكثرة الهالكين
وأما الفتنة التى تقطع عليه الطريق : فهي الواردات التي ترد على القلوب تمنعها من مطالعة الحق وقصده
فإذا تمكن من منزل الإخبات وصحة الإرادة والطلب : لم يطمع فيه عارض الفتنة
وهذه العزائم لا تصح إلا لمن أشرق على قلبه أنوار آثار الأسماء والصفات وتجلت عليه معانيها وكافح قلبه حقيقة اليقين بها
وقد قيل : من أخذ العلم من عين العلم ثبت ومن أخذه من جريانه أخذته أمواج الشبه ومالت به العبارات واختلفت عليه الأقوال
قال : الدرجة الثالثة : أن يستوي عنده المدح والذم وتدوم لائمته لنفسه ويعمى عن نقصان الخلق عن درجته." (١)

"فأخبر عن عموم قدرته تعالى وأن الخلق كلهم تحت تسخيره وقدرته وانه آخذ بنواصيهم فلا محيص لهم عن نفوذ مشيئته وقدرته فيهم ثم عقب ذلك بالأخبار عن تصرفه فيهم وأنه بالعدل لا بالظلم وبالإحسان لا بالإساءة وبالصلاح لا بالفساد فهو يأمرهم وينهاهم إحسانا إليهم وحماية وصيانة لهم ولا حاجة إليهم ولا بخلا عليهم بل جودا وكرما ولطفا وبرا ويثيبهم إحسانا وتفضلا ورحمة لا لمعاوضة واستحقاق منهم ودين واجب لهم يستحقونه عليه ويعاقبهم عدلا وحكمة لا تشفيا ولا مخافة ولا ظلما كما يعاقب الملوك وغيرهم بل هو على الصراط المستقيم وهو صراط العدل والإحسان في أمره ونهيه وثوابه وعقابه * فتأمل ألفاظ هذه الآية وما جمعته من عموم القدرة وكمال الملك ومن تمام الحكمة والعدل والإحسان وما تضمنته من الرد على الطائفتين فأنها من كنوز القرآن ولقد كفت وشفت لمن فتح عليه بفهمها فكونه تعالى على صراط مستقيم ينفي ظلمه للعباد وتكليفه إياهم ما لا يطيقون وينفي العيب من أفعاله وشرعه ويثبت لها غاية الحكمة والسداد ردا على منكري ذلك وكون كل دابة تحت قبضته وقدرته وهو آخذ بناصيتها ينبغي أن لا يقع في ملكه من أحد المخلوقات شيء بغير مشيئته وقدرته وأن من ناصيته بيد الله وفي قبضته لا يمكنه

(١) التفسير القيم لابن القيم، ١/٤٧٨

أن يتحرك إلا بتحريكه ولا يفعل إلا بأقداره ولا يشاء إلا بمشيئته تعالى ردا على منكري ذلك من القدرية فالطائفتان ما وفوا الآية معناها ولا قدروها حق قدرها فهو سبحانه على صراط مستقيم في عطائه ومنعه وهدايته واضلاله وفي نفعه وضره وعافيته وبلائه واغناه وإفقاره وإعزازه وإذلاله وانعامه وانتقامه وثوابه وعقابه وإحيائه وإماتته وأمره ونهيه وتحليله وتحريمه وفي كل ما يخلق وكل ما يأمر به وهذه المعرفة بالله لا تكون إلا للأنبياء ولورثتهم

أهـ ﴿ مفتاح دار السعادة حـ ٢ صـ ٨٤ . صـ ٨٥ ﴾

سورة يوسف." (١)

"فصل في كلمات في حقيقة الصدق قال عبدالواحد بن زيد : الصدق الوفاء

لله بالعمل وقيل : موافقة السر النطق وقيل : استواء السر والعلانية يعني أن الكاذب علانيته خير من سريرته كالمنافق الذي ظاهره خير من باطنه

وقيل : الصدق القول بالحق في مواطن الهلكة وقيل : كلمة الحق عند من تخافه وترجوه وقال الجنيد : الصادق يتقلب في اليوم أربعين مرة والمرائي يثبت على حالة واحدة أربعين سنة وهذا الكلام يحتاج إلى شرح وقد يسبق إلى الذهن خلافه وأن الكاذب متلون لأن الكذب ألوان فهو يتلون بتلونه والصادق مستمر على حالة واحدة فإن الصدق واحد في نفسه وصاحبه لا يتلون ولا يتغير

لكن مراد الشيخ أبي القاسم صحيح غير هذا فإن المعارضات والواردات التي **ترد على** الصادق **لاترد على** الكاذب المرائي بل هو فارغ منها فإنه لا يرد عليه من قبل الحق موارد الصادقين على الكاذبين المرائين ولا يعارضهم الشيطان كما يعارض الص،دقين فإنه لا أرب له في خربة لا شيء فيها وهذه الواردات توجب تقلب الصادق بحسب اختلافها وتنوعها فلا تراه إلا هاربا من مكان إلى مكان ومن عمل إلى عمل ومن حال إلى حال ومن سبب إلى سبب لأنه يخاف في كل حال يطمئن إليها ومكان وسبب : أن يقطعه عن مطلوبه فهو لا يساكن حالة ولا شيئا دون مطلوبه فهو كالجوال في الآفاق في طلب الغنى الذي يفوق به الأغنياء والأحوال والأسباب تتقلب به وتقيمه وتقعده وتحركه وتسكنه حتى يجد فيها ما يعينه على مطلوبه وهذا عزيز فيها فقلبه في تقلب وحركة

شديدة بحسب سعة مطلوبه وعظمته وهمته أعلى من أن يقف دون مطلبه على رسم أو حال أو يساكن

---

(١) التفسير القيم لابن القيم، ٤٨١/١

شيئا غيره فهو كالمحب الصادق الذي همته التفتيش على محبوبه وكذا حال الصادق في طلب العلم وحال الصادق في طلب الدنيا فكل صادق في طلب شيء لا يستقر له قرار ولا يدوم على حالة واحدة." (١)

"كما روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال في صفة رسول الله في التوراة محمد عبدي ورسولي سميته المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب بالأسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح ولن أقبضه حتى أقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا لا إله إلا الله وأفتح به أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا

وأرحم الخلق وأرأفهم بهم وأعظم الخلق نفعا لهم في دينهم ودنياهم وأفصح خلق الله وأحسنهم تعبيرا عن المعاني الكثيرة بالألفاظ الوجيزة الدالة على المراد وأصبرهم في مواطن الصبر وأصدقهم في مواطن اللقاء وأوفاهم بالعهد والذمة وأعظمهم مكافأة على الجميل بأضعافه وأشدهم تواضعا واعظمهم إيثارا على نفسه وأشد الخلق ذبا عن أصحابه وحماية

لهم ودفاعا عنهم وأقوم الخلق بما يأمر به وأتركهم لما ينهى عنه وأوصل الخلق لرحمه فهو أحق بقول القائل

برد على الأدنى ومرحمة ... وعلى الأعادي م١رن جلد

قال علي رضي الله عنه كان رسول الله أجود الناس صدرا وأصدقهم لهجة وألينهم عريكة وأكرمهم عشرة من رآه بديهة هابه ومن خالطه معرفة أحبه يقول ناعته لم أر قبله ولا بعده مثله

فقوله كان اجود الناس صدرا أراد به بر الصدر وكثرة خيره وأن الخير يتفجر منه تفجيرا وأنه منطو على كل خلق جميل وكل خير كما قال بعض أهل العلم ليس في الدنيا كلها محل كان أكثر خيرا من صدر رسول الله قد جمع الخير بحذافيره وأودع في صدره

وقوله أصدق الناس لهجة هذا مما أقر له به أعداؤه المحاربون له ولم يجرب عليه أحد من أعدائه كذبة واحدة قط دع شهادة أوليائه كلهم له به فقد حاربه أهل الأرض بأنواع المحاربات مشركوهم وأهل الكتاب منهم وليس أحد منهم يوما من الدهر طعن فيه بكذبة واحدة صغيرة ولا كبيرة." (٢)

"قوله تعالى ﴿ ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله إذا لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض سبحان الله عما يصفون ﴾ المؤمنون٩١

فتأمل هذا البرهان الباهر بهذا اللفظ الوجيز البين فإن الإله الحق لا بد أن يكون خالقا فاعلا يوصل إلى

---

(١) التفسير القيم لابن القيم، ٢٥/٢

(٢) التفسير القيم لابن القيم، ٤٥/٢

عابده النفع ويدفع عنه الضر فلو كان معه سبحانه إله لكان له خلق وفعل وحينئذ فلا يرضى بشركة الإله الآخر معه بل إن قدر على قهره وتفرده بالإلهية دونه فعل وإن لم يقدر على ذلك انفرد بخلقه وذهب به كما ينفرد ملوك الدنيا عن بعضهم بعضا بممالكهم

إذا لم يقدر **المنفرد على** قهر الآخر والعلو عليه فلا بد من أحد أمور ثلاثة

إما أن يذهب كل إله بخلقه وسلطانه

وإما أن يعلو بعضهم على بعض

وإما أن يكون كلهم تحت قهر إله واحد وملك واحد يتصرف فيهم ولا يتصرفون فيه ويمتنع من حكمهم عليه ولا يمتنعون من حكمه عليهم فيكون وحده هو الإله الحق وهم العبيد المربوبون المقهورون

وانتظام أمر العالم العلوي والسفلي وارتباط بعضه ببعض وجريانه على نظام محكم لا يختلف ولا يفسد من أدل دليل على أن مدبره واحد لا إله غيره كما دل دليل التمانع على أن خالقه واحد لا رب له غيره فذاك تمانع في الفعل والإيجاد وهذا تمانع في العبادة والإلهية فكما يستحيل أن يكون للعالم ربان خالقان متكافئان يستحيل أن يكون له إلهان معبودان

أهـ ﴿ الصواعق المرسلة حـ ١ صـ ٩٩ ﴾

سورة النور

قوله تعالى : ﴿ الله نور السماوات والأرض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة كأنها كوكب دري يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء ويضرب الله الأمثال للناس والله بكل شيء عليم ﴾

قال أبي بن كعب : مثل نوره في قلب المسلم." (١)

"وفي اقتران السلام عليهم بتسبيحه لنفسه سر عظيم من أسرار القرآن يتضمن **الرد على** كل مبطل ومبتدع فإنه نزه نفسه تنزيها مطلقا كما نزه نفسه عما يقول خلقه فيه ثم سلم على المرسلين وهذا يقتضي سلامتهم من كل ما يقول المكذبون لهم المخالفون لهم وإذا سلموا من كل ما رماهم به أعداؤهم لزم سلامة كل ما جاءوا به من الكذب والفساد وأعظم ما جاءوا به التوحيد ومعرفة الله ووصفه بما يليق بجلاله مما وصف به نفسه على ألسنتهم وإذا سلم ذلك من الكذب والمحال والفساد فهو الحق المحض وما خالفه هو الباطل والكذب المحال وهذا المعنى بعينه في قوله قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى فإنه

---

(١) التفسير القيم لابن القيم، ٢/٥١

يتضمن حمده بما له من نعوت الكمال وأوصاف الجلال والأفعال الحميدة والأسماء الحسنى وسلامة رسله من كل عيب ونقص وكذب وذلك يتضمن سلامة ما جاءوا به من كل باطل فتأمل هذا السر في اقتران السلام على رسله بحمده وتسبيحه فهذا يشهد لكون السلام هنا من الله تعالى كما هو في آخر الصافات وأما عطف الخبر على الطلب فما أكثره فمنه قوله تعالى قال رب احكم بالحق وربنا الرحمن المستعان الأنبياء ١١٢ وقوله وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين المؤمنون ١١٨ وقوله ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين الأعراف ٨٩ ونظائره كثيرة جدا

وفصل الخطاب في ذلك أن يقال الآية تتضمن الأمرين جميعا وتنتظمهما انتظاما واحدا فإن الرسول هو المبلغ عن الله كلامه وليس فيه إلا البلاغ والكلام كلام الرب تبارك وتعالى فهو الذي حمد نفسه وسلم على عباده وأمر رسوله بتبليغ ذلك فإذا قال الرسول الحمد لله وسلام على عباده الذي اصطفى كان قد حمد الله وسلم على عباده بما حمد به نفسه وسلم به هو على عباده فهو سلام من الله ابتداء ومن المبلغ بلاغا ومن العباد اقتداء وطاعة فنحن نقول كما أمرنا ربنا تبارك وتعالى الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى." (١)

"وقول سيبويه إن الفعل أمثلة أخذت من لفظ أحداث الأسماء هو بهذا الإعتبار لا أن العرب تكلموا بالأسماء أولا ثم اشتقوا منها الأفعال فإن التخاطب بالأفعال ضروري كالتخاطب بالأسماء لا فرق بينهما فالإشتقاق هنا ليس هو اشتقاق مادي وإنما هو اشتقاق تلازم سمي المتضمن بالكسر مشتقا والمتضمن بالفتح مشتقا منه ولا محذور في اشتقاق أسماء الله تعالى بهذا المعنى

أهـ ﴿ بدائع الفوائد حـ ١ صـ ٢٠ ـ ٢٧ ﴾

قوله تعالى ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ الواقعة : ٧٩ قال : والصحيح في الآية أن المراد به : الصحف التي بأيدي الملائكة لوجوه عديدة منها : أنه وصفه بأنه مكنون و المكنون المستور عن العيون وهذا إنما هو في الصحف التي بأيدي الملائكة ومنها : أنه قال : لا يمسه إلا المطهرون وهم الملائكة ولو أراد المتوضئين لقال : لا يمسه إلا المتطهرون كما قال تعالى : إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين البقرة : ٢٢٢ فالملائكة مطهرون والمؤمنون متطهرون ومنها : أن هذا إخبار ولو كان نهيا لقال : لا يمسسه بالجزم والأصل في الخبر : أن يكون خبرا صورة ومعنى

ومنها : أن هذا رد على من قال : إن الشيطان جاء بهذا القرآن فأخبر تعالى : أنه في كتاب مكنون لا تناله

---

(١) التفسير القيم لابن القيم، ٧٥/٢

الشياطين ولا وصول لها إليه كما قال تعالى في آية الشعراء : وما تنزلت به الشياطين وما ينبغي لهم وما يستطيعون الشعراء : ٢١٠٢١ وإنما تناله الأرواح المطهرة وهم الملائكة

ومنها : أن هذا نظير الآية التي في سورة عبس : فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة عبس : ١٢١٦." (١)

"قال مالك في موطئه : أحسن ما سمعت في تفسير قوله : لا يمسه إلا المطهرون أنها مثل هذه الآية التي في سورة عبس ومنها : أن الآية مكية من سورة مكية تتضمن تقرير التوحيد والنبوة والمعاد وإثبات الصانع **والرد على** الكفار وهذا المعني أليق بالمقصود من فرع عملي وهو حكم مس المحدث المصحف ومنها : أنه لو أريد به الكتاب الذي بأيدي الناس : لم يكن في الإقسام على ذلك بهذا القسم العظيم كثير فائدة إذ من المعلوم : أن كل كلام فهو قابل لأن يكون في كتاب حقا أو باطلا بخلاف ما إذا وقع القسم على أنه في كتاب مصون مستور عن العيون عند الله لا يصل إليه شيطان ولا ينال منه ولا يمسه إلا الأرواح الطاهرة الزكية فهذا المعنى أليق وأجل وأخلق بالآية وأولى بلا شك فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول : لكن تدل

الآية بإشارتها على أنه لا يمس المصحف إلا طاهر لأنه إذا كانت تلك الصحف لا يمسها إلا المطهرون لكرامتها على الله فهذه الصحف أولى أن لا يمسها إلا طاهر

وسمعته يقول في قول النبي : لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة إذا كانت الملائكة المخلوقون يمنعها الكلب والصورة عن دخول البيت فكيف تلج معرفة الله عز وجل ومحبته وحلاوة ذكره والأنس بقربه في قلب ممتلىء بكلاب الشهوات وصورها فهذا من إشارة اللفظ الصحيحة

ومن هذا : أن طهارة الثوب الطاهر والبدن إذا كانت شرطا في صحة الصلاة والاعتداد بها فإذا أخل بها كانت فاسدة فكيف إذا كان القلب نجسا ولم يطهره صاحبه فكيف يعتد له بصلاته وإن أسقطت القضاء وهل طهارة الظاهر إلا تكميل لطهارة الباطن ومن هذا : أن استقبال القبلة في الصلاة شرط لصحتها وهي بيت الرب فتوجه المصلي إليها ببدنه وقالبه شرط فكيف تصح صلاة من لم يتوجه بقلبه إلى رب القبلة والبدن بل وجه بدنه إلى البيت ووجه قلبه إلى غير رب البيت وأمثال ذلك من الإشارات الصحيحة التي لا تنال إلا بصفاء الباطن وصحة البصيرة وحسن التأمل والله أعلم." (٢)

---

(١) التفسير القيم لابن القيم، ١٩٠/٢

(٢) التفسير القيم لابن القيم، ١٩١/٢

"ولو تفطن العاقل اللبيب لهذا حق التفطن لأعطاه حقه من الحذر والجد في الهرب ولكن قد ضرب على قلبه حجاب الغفلة ليقضي الله أمرا كان مفعولا فلو تيقظ حق التيقظ لتقطعت نفسه في الدنيا حسرات على ما فاته من حظه العاجل والآجل من الله وإنما يظهر له هذا حقيقة الظهور عند مفارقة هذا العالم والإشراف والإطلاع على عالم البقاء فحينئذ يقول يا ليتني قدمت لحياتي الفجر ٢٤ ويا حسرتي على ما فرطت في جنب الله الزمر ٥٦ مدار المستعاذات على الآلام وأسبابها

ولما كان الشر هو الآلام وأسبابها كانت استعاذات النبي جميعها مدارها على هذين الأصلين فكل ما استعاذ منه أو أمر بالإستعاذة منه فهو إما مؤلم وإما سبب يفضي إليه فكان يتعوذ في آخر الصلاة من أربع وأمر بالإستعاذة منهن وهي عذاب القبر وعذاب النار فهذان أعظم المؤلمات وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال // رواه البخاري ومسلم والنسائي // وهذان سبب العذاب المؤلم فالفتنة سبب العذاب وذكر الفتنة خصوصا

وعموما وذكر نوعي الفتنة لأنها إما في الحياة وإما بعد الموت ففتنة الحياة قد يتراخى عنها العذاب مدة وأما فتنة الموت فيتصل بها العذاب من غير تراخ فعادت الإستعاذة إلى الألم والعذاب وأسبابها وهذا من أكد أدعية الصلاة حتى أوجب بعض السلف والخلف الإعادة على من لم يدع به في التشهد الأخير وأوجبه ابن حزم في كل تشهد فإن لم يأت به بطلت صلاته استعاذة النبي من ثمانية أشياء

ومن ذلك قوله اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال // رواه البخاري ومسلم والنسائي // فاستعاذ من ثمانية أشياء كل اثنين منها قرينان فالهم والحزن قرينان وهما من آلام الروح ومعذباتها والفرق بينهما أن الهم توقع الشر في المستقبل والحزن التألم على حصول المكروه في الماضي أو فوات المحبوب وكلاهما تألم وعذاب **يرد علىٰ** الروح فإن تعلق بالماضي سمي حزنا وإن تعلق بالمستقبل سمي هما." (١)

"وتأمل القرآن من أوله إلى آخره كيف تجده كفيلا **بالرد على** هذه المقالة وإنكارها أشد الإنكار وتنزيه نفسه عنها كقوله تعالى أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون القلم ٣٥ وقوله أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون

الجاثية ٢١ وقوله أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار

---

(١) التفسير القيم لابن القيم، ٢/٢٦٤

ص ٢٨ فأنكر سبحانه على من ظن هذا الظن ونزه نفسه عنه فدل على أنه مستقر في الفطر والعقول السليمة أن هذا لا يكون ولا يليق بحكمته وعزته وإلاهيته لا إله هو تعالى عما يقول الجاهلون علوا كبيرا وقد فطر الله عقول عباده على استقباح وضع العقوبة والإنتقام في موضع الرحمة والإحسان ومكافأة الصنع الجميل بمثله وزيادة فإذا وضع العقوبة موضع ذلك استنكرته فطرهم وعقولهم أشد الإستنكار واستهجنته أعظم الإستهجان وكذلك وضع الإحسان والإكرام في موضع العقوبة والإنتقام كما إذا جاء إلى من يسيء إلى العالم بأنواع الإساءة في كل شيء من أموالهم وحريمهم ودمائهم فأكرمه غاية الإكرام ورفعه وكرمه فإن الفطر والعقول تأبى استحسان هذا وتشهد على سفه من فعله

هذه فطرة الله التي فطر الناس عليها فما للعقول والفطر لا تشهد حكمته البالغة وعزته وعدله في وضع عقوبته في أولى المحال بها وأحقها بالعقوبة وأنها لو أوليت النعم لم تحسن بها ولم تلق ولظهرت مناقضة الحكمة كما قال الشاعر

نعمة الله لا تعاب ولكن ... ربما استقبحت على أقوام." (١)

"والوسواس إنما يؤذي العبد من داخله بواسطة مساكنته له وقبوله منه ولهذا يعاقب العبد على الشر الذي يؤذيه به الشيطان من الوساوس التي تقترن بها الأفعال والعزم الجازم لأن ذلك بسعيه وإرادته بخلاف شر الحاسد والساحر فإنه لا يعاقب عليه إذ لا يضاف إلى كسبه ولا إرادته فلهذا أفرد شر الشيطان في سورة وقرن بين شر الساحر والحاسد في سورة وكثيرا ما يجتمع في القرآن الحسد والسحر للمناسبة

ولهذا اليهود أسحر الناس وأحسدهم فإنهم لشدة خبثهم فيهم من السحر والحسد ما ليس في غيرهم وقد وصفهم الله تعالى في كتابه بهذا وهذا فقال واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق ولبئسما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون البقرة ١٠٢

والكلام على أسرار هذه الآية وأحكامها وما تضمنته من القواعد **والرد على** من أنكر السحر وما تضمنته من الفرقان بين السحر وبين المعجزات الذي أنكره من أنكر السحر خشية الإلتباس وقد تضمنت الآية أعظم الفرقان بينهما في موضع غير هذا إذ المقصود الكلام على أسرار هاتين السورتين وشدة حاجة الخلق

---

(١) التفسير القيم لابن القيم، ٢/٢٧٠

إليهما وإن لا يقوم غيرهما مقامهما وأما وصفهم بالحسد فكثير في القرآن كقوله تعالى أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله النساء ٥٤ وفي قوله ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق البقرة ١٠٩

والشيطان يقارن الساحر والحاسد ويحادثهما ويصاحبها ولكن الحاسد تعينه الشياطين بلا استدعاء منه للشيطان لأن الحاسد شبيه بإبليس وهو في الحقيقة من أتباعه لأنه." (١)

"ابنه ونافع رووا عنه أنه قال:- تمتع رسول الله بالعمرة إلى الحج وهؤلاء أثبت في ابن عمر من بكر فتغليط بكر عن ابن عمر أولى من تغليط سالم ونافع عنه، وأولى من تغليطه هو على النبي، ويشبه أن ابن عمر قال له، أفرد الحج، فظن أنه قال:- لبى بالحج، فإن إفراد الحج كانوا يطلقونه ويريد به إفراد أعمال الحج وذلك رد منهم على من قال إنه قرن قران طاف فيه طوافين وسعى فيه سعيين وعلى من يقول إنه حل من إحرامه فرواية من روى عن الصحابة أنه أفرد الحج ترد على هؤلاء يبين هذا ما رواه مسلم في صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال أهللنا مع رسول الله بالحج مفردا وفي رواية أهل بالحج مفردا، فهذه الرواية إذا قيل إن مقصودها أن النبي أهل بحج مفرداً، قيل:- فقد ثبت بإسناد أصح من ذلك عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تمتع بالعمرة إلى الحج وأنه بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وهذا من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر وما عارض هذا عن ابن عمر إما أن يكون غلطاً عليه وإما أن يكون مقصوداً موافقاً ... إلى أن قال ابن القيم رحمه الله تعالى:- ومن تأمل ألفاظ الصحابة وجمع الأحاديث بعضها إلى بعض واعتبر بعضها ببعض وفهم لغة الصحابة أسفر له صبح الصواب وانقشعت عنه ظلمة الاختلاف والاضطراب والله الهادي لسبيل الرشاد والموفق لطريق السداد، فمن قال إنه أفرد الحج وأراد به أنه أتي بالحج مفرداً ثم فرغ منه وأتي بالعمرة بعده من التنعيم أو غيره كما يظن كثير من الناس فهذا غلط لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة ولا أحد من أئمة الحديث وإن أراد به أنه حج حجاً مفرداً لم يعتمر معه كما قاله طائفة من السلف والخلف فوهم أيضاً والأحاديث الصحيحة الصريحة ترده كما تبين، وإن أراد به أنه اقتصر على أعمال الحج وحده ولم يفرد للعمرة أعمالاً فقد أصاب وعلى قوله تدل جميع الأحاديث، ومن قال إنه قرن فإن أراد به أنه طاف للحج طوافاً على حدة وللعمرة طوافاً على." (٢)

---

(١) التفسير القيم لابن القيم، ٢/٢٩٤

(٢) التلخيص القيم، ص/٤١

"٩٥- ﴿ حكم التسمي باسمه – صلى الله عليه وسلم – والتكني بكنيته ﴾

قال ابن القيم رحمه الله تعالى (والصواب أن التسمي باسمه جائز والتكني بكنيته ممنوع، والمنع في حياته أشد والجمع بينهما ممنوع منه) ا.هـ.

٩٦- ﴿ حكم إطلاق العتمة على العشاء ﴾

قال ابن القيم بعد أن ذكر الخلاف (والصواب خلاف القولين فإن العلم بالتاريخ متعذر ولا تعارض بين الحديثين فإنه لم ينه عن إطلاق العتمة بالكلية وإنما نهى عن أن يهجر اسم العشاء وهو الاسم الذي سماها الله به في كتابه ويغلب عليها اسم العتمة، فإذا سميت العشاء وأطلق عليها أحياناً العتمة فلا بأس والله أعلم، وهذا محافظة منه على الأسماء التي سمى الله بها العبادات فلا تهجر ويؤثر عليها غيرها كما فعله المتأخرون في هجران ألفاظ النصوص وإيثار المصطلحات الحادثة عليها ونشأ من هذا من الجهل والفساد ما الله به عليم) ا.هـ.

٩٧- ﴿ هل يرد السلام على أهل الكتاب وهل يصح قياس ترك الرد عليهم على ترك الرد على أهل البدع ﴾

قال ابن القيم رحمه الله تعالى (واختلفوا في وجوب الرد عليهم فالجمهور على وجوبه وهو الصواب وقالت طائفة لا يجب الرد عليهم كما لا يجب الرد على أهل البدع أولى والصواب الأول، والفرق أنا مأمورون بهجر أهل البدع تعزيراً لهم وتحذيراً منهم بخلاف أهل الذمة) ا.هـ.

٩٨- ﴿كم كان الإسراء بالنبي – صلى الله عليه وسلم – ﴾." (١)

" السموات والأرض يتعالى ويتقدس ويتنزه عن خلاف ما اخبرت به رسله عنه ومن نسبه الى غير ذلك فقد شتمه وكذبه وأنكر ربوبيته وملكه اذا من المحال الممتنع عند كل ذي فطرة سليسة أن يكون الملك الحق عاجزا أو جاهلا لا يعلم شيئا ولا يسمع ولا يبصر ولا يتكلم ولا يأمر ولا ينهي ولا يثيب ولا يعاقب ولا يعز من يشاء ولا يذل من يشاء ولا يرسل رسله إلى أطراف مملكته ونواحيها ولا يعتني باحوال رعيته بل يتركهم سدي ويخليهم هملا ولهذا يقدح في ملك آحاد ملوك البشر ولايليق به فكيف يجوز نسبه الملك الحق المبين اليه واذا تأمل الانسان حاله من مبدأ كونه نطفة الى حين كماله واستوائه تبين له ان من عني به هذه العناية ونقله الى هذه الأحوال وصرفه في هذه الأطوار لا يليق به أن يهمله ويتركه سدى لا يأمر ولا ينهاه ولا يعرفه بحقوقه عليه ولا يثيبه ولا يعاقبه ولو تأمل العبد حق التأمل لكان كل ما يبصره وما لا يبصره

---

(١) التلخيص القيم، ص/٤٣

دليلا له على التوحيد والنبوة والمعاد وأن القرآن كلامه وقد ذكرنا وجه الاستدلال بذلك في كتاب إيمان القرآن عند قوله فلا أقسم بما تبصرون ومالا تبصرون إنه لقول رسول كريم وذكرنا طرفا من ذلك عند قوله وفي أنفسكم أفلا تبصرون وأن الانسان دليل نفسه على وجود خالقه وتوحيده وصدق رسله وإثبات صفات كماله فقد بان بان المضيع مغرور على التقديرين تقدير تصديقه ويقينه وتقدير تكذيبه وشكه فان قلت كيف يجتمع التصديق الجازم الذى لا شك فيه بالمعاد والجنة والنار ويتخلف العمل وهل في الطباع البشرية ان يعلم العبد انه مطلوب غدا الى بين يدي بعض الملوك ليعاقبه أشد عقوبة أو يكرمه أتم كرامة ويبيت ساهيا غافلا لا يتذكر موقفه بين يدي الملك ولا يستعد له ولا يأخذ له أهبة قيل هذا لعمر الله سؤال صحيح وارد على أكثر هذا الخلق واجتماع هذين الامرين من أعجب الاشياء وهذا التخلف له عدة أسباب أحدها ضعف العلم ونقصان اليقين ومن ظن أن العلم لا يتفاوت فقوله من أفسد الاقوال وأبطلها وقد سأل ابراهيم الخليل ربه أن يريه أحياء الموتي عيانا بعد علمه بقدرة الرب على ذلك ليزداد طمأنينة ويصير المعلوم غيبا شهادة وقد روى أحمد في مسنده عن النبي انه قال ليس الخبر كالمعاين فاذا اجتمع الى ضعف العلم عدم استحضاره أو غيبته عن القلب كثيرا من أوقاته أو أكثرها لاشتغاله بما يضاده وانضم الى ذلك تقاضي الطبع وغلبات الهوي واستيلاء الشهوة وتسويل النفس وغرور الشيطان واستبطاء الوعد وطول الامل ورقدة الغفلة وحب العاجلة ورخص التأويل والف العوائد فهناك لا يمسك الايمان في القلب الا الذي يمسك السموات والارض أن تزولا وبهذا السبب يتفاوت الناس في الايمان والاعمال حتى ينتهي الى أدني مثقال ذرة في القلب وجماع هذه الاسباب يرجع الى ضعف ." (١)

" والله المستعان فالذنب أما يميت القلب أو يمرضه مرضا مخوفا أو يضعف قوته ولا بد حتى ينتهي ضعفه الى الاشياء الثمانية التي إستعاذ منها النبي وهي الهم والحزن والكسل والعجز والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجل وكل اثنين منها قرينان فالهم والحزن قرينان فان المكروه والوارد على القلب إن كان من أمر مستقبل يتوقعه احدث الهم وإن كان من أمر ماض قد وقع احدث الحزن والعجز والكسل قرينان فان تخلف العبد عن أسباب الخير والفلاح ان كان لعدم قدرته فهو العجز وإن كان لعدم إرادته فهو الكسل والجبن والبخل قرينان فان عدم النفع منه إن كان ببدنه فهو الجبن وان كان بماله فهو البخل وضلع الدين وقهر الرجال قرينان فان إستيلاء الغير عليه إن كان بحق فهو من ضلع الدين وإن كان بباطل فهو من قهر الرجال والمقصود إن الذنوب من أقوى الاسباب الجالبة لهذه الثمانية كما إنها من أقوى الاسباب الجالبة

---

(١) الجواب الكافي، ص/٢٣

لجهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء ومن أقوى الاسباب الجالبة لزوال نعم الله تعالي وتقدس وتحول عافيته وفجاءة نقمته وجميع سخطه

فصل ومن عقوبات الذنوب إنها تزيل النعم وتحل النقم فما زالت عن العبد

نعمة الا لسبب ذنب ولا حلت به نقمة إلا بذنب كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ما نزل بلاء إلا بذنب ولا رفع بلاء إلا بتوبة وقد قال تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفوا عن كثير وقال تعالى ذلك بان الله لم يك مغيرا نعمة أنعمها علي قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم فأخبر الله تعالى إنه لايغير نعمته التي أنعم بها على أحد حتى يكون هو الذي يغير ما بنفسه فيغير طاعة الله بمعصيته وشكره بكفره وأسباب رضاه باسباب سخطه فاذا غير غير عليه جزاء وفاقا وما ربك بظلام للعبيد فأن غير المعصية بالطاعة غير الله عليه العقوبة بالعافية والذل بالعز قال تعالى إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وإذا أراد الله بقوم سوء فلا مرد له ومالهم من دونه من وال وفي بعض الآثار الألهية عن الرب تبارك وتعالى إنه قال وعزتي وجلالي لا يكون عبد من عبيدي على ما أحب ثم ينتقل عنه إلى ما أكره إلا إنتقلت له مما يجب عبيدي الى ما يكره ولا يكون عبد من عبيدي على ما أكره فينتقل عنه الى ما أحب الا إنتقلت له مما يكره الى ما يحب وقد أحسن القائل

إذا كنت في نعمة فارعها ... فان الذنوب تزيل النعم

وخطها بطاعة رب العباد ... فرب العباد سريع النقم ." (١)

" فرطت في الزرع وقت البذر من سفه ... فكيف عند حصاد الناس تدركه

هذا وأعجب شيء منك زهدك في ... دار البقاء بعيش سوف تتركه

من السفيه اذا بالله أنت أم السمغبون ... في البيع غبنا سوف تدركه فصل

ومن عقوباتها أنها تعمي القلب فان تعمه أضعفت بصيرته ولا بد وقد تقدم بيان أنها تضعفه ولابد فاذا عمي القلب وضعف فانه من معرفة الهدى وقوته على تنفيذه في نفسه وفي غيره بحيث تضعف بصيرته وقوته فان كمال الانسان مداره في أصلين معرفة الحق من الباطل وإيثاره عليه وما تفاوتت منازل الخلق عند الله تعالى في الدنيا والآخرة الا بقدر تفاوت منازلهم في هذين الأمرين وهما اللذان أثني الله بهما سبحانه على أنبيائه عليهم الصلاة والسلام في قوله تعالى واذكر عبادنا ابراهيم واسحق ويعقوب أولى الأيدي والأبصار فالأيدي القوة في تنفيذ الحق والأبصار البصائر في الدين فوصفهم بكمال إدراك الحق وكمال تنفيذه وانقسم

---

(١) الجواب الكافي، ص/٤٩

الناس في هذا المقام أربعة أقسام فهؤلاء أشرف الأقسام من الخلق وأكرمهم على الله تعالى القسم الثاني عكس هؤلاء من لا بصيرة له في الدين ولا قوة على تنفيذ الحق وهم أكثر هذا الخلق الذين رؤيتهم قذي للعيون وحمي الأرواح وسقم القلوب يضيقون الديار ويغلون الأسعار ويستفارد من صحبتهم الا العار والشنار القسم الثالث من له بصيرة في الهدى ومعرفة به لكنه ضعيف لا قوة له على تنفيذه ولا الدعوة اليه وهذا حال المؤمن الضعيف والمؤمن القوي خير واحب الى الله منه القسم الرابع من له قوة وهمة وعزيمة لكنه ضعيف البصيرة في الدين لا يكاد يميز بين أولياء الرحمن من أولياء الرحمن الشيطان بل يحسب كل سوداء تمرة وكل بيضاء شحمة يحسب الورم شحما والدواء النافع سما وليس في هؤلاء من يصلح للامامة فى الدين ولا هو موضعا لها سوي القسم الأول قال الله تعالى وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون فاخبر سبحانه ان بالصبر واليقين نالوا الامامة فى الدين وهؤلاء هم الذين استثناهم الله سبحانه من جملة الخاسرين وأقسم بالعصر الذي هو زمن سعى الخاسرين والرائحين على ان عداهم فهو من الخاسرين فقال تعالى والعصر إن الانسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر فلم يكتف منهم بمعرفة الحق والصبر عليه حتي يوصى بعضهم بعضا ويرشده اليه ويحثه عليه فاذا كان من عدا هؤلاء فهو من الخاسرين فمعلوم ان المعاصي والذنوب تعمي بصيرة القلب فلا يدرك الحق كما ينبغي وتضعف قوته وعزيمته فلا يصبر عليه بل قد تتوارد على القلب حتي ينعكس ." (١)

" ونسبته إلى البزوخ كنسبة عذاب الأبدان إلى هذه الدار فصل

والتي على الأبدان أيضا نوعان فى الدنيا ونوع في الآخرة وشدتها ودوامها بحسب مفاسد مارتب عليه في الشدة والخفة فليس فى الدنيا والآخرة شر أصلا إلا الذنوب وعقوباتها فالشر أسم لذلك كله وأصله من شر النفس وسيئات الأعمال وهما الأصلان اللذان كان النبي يستعيذ منها فى خطبته بقوله ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا وسيئات الأعمال من شرور النفس فعاد الشر كله إلى شر النفس فإن سيئات الأعمال من فروعه وثمراته وقد اختلف فى معنى قوله ومن سيئات أعمالنا هل معناه السيء من أعمالنا فيكون من باب إضافة النوع إلى جنسه أو يكون بمعنى من وقيل معناه من عقوباتها التي تسوء فيكون التقدير ومن عقوبات أعمالنا التي تسوءنا ويرجح هذا القول أن الاستعاذة تكون قد تضمنت جميع الشر فإن شرور الأنفس تستلزم الأعمال السيئة وهي تستلزم العقوبات السيئة فنبه بشرور الأنفس على ما تقضيه من قبح الأعمال واكتفى بذكرها منه أو هي أصله ثم ذكر غاية الشر ومنتهاه وهو السيئات التى تسوء

---

(١) الجواب الكافي، ص/٦٣

العبد من عمله من العقوبات والآلام فتضمنت هذه الأستعاذة أصل الشر وفروعه وغايته ومقتضاه ومن دعاء الملائكة للمؤمنين قولهم وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقدر رحمته فهذا يتضمن طلب وقايتهم من سيئات الأعمال وعقوباتها التى تسوء صاحبها فإنه سبحانه متى وقاهم عمل السيء وقاهم جزاء السيء وإن كان قوله ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته أظهر فى عقوبات الأعمال المطلوب وقايتهم يومئذ فإن قيل فقد سألوه سبحانه أن يقيهم عذاب الجحيم وهذا هو وقاية العقوبات السيئة فدل على أن المراد السيئة التى سألوا وقايتها الأعمال السيئة ويكون الذى سأله الملائكة نظير ما ستعاذ منه النبي ولا يرد على هذا قوله يومئذ فإن المطلوب وقل شرور سيئات الأعمال ذلك اليوم وهى سيئات فى نفسها قيل وقاية السيئات نوعان أحدهما وقاية فعلها بالتوفيق فلا تصدر منه والثاني وقاية جزائها بالمغفرة فلا يعاقب عليها فتضمنت الآية سؤال الأمرين والظرف تقييد للجملة الشرطية لا بالجملة الطلبية وتأمل ما تضمنه هذا الخبر عن الملائكة من مدحهم بالإيمان والعمل الصالح والإحسان إلى المؤمنين بالإستغفار لهم وقدموا بين يدي استغفارهم وتوسلهم إلى الله سبحانه بسعة علمه وسعة رحمته فسعة علمه يتضمن علمه بذنوبهم وأسبابها وضعفهم عن العصمة واستيلاء عدوهم وأنفسهم وهواهم وطباعهم ومازين لهم من الدنيا وزينتها وعلمه بهم إذا نشأهم من الأرض ." (١)

"ص -٦٤- فاسمع الآن بعض ما في هذه الآيات من أنواع الأسرار.

وكم قد تضمنت من الثناء على إبراهيم

وكيف جمعت الضيافة وحقوقها

وما تضمنت من الرد على أهل الباطل من الفلاسفة والمعطلة

وكيف تضمنت علما عظيما من أعلام النبوة

وكيف تضمنت جميع صفات الكمال التي ردها إلى العلم والحكمة

وكيف تضمنت الأخبار عن عدل الرب وانتقامه من الأمم المكذبة

وتضمنت ذكر الإسلام والإيمان والفرق بينهما

وتضمنت بقاء آيات الرب الدالة على توحيده وصدق رسله وعلى اليوم الآخر

وتضمنت انه لا ينتفع بهذا كله إلا من في قلبه خوف من عذاب الآخرة وهم المؤمنون بها

وأما من لا يخاف الآخرة ولا يؤمن بها فلا ينتفع بتلك الآيات

---

(١) الجواب الكافي، ص/٨٠

فاسمع الآن بعض تفاصيل هذه الجملة: قال الله تعالى: ﴿هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين﴾ افتتح سبحانه القصة بصيغة موضوعة للاستفهام، وليس المراد بها حقيقة." (١)

"ص -٦٧- وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجه أحدا بما يكرهه بل يقول: " وما بال أقوام يقولون كذا ويفعلون كذا ".

الثاني: قوله ﴿قوم منكرون﴾ فحذف فاعل الإنكار وهو الذي كان أنكرهم كما قال في موضع آخر (نكرهم) ولا ريب أن قوله (منكرون) ألطف من أن يقول أنكرتكم.

وقوله ﴿فراغ إلى أهله فجاء بعجل سمين فقربه إليهم قال ألا تأكلون﴾ متضمن وجوها من المدح وآداب الضيافة وإكرام الضيف. منها قوله: ﴿فراغ إلى أهله﴾ والروغان الذهاب بسرعة واختفاء وهو يتضمن المبادرة إلى إكرام الضيف، والاختفاء يتضمن ترك تخجيله وألا يعرض للحياء، وهذا بخلاف من يتثاقل **ويتبارد على** ضيفه ثم يبرز بمرأى منه ويحل صرة النفقة ويزن ما يأخذ، ويتناول الإناء بمرأى منه ونحو ذلك مما يتضمن تخجيل الضيف وحياءه فلفظة (راغ) تنفي هذين الأمرين. وفي قوله تعالى: ﴿إلى أهله﴾ مدح آخر لما فيه من الإشعار أن كرامة الضيف معدة ح اصلة عند أهله، وأنه لا يحتاج أن يستقرض من جيرانه، ولا يذهب إلى غير أهله إذ قرى الضيف حاصل عندهم.

وقوله: ﴿فجاء بعجل سمين﴾ يتضمن ثلاثة أنواع من المدح:

أحدها: خدمة ضيفه بنفسه فإنه لم يرسل به وإنما جاء به بنفسه.

الثاني: انه جاءهم بحيوان تام لم ياتهم ببعضه. ليتخيروا من أطيب لحمه ما شاءوا.." (٢)

"ص -٤٢- والأمراء ولاته قياما وعناية وجهادا وإلزاما للناس به، وأخذهم على يد من خرج عنه. وهذان الصنفان هما الناس وسائر النوع الإنساني تبع لها ورعية.

ثم قال تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ وهذا دليل قاطع على أنه يجب رد موارد النزاع في كل ما تنازع فيه الناس من الدين كله إلى الله ورسوله لا إلى أحد غير الله ورسوله، فمن أحال **الرد على** غيرهما فقد ضاد أمر الله ومن دعا عند النزاع إلى حكم غير الله ورسوله فقد دعا بدعوى الجاهلية، فلا يدخل العبد في الإيمان حتى يرد كل ما تنازع فيه المتنازعون إلى الله ورسوله، ولهذا قال الله تعالى ﴿إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ وهذا مما ذكرنا آنفا أنه شرط ينتفي

---

(١) الرسالة التبوكية، ٣/٤

(٢) الرسالة التبوكية، ٦/٤

المشروط بانتفائه، فدل على أن من حكم غير الله ورسوله في موارد مقتضى النزاع كان خارجا من مقتضى الإيمان بالله واليوم الآخر، وحسبك بهذه الآية العاصمة القاصمة بيانا وشفاء فإنها قاصمة لظهور المخالفين لها عاصمة للمتمسكين بها الممتثلين ما أمرت به.

قال الله تعالى ﴿ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وإن الله لسميع عليم﴾ [الأنفال: ٤٢]..". (١)

"الشخصي عن بعض الجوانب في حياة ابن القيم العلمية، فرأى أن ابن القيم مع جودة تصانيفه وعذوبة أسلوبها، فإنها لا تخرج عن أقوال شيخه ابن تيمية، مع تصرفه في ذلك ١.

وأما الشوكاني رحمه الله: فقد تضمنت ترجمته دفاعا قويا عن ابن القيم رحمه الله، وبخاصة في الرد على ما قاله الذهبي، كما سيأتي ذكر ذلك.

وفي مقابل ذلك نجد الكتب الأخرى لم تقدم أي جديد؛ فابن تغري بردى - مثلا - مع أنه ترجم لابن القيم في ثلاثة من كتبه، إلا أنه لم يضف جديدا، فنقل في (المنهل الصافي) كلام شيخه الصفدي بحروفه، ولم يزد على ذلك شيئا، واختصر ذلك في سطرين في (الدليل الشافي). وهكذا باقي المترجمين.

وبذلك تبقى المصادر المتقدمة هي الأصل في استيفاء مقاصد ترجمة ابن القيم رحمه الله، وبخاصة: الصفدي، وابن كثير، وابن رجب.

---

١ وقد أجاب عن ذلك الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله، فأجاد وأفاد، وكان مما قال: "... لكن محل البحث هو ترتيب هذه النتيجة وهي (أنه لا يخرج عن شيء من أقواله) على هذه المحبة - يعني محبة ابن القيم لشيخه - فإن فيها نوع إجمال مانع من فهم المراد. فإن كان المراد أن ابن القيم آلة ليس له سوى فضل الجمع والتهذيب والترتيب والانتصار لآراء شيخه لا للدليل وما يؤيده الدليل. فهذا سبيله الرفض، وفهمه بعيد من كلمة الحافظ ابن حجر.

وإن كان المراد: أن ابن القيم - رحمه الله تعالى - مع محبته لشيخه ابن تيمية - رحمه الله - فإنه إنما ينتصر لأقواله ومفرداته عن دليل وقناعة لا مجرد تبعية. فنعم، وهذا المراد هو الأقرب لجلالة الحافظ ابن حجر واتصافه بالإنصاف". انظر: ابن قيم الجوزية - حياته وآثاره: (ص ٨٦ - ٨٨).." (٢)

---

(١) الرسالة التبوكية، ٢٢/٩

(٢) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة، ٣٤/١

"بعض الدراسات الحديثة عن ابن القيم:

من المناسب في هذا المقام - ونحن بصدد الحديث عن مصادر ترجمة ابن القيم - أن نشير إلى بعض الدراسات التي قام بها بعض المعاصرين حول ابن القيم وجهوده العلمية المختلفة.

فمما وقفت عليه من ذلك:

١- (ابن قيم الجوزية: حياته وآثاره) للشيخ بكر بن عبدالله أبي زيد.

وهو من أجمع وأنفع ما كتب حول ابن القيم وآثاره العلمية، مع قيامه - أثناء الكتاب - **بالرد على** كثير من الشبه والافتراءات التي أثارها بعض الحاقدين على ابن القيم.

والكتاب مطبوع عدة طبعات.

٢- (ابن القيم وموقفه من التفكير الإسلامي) للدكتور عوض الله حجازي، وقد نال به درجة الدكتوراه سنة ١٩٤٧م.

قال عنه الشيخ بكر أبو زيد: "ومع أنه خلفي العقيدة، فإن كتابته هي أرق وأغزر رسالة درست حياة ابن القيم رحمه الله"١.

٣- (ابن القيم: من آثاره العلمية) لأحمد ماهر محمد البقري.

حصل به الباحث على درجة الدكتوراه من قسم اللغة العربية، بجامعة الإسكندرية، وطبع سنة ١٣٩٧هـ.

---

١ ابن قيم الجوزية - حياته وآثاره: (ص١١٧) حاشية ٤.." (١)

"وكانت هذه الخلافات تؤدي في بعض الأحيان إلى الشحناء والقطيعة بين العلماء، حتى إن السلطان كان يتدخل في ذلك للإصلاح بينهم، ويحكي ابن كثير - رحمه الله - موقفا من هذه المواقف - وكان حاضره - فيقول: "وجلس نائب السلطة في صدر المكان، وجلسنا حوله، فكان أول ما قال: كنا نحن الترك وغيرنا إذا اختلفنا واختصمنا نجيء بالعلماء فيصلحون بيننا، فصرنا نحن إذا اختلفت العلماء واختصموا فمن يصلح بينهم؟ وشرع في تأنيب من شنع على الشافعي" ١.

وقد كانت العقائد المختلفة المخالفة لعقيدة أهل السنة منتشرة حينذاك، وربما أدت إلى وقوع الخلاف والفتن أيضا؛ ففي المحرم من سنة ٧١٦هـ (وقعت فتنة بين الحنابلة والشافعية بسبب العقائد، وترافعوا إلى

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة، ٣٥/١

دمشق، فحضروا بدار السعادة عند نائب السلطنة تنكز، فأصلح بينهم)٢. كما يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله.

ولعله – رحمه الله – يشير بهذه الحادثة إلى الخلاف بين الأشعرية٣ – الذين كانوا جمهور الشافعية وقتئذ – وبين الحنابلة أهل الحديث والأثر، فالخلاف بينهم في ذلك الوقت معروف، والنزاع بينهم

---

١ البداية والنهاية: (١٤/٣٣٢).

٢ البداية والنهاية: (١٤/٧٨).

٣ وينسبون إلى أبي الحسن الأشعري (ت٣٢٤هـ)، ويثبتون لله سبع صفات فقط، وهي: العلم والقدرة والسمع والبصر والإرادة والحياة، وهذه الصفات قديمة قائمة بذاته، وأما صفات الأفعال، مثل: الخلق والرزق والإحياء والإماتة فهي حادثة. ولهم غير ذلك من الاعتقادات التي خالفوا فيها أهل السنة والجماعة. انظر: الملل والنحل (١/١١٩)، ورسالة في **الرد على** الرافضة (ص١٦٦).." (١)

"ثامنا: طول النفس فيما يكتب، والتوسع في استقصاء جوانب البحث واستيفاء مقاصده.

وهذه السمة من أهم ما يلفت النظر ويسترعي الانتباه في مؤلفات ابن القيم، وذلك من تمام نصحه، وكمال حرصه على تبليغ الخير ما استطاع، فيبالغ في البسط والبيان، وهو دال في الوقت نفسه على ما تقدم بيانه: من طول باعه في العلم، ورسوخ قدمه فيه، وعمق معرفته، وصبره في سبيل إيصال الفكرة، وتثبيت الحجة، وإقرار الصواب والحق.

ويصور الحافظ ابن حجر هذه الميزة في مؤلفات ابن القيم، فيقول: "وكل تصانيفه مرغوب فيها بين الطوائف، وهو طويل النفس فيها، يتعانى الإيضاح جهده، ويسهب جدا"١.

وقال الإمام الشوكاني واصفا ذلك: "وإذا استوعب الكلام في بحث وطول ذيوله أتى بما لم يأت به غيره"٢.

ولنذكر مثالا على ذلك: عند سياقه – رحمه الله – حجة النبي صلى الله عليه وسلم، تكلم على صفة إحرامه صلى الله عليه وسلم، واختار القول بأنه صلى الله عليه وسلم أحرم قارنا، وأخذ في تقرير ذلك، وسياق الأدلة عليه، **والرد على** المخالفين وتفنيد حججهم، فاستغرق ذلك أربعين صفحة، ثم قال: "ولنرجع إلى سياق حجته صلى الله عليه وسلم..."٣.

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة، ١/٥٠

١ الدرر الكامنة: (٢٢/٤).

٢ البدر الطالع: (١٤٥/٢).

٣ زاد المعاد: (١٠٧/٢ - ١٥٨).." (١)

"وسماه ابن رجب: (اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو الفرقة الجهمية)١. والأمر في ذلك قريب، فكلها أسماء لكتاب واحد.

وموضوع الكتاب: إثبات علو الله - سبحانه - واستوائه على عرشه، وجمع الأدلة على ذلك: من الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، وبيان منهج أهل السنة في هذا الباب، والرد على من خالفهم من أهل التعطيل والتأويل. والكتاب مطبوع متداول.

٢- (الاجتهاد والتقليد).

وقد أشار ابن القيم في (تهذيب السنن)٢، ولم يذكره أحد من مترجميه.

قال المعلق على التهذيب: "لعله الطرق الحكمية...". والذي يظهر - والله أعلم - أنه غيره.

ومن الجدير بالتنبيه هنا: أن ابن القيم - رحمه الله - عقد فصلا في الكلام على التقليد في كتابه (إعلام الموقعين)، ثم أعقبه بفصل آخر في الكلام على الاجتهاد وعدم جوازه مع وجود النص، وأطال في ذلك وتوسع، بحيث بلغ كلامه في هذين الفصلين - الاجتهاد والتقليد - أكثر من مائة صفحة، مما يجعله يصلح أن يكون كتابا مستقلا في هذا الموضوع٣، فهل أفرده ابن القيم من كتابه (إعلام الموقعين)؟ الله أعلم.

١ ذيل الطبقات: (٤٥٠/٢).

٢ (٣٤١/٦).

٣ انظر: إعلام الموقعين: (١٨٧/٢-٢٩٤).." (٢)

"٤٧- (شرح الأسماء الحسنى).

ذكره ضمن مؤلفاته: ابن رجب١، وتبعه: الداودي٢، وابن العماد٣.

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة، ٢١٥/١

(٢) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة، ٢٢٨/١

٤٨- (شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل).

وقد سماه بذلك مؤلفه في مقدمة الكتاب٤، وقد تناول فيه: ما ورد في القضاء والقدر، والإيمان والرضى به، **والرد على** "القدرية" الذين يقولون: لا قدر والأمر أنف، "والجبرية" الذين ينفون فعل العبد وقدرته واختياره، كما تناول إثبات حكمة الله سبحانه فيما خلق وأمر.

وذكره ابن حجر٥، والشوكاني٦ باسم: (القضاء والقدر)، تسمية له بموضوعه، والكتاب مطبوع متداول.

٤٩- (الصراط المستقيم في أحكام أهل الجحيم).

ذكره ضمن مؤلفاته: ابن رجب٧، والداودي٨، وابن العماد٩. قال ابن رجب: "مجلدان".

- (الصلاة): انظر ما تقدم باسم: (حكم تارك الصلاة).

---

١ ذيل الطبقات: (٢/٤٥٠).

٢ طبقات المفسرين: (٢/٩٣).

٣ الشذرات: (٦/١٧٠).

٤ شفاء العليل: (ص٧).

٥ الدرر الكامنة: (٤/٢٢).

٦ البدر الطالع: (٢/١٤٤).

٧ ذيل طبقات الحنابلة: (٢/٤٥٠).

٨ طبقات المفسرين: (٢/٩٣).

٩ الشذرات: (٦/١٧٠).." [1]

"٥٠- (الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة).

كذا سماه ابن القيم رحمه الله في (مدارج السالكين)١، وكذا سماه: ابن حجر٢، وابن العماد٣، والشوكاني٤. وقال ابن رجب٥، والداودي٦: (الصواعق المنزلة...). وورد بغير هذين الاسمين.

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة، ١/٢٤٨

وهذا الكتاب يعد موسوعة جامعة في تقرير عقيدة السلف في الأسماء والصفات، **والرد على** أهل التعطيل والتأويل، وتظهر فيه براعة ابن القيم، وسعة علمه، وقوة حجته، وطول نفسه، مع حسن الترتيب والتنظيم، وغزارة الفوائد.

وقد كان هذا الكتاب إلى عهد قريب لا يعرف إلا مختصره، لمحمد ابن نصر الموصلي، حتى من الله – وله الحمد – بإخراج مجلد يمثل ثلث ما وجد من أصله، وذلك بتحقيق فضيلة شيخنا الدكتور/ علي بن محمد ناصر فقيهي، والدكتور/ أحمد عطية الغامدي، عام ١٤٠٦هـ. وطبع ذلك بعنوان: (الصواعق المنزلة...). ثم طبع الموجود من الأصل كاملا بتحقيق الدكتور/ علي بن محمد الدخيل الله، سنة ١٤٠٨هـ في أربعة مجلدات، تمثل النصف الأول من الكتاب تقريبا، إذ إن النصف الثاني من

---

١ (٣/٣٦٩).

٢ الدرر الكامنة: (٤/٢٢).

٣ الشذرات: (٦/١٦٩).

٤ البدر الطالع: (٢/١٤٤).

٥ ذيل طبقات الحنابلة: (٢/٤٥٠).

٦ طبقات المفسرين: (٢/٩٣).." (١)

"- لم يشر أحد من محققي الطبعتين إلى أن هذا مختصر، وأن له أصلا كبيرا، ومثل هذا لا يفوتهما في الغالب، مع عنايتهما بالكتاب.

- أن التسمية التي نص عليها المؤلف في (إعلام الموقعين) - والتي حملها الشيخ بكر أبو زيد على الكبير - هي بعينها التسمية الواردة في هذا المطبوع، حيث قال في تسميته: (الفروسية الشرعية النبوية).

- أن قوله فيه: "هذا مختصر..." لا يلزم منه أنه اختصره من غيره، بل يمكن حمله على أنه صنفه على هذه الصفة المختصرة ابتداء، فكأنه يقول: هذا كتاب مختصر جمعته في الفروسية، بل لو كان مختصرا من غيره للزمه التنبيه في هذا المقام على أنه اختصره من كذا.

- ويظهر: أن قوله "... ذكرناها في كتابنا الكبير" ليس في مقابلة كتاب صغير في الفروسية، بل لعله قصد - والله أعلم - المقابلة بين (الفروسية)، وبين كتابه (بيان الاستدلال)؛ بدليل ذكره معه في السياق

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة، ١/٢٤٩

نفسه كما مضى؛ فإن (بيان الاستدلال) يمثل فصلا من فصول كتاب (الفروسية) وهو الفصل الخاص بالكلام على إبطال أدلة المشترطين للتحليل، فصار (الفروسية) بهذا الاعتبار كبيرا بالنسبة لـ (بيان الاستدلال). وهذا كقوله – رحمه الله – في (إغاثة اللهفان)١ في الرد على أصحاب النجوم: "وقد أشبعنا الرد على هؤلاء في كتابنا الكبير المسمى: بالمفتاح". فهل يقول قائل: إنه صنف كتابين باسم (مفتاح دار السعادة) أحدهما كبير والآخر صغير؟

---

١ (٢/١٢٥).." (١)

"٦١- (الفوائد).

لم يذكره أحد من مترجمي ابن القيم، والظاهر أنه مجموع على طريقة الأمالي، فلم تذكر له مقدمة ولا خطبة.

وهو من كتبه النافعة جدا، حيث اشتمل على جملة من الفوائد المتنوعة: في التوحيد، والتفسير، والزهد والرقاق -وهذا هو الغالب عليه- والمواعظ والحكم وغير ذلك.

تنبيه: ذكر الدكتور/ عبدالله جار النبي١ – عند ذكره كتاب الفوائد-: أن ابن القيم نص عليه في كتابه: (اجتماع الجيوش الإسلامية). وهذا وهم، والصواب: أن ابن القيم – رحمه الله – قد نص على كتابه (اجتماع الجيوش) في كتابه (الفوائد)٢ فانعكست القضية عند الأخ.

٦٢- (قرة عيون المحبين، وروضة قلوب العارفين).

ذكره الشيخ بكر أبو زيد٣، وأفاد أن ابن القيم ذكره في (مدارج السالكين).

٦٣- (الكافية الشافية في النحو).

ذكره صاحب (كشف الظنون)٤، وأكد الشيخ بكر أبو زيد نسبتها لابن القيم، ورد على من خطأ حاجي خليفة في ذلك٥.

---

١ ابن القيم وجهوده في الدفاع عن عقيدة السلف: (ص١١١).

٢ انظره: (ص٦).

٣ ابن قيم الجوزية – حياته وآثاره: (ص١٧٩).

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة، ١/٢٥٦

٤ (ص١٣٦٩).

٥ ابن قيم الجوزية – حياته وآثاره: (ص ١٨٠).." [(١)]

"٦٤- (الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية). نظم.

وبهذا الاسم ذكرها المؤلف في مقدمتها، وكذا سماها الصفدي١. واكتفى السيوطي بقوله: (الكافية الشافية)٢.

أما ابن رجب٣، والداودي٤: فسمياها: (الشافية الكافية في الانتصار ...) قال ابن رجب: "وهي القصيدة النونية في السنة، مجلد". وقد اشتهرت بين أهل العلم وطلابه: (بالقصيدة النونية).

ووقع عند ابن حجر: (الكافية في الانتصار...)٥. قال: "تبلغ ستة آلاف بيت". قال الشيخ بكر أبو زيد: "وقد قمت بعد أبياتها فتحرر لي: أن عدد أبياتها هي (٥٩٤٩)، أي: ستة آلاف إلا واحدا وخمسين بيتا"٦.

وقد نظم ابن القيم هذه القصيدة في الدفاع عن عقيدة السلف، **والرد على** أهل الزيغ والانحراف: من المعطلة، والجهمية، والرافضة، وغيرهم، ببراهين قوية وأدلة ساطعة، وهي مطبوعة منتشرة.

٦٥- (الكبائر).

ذكره ابن رجب، وقال: "مجلد"٧.

---

١ الوافي بالوفيات: (٢/٢٧٢).

٢ بغية الوعاة: (١/٦٣).

٣ ذيل الطبقات: (٢/٤٥٠).

٤ طبقات المفسرين: (٢/٩٣).

٥ الدرر الكامنة: (٤/٢٢).

٦ ابن قيم الجوزية – حياته وآثاره: (ص ١٨٢).

٧ ذيل طبقات الحنابلة: (٢/٤٥٠).." [(٢)]

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة، ١/٢٥٨

(٢) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة، ١/٢٥٩

"ذكرنا في كتاب (الكلم الطيب والعمل الصالح) من فوائد الذكر: استجلاب ذكر الله سبحانه لعبده، وذكرنا قريبا من مائة فائدة تتعلق بالذكر...".

وسماه بذلك ابن رجب، وقال: "مجلد لطيف"١.

وهذا الكتاب هو نفسه المطبوع المشهور باسم: (الوابل الصيب من الكلم الطيب). وقد نص المؤلف على هذه التسمية أيضا، فقال في (مدارج السالكين)٢ - عند كلامه على فوائد الذكر-: "وقد ذكرنا في الذكر نحو مائة فائدة في كتابنا (الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب) وذكرنا هناك أسرار الذكر...". وهي عينها عبارته الماضية قبل قليل عن (الكلم الطيب...).

٦٨- (اللمحة في **الرد على** ابن طلحة).

ذكره الشيخ بكر أبو زيد٣ تبعا للمناوي في (فيض القدير)٤.

ولم أر من ذكره ممن ترجم لابن القيم رحمه الله.

٦٩- (مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين).

وقد طبع هذا الكتاب مرارا واشتهر بهذا الاسم، ولم يشر ابن القيم إلى تسميته في المقدمة.

---

١ ذيل طبقات الحنابلة: (٢/٤٥٠).

٢ (٢/٤٤٨).

٣ ابن قيم الجوزية - حياته وآثاره: (ص ١٨٧).

٤ (١/١١٦).." (١)

"وذكره ابن رجب باسم: (مراحل السائرين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين)١. ثم قال: "وهو شرح (منازل السائرين) لشيخ الإسلام الأنصاري٢، كتاب جليل القدر".

وسماه ابن حجر٣، والشوكاني٤ بموضوعه، فقالا: (شرح منازل السائرين) فكلها أسماء لكتاب واحد.

وهو - رحمه الله - في هذا الكتاب **يرد على** جميع طوائف أهل البدع والضلال، وذلك من خلال الكلام على (فاتحة الكتاب)، وماتضمنته من منازل السائرين، ومقامات العارفين٥. وهو مع ذلك كثيرا ما يتعقب الهروي أثناء شرحه، حيث كان يرى أن الهروي له طريقة في السلوك مخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة؛ إذ إنه "لا يقدم على الفناء شيئا، ويراه الغاية التي يشعر بها السالكون"٦.

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة، ١/٢٦١

٧٠- (المسائل الطرابلسية).

ذكرها ابن رجب، وقال: "ثلاث مجلدات"٧.

---

١ ذيل طبقات الحنابلة: (٢/٤٤٩).

٢ هو: أبو إسماعيل، عبدالله بن محمد بن علي بن محمد الأنصاري الهروي، من ذرية أبي أيوب الأنصاري، صاحب (ذم الكلام) وغيره، توفي سنة ٤٨١هـ.

له ترجمة في: سير أعلام النبلاء: (١٨/٥٠٣)، والتذكرة: (٣/١١٨٣).

٣ الدرر الكامنة: (٤/٢٢).

٤ البدر الطالع: (٢/١٤٤).

٥ انظر: مدارج السالكين: (١/١٢).

٦ انظر: ابن القيم وجهوده في الدفاع عن عقيدة السلف: (ص١١٧ - ١١٨).

٧ ذيل الطبقات: (٢/٤٥٠).." [1]

"قال ابن القيم: "وهو من أجل الكتب"١.

٧- (الرد على الجهمية):

٨- (النقض على بشر المريسي): كلاهما لعثمان بن سعيد الدارمي.

قال ابن القيم رحمه الله: "وكتاباه من أجل الكتب المصنفة في السنة وأنفعها، وينبغي لكل طالب سنة مراده الوقوف على ما كان عليه الصحابة والتابعون والأئمة أن يقرأ كتابيه، وكان شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- يوصي بهذين الكتابين أشد الوصية، ويعظمهما جدا"٢.

٩- (فرع الصفات في تقريع نفاة الصفات): لأبي العباس المظفري.

قال ابن القيم: "وهو - على صغر حجمه - كتاب جليل، غزير العلم"٣.

١٠- (أقسام اللذات): لفخر الدين الرازي.

قال ابن القيم: "وهو كتاب مفيد"٤.

---

١ اجتماع الجيوش الإسلامية: (ص١٢١).

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة، ١/٢٦٢

٢ المصدر السابق: (ص١٤٣).

٣ المصدر السابق: (ص١٩٦).

٤ المصدر السابق: (ص١٩٤).." (١)

"ومن الكتب التي انتقدها وبين بعض المآخذ عليها:

١- (سنن ابن ماجه):

قال ابن القيم في حديث: «من مات مريضا مات شهيدا" : "من أفراد ابن ماجه، وفي أفراده غرائب ومنكرات"١. ونقل كلاما في هذا المعنى عن شيخيه: ابن تيمية، والمزي٢.

٢- (المستدرك): للحاكم.

قال يرد على الحاكم في حكمه على حديث بأنه على شرط سلم وليس هو كذلك: "وهذا وأمثاله هو الذي شان كتابه ووضعه، وجعل تصحيحه دون تحسين غيره"٣.

٣- (حقائق التفسير): لأبي عبدالرحمن السلمي (ت ٤١٢هـ).

قال ابن القيم: "... التفاسير المستنكرة المستكرهة، التي قصد بها الإغراب والإتيان بخلاف ما يتعارفه الناس؛ كحقائق السلمي وغيره، مما لو تتبع وبين بطلانه، لجاء عدة أسفار كبار"٤.

ومن المصادر التي ذكر معلومات تعريفية إيضاحية عنها:

١- (مسند الإمام أحمد):

قال رحمه الله: "الإمام أحمد لم يشترط في مسنده الصحيح ولا

---

١ الروح: (ص١١٠).

٢ زاد المعاد: (١/٤٣٥).

٣ المنار المنيف: (ص٢١).

٤ الصواعق المرسلة: (٢/٦٩٦).." (٢)

"ونبه ابن القيم - رحمه الله - إلى ضرورة العمل بما صح من حديثه صلى الله عليه وسلم، وإن كثر المخالفون، فقال - في الرد على من قدم عمل أهل المدينة على السنن الثابتة -: "وإذا اختلف علماء

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة، ١/٢٧٤

(٢) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة، ١/٢٧٥

المسلمين لم يكن عمل بعضهم حجة على بعض، وإنما الحجة اتباع السنة، ولا تترك السنة لكون عمل بعض المسلمين على خلافها، أو عمل بها غيرهم، ولو ساغ ترك السنة لعمل بعض الأمة على خلافها، لتركت السنن وصارت تبعا لغيرها.

والسنة هي العيار على العمل، وليس العمل عيارا على السنة، ولم تضمن لنا العصمة – قط – في عمل مصر من الأمصار دون سائرها... فمن كانت السنة معه فعمله هو العمل المعتبر حقا، فكيف تترك السنة المعصومة لعمل غير معصوم؟"١.

وقال – رحمه الله – في مدح أهل السنة، وبيان صفتهم: "والسنة أجل في صدورهم من أن يقدموا عليها: رأيا فقهيا، أو بحثا جدليا، أو خيالا صوفيا، أو تناقضا كلاميا، أو قياسا فلسفيا، أو حكما سياسيا".

ثم يقول: "فمن قدم عليها شيئا من ذلك: فباب الصواب عليه مسدود ، وهو عن طريق الرشاد مصدود"٢.

---

١ إعلام الموقعين: (٢/٣٨٠ – ٣٨١).

٢ حادي الأرواح: (ص٣٠).." (١)

"الفصل الأول: آراء ابن القيم وإفاداته في مسائل مصطلح الحديث

لقد تتبعت من كلام ابن القيم – رحمه الله – جملا كثيرة وحروفا بارزة يظهر من مجموعها أنه معدود بحق من الأئمة المعنيين بهذا الشأن المبرزين فيه.

وقد صنفت تلك النصوص بحيث تدخل تحت سبعة عشر بابا من أبواب علوم الحديث، وسأذكرها مرتبة ضمن مباحث هذا الفصل.

على أنه تجدر الإشارة هنا إلى أن العلامة ابن القيم رحمه الله في حديثه عن هذه الأنواع لم يكن بصدد وضع حدود وتعريفات في هذا الفن، إنما كانت الشواهد في ذلك والنصوص تأتي عرضا:

إما ضمن مناقشة لخصم، أو رد على مخالف، أو تأييد اختيار له، فيأتي كلامه في ذلك حسبما يقتضيه الحال ويستدعيه المقام، ولا يعدم الناظر فيها أن يراها نكتا نفيسة وتعليقات طريفة، وإن كانت لم يقصد بها الإحاطة بما يتصل بها ولا التقصي له.

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة، ١/٣٣٢

وفيما يلي تعداد هذه الأنواع، كل نوع في مبحث، ثم كلامه – رحمه الله – في كل نوع منها، يتخلل ذلك تعليقات مختصرة، وبيان لآراء الأئمة وأقوالهم في كل نوع منها:." (١)

"عائشة – رضي الله عنها – في تفضيل الصلاة بسواك على الصلاة بغير سواك-: "لم يصنع الحاكم شيئا... وهذا وأمثاله هو الذي شان كتابه ووضعه، وجعل تصحيحه دون تحسين غيره"١.

وقال مرة – **يرد على** الحاكم تصحيحه إسناد حديث المحلل –: "... ولا يعبأ الحفاظ – أطباء الحديث – بتصحيح الحاكم شيئا، ولا يرفعون به رأسا ألبتة، بل لا يدل تصحيحه على حسن الحديث، بل يصحح أشياء موضوعة بلا شك عند أهل العلم بالحديث ... والرجل يصحح ما أجمع أهل الحديث على ضعفه"٢.

وقال مرة في كلامه على الحديث نفسه: "... وبالجملة: فتصحيح الحاكم لا يستفاد منه حسن الحديث ألبتة، فضلا عن صحته"٣.

وهذا منه – رحمه الله – مبالغة وتشدد، والأولى والأليق في ذلك ما سبق في كلام ابن جماعة رحمه الله: من تتبع ما حكم عليه، ووضع كل حديث منها – بعد دراسته – في المرتبة اللائقة به؛ ذلك أن (المستدرك) فيه "شيء كثير على شرطهما، وشيء كثير على شرط أحدهما، ولعل مجموع ذلك ثلث الكتاب، بل أقل ... وقطعة من الكتاب إسنادها صالح وحسن وجيد، وذلك نحو ربعه، وباقي الكتاب مناكير وعجائب، وفي غضون ذلك أحاديث – نحو المائة – يشهد القلب ببطلانها" كما قال الذهبي٤.

---

١ المنار المنيف: (ص٢١).

٢ الفروسية: (ص٤٦).

٣ الفروسية: (ص٥٢).

٤ سير أعلام النبلاء: (١٧- ١٧٥).." (٢)

"على من أرسله: فظاهر، وهذا تصرفهم في غالب الأحاديث... وإن حكمنا بالإرسال – كقول كثير من المحدثين –: فهذا مرسل قوي قد عضدته الآثار الصحيحة الصريحة..."١.

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة، ١/٣٤١

(٢) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة، ١/٣٧٠

ثم يبالغ – رحمه الله – في الرد على من ضعفه بالإرسال، فيقول: "وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء، وجميع أهل الأصول: هذا حديث صحيح؛ لأن جرير بن حازم ثقة ثبت، وقد وصله، وهم يقولون: زيادة الثقة مقبولة، فما بالها تقبل في موضع – بل في أكثر المواضع التي توافق مذهب المقلد – وترد في موضع يخالف مذهبه؟!"٢.

وبغض النظر عن تقديم الوصل أو الإرسال في هذا الحديث، فإن ابن القيم – رحمه الله – يقرر: أن مذهب الفقهاء والأصوليين:تقديم الوصل والحكم للزيادة دائما إذا كانت من ثقة، وأن مذهب كثير من المحدثين: تقديم الإرسال.

وقال – أيضا – موضحا طريقة الفقهاء والأصوليين عند كلامه على أحاديث الفطر بالحجامة: "وعلى قول جمهور الفقهاء والأصوليين: لا يلتفت إلى شيء من تلك العلل، وأنها ما بين تعليل بوقف بعض الرواة وقد رفعها آخرون، أو إرسالها وقد وصلها آخرون، وهم ثقات، والزيادة من الثقة مقبولة"٣.

---

١ زاد المعاد: (٥/٩٦– ٩٧).

٢ تهذيب السنن: (٣/٤٠).

٣ تهذيب السنن: (٣/٢٤٨).." (١)

"أحدهما: أن يكون المعنعن غير معروف بالتدليس.

الثاني: أن يثبت اللقاء بين الراوي المعنعن وشيخه، ولو مرة واحدة، كما ذهب إلى ذلك: البخاري، وشيخه علي بن المديني، وغيرهما من النقاد١.

واكتفى الإمام مسلم في الحكم لذلك بالاتصال: بأن يكون الراوي المعنعن وشيخه متعاصرين، مع إمكان اللقاء، وبالغ في خطبة "صحيحه"٢ في الرد على من قال باشتراط ثبوت اللقاء، وأنه قول مخترع لم يسبق قائله إليه.

وقد أخذ ابن القيم – رحمه الله – في هذه المسألة بمذهب الإمام مسلم رحمه الله، فكان يحكم على الإسناد المعنعن بالاتصال بمجرد تحقق المعاصرة بين الراوي وشيخه، وإمكان لقائهما، ولم ير أنه يلزم في ذلك ثبوت اللقاء بينهما، يتضح ذلك من كلامه في مناسبات عدة، فمن ذلك:

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة، ٤١٧/١

أن الطحاوي أعل حديث ابن عباس رضي الله عنه في القضاء باليمين مع الشاهد: بأن قيس بن سعد لا يعلم حدث عن عمرو بن دينار بشيء، فقال ابن القيم رحمه الله:

"هذه علة باطلة؛ لأن قيسا ثقة ثبت، غير معروف بتدليس. وقيس وعمرو مكيان في زمان واحد، وإن كان عمرو أسن وأقدم وفاة منه. وقد روى قيس عن عطاء ومجاهد، وهما أكبر وأقدم موتا من عمرو ابن دينار"٣.

---

١ نزهة النظر: (ص ٦٤).

٢ (١/٢٩- ٣٥).

٣ تهذيب السنن: (٥/٢٢٧).." [(١)]

"الثاني: جواز العمل بها. وذلك محكي عن الإمام الشافعي رحمه الله، وطائفة من نظار أصحابه.

الثالث: وجوب العمل بها عند حصول الثقة به. جزم بذلك بعض المحققين من أصحاب الشافعي في أصول الفقه١.

واختار ابن الصلاح – رحمه الله – القول بالوجوب، فقال: "وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة؛ فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول، لتعذر شرط الرواية فيها"٢.

ووافق ابن الصلاح على ذلك: النووي٣، وابن كثير٤، والعراقي٥.

وقد تناول ابن القيم – رحمه الله – قضية النسخ والكتب التي أخذت عن طريق الوجادة، وأكد أن الأخذ عنها، والعمل بمقتضاها متعين، وأن ذلك هو دأب علماء هذه الأمة قديما وحديثا.

قال – رحمه الله – في **الرد على** من طعن في سماع الحسن من سمرة: "وغاية هذا أنه كتاب٦، ولم تزل الأمة تعمل بالكتب قديما

---

١ ينظر حول العمل بالوجادة: مقدمة ابن الصلاح: (ص٨٧)، وتدريب الراوي: (٢/٦٣)، وفتح المغيث: (١/٥٣٤ – ٥٣٥).

٢ مقدمة ابن الصلاح: (ص٨٧).

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة، ١/٤٢٤

٣ التقريب: (ص٢١).

٤ اختصار علوم الحديث: (ص١٢٨).

٥ شرح الألفية للعراقي: (٢/١١٤– ١١٥).

٦ فقد قال بهز بن أسد: إن اعتماده على كتب سمرة. (المراسيل – لابن أبي حاتم: ص٣٢).." [1]

"وحديثا، وأجمع الصحابة على العمل بالكتب، وكذلك الخلفاء بعدهم... وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب كتبه إلى الآفاق والنواحي، فيعمل بها من تصل إليه، ولا يقول: هذا كتاب. وكذلك خلفاؤه بعده، والناس إلى اليوم.

فرد السنن بهذا الخيال البارد الفاسد من أبطل الباطل، والحفظ يخون، والكتاب لا يخون"١.

ويؤكد في مناسبة أخرى حجية هذه الكتب، مشيرا إلى ضابط العمل بها، وشرط ذلك، فيقول – في **الرد على** من طعن في رواية مخرمة ابن بكير عن أبيه بأنها كتاب –: "إن كتاب أبيه كان عنده محفوظا مضبوطا، فلا فرق في قيام الحجة بالحديث بين ما حدثه به، أو رآه في كتابه، بل الأخذ عن النسخة أحوط إذا تيقن الراوي أنها نسخة الشيخ بعينها. وهذه طريقة الصحابة والسلف... ولو بطل الاحتجاج بالكتب، لم يبق بأيدي الأمة إلا أيسر اليسير؛ فإن الاعتماد على النسخ لا على الحفظ، والحفظ خوان، والنسخة لا تخون، ولا يحفظ في زمن من الأزمان المتقدمة أن أحدا من أهل العلم رد الاحتجاج بالكتاب، وقال: لم يشافهني به الكاتب، فلا أقبله. بل كلهم مجمعون على قبول الكتاب والعمل به إذا صح عنده أنه كتابه"٢.

---

١ إعلام الموقعين: (٢/١٤٤).

٢ زاد المعاد: (٥/٢٤٢).." [2]

"شروط تحقق النسخ:

لابد للحكم بالنسخ في الخبرين المتعارضين من توافر بعض الشروط، وقد وقع في كلام ابن القيم – رحمه الله – ذكر شيء من هذه الشروط، فمن ذلك:

قوله – رحمه الله – في **الرد على** من ادعى أن التمتع في الحج منسوخ: "أما العذر الأول، وهو النسخ، فيحتاج إلى أربعة أمور... يحتاج إلى:

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة، ٤٩١/١

(٢) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة، ٤٩٢/١

- نصوص أخر،

- تكون تلك النصوص معارضة لهذه،

- ثم تكون - مع هذه المعارضة - مقاومة لها،

- ثم يثبت تأخرها عنها"١.

وأشار مرة إلى بعض هذه الشروط، فقال في حديث عبدالله بن حمار في ترك قتل شارب الخمر في الرابعة، وأنه ناسخ للأمر بقتله في الرابعة:

"وأما ادعاء نسخه بحديث عبد الله بن حمار، فإنما يتم بـ:

- ثبوت تأخره،

- والإتيان به بعد الرابعة،

- ومنافاته للأمر بقتله"٢.

---

١ زاد المعاد: (١٨٧/٢).

٢ تهذيب السنن: (٢٣٧/٦).." [١]

"ففي هذا تصريح منه - رحمه الله - بضرورة أن يكون الناسخ متأخرا، وأن يعارض المنسوخ معارضة لا يمكن معها الجمع بينهما.

وعبر - رحمه الله - عن ذلك مرة بقوله:

"لا يمكن إثباته - يعني النسخ - إلا بعد أمرين:

أحدهما: ثبوت معارضته المقاوم له.

والثاني: تأخره عنه"١.

وقال - رحمه الله - في الرد على من ذهب إلى أن القيام للجنازة- قيام تابعها، ومن مرت به، والمشيع عند القبر - منسوخ، رد على ذلك بقوله: "وهذا المذهب ضعيف من ثلاثة أوجه: أحدها: أن شرط النسخ: المعارضة، والتأخر. وكلاهما منتف في القيام على القبر بعد الدفن، وفي استمرار قيام المشيعين حتى توضع..."٢.

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة، ٤٩٧/١

ويؤكد ابن القيم – رحمه الله – ضرورة مقاومة الناسخ – في الصحة والقوة – للمنسوخ، فيقول في حديث بريدة رضي الله عنه مرفوعا في الإذن في الإقران بين التمرتين، وأنه ناسخ لحديث ابن عمر رضي الله عنه في النهي عن ذلك: "وهذا الذي قالوه – يعني ادعاء النسخ – إنما يصح لو ثبت حديث بريدة، ولا يثبت مثله..."٣.

---

١ تهذيب السنن: (٤/١٧٣).

٢ تهذيب السنن: (٤/٣١٢).

٣ تهذيب السنن: (٥/٣٣٢).." [1]

"الثالث: التفصيل، فتقبل رواية من لم يكن داعية إلى بدعته، ولا تقبل رواية الداعية.

وهذا مذهب الأكثرين من العلماء، قال ابن الصلاح: "وهذا المذهب الثالث أعدلها وأولاها"١.

وفصل ابن حجر – رحمه الله – في غير الداعية أيضا، فقال: "الأكثر على قبول غير الداعية، إلا إن روى ما يقوي بدعته **فيرد على** المذهب المختار"٢.

وبالنظر إلى استبعاد الأئمة للمذهب الأول، فإنه يتحصل لدينا من مجموع المذهبين الباقيين أن رواية المبتدع تقبل بشروط ثلاثة:

١- أن يكون صاحبها ممن لا يستحل الكذب لنصرة مذهبه، فيقبل أهل الصدق منهم.

٢- أن يكون غير داعية إلى بدعته.

٣- أن لا يروي ما يؤيد بدعته ويوافقها ويقويها.

وقد عرض ابن القيم – رحمه الله – لهذه القضية في مناسبات مختلفة، والذي يظهر من مجموع كلامه: هو القول بقبول رواية المبتدع بالشروط التي مر ذكرها.

فمن كلامه – رحمه الله – في قبول رواية أصحاب البدع غير المكفرة:

---

١ مقدمة ابن الصلاح: (ص٥٥).

٢ نزهة النظر: (ص٥١).." [2]

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة، ١/٤٩٨

(٢) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة، ١/٥٥٩

"فإذا تقرر ذلك، فإنه لا ينبغي الحكم على كل حديث بالصحة بمجرد توثيق الأئمة لراويه، بل ينبغي مراعاة كون هذا الحديث مما لا علة له، ويكون خاليا من الشذوذ والنكارة.

ويشير ابن القيم – رحمه الله – إلى الغلط الحاصل للبعض نتيجة لهذا التصور الخاطئ فيقول: "... أن يرى مثل هذا الرجل قد وثق وشهد له بالصدق والعدالة، أو خرج حديثه في الصحيح، فيجعل كل ما رواه على شرط الصحيح. وهذا غلط ظاهر؛ فإنه إنما يكون على شرط الصحيح: إذا انتفت عنه العلة، والشكوك، والنكارة، وتوبع عليه..."١.

ثم يستدل – رحمه الله – على أن توثيق الراوي، وإخراج حديثه في الصحيح لا تناقض بينه وبين تخطئته أحيانا، وإعلال حديثه، بقوله: "فالبخاري يوثق جماعة، ويعلل هو بعينه بعض حديثهم، ويضعفه، وكذلك غيره من الأئمة، ولا تنافي عندهم بين الأمرين، بل هذا عندهم من علم الحديث، وفقه علله، التي بها يميزه نقاده وأطباؤه"٢.

ويقول أيضا – في **الرد على** من جعل كل راو أخرج له مسلم واحتج به على شرطه في كل حديث يرويه –: "فإن مسلما إذا احتج بثقة، لم يلزمه أن يصحح جميع ما رواه٣، ويكون كل ما رواه على شرطه؛ فإن الثقة قد يغلط ويهم،

---

١ الفروسية: (ص ٤٥).

٢ الفروسية: (ص ٥٢-٥٣).

٣ يعني الراوي.." (١)

"**ورد على** ابن حزم تضعيفه "الحارث بن أبي أسامة" بقوله: "فإنما اعتمد في ذلك على كلام أبي الفتح الأزدي، ولا يلتفت لذلك"١. والأمثلة في هذا الصدد كثيرة.

تلك أبرز الفوائد التي اشتمل عليها كلام ابن القيم – رحمه الله – في الرجال، والتي يمكن أن تعطينا تصورا عاما عن أهمية ما جاء عن ابن القيم – رحمه الله – من كلام في نقد الرجال وبيان مراتبهم.

وأخيرا أستطيع القول: إن ابن القيم – رحمه الله – بهذه المشاركات الفعالة في الجرح والتعديل، يعد واحدا من نقاد هذا الفن المعتبرين الذين لا ينبغي إغفال جهدهم في هذا المجال.

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة، ١/٥٦٥

١ تهذيب السنن: (١/ ١٨٧).." (١)

"توثيقهم؛ إذ كل منهما له وجه ومحمل، فإذا أخذ ذلك في الاعتبار أمكن الجمع بين الأقوال المتعارضة في الرجل، وهذا يحتاج إلى إحاطة كاملة ومعرفة تامة بمقاصد العلماء فيما يطلقونه من أقوال في الرواة ووجه كل قول منها، وبخاصة عند الاختلاف في الراوي، وقد مضى كلام ابن القيم في التنبيه على ذلك.

خامسا: غالبا ما يقوم ابن القيم – رحمه الله – بالدفاع عن الراوي الذي يرى أنه قد ضعف تعنتا، وأن من جرحه لم يأت بما يقدح فيه.

فيجتهد – رحمه الله – في الذب عنه، وإثبات ثقته، وله في ذلك أسلوبه المتميز، وعباراته القوية التي تتسم بوضوح الحجة وقوة الدليل.

فمن ذلك: قوله في **الرد على** من ضعف ابن إسحاق: "إن ابن إسحاق بالموضع الذي جعله الله: من العلم والأمانة...قال علي بن المديني: لم أجد له سوى حديثين منكرين. وهذا في غاية الثناء والمدح، إذ لم يجد له – على كثرة ما روى – إلا حديثين منكرين"١. وقال أيضا: "ثقة لم يجرح بما يوجب ترك الاحتجاج به..."٢.

وقال – رحمه الله – في الدفاع عن المنهال بن عمرو – وقد حاول بعضهم جرحه بسماع صوت طنبور من بيته –: "وليس في شيء من هذا ما يقدح فيه"٣. وقال مرة – بعد أن نقل توثيقه عن الأئمة –:

---

١ تهذيب السنن: (٧/ ٩٤- ٩٥).

٢ جلاء الأفهام: (ص٦).

٣ تهذيب السنن: (١/ ٩٢).." (٢)

"بعض كلامه، كقوله في **الرد على** من ضعفه بالوليد بن أبي ثور: "فأي ذنب للوليد في هذا؟ وأي تعلق عليه؟ وإنما ذنبه: روايته ما يخالف قول الجهمية، وهي علته المؤثرة عندهم"١.

وهذا ظاهر في إثباته الحديث، وذلك من رده على الجهمية نفاة الصفات.

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة، ١/٥٧٩

(٢) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة، ١/٥٨٤

ثم جاء تصحيحه له صريحا في مواضع أخرى؛ فإنه قال في (اجتماع الجيوش)٢: "حديث حسن صحيح". وقال في موضع آخر: "رواه أبو داود بإسناد جيد"٣.

فالمقصود: أن ابن القيم – رحمه الله – حين لا يصرح برأيه في الحكم على الحديث، ولا ينص على ذلك، فإن الناظر في كلامه عليه مراعاة أمرين:

- الأول: التنبه لبعض القرائن الموجودة في كلامه، مما يعين على معرفة اختياره.
- الثاني: البحث في كتبه الأخرى عن كلام له حول الحديث نفسه، فقد يحكم عليه هناك.

ثامنا: قد يكتفي ابن القيم بتصدير الحديث بلفظة تفيد صحته أو ضعفه، دون إصدار حكم صريح عليه.

---

١ تهذيب السنن: (٧/٩٣).

٢ (ص ٩٣).

٣ مختصر الصواعق: (٢/ ٣٥٦).." [(١)]

"لا يعارض أحاديث المنع؛ لأنه ما بين معلول السند، أو ضعيف الدلالة.

ثم نقل عن الترمذي أنه استغربه بعد تحسينه، وأن البخاري صححه، ثم قال: "فإن كان مراد البخاري صحته عن ابن إسحاق، لم يدل على صحته في نفسه، وإن كان مراده صحته في نفسه، فهي واقعة عين...".

ثم ذكر الحديث في (تهذيب السنن)١ ، وذكر أن ابن حزم ضعفه بجهالة أبان بن صالح، ثم نقل كلاما لابن مفوز في الرد على ابن حزم وتوثيق أبان بن صالح، لكنه انفرد به ابن إسحاق ولا يحتج به في الأحكام.

ثم قال ابن القيم: "وهو – لو صح – حكاية فعل لا عموم لها فكيف يقدم على النصوص الصحيحة الصريحة بالمنع".

قلت: هذا الحديث أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه في (سننهم)٢، وأحمد في (مسنده)٣، وابن الجارود في (المنتقى)٤، وابن خزيمة وابن حبان في (صحيحيهما)٥، والدارقطني والبيهقي في

---

١ (١/ ٢٢).

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة، ٢/٣٤

٢ د: (١/ ٢١) ح ١٣ باب الرخصة في ذلك (يعني استقبال القبلة عند قضاء الحاجة). ت: (١/ ١٥) ح ٩، باب الرخصة في ذلك. جه: (١/ ١١٧) ح ٣٢٥، باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحاري. ثلاثتهم في كتاب الطهارة.

٣ (٣/ ٣٦٠).

٤ (ص ٢١) ح ٣١.

٥ خز: (١/ ٣٤) ح ٥٨. حب: الإحسان (٢/ ٣٤٦) ح ١٤١٧. ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه ناسخ للزجر...." (١)

"٥ . باب الوضوء من مس الذكر

...

٥- باب الوضوء من مس الذكر

٦- (٦) عن بسرة بنت صفوان - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من مس ذكره فليتوضأ" . ذكر ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث، ثم قال: "قال الدارقطني: قد صح سماع عروة من بسرة هذا الحديث"١. وهو يشير بذلك إلى **الرد على** من أعله بعدم سماع عروة منها.

قلت: هذا الحديث مداره على عروة بن الزبير، ويرويه عنه: ابنه هشام بن عروة، وعبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم.

أما رواية هشام بن عروة عن أبيه: فأخرجها ابن ماجه في (سننه)٢ من طريق عبد الله بن إدريس. وابن الجارود في (المنتقى)٣، وابن خزيمة في (صحيحه)٤ كلاهما من طريق أبي أسامة. وابن حبان في (صحيحه)٥، والدارقطني في (سننه)٦ كلاهما من طريق سفيان الثوري، كلهم عن:

هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان بن الحكم، عن بسرة - رضي الله عنها - به. وعند ابن حبان والدارقطني زيادة قوله: "... فليتوضأ وضوءه للصلاة".

---

١ تهذيب السنن: (١/ ١٣٣).

٢ (١/ ١٦١) ح ٤٧٩. ك الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر.

٣ (ح رقم ١٧).

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة، ٨٩/٢

٤ (١/ ٢٢) ح ٣٣ باب استحباب الوضوء من مس الذكر.

٥ الإحسان: (٢/٢٢١) ح ١١٣.

٦ (١/ ١٤٦) ح٢.." [1]

""وقول إبراهيم... صحيح، وكان من أعلم الناس بهذا الشأن".

فالذي يتلخص من ذلك: أن ما أعل به هذا الحديث يمكن الجواب عن بعضه، لكن تبقى له علة مؤثرة، وهي النكارة الواقعة في سياقه، وذلك بإحالة المستحاضة على الدم، وقد حكم الأئمة -كما قدمنا - بنكارة هذا اللفظ وغرابته.

وهذا ما قرره ابن القيم - رحمه الله - في بحثه، فبينما **رد على** ابن القطان قوله بانقطاع الحديث، نجده يعتبر هذه اللفظة في الحديث تحتاج إلى نظر، وأنها تخالف ما في الصحيح، وأن أبا حاتم قد حكم عليها بالنكارة، كما مضى نقل كلامه في ذلك.

أما أبو عبد الله الحاكم: فقد صحح الحديث فقال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي، وكذا صححه ابن حزم١. وقال ابن الصلاح: "حديث محتج به"٢. وقال ابن دقيق العيد: "رجاله رجال مسلم"٣.

والصواب ما قدمناه من إعلاله، والله أعلم.

---

١ المحلى: (٢/٢٢٧).

٢ البدر المنير: ك الحيض، ح ١٩، (١/٤٥٦) رسالة ماجستير، تحقيق /إقبال أحمد محمد إسحاق.

٣ الإلمام: (ص ٥٨) ح ١٢٤.." [2]

"القطان وابن دقيق العيد-١. ثم قال: "فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا، كحديث "بئر بضاعة" ،"وحديث القلتين"ونحوهما. وفي ذلك ما **يرد على** النووي في دعواه في (شرح المهذب)، (والتنقيح)، (والخلاصة): أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه...". وصححه كذلك العلامة أحمد شاكر وتوسع في الكلام عليه واستيفاء طرقه٢. وكذا العلامة الألباني٣ رحمه الله.

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة، ٢/١٢١

(٢) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة، ٢/١٨٧

فثبت بذلك صحة الحديث، وأنه لا مجال لإعلاله برواية الوقف، وإن كان ابن القيم - رحمه الله - قد قال بأن ذلك هو علته المؤثرة، إلا أن ظاهر صنيعه يدل على اختيار تصحيحه، فقد نقل أقوال بعض العلماء في تصحيحه، ونقل بعضا من طرقه، ورد قول ابن حزم في إعلاله، كما تقدم نقل كلامه في ذلك.

---

١ التلخيص الحبير: (١/١٦٦).

٢ التعليق على (جامع الترمذي): (١/٢٤٦ – ٢٥٤).

٣ إرواء الغليل: (١/٢١٧) ح ١٩٧.." (١)

"وقد ذكر الدارقطني في (علله)١ روايات هذا الحديث، ووجوه الاختلاف فيه على خالد الحذاء، ثم قال: "والمرسل أصح". يعني: عن ابن أبي عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت: وهذا المرسل يشهد لحديث عبادة بن الصامت المتقدم ويشد من أزره، وقد جعله البيهقي٢، ثم ابن حجر٣ من شواهده.

فتحصل من ذلك: أن حديث عبادة بن الصامت صحيح بطرقه وشاهده، مع تصحيح من صححه من الأئمة الذين نقلت أقوالهم.

وابن القيم - رحمه الله - يميل إلى صحة الحديث، فقد ذكر كلام البيهقي في **الرد على** من زعم أن الحديث معلول بعنعنة ابن إسحاق. ولكنه لم يتعرض لكلام من أعله بالاضطراب، وقد بينت ذلك ولله الحمد. ثم ساق له ابن القيم هذا الشاهد المرسل من حديث ابن أبي عائشة.

وأما ما نقله ابن القيم عن البيهقي من تصحيح البخاري هذا الحديث في (جزء القراءة) فلم أقف عليه فيه، وقد روى الحديث في مواضع منه -كما مضى - ولم يعقبه بشيء، نعم أثنى على ابن إسحاق هناك وعدله ونقل كلام الأئمة في الثناء عليه.

---

١ ج ٤ (ق ٣٦).

٢ السنن: (٢/١٦٦).

٣ التلخيص الحبير: (١/٢٣١)." (٢)

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة، ٢/٢٠٧

(٢) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة، ٢/٢٣٨

"يكبر، وإذا قام من السجدتين قال: الله أكبر".

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "فقد أخرجه الدارمي في (مسنده)١ من طريق: مالك، عن ابن شهاب الزهري، عن سالم، عن:

٢٣- (٨) ابن عمر رضي الله عنهما، في ذكر مواضع رفع اليدين في الصلاة، وفيه: "... وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، وقال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا ولك الحمد".

وهذا إسناد صحيح، ورجاله كلهم أئمة أثبات.

فتبين من ذلك: أن هذا الحديث - بالجمع بين (اللهم) و(الواو) صحيح ثابت في دواوين السنة المشهورة، ولذلك فإن نفي ابن القيم - رحمه الله - لصحة ذلك فيه نظر، ولعله - رحمه الله - لم يقف على هذه الروايات الصحيحة، فالله أعلم.

ولأجل مقالته هذه، فقد تعقبه ابن حجر رحمه الله، فقال - عقب حديث البخاري السالف -: "وفيه رد على ابن القيم، حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بن (اللهم) و(الواو) في ذلك"٢.

ونبه على ذلك أيضا: الشيخ الألباني رحمه الله، فقال: "وقد سها ابن القيم - رحمه الله - فأنكر في الزاد صحة هذه الرواية الجامعة بين (اللهم) و(الواو)، مع أنها في صحيح البخاري..."٣.

---

١ (٢٤٢/١) ح ١٣١٤ ك الصلاة، باب القول بعد رفع الرأس من الركوع.

٢ فتح الباري: (٢٨٣/٢).

٣ صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: (ص٨٠) حاشية ٧.." (١)

"ثم أخذ في الرد على من يقولون: إن ركبتي البعير في يديه، وأنه إذا برك وضع ركبتيه أولا، ولهذا نهي عن التشبه به. وأخذ - رحمه الله - في بيان فساد هذا القول، وأن ذلك غير معروف في اللغة، ثم ذكر بعد ذلك: أن البخاري، والترمذي، والدارقطني ضعفوا حديث أبي هريرة هذا١.

قلت: هذا الحديث أخرجه أبو داود، والنسائي في (سننيهما)٢، وأحمد، والدارمي في (مسنديهما)٣، والدارقطني والبيهقي في (سننيهما)٤، والبخاري في (التاريخ الكبير)٥، والحازمي في (الاعتبار)٦، كلهم من طريق:

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة، ٢٦٧/٢

عبد العزيز بن محمد الدراوردي٧، عن محمد بن عبد الله بن حسن٨، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه به. وعند الدارمي زيادة وهي: قيل لعبد الله - لعله الدارمي -: ما تقول؟ قال: "كله

---

١ زاد المعاد: (١/٢٢٨).

٢ د: (١/٥٢٥) ح ٨٤٠. س: (٢/٢٠٧).

٣ حم: (٢/٣٨١). مي: (١/٢٤٥)؛ ١٣٢٧.

٤ قط: (١/٣٤٤ - ٣٤٥) ح ٣، ٤. هق: (٢/٩٩).

٥ (١/١/١٣٩).

٦ (ص ٧٩).

٧ أبو محمد الجهني مولاهم، المدني، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر، من الثامنة، مات سنة ١٨٦، أو ١٨٧ هـ / ع. (التقريب ٣٥٨).

٨ ابن حسن بن علي الهاشمي، المدني، يلقب بـ "النفس الزكية"، ثقة، من السابعة، قتل سنة ١٤٥هـ، وكان خرج على المنصور، وغلب على المدينة، وتسمى بالخلافة، فقتل/ د ت س. (التقريب ٤٨٧).." (١)

"من كتاب الزكاة

١ . باب في عقوبة مانع الزكاة

...

من كتاب الزكاة

١- باب في عقوبة مانع الزكاة

٣٩- (١) عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "في كل إبل سائمة١، في كل أربعين: ابنة لبون٢، لا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا٣ فله أجرها، ومن أبى فإنا آخذوها وشطر إبله، عزمة٤ من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم منها شيء".

تناول ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث بالمناقشة، فذكر أن جماعة ذهبوا إلى أنه منسوخ، وأن ذلك كان في أول الإسلام، وأن آخرين ردوه بضعف بهز بن حكيم.

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة، ٢/٢٧٧

ثم أخذ – رحمه الله – في الرد على هؤلاء وهؤلاء، فقال: "وليس لمن رد هذا الحديث حجة، ودعوى نسخه دعوى باطلة؛ إذ هي دعوى ما لا دليل عليه، وفي ثبوت شرعية العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يثبت نسخها بحجة، وعمل بها الخلفاء بعده"٥.

---

١ السائمة: الراعية، يقال: سامت الماشية، سوما: رعت بنفسها، وأسامها راعيها، فهي سائمة، و الجمع: سوائم. (المصباح المنير ٢٩٧/١).

٢ هي من الإبل ما أتى عليها سنتان ودخلت في الثالثة، فصارت أمها لبونا، أي ذات لبن؛ لأنها تكون حملت حملا آخر ووضعته. (النهاية ٢٢٨/٤).

٣ أي طالبا للأجر.

٤ عزمة من عزمات ربنا: أي حق من حقوقه، وواجب من واجباته. (النهاية ٢٣٢/٣).

٥ تهذيب السنن: (١٩٣/٢ – ١٩٤).." (١)

"ثم أخذ يرد على من ضعف الحديث ببهز، فنقل جملة من أقوال الأئمة الذي وثقوه وصححوا حديثه، ورد على ابن حبان في قوله: "لولا حديثه هذا لأدخلناه في الثقات": بأنه إن لم يكن لضعفه سبب إلا روايته هذا الحديث، وهذا الحديث إنما رد لضعفه، كان هذا دورا باطلا، قال: "وليس في روايته لهذا ما يوجب ضعفه؛ فإنه لم يخالف فيه الثقات..."١

قلت: هذا الحديث أخرجه أبو داود، والنسائي في (سننيهما)٢، وأحمد والدارمي في (مسنديهما)٣، وعبدالرزاق في (مصنفه)٤ – ومن طريقه البيهقي٥ – وابن الجارود في (المنتقى)٦، والحاكم في (المستدرك)٧ من طرق، عن:

---

١ تهذيب السنن: (١٩٤/٢).

٢ د: (٢٣٣/٢) ح ١٥٧٥ ك الزكاة، باب في زكاة السائمة. س: (١٥/٥) باب عقوبة مانع الزكاة. و(٢٥/٥) باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلا ... ك الزكاة.

٣ حم: (٢/٥، ٤). مي: (٣٣٣/١) ح ١٦٨٤ ك الزكاة، باب ليس في عوامل الإبل صدقة.

٤ (١٨/٤) ح ٦٨٢٤.

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة، ٣٤٥/٢

٥ (٤/١٠٥).

٦ (ح ٣٤١).

٧ (١/٣٩٨).." (١)

"الاستقامة، ولا أرى بحديثه بأسا بمقدار ما يرويه"١.

ثم قال ابن القيم رحمه الله: "ومثل هذا إنما ينفى ما ينفرد به، أو يخالف به الثقات، فأما إذا لم ينفرد، وروى ما رواه الناس فلا يطرح حديثه".

قال: "سلمنا ضعفه، لكن مسلما إنما احتج بحديثه لأنه ظهر له أنه لم يخطئ فيه بقرائن ومتابعات، ولشواهد دلته على ذلك، وإن كان قد عرف خطؤه في غيره، فكون الرجل يخطئ في شيء لا يمنع الاحتجاج به فيما ظهر أنه لم يخطئ فيه..."٢.

وقال في موضع آخر: "... لكنه ثقة صدوق، روى له مسلم، وروى عنه شعبة، وسفيان الثوري، وابن عيينة، وابن جريج، وسليمان بن بلال، وهؤلاء أئمة هذا الشأن"٣.

هذا فيما يتعلق بالكلام على سعد بن سعيد، **والرد على** من ضعف الحديث لأجله.

وأما دعوى انفراد سعد بن سعيد بهذا الحديث: فليس كذلك، وإنما تابعه عليه جماعة، منهم: يحيى بن سعيد٤ أخوه، وصفوان بن

---

١ وكلامه هذا في الكامل: (٣/١١٨٩).

٢ تهذيب السنن: (٣/٣١١ - ٣١٢).

٣ المصدر السابق: (٣/٣١١).

٤ ابن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي، ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة ١٤٤هـ- أو بعدها / ع. (التقريب ٥٩١).." (٢)

"٣ . باب لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين

...

٣- باب لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة، ٢/٣٤٦

(٢) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة، ٢/٣٨٥

٤٨- (٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب..." . وفي رواية: "المحرمة لا تنتقب، ولا تلبس القفازين".

أورد ابن القيم هذا الحديث مستدلا به على القول بتحريم لبس القفازين للمحرمة، **ورد على** من قال بأنه معلول بالوقف على ابن عمر١. وسيأتي.

هذا الحديث مداره على نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، واختلف فيه على نافع.

فأخرجه البخاري في (صحيحه)٢، والترمذي في (جامعه)٣، والنسائي في (سننه)٤، وأحمد في (مسنده)٥، والبيهقي في (السنن)٦، كلهم من طريق: الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجل فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟

---

١ تهذيب السنن: (٣٥١/٢ - ٣٥٢).

٢ ك جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم... ح ١٨٣٨. (فتح الباري: ٥٢/٤).

٣ (١٨٥/٣) ح ٨٣٣، باب فيما لا يجوز للمحرم لبسه.

٤ (١٣٣/٥) باب النهي أن تنتقب المرأة الحرام.

٥ (١١٩/٢).

٦ (٤٦/٥).." (١)

"**يرد على** قول ابن القيم رحمه الله: "... أن نساءه - غير سودة - دفعن معه". فعندي - والله أعلم - أن قول عائشة رضي الله عنها: "وحبسنا حتى أصبحنا، فدفعنا بدفعه" يعني: ما عدا من بعث بهن النبي صلى الله عليه وسلم، وما عدا من استأذنته.

ولذلك فإن ابن القيم - رحمه الله - اضطر إلى أن يقول في حديث أم حبيبة: "انفرد به مسلم، فإن كان محفوظا، فهي إذن من الضعفة التي قدمها"١.

فتلخص من هذا: أن حديث إرسال أم سلمة - رضي الله عنها - ورميها الجمرة بليل، حديث صحيح، صححه الأئمة: مسلم، والحاكم، والبيهقي، والنووي. وأن الذي أنكره الإمام أحمد هو لفظة واحدة فقط، وهي قوله: "توافي معه" أو "توافيه". وأما حكم ابن التركماني٢ عليه بالاضطراب، ومتابعة الشيخ الألباني له٣، فإنه لا دليل عليه، وأن ما ذكر فيه من اختلاف ليس مما يوجب سقوطه.

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة، ٤٠٩/٢

ثم إن ابن القيم نفسه عاد بعد ذلك فقال: "ثم تأملنا، فإذا لا تعارض بين هذه الأحاديث؛ فإنه أمر الصبيان ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي، أما من قدمه من النساء: فرمين قبل طلوع الشمس للعذر، والخوف عليهن من مزاحمة

---

١ زاد المعاد: (٢/٢٥١).

٢ في الجوهر النقي: (٥/١٣٢).

٣ في إرواء الغليل: (٤/٢٧٩).." (١)

"٢ . باب الفأرة تقع في السمن فتموت فيه

...

٢- باب الفأرة تقع في السمن فتموت فيه

٨٦- (٢) عن ميمونة رضي الله عنها: "أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: "ألقوها وما حولها، وكلوه".

قال ابن القيم رحمه الله: "اختلف فيه إسنادا ومتنا، والحديث من حديث: الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة، ولفظه: "أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها؟ فقال: "ألقوها وما حولها، وكلوه". رواه الناس عن الزهري بهذا المتن والإسناد، ومتنه خرجه البخاري في (صحيحه)، والترمذي، والنسائي. وأصحاب الزهري كالمجمعين على ذلك.

وخالفهم معمر في إسناده ومتنه، فرواه عن: الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال فيه: "إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه".

ولما كان ظاهر هذا الإسناد في غاية الصحة، صحح الحديث جماعة، وقالوا: هو على شرط الشيخين، وحكي عن محمد بن يحيى الذهلي تصحيحه. ولكن أئمة الحديث طعنوا فيه، ولم يروه صحيحا، بل رأوه خطأ محضا"١. ثم نقل كلام الأئمة: البخاري، والترمذي في إعلاله، **ورد على** ابن حبان في تصحيحه إياه.

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة، ٢/٤٤٢

١ تهذيب السنن: (٥/ ٣٣٦ - ٣٤٠).." (١)

"قال أبو داود عقب إخراجه: "ابن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء". وقال البيهقي: "هذا مرسل، ابن أبي زكريا لم يسمع من أبي الدرداء"١. وقال المنذري: "عبد الله بن أبي زكريا: كنيته أبو يحيى... ثقة عابد، لم يسمع من أبي الدرداء، فالحديث منقطع"٢. وقال ابن حجر: "رجاله ثقات، إلا أن في سنده انقطاعا بين عبد الله بن أبي زكريا - راويه عن أبي الدرداء - وأبي الدرداء ؛ فإنه لم يدركه"٣.

وقد رمز له السيوطي في (الجامع الصغير)٤ بالحسن، فلم يصب، وقد أورده الشيخ الألباني في (ضعيف الجامع)٥ وقال: "ضعيف".

فتبين من ذلك أن ابن القيم - رحمه الله - لا يوافق على الحكم بحسن هذا الإسناد؛ لما فيه من الانقطاع.

ولكن يشهد لمعنى هذا الحديث: ما صح عنه صلى الله عليه وسلم من تغييره بعض الأسماء إلى أسماء حسنة، وأيضا: ما صح من أن الناس ينسبون يوم القيامة إلى آبائهم.

وقد أشار ابن القيم - رحمه الله - إلى هذا المعنى، فقال - عند كلامه على حديث أبي الدرداء الذي معنا -: "وفي هذا الحديث رد على

---

١ سنن البيهقي: (٩/٣٠٦).

٢ مختصر السنن: (٧/٢٥١).

٣ فتح الباري: (١٠/٥٧٧). وانظر: المراسيل لابن أبي حاتم: (ص١١٣).

٤ مع فيض القدير: (٢/٥٥٣) ح٢٥٣٣.

٥ (ح٢٠٣٥).." (٢)

"٢ . باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل

...

٢ - باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة، ٩٦/٣

(٢) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة، ٢٣١/٣

١١٦- (٤) عن تميم الداري رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول الله، ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين؟ قال: "هو أولى الناس بمحياه ومماته ".

ذكر ابن القيم – رحمه الله – أن الذين ردوا هذا الحديث، منهم من رده لضعفه، ومنهم من ذهب إلى كونه منسوخا، ومنهم من تأوله – على تقدير صحته – بأن معناه: هو أحق به: يواليه وينصره، ويبره ويصله ويرعى ذمامه، ويغسله ويصلي عليه ويدفنه، فهذه أولويته به، لا أنها أولويته بميراثه، قال ابن القيم: "وهذا هو التأويل"١.

ثم رد على من قال بضعفه، فقال: "وحديث تميم وإن لم يكن في رتبة الصحيح، فلا ينحط عن أدنى درجات الحسن"٢.

قلت: هذا الحديث أخرجه: الترمذي، وابن ماجه في (سننيهما)٣، وأحمد في (مسنده)٤ – ومن طريقه: ابن عساكر في (تاريخ دمشق)٥ –كلهم من طريق: وكيع – وعند الترمذي: عن أبي أسامة، وابن نمير، ووكيع –.

---

١ تهذيب السنن: (١٨٥/٤).

٢ المصدر السابق: (١٨٦/٤).

٣ ت: (٤٢٧/٤) ح ٢١١٢ باب ميراث الذي يسلم على يدي الرجل. جه: (٩١٩/٢) باب الرجل يسلم على يدي الرجل. كلاهما في ك الفرائض.

٤ (١٠٣/٤).

٥ (١٨١/٣٩). في ترجمة "عبد الله بن موهب".." (١)

"ثم أجاب ابن القيم – رحمه الله – عن ذلك: بأن الوليد لم ينفرد به، بل تابعه عليه جماعة، منهم: إبراهيم بن طهمان، وعمرو بن أبي قيس، فلا تعلق على الوليد في ذلك.

وبأن معارضته بحديث أبي هريرة: فاسدة؛ لأن الترمذي ضعفه، وأن جماعة قالوا بعدم سماع الحسن من أبي هريرة١.

وساقه – رحمه الله – مرة من طريق أبي داود، ثم قال: "حديث حسن صحيح"٢. وقال مرة: "رواه أبو داود بإسناد جيد"٣.

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة، ٢٥٧/٣

قلت: هذا الحديث أخرجه أبو داود، وابن ماجه في (سننيهما)٤، وأحمد في (مسنده)٥، والدارمي في (الرد على بشر المريسي)٦، وابن أبي شيبة في (العرش)٧، وعلقه ابن خزيمة في (التوحيد)٨، والآجري في (الشريعة)٩، واللالكائي في (شرح اعتقاد أهل السنة)١٠، والعقيلي في

---

١ تهذيب السنن: (٧/ ٩١ - ٩٣).

٢ اجتماع الجيوش الإسلامية: (ص ٩٣).

٣ مختصر الصواعق: (٢/ ٣٥٦).

٤ د: (٩٣/٥) ح ٤٧٢٣ ك السنة، باب في الجهمية. جه: (٦٩/١) ح١٩٣ المقدمة.

٥ (٢٠٧/١).

٦ (ص ٩٠ - ٩١).

٧ (ص ٥٥) ح ٩.

٨ (٢٣٦/١).

٩ (ص ٢٩٢).

١٠ (٣٩٠/٣) ح ٦٥١.." (١)

"٢ . باب آخر منه

...

٢ - باب آخر منه

١٢٥- (٢) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "...إن عرشه على سمواته لهكذا" وقال بأصبعه مثل القبة عليه. "وإنه ليئط١ به أطيط الرحل بالراكب".

تناول ابن القيم - رحمه الله - هذا الحديث في (تهذيب السنن)٢، وتوسع في الكلام عليه، والرد على من ضعفه، والجواب عن العلل التي أعل بها، وخلص إلى القول بثبوت الحديث، وأنه حديث حسن. وستأتي أجوبته - رحمه الله - أثناء هذا البحث إن شاء الله تعالى.

قلت: هذا الحديث أخرجه أبو داود في (سننه)٣، عن أحمد بن سعيد٤ وجماعة واللفظ لأحمد.

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة، ٣٢٢/٣

وأخرجه ابن أبي عاصم في (السنة)٥، واللالكائي في (شرح أصول اعتقاد أهل السنة)٦، والبيهقي في (الأسماء والصفات)٧، والذهبي

---

١ الأط والأطيط: نقيض صوت المحامل والرحال إذا ثقل عليها الركبان، وأط الرحل والنسع، يئط أطا وأطيطا: صوت. (لسان العرب ص: ٩٢، مادة: أطط).

٢ (٧/ ٩٤ - ٩٨).

٣ (٥/ ٩٤) ح ٤٧٢٦ ك السنة، باب في الجهمية.

٤ ابن إبراهيم الرباطي المروزي، أبو عبد الله الأشقر، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٤٦ هـ/ خ م د ت س. (التقريب ٧٩).

٥ (١/ ٢٥٣) ح ٥٧٦.

٦ (٣/ ٣٩٤) ح ٦٥٦.

٧ (ص ٥٢٦).." (١)

"عن: محمد بن المثنى. وابن أبي عاصم في (السنة)١ عن: ابن المثنى، وعبدالأعلى. والدارمي في (الرد على بشر المريسي)٢ عن: ابن بشار. كلهم عن: وهب بن جرير بالإسناد السابق، لكنهم قالوا فيه: عن: محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، وجبير بن محمد، كلاهما عن محمد بن جبير به. وجاء عند الدارمي مختصرا ليس فيه قصة الأعرابي.

قال أبو داود - عقب إشارته إلى هذا الخلاف في إسناده -: "والحديث بإسناد أحمد بن سعيد هو الصحيح - يعني: عن يعقوب، عن جبير - وافقه عليه جماعة، منهم: يحيى بن معين وعلي بن المديني، ورواه جماعة عن ابن إسحاق كما قال أحمد أيضا"٣. وصوب الدارقطني - أيضا - ما صوبه أبو داود هنا٤، وكذا صوبه المزي٥.

وقد أعل هذا الحديث بعدة علل، أجمل ذلك المنذري في (تهذيب السنن)٦، فقال: "قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه، إلا من هذا الوجه. ولم يقل فيه محمد بن إسحاق: حدثني يعقوب بن عتبة".

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة، ٣/٣٣١

١ (١/ ٢٥٢) ح ٥٧٥.

٢ (ص ١٠٥).

٣ سنن أبي داود: (٥/ ٩٦).

٤ الصفات: (ص ٥٣).

٥ تهذيب الكمال: (٤/ ٥٠٦).

٦ (٧/ ٩٧ - ١٠١).." [(١)]

"أولها: جهالة عبد الله بن خليفة، راويه عن عمر: فقد ذكره ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل)١ ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وانفرد ابن حبان بتوثيقه٢ على قاعدته، فيكون بهذه المثابة مجهول الحال، إذ انتفت جهالة عينه برواية أبي إسحاق، ويونس بن أبي إسحاق٣ عنه، ولذلك قال عنه الذهبي رحمه الله: "لا يكاد يعرف"٤. وقال الحافظ ابن كثير: "ليس بذاك المشهور"٥. وقال فيه الحافظ ابن حجر: "مقبول" يعني: حيث يتابع، وإلا يكون لين الحديث، وهو لم يتابع هنا، إذ مدار الحديث عليه وحده.

العلة الثانية: اضطرابه سندا ومتنا: فقد روي عن عبد الله بن خليفة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، أخرجه كذلك الدارمي في (الرد على المريسي)٦ من طريق: عبد الله بن رجاء، عن إسرائيل به، وفيه: "...وإنه ليقعد عليه، فما يفضل منه إلا قدر أربع أصابع - ومد أصابعه الأربع - وإن له أطيطا كأطيط الرحل الجديد إذا ركبه من يثقله" . وأخرجه ابن الجوزي في (العلل المتناهية)٧ من طريق: وكيع، عن إسرائيل به، ولفظه

---

١ (٢/ ٢/ ٤٥).

٢ الثقات: (٥/ ٢٨).

٣ تهذيب التهذيب: (٥/ ١٩٨).

٤ الميزان: (٢/ ٤١٤).

٥ تفسير القرآن العظيم: (١/ ٣١٠).

٦ (ص ٧٤).

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة، ٣/٣٣٤

٧ (١/ ٤) ح ٢.." [١]

"٨٠- جلاء العينين في محاكمة الأحمدين.

للألوسي، نعمان بن محمود خير الدين (ت ١٣١٧هـ). نشر مطبعة المدني، القاهرة، ١٣٨١هـ.

٨١- الجمع بين رجال الصحيحين.

لأبي الفضل محمد بن طاهر بن القيسراني (ت ٥٠٧هـ). نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ. - الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي = الداء والدواء.

٨٢- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد.

لابن عبد الهادي، يوسف بن الحسن بن عبد الهادي، الدمشقي (ت٩٠٩هـ).

تحقيق: د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين - نشر مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ.

٨٣- الجوهر النقي في الرد على البيهقي.

لعلاء الدين بن علي بن عثمان الماريدني، ابن التركماني (ت ٧٤٥هـ). نشر دار الفكر، بيروت (مطبوع مع سنن البيهقي).

٨٤- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح.

لابن القيم. تحقيق: د/ السيد الجميلي - نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.." [٢]

"١٠٦- رسالة في الرد على الرافضة.

لأبي حامد محمد المقدسي (ت ٨٨٨هـ). تحقيق: عبد الوهاب خليل الرحمن - نشر الدار السلفية، الهند، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٠٧- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل.

لمحمد بن عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ). تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة - نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط٣، ١٤٠٧هـ.

١٠٨- الروح.

لابن القيم. نشر مكتبة المدني، جدة، السعودية.

١٠٩- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية.

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة، ٣/٣٤٤

(٢) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة، ٣/٤٨٥

لعبد الرحمن السهيلي (ت ٥٨١هـ). تحقيق: عبد الرحمن الوكيل – نشر دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٣٩٠هـ.

١١٠- روضة المحبين ونزهة المشتاقين.

لابن القيم. تحقيق: د/ السيد الجميلي – نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.." (١)

" في هذا الحديث الشريف أصول الشر وفروعه ، ومبادئه وغاياته ، وموارده ومصادره ، وهو مشتمل على ثمان خصال ، كل خصلتين قرينتان ، فقال : ' أعوذ بك من الهم والحزن ' وهما قرينان ، فإن المكروه **الوارد على** القلب إما أن يكون سببه أمراً ماضياً ، فهو يحدث الحزن ، وإما توقع مستقبل ، فهو يورث الهم ، وكلاهما من العجز ، فإن ما مضى لا يدفع بالحزن ، بل بالرضى والحمد ، والصبر والإيمان بالقدر . وقول العبد : ' قدر الله وما شاء فعل ' . | وما يستقبل لا يدفع بالهم ، بل إما أن يكون له حيلة في دفعه ، فلا يعجز عنه ، وإما أن لا يكون له حيلة ، فلا يجزع عنه ، ويلبس له لباسه من التوحيد والتوكل والرضى بالله رباً فيما يحب ويكره ، والهم والحزن يضعفان العزم ، ويوهنان القلب ، ويحولان بين العبد وبين الاجتهاد فيما ينفعه ، فهما حمل ثقيل على ظهر السائر . | ومن حكمة العزيز الحكيم تسليط هذين الجندين على القلوب المعرضة عنه ليردها عن كثير من معاصيها ، ولا تزال هذه القلوب في هذا السجن حتى تخلص إلى فضاء التوحيد والإقبال على الله ولا سبيل إلى خلاص القلب من ذلك إلا بذلك ، ولا بلاغ إلا بالله وحده ، فإنه لا يوصل إليه إلا هو ولا يدل عليه إلا هو . وإذا قام العبد في أي مقام كان ، فبحمده وحكمته أقامه فيه ، ولم يمنع العبد حقاً هو له ، بل منعه ليتوسل إليه بمحابه فيعطيه ، وليرده إليه وليعزه بالتذلل له ، وليغنيه بالافتقار إليه ، وليجبره بالانكسار بين يديه وليوليه بعزله أشرف الولايات ، وليشهده حكمته في قدرته ، ورحمته في عزته ، وإن منعه عطاء ، وعقوبته تأديب ، وتسليط أعدائه عليه سائق يسوقه إليه والله أعلم حيث يجعل مواقع عطائه ، وأعلم حيث

". (٢)

" | إحداها : أن يقول عند دخوله : بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله . ثم يصلي تحية المسجد ، ثم يسلم على القوم . وكان إذا دخل على أهله بالليل سلم تسليماً لا يوقظ النائم ، ويسمع

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة، ٣/٤٩٠

(٢) مختصر زاد المعاد، ص/١٢٥

اليقظان ، ذكره مسلم ، وذكر الترمذي عنه : ' السلام قبل الكلام ' ، ولأحمد عن ابن عمر مرفوعاً : ' السلام قبل السؤال ، فمن بدأ بالسؤال قبل السلام ، فلا تجيبوه ' ويُذكر عنه : ' لا تأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام ' . | وكان إذا أتى باب قومٍ لم يستقبل الباب ، ولكن من ركنه الأيمن ، أو الأيسر ، فيقول : ' السلام عليكم ' . وكان يسلم بنفسه على من يواجهه ويحمل السلام للغائب ، ويتحمل السلام كما تحمّله من الله لخديجة ، وقال للصديقة الثانية : ' هذا جبريل يقرأ عليك السلام ' . وكان من هديه انتهاء السلام إلى : ' وبركاته ' ، وكان من هديه أن يسلم ثلاثاً كما في البخاري وعن أنس ، ولعله في الكثير الذي لا تبلغهم المرة ، وإذا ظن أنه لم يحصل الإسماع بالأول والثاني . | ومن تأمل هديه علم أن التكرير أمر عارض . | وكان يبدأ من لقيه بالسلام ، وإذا سلم عليه أحد رد عليه مثلها أو أحسن على الفور إلا لعذر مثل قضاء الحاجة ، ولم يكن يرد بيده ، ولا برأسه ، ولا بإصبعه إلا في الصلاة ، فإنه ثبت عنه الرد فيها بالإشارة . | وكان هديه في الإبتداء : ' السلام عليكم ورحمة الله ' ، ويكره أن يقول المبتديء : عليك السلام . وكان يرد على المسلم : ' وعليكم السلام ' بالواو ، ولو حذف الراد الواو ، فقالت طائفة : لا يسقط به .

(١) ".

" ١ (فصل : في هَديِهِ صلى الله عليه وسلم في الاسْتِئْذان) | صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ' الاستئذان ثلاثاً ، فإن أذن لك ، وإلا فارجع ' وصح عنه : ' إنما جعل الاستئذان من أجل البصر ' وصح عنه أنه أراد أن يفقأ عين الذي نظر إليه من حجرته ، وقال : ' إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر ' وصح عنه التسليم قبل الاستئذان فعلا وتعليماً ، واستأذن عليه رجل فقال : أألجُ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل : ' اخرج إلى هذا فعلّمه الاستئذان ، فقل له : قل السلام عليكم أأدخل ' ؟ فسمعه الرجل ، فقال ذلك ، فأذن له ، فدخل . وفيه رد على من قال : يقدم الاستئذان ، وعلى من قال : إن وقعت عينه على صاحب المنزل قبل دخوله بدأ بالسلام وإلا بالاستئذان . | ومن هديه أنه إذا استأذن ثلاثاً ولم يؤذن له ، انصرف . وهو رد على من يقول : إن ظن أنهم لم يسمعوه زاد على الثلاث ، وعلى من قال : يعيده بلفظ آخر . | ومن هديه أن المستأذن إذا قيل له : من أنت ؟ قال : فلان ابن فلان ، أو يذكر

---

(١) مختصر زاد المعاد، ص/١٣٨

كنيته ، ولا يقول : أنا . وروى أبو داود عنه : ' أن رسول الرجل إلى الرجل إذنه ' . وذكره البخاري تعليقاً ، ثم ذكر ما يدل على اعتبار

" . (١)

" ليسوا على شيء ، وحذر عباده من موافقتهم واتباع أهوائهم ، ثم ذكر كفرهم به وقولهم : أن له ولد سبحانه وتعالى . | ثم أخبر أنه له المشرق والمغرب ، فأينما ولى عباده وجوههم فثمَّ وجههُ وهو الواسع العليم ، فلعظمته وَسعته وإحاطته أينما توجه العبد ، فثم وجه الله ، ثم أخبر أنه لا يُسأَل رسولُه عن أصحاب الجحيم الذين لا يتابعونه . | ثم أخبره أن أهل الكتاب لن يرضوا عنه حتى يتبع ملّتهم ، ثم ذكَّر أهل الكتاب نعمته عليهم ، وخوفهم بأسه ، ثم ذكر خليله باني بيته ، وأثنى عليه ، وأخبر أنه جعله إماماً للناس ، ثم ذكر بيته الحرام وبناء خليله له ، وفي ضمن هذا أن بانيه كما هو إمام للناس ، فكذلك البيت الذي بناه إمام لهم . | ثم أخبر أنه لا يرغب عن ملّة هذا الإمام إلا أسفه الناس ، ثم أمر عباده أن يأتمُّوا به ، ويؤمنوا بما أنزل إليه وإلى النبيين ، ثم **رد على** من قال : إن إبراهيم وأهله كانوا هوداً أو نصارى ، وجعل هذا كله توطئة بين يدي تحويل القبلة ، وأكد سبحانه الأمر مرة بعد مرة ، وأمر به حيث كان رسوله ومن حيث خرج . | وأخبر سبحانه أن الذي يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم الذي هداهم لهذه القبلة ، وأنها لهم وأنهم أهلها ، لأنها أفضل القبل ، وهم أفضل الأمم ، كما اختار لهم أفضل الرسل ، وأفضل الكتب وأخرجهم من خير القرون وخصهم بأفضل الشرائع ، ومنحهم خير الأخلاق ، وأسكنهم خير الأرض ،

" . (٢)

" | وكان هديه عتق عبيد المشركين إذا خرجوا إلى المسلمين فأسلموا . | وكان من هديه أن من أسلم على شيء في يده فهو له ، ولم يكن **يُردّ على** المسلمين أعيان أموالهم التي أخذها الكفار بعد إسلامهم . | وثبت عنه أنه قسم أرض قريظة والنضير ، ونصف خيبر بين الغانمين ، وعزل نصف خيبر لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب المسلمين ، ولم يقسم مكة ، فقالت طائفة : لأنها دار النّسك ، فهي وقف من الله على عباده . | وقالت طائفة : الإمام مخيّر في الأرض بين قسمتها ، وبين وقفها لفعله صلى

---

(١) مختصر زاد المعاد، ص/١٤١

(٢) مختصر زاد المعاد، ص/١٩٤

الله عليه وسلم ، قالوا : والأرض لا تدخل في الغنائم المأمور بقسمتها ، لأن الله لم يحلها لغير هذه الأمة ، وأحل لهم ديار الكفار وأرضهم ، كقوله تعالى ! ٢ [1] ٢ ! ' سورة الشعراء : ٦٠ ' والنبي صلى الله عليه وسلم قسم وترك ، وعمرُ لم يقسم ، بل ضرب عليها خراجاً مستمراً للمقاتلة ، فهذا معنى وقفها ليس الوقف الذي يمنع من نقل الملك ، بل يجوز بيعها كما هو عمل الأمة ، وقد أجمعوا على أنها تورث ، ونص أحمد على جواز جعلها صداقاً ، والوقف إنما امتنع بيعه لإبطال حق البطون الموقوف عليهم ، والمقاتلة حقهم في خراج الأرض ، فلا يبطل بالبيع ، ونظيره بيع رقبة المكاتب ، وقد انعقد فيه سبب الحرية بالكتابة ، فإنه ينتقل إلى المشتري مكاتباً كما كان عند البائع . | ومنع صلى الله عليه وسلم من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة وقال : ' أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ' قيل :

". (٢)

" من تمام الحِكم الباهرة التي جعل الله هذه القصة سبباً لها وابتلاء لرسوله ، ولجميع الأمة إلى يوم القيامة ، ليرفع بها أقواماً ، ويضع بها آخرين ، فاقتضى تمام الامتحان بأن حبس الوحي عن نبيه شهراً لتظهر حكمته ، على أكمل الوجوه ، ويزداد الصادقون إيماناً وثباتاً على العدل وحسن الظن ، ويزداد المنافقون إفكاً ونفاقاً ، وتظهر سرائرهم ، ولتتم العبودية المرادة منها ومن أبويها ، وتتم نعمة الله عليهم ، ولتشتد الفاقة منهم إلى الله والذل له ، والرجاء له ، ولينقطع رجاؤها من المخلوقين ، ولهذا وفت هذا المقام حقه ، ولو أطلع الله رسوله على الفور ، لفاتت هذه الأمور والحكم ، وأضعافها وأضعاف أضعافها . | وأيضاً فإن الله أحب أن تظهر منزلة رسوله عنده وأهل بيته ، و أن يتولى بنفسه الدفاع ، **والرد على** الأعداء وذمهم بأمر لا يكون لرسوله فيه عمل . | وأيضاً فإنه المقصود بالأذى ، فلا يليق أن يشهد ببراءتها ، وكان عنده من القرائن أكثر مما عند المؤمنين ، ولكن لكمال ثباته وصبره ورفقه ، وفيّ مقام الصبر حقه . | ولما جاء الوحي حدّ من صرّح بالإفك إلا ابن أُبيّ مع أنه رأس الإفك ، فقيل : لأن الحدود كفارة ، وهذا ليس كذلك ، وقد وعد بالعذاب الأليم فيكفيه عن الحد ، وقيل : الحد لم يثبت عليه ببيّنة ، فإنه إنما يذكره بين أصحابه

(١) كذلك وأورثناها بني إسرائيل

(٢) مختصر زاد المعاد، ص/٢١٠

. وقيل : حد القذف حق الآدمي لا يستوفى إلا بمطالبة ، وإن قيل : إنه حق لله ، فلا بد من مطالبة المقذوف ، وقيل : تركه لمصلحة أعظم

". (١)

" في النفاق أو رجل من أهل الأعذار أو من خلّفه رسول الله صلى الله عليه وسلم . | ومنها أن الإمام لا ينبغي له أن يهمل من تخلف عنه في بعض الأمور بل يذكره ليراجع الطاعة ، فإنه صلى الله عليه وسلم قال : ' ما فعل كعب ' ؟ ولم يذكر سواه استصلاحاً له وإهمالاً للمنافقين . | ومنها جواز الطعن في الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن ذبّاً عن الله ورسوله . ومنه طعن أهل الحديث فيمن طعنوا فيه ، وطعن أهل السنة في أهل البدع . | ومنها جواز **الرد على** هذا الطاعن إذا غلب على ظن الراد أنه وَهْم كما رد معاذ ولم ينكر صلى الله عليه وسلم على واحد منهما . | ومنها أن السنة للقادم من سفر أن يدخل البلد على وضوء ، وأن يبدأ ببيت الله قبل بيته فيصلي ركعتين . | ومنها ترك الإمام رد السلام على من أحدث حدثاً . | ومنها معاتبة المطاع من يعز عليه ، فإنه عاتب الثلاثة دون غيرهم . وقد أكثر الناس مدح عتاب الأحبة . | ومنها توفيق الله لكعبٍ وصاحبيه فيما جاؤوا به من الصدق ، ولم يخذلهم حتى كذبوا ، فصلحت عاجلتهم ، وفسدت عاقبتهم والصادقون تعبوا في العاجلة بعض التعب ، فأعقبهم صلاح العاقبة ، وعلى هذا قامت الدنيا والآخرة .

". (٢)

" فقرنه بالصلاة كقوله واستعينوا بالصبر والصلاة وقرنه بالأعمال الصالحة عموما كقوله الا الذين صبروا وعملوا الصالحات وجعله قرين التقوى كقوله إنه من يتق ويصبر وجعله قرين الشكر كقوله ان في ذلك لآيات لكل صبار شكور وجعله قرين الحق كقوله وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر وجعله قرين الرحمة كقوله وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة وجعله قرين اليقين كقوله لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون وجعله قرين الصدق كقوله والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات وجعله سبب محبته ومعيته ونصره وعونه وحسن جزائه ويكفي بعض ذلك شرفا وفضلا والله أعلم

---

(١) مختصر زاد المعاد، ص/٢٤٨

(٢) مختصر زاد المعاد، ص/٢٩٧

الباب السادس عشر في ذكر ما ورد فيه من نصوص السنة في الصحيحين

من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله أتى على امرأة تبكى على صبى لها فقال لها اتقى الله واصبرى فقالت وما تبالى بمصيبتى فلما ذهب قيل لها انه رسول الله فأخذها مثل الموت فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت يا رسول لم أعرفك فقال انما الصبر عند أول صدمة وفي لفظ عند الصدمة الاولى وقوله الصبر عند الصدمة الاولى مثل قوله ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذى يملك نفسه وقت الغضب فإن مفاجئات المصيبة بغتة لها روعة تزعزع القلب وتزعجه بصدمها فإن صبر الصدمة الأولى انكسر حدها وضعفت قوتها فهان عليه استدامة الصبر وأيضا فإن المصيبة ترد على القلب وهو غير موطن لها فتزعجه وهى الصدمة الأولى وأما اذا وردت عليه بعد ذلك توطن لها وعلم انه لا بد له منها فيصير صبره شبيه الاضطرار وهذه المرأة لما علمت ان جزعها لا يجدى عليها شيئا جاءت تعتذر إلى النبي كأنها تقول له قد صبرت فأخبر ها أن الصبر انما هو عند الصدمة الأولى

ويدل على هذا المعنى ما رواه سعيد بن زربى عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة ." (١)

" بهذين النوعين وأما الاسقام والمصائب فإن ثوابها تكفير الخطايا ولهذا قال تعالى

وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم والنبي انما قال في المصائب كفر الله بها من خطاياه كما تقدم ذكر الفاظه وكذا قوله المرض حطة فالطاعات ترفع الدرجات والمصائب تحط السيئات ولهذا قال من يرد الله به خيرا يصب منه وقال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فهذا يرفعه وهذا يحط خطاياه

وقال يزيد بن ميسرة ان العبد ليمرض المرض وما له عند الله من عمل خير فيذكره الله سبحانه بعض ما سلف من خطاياه فيخرج من عينه مثل رأس الذباب من الدمع من خشية الله فيبعثه الله ان يبعثه مطهرا أو يقبضه ان قبضه مطهرا ولا يرد على هذا حديث أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه في ثواب من قبض الله ولده وثمرة فؤاده بأن يبنى له بيتا في الجنة ويسميه بيت الحمد

وقال زياد بن زياد مولى ابن عباس رضى الله عنه وعن أصحاب النبي قال دخلنا على النبي وهو ممعوك اى محموم فقلنا اح اح بآبائنا وأمهاتنا يا رسول الله ما أشد وعكك قال انا معاشر الانبياء يضاعف علينا البلاء تضعيفا قال قلنا سبحان الله قال أفعجبتم ان كان النبي من الانبياء ليقتله القمل قلنا سبحان الله قال أفعجبتم ان أشد الناس بلاء الانبياء ثم الصالحون ثم الامثل فالامثل قلنا سبحان الله قال أفعجبتم ان كانوا ليفرحون بالبلاء كما تفرحون بالرخاء

---

(١) عدة الصابرين، ص/٦١

أح بالحاء المهملة هو المعروف من كلامهم ومن قال بالخاء المعجمة فقد غلط وذكر النسائى عن عبيدة بن حذيفة عن عمته فاطمة قالت أتيت النبي في نسوة نعوده فاذا سقاء معلقة يقطر ماؤها من شدة ما كان يجد من الحمى فقلنا لو دعوت الله يا رسول الله أن يذهبها عنك فقال ان أشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم

وقال مسروق عن عائشة رضى الله عنها ما رأيت أحدا أشد وجعا من رسول الله كان يشدد عليه اذا مرض حتى انه لربما مكث خمس عشرة لا ينام ." (١)

" والشكور الذى يشكر على المفقود وقيل الشاكر الذى يشكر على الرفد والشكور الذى يشكر على الرد وقيل الشاكر الذى يشكر على النفع والشكور الذى يشكر على المنع وقيل الشاكر الذى يشكر على العطاء والشكور الذى يشكر على البلاء

وقال الجنيد كنت بين يدى السرى ألعب وأنا ابن سبع سنين وبيننا جماعة يتكلمون فى الشكر فقال لى ياغلام ما الشكر فقلت ألا تعصى الله بنعمه فقال يوشك أن يكون حظك من الله لسانك فلا أزال أبكى على هذه الكلمة التى قالها السرى وقال الشبلى الشكر رؤية المنعم لا رؤية النعم وهذا ليس بجيد بل من تمام الشكر أن تشهد النعمة من المنعم وقيل الشكر قيد الموجود وصيد المفقود وقال أبو عثمان شكر العامة على المطعم والملبس وشكر الخواص على ما **يرد على** قلوبهم من المعانى

وحبس السلطان رجلا فأرسل اليه صاحبه أشكر الله فضرب فارسل اليه أشكر الله فجيء بمحبوس مجوسى مبطون فقيد وجعل حلقة من قيده فى رجله وحلقة فى الرجل المذكور فكان المجوسى يقوم بالليل مرات فيحتاج الرجل أن يقف على راسه حتى يفرغ فكتب اليه صاحبه أشكر الله فقال له الى متى تقول أشكر الله وأى بلاء فوق هذا فقال ولو وضع الزنار الذى فى وسطه فى وسطك كما وضع القيد الذى فى رجله فى رجلك ماذا كنت تصنع فاشكر الله ودخل رجل على سهل ابن عبدالله فقال اللص دخل داري وأخذ متاعى فقال أشكر الله فلو دخل اللص قلبك وهو الشيطان وافسد عليك التوحيد ماذا كنت تصنع

وقيل الشكر التلذذ بثنائه على ما لم يستوجبه من عطائه وقيل اذا قصرت يدك عن المكافأة فليطل لسانك بالشكر وقيل اربعة لا ثمرة لهم مشاورة الاصم ووضع النعمة عند من لا يشكرها والبذر فى السباح والسراج فى الشمس

---

(١) عدة الصابرين، ص/٧٠

والشكر يتعلق بالقلب واللسان والجوارح فالقلب للمعرفة والمحبة واللسان للثناء والحمد والجوارح لاستعمالها فى طاعة المشكور وكفها عن معاصيه وقال الشاعر

أفادتكم النعماء منى ثلاثة ... يدى ولسانى والضمير المحجبا

والشكر أخص بالافعال والحمد أخص بالاقوال وسبب الحمد أعم من سبب ." (١)

"ص -٧٧- الاولى" وقوله الصبر عند الصدمة الاولى مثل قوله "ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذى يملك نفسه وقت الغضب" فإن مفاجئات المصيبة بغتة لها روعة تزعزع القلب وتزعجه بصدمها فإن صبر الصدمة الأولى انكسر حدها وضعفت قوتها فهان عليه استدامة الصبر وأيضا فإن المصيبة ترد على القلب وهو غير موطن لها فتزعجه وهى الصدمة الأولى وأما اذا وردت عليه بعد ذلك توطن لها وعلم انه لا بد له منها فيصير صبره شبيه الاضطرار وهذه المرأة لما علمت ان جزعها لا يجدى عليها شيئا جاءت تعتذر إلى النبي كأنها تقول له قد صبرت فأخبرها أن الصبر انما هو عند الصدمة الأولى

ويدل على هذا المعنى ما رواه سعيد بن زربى عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: "مر النبي على امرأة جاثمة على قبر تبكى فقال لها يا أمة الله اتق الله واصبرى قالت يا عبد الله ثكلى قال يا أمة الله اتق الله واصبرى قالت يا عبد الله لو كنت مصابا عذرتنى قال يا أمة الله اتق الله واصبرى قالت يا عبد الله قد أسمعت فانصرف عنى فمضى رسول الله واتبعه رجل من أصحابه فوقف على المرأة فقال لها ما قال لك الرجل الذاهب قالت قال لى كذا وكذا وأجبته بكذا وكذا قال هل تعرفينه قالت لا قال ذلك رسول الله قال فوثبت سرعة نحوه حتى انتهت اليه وهى تقول أنا أصبر أنا أصبر يا رسول الله فقال الصبر عند الصدمة الأولى الصبر عند الصدمة الأولى".

قال ابن أبى الدنيا حدثنا بشر بن الوليد وصالح الكندى بن مالك قالا حدثنا سعيد بن زربى فذكره فهذا السياق يبين معنى الحديث قال أبو عبيد معناه ان كل ذى رزية فإن قصاراه الصبر ولكنه انما يحمد على صبره عند حدة المصيبة وحرارتها

قلت وفي الحديث أنواع من العلم أحدها وجوب الصبر على." (٢)

"ص -٨٧- وكذا قوله: "المرض حطة" فالطاعات ترفع الدرجات والمصائب تحط السيئات ولهذا قال: "من يرد الله به خيرا يصب منه" وقال: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين" فهذا يرفعه وهذا يحط

---

(١) عدة الصابرين، ص/١٢٣

(٢) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، ٢/١٨

خطاياه

وقال يزيد بن ميسرة: ان العبد ليمرض المرض وما له عند الله من عمل خير فيذكره الله سبحانه بعض ما سلف من خطاياه فيخرج من عينه مثل رأس الذباب من الدمع من خشية الله فيبعثه الله ان يبعثه مطهرا أو يقبضه ان قبضه مطهرا ولا **يرد على** هذا حديث أبي موسى الاشعرى رضى الله عنه في ثواب من قبض الله ولده وثمرة فؤاده بأن يبنى له بيتا في الجنة ويسميه بيت الحمد

وقال زياد بن زياد مولى ابن عباس رضى الله عنه وعن أصحاب النبي قال: "دخلنا على النبي وهو ممعوك اى محموم فقلنا اح اح بآبائنا وأمهاتنا يا رسول الله ما أشد وعكك قال انا معاشر الانبياء يضاعف علينا البلاء تضعيفا قال قلنا سبحان الله قال أفعجبتم ان كان النبي من الانبياء ليقتله القمل قلنا سبحان الله قال أفعجبتم ان أشد الناس بلاء الانبياء ثم الصالحون ثم الامثل فالامثل قلنا سبحان الله قال أفعجبتم ان كانوا ليفرحون بالبلاء كما تفرحون بالرخاء".

أح: بالحاء المهملة هو المعروف من كلامهم ومن قال بالخاء المعجمة فقد غلط وذكر النسائى عن عبيدة بن حذيفة عن عمته فاطمة قالت: "أتيت النبي في نسوة نعوده فاذا سقاء معلقة يقطر ماؤها من شدة ما كان يجد من الحمى فقلنا لو دعوت الله يا رسول الله أن يذهبها عنك فقال: "ان أشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم".

وقال مسروق عن عائشة رضى الله عنها: "ما رأيت أحدا أشد وجعا من رسول الله كان يشدد عليه اذا مرض حتى انه لربما مكث خمس." (١)

"أهلا وقيل الشكر استفراغ الطاقه فى الطاعه وقيل الشاكر الذى يشكر على الموجود والشكور الذى يشكر على المفقود وقيل الشاكر الذى يشكر على الرفد والشكور الذى يشكر على الرد وقيل الشاكر الذى

ص -١٤٩- يشكر على النفع والشكور الذى يشكر على المنع وقيل الشاكر الذى يشكر على العطاء والشكور الذى يشكر على البلاء

وقال الجنيد كنت بين يدى السرى ألعب وأنا ابن سبع سنين وبيننا جماعة يتكلمون فى الشكر فقال لى ياغلام ما الشكر فقلت ألا تعصى الله بنعمه فقال يوشك أن يكون حظك من الله لسانك فلا أزال أبكى على هذه الكلمة التى قالها السرى وقال الشبلى الشكر رؤية المنعم لا رؤية النعم وهذا ليس بجيد بل من

---

(١) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، ١٢/١٨

تمام الشكر أن تشهد النعمة من المنعم وقيل الشكر قيد الموجود وصيد المفقود وقال أبو عثمان شكر العامة على المطعم والملبس وشكر الخواص على ما يرد على قلوبهم من المعانى

وحبس السلطان رجلا فأرسل اليه صاحبه أشكر الله فضرب فارسل اليه أشكر الله فجيء بمحبوس مجوسى مبطون فقيد وجعل حلقة من قيده فى رجله وحلقة فى الرجل المذكور فكان المجوسى يقوم بالليل مرات فيحتاج الرجل أن يقف على راسه حتى يفرغ فكتب اليه صاحبه أشكر الله فقال له الى متى تقول أشكر الله وأى بلاء فوق هذا فقال ولو وضع الزنار الذى فى وسطه فى وسطك كما وضع القيد الذى فى رجله فى رجلك ماذا كنت تصنع فاشكر الله ودخل رجل على سهل ابن عبدالله فقال اللص دخل داري وأخذ متاعى فقال أشكر الله فلو دخل اللص قلبك وهو الشيطان وافسد عليك التوحيد ماذا كنت تصنع؟.

وقيل الشكر التلذذ بثنائه على ما لم يستوجبه من عطائه وقيل اذا قصرت يدك عن المكافأة فليطل لسانك بالشكر وقيل اربعة لا ثمرة لهم مشاورة الاصم ووضع النعمة عند من لا يشكرها والبذر فى السباح والسراج فى الشمس

والشكر يتعلق بالقلب واللسان والجوارح فالقلب للمعرفة والمحبة." (١)

"وقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر للأمة منه علماً ، وعلمهم كل شيء حتى آداب التخلي وآداب الجماع والنوم والقيام والقعود ، والأكل والشرب ، والركوب والنزول ، والسفر والإقامة ، والصمت والكلام ، والعزلة والخلطة ، والغنى والفقر ، والصحة والمرض ، وجميع أحكام الحياة والموت . ووصف لهم العرش والكرسي والملائكة والجن والنار والجنة ويوم القيامة وما فيه حتى كأنه رأي عين .

وعرفهم معبودهم وإلههم أتم تعريف حتى كأنهم يرونه ويشاهدونه بأوصاف كماله ونعوت جلاله .

وعرفهم الأنبياء وأممهم وما جرى لهم وما جرى عليهم معهم حتى كأنهم كانوا بينهم ، وعرفهم من طرق الخير والشر دقيقها وجليلها ما لم يعرفه نبي لأمته قبله .

عرفهم صلى الله عليه وسلم من أحوال الموت وما يكون بعده في البرزخ وما يحصل فيه من النعيم والعذاب للروح والبدن ما لم يعرف به نبي غيره .

وكذلك عرفهم صلى الله عليه وسلم من أدلة التوحيد والنبوة والمعاد والرد على جميع فرق أهل الكفر والضلال ما ليس لمن عرفه حاجة من بعده ، اللهم إلا إلى من يبلغه إياه ويبينه ويوضح منه ما خفي عليه .

---

(١) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، ٢/٢٣

وكذلك عرفهم صلى الله عليه وسلم من مكائد الحروب ولقاء العدو ، وطرق النصر والظفر ما لو علموه وعقلوه ورعوه حق رعايته لم يقم لهم عدو أبداً .

وكذلك عرفهم صلى الله عليه وسلم من مكايد إبليس وطرقه التي يأتيهم منها وما يتحرزون به من كيده ومكره وما يدفعون به شره ما لا مزيد عليه .

وكذلك عرفهم صلى الله عليه وسلم من أحوال نفوسهم وأوصافها ودسائسها وكمائنها ما لا حاجة لهم معه إلى سواه ، وكذلك عرفهم صلى الله عليه وسلم من أمور معايشهم ما لو علموه وعملوه لاستقامت لهم دنياهم أعظم استقامة .

جاء الرسول صلى الله عليه وسلم بخير الدنيا والآخرة." (١)

"والصواب خلاف القولين : فإن العلم بالتاريخ متعذر، ولا تعارض بين الحديثين ، فإنه لم ينه عن إطلاق اسم العتمة بالكلية وإنما نهى أن يهجر اسم العشاء ، وهو الاسم الذي سماها الله به في كتابه ، ويغلب عليها اسم العتمة ، فإذا سميت العشاء وأطلق عليها أحياناً بالعتمة ، فلا شيء . (٢/٦٥٠)

١٠٠- اذكر مفاسد سب الدهر ؟

في هذا ثلاث مفاسد عظيمة : إحداها : سبه من ليس بأهل أن يسب ، فإن الدهر خلق مسخر من خلق الله . الثانية : أن سبه متضمن للشرك ، فإنه إنما سبه لظنه أنه يضر وينفع . الثالثة : أن السب منهم إنما يقع على من فعل هذه الأفعال التي لو اتبع الحق فيها أهواءهم لفسدت السموات والأرض . (٢/٣٥٤-٣٥٥)

١٠١- ما حكم قول : أخزى الله الشيطان ، وقبح الله الشيطان ؟

هذا كله يفرحه ويقول : علم ابن آدم أني قد نلته بقوتي ، وذلك مما يعينه على إغوائه ، ولا يفيده شيئاً ، فأرشد النبي (من مسه شيء من الشيطان أن يذكر الله تعالى ، ويذكر اسمه ، ويستعيذ بالله منه ، فإن ذلك أنفع له وأغيظ للشيطان .

(٢/٣٥٦)

١٠٢- ما سبب استعاذة النبي (من الهم والحزن ؟

فإن المكروه الوارد على القلب ينقسم باعتبار سببه إلى قسمين :

فإما أن يكون سببه أمراً ماضياً ، فهو يحدث الحزن .

---

(١) فتاوى إمام المفتين ورسول رب العالمين، ص/١٠٤

وإما أن يكون أمراً يتوقع أمر مستقبل ، فهو يحدث الهم .

فالهم والحزن لا ينفعان العبد البتة ، بل مضرتهما أكثر من منفعتهما ، فإنهما يضعفان العزم ، ويوهنان القلب ، ويحولان بين العبد وبين الاجتهاد فيما ينفعه ، ويقطعان عليه طريق السير ، أو ينكسانه إلى وراء ، أو يعوقانه ويقفانه ، فهما حمل ثقيل على ظهر السائر . (٣٥٨/٢)

١٠٣- لماذا استعاذ النبي (من العجز والكسل ؟." (١)

"قال شيخ الإسلام ابن تيمية (١) : (ولا يذكر فيه ـ أي في القرآن ـ لفظا زائدا إلا لمعنى زائد ، وإن كان في ضمن ذلك التوكيد و ما يجيء من زيادة اللفظ في مثل قوله : (فبما رحمة من الله لنت لهم) و قوله : (عما قليل ليصبحن نادمين) ، وقوله : (قليلا ما تذكرون) ، فالمعنى مع هذا أزيد من المعنى بدونه فزيادة اللفظ لزيادة المعنى و قوة اللفظ لقوة المعنى) اهـ

أما الذين أطلقوا القول أن في القرآن حرف زائد ؛ فإما أن يريدوا أنه لا معنى له ، وأنه حشو في الكلام . فهذا القول حينئذ باطل مردود ، فليس في القرآن حشو ، ولا كلام لا معنى له ، وهذا مما يصان عنه كلام البلغاء ، فكيف بكلام الله تعالى ؟!

وإما أن يريدوا بذلك : أن أصل المعنى حاصل بدونه ، وأن حذفه لا يؤثر على المعنى ، فهذا القول معناه صحيح ، لكن يمنع منه = أدبا مع القرآن ، وإنكارا للعبارة فقط (٢) .

القاعدة السادسة عشرة :

في اقتران السلام على المرسلين بتسبيح الله ـ تعالى ـ لنفسه سر عظيم من أسرار القرآن ، يتضمن **الرد على** كل مبطل ومبتدع (٣) .

وشرح ابن القيم القاعدة بقوله :

(فإنه نزه نفسه تنزيها مطلقا كما نزه نفسه عما يقول خلقه فيه ، ثم سلم على المرسلين ، وهذا يقتضي سلامتهم من كل ما يقول المكذبون لهم المخالفون لهم ، وإذا سلموا من كل ما رماهم به أعداؤهم ؛ لزم سلامة كل ما جاءوا به من الكذب والفساد . وأعظم ما جاءوا به التوحيد ومعرفة الله ووصفه بما يليق بجلاله مما وصف به نفسه على ألسنتهم ، وإذا سلم ذلك من الكذب والمحال والفساد فهو الحق المحض وما خالفه هو الباطل والكذب المحال .

---

(١) فوائد من زاد المعاد، ص/١٨

(١) مجموع الفتاوى : ١٦ / ٥٣٧

(٢) انظر : البحر المحيط : ١ / ٤٦٠ للزركشي

(٣) البدائع : ٢ / ٦٥٨ - ٦٥٩ ط . ع ، و : ٢ ١٧١ - ١٧٢ ط .م ز." [١]

"عشرة : أن كلمات التلبية متضمنة للرد على كل مبطل في صفات الله وتوحيده ، فإنها مبطلة لقول المشركين على اختلاف طوائفهم ومقالاتهم . ولقول الفلاسفة وإخوانهم من الجهمية المعطلين لصفات الكمال التي هي متعلق الحمد ، فهو سبحانه محمود لذاته ولصفاته ولأفعاله ، فمن جحد صفاته وأفعاله فقد جحد حمده ، ومبطلة لقول مجوس الأمة القدرية الذين أخرجوا من ملك الرب وقدرته أفعال عباده من الملائكة والجن والإنس ، فلم يثبتوا له عليها قدرة ولا جعلوه خالقا لها . فعلى قولهم لا تكون داخلة تحت ملكه ، إذ من لا قدرة له على الشيء كيف يكون هذا الشيء داخلا تحت ملكه ؟ فلم يجعلوا الملك كله لله ، ولم يجعلوه على كل شيء قدير ، وأما الفلاسفة فعندهم لا قدرة له على شيء البتة ، فمن علم معنى هذه الكلمات وشهدها وأيقن بها باين جميع الطوائف المعطلة . التاسعة عشرة : في عطف الملك على الحمد والنعمة بعد كمال الخبر ، وهو قوله " إن الحمد والنعمة لك والملك " ولم يقل إن الحمد والنعمة والملك – لطيفة بديعة ، وهي أن الكلام يصير بذلك جملتين مستقلتين ، فإنه لو قال إن الحمد والنعمة والملك لك ، كان عطف الملك على ما قبله عطف مفرد ، فلما تمت الجملة الأولى بقوله " لك "." [٢]

"عيدا " ؟ وقوله صلى الله عليه وسلم : " ولا تتخذوا بيوتكم قبورا " نهي لهم أن يجعلوه بمنزلة القبور التي لا يصلى فيها وكذلك نهيه لهم أن يتخذوا قبره عيدا نهي لهم أن يجعلوه مجمعا . كالأعياد التي يقصد الناس الاجتماع إليها للصلاة ، بل يزار قبره صلوات الله وسلامه عليه كما كان يزوره الصحابة رضوان الله عليهم ، على الوجه الذي يرضيه ويحبه ، صلوات الله وسلامه عليه . قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وقد قال بقول عائشة في رضاع الكبير الليث بن سعد وعطاء وأهل الظاهر . والأكثرون حملوا الحديث إما على الخصوص وإما على النسخ ، واستدلوا على النسخ بأن قصة سالم كانت في أول الهجرة ، لأنها هاجرت عقب نزول الآية والآية نزلت في أوائل الهجرة . وأما أحاديث الحكم بأن التحريم يختص بالصغر . فرواها من تأخر إسلامهم من الصحابة نحو أبي هريرة وابن عباس وغيرهم فتكون أولى . قال

(١) قواعد التفسير عند ابن القيم، ص/٢٥

(٢) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته، ٢٣١/١

الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وفي الاستدلال بهذا نظر ، فإن هذا حكم من النبي صلى الله عليه وسلم مؤيد مؤكد بالقسم ، ولكن حلف المسور بن مخرمة أنه لا يوصل إليه أبدا ، ظاهر فيه ثقته بالله في إبراره . وفيه رد على من يقول : إن المسور ولد بمكة في السنة الثانية من الهجرة." (١)

"الشرع أن حرامه باطل غير معتد به ، كالنكاح وسائر العقود التي تنقسم إلى حلال وحرام ، ولا يرد على ذلك الظهار ، فإنه لا يكون قط إلا حراما ، لأنه منكر من القول وزور ، فلو قيل لا يصح ، لم يكن للظهار حكم أصلا . قالوا : وكما أن قواعد الشريعة أن النهي يقتضي التحريم ، فكذلك يقتضي الفساد ، وليس معنا ما يستدل به على فساد العقد إلا النهي عنه . قالوا : ولأن هذا طلاق منع منه صاحب الشرع ، وحجر على العبد في اتباعه ، فكما أفاد منعه وحجره عدم جواز الإيقاع أفاد عدم نفوذه ، وإلا لم يكن للحجر فائدة ، وإنما فائدة الحجر عدم صحة ما حجر على المكلف فيه . قالوا : ولأن الزوج لو أذن له رجل بطريق الوكالة أن يطلق امرأته طلاقا معينا فطلق غير ما أذن له فيه ، لم ينفذ لعدم إذنه . والله سبحانه إنما أذن للعبد في الطلاق المباح ، ولم يأذن له في المحرم ، فكيف تصححون ما لم يأذن به ، وتوقعونه ، وتجعلونه من صحيح أحكام الشرع ؟ ! قالوا : ولأنه لو كان الطلاق نافذا في الحيض لكان الأمر بالمراجعة والتطليق بعده تكثيرا من الطلاق البغيض إلى الله ، وتقليلا لما بقي من عدده الذي يتمكن من المراجعة معه . ومعلوم أنه لا مصلحة في ذلك . قالوا : وإن مفسدة الطلاق الواقع في الحيض." (٢)

"ويمسكها ، فإن هذا الطلاق الذي أوقعه ليس بمعتبر شرعا ، ولا تخرج المرأة عن الزوجية بسببه ، فهو كقوله صلى الله عليه وسلم لبشير بن سعد في قصة نحله ابنه النعمان غلاما " رده " . ولا يدل أمره إياه برده على أن الولد قد ملك الغلام ، وأن الرد إنما يكون بعد الملك ، فكذلك أمره برد المرأة ورجعتها لا يدل على أنه لا يكون إلا بعد نفوذ الطلاق ، بل لما ظن ابن عمر جواز هذا الطلاق فأقدم عليه قاصدا لوقوعه ، رد إليه النبي صلى الله عليه وسلم امرأته ، وأمره أن يردها ، ورد الشيء إلى ملك من أخرجه لا يستلزم خروجه عن ملكه شرعا ، كما ترد العين المغصوبة إلى مالكها ، ويقال للغاصب : ردها إليه ولا يدل ذلك على زوال ملك صاحبها عنها وكذلك إذا قيل : رد على فلان ضالته ، ولما باع على أحد الغلامين الأخوين قال له النبي صلى الله عليه وسلم : " رده ، رده " وهذا أمر بالرد حقيقة . قالوا : فقد وفينا اللفظ حقيقته التي وضع لها . قالوا : وأيضا فقد صرح ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها عليه ولم

(١) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته، ٢٧٦/١

(٢) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته، ٣٢١/١

يرها شيئا " وتعلقكم على أبي الزبير مما لا متعلق فيه ، فإن أبا الزبير إنما يخاف من تدليسه ، وقد صرح هذا بالسماع كما تقدم ، فدل على أن." (١)

"الناس فيما كان سبيله الاجتهاد ، فلو أن قوما اجتهدوا ، فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين ، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعا وعشرين ، فإن صومهم وفطرهم ماض ، لا شيء عليهم من وزر أو عنت ، وكذلك في الحج إذا أخطئوا يوم عرفة ، ليس عليهم إعادة . وقال غيره : في الإشارة إلى أن يوم الشك لا يصام احتياطا ، وإنما يصام يوم يصوم الناس . وقيل : فيه **الرد على** من يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم ويفطر ، دون من يعلم . وقيل : إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضي بشهادته أنه لا يكون هذا له صوما ، كما لم يكن للناس . هذا آخر كلامه . وفيه دليل على أن المنفرد بالرؤية لا يلزمه حكمها ، لا في الصوم ولا في الفطر ولا في التعريف . قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : هذا الحديث وصله صحيح ، فإن الذين وصلوه أوثق وأكثر من الذين أرسلوه والذي أرسله هو الحجاج بن أرطاة عن منصور ، وقول النسائي : لا أعلم أحدا قال في هذا الحديث " عن حذيفة " غير جرير ، إنما عنى تسمية الصحابي ، وإلا فقد رواه الثوري وغيره عن ربعي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موصول . ولا يضره عدم تسمية الصحابي ،." (٢)

"مثل ذكاة أمه . وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه كثير ، وهذا إنما يكون حيث لا لبس ، وأما إذا أوقع في اللبس فإنه تمتنع ، وما تقدم كاف في فساده وبالله التوفيق . قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : فإنه حكى : أن محمد بن سيرين قال لحبيب بن الشهيد " اذهب إلى الحسن فاسأله ممن سمع حديث العقيقة ؟ فذهب إليه ، فسأله فقال : سمعته من سمرة " . وهذا **يرد على** من قال : إنه لم يسمع منه . قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وقال سلام بن أبي مطيع عن قتادة " ويسمي " ذكره أبو داود وهو الذي صححه ، وقال إياس بن دغفل عن الحسن " ويسمى " . واختلف في حكمها أيضا ، فكان قتادة يستحب تسميته يوم سابعه ، كما ذكر أبو داود . وهذا يدل على أن هماما لم يهم في هذه اللفظة فإنه رواها عن قتادة وهذا مذهبه ، فهو – والله أعلم – بريء من عهدتها . وقد روي عن الحسن مثل قول قتادة . وكره آخرون التدمية منهم أحمد ومالك والشافعي وابن المنذر . قال ابن عبد البر : لا

---

(١) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته، ٣٢٨/١

(٢) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته، ٣٩٩/١

أعلم أحدا قال هذا – يعني : التدمية – إلا الحسن وقتادة . وأنكره سائر أهل العلم وكرهوه . وقال مهنا بن يحيى الشامي : ذكرت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل – حديث يزيد بن عبد المزني عن أبيه أن النبي." (١)

"قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وهو من رواية قابوس بن أبي ظبيان عن ابن عباس ، وثقه ابن معين مرة وضعفه مرة وضعفه غيره ، وحدث عنه يحيى بن سعيدقال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وقال عبد الحق : في إسناده اختلاف ، ولا أعلمه من طريق يحتج به . قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : بعد ذكر الأقوال الأربعة التي ذكرها المنذري – ولا تعارض بين هذين الحديثين بوجه ، فإن حديث أسامة صريح في أنه أعطاه القميص وقت موته ، فكفنه فيه ، وحديث عبد الله بن عمر لم يقل فيه : إنه ألبسه قميصه حين أخرجه من قبره ، وإنما فيه " أنه نفث عليه من ريقه وأجلسه على ركبتيه ، وألبسه قميصه " فأخبر بثلاث جمل متباينة الأوليان منها يتعين أن يكونا بعد الإخراج من القبر والثالثة لا يتعين فيها ذلك ولعل ابن عمر لما رأى عليه القميص في تلك الحال ظن أنه ألبسه إياه حينئذ . قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وفي هذا رد على من زعم أنه لا يعاد من الرمد . وزعموا أن هذا لأن العواد يرون في بيته ما لا يراه هو . وهذا باطل من وجوه . أحدها : هذا الحديث . الثاني : جواز عيادة الأعمى . الثالث : عيادة المغمى عليه ، وقد جلس النبي صلى الله عليه." (٢)

"بعده ، وذكره أبو داود ولم يضعفه فهو حسن عنده ، واحتج به الإمام أحمد وأبو عبيد وقد تقدم شاهده من حديث رافع بن خديج في قصة " الذي زرع في أرض ظهير بن رافع – فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحاب الأرض أن يأخذوا الزرع ويردوا عليه نفقته " وقال فيه لأصحاب الأرض " خذوا زرعكم " فجعله زرعا لهم . لأنه تولد من منفعة أرضهم ، فتولده في الأرض كتولد الجنين في بطن أمه . ولو غصب رجل فحلا فأنزاه على ناقته أو رمكته لكان الولد لصاحب الأنثى ، دون صاحب الفحل ، لأنه إنما يكون حيوانا من حرثها ، ومني الأب لما لم يكن له قيمة أهدره الشارع ، لأن عسب الفحل لا يقابل بالعوض . ولما كان البذر مالا متقوما رد على صاحبه قيمته ، ولم يذهب عليه باطلا . وجعل الزرع لمن يكون في أرضه ، كما يكون الولد لمن يكون في بطن أمه ورمكته وناقته ، فهذا محض القياس لو لم يأت فيه حديث ، فمثل هذا الحديث الحسن ، الذي له شاهد من السنة على مثله – وقد تأيد بالقياس الصحيح – من

---

(١) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته، ٢/٥٧

(٢) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته، ٢/٧٩

حجج الشريعة ، وبالله التوفيق . قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : المخابرة التي نهاهم عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم : هي التي كانوا يفعلونها من المخابرة الظالمة الجائرة ، وهي التي جاءت مفسرة في." (١)

"هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم علي ؟ قال : يا ابن أخي لا تبع شيئا حتى تقبضه " وقد ذكرنا الكلام عليه . الثاني : ما ذكره أبو داود في الباب من حديث زيد بن ثابت " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع السلع حيث تبتاع " وإن كان فيه محمد بن إسحاق فهو الثقة الصدوق . وقد استوفينا الكلام عليه في الرد على الجهمية من هذا الكتاب . فإن قيل : الأحاديث كلها مقيدة بالطعام سوى هذين الحديثين ، فإنهما مطلقان أو عامان . وعلى التقديرين فنقيدهما بأحاديث الطعام أو نخصهما بمفهومها جمعا بين الأدلة وإلا لزم إلغاء وصف الحكم ، وقد علق به الحكم . قيل : عن هذا جوابان أحدهما : أن ثبوت المنع في الطعام بالنص ، وفي غيره إما بقياس النظير ، كما صح عن ابن عباس أنه قال " ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام " أو بقياس الأولى ، لأنه إذا نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه وعمومه، فغير الطعام بطريق الأولى . وهذا مسلك الشافعي ومن تبعه . الجواب الثاني : أن اختصاص الطعام بالمنع هو مستفاد من مفهوم اللقب ، وهو لو تجرد لم يكن حجة فكيف وقد عارضه عموم الأحاديث المصرحة بالمنع مطلقا والقياس المذكور حتى لو لم ترد النصوص العامة لكان قياسه." (٢)

"في كتاب الرد على المرجئة . ورواه جعفر بن عوف عن المسعودي عن القاسم عن أبي ذر بمثله . وقال يحيى بن سليم الطائفي قال هشام : عن الحسن " الإيمان قول وعمل ، فقلت لهشام : فما تقول أنت ؟ فقال : قول وعمل " . وقال الحميدي : سمعت وكيعا يقول " وأهل السنة يقولون الإيمان قول وعمل والمرجئة يقولون : الإيمان قول ، والجهمية يقولون : الإيمان المعرفة " وصح عن الحسن أنه قال " ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي ، ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل " ونحوه عن سفيان الثوري . وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم العمل تصديقا في قوله في حديث زنى العين والجوارح " الفرج يصدق ذلك أو يكذبه " وأما الحديث الذي رواه ابن ماجه في سننه من حديث عبد السلام بن صالح عن علي بن مرسي الرضا عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسن عن أبيه عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الإيمان معرفة بالقلب ، وقول باللسان ، وعمل بالأركان " قال عبد السلام

---

(١) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته، ١٣٨/٢

(٢) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته، ١٧٥/٢

بن صالح : لو قرئ هذا الإسناد على مجنون لبرأ . فهذا حديث موضوع ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال بعض أئمة الحديث : لو قرئ هذا على مجنون لبرأ لو سلم من عبد السلام وهو المتهم به ، وفي الحق ما يغني عن." (١)

"بشيء لم يكن قدر له ، ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قدر له فيستخرج الله به من البخيل ، فيؤتي عليه ما لم يكن يؤتي عليه من قبل " . وفي لفظ في الصحيحين عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم " النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له ، ولكن النذر يوافق القدر ، فيخرج بذلك من البخيل ، ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج " . هذه الأحاديث في النذر والقدر أدخلها البخاري في كتاب القدر ، وهو إنما يدل على القدر الذي لا يتعلق بقدرة العبد ومشيئته . والكلام فيه إنما هو من غلاة القدرية المنكرين لتقدم العلم والكتاب . وأما القدرية المنكرون لخلق الأفعال : فلا يحتج عليهم بذلك ، والله أعلم . وقد نظرت في أدلة إثبات القدر والرد على القدرية المجوسية فإذا هي تقارب خمسمائة دليل وإن قدر الله تعالى أفردت لها مصنفا مستقلا ، وبالله عز وجل التوفيق . ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله : حديث عائشة " هم من آبائهم . ثم قال : حديث عائشة " قلت يا رسول الله " من رواية عبد الله بن أبي قيس مولى غطيف عنها . وليس بذاك المشهور ، ورواه عمر بن ذر عن يزيد بن أبي أمية " أن البراء بن عازب أرسل إلى عائشة يسألها عن الأطفال ؟ فقالت – الحديث " هكذا قال." (٢)

"أن الأحاديث التي ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العرش واستواء الله تعالى : يقولون بها ، ويثبتونها من غير تكييف ولا تمثيل ، ولا تشبيه ولا تعطيل وأن الله بائن من خلقه والخلق بائنون منه ، وليس هو حال فيهم ولا ممتزج فيهم . وهو مستو على عرشه في سمائه دون أرضه وخلقه . وقد تقدم حكاية كلام أبي عمر بن عبد البر في كتاب الاستذكار . وقال في التمهيد لما ذكر حديث النزول . هذا حديث ثابت النقل من جهة الإسناد ولم يختلف أهل الحديث في صحته ، وفيه دليل على أن الله في السماء على العرش من فوق سبع سماوات . كما قال الجماعة . وهو من حجتهم على المعتزلة في قولهم : إن الله بكل مكان . ثم ذكر الاحتجاج لقول الجماعة وأطال . وفي كتاب السنة لعبد الرحمن بن أبي حاتم عن سعيد بن عامر الضبعي – إمام أهل البصرة علما ودينا ، من شيوخ الإمام أحمد – : أنه ذكر عنده الجهمية ، فقال : هم شر قولا من اليهود والنصارى ، قد أجمع اليهود والنصارى مع المسلمين أن الله على

---

(١) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته، ٣٤٦/٢

(٢) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته، ٣٥٩/٢

العرش . وقالوا هم : ليس على العرش شيء . وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم أيضا في كتاب الرد على الجهمية : قال عبد الرحمن بن مهدي أصحاب جهم يعتقدون أن الله لم يكلم موسى ، ويريدون أن يقولوا : ليس في السماء شيء ، وأن." (١)

"نعمة الله على عباده : تذهب حسناته . ولما كانت الصلاة مركز الإيمان ، وأصل الإسلام ، ورأس العبودية ، ومحل المناجاة والقربة إلى الله ، وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو مصل ، وأقرب ما يكون منه في صلاته ، وهو ساجد : كانت الصلاة نور المسلم . ولما كان الصوم يسد عليه باب الشهوات ، ويضيق مجاري الشيطان : ولا سيما باب الأخوفين : الفم والفرج ، اللذين ينشأ عنهما معظم الشهوات : كان كالجنة من النار ، فإنه يتترس به من سهام إبليس . وفي الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، ولا تقاطعوا ، وكونوا عباد الله إخوانا ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث " . قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وفي الصحيحين عن ثابت بن الضحاك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لعن المؤمن كقتله " . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا " . وفي الترمذي عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس المؤمن بالطعان ، ولا اللعان ، ولا الفاحش ، ولا البذيء " وقال : حديث حسن . قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وفي هذا الحديث : رد على من قال : إن الناس يوم." (٢)

"أبو عبد الله – يعني أحمد بن حنبل – حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن إياس بن معاوية قال : قال سعيد بن المسيب " ممن أنت ؟ قلت من مزينة . قال : إني لأذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن المزني على المنبر " وهذا صريح في الرد على من قال : إنه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر . وقال يحيى بن سعيد الأنصاري : كان سعيد بن المسيب يسمي رواية عمر بن الخطاب لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه . وقال مالك : بلغني أن عبد الله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر ، وأمره . هذا ، ولم يحفظ عن أحد من الأئمة أنه طعن في رواية سعيد عن عمر ، بل قابلوها كلهم بالقبول والتصديق ، ومن لم يقبل المرسل قبل مرسل سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال الحاكم في علوم الحديث : سعيد بن المسيب أدرك عمر وعليا وطلحة ، وباقي العشرة ، وسمع منهم

---

(١) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته، ٢/٤١٠

(٢) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته، ٢/٤٥٣

. والمقصود : أن تعليل الحديث برواية سعيد له عن عمر تعنت بارد . والصحيح : أنه ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ، فيكون له وقت وفاة عمر ثمان سنين . فكيف ينكر سماعه ، ويقدح في اتصال روايته عنه ؟ والله الموفق للصواب . وقد أخرجاه في الصحيحين ، وذكره أبو داود عقب هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة – فذكر." (١)

". وأخرج أيضا بإسناد على شرط مسلم عن أنس قال : " لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له ، لما يعلمون من كراهيته لذلك " قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . وأخرج أيضا من حديث سفيان – وهو الثوري – عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز قال " خرج معاوية ، فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه فقال اجلسا ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار " قال هذا حديث حسن . حدثنا هناد حدثنا أبو أسامة عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . وهذا الإسناد على شرط الصحيح قال : وفي الباب عن أبي أمامة . وفيه **رد على** من زعم أن معناه أن يقوم الرجل للرجل في حضرته وهو قاعد ، فإن معاوية روى الخبر لما قاما له حين خرج . وأما الأحاديث المتقدمة فالقيام فيها عارض للقادم . مع أنه قيام إلى الرجل للقائه لا قياما له ، وهو وجه حديث فاطمة . فالمذموم : القيام للرجل . وأما القيام إليه للتلقي إذا قدم : فلا بأس به . وبهذا تجتمع الأحاديث . والله أعلم . قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وحكي عن شعبة قال :." (٢)

"ص -٢٤- ولهم مقالات ذكرها أصولها لما ذكرت الجهم في الأوزان

فصل: في قدوم ركب آخر

وأتى فريق ثم قارب وصفه هذا ولكن جد في الكفران

فأسر قول معطل ومكذب في قالب التنزيه للرحمن

إذ قال ليس بداخل فينا ولا هو خارج عن جملة الأكوان

بل قال ليس ببائن عنها ولا فيها ولا هو عينها ببيان

كلا ولا فوق السموات العلى والعرش من رب ولا رحمن

---

(١) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته، ٢/٤٦٠

(٢) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته، ٢/٤٨٢

والعرش ليس عليه معبود سوى العـدم الذي لا شيء في الأعيان

بل حظه من ربه حظ الثرى منه وحظ قواعد البنيان

لو كان فوق العرش كان كهذه الـ أجسام سبحان العظيم الشان

ولقد وجدت لفاضل منهم مقا ما قامه في الناس منذ زمان

قال اسمعوا يا قوم إن نبيكم قد قال قولا واضح البرهان

لا تحكموا بالفضل لي أصلا على ذي النون يونس ذلك الغضبان

هذا **يرد على** المجسم قوله الله فوق العرش والأكوان

ويدل أن إلهنا سبحانه وبحمده يلفى بكل مكان

قالوا له بين لنا هذا فلم يفعله فأعطوه من الأثمان." (١)

"ص –١٨١– أفميت يأتي الصلاة وإن ذا عين المحال وواضح البطلان

أو لم يقل إني **أرد على** الذي يأتي بتسليم مع الإحسان

أيرد ميت السلام على الذي يأتي به هذا من البهتان

هذا وقد جاء الحديث بأنهم أحياء في الأجداث ذا تبيان

وبأن أعمال العباد عليه تعـرض دائما في جمعة يومان

يوم الخميس ويوم الاثنين الذي قد خص بالفضل العظيم الشان

فصل: في الجواب عما احتجوا به في هذه المسألة

فيقال أصل دليلكم في ذاك حجتنا عليكم وهي ذات بيان

إن الشهيد حياته منصوصة لا بالقياس القائم الأركان

هذا مع النهي المؤكد أننا ندعوه ميتا ذاك في القرآن

ونساؤه حل لنا من بعده والمال مقسوم على السهمان

هذا وأن الأرض تأكل لحمه وسباعها مع أمة الديدان

لكنه مع ذلك حي فارح مستبشر بكرامة الرحمن

فالرسل أولى بالحياة لديه مع موت الجسوم وهذه الأبدان

---

(١) متن القصيدة النونية، ٢١/٢

وهي الطرية في التراب وأكلها فهو الحرام عليه بالبرهان

ولبعض أتباع الرسول يكون ذا أيضا وقد وجدوه رأي عيان." (١)

"ص -٢٣١- وكذا قواعد الاستقامة إنها سفران فيما بيننا ضخمان

وقرأت أكثرها عليه فزادني والله في علم وفي إيمان

هذا ولو حدثت نفسي أنه قبلي يموت لكان هذا الشان

وكذاك توحيد الفلاسفة الألى توحيدهم هو غاية الكفران

سفر لطيف فيه نقض أصولهم بحقيقة المعقول والبرهان

وكذاك تسعينية فيها له رد على من قال بالنفساني

تسعون وجها بينت بطلانه أعني كلام النفس ذا الوحدان

وكذا قواعده الكبار وإنها أوفى من المائتين في الحسبان

لم يتسع نظمي لها فأسوقها فأشرت بعض إشارة لبيان

وكذا رسائله إلى البلدان والأ طراف والأصحاب والإخوان

هي في الورى مبثوثة معلومة تبتاع بالغالي من الأثمان

وكذا فتاواه فأخبرني الذي أضحى عليها دائم الطوفان

بلغ الذي ألفاه منها عدة الأ يام من شهر بلا نقصان

سفر يقابل كل يوم والذي قد فاتني منها بلا حسبان

هذا وليس يقصر التفسير عن عشر كبار ليس ذا نقصان

وكذا المفاريد التي في كل مسـ ألة فسفر واضح التبيان

ما بين عشر أو تزيد بضعفها هي كالنجوم لسالك حيران

وله المقامات الشهيرة في الورى قد قامها لله غير جبان." (٢)

"ص -٣٥١- فصل: في ذبح الموت بين الجنة والنار والرد على من قال إن الذبح لملك الموت وأن ذلك مجاز لا حقيقة

أو ما سمعت بذبحه للموت بيـن المنزلين كذبح كبش الضان

---

(١) متن القصيدة النونية، ٢/١٧٨

(٢) متن القصيدة النونية، ٢/٢٢٨

حاشا لذا الملك الكريم وإنما هو موتنا المحتوم للإنسان

والله ينشيء منه كبشا أملحا يوم المعاد يرى لنا بعيان

ينشي من الأعراض أجساما كذا بالعكس كل قابل الإمكان

أفما تصدق أن أعمال العبا د تحط يوم العرض في الميزان

وكذاك تثقل تارة وتخف أخـرى ذاك في القرآن ذو تبيان

وله لسان كفتاه تقيمه والكفتان إليه ناظرتان

ما ذاك أمرا معنويا بل هو الـ محسوس حقا عند ذي الإيمان

أو ما سمعت بأن تسبيح العبا د وذكرهم وقراءة القرآن

ينشيه رب العرش في صورة يجا دل عنه يوم قيامة الأبدان

أو ما سمعت بأن ذاك حول عر ش الرب ذو صوت وذو دوران

يشفعن عند الرب جل جلاله ويذكرون بصاحب الإحسان

أو ما سمعت بأن ذلك مؤنس في القبر للملفوف في الأكفان." (١)

"مختصر هداية الحيارى في الرد على اليهود والنصارى

الفصل الثاني : مسائل الكتاب

*٢*قصة هرقل

*٣*http://www.al-eman.com/Islamlib/viewchp.asp?BID=١٣٢&CID=٦ TOP - (فصل)

إسلام هرقل ملك الشام

وكان ملك الشام أحد أكابر علمائهم بالنصرانية (هرقل) قد عرف أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا، وعزم على الإسلام فأبى عليه النصارى، فخافهم على نفسه، وضل بملكه مع علمه بأنه سينقل عنه إلى

---

(١) متن القصيدة النونية، ٢/٣٤٩

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمته .

ونحن نسوق قصته، ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن عباس أن أبا سفيان أخبره من فِيه إلى فِيه، قال : انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : فبينا أنا بالشام إذ جيء بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هرقل، وقد كان دحية بن خليفة جاء به، فدفعه إلى عظيم بصرى، فدفعه عظيم بصرى إلى هرقل، فقال هرقل : هل ههنا أحد من قوم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي ؟

قالوا : نعم، قال : فدعيت في نفر من قريش، فدخلنا على هرقل، فأجلسنا بين يديه، وأجلسوا أصحابي خلفي، فدعا بترجمانه، فقال : قل لهم إني سائل هذا عن الرجل الذي يزعم أنه نبي، فإن كذبني فكذبوه، فقال أبو سفيان : وأيم الله، لولا مخافة أن يؤثر علي الكذب لكذبت، ثم قال لترجمانه : سله كيف حسبه فيكم ؟ قال : قلت : هو فينا ذو حسب، قال : فهل كان من آبائه

(ص ٣٣) من ملك ؟ قلت : لا . قال : فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال ؟ قلت : لا . قال : ومن اتبعه أشراف الناس أم ضعفاءهم ؟ قلت : بل ضعفاؤهم، قال : أيزيدون أم ينقصون ؟ قلت : لا، بل يزيدون، قال : فهل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخل فيه سخطة له قال : قلت : لا، قال : فهل قاتلتموه ؟ قلت : نعم، قال : فكيف كان قتالكم إياه ؟." (١)

"مختصر هداية الحيارى في الرد على اليهود والنصارى

الفصل الثامن : التغيير في ألفاظ الكتب

(٢٤ من ٣٦)

السابق

الآيات القرآنية

الفهرس

التالي

٣ http://www.al-eman.com/Islamlib/viewchp.asp?BID=١٣٢&CID=٢٤ TOP -(فصل)

إقامة الحجة على أهل الكتاب

وأما اليهود، وعباد الصليب والصور والمزوقة في الحيطان، وشاتموا خالقهم ورازقهم أقبح شتم، وجاعلوه

(١) مختصر هداية الحيارى في الرد على اليهود والنصارى، ص/١

مصفعة اليهود، وتواطؤهم على ذلك، وعلى ضروب المستحيلات وأنواع الأباطيل .

فلا إله إلا الله الذي أبرز للوجود مثل هذه الأمة . . . وخلى بينهم وبين سبه وشتمه، وتكذيب عبده ورسوله، ومعاداة حزبه وأوليائه، وموالاة الشيطان، والتعوض بعبادة الصور والصلبان عن عبادة الرحمن الرحيم .

وعن قول " الله أكبر " بالتصليب على الوجه، وعن قراءة (الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين) بـ (اللهم أعطنا خبزنا الملائم لنا) ، وعن السجود للواحد القهار، بالسجود للصور المدهونة في الحائط بالأحمر والأصفر واللازورد .

هذا بعض شأن هاتين الأمتين اللتين عندهما آثار النبوة والكتاب، فما الظن بسائر الأمم الذين ليس عندهم من النبوة والكتاب حس ولا خبر ولا عين ولا أثر .

*٢*http://www.al-eman.com/Islamlib/viewchp.asp?BID=١٣٢&CID=٢٤ TOP -قول السائل : هل أتى ابن سلام . . . بالنسخ الصحيحة ؟

٣ (فصل) الرد على من طالب بالنسخ الصحيحة

قال السائل : إن قلتم أن عبد الله بن سلام، وكعب الأحبار، ونحوهما، شهدوا لنا بذلك من كتبهم، فهلا أتى ابن سلام وأصحابه الذين أسلموا بالنسخ التي لهم كي تكون شاهدة علينا، والجواب من وجوه :

٤ (أحدها)." (١)

"مختصر هداية الحيارى في الرد على اليهود والنصارى

الفصل الرابع : نصوص الكتب المتقدمة في البشارة

(١٢ من ٣٦)

السابق

الفهرس

التالي

٢ http://www.al-eman.com/Islamlib/viewchp.asp?BID=١٣٢&CID=١٢ - (فصل) سيادة دعوة النبي

وتأمل قول المسيح : ((إن أركون العالم سيأتي)) وأركون العالم هو سيد العالم وعظيمه .

ومن الذي ساد العالم وأطاعه العالم بعد المسيح غير النبي صلى الله عليه وسلم ؟ ! وتأمل قول النبي صلى

---

(١) مختصر هداية الحيارى في الرد على اليهود والنصارى، ص/١

الله عليه وسلم وقد سئل ما أول أمرك قال : ((أنا دعوة أبي إبراهيم، وبشرى عيسى)) .

وطابق بين هذا وبين هذه البشارات التي ذكرها المسيح، فمن الذي ساد العالم باطنا وظاهرا وانقادت له القلوب والأجساد، وأطيع في السر والعلانية في محياه وبعد مماته في جميع الأعصار، وأفضل الأقاليم والأمصار، وسارت دعوته مسير الشمس، وبلغ دينه ما بلغ الليل والنهار، وخرت لمجيئه الأمم على الأذقان، وبطلت به عبادة الأوثان، وقامت به دعوة الرحمن، واضمحلت به دعوة الشيطان، وأذل الكافرين والجاحدين، وأعز المؤمنين، وجاء بالحق وصدق المرسلين .

حتى أعلن بالتوحيد على رؤوس الأشهاد، وعبد الله وحده لا شريك له في كل حاضر وباد، وامتلأت به الأرض تحميدا وتكبيرا الله وتهليلا، وتسبيحا، واكتست به بعد الظلم والظلام عدلا ونورا .

٢ http://www.al-eman.com/Islamlib/viewchp.asp?BID=١٣٢&CID=١٢ TOP - (فصل)

مطابقة قول المسيح لقول محمد صلى الله عليه وسلم

وطابق بين قول المسيح : ((أن أركون العالم سيأتيكم)) وقول أخيه محمد صلى الله عليه وسلم : ((أنا سيد ولد آدم ولا فخر، آدم فمن دونه تحت لوائي، وأنا خطيب الأنبياء إذا وفدوا، وإمامهم إذا اجتمعوا، ومبشرهم إذا أيسوا، لواء الحمد بيدي، وأنا أكرم ولد آدم على ربي)) . (ص ٦٥)

السابق

الفهرس

التالي." (١)

"مختصر هداية الحيارى في الرد على اليهود والنصارى

الفصل الخامس : النصارى آمنوا بمسيح لا وجود له واليهود ينتظرون المسيح الدجال

(١٥ من ٣٦)

السابق

الآيات القرآنية

الفهرس

التالي

*٢*http://www.al-eman.com/Islamlib/viewchp.asp?BID=١٣٢&CID=١٥ TOP -الوجه الثاني

---

(١) مختصر هداية الحيارى في الرد على اليهود والنصارى، ص/١

والعشرون

قول أشعيا في موضع آخر : ((سأبعث من الصبا قوما يأتون من المشرق مجيبين أفواجا كالصعيد كثرة، ومثل الطيان الذي يدوس برجله الطين)) ((والصبا)) يأتي من نحو مطلع الشمس، بعث الله سبحانه من هناك قوما من أهل المشرق مجيبين بالتلبية كالتراب كثرة .

وقوله : ((ومثل الطيان الذي يدوس برجله الطين)) إما أن يراد به الهرولة بالطواف والسعي، وإما أن يراد به رجال قد كلت أرجلهم من المشي .

٢ http://www.al-eman.com/Islamlib/viewchp.asp?BID=١٣٢&CID=١٥ TOP -الوجه الثالث والعشرون

قول في كتاب أشعيا أيضا : ((عبدي وخيرتي ورضا نفسي، أفيض عليه روحي)) أو قال : ((أنزل عليه روحي، فيظهر في الأمم عدلي، ويوصي الأمم بالوصايا، لا يضحك، ولا يسمع صوته، يفتح العيون العمي العور، ويسمع الآذان الصم، ويحي القلوب الغلف .

وما أعطيه لا أعطي غيره، لا يضعف، ولا يغلب، ولا يميل إلى اللهو، ولا يسمع في الأسواق صوته، ركن للمتواضعين، وهو نور الله الذي لا يطفى ولا يخصم، حتى يثبت في الأرض حجتي، وينقطع به المعذرة)) .

فمن وجد بهذا الوصف غير محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه ؟ !

فلو اجتمع أهل الأرض لم يقدروا أن يذكروا نبيا جمع هذه الأوصاف كلها -وهي باقية في أمته إلى يوم القيامة -غيره لم يجدوا إلى ذلك سبيلا، فقوله : (عبدي) موافق لقوله في القرآن : (وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا) .

وقوله : (تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا) .

وقوله : (وأنه لما قام عبد الله يدعوه) .

وقوله : (سبحان الذي أسرى بعبده ليلا) .." (١)

"مختصر هداية الحيارى في الرد على اليهود والنصارى

الفصل الخامس : النصارى آمنوا بمسيح لا وجود له واليهود ينتظرون المسيح الدجال

(١٦ من ٣٦)

(١) مختصر هداية الحيارى في الرد على اليهود والنصارى، ص/١

السابق

الآيات القرآنية

الفهرس

التالي

*٢*http://www.al-eman.com/Islamlib/viewchp.asp?BID=١٣٢&CID=١٦ TOP -الوجه الثامن والعشرون

قول دانيال أيضا : ((سألت الله وتضرعت إليه أن يبين لي ما يكون من بني إسرائيل، وهل يتوب عليهم ويرد إليهم ملكهم ويبعث فيهم الأنبياء، أو يجعل ذلك في غيرهم، فظهر لي الملك في صورة شاب حسن الوجه، فقال :

السلام عليك يا دانيال، إن الله يقول : إن بني إسرائيل أغضبوني وتمردوا علي، وعبدوا من دوني آلهة أخرى، وصاروا من بعد العلم إلى الجهل، ومن بعد الصدق إلى الكذب، فسلطت عليهم بختنصر، فقتل رجالهم، وسبي ذراريهم، وهدم مسجدهم، وحرق كتبهم، وكذلك يفعل من بعده بهم .

وأنا غير راضٍ عنهم، ولا مقيلهم عثراتهم، فلا يزالون في سخطي حتى أبعث مسيحي ابن العذراء البتول فأختم عليهم عند ذلك باللعن والسخط، فلا يزالون ملعونين عليهم الذلة والمسكنة حتى أبعث نبي بني إسماعيل الذي بشرت به هاجر، وأرسلت إليها ملاكي فبشرها .

فأوحى إلى ذلك النبي، وأعلمه الأسماء، وأزينه بالتقوى، وأجعل البر شعاره، والتقوى ضميره، والصدق قوله، والوفاء طبيعته، والقصد سيرته، والرشد سنته، أخصه بكتاب مصدق لما بين يديه من الكتب، وناسخ لبعض ما فيها .

أسري به إليّ، وأرقيه من سماء إلى السماء حتى يعلو فأدينه وأسلم عليه، وأوحى إليه وأرقيه، ثم أرده إلى عبادي بالسرور والغبطة، حافظا لما استودع، صادقا بما أمر، يدعو إلى توحيدي باللين من القول والموعظة الحسنة، لا فظ ولا غليظ ولا صخاب بالسواق، رؤف بمن والاه، رحيم بمن آمن به، خشن على من عاداه، (ص ٨٤) فيدعو قومه إلى توحيدي وعبادتي، ويخبرهم بما رأى من آياتي، فيكذبونه ويؤذونه)) .." [١]

"مختصر هداية الحيارى في الرد على اليهود والنصارى

الفصل الثاني عشر : لو لم يظهر محمد لبطلت نبوة سائر الأنبياء

---

(١) مختصر هداية الحيارى في الرد على اليهود والنصارى، ص/١

استنادهم في دينهم إلى أصحاب المجامع

في ذكر استنادهم في دينهم إلى أصحاب ((المجامع)) الذين كفر بعضهم بعضا، وتلقيهم أصول دينهم عنهم، ونحن نذكر الآن الأمر كيف ابتدأ، وتوسط، وانتهى، حتى كأنك تراه عيانا .

كان الله سبحانه قد بشر بالمسيح على ألسنة أنبيائه من لدن موسى إلى زمن داود، ومن بعده من الأنبياء، وأكثر الأنبياء تبشيرا به داود، وكانت اليهود تنتظره، وتصدق به قبل مبعثه، فلما بعث كفروا به بغيا، وحسدا، وشردوه في البلاد، وطردوه، وحبسوه، وهموا بقتله مرارا إلى أن أجمعوا على القبض عليه، وعلى قتله، فصانه الله، وأنقذه من أيديهم، ولم يهنه بأيديهم، وشبه لهم بأنهم صلبوه، ولم يصلبوه، كما قال تعالى :

(وبكفرهم، وقولهم على مريم بهتانا عظيما، وقولهم : إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم، رسول الله، وما قتلوه، وما صلبوه، ولكن شبه لهم، وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه، ما لهم به من علم، إلا اتباع الظن، وما قتلوه يقينا بل رفعه الله إليه (ص ١٦٨) ، وكان الله عزيزا حكيما) .

وقد اختلف في معنى قوله : (ولكن شبه لهم) فقيل : المعنى، ولكن شبه للذين صلبوه، بأن ألقى شبهه على غيره، فصلبوا الشبه، وقيل : المعنى : ولكن شبه النصارى، أي حصلت لهم الشبهة في أمره، وليس لهم علم، بأنه ما قتل، وما صلب .

ولكن لما قال أعداؤه : أنهم قتلوه، وصلبوه، واتفق رفعه من الأرض، وقعت الشبهة في أمره، وصدقهم النصارى في صلبه لتتم الشناعة عليهم، وكيف ما كان فالمسيح صلوات الله وسلامه عليه، لم يقتل، ولم يصلب يقينا لا شك فيه .." (١)

"مختصر هداية الحيارى في الرد على اليهود والنصارى

الفصل الثاني عشر : لو لم يظهر محمد لبطلت نبوة سائر الأنبياء

---

(١) مختصر هداية الحيارى في الرد على اليهود والنصارى، ص/١

٢ =http://www.al-eman.com/Islamlib/viewchp.asp?BID=١٣٢&CID=٣٤ TOP -المجمع
الثاني : وفيه وضعوا الأمانة
فبعث قسطنطين الملك إلى جميع البلدان، فجمع البتاركة، والأساقفة، فاجتمع في مدينة نيقية، بعد سنة وشهرين ألفان وثمانية وأربعون أسقفا .
فكانوا مختلفي الآراء، مختلفي الأديان :
فمنهم من يقول : المسيح، ومريم إلهان من دون الله، وهم ((المريمانية)) .
ومنهم من يقول : المسيح من الأب، بمنزلة شعلة نار، تعلقت من شعلة نار، فلم ينقص الأولى، لإيقاد الثانية منها .
ومنهم من كان يقول : لم تحبل مريم لتسعة أشهر، وإنما مر نور في بطن مريم، كما يمر الماء في الميزاب؛ لأن كلمة الله دخلت من أذنها، وخرجت من حيث يخرج الولد من ساعتها، وهذه ((مقالة الباد وأشياعه)) .
ومنهم من كان يقول : أن المسيح إنسان خلق من اللاهوت، كواحد منا في جوهره، وأن ابتداء الابن من مريم، وأنه اصطفي ليكون مخلصا للجواهر إلا نسية، صحبته النعمة الإلهية، فحلت منه بالمحبة، والمشيئة .
فلذلك سمى ابن الله، ويقولون : إن الله جوهر واحد، وأقنوم واحد، ويسمونه بثلاثة أسماء، ولا يؤمنون بالكلمة، ولا بروح القدس، وهذه ((مقالة بولس وأشياعه)) .
ومنهم من كان يقول : ثلاثة آلهة، لم تزل صالح، وطالح، وعدل، بينهما هذه ((مقالة مرقيون وأشياعه)) .
ومنهم من كان يقول : ربنا هو المسيح، وهي مقالة ((ثلاثمائة وثمانية عشر أسقفا)) .." (١)

---

(١) مختصر هداية الحيارى في الرد على اليهود والنصارى، ص/١

٢ http://www.al-eman.com/Islamlib/viewchp.asp?BID=١٣٢&CID=٣٥ TOP -المجمع الثامن

ثم كان لهم بعد ذلك ((مجمع ثامن)) بعد المجمع الحلقدوني، الذي لعن فيه اليعقوبية بمائة سنة وثلاث سنين، وذلك أن أسقف منبج، وهي بلدة شرقي حلب، بالقرب منها، وهي - مخسوفة- الآن، كان يقول : بالتناسخ، وأن ليس قيامة، وكان أسقف الرها، وأسقف المصيصة، وأسقف آخر، يقولون :

إن جسد المسيح خيال غير حقيقة، فحشرهم الملك إلى قسطنطينية، فقال لهم : بتركها إن كان جسده خيالا، فيجب أن يكون فعله خيالا، وقوله : خيالا، وكل جسد يعاين لأحد الناس، أو فعل، أو قول، فهو كذلك، وقال لأسقف منبج : إن المسيح قد قام من الموت، وأعلمنا أنه كذلك يقوم الناس من الموت، يوم الدينونة .

وقال في ((إنجيله)) : لن تأتي الساعة حتى إن كل من في القبور إذا سمعوا قول ابن الله، يجيبوا، فكيف تقولون ليس قيامة ؟ !

فأوجب عليهم الخزي، واللعن، وأمر الملك أن يكون لهم مجمع، يلعنون فيه، واستحضر بتاركة البلاد، فاجتمع في هذا المجمع مائة وأربعة وستون أسقف، فلعنوا أسقف منبج، وأسقف المصيصة، وثبتوا على قول أسقف الرها :

أن جسد المسيح حقيقة، لا خيال، وإنه إله تام، وإنسان تام، معروف بطبيعتين، ومشيئتين، وفعلين، وأقنوم واحد، وثبتوا المجامع الأربعة، التي قبلهم بعد المجمع الحلقدوني، وإن الدنيا زائلة، وإن القيامة كائنة، وأن المسيح يأتي بمجد عظيم، فيدين الأحياء والأموات، كما قال الثلاثمائة والثمانية عشر . .

٢ http://www.al-eman.com/Islamlib/viewchp.asp?BID=١٣٢&CID=٣٥ TOP -المجمع التاسع." (١)

"مختصر هداية الحيارى في الرد على اليهود والنصارى

الفصل الثاني : مسائل الكتاب

-ألوان من سخافة النصارى في الصليب

وكيف ينكر لأمة أطبقت على صلب معبودها وإلهها، ثم عمدت إلى الصليب فعبدته وعظمته، وكان ينبغي لها أن تحرق كل صليب تقدر على إحراقه، وأن تهينه غاية الإهانة، إذ صلب عليه إلهها الذي يقولون تارة : أنه الله، وتارة يقولون : أنه ابنه وتارة يقولون : ثالث ثلاثة، فجحدت حق خالقها، وكفرت به أعظم كفر، وسبته أقبح مسبة، أن تجحد حق عبده ورسوله، وتكفر به .

وكيف يكثر على أمة قالت في رب الأرض والسموات أنه ينزل من السماء ليكلم الخلق بذاته لئلا يكون لهم حجة عليه، فأراد أن يقطع حجتهم بتكليمه لهم بذاته، لترفع المعاذير عمن ضيع عهده بعد ما كلمه بذاته، فهبط بذاته من السماء والتحم في بطن مريم، فأخذ منها حجابا، وهو مخلوق من طريق الجسم، وخالق من طريق النفس، وهو الذي خلق جسمه وخلق أمه، وأمه (ص ٢١) كانت من قبله بالناسوت، وهو كان من قبلها باللاهوت، وهو الإله التام، والإنسان التام .

ومن تمام رحمته تبارك وتعالى على عباده أنه رضي بإراقة دمه عنهم على خشبة الصليب، فمكن أعداءه اليهود من نفسه ليتم سخطه عليهم، فأخذوه، وصلبوه، وصفعوه، وبصقوا في وجهه، وتوجوه بتاج من الشوك

---

(١) مختصر هداية الحيارى في الرد على اليهود والنصارى، ص/١

على رأسه، وغار دمه في أصبعه لأنه لو وقع منه شيء إلى الأرض ليبس كلما كان على وجهها، فثبت في موضع صلبه النوار .." (١)

"مختصر هداية الحيارى في الرد على اليهود والنصارى

الفصل الثالث : المذكور في كتبهم

(٩ من ٣٦)

السابق

الآيات القرآنية

الفهرس

التالي

٢ http://www.al-eman.com/Islamlib/viewchp.asp?BID=١٣٢&CID=٩ TOP -اثنا عشر وجها تدل على أنه مذكور في الكتب المنزلة

حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل معه حتى استشهد بعد ذلك .

وإذا عرف هذا فالعلم بأنه صلى الله عليه وسلم مذكور في الكتب المتقدمة يعرف من وجوه متعددة .

٣ ((أحدها)) :

إخبار من قد ثبتت نبوته قطعا بأنه مذكور عندهم في كتبهم، فقد أخبر به من قام الدليل القطعي على صدقه فيجب تصديقه فيه، إذ تكذيبه والحالة هذه ممتنع لذاته، هذا لو لم يعلم ذلك إلا من مجرد خبره فكيف إذا تطابقت الأدلة على صحة ما أخبر به .

٣ ((الثاني)) :

أنه جعل الإخبار به من أعظم أدلة صدقه وصحة نبوته، وهذا يستحيل أن يصدر إلا من واثق كل الوثوق بذلك، وأنه على يقين جازم به .

٣ ((الثالث)) :

أن المؤمنين به من الأحبار والرهبان الذين أثروا الحق على الباطل صدقوه في ذلك، وشهدوا له بما قال .

٣ ((الرابع)) :

أن المكذبين والجاحدين لنبوته لم يمكنهم إنكار البشارة والإخبار بنبوة نبي عظيم الشأن صفته كذا وكذا،

---

(١) مختصر هداية الحيارى في الرد على اليهود والنصارى، ص/١

وصفة أمته ومخرجه وشأنه، لكن جحدوا أن يكون هو الذي وقعت به البشارة، وأنه نبي آخر غيره، وعلموا هم والمؤمنون به من قومهم أنهم ركبوا متن المكابرة، وامتطوا غارب البهت .

٣ ((الخامس)) :

أن كثيرا منهم صرح لخاصته وبطانته بأنه هو هو بعينه، وأنه عازم على عداوته ما بقي، كما تقدم .

٣ ((السادس)) :

إن إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بأنه مذكور في كتبهم هو فرد من أفراد إخباراته بما عندهم في كتبهم من شأن أنبيائهم وقومهم، وما جرى لهم، وقصص الأنبياء المتقدمين وأممهم، وشأن المبدأ والمعاد، وغير ذلك، مما أخبرت به الأنبياء .." (١)

"مختصر هداية الحيارى في الرد على اليهود والنصارى

الفصل الثالث عشر : استحالة الإيمان بنبي مع جحد نبوة محمد

الموضوعات

---

(١) مختصر هداية الحيارى في الرد على اليهود والنصارى، ص/١

١ http://www.al-eman.com/Islamlib/viewchp.asp?BID=١٣٢&CID=٣٦ TOP -الفصل الثالث عشر : (يستحيل الإيمان بنبي من الأنبياء مع جحد نبوة محمد) ، (معجزات محمد أعظم وأدل)

٢ http://www.al-eman.com/Islamlib/viewchp.asp?BID=١٣٢&CID=٣٦ TOP -(فصل)

لا يمكن الإيمان بنبي من الأنبياء، أصلا مع جحود نبوة محمد

في أنه : لا يمكن الإيمان بنبي من الأنبياء، أصلا مع جحود نبوة محمد، رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه من جحد نبوته، فهو لنبوة غيره من الأنبياء أشد جحدا، وهذا يتبين بوجوه :

٣ http://www.al-eman.com/Islamlib/viewchp.asp?BID=١٣٢&CID=٣٦ TOP - (أحدها)

أن الأنبياء المتقدمين، بشروا بنبوته، وأمروا أممهم بالإيمان به، فمن جحد نبوته، فقد كذب الأنبياء قبله، فيما أخبروا به، وخالفهم فيما أمروا وأوصوا به، من الإيمان به، والتصديق به، لازم من لوازم التصديق بهم، وإذا انتفى اللازم، انتفى ملزومه قطعا، وبيان الملازمة، ما تقدم من الوجوه الكثيرة، التي تفيد بمجموعها القطع، على أنه صلى الله عليه وسلم، قد ذكر في الكتب الإلهية، على ألسن الأنبياء، وإذا ثبت الملازمة، فانتفاء اللازم، موجب لانتفاء ملزومه (ص ١٨٥)

٣ http://www.al-eman.com/Islamlib/viewchp.asp?BID=١٣٢&CID=٣٦ TOP -(الوجه الثاني)." (١)

"مختصر هداية الحيارى في الرد على اليهود والنصارى

الفصل السابع : الطرق الأربعة الدالة على صحة البشارة

(٢١ من ٣٦)

السابق

الآيات القرآنية

الفهرس

التالي

javascript:CHP_ondblclick()

(١) مختصر هداية الحيارى في الرد على اليهود والنصارى، ص/١

الموضوعات

١ http://www.al-eman.com/Islamlib/viewchp.asp?BID=١٣٢&CID=٢١ TOP -الفصل

السابع : الطرق الأربعة الدالة على صحة البشارة به

فهذا في الإخبار بنبوته مما تلقاه المسلمون من أفواه علماء أهل الكتاب، والمؤمنين منهم، والأول فيما نقلوه من كتبهم، وعلمائهم يقرون أنه في كتبهم .

فالدليل بالوجه الأول يقام عليهم من كتبهم، وبهذا الوجه يقام بشهادة من لا يتهم عليهم، لأنه إما من عظمائهم، وإما ممن رغب عن رياسته، وماله، ووجاهته فيهم، وآثر الإيمان على الكفر، والهدى على الضلال، وهو في هذا مدع أن علماءهم يعرفون ذلك، ويقرون به، ولكن لا يطلعون جهالهم عليه .

فالأخبار والبشارة بنبوته صلى الله عليه وسلم في الكتب المتقدمة عرفت من عدة طرق :

(أحدها) : ما ذكرناه، وهو قليل من كثير، وغيض من فيض . (الثاني) : إخباره صلى الله عليه وسلم لهم، أنه مذكور عندهم وأنهم وعدوا به، وأن الأنبياء بشرّت به، واحتجاحه عليهم بذلك، ولو كان هذا الأمر لا وجود له البتة، لكان مغريا لهم بتكذيبه منفراً لاتباعه، محتجاً على دعواه بما يشهد ببطلانها .

(الثالث) : أن هاتين الأمتين معترفتين : بأن الكتب القديمة بشرّت بنبي عظيم الشأن، يخرج في آخر الزمان، نعته كيت وكيت، وهذا مما اتفق عليه المسلمون، واليهود والنصارى .

فأما المسلمون : فلما جاءهم آمنوا به، وصدقوه، وعرفوا أنه الحق من ربهم .." (١)

"مختصر هداية الحيارى في **الرد على** اليهود والنصارى

الفصل الحادي عشر : النصارى مخالفون للمسيح

(٣٠ من ٣٦)

السابق

الآيات القرآنية

---

(١) مختصر هداية الحيارى في **الرد على** اليهود والنصارى، ص/١

الفهرس

التالي

*٢*http://www.al-eman.com/Islamlib/viewchp.asp?BID=١٣٢&CID=٣٠ TOP -المثلثة

خالفت أصول الأنبياء في تقديس الله ووصفه بصفات الكمال

((أحدها)) : أن الله سبحانه وتعالى قديم واحد، لا شريك له في ملكه، ولا ند، ولا ضد، ولا وزير، ولا مشير، ولا ظهير، ولا شافع، إلا من بعد إذنه .

((الثاني)) : أنه لا والد له، ولا ولد، ولا كفؤ، ولا نسيب بوجه من الوجوه، ولا زوجة .

((الثالث)) : أنه غني بذاته، فلا يأكل، ولا يشرب، ولا يحتاج إلى شيء مما يحتاج إليه خلقه بوجه من الوجوه .

((الرابع)) : أنه لا يتغير، ولا تعرض له الآفات من الهرم، والمرض، والسنة، والنوم، والنسيان، والندم، والخوف، والهم، والحزن، ونحو ذلك .

((الخامس)) : أنه لا يماثل شيئا من مخلوقاته، بل ليس كمثله شيء، لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله .

((السادس)) : أنه لا يحل في شيء من مخلوقاته، ولا يحل (ص ١٥٩) في ذاته شيء منها، بل هو بائن عن خلقه بذاته، والخلق بائنون عنه .

((السابع)) : أنه أعظم من كل شيء، وأكبر من كل شيء، وفوق كل شيء، وعال على كل شيء، وليس فوقه شيء البتة .

((الثامن)) : أنه قادر على كل شيء، فلا يعجزه شيء يريده، بل هو الفعال لما يريد .

((التاسع)) : أنه عالم بكل شيء، يعلم السر وأخفى، ويعلم ما كان، وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف كان يكون، (وما تسقط من ورقة إلا بعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض، ولارطب ولا يابس) ولا متحرك، إلا وهو يعلمه على حقيقته .

)).".[١]

"مختصر هداية الحيارى في الرد على اليهود والنصارى

الفصل الثالث : المذكور في كتبهم

(١) مختصر هداية الحيارى في الرد على اليهود والنصارى، ص/١

الثالث : المذكور في كتبهم غالبا وهو أبلغ من الاسم

قال السائل : ((مشهور عندكم في الكتاب والسنة أن نبيكم كان مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل لكنهم محوه عنهما لسبب الرياسة والمأكلة، والعقل يستشكل ذلك، أفكلهم اتفقوا على محو اسمه من الكتب المنزلة من ربهم شرقا وغربا وجنوبا وشمالا ؟

هذا أمر يستشكله العقل أعظم من نفيهم بألسنتهم لأنه يمكن الرجوع عما قالوا بألسنتهم، والرجوع عما محوا ((أبعد)) .

والجواب : إن هذا السؤال مبني على فهم فاسد، وهو أن المسلمين يعتقدون أن اسم النبي صلى الله عليه وسلم الصريح وهو محمد بالعربية مذكور في التوراة والإنجيل، وهما اسم النبي صلى الله عليه وسلم الصريح وهو محمد بالعربية .

التوراة والإنجيل : وهما الكتابان المتضمنان لشريعتين وأن المسلمين يعتقدون أن اليهود والنصارى في جميع أقطار الأرض محوا ذلك الاسم، وأسقطوه جملة من الكتابين، وتواصوا بذلك بعدا وقربا وشرقا وغربا، وهذا لم يقله عالم من علماء المسلمين، ولا أخبر الله سبحانه به في كتابه عنهم، ولا رسوله، ولا بكتهم به يوما من الدهر، ولا قاله أحد من الصحابة ولا الأئمة بعدهم، ولا علماء التفسير، ولا المعتنون بأخبار الأمم وتواريخهم، وإن قدر أنه قاله بعض عوام المسلمين يقصد به نصر الرسول فقد قيل : يضر الصديق الجاهل أكثر مما يضر العدو العاقل .

وإنما أتي هؤلاء من قلة فهم القرآن، وظنوا أن قوله تعالى : (الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر) ، دل على الاسم الخاص بالعربية

في التوراة والإنجيل المخصوصين وإن ذلك لم يوجد البتة، فهذه ثلاث مقامات :

)).".[1]

"مختصر هداية الحيارى في الرد على اليهود والنصارى

الفصل التاسع : المسلمون فوق كل الأمم في الأعمال والمعارف النافعة

*http://www.al-eman.com/Islamlib/viewchp.asp?BID=١٣٢&CID=٢٥ TOP -*الفصل التاسع : المسلمون فوق كل الأمم في الأعمال والمعارف النافعة

*http://www.al-eman.com/Islamlib/viewchp.asp?BID=١٣٢&CID=٢٥ TOP -*فصل الرد على من طعن بالصحابة

قال السائل : ((تدخل علينا الريبة من جهة عبد الله بن سلام وأصحابه، وهو أنكم قد بنيتم أكثر أساس شرائعكم في الحلال والحرام، والأمر والنهي، على أحاديث عوام من الصحابة، الذين ليس لهم بحث في علم، ولا دراسة، ولا كتابة، قبل مبعث نبيكم .

فابن سلام هو وأصحابه أولى أن يؤخذ بأحاديثهم، ورواياتهم، لأنهم كانوا أهل علم، وبحث، ودراسة، وكتابة،

(١) مختصر هداية الحيارى في الرد على اليهود والنصارى، ص/١

قبل مبعث نبيكم وبعده، ولا نراكم تروون عنهم من الحلال والحرام، والأمر والنهي، إلا شيئا يسيرا جدا، وهو ضعيف عندكم)) والجواب من وجوه :

٣http://www.al-eman.com/Islamlib/viewchp.asp?BID=١٣٢&CID=٢٥ TOP - (أحدها)

أن هذا بهت من قائله، فإنا لن نبن أساس شريعتنا في الحلال والحرام، والأمر والنهي، إلا على كتاب ربنا المجيد، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد .

الذي أنزله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، الذي تحدى به الأمم كلها، على اختلاف علومها، وأجناسها، وطبائعها، وهو في غاية الضعف، وأعداؤه طبقوا الأرض أن يعارضوه بمثله، فيكونوا أولى با لحق منه، ويظهر كذبه وصدقهم .." (١)

"مختصر هداية الحيارى في الرد على اليهود والنصارى

الفصل الحادي عشر : النصارى مخالفون للمسيح

(٢٨ من ٣٦)

السابق

الآيات القرآنية

الفهرس

التالي

*١http://www.al-eman.com/Islamlib/viewchp.asp?BID=١٣٢&CID=٢٨ TOP -*الفصل الحادي عشر : النصارى مخالفون للمسيح في كل فروع دينهم أيضا : في الطهارة والصلاة والصوم وأكل الخنزير وتعليق الصليب .

٢ http://www.al-eman.com/Islamlib/viewchp.asp?BID=١٣٢&CID=٢٨ TOP -(فصل)

فروع وشرائع دين النصارى

فهذا أصل دينهم، وأساسه الذي قام عليه، وأما فروعه وشرائعه فهم مخالفون للمسيح في جميعها، وأكثر ذلك بشهادتهم، وإقرارهم ولكن يحيلون على البتاركة والأساقفة؛ فإن المسيح صلوات الله وسلامه عليه كان يتدين بالطهارة، ويغتسل من الجنابة، ويوجب غسل الحائض .

وطوائف النصارى عندهم أن ذلك كله غير واجب، وإن الإنسان يقوم من على بطن المرأة، ويبول، ويتغوط،

---

(١) مختصر هداية الحيارى في الرد على اليهود والنصارى، ص/١

وإنما يمس ماء، ولا يستجمر، والبول والنجو ينحدر على ساقه وفخذه، ويصلي كذلك، وصلاته صحيحة تامة، ولو تغوط وبال وهو يصلي لم يضره فضلا عن أن يفسو أو يضرط، ويقولون : إن الصلاة بالجنابة، والبول، والغائط أفضل من الصلاة بالطهارة، لأنها حينئذ أبعد من صلاة المسلمين، واليهود، وأقرب إلى مخالفة الأمتين .

ويستفتح الصلاة بالتصليب بين عينيه، وهذه الصلاة رب العالمين بريء منها، وكذلك المسيح وسائر النبيين؛ فإن هذه بالاستهزاء أشبه منها بالعبادة، وحاش المسيح أن تكون هذه صلاته، أو صلاة أحد من الحواريين، والمسيح كان يقرأ في صلاته ما كان الأنبياء وبنو إسرائيل يقرؤنه في صلاتهم من التوراة والزبور؛ وطوائف النصارى إنما يقرؤن في صلاتهم كلاما قد لحنه لهم الذين يتقدمون ويصلون بهم، يجري مجرى النوح والأغاني .." (١)

"مختصر هداية الحيارى في الرد على اليهود والنصارى

الفصل السادس : مناظرة مع أحد كبار اليهود

(٢٠ من ٣٦)

السابق

الفهرس

التالي

٢ http://www.al-eman.com/Islamlib/viewchp.asp?BID=١٣٢&CID=٢٠ TOP -خبر عن هرقل أيضا

وذكر الحاكم والبيهقي وغيرهما من حديث عبد الله بن إدريس، عن شرحبيل ابن مسلم عن أبي أمامة، عن هشام بن العاص، قال : ذهبت أنا ورجل آخر من قريش إلى هرقل صاحب الروم ندعوه إلى الإسلام، فخرجنا حتى قدمنا غوطة دمشق، فنزلنا على جبلة بن الأيهم الغساني .

فدخلنا عليه، فإذا هو على سرير له، فأرسل إلينا برسول نكلمه، فقلنا : لا والله لا نكلم رسولا، إنا بعثنا إلى الملك، فإن أذن لنا كلمناه، وإلا لم نكلم الرسول، فرجع إليه الرسول فأخبره بذلك، قال : فأذن لنا، فقال : تكلموا، فكلمه هشام بن العاص، ودعاه إلى الإسلام وإذا عليه ثياب سوداء، فقال له هشام :

وما هذه التي (ص ١٠٣) عليك ؟ فقال : لبستها وحلفت أن لا أنزعها حتى أخرجكم من الشام، قلنا :

---

(١) مختصر هداية الحيارى في الرد على اليهود والنصارى، ص/١

ومجلسك هذا فوالله لنأخذنه منك، ولنأخذن ملك الملك الأعظم، أخبرنا بذلك نبينا،
فقال : لستم بهم، بل هم قوم يصومون بالنهار، ويفطرون بالليل، فكيف صومكم ؟ فأخبرناه فملأ وجهه سواداً، فقال : قوموا، وبعث معنا رسولا إلى الملك، فخرجنا حتى إذا كنا قريبا من المدينة، قال لنا الذي معنا : إن دوابكم هذه لا تدخل مدينة الملك، فإن شئتم حملناكم على براذين وبغال، قلنا : والله لا ندخل إلا عليها .." (١)

"مختصر هداية الحيارى في الرد على اليهود والنصارى

الفصل الأول : تمهيد

(١ من ٣٦)

السابق

الآيات القرآنية

الفهرس

التالي

()javascript:CHP_ondblclick

الموضوعات

١ http://www.al-eman.com/Islamlib/viewchp.asp?BID=١٣٢&CID=١ TOP -خطبة الكتاب

الحمد لله الذي رضي لنا الإسلام ديناً، ونصب لنا الدلالة على صحته برهاناً مبيناً، وأوضح السبيل إلى

---

(١) مختصر هداية الحيارى في الرد على اليهود والنصارى، ص/١

معرفته واعتقاده حقاً يقيناً، ووعد من قام بأحكامه وحفظ حدوده أجراً جسيماً، وذخر لمن وافاه به ثوابا جزيلا وفوزاً عظيماً، وفرض علينا الانقياد له ولأحكامه، والتمسك بدعائمه وأركانه، والاعتصام بعراه وأسبابه . (ص ٣)

فهو دينه الذي ارتضاه لنفسه ولأنبيائه ورسله وملائكة قدسه، فبه اهتدى المهتدون وإليه دعا الأنبياء والمرسلون (أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والأرض طوعا وكرها وإليه يرجعون) ، فلا يقبل من أحد دينا سواه من الأولين والآخرين، (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) شهد بأنه دينه قبل شهادة الأنام، وأشاد به ورفع ذكره وسمى به وما اشتملت عليه الأرحام، فقال تعالى :

(شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم إن الدين عند الله الإسلام) ، وجعل أهله هم الشهداء على الناس يوم يقوم الأشهاد، لما فضلهم به من الإصابة في القول والعمل والهدى والنية والاعتقاد، إذ كانوا أحق بذلك وأهله في سابق التقدير، فقال :

.)"(١)

"مختصر هداية الحيارى في الرد على اليهود والنصارى

الفصل السادس : مناظرة مع أحد كبار اليهود

(١٩ من ٣٦)

السابق

الآيات القرآنية

الفهرس

التالي

*٢*http://www.al-eman.com/Islamlib/viewchp.asp?BID=١٣٢&CID=١٩ TOP -فصل)

صفات النبي المذكورة في كتبهم

وقال محمد بن سعد في ((الطبقات)) حدثنا معن بن عيسى، حدثنا معاوية بن صالح، عن أبي فروة، عن ابن عباس أنه سأل كعب الأحبار : كيف تجد نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة ؟ قال : نجده ((محمد بن عبد الله، مولده بمكة، ومهاجره إلى طابة، ويكون ملكه بالشام، ليس بفحاش ولا

---

(١) مختصر هداية الحيارى في الرد على اليهود والنصارى، ص/١

صخاب بالأسواق، ولا يكافئ السيئة بالسيئة، ولكن يعفو ويصفح)) .

وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي : حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن أبي صالح قال : قال : كعب نجد مكتوبا ((محمد رسول الله لا فظ ولا غليظ، ولا صخاب بالأسواق، ولا يچزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر .

وأمته الحمادون يكبرون الله على كل نجد، ويحمدونه في كل منزلة، يأتزرون على أنصافهم، ويتوضؤن على أطرافهم، مناديهم ينادي في جو السماء، صفهم في القتال وصفهم في الصلاة سواء، لهم دوي كدوي النحل، مولده بمكة، ومهاجره بطابة، وملكه بالشام)) . (ص ٩٠)

قال الدارمي : وأخبرنا زيد بن عوف، حدثنا أبو عوانه، عن عبد الملك بن عمير، عن ذكوان أبي صالح، عن كعب قال : في السطر الأول ((محمد رسول الله، عبدي المختار، لا فظ ولا غليظ، ولا صخاب بالأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر، مولده بمكة، وهجرته بطيبة، وملكه بالشام)) .

وفي السطر الثاني ((محمد رسول الله، أمته الحمادون يحمدون الله في كل حال ومنزلة، ويكبرونه على كل شرف، رعاة الشمس، يصلون الصلاة إذا جاء وقتها ولو كانوا على رأس كناسة، يأتزرون على أوساطهم، ويوضؤن أطرافهم، وأصواتهم بالليل في جو السماء كأصوات النحل)) .." [(١)]

"مختصر هداية الحيارى في الرد على اليهود والنصارى

الفصل الثاني : مسائل الكتاب

 -قصة عدي بن حاتم

وكان من رؤساء النصارى الذين دخلوا في الإسلام لما تبين أنه الحق الرئيس المطاع في قومه ((عدي بن حاتم الطائي)) ، ونحن نذكر قصته رواها الإمام أحمد، والترمذي، والحاكم، وغيرهم .

قال عدي بن حاتم : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد، فقال القوم : هذا عدي

(١) مختصر هداية الحيارى في الرد على اليهود والنصارى، ص/١

بن حاتم . وجئت بغير أمان ولا كتاب، فلما رفعت إليه أخذ بيدي، وقد كان قال قبل (ص ٢٨) ذلك : ((إني لا أرجو أن يجعل الله يده في يدي)) قال : فقام لي، فلقيته امرأة وصبي معها، فقالا : إن لنا إليك حاجة، فقام معهما حتى قضى حاجتهما، ثم أخذ بيدي حتى أتي بي داره، فألقت له الوليدة وسادة فجلس عليها، وجلست بين يديه، فحمِد الله وأثنى عليه، ثم قال :

((ما يفرك أن تقول لا إله إلا الله، فهل تعلم من إله سوى الله)) قال : قلت : لا، ثم تكلم ساعة، ثم قال : ((إنما يفرك أن يقال الله تعالى أكبر، وتعلم أن شيئا أكبر من الله)) ؟ ! قال : قلت : لا، قال : ((فإن اليهود مغضوب عليهم، وإن النصارى ضلال)) قال : قلت : فإني حنيف مسلم، قال : فرأيت وجهه ينبسط فرحاً، قال : ثم أمر بي فأنزلت عند رجل من الأنصار، جعلت أغشاه آتيه طرفي النهار .

قال : فبينا أنا عنده عشية إذ جاءه قوم في ثياب من الصوف من هذه النمار، قال : فصلى وقام فحث عليهم، ثم قال : ((ولو بصاع، ولو بنصف صاع، ولو بقبضة، ولو ببعض قبضة، يقي أحدكم وجهه حر جهنم أو النار، ولو بتمرة، ولو بشق تمرة،." (١)

"مختصر هداية الحيارى في الرد على اليهود والنصارى

الفصل الثاني عشر : لو لم يظهر محمد لبطلت نبوة سائر الأنبياء

(٣٢ من ٣٦)

السابق

الآيات القرآنية

الفهرس

التالي

١ http://www.al-eman.com/Islamlib/viewchp.asp?BID=١٣٢&CID=٣٢ TOP -الفصل الثاني عشر : لو لم يظهر محمد بن عبد الله لبطلت نبوة سائر الأنبياء، بنو إسرائيل قبل موسى وبعده

٢ (فصل) لو لم يظهر محمد بن عبد الله لبطلت نبوة سائر الأنبياء

في أنه لو لم يظهر محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم لبطلت بنوة سائر (ص ١٦٠) الأنبياء، فظهور نبوته تصديق لنبواتهم، وشهادة لها بالصدق، فإرساله من آيات الأنبياء قبله، وقد أشار سبحانه إلى هذا المعنى بعينه، في قوله : (جاء بالحق وصدق المرسلين) فإن المرسلين بشروا به، وأخبروا بمجيئه؛ فمجيئه

---

(١) مختصر هداية الحيارى في الرد على اليهود والنصارى، ص/١

هو نفس صدق خبرهم .
فكأن مجيئه تصديقا لهم، إذ هو تأويل ما أخبروا به، ولا تنافي بين هذا، وبين القول الآخر : إن تصديقه المرسلين شهادته بصدقهم، وإيمانه بهم، فإنه صدقهم بقوله : ومجيئه فشهد بصدقهم بنفس مجيئه، وشهد بصدقهم بقوله .
ومثل هذا قول المسيح : (ومصدقا لما بين يديه من التوارة، ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد) فإن التوراة لما بشرت به، وبنبوته، كان نفس ظهوره تصديقا لها، ثم بشر برسول يأتي من بعده، فكان ظهور الرسول المبشر به تصديقا له، كما كان ظهوره تصديقا للتوراة، فعادة الله في رسله أن السابق يبشر باللاحق، واللاحق يصدق السابق .
فلو لم يظهر محمد بن عبد الله، ولم يبعث لبطلت نبوة الأنبياء قبله، والله سبحانه لا يخلف وعده، ولا يكذب خبره، وقد كان بشر إبراهيم وهاجر بشارات بينات، ولم نرها تمت، ولا ظهرت، إلا بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم .." (١)
"مختصر هداية الحيارى في الرد على اليهود والنصارى
الفصل الحادي عشر : النصارى مخالفون للمسيح
(٢٩ من ٣٦)
السابق
الآيات القرآنية
الفهرس
التالي
*٢*http://www.al-eman.com/Islamlib/viewchp.asp?BID=١٣٢&CID=٢٩ TOP -ما يراد بلفظ ((الأب)) و ((الرب)) و ((الإله)) و ((السيد)) في كتبهم التي اشتبهت عليهم
*٣*http://www.al-eman.com/Islamlib/viewchp.asp?BID=١٣٢&CID=٢٩ TOP -أسئلة على إلهية المسيح تنتظر الجواب من النصارى !
فيا معشر النصارى : أخبرونا من كان الممسك للسموات والأرض، حين كان ربها وخالقها مربوطا على خشبة الصليب، وقد شدّت يداه ورجلاه بالحبال، وسمرت اليد التي أتقنت العوالم، فهل بقيت السموات

(١) مختصر هداية الحيارى في الرد على اليهود والنصارى، ص/١

والأرض خلوا من إلهها، وفاطرها، وقد جرى عليه هذا الأمر العظيم ؟ ! ! !

أم تقولون : استخلف على تدبيرها غيره، وهبط عن عرشه، لربط نفسه على خشبة الصليب، وليذوق حر المسامير، وليوجب اللعنة على نفسه، حيث قال في التوراة : ((ملعون من تعلق بالصليب)) أم تقولون : كان هو المدبر لها في تلك الحال، فكيف وقد مات ودفن ؟ !

أم تقولون – وهو حقيقة قولكم – لا ندري، ولكن هذا في الكتب، وقد قاله الآباء، وهم القدوة .

والجواب عليهم : فنقول لكم، وللآباء معاشر النصارى : ما الذي دلّكم على إلهية المسيح ؟ فإن كنتم استدللتم عليها بالقبض من أعدائه عليه، وسوقه إلى خشبة الصليب، وعلى رأسه تاج من الشوك، وهم يبصقون في وجهه، ويصفعونه .

ثم أركبوه ذلك المركب الشنيع، وشدوا يديه ورجليه بالحبال، وضربوا فيها المسامير، وهو يستغيث، وتعلق .

ثم فاضت نفسه، وأودع ضريحه؛ فما أصحه من استدلال عند أمثالكم ممن هم أضل من الأنعام ؟ وهم عار على جميع الأنام ! !." (١)

"مختصر هداية الحيارى في الرد على اليهود والنصارى

الفصل العاشر : معاصي الأمم لا تقدح في الرسل ولا في رسالتهم

---

(١) مختصر هداية الحيارى في الرد على اليهود والنصارى، ص/١

o حيل حخاميمهم الدنيئة
o من شريعتهم نكاح امرأة الأخ أو العار
o ما لاقاه اليهود من الإذلال والصغار
o صلاتهم دعاء على الأمم
o أساس دين النصارى قائم على شتم الله، والشرك به
o مقالة أشباه الحمير في مريم وابنها

١ http://www.al-eman.com/Islamlib/viewchp.asp?BID=١٣٢&CID=٢٦ TOP -الفصل العاشر : معاصي الأمم لا تقدح في الرسل ولا في رسالتهم

قال السائل : ((نرى في دينكم أكثر الفواحش، فيمن هو أعلم، وأفقه في دينكم، كالزنا، واللواط، والخيانة، والحسد، والبخل، والغدر، والتجبر، والتكبر، والخيلاء، وقلة الورع، واليقين، وقلة الرحمة، والمروءة، والحمية، وكثرة الهلع، والتكالب على الدنيا، والكسل في الخيرات، وهذا الحال يكذب لسان المقال)) والجواب من وجوه : (ص ١٣٠)

٢ (أحدها)

أن يقال : ما ذا على الرسل الكرام من معاصي أممهم وأتباعهم ؟ !

وهل يقدح ذلك شيئا في نبوتهم أو يغير وجه رسالتهم ؟ !

وهل سلم من الذنوب على اختلاف أنواعها، وأجناسها إلا الرسل صلوات الله وسلامه عليهم ؟ !

وهل يجوز رد رسالتهم وتكذيبهم بمعصية بعض أتباعهم لهم ؟ !

وهل هذا إلا من أقبح التعنت ؟ ! وهو بمنزلة رجل مريض دعاه طبيب ناصح إلى سبب ينال به غاية عافيته، فقال : لو كنت طبيبا لم يكن فلان وفلان وفلان مرضى ! وهل يلزم الرسل أن يشفوا جميع المرضى بحيث لا يبقى في العالم مريض ؟ !

هل تعنت أحد من الناس للرسل بمثل هذا التعنت ؟ !

*٢*ذنوب الموحدين من المسلمين في جنب عظائم اليهود والنصارى كتفلة في بحر !

٣ (الوجه الثاني)." (١)

---

(١) مختصر هداية الحيارى في الرد على اليهود والنصارى، ص/١

١ http://www.al-eman.com/Islamlib/viewchp.asp?BID=١٣٢&CID=١٨ TOP -الفصل السادس : مناظرة المؤلف لأحد كبار اليهود
وقد جرت لي ((مناظرة)) بمصر مع أكبر من يشير إليه اليهود بالعلم والرياسة، فقلت له في أثناء الكلام : أنتم بتكذيبكم محمدا صلى الله عليه وسلم قد شتمتم الله أعظم شتيمة .
فعجب من ذلك، وقال : مثلك يقول هذا الكلام ! فقلت له : اسمع الآن تقريره، إذا قلتم : إن محمدا ملك ظالم قهر الناس بسيفه وليس برسول من عند الله، وقد أقام ثلاثا وعشرين سنة يدعي أنه رسول الله أرسله إلى الخلق كافة، ويقول : أمرني الله بكذا، ونهاني عن كذا، وأوحى إلى كذا؛ ولم يكن من ذلك شيء،
ويقول : أنه أباح لي سبي ذراري من كذبني وخالفني ونساءهم، وغنيمة أموالهم، وقتل رجالهم؛ ولم يكن من ذلك شيء، وهو يدأب في تغيير دين الأنبياء، ومعاداة أممهم، ونسخ شرائعهم، فلا يخلو إما أن تقولوا أن الله سبحانه كان يطلع على ذلك ويشاهده ويعلمه، أو تقولوا أنه خفي عنه ولم يعلم به، فإن قلتم لم يعلم به نسبتموه إلى أقبح الجهل، وكان من علم ذلك أعلم منه .
وإن قلتم بل كان ذلك كله بعلمه ومشاهدته واطلاعه عليه، فلا يخلو إما أن يكون قادرا على تغييره، والأخذ على يديه ومنعه من ذلك، أولا، فإن لم يكن قادرا فقد نسبتموه إلى (ص ٨٨)
أقبح العجز المنافي للربوبية، وإن كان قادرا، وهو مع ذلك يعزه وينصره ويؤيده ويعليه ويعلى كلمته، ويجيب دعاءه، ويمكنه من أعدائه، ويظهر على يديه من أنواع المعجزات والكرامات ما يزيد على الألف، ولا يقصده أحد بسوء إلا أظفره به، ولا يدعوه بدعوة إلا استجابها له .." (١)

---

(١) مختصر هداية الحيارى في الرد على اليهود والنصارى، ص/١

*١*الفصل الرابع : http://www.al-eman.com/Islamlib/viewchp.asp?BID=١٣٢&CID=١١ - TOPنصوص الكتب المتقدمة في البشارة به وصفته ونعت أمته

فهذه الوجوه على تقدير عدم العلم بوجود نعته وصفته والخبر عنه في الكتب المتقدمة، ونحن نذكر بعض ما ورد فيها، من البشارة به، ونعته، وصفته، وصفة أمته، وذلك يظهر من وجوه :

٢ ((http://www.al-eman.com/Islamlib/viewchp.asp?BID=١٣٢&CID=١١ TOP -الوجه الأول)) :

قوله تعالى في التوراة : ((سأقيم لبني إسرائيل نبيا من إخوتهم مثلك اجعل كلامي في فِيه ويقول لهم ما آمره به والذي لا يقبل قول ذلك النبي الذي يتكلم (ص ٥٢) باسمي أنا أنتقم منه ومن سبطه)) فهذا النص مما لا يمكن أحد منهم جحده وإنكاره؛ ولكن لأهل الكتاب فيه أربعة طرق :

((أحدها)) حمله على المسيح وهذه طريقة النصارى . وأما اليهود فلهم فيه ثلاثة طرق :

((أحدها)) أنه على حذف أداة الاستفهام، والتقدير : أءقيم لبني إسرائيل نبيا من إخوتهم أي لا أفعل هذا، فهو استفهام إنكار حذفت منه أداة الاستفهام .

((الثاني)) أنه خبر ووعد، ولكن المراد به شمويل النبي، فإنه من بني إسرائيل، والبشارة إنما وقعت بنبي من إخوتهم، وإخوة القوم هم بنو أبيهم، وهم بنوا إسرائيل .

((الثالث)) أنه نبي يبعثه الله في آخر الزمان، يقيم به ملك اليهود ويعلو به شأنهم وهم ينتظرونه إلى الآن .

وقال المسلمون : البشارة صريحة في النبي صلى الله عليه وسلم العربي الأمي محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه لا يحتمل غيره؛فإنها إنما وقعت بنبي من إخوة بني إسرائيل لا من بني إسرائيل نفسهم،

والمسيح من بني إسرائيل، فلو كان المراد بها هو المسيح لقال : أقيم لهم نبيا من أنفسهم، كما قال تعالى :

.)"(١)

"مختصر هداية الحيارى في **الرد على** اليهود والنصارى

الفصل الخامس : النصارى آمنوا بمسيح لا وجود له واليهود ينتظرون المسيح الدجال

وفي قول المسيح في هذه البشارة : ((وليس لي من الأمر شيء)) إشارة إلى التوحيد وأن الأمر كله لله، فتضمنت هذه البشارة أصلي الدين : إثبات التوحيد، وإثبات النبوة، وهذا الذي قاله المسيح مطابق لما جاء به أخوه محمد بن عبد الله عن ربه من قوله له

: (ليس لك من الأمر شيء) فمن تأمل حال الرسولين الكريمين ودعوتهما وجدهما متوافقين متطابقين حذو القذة بالقذة، وإنه لا يمكن التصديق بأحدهما مع التكذيب بالآخر البتة، وإن المكذب بمحمد صلى الله عليه وسلم أشد تكذيبا للمسيح الذي هو المسيح ابن مريم، عبد الله ورسوله؛وإن آمن بمسيح لا حقيقة له ولا وجود وهو أبطل الباطل .

وقد قال يوحنا في كتاب أخبار الحواريين وهو يسمونه إقراكيس : (أحبابي إياكم أن تؤمنوا بكل روح، لكن ميزوا الأرواح التي من عند الله من غيرها، واعلموا أن كل روح تؤمن بأن يسوع المسيح قد جاء وكان جسدانيا فهي من عند الله، وكل روح لا تؤمن بأن المسيح قد جاء وكان جسدانيا فليست من عند الله، بل من المسيح الكذاب الذي هو الآن في العالم)) .

فالمسلمون يؤمنون بالمسيح الصادق الذي جاء من عند الله بالهدى ودين الحق، الذي هو عبد الله ورسوله

---

(١) مختصر هداية الحيارى في **الرد على** اليهود والنصارى، ص/١

وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء البتول، والنصارى إنما تؤمن بمسيح دعى إلى عبادة نفسه وأمه وأنه ثالث ثلاثة وأنه الله وابن الله، وهذا هو أخو المسيح الكذاب لو كان له وجود، فإن المسيح الكذاب يزعم أنه الله .." (١)

"مختصر هداية الحيارى في الرد على اليهود والنصارى

الفصل الثاني : مسائل الكتاب

(٣ من ٣٦)

السابق

الآيات القرآنية

الفهرس

التالي

١ http://www.al-eman.com/Islamlib/viewchp.asp?BID=١٣٢&CID=٣ TOP -الفصل الثاني

(مسائل الكتاب)

(هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى) وقسمته قسمين :

(القسم الأول) في أجوبة المسائل .

(القسم الثاني) في تقرير نبوة محمد صلى الله عليه وسلم بجميع أنواع الدلائل .

فجاء بحمد الله ومنه وتوفيقه كتاباً ممتعا ومعجبا، لا يسأم قاريه، ولا يمل الناظر فيه، فهو كتاب يصلح للدنيا والآخرة، ولزيادة الإيمان، ولذة الإنسان، يعطيك ما شئت من أعلام النبوة وبراهين الرسالة، وبشارات الأنبياء بخاتمهم .

واستخراج اسمه الصريح من كتبهم، وذكر نعته وصفته وسيرته من كتبهم، والتمييز بين صحيح الأديان وفاسدها وكيفية فساده بعد استقامتها، وجملة من فضائح أهل الكتابين وما هم عليه، وأنهم أعظم الناس براءة من أنبيائهم، وأن نصوص أنبيائهم تشهد بكفرهم وضلالهم، وغير ذلك من نكت بديعة لا توجد في سواه، والله المستعان وعليه التكلان، فهو حسبنا ونعم الوكيل .

٢ http://www.al-eman.com/Islamlib/viewchp.asp?BID=١٣٢&CID=٣ TOP -المسألة الأولى

---

(١) مختصر هداية الحيارى في الرد على اليهود والنصارى، ص/١

فتقول : (أما المسألة الأولى) وهي قول السائل : ((قد اشتهر عندكم بأن أهل الكتابين ما منعهم من الدخول في الإسلام إلا الرياسة والمأكلة لا غير)) فكلام جاهل بما عند المسلمين وبما عند الكفار، أما المسلمون فلم يقولوا إنه لم يمنع أهل الكتاب من الدخول في الإسلام إلا الرياسة والمأكلة لا غير .." (١)

"مختصر هداية الحيارى في الرد على اليهود والنصارى

الفصل الثامن : التغيير في ألفاظ الكتب

(٢٣ من ٣٦)

السابق

الفهرس

التالي

http://www.al-eman.com/Islamlib/viewchp.asp?BID=١٣٢&CID=٢٣ *TOP* -١* الفصل الثامن [التغيير في ألفاظ الكتب]

فلنرجع إلى الجواب على طريق من يقول : ((إنهم غيروا ألفاظ الكتب وزادوا ونقصوا)) كما أجبنا على طريق من يقول : ((إنما غيروا معانيها وتأولوها على غير تأويلها)) .

قال هؤلاء : نحن لا ندعي ولا طائفة من المسلمين أن ألفاظ كل نسخة في العالم غيرت وبدلت؛ بل من المسلمين من يقول : أنه غير بعض ألفاظها قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وغيرت بعض النسخ بعد مبعثه، ولا يقولون : أنه غيرت كل نسخة في العالم بعد المبعث؛ بل غير البعض وظهر عند كثير من الناس تلك النسخ المغيرة المبدلة دون التي لم تبدل، والنسخ التي لم تبدل موجودة في العالم .

ومعلوم أن هذا مما لا يمكن نفيه والجزم بعدم وقوعه؛ فإنه لا يمكن أحدا أن يعلم أن كل نسخة في العالم على لفظ واحد بسائر الألسنة ومن الذي أحاط بذلك علما وعقلا ؟ ! أهل الكتاب يعلمون أن أحدا لا يمكنه ذلك .

وأما من قال من المسلمين : أن التغيير وقع في أول الأمر فإنهم قالوا : أنه وقع أولا من عازر الوراق، في ((التوراة)) في بعض الأمور إما عمدا وإما خطأ، فإنه لم يقم دليل على عصمته، ولا أن تلك الفصول التي جمعها من التوراة بعد احتراقها هي عين التوراة التي أنزلت على موسى، وقد ذكرنا أن فيها ما لا يجوز نسبته إلى الله وأنه أنزله على رسوله وكليمه، وتركنا كثيرا لم نذكره .

---

(١) مختصر هداية الحيارى في الرد على اليهود والنصارى، ص/١

٢ http://www.al-eman.com/Islamlib/viewchp.asp?BID=١٣٢&CID=٢٣ -

TOPالمناقضات في الإنجيل." (١)

"كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون أتواصوا به بل هم قوم طاغون) ، وهبنا ضربنا عن إخبار الأنبياء المتقدمين به صفحا، أفليس في الآيات والبراهين التي ظهرت (ص ١١٨) على يديه ما يشهد بصحة نبوته ؟ !

وسنذكر منها بعد الفراغ من الأجوبة طرفاً يقطع المعذرة، ويقيم الحجة والله المستعان .

٣ http://www.al-eman.com/Islamlib/viewchp.asp?BID=١٣٢&CID=٢٤ TOP - (فصل)

الرد على من قال بعدم كفر هاتين الأمتين

قال السائل : ((إنكم نسبتم الأمتين العظيمتين المذكورتين إلى اختيار الكفر على الإيمان للغرض المذكور، فابن سلام وأصحابه أولى بذلك الغرض، لأنهم قليلون جداً، وأضداده كثيرون لا يحصيهم عدد)) والجواب من وجوه :

٤ (أحدها)

إنا قد بينا أن جمهور هاتين الأمتين المذكورتين آمن به، وصدقه، وقد كانوا ملء الأرض وهذه الشام ومصر وما جاورهما، واتصل بهما من أعمالها. والجزيرة والموصل وأعمالهما، وأكثر بلاد المغرب، وكثير من بلاد المشرق، كانوا كلهم نصارى .

فأصبحت هذه البلاد كلها مسلمين، فالمتخلف من هاتين الأمتين عن الإيمان به أقل القليل بالإضافة إلى من آمن به وصدقه، وهؤلاء عباد الأوثان كلهم أطبقوا على الإسلام، إلا من كان منهم في أطراف الأرض بحيث لم تصل إليه الدعوة، وهذه أمة المجوس توازي هاتين الأمتين كثرة، وشوكة، وعددا، دخلوا في دينه، وبقي من بقي منهم كما بقيتم أنتم تحت الذلة والجزية .

٤ (الثاني)

إنا قد بينا أن الغرض الحامل لهم على الكفر ليس هو مجرد المأكلة ولا رياسة فقط، وإن كان من جملة الأغراض؛ بل منهم من حمله ذلك .

ومنهم من حله الحسد .

ومنهم من حمله الكبر .

---

(١) مختصر هداية الحيارى في الرد على اليهود والنصارى، ص/١

ومنهم من حمله الهوى .

ومنهم من حمله محبة الآباء، والأسلاف وحسن الظن بهم .

ومنهم من حمله ألفه للدين الذي نشأ عليه، وجبل بطبعه، فصار انتقاله عنه كمفارقة الإنسان م ا طبع عليه .." (١)

"وقال في سورة النحل، وهي بعد هذه السورة نزولا : (وعلى الذين هادوا حرمنا ما قصصنا عليك من قبل) فهذا المحرم عليهم بنص التوارة ونص القرآن .

فلما نظر ((القرابون)) منهم وهم أصحاب عايان، وبنيامين إلى هذه المحالات الشنيعة، والافتراء الفاحش، والكذب البارد على الله، وعلى التوارة، وعلى موسى، وأن أصحاب ((التلمود والمشنا)) كذابون على الله، وعلى التوارة، وعلى موسى، وأنهم أصحاب حماقات ورقاعات، وأن أتباعهم ومشايخهم يزعمون أن الفقهاء منهم كانوا إذا اختلفوا في مسألة من هذه المسائل وغيرها يوحي الله إليهم بصوت يسمعونه ((الحق في هذه المسألة مع الفقيه فلان)) ويسمون هذا الصوت ((بث قول)) .

فلما نظر ((القرابون)) إلى هذا الكذب المحال قالوا : قد فسق هؤلاء، ولا يجوز قبول خبر فاسق، ولا فتواه، فخالفوهم في سائر ما أصلوه من الأمور التي لم ينطق بها نص التوارة .

وأما تلك الترهات التي ألفها فقهاؤهم الذين يسمونهم ((الحخاميم)) في علم الذباحة، ورتبوها، ونسبوها إلى الله فأطرحها القرابون كلها وألغوها، وصاروا لا يحرمون شيئا من الذبائح التي يتولون ذبحها البتة، ولهم فقهاء أصحاب تصانيف، إلا أنهم يبلغون في الكذب على الله، وهم أصحاب ظواهر مجردة، والأولون أصحاب استنباط وقياسات . (ص ١٣٥)

٣ http://www.al-eman.com/Islamlib/viewchp.asp?BID=١٣٢&CID=٢٦ TOP -(فصل) الربانيون

والفرقة الثانية يقال لهم : ((الربانيون)) وهم أكثر عددا، وفيهم الحخاميم الكذابون على الله الذين زعموا أن الله كان يخاطب جميعهم في كل مسألة بالصوت الذي يسمونه ((بث قول)) .." (٢)

---

(١) مختصر هداية الحيارى في الرد على اليهود والنصارى، ص/٥

(٢) مختصر هداية الحيارى في الرد على اليهود والنصارى، ص/٨

" واستخراج كنوزه وإثارة دفائنه وصرف العناية إليه والعكوف بالهمة عليه فإنه الكفيل بمصالح العباد في المعاش والمعاد والموصل لهم إلى سبيل الرشاد فالحقيقة والطريقة والأذواق والمواجيد الصحيحة كلها لا تقتبس إلا من مشكاته ولا تستثمر إلا من شجراته

ونحن بعون الله ننبه على هذا بالكلام على فاتحة الكتاب وأم القرآن وعلى بعض ما تضمنته هذه السورة من هذه المطالب وما تضمنته من الرد على جميع طوائف أهل البدع والضلال وما تضمنته من منازل السائرين ومقامات العارفين والفرق بين وسائلها وغاياتها ومواهبها وكسبياتها وبيان أنه لا يقوم غير هذه السورة مقامها ولا يسد مسدها ولذلك لم ينزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها

والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

أعلم أن هذه السورة اشتملت على أمهات المطالب العالية أتم اشتمال وتضمنتها أكمل تضمن

فاشتملت على التعريف بالمعبود تبارك وتعالى بثلاثة أسماء مرجع الأسماء الحسنى والصفات العليا إليها ومدارها عليها وهي الله والرب الرحمن وبنيت السورة على الإلهية والربوبية والرحمة ف إياك نعبد مبنى على الإلهية وإياك نستعين على الربوبية وطلب الهداية إلى الصراط المستقيم بصفة الرحمة والحمد يتضمن الأمور الثلاثة فهو المحمود في إلهيته وربوبيته ورحمته والثناء والمجد كمالان لجده

وتضمنت إثبات المعاد وجزاء العباد بأعمالهم حسنها وسيئها وتفرد الرب تعالى بالحكم إذ ذاك بين الخلائق وكون حكمه بالعدل وكل هذا تحت قوله مالك يوم الدين

وتضمنت إثبات النبوات من جهات عديدة ." (١)

" ولهذا لما اشتملت على هذا الشفاء الذي هو أعظم الشفاءين كان حصدك الشفاء الأدنى بها أولى كما سنبينه فلا شيء أشفى للقلوب التي عقلت عن الله وكلامه وفهمت عنه فهما خاصا اختصها به من معاني هذه السورة

وسنبين إن شاء الله تعالى تضمنها للرد على جميع أهل البدع بأوضح البيان وأحسن الطرق

فصل وأما تضمنها لشفاء للأبدان فنذكر منه ما جاءت به السنة وما

شهدت به قواعد الطب ودلت عليه التجربة

فأما ما دلت عليه السنة ففي الصحيح من حديث أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري أن ناسا من أصحاب النبي مروا بحي من العرب فلم يقروهم ولم يضيفوهم فلدغ سيد الحي فأتوهم فقالوا هل

(١) مدارج السالكين، ١/٧

عندكم من رقية أو هل فيكم من راق فقالوا نعم ولكنكم لم تقرونا فلا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا فجعلوا لهم على ذلك قطيعا من الغنم فجعل رجل منا يقرأ عليه بفاتحة الكتاب فقام كأن لم يكن به قلبة فقلنا لا تعجلوا حتى نأتي النبي فأتيناه فذكرنا له ذلك فقال ما يدريك أنها رقية كلوا واضربوا لي معكم بسهم

فقد تضمن هذا الحديث حصول شفاء هذا اللديغ بقراءة الفاتحة عليه فأغنته عن الدواء وربما بلغت من شفائه مالم يبلغه الدواء

هذا مع كون المحل غير قابل إما لكون هؤلاء الحي غير مسلمين أو أهل بخل ولؤم فكيف إذا كان المحل قابلا ." (١)

" المقام بمكة فإنه كان يعرض لي آلام مزعجة بحيث تكاد تقطع الحركة مني وذلك في أثناء الطواف وغيره فأبادر إلى قراءة الفاتحة وأمسح بها على محل الألم فكأنه حصاة تسقط جربت ذلك مرارا عديدة وكنت آخذ قدحا من ماء زمزم فأقرأ عليه الفاتحة مرارا فأشربه فأجد به من النفع والقوة ما لم أعهد مثله في الدواء والأمر أعظم من ذلك ولكن بحسب قوة الإيمان وصحة اليقين والله المستعان

فصل في اشتماله الفاتحة على **الرد على** جميع المبطلين من أهل الملل

والنحل **والرد على** أهل البدع والضلال من هذه الأمة

وهذا يعلم بطريقين مجمل ومفصل

أما المجمل فهو أن الصراط المستقيم متضمن معرفة الحق وإيثاره وتقديمه على غيره ومحبته والإنقياد له والدعوة إليه وجهاد أعدائه بحسب الإمكان

والحق هو ما كان عليه رسول الله وأصحابه وما جاء به علما وعملا في باب صفات الرب سبحانه وأسمائه وتوحيده وأمره ونهيه ووعده ووعيده وفي حقائق الإيمان التي هي منازل السائرين إلى الله تعالى وكل ذلك مسلم إلى رسول الله دون آراء الرجال وأوضاعهم وأفكارهم واصطلاحاتهم

فكل علم أو عمل أو حقيقة أو حال أو مقام خرج من مشكاة نبوته وعليه السكة المحمدية بحيث يكون من ضرب المدينة فهو من الصراط المستقيم وما لم يكن كذلك فهو من صراط أهل الغضب والضلال فما ثم خروج عن هذه الطرق الثلاث طريق الرسول وما جاء به وطريق أهل ." (٢)

---

(١) مدارج السالكين، ١/٥٥

(٢) مدارج السالكين، ١/٥٨

" الغضب وهي طريق من عرف الحق وعانده وطريق أهل الضلال وهي طريق من أضله الله عنه ولهذا قال عبدالله ابن عباس وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم الصراط المستقيم هو الإسلام وقال عبدالله بن مسعود وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما هو القرآن وفيه حديث مرفوع في الترمذي وغيره وقال سهل بن عبدالله طريق السنة والجماعة وقال بكر بن عبدالله المزني طريق رسول الله

ولا ريب أن ما كان عليه رسول الله وأصحابه علما وعملا وهو معرفة الحق وتقديمه وإيثاره على غيره فهو الصراط المستقيم

وكل هذه الأقوال المتقدمة دالة عليه جامعة له

فبهذا الطريق المجمل يعلم أن كل ما خالفه فباطل وهو من صراط الأمتين الأمة الغضبية وأمة أهل الضلال

فصل وأما المفصل فبمعرفة المذاهب الباطلة واشتمال كلمات الفاتحة

على إبطالها فنقول

الناس قسمان مقر بالحق تعالى وجاحد له فتضمنت الفاتحة إثبات الخالق تعالى **والرد على** من جحده بإثبات ربوبيته تعالى للعالمين

وتأمل حال العالم كله علويه وسفليه بجميع أجزائه تجده شاهدا بإثبات صانعه وفاطره ومليكه فإنكار صانعه وجحده في العقول والفطر بمنزلة إنكار العلم وجحده لا فرق بينهما بل دلالة الخالق على المخلوق والفعال على الفعل والصانع على أحوال المصنوع عند العقول الزكية المشرقة العلوية والفطر الصحيحة أظهر من العكس

فالعارفون أرباب البصائر يستدلون بالله على أفعاله وصنعه إذا استدل الناس ." (١)

" بحسب مظاهر الذات وتجلياتها فتظهر تارة في صورة معبود كما ظهرت في صورة فرعون وفي صورة عبد كما ظهرت في صورة العبيد وفي صورة هاد كما في صورة الأنبياء والرسل والعلماء والكل من عين واحدة بل هو العين الواحدة فحقيقة العابد ووجوده أو إنيته هي حقيقة المعبود ووجوده وإنيته

والفاتحة من أولها إلى آخرها تبين بطلان قول هؤلاء الملاحدة وضلالهم

فصل والمقرون بالرب سبحانه وتعالى أنه صانع العالم نوعان نوع

---

(١) مدارج السالكين، ١/٥٩

ينفي مباينته لخلقه ويقولون لا مباين ولا محايث ولا داخل العالم ولا خارجه ولا فوقه ولا تحته ولا عن يمينه ولا عن يساره ولا خلفه ولا أمامه ولا فيه ولا بائن عنه

فتضمنت الفاتحة الرد على هؤلاء من وجهين

أحدهما إثبات ربوبيته تعالى للعالم فإن الربوبية المحضة تقتضي مباينة الرب للعالم بالذات كما باينهم بالربوبية وبالصفات والأفعال فمن لم يثبت ربا مباينا للعالم فما أثبت ربا فإنه إذا نفى المباينة لزمه أحد أمرين لزوما لا انفكاك له عنه ألبتة إما أن يكون هو نفس هذا العالم وحينئذ يصح قوله فإن العالم لا يباين ذاته ونفسه ومن ههنا دخل أهل الوحدة وكانوا معطلة أولا واتحادية ثانيا

وإما أن يقول ما ثم رب يكون مباينا ولا محايثا ولا داخلا ولا خارجا كما قالته الدهرية المعطلة للصانع

وأما هذا القول الثالث المشتمل على جمع النقيضين إثبات رب مغاير للعالم مع نفي مباينته للعالم وإثبات خالق قائم بنفسه لا في العالم ولا خارج العالم ولا فوق العالم ولا تحته ولا خلفه ولا أمامه ولا يمنته ولا يسرته فقول له ." (١)

" وطاعة وتعظيما ف إياك نعبد تحقيق لهذا التوحيد وإبطال للشرك في الإلهية كما أن إياك نستعين تحقيق لتوحيد الربوبية وإبطال للشرك به فيها وكذلك قوله اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم فإنهم أهل التوحيد وهم أهل تحقيق إياك نعبد وإياك نستعين وأهل الإشراك هم أهل الغضب والضلال

فصل في تضمنها الرد على الجهمية معطلة الصفات وذلك من وجوه

أحدها من قوله الحمد لله فإن إثبات الحمد الكامل له يقتضي ثبوت كل ما يحمد عليه من صفات كماله ونعوت جلاله إذ من عدم صفات الكمال فليس بمحمود على الإطلاق وغايته أنه محمود من وجه دون وجه ولا يكون محمودا بكل وجه وبكل اعتبار بجميع أنواع الحمد إلا من استولى على صفات الكمال جميعها فلو عدم منها صفة واحدة لنقص من حمده بحسبها

وكذلك في إثبات صفة الرحمة له ما يتضمن إثبات الصفات التي تستلزم من الحياة والإرادة والقدرة والسمع والبصر وغيرها

وكذلك صفة الربوبية تستلزم جميع صفات الفعل وصفة الإلهية تسلتزم جميع أوصاف الكمال ذاتا وأفعالا كما تقدم بيانه

---

(١) مدارج السالكين، ٦١/١

فكونه محمودا إلها ربا رحمانا رحيما ملكا معبودا مستعانا هاديا منعما يرضى ويغضب مع نفي قيام الصفات به جمع بين النقيضين وهو من أمحل المحال

وهذه الطريق تتضمن إثبات الصفات الخبرية من وجهين

أحدهما أنها من لوازم كماله المطلق فإن استواءه على عرشه من لوازم علوه ونزوله كل ليلة إلى سماء الدنيا في نصف الليل الثاني من لوازم رحمته وربوبيته وهكذا سائر الصفات الخبرية ." (١)

" الوجه الثاني أن السمع ورد بها ثناء على الله ومدحا له وتعرفا منه إلى عباده بها فجحدها وتحريفها عما دلت عليه وعما أريد بها مناقض لما جاءت به فلك أن تستدل بطريق السمع على أنها كمال وأن تستدل بالعقل كما تقدم

فصل في تضمنها للرد على الجبرية وذلك من وجوه أحدها من

إثبات عموم حمده سبحانه فإنه يقتضي أن لا يعاقب عبيده على مالا قدرة لهم عليه ولا هو من فعلهم بل هو بمنزلة ألوانهم وطولهم وقصرهم بل هو يعاقبهم على نفس فعله بهم فهو الفاعل لقبائحهم في الحقيقة وهو المعاقب لهم عليها فحمده عليها يأبى ذلك أشد الإباء وينفيه أعظم النفي فتعالى من له الحمد كله عن ذلك علوا كبيرا بل إنما يعاقبهم على نفس أفعالهم التي فعلوها حقيقة فهي أفعالهم لا أفعاله وإنما أفعاله العدل والإحسان والخيرات

الوجه الثاني إثبات رحمته ورحمانيته ينفي ذلك إذ لا يمكن اجتماع هذين الأمرين قط أن يكون رحمانا رحيما ويعاقب العبد على مالا قدرة له عليه ولا هو من فعله بل يكلفه ما لا يطيقه ولا له عليه قدرة ألبتة ثم يعاقبه عليه وهل هذا إلا ضد الرحمة ونقض لها وإبطال وهل يصح في معقول أحد اجتماع ذلك والرحمة التامة الكاملة في ذات واحدة

الوجه الثالث إثبات العبادة والإستعانة لهم ونسبتها إليهم بقولهم نعبد ونستعين وهي نسبة حقيقية لا مجازية والله لا يصح وصفه بالعبادة والإستعانة التي هي من أفعال عبيده بل العبد حقيقة هو العابد المستعين والله هو المعبود المستعان به ." (٢)

" فصل في بيان تضمنها للرد على القائلين بالموجب بالذات دون الإختيار والمشيئة وبيان أنه سبحانه فاعل مختار وذلك من وجوه

---

(١) مدارج السالكين، ١/٦٤

(٢) مدارج السالكين، ١/٦٥

أحدها من إثبات حمده إذ كيف يحمد على ما ليس مختارا لوجوده ولا هو بمشيئته وفعله وهل يصح حمد الماء على آثاره وموجباته أو النار والحديد وغيرها في عقل أو فطرة وإنما يحمد الفاعل المختار بقدرته ومشيئته على أفعاله الحميدة هذا الذي ليس يصح في العقول والفطر سواه فخلافه خارج عن الفطرة والعقل وهو لا ينكر خروجه عن الشرائع والنبوات بل يتبجح بذلك ويعده فخرا

الثاني إثبات ربوبيته تعالى يقتضي فعله بمشيئته واختياره وتدبيره وقدرته وليس يصح في عقل ولا فطرة ربوبية الشمس لضوئها والماء لتبريده وللنبات الحاصل به ولا ربوبية شيء أبدا لما لا قدرة له عليه ألبتة وهل هذا إلا تصريح بجحد الربوبية

فالقوم كنوا للأغمار وصرحوا لأولي الأفهام

الثالث إثبات ملكه وحصول ملك لمن لا اختيار له ولا فعل ولا مشيئة غير معقول بل كل مملوك له مشيئة واختيار وفعل أتم من هذا الملك وأكمل ١٦ ١٧ أفمن يخلق كمن لا يخلق أفلا تذكرون

الرابع من كونه مستعانا فإن الإستعانة بمن لا اختيار له ولا مشيئة ولا قدرة محال

الخامس من كونه مسئولا أن يهدي عباده فسؤال من لا اختيار له محال وكذلك من كونه منعما ." (١)

" فصل في بيان تضمنها للرد على منكري تعلق علمه تعالى بالجزئيات وذلك من وجوه

أحدها كمال حمده وكيف يستحق الحمد من لا يعلم شيئا من العالم وأحواله وتفاصيله ولا عدد الأفلاك ولا عدد النجوم ولا من يطيعه ممن يعصيه ولا من يدعوه ممن لا يدعوه

الثاني أن هذا مستحيل أن يكون إلها وأن يكون ربا فلا بد للإله المعبود والرب المدبر من أن يعلم عابده ويعلم حاله

الثالث من إثبات رحمته فإنه يستحيل أن يرحم من لا يعلم

الرابع إثبات ملكه فإن ملكا لا يعرف أحدا من رعيته ألبتة ولا شيئا من أحوال مملكته ألبتة ليس بملك بوجه من الوجوه

الخامس كونه مستعانا

السادس كونه مسئولا أن يهدي سائله ويجيبه

---

(١) مدارج السالكين، ٦٦/١

السابع كونه هاديا

الثامن كونه منعما

التاسع كونه غضبانا على من خالفه

العاشر كونه مجازيا يدين الناس بأعمالهم يوم الدين فنفي علمه بالجزيئات مبطل لذلك كله ." (١)

" فصل في بيان تضمنها للرد على منكري النبوات وذلك من وجوه أحدها

إثبات حمده التام فإنه يقتضي كمال حكمته وأن لا يخلق خلقه عبثا ولا يتركهم سدى لا يؤمرون ولا ينهون ولذلك نزه الله نفسه عن هذا في غير موضع من كتابه وأخبر أن من أنكر الرسالة والنبوة وأن يكون ما أنزل على بشر من شيء فإنه ما عرفه حق معرفته ولا عظمه حق تعظيمه ولا قدره حق قدره بل نسبه إلى ما لا يليق به ويأباه حمده ومجده

فمن أعطى الحمد حقه علما ومعرفة وبصيرة استنبط منه أشهد أن محمدا رسول الله كما يستنبط منه أشهد أن لا إله إلا الله وعلم قطعا أن تعطيل النبوات في منافاته للحمد كتعطيل صفات الكمال وكإثبات الشركاء والأنداد

الثاني إلهيته وكونه إلها فإن ذلك مستلزم لكونه معبودا مطاعا ولا سبيل إلى معرفة ما يعبد به ويطاع إلا من جهة رسله

الثالث كونه ربا فإن الربوبية تقتضي أمر العباد ونهيهم وجزاء محسنهم بإحسانه ومسيئهم بإساءته هذا حقيقة الربوبية وذلك لا يتم إلا بالرسالة والنبوة

الرابع كونه رحمانا رحيما فإن من كمال رحمته أن يعرف عباده نفسه وصفاته ويدلهم على ما يقربهم إليه ويباعدهم منه ويثيبهم على طاعته ويجزيهم بالحسنى وذلك لا يتم إلا بالرسالة والنبوة فكانت رحمته مقتضية لها

الخامس ملكه فإن الملك يقتضي التصرف بالقول كما أن الملك يقضي التصرف بالفعل فالملك هو المتصرف بأمره وقوله فتنفذ أوامره ومراسيمه حيث شاء والمالك هو المتصرف في ملكه بفعله والله له الملك وله الملك فهو المتصرف في خلقه بالقول والفعل ." (٢)

---

(١) مدارج السالكين، ١/٦٧

(٢) مدارج السالكين، ١/٦٨

" عامل بموجبه وهم أهل النعمة وعالم به معاند له وهم أهل الغضب وجاهل به وهم الضالون هذا الإنقسام إنما نشأ بعد إرسال الرسل فلولا الرسل لكانوا أمة واحدة فانقسامهم إلى هذه الأقسام مستحيل بدون الرسالة وهذا الإنقسام ضروري بحسب الواقع فالرسالة ضرورية وقد تبين لك بهذه الطريق والتي قبلها بيان تضمنها للرد على من أنكر المعاد الجسماني وقيامة الأبدان وعرفت اقتضاءها ضرورة لثبوت الثواب والعقاب والأمر والنهي وهو الحق الذي خلقت به وله السموات والأرض والدنيا والآخرة وهو مقتضى الخلق والأمر ونفيه نفي لهما

فصل إذا ثبتت النبوات والرسالة ثبتت صفة التكلم والتكليم فإن

حقيقة الرسالة تبليغ كلام المرسل فإذا لم يكن ثم كلام فماذا يبلغ الرسول بل كيف يعقل كونه رسولا ولهذا قال غير واحد من السلف من أنكر أن يكون الله متكلما أو يكون القرآن كلامه فقد أنكر رسالة محمد بل ورسالة جميع الرسل التي حقيقتها تبليغ كلام الله تبارك وتعالى ولهذا قال منكرو رسالته عن القرآن ٧٤ ٢٤ ٢٥ إن هذا إلا سحر يؤثر إن هذا إلا قول البشر وإنما عنوا القرآن المسموع الذي بلغوه وأنذروا به

فمن قال إن الله لم يتكلم به فقد ضاهأ قوله قولهم تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا ." (١)

" فصل في بيان تضمنها للرد على من قال بقدم العالم وذلك من وجوه

أحدها إثبات حمده فإنه يقتضي ثبوت أفعاله لا سيما وعامة مواد الحمد في القرآن أو كلها إنما هي على الأفعال وكذلك هو ههنا فإنه حمد نفسه على ربوبيته المتضمنة لأفعاله الإختيارية ومن المستحيل مقارنة الفعل لفاعله هذا ممتنع في كل عقل سليم وفطرة مستقيمة فالفعل متأخر عن فاعله بالضرورة

وأيضا فإنه متعلق الإرادة والتأثير والقدرة ولا يكون متعلقها قديما ألبتة

الثاني إثبات ربوبيته للعالمين وتقريرما ذكرناه والعالم كل ما سواه فثبت أن كل ما سواه مربوب والمربوب مخلوق بالضرورة وكل مخلوق حادث بعد أن لم يكن فإذا ربوبيته تعالى لكل ماسواه تستلزم تقدمه عليه وحدوث المربوب ولا يتصور أن يكون العالم قديما وهو مربوب أبدا فإن القديم مستغن بأزليته عن فاعل له وكل مربوب فهو فقير بالذات فلا شيء من المربوب بغنى ولا قديم

الثالث إثبات توحيده فإنه يقتضي عدم مشاركة شيء من العالم له في خصائص الربوبية والقدرة من خصائص الربوبية فالتوحيد ينفي ثبوته لغيره ضرورة كما ينفي ثبوت الربوبية والإلهية لغيره ." (٢)

---

(١) مدارج السالكين، ٧٠/١

(٢) مدارج السالكين، ٧١/١

" فصل في بيان تضمنها للرد على الرافضة وذلك من قوله اهدنا الصراط المستقيم إلى آخرها

ووجه تضمنه إبطال قولهم أنه سبحانه قسم الناس إلى ثلاثة أقسام منعم عليهم وهم أهل الصراط المستقيم الذين عرفوا الحق واتبعوه ومغضوب عليهم وهم الذين عرفوا الحق ورفضوه وضالون وهم الذين جهلوه فأخطأوه

فكل من كان أعرف للحق وأتبع له كان أولى بالصراط المستقيم

ولا ريب أن أصحاب رسول الله وBهم هم أولى بهذه الصفة من الروافض فإنه من المحال أن يكون أصحاب رسول الله ورضى الله عنهم جهلوا الحق وعرفه الروافض أو رفضوه وتمسك به الروافض

ثم إنا رأينا آثار الفريقين تدل على أهل الحق منهما فرأينا أصحاب رسول الله فتحوا بلاد الكفر وقلبوها بلاد إسلام وفتحوا القلوب بالقرآن والعلم والهدى فآثارهم تدل على أنهم هم أهل الصراط المستقيم ورأينا الرافضة بالعكس في كل زمان ومكان فإنه قط ما قام للمسلمين عدو من غيرهم إلا كانوا أعوانهم على الإسلام وكم جروا على الإسلام وأهله من بلية وهل عاثت سيوف المشركين عباد الأصنام من عسكر هولاكو وذويه من التتار إلا من تحت رءوسهم وهل عطلت المساجد وحرقت المصاحف وقتل سروات المسلمين وعلماؤهم وعبادهم وخليفتهم إلا بسببهم ومن جرائهم ومظاهرتهم للمشركين والنصارى معلومة عند الخاصة والعامة وآثارهم في الدين معلومة

فأي الفريقين أحق بالصراط المستقيم وأيهم أحق بالغضب والضلال إن كنتم تعلمون

ولهذا فسر السلف الصراط المستقيم وأهله بأبي بكر وعمر وأصحاب ." (١)

" فقد تبين أن الصراط المستقيم طريق أصحابه وأتباعه وطريق أهل الغضب والضلال طريق الرافضة

وبهذه الطريق بعينها يرد على الخوارج فإن معاداتهم الصحابة معروفة

فصل وسر الخلق والأمر والكتب والشرائع والثواب والعقاب انتهى إلى

هاتين الكلمتين وعليهما مدار العبودية والتوحيد حتى قيل أنزل الله مائة كتاب وأربعة كتب جمع معانيها في التوراة والإنجيل والقرآن وجمع معاني هذه الكتب الثلاثة في القرآن وجمع معاني القرآن في المفصل وجمع معاني المفصل في الفاتحة ومعاني الفاتحة في إياك نعبد وإياك نستعين

---

(١) مدارج السالكين، ٧٢/١

وهما الكلمتان المقسومتان بين الرب وبين عبده نصفين فنصفهما له تعالى وهو إياك نعبد ونصفهما لعبده وهو إياك نستعين

وسيأتي سر هذا ومعناه إن شاء الله في موضعه

والعبادة تجمع أصلين غاية الحب بغاية الذل والخضوع والعرب تقول طريق معبد أي مذلل والتعبد التذلل والخضوع فمن أحببته ولم تكن خاضعا له لم تكن عابدا له ومن خضعت له بلا محبة لم تكن عابدا له حتى تكون محبا خاضعا ومن ههنا كان المنكرون محبة العباد لربهم منكرين حقيقة العبودية والمنكرون لكونه محبوبا لهم بل هو غاية مطلوبهم ووجهه الأعلى نهاية بغيتهم منكرين لكونه إلها وإن أقروا بكونه ربا للعالمين وخالقا لهم فهذا غاية توحيدهم وهو توحيد الربوبية الذي اعترف به مشركو العرب ولم يخرجوا به عن الشرك كما قال تعالى ٤٣ ٨٧ ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله وقال تعالى ٣٩ ٣٨ ولئن سألتهم من خلق ." (١)

" أقوى في المحبة والشكر وبذل النصيحة في العبودية وهذا كله من تمام البصيرة فمن لا بصيرة له فهو بمعزل عن هذا

قال الدرجة الثالثة بصيرة تفجر المعرفة وتثبت الإشارة وتنبت الفراسة يريد بالبصيرة في الكشف والعيان أن تتفجر بها ينابيع المعارف من القلب ولم يقل تفجر العلم لأن المعرفة أخص من العلم عند القوم ونسبتها إلى العلم نسبة الروح إلى الجسد فهي روح العلم ولبه

وصدق رحمه الله فإن بهذه البصيرة تتفجر من قلب صاحبها ينابيع من المعارف التي لا تنال بكسب ولا دراسة إن هو إلا فهم يؤتيه الله عبدا في كتابه ودينه على قدر بصيرة قلبه

وقوله وتثبت الإشارة

يريد بالإشارة ما يشير إليه القوم من الأحوال والمنازلات والأذواق التي ينكرها الأجنبي من السلوك ويثبتها أهل البصائر وكثير من هذه الأمور **ترد على** السالك فإن كان له بصيرة ثبتت بصيرته ذلك له وحققته عنده وعرفته تفاصيله وإن لم يكن له بصيرة بل كان جاهلا لم يعرف تفصيل ما يرد عليه ولم يهتد لتثبيته

قوله وتنبت الفراسة

يعني أن البصيرة تنبت في أرض القلب الفراسة الصادقة وهي نور يقذفه الله في القلب يفرق به بين الحق والباطل والصادق والكاذب قال الله تعالى إن في ذلك لآيات للمتوسمين قال مجاهد للمتفرسين وفي

---

(١) مدارج السالكين، ٧٤/١

الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي أنه قال اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله عز و جل / ح / ثم قرأ إن في ذلك لآيات للمتوسمين ." (١)

" زلت فيه من أقدام وضلت فيه من أفهام ومن عرف ما عند الناس ونهض من مدينة طبعه إلى السير إلى الله عرف مقداره فمن عرفه عرف مجامع الطرق ومفترق الطرق التي تفرقت بالسالكين وأهل العلم والنظر والله سبحانه الموفق للصواب

فصل أصل ذلك كله هو الفرق بين محبة الله ورضاه ومشيئته وإرادته

الكونية ومنشأ الضلال في هذا الباب من التسوية بينهما أو اعتقاد تلازمهما فسوى بينهما الجبرية والقدرية وقالوا المشيئة والمحبة سواء أو متلازمان

ثم اختلفوا فقالت الجبرية الكون كله قضاؤه وقدره طاعته ومعاصيه خيره وشره فهو محبو به

ثم من تعبد منهم وسلك على هذا الإعتقاد رأى أن الأفعال جميعها محبوبة للرب إذ هي صادرة عن مشيئته وهي عين محبته ورضاه وفنى في هذا الشهود الذي كان اعتقادا ثم صار مشهدا فلزم من ذلك ما تقدم من أنه لا يستقبح سيئة ولا يستنكر منكرا وتلك اللوازم الباطلة المنافية للشرائع جملة

ولما ورد على هؤلاء قوله تعالى والله لا يحب الفساد ولا يرضى لعباده الكفر وقوله كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها واعتاص عليهم كيف يكون مكروها له وقد أراد كونه وكيف لا يحبه وقد أراد وجوده أولوا هذه الآيات ونحوها بأنه لا يحبها دينا ولا يرضاه شرعا ويكرهها كذلك بمعنى أنه لا يشرعها مع كونه يحب وجودها ويريده

فشهدوا في مقام الفناء كونها محبوبة الوجود ورأوا أن المحبة تقتضي موافقةالمحبوب المحبوب فيما يحبه والكون كله محبوبه فأحبوا بزعمهم جميع ما في الكون وكذبوا وتناقضوا فإنما أحبوا ما تهواه نفوسهم وإرادتهم فإذا كان في الكون ." (٢)

" وسر ذلك : أن الحزن موقف غير مسير ولا مصلحة فيه للقلب وأحب شيء إلى الشيطان : أن يحزن العبد ليقطعه عن سيره ويوقفه عن سلوكه قال الله تعالى : إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا المجادله : ١٠ ونهى النبي الثلاثة أن يتناجى اثنان منهم دون الثالث لأن ذلك يحزنه فالحزن ليس بمطلوب ولا مقصود ولا فيه فائدة وقد استعاذ منه النبي فقال اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن فهو قرين الهم

(١) مدارج السالكين، ١/١٢٩

(٢) مدارج السالكين، ١/٢٥١

والفرق بينهما : أن المكروه الذي يرد على القلب إن كان لما سيتقبل : أورثه الهم وإن كان لما مضى : أورثه الحزن وكلاهما مضعف للقلب عن السير مقتر للعزم ولكن نزول منزلته ضروري بحسب الواقع ولهذا يقول أهل الجنة إذا دخلوها : الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن فاطر : ٣٤ فهذا يدل على أنهم كان يصيبهم في الدنيا الحزن كما يصيبهم سائر المصائب التي تجري عليهم بغير اختيارهم وأما قوله تعالى : ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت : لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا : أن لا يجدوا ما ينفقون التوبه : ٩٢ فلم يمدحوا على نفس الحزن وإنما مدحوا على ما دل عليه الحزن من قوة إيمانهم حيث تخلفوا عن رسول الله لعجزهم عن النفقة ففيه تعريض بالمنافقين الذين لم يحزنوا على تخلفهم بل غبطوا نفوسهم به وأما قوله في الحديث الصحيح : ما يصيب المؤمن من هم ولا نصب ولا حزن إلا كفر الله به من خطاياه فهذا يدل على أنه مصيبة من الله يصيب بها العبد يكفر بها من سيئاته لا يدل على أنه مقام ينبغي طلبه واستيطانه وأما حديث هند بن أبي هالة في صفة النبي : إنه كان ." (١)

" وأما استهواء طلبه لسلوته فهو قهر محبته لسلوته وغلبتها له بحيث تهوي السلوة وتسقط كالذي يهوى في بئر وهذا علامة المحبة الصادقة : أن تقهر فيه وارد السلوة وتدفنها في هوة لا تحيا بعدها أبدا

فالحاصل : أن عصمته وحمايته : تقهر شهوته وإرادته تقهر غفلته ومحبته تقهر سلوته

قال : الدرجة الثانية : أن لا ينقض إرادته سبب ولا يوحش قلبه عارض ولا يقطع عليه الطريق فتنة

هذه ثلاثة أمور أخرى تعرض لصادق الإرادة : سبب يعرض له ينقض عزمه وإرادته ووحشة تعرض له في طريق طلبه ولا سيما عند تفرده وفتنة تخرج عليه تقصد قطع الطريق عليه

فإذا تمكن من منزل الإخبات اندفعت عنه هذه الآفات لأن إرادته إذا قويت وجد به السير : لم ينقضها سبب من أسباب التخلف و النقض هو الرجوع عن إرادته والعدول عن جهة سفره

ولا يوحش أنسه بالله في طريقه عارض من العوارض الشواغل للقلب والجواذب له عمن هو متوجه إليه

و العارض هو المخالف كالشيء الذي يعترضك في طريقك فيجيء في عرضها ومن أقوى هذه العوارض : عارض وحشة التفرد فلا يلتفت إليه كما قال بعض الصادقين : انفرادك في طريق طلبك : دليل على صدق الطلب وقال آخر : لا تستوحش فى طريقك من قلة السالكين ولا تغتر بكثرة الهالكين

---

(١) مدارج السالكين، ٥٠٦/١

وأما الفتنة التى تقطع عليه الطريق : فهي الواردات التي ترد على القلوب تمنعها من مطالعة الحق وقصده فإذا تمكن من منزل الإخبات وصحة الإرادة والطلب : لم يطمع فيه عارض الفتنة ." (١)

" قلت : هذا السؤال يورد على وجهين أحدهما : من جهة الرب سبحانه وتعالى وهل يكون محبا لها من جهة إفضائها إلى محبوبه وإن كان يبغضها لذاتها والثاني : من جهة العبد وهو أنه هل يسوغ له الرضى بها من تلك الجهة أيضا فهذا سؤال له شأن

فاعلم أن الشر كله يرجع إلى العدم أعني عدم الخير وأسبابه المفضية إليه وهو من هذه الجهة شر وأما من جهة وجوده المحض : فلا شر فيه مثاله : أن النفوس الشريرة وجودها خير من حيث هي موجودة وإنما حصل لها الشر بقطع مادة الخير عنها فإنها خلقت في الأصل متحركة لا تسكن فإن أعينت بالعلم وإلهام الخير تحركت وإن تركت تحركت بطبعها إلى خلافه وحركتها من حيث هي حركة خير وإنما تكون شرا بالإضافة لا من حيث هي حركة والشر كله ظلم وهو وضع الشيء في غير موضعه فلو وضع في موضعه لم يكن شرا

فعلم أن جهة الشر فيه : نسبة إضافية ولهذا كانت العقوبات الموضوعات في محالها خيرا في نفسها وإن كانت شرا بالنسبة إلى المحل الذى حلت به لما أحدثت فيه من الألم الذي كانت الطبيعة قابلة لضده من اللذة مستعدة له فصار ذلك الألم شرا بالنسبة إليها وهو خير بالنسبة إلى الفاعل حيث وضعه موضعه فإنه سبحانه لا يخلق شرا محضا من جميع الوجوه والاعتبارات فإن حكمته تأبى ذلك بل قد يكون ذلك المخلوق شرا ومفسدة ببعض الاعتبارات وفي خلقه مصالح وحكم باعتبارات أخر أرجح من اعتبارات مفاسده بل الواقع منحصر في ذلك فلا يمكن في جناب الحق جل جلاله أن يريد شيئا يكون فسادا من كل وجه بكل اعتبار لا مصلحة في خلقه بوجه ما هذا من أبين المحال فإنه سبحانه بيده الخير والشر ليس إليه بل كل ما إليه فخير والشر ." (٢)

" فصل في كلمات في حقيقة الصدق قال عبدالواحد بن زيد : الصدق الوفاء

لله بالعمل وقيل : موافقة السر النطق وقيل : استواء السر والعلانية يعني أن الكاذب علانيته خير من سريرته كالمنافق الذي ظاهره خير من باطنه

---

(١) مدارج السالكين، ٢/٥

(٢) مدارج السالكين، ٢/١٩٩

وقيل : الصدق القول بالحق في مواطن الهلكة وقيل : كلمة الحق عند من تخافه وترجوه وقال الجنيد : الصادق يتقلب في اليوم أربعين مرة والمرائي يثبت على حالة واحدة أربعين سنة وهذا الكلام يحتاج إلى شرح وقد يسبق إلى الذهن خلافه وأن الكاذب متلون لأن الكذب ألوان فهو يتلون بتلونه والصادق مستمر على حالة واحدة فإن الصدق واحد في نفسه وصاحبه لا يتلون ولا يتغير

لكن مراد الشيخ أبي القاسم صحيح غير هذا فإن المعارضات والواردات التي ترد على الصادق لاترد على الكاذب المرائي بل هو فارغ منها فإنه لا يرد عليه من قبل الحق موارد الصادقين على الكاذبين المرائين ولا يعارضهم الشيطان كما يعارض الصادقين فإنه لا أرب له في خربة لا شيء فيها وهذه الواردات توجب تقلب الصادق بحسب اختلافها وتنوعها فلا تراه إلا هاربا من مكان إلى مكان ومن عمل إلى عمل ومن حال إلى حال ومن سبب إلى سبب لأنه يخاف في كل حال يطمئن إليها ومكان وسبب : أن يقطعه عن مطلوبه فهو لا يساكن حالة ولا شيئا دون مطلوبه فهو كالجوال في الآفاق في طلب الغنى الذي يفوق به الأغنياء والأحوال والأسباب تتقلب به وتقيمه وتقعده وتحركه وتسكنه حتى يجد فيها ما يعينه على مطلوبه وهذا عزيز فيها فقلبه في تقلب وحركة ." (١)

" فصل المشهد السابع : مشهد الأمن فإنه إذا ترك المقابلة والانتقام :

أمن ما هو شر من ذلك وإذا انتقم : واقعه الخوف ولا بد فإن ذلك يزرع العداوة والعاقل لا يأمن عدوه ولو كان حقيرا فكم من حقير أردى عدوه الكبير فإذا غفر ولم ينتقم ولم يقابل : أمن من تولد العداوة أو زيادتها ولابد أن عفوه وحلمه وصفحه يكسر عنه شوكة عدوه ويكف من جزعه بعكس الانتقام والواقع شاهد بذلك أيضا

فصل المشهد الثامن : مشهد الجهاد وهو أن يشهد تولد أذى الناس له من

جهاده في سبيل الله وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وإقامة دين الله وإعلاء كلماته

وصاحب هذا المقام : قد اشترى الله منه نفسه وماله وعرضه بأعظم الثمن فإن أراد أن يسلم إليه الثمن فليسلم هو السلعة ليستحق ثمنها فلا حق له على من آذاه ولا شيء له قبله إن كان قد رضي بعقد هذا التبايع فإنه قد وجب أجره على الله

وهذا ثابت بالنص وإجماع الصحابة رضي الله عنهم ولهذا منع النبي من سكنى مكة أعزها الله ولم يرد على أحد منهم داره ولا ماله الذي أخذه الكفار ولم يضمنهم دية من قتلوه في سبيل الله

---

(١) مدارج السالكين، ٢/٢٧٤

ولما عزم الصديق رضي الله عنه على تضمين أهل الردة ما أتلفوه من نفوس المسلمين وأموالهم قال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمشهد من الصحابة رضي الله عنهم : تلك دماء وأموال ذهبت في الله وأجورها على الله ولا دية لشهيد فأصفق الصحابة على قول عمر ووافقه عليه الصديق

فمن قام لله حتى أوذي في الله : حرم الله عليه الانتقام كما قال لقمان لابنه : وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور لقمان : ١٧ ." (١)

" وقال : الكبر بطر الحق وغمص الناس وقال تعالى : إن الله لا يغفر أن يشرك به النساء : ٨ تنبيها على أنه لا يغفر الكبر الذي هو أعظم من الشرك وكما أن من تواضع لله رفعه فكذلك من تكبر عن الانقياد للحق أذله الله ووضعه وصغره وحقره ومن تكبر عن الانقياد للحق ولو جاءه على يد صغير أو من يبغضه أو يعاديه فإنما تكبره على الله فإن الله هو الحق وكلامه حق ودينه حق والحق صفته ومنه وله فإذا رده العبد وتكبر عن قبوله : فإنما رد على الله وتكبر عليه والله أعلم

فصل قال صاحب المنازل : التواضع : أن يتواضع العبد لصولة الحق

يعني : أن يتلقى سلطان الحق بالخضوع له والذل والانقياد والدخول تحت رقه بحيث يكون الحق متصرفا فيه تصرف المالك في مملوكه فبهذا يحصل للعبد خلق التواضع ولهذا فسر النبي الكبر بضده فقال : الكبر بطر الحق وغمص الناس فبطر الحق : رده وجحده والدفع في صدره كدفع الصائل و غمص الناس احتقارهم وازدراؤهم ومتى احتقرهم وازدراهم : دفع حقوقهم وجحدها واستهان بها ولما كان لصاحب الحق مقال وصولة : كانت النفوس المتكبرة لا تقر له بالصولة على تلك الصولة التي فيها ولا سيما النفوس المبطلة فتصول على صولة الحق بكبرها وباطلها فكان حقيقة التواضع : خضوع العبد لصولة الحق وانقياده لها فلا يقابلها بصولته عليها قال : وهو على ثلاث درجات الدرجة الأولى : التواضع للدين وهو أن لا يعارض بمعقول منقولا ولا يتهم للدين دليلا ولا يرى إلى الخلاف سبيلا ." (٢)

" الحجة إنما تحصل للعبد بعد تبينها فإذا لم تتبين له لم تكن له حجة يعني فلا يقنع من الحجة بمجرد حصولها بلا تبين فإن التبين أمام الحجة والله أعلم

فصل قال : الدرجة الثانية : أن ترضى بما رضي الحق به لنفسه عبدا

من المسلمين أخا وأن لا ترد على عدوك حقا وأن تقبل من المعتذر معاذيره

---

(١) مدارج السالكين، ٢/٣٢١

(٢) مدارج السالكين، ٢/٣٣٣

يقول : إذا كان الله قد رضي أخاك المسلم لنفسه عبدا أفلا ترضى أنت به أخا فعدم رضاك به أخا وقد رضيه سيدك الذي أنت عبده عبدا لنفسه عين الكبر وأي قبيح أقبح من تكبر العبد على عبد مثله لا يرضى بأخوته وسيده راض بعبوديته

فيجيء من هذا : أن المتكبر غير راض بعبودية سيده إذ عبوديته توجب رضاه بأخوة عبده وهذا شأن عبيد الملوك فإنهم يرون بعضهم خشداشية بعض ومن ترفع منهم عن ذلك : لم يكن من عبيد أستاذهم قوله : وأن لا ترد على عدوك حقا أي لا تصح لك درجة التواضع حتى تقبل الحق ممن تحب وممن تبغض فتقبله من عدوك كما تقبله من وليك وإذا لم ترد عليه حقه فكيف تمنعه حقا له قبلك بل حقيقة التواضع أنه إذا جاءك قبلته منه وإذا كان له عليك حق أديته إليه فلا تمنعك عداوته من قبول حقه ولا من إيتائه إياه وأما قبولك من المعتذر معاذيره فمعناه : أن من أساء إليك ثم جاء يعتذر من إساءته فإن التواضع يوجب عليك قبول معذرته حقا كانت أو باطلا وتكل سريرته إلى الله تعالى كما فعل رسول الله في المنافقين الذين تخلفوا عنه في الغزو فلما قدم جاءوا يعتذرون إليه فقبل أعذارهم ووكل سرائرهم إلى الله تعالى وعلامة الكرم والتواضع : أنك إذا رأيت الخلل في عذره لا توقفه عليه ." (١)

" ومنها : التعلق بأنفاس السالكين ولا ريب أن كل من تعلق بأنفاس قوم انخرط في مسلكهم ودخل في جماعتهم وقال : أنفاس السالكين ولم يقل : أنفاس العابدين فإن العابدين من شأنهم القيام بالأعمال وشأن السالكين مراعاة الأحوال وقوله : مع صدق القصد

يكون بأمرين أحدهما : توحيده والثاني : توحيد المقصود فلا يقع في قصدك قسمة ولا في مقصودك وقوله : وخلع كل شاغل من الإخوان : ومشتت من الأوطان

يشير إلى ترك الموانع والقواطع العائقة عن السلوك : من صحبة الأغيار والتعلق بالأوطان التي ألف فيها البطالة والنذالة فليس على المريد الصادق أضر من عشرائه ووطنه القاطعين له عن سيره إلى الله تعالى فليغترب عنهم بجهده والله سبحانه وتعالى أعلم

فصل قال : الدرجة الثانية : تقطع بصحبة الحال وترويح الأنس والسير

بين القبض والبسط أي ينقطع إلى صحبة الحال وهو الوارد الذي يرد على القلب من تأثيره بالمعاملة السالب لوصف الكسل والفتور الجالب له إلى مرافقة الرفيق الأعلى الذين أنعم الله عليهم فينتقل من مقام

---

(١) مدارج السالكين، ٣٣٧/٢

العلم إلى مقام الكشف ومن مقام رسوم الأعمال إلى مقام حقائقها وأذواقها ومواجيدها وأحوالها فيترقى من الإسلام إلى الإيمان ومن الإيمان إلى الإحسان

وأما ترويح الأنس الذي أشار إليه : فإن السالك في أول الأمر يجد تعب التكاليف ومشقة العمل لعدم أنس قلبه بمعبوده فإذا حصل للقلب روح الأنس زالت عنه تلك التكاليف والمشاق فصارت قرة عين له وقوة ولذة ." (١)

" ومنها : أنه قال : لا يمسه إلا المطهرون وهم الملائكة ولو أراد المتوضئين لقال : لا يمسه إلا المتطهرون كما قال تعالى : إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين البقرة : ٢٢٢ فالملائكة مطهرون والمؤمنون متطهرون ومنها : أن هذا إخبار ولو كان نهيا لقال : لا يمسسه بالجزم والأصل في الخبر : أن يكون خبرا صورة ومعنى

ومنها : أن هذا رد على من قال : إن الشيطان جاء بهذا القرآن فأخبر تعالى : أنه في كتاب مكنون لا تناله الشياطين ولا وصول لها إليه كما قال تعالى في آية الشعراء : وما تنزلت به الشياطين وما ينبغي لهم وما يستطيعون الشعراء : ٢١٠٢١ وإنما تناله الأرواح المطهرة وهم الملائكة

ومنها : أن هذا نظير الآية التي في سورة عبس : فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة عبس : ١٢١٦

قال مالك في موطئه : أحسن ما سمعت في تفسير قوله : لا يمسه إلا المطهرون أنها مثل هذه الآية التي في سورة عبس ومنها : أن الآية مكية من سورة مكية تتضمن تقرير التوحيد والنبوة والمعاد وإثبات الصانع والرد على الكفار وهذا المعني أليق بالمقصود من فرع عملي وهو حكم مس المحدث المصحف ومنها : أنه لو أريد به الكتاب الذي بأيدي الناس : لم يكن في الإقسام على ذلك بهذا القسم العظيم كثير فائدة إذ من المعلوم : أن كل كلام فهو قابل لأن يكون في كتاب حقا أو باطلا بخلاف ما إذا وقع القسم على أنه في كتاب مصون مستور عن العيون عند الله لا يصل إليه شيطان ولا ينال منه ولا يمسه إلا الأرواح الطاهرة الزكية فهذا المعنى أليق وأجل وأخلق بالآية وأولى بلا شك فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول : لكن تدل ." (٢)

---

(١) مدارج السالكين، ٢/٣٧٣

(٢) مدارج السالكين، ٢/٤١٧

" والفرق بين الحال والمقام : أن الحال معنى يرد على القلب من غير اجتلاب له ولا اكتساب ولا تعمد و المقام يتوصل إليه بنوع كسب وطلب

فالأحوال عندهم مواهب والمقامات مكاسب فالمقام يحصل ببذل المجهود وأما الحال : فمن عين الجود

ولما دخل الواسطي نيسابور سأل أصحاب أبي عثمان : بماذا كان يأمركم شيخكم فقالوا : كان يأمر بالتزام الطاعات ورؤية التقصير فيها فقال : أمركم بالمجوسية المحضة هلا أمركم بالغيبة عنها برؤية منشئها ومجريها قلت : لم يأمرهم أبو عثمان رحمه الله إلا بالحنيفية المحضة وهي القيام بالأمر ومطالعة التقصير فيه وليس في هذا من رائحة المجوسية شيء فإنه إذا بذل الطاعة لله وبالله صانه ذلك عن الاتحاد والشرك وإذا شهد تقصيره فيها صانه عن الإعجاب فيكون قائما بإياك نعبد وإياك نستعين

وأما ما أشار إليه الواسطي : فمشهد الفناء ولا ريب أن مشهد البقاء أكمل فإن من غاب عن طاعاته : لم يشهد تقصيره فيها ومن تمام العبودية : شهود التقصير فمشهد أبي عثمان أتم من مشهد الواسطي

وأبو عثمان هذا : هو سعيد بن إسماعيل النيسابوري من جلة شيوخ القوم وعارفيهم وكان يقال : في الدنيا ثلاثة لا رابع لهم : أبو عثمان النيسابوري بنيسابور والجنيد ببغداد وأبو عبدالله بن الجلا بالشام وله كلام رفيع عال في التصوف والمعرفة وكان شديد الوصية باتباع السنة وتحكيمها ولزومها ولما حضرته الوفاة مزق ابنه قميصا على نفسه ففتح أبو عثمان عينيه وهو في السياق فقال : يا بني خلاف السنة في الظاهر علامة رياء في الباطن

فصل قال : الدرجة الثالثة : الاضطرار والوقوع في يد التقطع الوجداني

أو الاحتباس في بيداء قيد التجريد وهذا فقر الصوفية ." (١)

" ومحبة له واعترافا بها لهداهم إلى الإيمان ولهذا لما قالوا للمؤمنين أهؤلاء من الله عليهم من بيننا الأنعام : ٥٣ أجابهم بقوله أليس الله بأعلم بالشاكرين

سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول : هم الذين يعرفون قدر نعمة الإيمان ويشكرون الله عليها فهو سبحانه ما أعطى إلا بحكمته ولا منع إلا بحكمته ولا أضل إلا بحكمته وإذا تأمل البصير أحوال العالم وما فيه من النقص : رآه عين الحكمة وما عمرت الدنيا والآخرة والجنة والنار إلا بحكمته وفي الحكمة ثلاثة أقوال للناس أحدها : أنها مطابقة علمه لمعلومه وإرادته ومشيئته لمراده هذا تفسير الجبرية

---

(١) مدارج السالكين، ٤٤٧/٢

وهو في الحقيقة نفي حكمته إذ مطابقة المعلوم والمراد : أعم من أن يكون حكمة أو خلافها فإن السفيه من العباد : يطابق علمه وإرادته لمعلومه ومراده مع كونه سفيها الثاني مذهب القدرية النفاة : أنها مصالح العباد ومنافعهم العائدة عليهم وهو إنكار لوصفه تعالى بالحكمة وردوها إلى مخلوق من مخلوقاته الثالث قول أهل الإثبات والسنة : أنها الغايات المحمودة المطلوبة له سبحانه بخلقه وأمره التي أمر لأجله، وقدر وخلق لأجلها وهي صفته القائمة به كسائر صفاته : من سمعه وبصره وقدرته وإرادته وعلمه وحياته وكلامه وللرد على طائفتي الجبرية والقدرية موضع غير هذا والله أعلم

فصل قال : الدرجة الثالثة : أن تبلغ في استدلالك البصيرة وفي إرشادك

الحقيقة وفي إشارتك الغاية

يريد أن تصل باستدلالك إلى أعلى درجات العلم وهي البصيرة التي تكون نسبة العلوم فيها إلى القلب كنسبة المرئي إلى البصر وهذه هي الخصيصة التي ." (١)

" من حيث لا يشعر ولا يحتسب سميت لطفا وهي واحدة ولها أسماء وأحكام باعتبار متعلقاتها

ومن جعل محبته للعبد ثناءه عليه ومدحه له ردها إلى صفة الكلام فهي عنده من صفات الذات لا من صفات الأفعال والفعل عنده نفس المفعول فلم يقم بذات الرب محبة لعبده ولا لأنبيائه ورسله البتة

ومن ردها إلى صفة الإرادة جعلها من صفات الذات باعتبار أصل الإرادة ومن صفات الأفعال باعتبار تعلقها

ولما رأى هؤلاء أن المحبة إرادة وأن الإرادة لا تتعلق إلا بالمحدث المقدور والقديم يستحيل أن يراد أنكروا محبة العباد والملائكة والأنبياء والرسل له وقالوا لا معنى لها إلا إرادة التقرب إليه والتعظيم له وإرادة عبادته فأنكروا خاصة الإلهية وخاصة العبودية واعتقدوا أن هذا من موجبات التوحيد والتنزيه فعندهم لا يتم التوحيد والتنزيه إلا بجحد حقيقة الإلهية وجحد حقيقة العبودية

وجميع طرق الأدلة عقلا ونقلا وفطرة وقياسا واعتبارا وذوقا ووجدا تدل على إثبات محبة العبد لربه والرب لعبده

وقد ذكرنا لذلك قريبا من مائة طريق في كتابنا الكبير في المحبة وذكرنا فيه فوائد المحبة وما تثمر لصاحبها من الكمالات وأسبابها وموجباتها والرد على من أنكرها وبيان فساد قوله وأن المنكرين لذلك قد أنكروا خاصة الخلق والأمر والغاية التي وجدوا لأجلها فإن الخلق والأمر والثواب والعقاب إنما نشأ عن

---

(١) مدارج السالكين، ٤٨١/٢

المحبة ولأجلها وهي الحق الذي به خلقت السموات والأرض وهي الحق الذي تضمنه الأمر والنهي وهي سر التأليه وتوحيدها هو شهادة أن لا إله إلا الله

وليس كما زعم المنكرون أن الإله هو الرب الخالق فإن المشركين ." (١)

" قوله علما ثم جحدا ثم حقا هذه الثلاثة هي مراتب الاضمحلال إذا ورد على العبد على الترتيب فإذا جاء وهلة واحدة لم يشهد شيئا من ذلك وإن كان قد يعرف ذلك إذا عاد إلى علمه وشهوده فإن الرب سبحانه إذا رقى عبده بالتدريج نور باطنه وعقله بالعلم فرأى أنه لا خالق سواه ولا رب غيره ولا يملك الضر والنفع والعطاء والمنع غيره وأنه لا يستحق أن يعبد بنهاية الخضوع والحب سواه وكل معبود سوى وجهه الكريم فباطل فهذا توحيد العلم

ثم إذا رقاه الحق سبحانه درجة أخرى فوق هذه أشهد عود المفعولات إلى أفعاله سبحانه وعود أفعاله إلى أسمائه وصفاته وقيام صفاته بذاته فيضمحل شهود غيره من قلبه وجحد أن يكون لسواه من نفسه شيء ألبتة ولم يجحد السوي كما يجحده الملاحدة فإن هذا الجحود عين الإلحاد

ثم إذا رقاه درجة أخرى أشهده قيام العوالم كلها جواهرها وأعراضها ذواتها وصفاتها به وحده أي بإقامته لها وإمساكه لها فإنه سبحانه يمسك السماوات والأرض أن تزولا ويمسك البحار أن تغيض أو تفيض على العالم ويمسك السماء أن تقع على الأرض ويمسك الطير في الهواء صافات ويقبضن ويمسك القلوب الموقنة أن تزيغ عن الإيمان ويمسك حياة الحيوان أن تفارقه إلى الأجل المحدود ويمسك على الموجودات وجودها ولولا ذلك لاضمحلت وتلاشت والكل قائم بأفعاله وصفاته التي هي من لوازم ذاته فليس الوجود الحقيقي إلا له أعني الوجود الذي هو مستغن فيه عن كل ما سواه وكل ما سواه فقير إليه بالذات لا قيام له بنفسه طرفة عين

ولما كان للفناء مبدأ وتوسط وغاية أشار إلى مراتبه الثلاثة فالمرتبة الأولى فناء أهل العلم المتحققين به والثانية فناء أهل السلوك والإرادة والثالثة فناء أهل المعرفة المستغرقين في شهود الحق سبحانه

فأول الأمر أن تفنى قوة علمه وشعوره بالمخلوقين في جنب علمه ومعرفته بالله ." (٢)

---

(١) مدارج السالكين، ٣/١٩

(٢) مدارج السالكين، ٣/٣٧١

" للأوامر فيحس قلبه حينئذ بأن معية الله معه وتوليه له فيبقى في حركاته وسكناته بالله لا بنفسه وترد على قلبه التعريفات الإلهية وذلك إنما يكون في منزل البقاء بعد الفناء والظفر بالمحبة الخاصة ويشهد الإلهية والقيومية والفردانية فإن على هذه المشاهد الثلاثة مدار المعرفة والوصول

والمقصود أن صاحب مقام التحقيق يعرف الحق ويميز بينه وبين الباطل فيمسك بالحق ويلغي الباطل فهذه مرتبة ثم يتبين له أن ذلك ليس به بل بالله وحده فيبرأ حينئذ من حوله وقوته ويعلم أن ذلك بالحق ثم يتمكن في ذلك المقام ويرسخ فيه قلبه فيصير تحقيقه بالله وفي الله

ففي الأول يخلص له مطلوبه من غيره ويتجرد له من سواه

وفي الثاني يخلص له إضافته إلى غيره وأن يكون سواه سبحانه

وفي الثالث تجرد له شهوده وقصوره بحيث صارت في مطلوبه

فالأول سفر إلى الله والثاني سفر بالله والثالث سفر في الله

وإن أشكل عليك معنى السفر فيه والفرق بينه وبين السفر إليه ففرق بين حال العابد الزاهد السائر إلى الله الذي لم يفتح له في الأسماء والصفات والمعرفة الخاصة وبين حال العارف الذي قد كشف له في معرفة الاسماء والصفات والفقه فيها ما حجب عن غيره

قوله أما الدرجة الأولى وهي تخليص مصحوبك من الحق فإن لا يخالج علمك علمه يعني أنك كنت تنسب العلم إلى نفسك قبل وصولك إلى مقام التحقيق ففي حالة التحقيق تعود نسبته إلى معلمه ومعطيه الحق ولعل هذا معنى قول الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين إذ جمعهم الرب تبارك وتعالى وقال ماذا أجبتم قالوا لا علم لنا قيل قالوه تأدبا معه سبحانه إذ ردوا العلم إليه وقيل معناه لا علم لنا بحقيقة الباطن وإنما أجابنا من أجابنا ظاهرا والباطن غيب وأنت علام الغيوب ." (١)

" لم يظفر بتحويله إلى داره وحصوله عنده بعد فهو واصل غير واجد والذي في الطريق سالك والقاعد عن الطلب منقطع وآخذ الكنز بحيث حصل عنده وصار في داره واجد فهذا المعنى حوله حام القوم وعليه دارت إشاراتهم فعندهم التواجد بداية والواجد واسطة والوجود نهاية

ومعنى ذلك أنه في الابتداء يتكلف التواجد فيقوى عليه حتى يصير واجدا ثم يستغرق في وجده حتى يصل إلى موجوده

---

(١) مدارج السالكين، ٣/٣٩٠

ويستشكل قول أبي الحسن النوري أنا منذ عشرين سنة بين الوجد والفقد إذا وجدت ربي فقدت قلبي وإذا وجدت قلبي فقدت ربي ومعنى هذا أن الوجود الصحيح يغيب الواجد عنه ويجرده منه فيفنى بموجوده عن وجوده وبمشهوده عن شهوده فإذا وجد الحقيقة غاب عن قلبه وعن صفاته وإذا غابت عنه الحقيقة بقي مع صفاته وفي هذا المعنى قيل

وجودي أن أغيب عن الوجود ... بما يبدو علي من الشهود

وما في الوجد موجود ولكن ... فخرت بوجد موجود الوجود

وقد مثل التواجد والوجد والوجود بمشاهدة البحر وركوبه والغرق فيه فقيل التواجد يوجب استيعاب العبد والوجد يوجب استغراق العبد والوجود يوجب استهلاك العبد وهذه عبارات واستعارات للمراتب الثلاثة وهي البداية والتوسط والنهاية والسلوك والوصول عندهم قصود ثم ورود ثم شهود ثم وجود ثم خمود فيقصد أولا ثم يرد ثم يشهد ثم يجد ثم تخمد نفسه وتذهب بالكلية

والوجد ما يرد على الناظر من الله تعالى يكسبه فرحا أو حزنا وهي فرحة يجدها المغلوب عليه بصفات شريفة ينظر إلى الله منها والتواجد استجلاب الوجد بالتذكر والتفكير لا تساع فرجة الوجد بالخروج إلى فضاء الوجدان فلا وجد عندهم مع الوجدان كما لا خبر مع العيان والوجد عرضة للزوال والوجود ثابت ثبوت الجبال وقد قيل ." (١)

" منقسما لم يدخل اسمه في الأسماء الحسنى كالشيء والمعلوم ولذلك لم يسم بالمريد ولا بالمتكلم وإن كان له الإرادة والكلام لانقسام مسمى المريد والمتكلم وأما الموجد فقد سمى نفسه بأكمل أنواعه وهو الخالق البارئ المصور فالموجد كالمحدث والفاعل والصانع

وهذا من دقيق فقه الأسماء الحسنى فتأمله وبالله التوفيق

فصل الظفر بحقيقة الشيء إن كان في باب العلم والمعرفة فهو معرفة

تجري فوق حدود العلم وإن كان للمعاين كان معاينة وهي فوق المعرفة وإن كان للطالب فهو جمعيه له بكله على مطلوبه وإن كان لصاحب الجمع كان جمعية وجودية تغنيه عما سوى الله تعالى

قوله هو اسم لثلاث معان أولها وجود علم لدني يقطع علوم الشواهد العلم اللدني عندهم هو المعرفة وسمي لدنيا لأنه تعريف من تعريفات الحق وارد على قلب العبد يقطع الوساوس ويزيل الشكوك ويحل محل العيان فيصير لصاحبه كالوجدانيات التي لا يمكن دفعها عن النفس ولذلك قال يقطع علوم الشواهد

---

(١) مدارج السالكين، ٤١٢/٣

فعلوم الشواهد عنده هي علوم الاستدلال وهي تنقطع بوجدان هذا العلم أي يرتقي صاحبه عنها إلى ما هو أكمل منها لا أنها يبطل حكمها ويزول رسمها ولكن صاحب الوجود قد ارتقى عن العلم الحاصل بالشواهد إلى العلم المدرك بالذوق والحس الباطن ." (١)

" بل نقول قولا كليا إن كل آية في القرآن فهي متضمنة للتوحيد شاهدة به داعية إليه فإن القرآن إما خبر عن الله وأسمائه وصفاته وأفعاله فهو التوحيد العلمي الخبري وإما دعوة إلى عبادته وحده لا شريك له وخلع كل ما يعبد من دونه فهو التوحيد الإرادي الطلبي وإما أمر ونهي وإلزام بطاعته في نهيه وأمره فهي حقوق التوحيد ومكملاته وإما خبر عن كرامة الله لأهل توحيده وطاعته وما فعل بهم في الدنيا وما يكرمهم به في الآخرة فهو جزاء توحيده وإما خبر عن أهل الشرك وما فعل بهم في الدنيا من النكال وما يحل بهم في العقبى من العذاب فهو خبر عمن خرج عن حكم التوحيد

فالقرآن كله في التوحيد وحقوقه وجزائه وفي شأن الشرك وأهله وجزائهم ف الحمد لله توحيد رب العالمين توحيد الرحمن الرحيم توحيد مالك يوم الدين توحيد إياك نعبد توحيد وإياك نستعين توحيد اهدنا الصراط المستقيم توحيد متضمن لسؤال الهداية إلى طريق أهل التوحيد الذين أنعم الله عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين الذين فارقوا التوحيد ولذلك شهد الله لنفسه بهذا التوحيد وشهد له به ملائكته وأنبياؤه ورسله قال شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم إن الدين عند الله الإسلام

فتضمنت هذه الآية الكريمة إثبات حقيقة التوحيد **والرد على** جميع هذه الطوائف والشهادة يبطلان أقوالهم ومذاهبهم وهذا إنما يتبين بعد فهم الآية ببيان ما تضمنته من المعارف الإلهية والحقائق الإيمانية

فتضمنت هذه الآية أجل شهادة وأعظمها وأعدلها وأصدقها من أجل شاهد بأجل مشهود به وعبارات السلف في شهد تدور على الحكم والقضاء والإعلام والبيان والإخبار قال مجاهد حكم وقضى وقال الزجاج بين وقالت طائفة أعلم وأخبر وهذه الأقوال كلها حق لا تنافي بينها ." (٢)

" ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه أينما يوجهه لا يأت بخير هل يستوي هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم وقوله

---

(١) مدارج السالكين، ٤١٦/٣

(٢) مدارج السالكين، ٤٥٠/٣

يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب ما قدروا الله حق قدره إن الله لقوي عزيز إلى أضعاف ذلك من براهين التوحيد العقلية التي أرشد إليها القرآن ونبه عليها

ولكن ههنا أمر آخر وهو أن العقاب على ترك هذا الواجب يتأخر إلى حين ورود الشرع كما دل عليه قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقوله وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا وما كنا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون وقوله ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون فهذا يدل على أنهم ظالمون قبل إرسال الرسل وأنه لا يهلكهم بهذا الظلم قبل إقامة الحجة عليهم فالآية **رد على** الطائفتين معا من يقول إنه لا يثبت الظلم والقبح إلا بالسمع ومن يقول إنهم معذبون على ظلمهم بدون السمع فالقرآن يبطل قول هؤلاء وقول هؤلاء كما قال تعالى ولولا أن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم فيقولوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك ونكون من المؤمنين فأخبر أن ما قدمت أيديهم قبل إرسال الرسل سبب لإصابتهم بالمصيبة ولكن لم يفعل سبحانه ذلك قبل إرسال الرسول الذي يقيم به حجته عليهم كما قال تعالى رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس ." (١)

" وتوحيده ويسمى ذلك الشاهد والمثل الأعلى فهي الشواهد والأمثلة العلية التي قال الله تعالى فيها وله المثل الأعلى في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم وقال تعالى للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ولله المثل الأعلى وكثيرا ما يقول الرجل لغيره أنت في قلبي وفي فؤادي والمراد هذا لا ذاته ونفسه

وقوله والذي يشار إليه على ألسنة المشيرين أنه إسقاط الحدث وإثبات القدم فإن أريد إسقاطه من الوجود فمكابرة للعيان وإن أريد إسقاطه من الشهود فليس ذلك بمأمور به ولا هو كمال فضلا عن أن يكون هو توحيد خاصة الخاصة فما هذا الإسقاط للحدث الذي هو نهاية التوحيد وأعلى مقاماته وهل الكمال إلا أن يشهد الأشياء على ما هي عليه كما هي في شهادة الحق سبحانه

فإسقاط الحدث كلام لا حاصل له إذ لا كمال فيه بل إنما ينفع إسقاط الحدث عند درجة القصد والتأله فإسقاط الحدث كما تقدم ثلاث مراتب إسقاطه عن الوجود وهو مكابرة وإسقاطه عن الشهود وهو نقص وإسقاطه عن القصود وهو كمال ولهذا قال الملحد إسقاط الحدث وإثبات القدم الصحيح ونظر **الوارد على** هذه الحضرة لضعفه فإذا تمكن عرف أن الحدث لم يزل ساقطا فلا معنى لقوله إسقاط الحدث

---

(١) مدارج السالكين، ٤٨٩/٣

ولا معنى لقوله إثبات القدم فإن القديم لم يزل ثابتا فهذا الكلام لا يرضى به الموحد ولا الملحد ولا أشار إليه القرآن الذي تضمن أعلى مراتب التوحيد بل القرآن من أوله إلى آخره يدل على خلافه

قال الملحد وأيضا فالتوحيد يستغرق القول في الطمس فإن كان هناك نطق فليس هناك شهود كما قال في المواقف أنا أقرب إلى اللسان من نطقه إذا نطق فمن شهدني لم يذكر ومن ذكرني لم يشهد ." (١)

١ آل عمران (١٠٢)

٢ النساء (١)

٣ الأحزاب(٧٠)

٤ مقتبس من كلام الإمام أحمد بن حنبل ، **الرد على** الجهمية (١/٦).

٥ أو أعلام الموقعين .كلاهما صحيح .

٦ ١/ ٥

٧: ١ / ٣٠

٨ ١/٣٢٤

٩ ٣/٣٨-٤٠

١٠ ٣/٣٥

---

(١) مدارج السالكين، ٣/٥١٦

١١ ٤٧/٢

١٢ ٤٣/٢

١٣ ١٤٤/٢

١٤ ١٤٤/٢

١٥ ٢٦٥/٤

١٦ ٣٠٧/٢-٣٠٩

١٧ ٧٦/١

١٨ ٣١/١

١٩ ٧٧/١

٢٠ ٣٢/١

٢١ ٧٧/١

٢٢ ٣٥١/١

٢٣ ٦١/١

٢٤ ٣٨١/٢

٢٥ ٣٨٦/٢-٣٨٧

٢٦ ٢٢/١

٢٧ ٩٩/١

٢٨ ١٠٣/١-١٠٤

٢٩ ٢٥٤/٢-٢٥٥

٣٠ ٩٨/٢-٩٩

٣١ ٢٦٢/٢

٣٢ ٤٠٦/٢-٤٠٧

٣٣ ٤٥/٣-٤٦

٣٤ ١٧٤/٤-١٧٥

٣٥ ١٠/١

٣٦ ٤/٢٦١

٣٧ ٤/٢١٠

٣٨ ٢/٢٥٧

٣٩ ٤/٢٧١

٤٠ ٤/٢٦٣

٤١ ٢/٢٩٦-٣٩٧

٤٢ ٤/٢٤٥

٤٣ ٤/٢٣٥

٤٤ ٤/٢٠٥-٢٠٦

٤٥ ٤/١٥٣-١٥٦

٤٦ ٤/٢٤٥-٢٤٦

٤٧ ٣/٢٣٧

٤٨ ٤/٣٥٠

٤٩ ١/٢١٣

؟؟

؟؟

؟؟

؟؟

*******مصطلح الحديث في كتاب إعلام الموقعين *** "١٧" **." (١)

" ولا دار البقاء وكيف يجوز ان يكون الله اسكن آدم جنة الخلد ليكون فيها من الخالدين وهو قائل للملائكة اني جاعل في الارض خليفة وكيف اخبر الملائكة انه يريد ان يجعل في الارض خليفة ثم يسكنه دار الخلود ودار الخلود لا يدخلها الا من يخلد فيها كما سميت بدار الخلود فقد سماها الله بالاسماء التي تقدم ذكرنا لها تسمية مطلقة لا خصوص فيها فإذا قيل للجنة دار الخلد لم يجزان ينقص مسمى هذا

(١) مصطلح الحديث في كتاب إعلام الموقعين، ص/٢٨

الاسم بحال فهذا بعض ما احتج به القائلون بهذا المذهب وعلى هذا فاسكان آدم وذريته في هذه الجنة لا ينافي كونهم في دار الابتلاء والامتحان وحينئذ كانت تلك الوجوه والفوائد التي ذكرتموها ممكنة الحصول في الجنة فالجواب ان يقال هذا فيه قولان للناس ونحن نذكر القولين واحتجاج الفريقين ونبين ثبوت الوجوه التي ذكرناها وأمثالها على كلا القولين ونذكر أولا قول من قال انها جنة الخلد التي وعدها الله المتقين وما احتجوا به ومانقضوا به حجج من قال انها غيرها ثم نتبعها مقالة الاخرين وما احتجوا به وما أجابوا به عن حجج منازعيهم من غير انتصاب لنصرة احد القولين وابطال الاخر إذ ليس غرضنا ذلك وإنما الغرض ذكر بعض الحكم والمصالح المقتضية لاخراج آدم من الجنة واسكانه في الارض في دار الابتلاء والامتحان وكان الغرض بذلك **الرد على** من زعم ان حكمة الله سبحانه تأبى ادخال آدم الجنة وتعريضه للذنب الذي اخرج منها به وانه أي فائدة في ذلك **والرد على** ان من ابطل ان يكون له في ذلك حكمة وإنما هو صادر عن محض المشيئة التي لا حكمه الحكمة وراءها ولما كان المقصود حاصلا على كل تقدير سواء كانت جنة الخلد او غيرها بينا الكلام على التقديرين ورأينا ان **الرد على** هؤلاء بدبوس السلاق لا يحصل غرضا ولا يزيل مرضا فسلكنا هذا السبيل ليكون قولهم مردودا على كل قول من اقوال الامة وبالله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة الا بالله فنقول اما ما ذكرتموه من كون الجنة التي اهبط منها آدم ليست جنة الخلد وإنماهي جنة غيرها فهذا مما قد اختلف فيه الناس والاشهر عند الخاصة والعامة الذي لا يخطر بقلوبهم سواه انها جنة الخلد التي اعدت للمتقين وقد نص غير واحد من السلف على ذلك واحتج من نصر هذا بما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة وابو مالك عن ربعي بن حراش عن حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه و سلم

يجمع الله عز و جل الناس حتى يزلف لهم الجنة فيأتون آدم عليه السلام فيقولون يا أبانا استفتح لنا الجنة فيقول وهل اخرجكم من الجنة الا خطيئة ابيكم آدم وذكر الحديث قالوا فهذا يدل على ان الجنة التي اخرج منها آدم هي بعينها التي يطلب منه ." (١)

" لكانت ائمة تدعوا النالنار وهذا حال من تفرغ منها كما هومشاهد بالعيان وسواء كان المعنى وخضتم كالحزب الذي خاضوا او كالفريق الذي خاضوا فإن الذي يكون للواحد والجمع ونظيره قوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به اولئك هم المتقون لهم ما يشاؤن عند ربهم ذلك جزاء المحسنين لكن لا يجرى

---

(١) مفتاح دار السعادة، ١/١٤

على جمع تصحيح فلا يجيء المسلمون الذي جاؤوا وإنا يجيء غالبا في اسم الجمع كالحزب والفريق او حيث لا يذكر الموصوف وان كان جمعا كقول الشاعر

وإن الذي جاءت تقبح دماؤهم ... هم القوم كل القوم يا أم خالد

او حيث يراد الجنس دون الواحد والعدد كقوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به ثم قال اولئك هم المتقون ونظيره الاية التي نحن منها وهي قوله وخضتم كالذي خاضوا او كان المعنى علىالقول الاخر وخضتم خوضا كالخوض الذي خاضوا فيكون صفة لمصدر محذوف كقولك اضرب كالذي ضرب واحسن كالذي احسن ونظائره وعلى هذا فيكون العائد منصوبا محذوفا وحذفه في مثل ذلك قياس مطرد على القولين فقد ذمه سبحانه على الخوض بالباطل واتباع الشهوات واخبر ان من كانت هذه حالته فقد حبط عمله في الدنيا والاخرة وهو من الخاسرين ونظير هذا قول اهل النار لاهل الجنة وقد سألوهم كيف دخلوها قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين فذكروا الاصلين الخوض بالباطل وما يتبعه من التكذيب بيوم الدين وايثار الشهوات وما يستلزمه من ترك الصلوات واطعام ذوي الحاجات فهذان الاصلان هماما هما والله ولي التوفيق

فصل والقلب السليم الذي ينجو من عذاب الله هو القلب الذي قد سلم

من هذا وهذا فهو القلب الذي قد سلم لربه وسلم لامره ولم تبق فيه منازعة لامره ولا معارضة لخبره فهو سليم مما سوى الله وأمره لا يريد الا الله ولا يفعل إلا ما أمره الله فالله وحده غايته وامره وشرعه وسيلته وطريقته لا تعترضه شبهة تحول بينه وبين تصديق خبره لكن لا تمر عليه إلا وهي مجتازة تعلم انه لا قرار لها فيه ولا شهوة تحول بينه وبين متابعة رضاه ومتى كان القلب كذلك فهو سليم من الشرك وسليم من البدع وسليم من الغي وسليم من الباطل وكل الاقوال التي قيلت في تفسيره فذلك يتضمنها وحقيقته انه القلب الذي قد سلم لعبودية ربه حياء وخوفا وطمعا ورجاء ففنى بحبه عن حب ما سواه وبخوفه عن خوف ما سواه وبرجائه عن رجاء ما سواه وسلم لامره ." (١)

" فالطرق كلها الا طريقة صلى الله عليه و سلم مسدودة والقلوب باسرها الا قلوب اتباعه المنقادة اليه عن الله محبوسة مصدودة فحق على من كان في سعادة نفسه ساعيا وكان قلبه حيا عن الله واعيا ان يجعل على هذين الاصلين مدار اقواله واعماله وان يصيرهما اخبيته التي اليها مفزعة في حياته وطاء له فلا جرم كان وضع هذا الكتاب مؤسسا على هاتين القاعدتين ومقصوده التعريف بشرف هذين الاصلين وسميته

---

(١) مفتاح دار السعادة، ٤١/١

مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية اهل العلم والارادة إذ كان هذا من بعض النزل والتحف التي فتح الله بها على حين انقطاعي اليه عند بيته والقائي نفسي ببابه مسكينا ذليلا وتعرض لنفحاته في بيته وحوله بكرة واصيلا فما خاب من انزل به حوائجه وعلق به آماله واصبح ببابه مقيما وبحماه نزيلا ولما كان العلم امام الارادة ومقدما عليها ومفصلا لها ومرشدا لها قدمنا الكلام عليه على الكلام على المحبة ثم نتبعه ان شاء الله بعد الفراغ منه كتابا في الكلام على المحبة واقسامها واحكامها وفوائدها وثمراتها واسبابها وموانعها وما يقويها وما يضعفها والاستدلال بسائر طرق الادلة من النقل والعقل والفطرة والقياس والاعتبار والذوق والوجد على تعلقها بالاله الحق الذي لا إله غيره بل لا ينبغي ان تكون إلا له ومن اجله **والرد على** من انكر ذلك وتبيين فساد قوله عقلا ونقلا وفطرة وقياسا وذوقا ووجدا فهذا مضمون هذه التحفة وهذه عرائس معانيها الان تجلى عليك وخود ابكارها البديعة الجمال ترفل في حللها وهي تزف اليك فاما شمس منازلها بسعد الاسعد وأما خود تزف الى ضرير مقعد فاختر لنفسك احدى الخطتين وانزلها فيما شئت من المنزلتين ولا بد لكل نعمة من حاسد ولكل حق من جاحد ومعاند هذا وإنما اودع من المعاني والنفائس رهن عند متأمله ومطالعه له غنمه وعلى مؤلفه غرمه وله ثمرته ومنفعته ولصاحبه كله ومشقته مع تعرضه لطعن الطاعنين واعتراض المناقشين وهذه بضاعته المزجاة وعقله المدود يعرض على عقول العالمين وإلقائه نفسه وعرضه بين مخالب الحاسدين وانياب البغاة المعتدين فلك ايها القارئ صفوه ولمؤلفه كدره وهو الذي تجشم غراسه وتعبه ولك ثمره وها هو قد استهدف لسهام الراشقين واستعذر الى الله من الزلل والخطأ ثم الى عباده المؤمنين اللهم فعياذا بك ممن قصر في العلم والدين باعه وطالت في الجهل وآذى عبادك ذراعه فهو لجهله يرى الاحسان اساءة والسنة بدعة والعرف نكرا ولظلمه يجزى بالحسنة سيئة كاملة وبالسيئة الواحدة عشرا قد اتخذ بطر الحق وغمط الناس سلما الى ما يحبه من الباطل ويرضاه ولا يعرف من المعروف ولا ينكر من المنكر الا ما وافق إرادته او حالف هواه يستطيل على اولياء الرسول وحزبه باصغريه ويجالس اهل الغي والجهالة ويزاحمهم بركبتيه قد ارتوى من ماء آجن ونضلع واستشرف الى مراتب ." (١)

" ابن قتيبة والجمهور الحكمة إصابة الحق والعمل به وهي العلم النافع والعمل الصالح الوجه السابع والعشرون انه سبحانه عدد نعمه وفضله على رسوله وجعل من اجلها ان آتاه الكتاب والحكمة وعلمه ما لم يكن يعلم فقال تعالى وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما الوجه الثامن والعشرون انه سبحانه ذكر عباده المؤمنين بهذه النعمة وأمرهم بشكرها وأن يذكروه على

---

(١) مفتاح دار السعادة، ٤٧/١

إسدائها اليهم فقال تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون فاذكروني اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون الوجه التاسع والعشرون انه سبحانه لما اخبر ملائكته بأنه يريد ان يجعل في الارض خليفة قالوا له اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم مالا تعلمون وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين قالوا سبحانك لاعلم لنا الا ما علتمنا كلمتناانك انت العليم الحكيم الى آخر قصة آدم وأمر الملائكة بالسجود لآدم فأبى ابليس فلعنه وأخرجه من السماء وبيان فضل العلم من هذه القصة من وجوه احدها انه سبحانه رد على الملائكة لما سألوه كيف يجعل في الارض من هم اطوع له منه فقال اني اعلم مالا تعلمون فأجاب سؤالهم بأنه يعلم من بواطن الامور وحقائقها مالا يعلمونه وهو العليم الحكيم فظهر من هذا الخليفة من خيار خلقه ورسله وأنبيائه وصالحي عباده والشهداء والصديقين والعلماء وطبقات اهل العلم والايمان من هو خير من الملائكة وظهر من ابليس من هو شر العالمين فأخرج سبحانه هذا وهذا والملائكة لم يكن لها علم لا بهذا ولا بهذا ولا بما في خلق آدم واسكانه الارض من الحكم الباهرة الثاني انه سبحانه لما اراد اظهار تفضيل آدم وتمييزه وفضله ميزه عليهم بالعلم فعلمه الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني باسماء هؤلاء إن كنتم صادقين جاء في التفسير انهم قالوا لن يخلق ربنا خلقا هو اكرم عليه منا فظنوا انهم خير وافضل من الخليفة الذي يجعله الله في الارض فلما امتحنهم بعلم ما علمه لهذا الخليفة اقروا بالعجز وجهل ما لم يعلموه فقالوا سبحانك لاعلم لنا إلا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم فحينئذ اظهر لهم فضل آدم بما خصه به من العلم فقال يا آدم انبئهم باسمائهم فلما انبأهم بأسمائهم أقروا له بالفضل الثالث انه سبحانه لما ان عرفهم فضل آدم بالعلم وعجزهم عن معرفة ما علمه قال لهم الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون فعرفهم سبحانه نفسه بالعلم وانه احاط علما بظاهرهم وباطنهم وبغيب السموات والارض فتعرف اليهم بصفة العلم وعرفهم فضل نبيه وكليمه بالعلم وعجزهم عما آتاه آدم من العلم وكفى بهذا شرفا للعلم الرابع انه سبحانه جعل في آدم ." (١)

" نصحهم للأمم وتمام نعمة الله عليهم وعلى اممهم ان ازاح جميع العلل وحسم جميع المواد التي توهم بعض النفوس ان الانبياء من وجنس الملوك الذين يريدون الدنيا وملكها فحماهم الله سبحانه وتعالى من ذلك اتم الحماية ثم لما كان الغالب على الناس ان احدهم يريد الدنيا لولده من بعده ويسعى ويتعب

---

(١) مفتاح دار السعادة، ٥٢/١

ويحرم نفسه لولده سد هذه الذريعة عن انبيائه ورسله وقطع هذا الوهم الذي عساه ان يخالط كثيرا من النفوس التي تقول فلعله ان لم يطلب الدنيا لنفسه فهو يحصلها لولده فقال صلى الله عليه و سلم نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا هو صدقة فلم تورث الانبياء دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم واما قوله تعالى وورث سليمان داود فهو ميراث العلم والنبوة لا غير وهذا باتفاق اهل العلم من المفسرين وغيرهم وهذا لان داود عليه السلام كان له اولاد كثيرة سوى سليمان فلو كان الموروث هو المال لم يكن سليمان مختصا به وايضا فإن كلام الله يصان عن الاخبار بمثل هذا فإنه بمنزلة ان يقال مات فلان وورثه ابنه ومن المعلوم ان كل احد يرثه ابنه وليس في الاخبار بمثل هذا فائدة وايضا فإن ما قبل الاية وما بعدها يبين ان المراد بهذه الوراثة وراثة العلم والنبوة لا وراثة المال قال تعالى ولقد آتينا داوود وسليمان علما وقالا الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين وورث سليمان داوود وإنما سيق هذا لبيان فضل سليمان وما خصه الله به من كرامته وميراثه ما كان لابيه من اعلى المواهب وهو العلم والنبوة ان هذا لهو الفضل المبين وكذلك قول زكريا عليه الصلاة و السلام وإني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا فهذا ميراث العلم والنبوة والدعوة الى الله وإلا فلا يظن بني كريم انه يخاف عصبته ان يرثوه ماله فيسأل الله العظيم ولدا يمنعهم ميراثه ويكون احق به منهم وقد نزه الله انبياءه ورسله عن هذا وأمثاله فبعدا لمن حرف كتاب الله ورد على رسوله كلامه ونسب الانبياء الى ما هم برآء منزهون عنه والحمد لله على توفيقه وهدايته ويذكر عن ابي هريرة رضى الله عنه انه مر بالسوق فوجدهم في تجاراتهم وبيوعاتهم فقال انتم ههنا فيما انتم فيه وميراث رسول الله صلى الله عليه و سلم يقسم في مسجده فقاموا سراعا الى المسجد فلم يجدوا فيه الا القرآن والذكر ومجالس العلم فقالوا اين ما قلت يا أبا هريرة فقال هذا ميراث محمد صلى الله عليه و سلم يقسم بين ورثته وليس بمواريثكم ودنياكم او كما قال وقوله فمن اخذه اخذ بحظ وافر اعظم الحظوظ واجداها مانفع العبد ودام نفعه له وليس هذا الا حظه من العلم والدين فهو الحظ الدائم النافع الذي إذا انقطعت الحظوظ لاربابها فهو موصول له ابد الابدين وذلك لانه موصول بالحي الذي لا يموت فلذلك لاينقطع ولا يفوت وسائر الحظوظ تعدم وتتلاشى بتلاشي متعلقاتها كما قال تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءمنثورا فإن الغاية لما كانت منقطعة زائلة تبعتها اعمالهم فانقطعت ." (١)

---

(١) مفتاح دار السعادة، ٦٧/١

" إنك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء مع قوله وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم فاثبت هداية الدعوة والبيان ونفي هداية التوفيق والامام وقال النبي صلى الله عليه و سلم في نشهد الحاجة من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وقال تعالى إن تحرص على هداهم فإن الله لايهدي من يضل أي من يضله الله لايهتدي أبدا وهذه الهداية الثالثة هي الهداية الموجبة المستلزمة للاهتداء واما الثانية فشرط لاموجب فلا يستحيل تخلف الهدى عنها بخلاف الثالثة فإن تخلف الهدى عنها مستحيل المرتبة الرابعة الهداية في الاخرة إلى طريق الجنة والنار قال تعالى احشرواالذين ظلموا وأزواجهم وما كانوا يعبدون من دون الله فاهدوهم إلى صراط الجحيم واما قول اهل الجنة الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله فيحتمل ان يكونوا ارادوا الهداية إلى طريق الجنة وأن يكونوا ارادوا الهداية في الدنيا التي اوصلتهم إلى دار النعيم ولو قيل إن كلا الأمرين مراد لهم وانهم حمدوا الله على هدايته لهم في الدنيا وهدايتهم إلى طريق الجنة كان احسن وابلغ وقد ضرب الله تعالى لمن لم يحصل له العلم بالحق واتباعه مثلا مطابقا لحاله فقال تعالى قل اندعو من دون الله مالا ينفعنا ولا يضرنا ونرد على اعقابنا بعد إذ هدانا الله كالذي استهوته الشياطين في الارض حيران له اصحاب يدعونه إلى الهدى ائتنا قل إن هدى الله هو الهدى وأمرنا لنسلم لرب العالمين الوجه السادس والسبعون ان فضيلة الشيء وشرفه يظهر تارة من عموم منفعته وتارةمن شدة الحاجة اليه وعدم الاستغناء عن وتارةمن ظهور النقص والشر بفقده وتارة من حصول اللذة والسرور والبهجة بوجوده لكونه محبوبا ملائما فادراكه يعقب غاية اللذة وتارة من كمال الثمرة المترتبة عليه وشرف علته الغائية وافضاله إلى اجل المطالب وهذه الوجوه ونحوها تنشأ وتظهر من متعلقة فإذا كان في نفسه كمالا وشرفا بقطع النظر عن متعلقاته جمع جهات الشرف والفضل في نفسه ومتعلقاته ومعلوم ان هذه الجهات بأسرها حاصلة للعلم فإنه أعم شيء نفعا واكثره وادومه والحاجة اليه فوق الحاجة إلى الغذاء بل فوق الحاجة إلى التنفس إذ غاية مايتصور من فقدهما فقد حياة الجسم وأما فقد العلم ففيه فقد حياة القلب والروح فلا غنى للعبد عنه طرفة عين ولهذا إذا فقد من الشخص كان شرا من الحمير بل كان شرا من الدواب عند الله ولا شيء انقص منه حينئذ وأما حصول اللذة والبهجة بوجوده فلأنه كمال في نفسه وهو ملائم غاية الملاءمة للنفوس فان الجهل مرض ونقص وهو في غاية الايذاء والايلام للنفس ومن لم يشعر بهذه الملاءمة والمنافرة فهو لفقد حسه ونفسه وما لجرح ميت إيلام فحصوله للنفس إدراك منها لغاية محبوبها واتصال به

وذلك غاية لذتها وفرحتها وهذا بحسب المعلوم في نفسه ومحبة النفس له ولذتها بقربه والعلوم والمعلومات ." (١)

" فكيف يقال ان القوم لم يكونوا مقرين قط بان لهم ربا وخالقا وهذا بهتان عظيم فالكفر امر وراء مجرد الجهل بل الكفر الاغلظ هو ما انكره هؤلاء وزعموا انه ليس بكفر قالوا والقلب عليه واجبان لا يصيره مؤمنا الا بهما جميعا واجب المعرفة والعلم وواجب الحب والانقياد والاستسلام فكما لا يكون مؤمنا إذا لم يأت بواجب العلم والاعتقاد لا يكون مؤمنا إذا لم يأت بواجب الحب والانقياد والاستسلام بل إذا ترك هذا الواجب مع علمه ومعرفته به كان اعظم كفرا وابعد عن الايمان من الكافر جهلا فإن الجاهل إذا عرف وعلم فهو قريب إلى الانقياد والاتباع وأما المعاند فلا دواء فيه قال تعالى كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا ان الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين قالوا فحب الله ورسوله بل كون الله ورسوله احب الى العبد من سواهما لا يكون العبد مسلما الا به ولا ريب ان الحب امر وراء العلم فما كل من عرف الرسول احبه كما تقدم قالوا وهذا لحاسد يحمله بغض المحسود علىمعاداته والسعي في اذاه بكل ممكن مع علمه بفضله وعلمه وانه لا شيء فيه يوجب عداوته إلا محاسنه وفضائله ولهذا قيل الحاسد عدو للنعم والمكارم فالحاسد لم يحمله علىمعاداة المحسود جهله بفضله وكماله وإنما حمله على ذلك إفساد قصده وإرادته كما هي حال الرسل وورثتهم مع الرؤساء الذين سلبهم الرسل ووارثوهم رئاستهم الباطلة فعادوهم وصدوا النفوس عن متابعتهم ظنا ان الرياسة تبقى لهم وينفردون بها وسنة الله في هؤلاء ان يسلبهم رياسة الدنيا والاخرة ويصغرهم في عيون الخلق مقابلة لهم بنقيض قصدهم وما ربك بظلام للعبيد فهذا موارد احتجاج الفريقين وموقف اقدام الطائفتين فاجلس ايها المنصف منهما مجلس الحكومة وتوخ بعلمك وعدلك فصل هذه الخصومة فقد ادلى كل منهما بحجج لا تعارض ولاتمانع وجاء ببينات لا ترد ولا تدافع فهل عندك شيء غير هذا يحصل به فصل الخطاب وينكشف به لطالب الحق وجه الصواب فيرضى الطائفتين ويزول به الاختلاف من البين وإلا فخل المطي وحاديها واعط النفوس باريها

دع الهوى لأناس يعرفون به ... قد كابدوا الحب حتى لان اصعبه

ومن عرف قدره وعرف لذي الفضل فضله فقد قرع باب التوفيق والله الفتاح العليم فنقول وبالله التوفيق

---

(١) مفتاح دار السعادة، ٨٥/١

كلا الطائفتين ما خرجت عن موجب العلم ولا عدلت عن سنن الحق وإنما الاختلاف والتباين بينهما من عدم **التوارد على** محل واحد ومن اطلاق الفاظ مجملة بتفصيل معانيها يزول الاختلاف ويظهر ان كل طائفة موافقة الاخرى على نفس قولها وبيان هذا ان المقتضى قسمان ." (١)

" الذين اوتوا الكتاب مبنيا للمفعول فالاول كقوله تعالى الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون وإذا يتلى عليهم قالوا آمنا به انه الحق من ربنا انا كنا من قبله مسلمين اولئك يؤتون اجرهم مرتين بما صبروا الايات وكقوله تعالى افغير الله ابتغى حكما وهو الذي انزل اليكم الكتاب مفصلا والذين آتيناهم الكتاب يعلمون انه منزل من ربك بالحق فلا تكونن من الممترين فهذا في سياق مدحهم والاستشهاد بهم ليس في سياق ذمهم والاخبار بعنادهم وجحودهم كما استشهدهم في قوله تعالى قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب وفي قوله فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال تعالى الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته اولئك يؤمنون به ومن يكفر به فأولئك هم الخاسرون واختلف في الضمير في يتلونه حق تلاوته فقيل هو ضمير الكتاب الذي اوتوه قال ابن مسعود يحلون حلاله ويحرمون حرامه ويقرؤنه كما انزل ولا يحرفونه عن مواضعه قالوا وانزلت في مؤمني اهل الكتاب وقيل هذا وصف للمسلمين والضمير في يتلونه للكتاب الذي هو القرآن وهذا بعيد إذا عرف ان القرآن يأباه ولا **يرد على** ما ذكرنا قوله تعالى الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون بل هذا حجة لنا ايضا لما ذكرنا فإنه أخبر في الاول عن معرفتهم برسوله صلى الله عليه و سلم ودينه وقبلته كما يعرفون ابناءهم استشهادا بهم على من كفر وثناء عليهم ولهذا ذكر المفسرون انهم عبد الله بن سلام واصحابه وخص في آخر الاية بالذم طائفة منهم فدل على ان الاولين غير مذمومين وكونهم دخلوا في جملة الاولين بلفظ المضمر لا يوجب ان يقال آتيناهم الكتاب عند الاطلاق فانهم دخلوا في هذا اللفظ ضمنا وتبعا فلا يلزم تناوله لهم قصدا واختيارا وقال تعالى في سورة الانعام قل ائنكم لتشهدون ان مع الله آلهة اخرى قل لا اشهد قل إنما هو اله واحدة وإنني برئ مما تشركون الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم قيل الرسول وصدقه وقيل المذكور هو التوحيد والقولان متلازما اذ ذلك في معرض الاستشهاد والاحتجاج على المشركين لافي معرض ذم الذين آتاهم الكتاب فإن السورة مكية والحجاج كان فيها مع اهل الشرك والسياق يدل على الاحتجاج لاذم المذكورين من اهل الكتاب واما الثاني فكقوله وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعلمون ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب بكل آية ماتبعوا قبلتك فهذا شهادته

(١) مفتاح دار السعادة، ٩٥/١

سبحانه للذين اوتوا الكتاب والاول شهادته للذين آتاهم الكتاب بأنهم يؤمنون وقال تعالى يا ايها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل ان نطمس وجوها فنردها على ادبارها وقال تعالى وقل للذين اوتوا الكتاب والاميين أأسلمتم وهذا خطاب لمن لم يسلم منهم وإلا فلم يؤمر صلى الله عليه و سلم ". (١)

" الشيطان فانه وسواس خناس قد التقم قلب الغافل يقرأ عليه انواع الوساوس والخيالات الباطلة فاذا تذكر وذكر الله انجمع وانضم وخنس وتضاءل لذكر الله فهو دائما بين الوسوسة والخنس وقال عروة بن رويم ان المسيح صلى الله عليه و سلم سأل ربه ان يريه موضع الشيطان من ابن آدم فجلى له فاذا رأسه راس الحية واضع راسه على ثمرة القلب فإذا ذكر العبد ربه خنس وإذا لم يذكر وضع رأسه على ثمرة قلبه فمناه وحدثه وقد روى في هذا المعنى حديث مرفوع فهو دائما يترقب غفلة العبد فيبذر في قلبه بذر الاماني والشهوات والخيالات الباطلة فيثمر كل حنظل وكل شوك وكل بلاء ولا يزال يمده بسقيه حتى يغطى القلب ويعميه واما الكسل فيتولد عنه الاضاعة والتفريط والحرمان واشد الندامة وهو مناف لاراده والعزيمة التي هي ثمرة العلم فان من علم ان كماله ونعيمه في شيء طلبه بجهده وعزم عليه بقلبه كله فإن كل احد يسعى في تكميل نفسه ولذته ولكن اكثرهم اخطأ الطريق لعدم علمه بما ينبغي ان يطلبه فالارادة مسبوقة بالعلم والتصور فتخلفها في الغالب إنما يكون لتخلف العلم والادراك وإلا فمع العلم التام بان سعادة العبد في هذا المطلب ونجاته وفوزه كيف يلحقه كسل في النهوض اليه ولهذا استعاذ النبي صلى الله عليه و سلم من الكسل ففي الصحيح عنه انه كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال فاستعاذ من ثمانية اشياء كل شيئين منها قرينان والفرق بينهما ان المكروه **الوارد على** القلب اما ان يكون على ما مضى او لما يستقبل فالاول هو الحزن والثاني الهم وان شئت قلت الحزن على المكروه الذي فات ولا يتوقع دفعه والهم على المكروه المنتظر الذي يتوقع دفعه وتأمله والعجز والكسل قرينان فان تخلف مصلحة العبد وكماله ولذته وسروره عنه اما ان يكون مصدره عدم القدرة فهو العجز او يكون قارا عليه لكن تخلف لعدم إرادته فهو الكسل وصاحبه يلام عيه مالا يلام على العجز وقد يكون العجز ثمرة الكسل فيلام عليه ايضا فكثيرا ما يكسل المرء عن الشيء الذي هو قادر عليه وتضعف عنه ارادته فيفضي به الى العجز عنه وهذا هو العجز الذي يلوم الله عليه في قول النبي صلى الله عليه و سلم ان الله يلوم على العجز وإلا فالعجز الذي لم تخلق له قدرة على دفعه ولا يدخل معجوزه تحت القدرة لا يلام

---

(١)شرف الدين ابن المقر

عليه قال بعض الحكماء في وصيته إياك والكسل والضجر فان الكسل لا ينهض لمكرمة والضجر إذا نهض اليها لا يصبر عليها والضجر متولدعن الكسل والعجز فلم يفرده في الحديث بلفظ ثم ذكر الجبن والبخل فان الاحسان المتوقع من العبد اما بماله واما ببدنه فالبخيل مانع لنفع ماله والجبان مانع لنفع بدنه المشهور عند الناس ان البخل مستلزم الجبن من غير عكس لان من بخل بماله فهو بنفسه ابخل والشجاعة تستلزم الكرم من غير عكس لان من جاد بنفسه فهو بماله اسمح واجود وهذا الذي ." (١)

" حقا يستظهر بكتاب الله على كل ما سواه فيقدمه ويحكمه ويجعله عيارا على غيره مهيمنا عليه كما جعله الله تعالى كذلك فالمستظهر به موفق سعيد والمستظهر عليه مخذول شقي فمن استظهر على الشيء فقد جعله خلف ظهره مقدما عليه ما استظهر به وهذا حال من اشتغل بغير كتاب الله عنه واكتفى بغيره منه وقدم غيره واخره والصنف الثاني من حملة العلم المنقاد الذي لم يثلج له صدره ولم يطمئن به قلبه بل هو ضعيف البصيرة فيه لكنه منقاد لأهله وهذه حال اتباع الحق من مقلديهم وهؤلاء وإن كانوا على سبيل نجاة فليسوا من دعاة الدين وإنما هم من مكثري وسواد الجيش لا من امرائه وفرسانه والمنقاد منفعل من قاده يقوده وهو مطاوع الثلاثي واصله منقيد كمكتسب ثم اعلت الياء الفا لحركتها بعد فتحة فصارمن قادت تقول قدته فانقاد أي لم يمتنع والاحناء جميع حنو بوزن علم وهي الجوانب والنواحي والعرب تقول ازجر احناء طيرك أي امسك نواحي خفتك وطيشك يمينا وشمالا واماما وخلفا قال لبيد

فقلت ازدجر احناء طيرك واعلمن ... بانك ان قدمت رجلك عاثر والطير هنا الخفة والطيش وقوله ينقدح الشك في قلبه بأول عارض من شبهة هذا لضعف علمه وقلة بصيرته إذا وردت على قلبه ادنى شبهة قدحت فيه الشك والريب بخلاف الراسخ في العلم لو وردت عليه من الشبه بعدد امواج البحر ما ازالت يقينه ولا قدحت فيه شكا لانه قد رسخ في العلم فلا تستفزه الشبهات بل إذا وردت عليه ردها حرس العلم وجيشه مغلولة مغلوبة والشبهة وارد يرد على القلب يحول بينه وبين انكشاف الحق له فمتى باشر القلب حقيقة العلم لم تؤثر تلك الشبهة فيه بل يقوى علمه ويقينه بردها ومعرفة بطلانها ومتى لم يباشر حقيقة العلم بالحق قلبه قدحت فيه الشك بأول وهلة فان تداركها والا تتابعت على قلبه امثالها حتى يصير شاكا مرتابا والقلب يتوارده جيشان من الباطل جيش شهوات الغي وجيش شبهات الباطل فأيما قلب صغا اليها وركن اليها تشربها وامتلأ بها فينضح لسانه وجوارحه بموجبها فإن اشرب شبهات الباطل تفجرت على لسانه الشكوك والشبهات والايرادات فيظن الجاهل ان ذلك لسعة علمه وإنما ذلك من عدم علمه ويقينه وقال لي

---

(١) مفتاح دار السعادة، ١/١١٣

شيخ الاسلام رضى الله عنه وقد جعلت اورد عليه غيرادا بعد إيراد لات جعل قلبك للايرادات والشبهات مثل السفنجة فيتشربها فلا ينضح الا بها ولكن اجعله كالزجاجة المصمتة تمر الشبهات بظاهرها ولا تستقر فيها فيراها بصفائه ويدفعها بصلابته وإلا فاذا اشربت قلبك كل شبهة تمر عليها صار مقرا للشبهات او كما قال فما اعلم اني انتفعت بوصية في دفع الشبهات كانتفاعي بذلك وإنا سميت الشبهة شبهة لاشتباه الحق بالباطل فيها فانها تلبس ثوب الحق على جسم الباطل وأكثر الناس اصحاب حسن ظاهر فينظر الناظر فيما البسته من اللباس فيعتقد صحتها واما صاحب العلم واليقين ." (١)

" تؤثر فيه البدآت ويستفز باوائل الامور بخلاف الثابت التام العاقل فإنه لا تستفزه البدآت ولا تزعجه وتقلقله فان الباطل له دهشة وروعة في اوله فإذا ثبت له القلب رد على عقبيه والله يحب من عنده العلم والاناة فلا يعجل بل يثبت حتى يعلم ويستيقن ما ورد عليه ولا يعجل بأمر من قبل استحكامه فالعلجة والطيش من الشيطان فمن ثبت عند صدمة البدآت استقبل امره بعلم وجزم ومن لم يثبت لها استقبله بعجله وطيش وعاقبته الندامة وعاقبة الاول حمدامره ولكن للأول آفة متى قرنت بالحزم والعزم نجا منها وهي الفوت فإنه لا يخاف من التثبيت الا الفوت فإذا اقترن به العزم والحزم تم امره ولهذا في الدعاء الذي وراه الامام احمد والنسائي عن النبي صلى الله عليه و سلم اللهم اني اسالك الثبات في الامر والعزيمة على الرشد وهاتان الكلمتان هما جماع الفلاح وما اتى العبد الا من تضييعهما او تضييع احدهما فما اتى احد الا من باب العجلة والطيش واستفزاز البدآت له أو من باب التهاون والتمات وتضييع الفرصة بعد مواتاتها فإذا حصل الثبات اولا والعزيمة ثانيا افلح كل الفلاح والله ولي التوفيق الصنف الثالث رجل نهمته في نيل لذته فهو منقاد لداعي الشهوة اين كان ولا ينال درجة وراثة النبوة مع ذلك ولا ولا ينال العلم الا بهجر اللذات وتطليق الراحة قال مسلم في صحيحه قال يحيى بن أبي كثير لا ينال العلم براحة الجسم وقال إبراهيم الحربي اجمع عقلاء كل امة ان النعيم لا يدرك بالنعم ومن آثر الراحة فاتته الراحة فما لصاحب اللذات وما لدرجة وراثة الانبياء

فدع عنك الكتابة لست منها ... ولو سودت وجهك بالمداد فان العلم صناعة القلب وشغله فما لم تتفرغ لصناعته وشغله لم تنلها وله وجهة واحدة فإذا وجهت وجهته الى اللذات والشهوات انصرفت عن العلم ومن لم يغلب لذة إدراكه العلم وشهوته على لذة جسمه وشهوة نفسه لم ينل درجة العلم ابدا فإذا صارت شهوته في العلم ولذته في كل إدراكه رجى له ان يكون من جملة اعلة ولذة العلم لذة عقلية روحانية من

---

(١) مفتاح دار السعادة، ١/١٤٠

جنس لذة الملائكة ولذة شهوات الاكل والشراب والنكاح لذة حيوانية يشارك الانسان فيها الحيوان ولذة الشروالظلم والفساد والعلوى في الارض شيطانية يشارك صاحبها فيها ابليس وجنوده وسائر اللذات تبطل بمقارفة الروح البدن الا لذة العلم والايمان فإنها تكمل بعد المفارقة لان البدن وشواغله كان ينقصها ويقللها ويحجبها فإذا انطوت الروح عن البدن التذت لذة كاملة بما حصلته من العلم النافع والعمل الصالح فمن طلب اللذة الءظمى وآثر النعيم والمقيم فهو في العلم والايمان اللذين بهما كمال سعادة الانسان وايضا فإن تلك اللذات سريعة الزوال وإذا انقضت اعقبت هما وغما وألا يحتاج صاحبها ان يداويه بمثلها دفعا للألمه وربما كان معاودته لها مؤلما له كريها اليه لكن يحمله عليه مدواة ذلك الغم والهم فأين هذا من لذة العلم ولذة الايمان بالله ومحبته والاقبال عليه والتنعم بذكره فهذه هي اللذة الحقيقية ." (١)

" وقال السرى اليقين السكون عند جولان الموارد في صدرك ليتقنك ان حركتك فيها لاتنفعك ولا ترد عنك مقضيا قلت هذا إذا لم تكن الحركة مأمورا بها فإذا كانت مأمورا بها فاليقين في بذل الجهد فيها واستفراغ الوسع وقيل إذا استكمل العبد حقيقة اليقين صار البلاء عنده نعمة والمحنة منحة فالعلم اول درجات اليقين ولهذا قيل العلم يستعملك واليقين يحملك فاليقين افضل مواهب الرب لعبده ولا تثبت قدم الرضاء الا على درجة اليقين قال تعالى اما اصاب من مصيبة الا باذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه قال ابن مسعود هو و العبد تصيبه المصيبة فيعلم انها من الله فيرضى ويسلم فلهذا لم يحصل له هداية القلب والرضا والتسليم الا بيقينه قال في الصحاح اليقين العلم وزوال الشك يقال منه يقنت الامر يقنا واستيقنت وايقنت وتيقنت كله بمعنى واحد وأنا على يقين منه وإنما صارت الياء واوا فيموقن للضمة قبلها وإذا صغرتها رددتہ لى الاصل فقلت ميقن وربما عبروا عن الظن بالقين وبالظن عن اليقين قال :

تحسب هواس وأيقن اني ... بها مفتد من واحد لا أغامره ... يقول تشمم الاسد ناقتي يظن انني افتدى بها منه وأستحيي نفسي فأتركها له ولا اقتحم المهالك لمقاتلته قلت هذاموضع اختلف فيه اهل اللغة والتفسير هل يستعمل اليقين في موضع الظن والظن في موضع اليقين فرأى ذلك طائفة منهم الجوهري وغيره واحتجوا بسوى ما ذكر بقوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم وأنهم اليه راجعون ولو شكوا في ذلك لم يكونوا موقنين فضلا عن ان يمدحوا بهذا المدح وبقوله قال الذين يظنون انهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله وبقوله تعالى ورأى المجرمون النار فظنوا انهم مواقعوها وبقول الشاعر

---

(١) مفتاح دار السعادة، ١٤٢/١

فقلت لهم ظنوا بالفي مقاتل ... سراتهم في الفارسي المسرد أي استيقنوا بهذا العدد وأبي ذلك طائفة وقالوا لا يكون اليقين الا للعلم واما الظن فمنهم من وافق على انه يكون الظن في موضع اليقين واجابوا عما احتج به من جوز ذلك بان قالوا هذه المواضع التي زعمتم ان الظن وقع فيها موقع اليقين كلها على بابها فإنا لم نجد ذلك الا في علم بمغيب ولم تجدهم يقولون لمن راى الشيء اظنه ولمن ذاقه اظنه وإنما يقال لغائب قدعرف بالسمع والعلم فإذا صار الى المشاهدة امتنع الى اطلاق الظن عليه قالوا وبين العيان والخبر مرتبة متوسطة باعتبارها اوقع على العلم بالغائب الظن لفقد الحال التي تحصل المدركة بالمشاهدة وعلى هذاخرجت سائر الادلة التي ذكرتموها ولا يرد على هذا قوله ورأى المجرمون النار فظنوا انهم مواقعوها لان الظن انما وقع على مواقعتها وهي غيب حال الرؤية فإذا واقعوها لم يكن ذلك ظنا بل حق يقين قالوا وأما قول الشاعر وايقن انني بها مفتد فعلى بابه لانه ظن ان الاسد لتيقنه شجاعته ." (١)

" العبد عن كماله وفلاحه وسعادته العاجلة والاجلة قاطع اعظم من الوهم الغالب على النفس والخيال الذي هو مركبها بل بحرها الذي لا تنفك سابحة فيه وإنما يقطع هذا العارض بفكرة صحيحة وعزم صادق يميز به بين الوهم والحقيقة وكذلك إذا فكر في عواقب الامور وتجاوز فكره مباديها وضعها مواضعها وعلم مراتبها فإذا ورد عليه وارد الذنب والشهوة فتجاوز فكره لذته وفرح النفس به الى سوء عاقبته وما يترتب عليه من الالم والحزن الذي لا يقاوم تلك اللذة والفرحة ومن فكر في ذلك فإنه لا يكاد يقدم عليه وكذلك إذا ورد على قلبه وارد الراحة والدعة والكسل والتقاعد عن مشقة الطاعات وتعبها حتى عبر بفكره الى ما يترب عليها من اللذات والخيرات والافراح التي تغمر تلك الالام التي في مباديها بالنسبة الى كمال عواقبها وكلما غاص فكره في ذلك اشتد طلبه لها وسهل عليه معاناتها استقبلها بنشاط وقوة وعزيمة وكذلك إذا فكر في منتهى ما يستعبده من المال والجاه والصور ونظر الى غاية ذلك بعين فكره استحى من عقله ونفسه ان يكون عبدا لذلك كما قيل :

لو فكر العاشق في منتهى ... حسن الذي يسبيه لم يسبه

وكذلك إذا فكر في آخر الاطعمة المفتخرة التي تفانت عليها نفوس اشباه الانعام وما يصير امرها اليه عند خروجها ارتفعت همته عن صرفها الى الاعتناء بها وجعلها معبود قلبه الذي اليه يتوجه وله يرضى ويغضب ويسعى ويكدح ويوالي ويعادي كما جاء في المسند عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال إن الله جعل طعام ابن آدم مثل الدنيا وإن قزحه ملحه فإنه يعلم الى ما يصير او كما قال صلى الله عليه و سلم

---

(١) مفتاح دار السعادة، ١/١٥٥

فإذا وقع فكره على عاقبة ذلك وآخر امره وكانت نفسه حرة ابيه ربأبها ان يجعلها عبدا لما آخره انتن شيء واخبثه وافحشه

فصل إذا عرف هذا فالفكر هو احضار معرفتين في القلب ليستثمر منهما

معرفة ثالثة ومثال ذلك إذا احضر في قلبه العاجلة وعيشها وتعيمها وما يقترن به من الافات وانقطاعه وزواله ثم احضر في قلبه الاخرة ونعيمها ولذته ودوامه وفضله علىنعيم الدنيا وجزم بهذين العلمين اثمر له ذلك علما ثالثا وهو ان الاخرة ونعيمها الفاضل الدائم أولىعند كل عاقل بايثاره من العاجلة المنقطعة المنغصة ثم له في معرفة الاخرة حالتان احداهما ان يكون قد سمع ذلك من غيره من غير ان يباشر قلبه برد اليقين به ولم يفض قلبه الى مكافحة حقيقة الاخرة وهذا حال أكثر الناس فيتجاذبه داعيان احدهما داعي العاجلة وايثارها وهو أقوى الداعيين عنده لانه مشاهد له محسوس وداعي الاخرة وهو اضعف الداعيين عنده لانه داع عن سماع ." (١)

" أن يكون مقرونا بالأخص ومثاله نفرة نفس الذي نهشته الحية عن الحبل المرقش اللون لأنه وجد الأذى مقرونا بهذه الصورة فتوهم أن هذه الصورة مقرونة بالأذى وكذلك ينفر عن العسل إذا شبهه بالعذرة لأنه وجد الاستقذار مقرونا بالرطب الأصفر فتوهم أن الرطب الأصفر يقترن به الاستقذار وقد يغلب عليه الوهم حتى يتعذر الأكل وأن كان حكم العقل يكذب الوهم ولكن خلقت قوى النفس مطيعة للأوهام وأن كانت كاذبة حتى أن الطبع ينفر عن حسناء سميت باسم اليهود إذ وجد الاسم مقرونا بالقبح فظن أن القبح أيضا يلازم الاسم ولهذا **يورد على** بعض العوام مسئلة عقلية جلية فيقبلها فإذا قلت هذا مذهب الاشعري أو المعتزلي أو الظاهري أو غيره نفر عنه أن كان سيء الاعتقاد فيمن نسبتها إليه وليس هذا طبع العامي بل طبع أكثر العقلاء المتوسمين بالعلم إلا العلماء الراسخين الذين أراهم الله الحق حقا وقواهم على إتباعه وأكثر الخلق ترى نفوسهم مطيعة للأوهام الكاذبة مع علمهم بكذبها وأكثر أقدام الخلق وإحجامهم بسبب هذه الأوهام فأن الوهم عظيم الاستيلاء وكذلك ينفر طبع الإنسان عن المبيت في بيت فيه ميت مع قطعة بأنه لا يتحرك ولكنه يتوهم في كل ساعة حركته ونطقه قالوا فإذا انتبهت لهذه المثارات عرفت بها سر القضايا التي تستحسنها العقول وسر استحسانها إياها والقضايا التي تستقبحها العقول وسر استقباحها لها ولنضرب لذلك مثلين وهما مما يحتج بهما علينا أهل الإثبات

---

(١) مفتاح دار السعادة، ١/١٨١

المثل الأول الملك العظيم المستولي على الأقاليم إذا رأى ضعيفا مشرفا على الهلاك فإنه يميل إلى إنقاذه ويستحسنه وأن كان لا يعتقد أصل الدين لينتظر ثوابا أو مجازاة ولا سيما إذا لم يعرفه المسكين ولم يره بأن كان أعمى أصم لا يسمع الصوت وأن كان لا يوافق ذلك غرضه بل ربما يتعب به بل يحكم العقلاء بحسن الصبر على السيف إذا أكره على كلمة الكفر أو على إفشاء السر ونقض العهد وهو على خلاف غرض الكفرة وعلى الجملة فاستحسان مكارم الأخلاق وإفاضة النعم لا ينكره إلا من عاند المثل الثاني العاقل إذا سنحت له حاجة وأمكن قضاؤها بالصدق كما أمكن بالكذب بحيث تساويا في حصول الغرض منهما كل التساوي فإنه يؤثر الصدق ويختاره ويميل إليه طبعه وما ذاك إلا لحسنه فلو لا أن الكذب على صفة يجب عنده الاحتراز عنه وإلا لما ترجح الصدق عنده قالوا وهذا الغرض واضح في حق من أنكر الشرائع وفي حق من لم تبلغه الدعوة حتى لا يلزموننا كون الترجيح بالتكليف فهذا من حججهم ونحن نجيب عن ذلك فتبين أنه لا يثبت حكم على هذين المثالين فنقول أما قضية إنقاذ الملك وحسنه حتى في حق من لم تبلغه الدعوة وأنكر الشرائع فسببه دفع الأذى الذي يلحق الإنسان من رقة القلب وهو طبع يستحيل الأنفكاك عنه وذلك لأن الإنسان يقدر نفسه في تلك البلية ويقدر غيره معرضا عن الإنقاذ فيستقبحه منه لمخالفة غرضه فيعود ويقدر ذلك الاستقباح من المشرف على الهلاك في حق نفسه فيدفع عن نفسه ذلك القبح ." (١)

" ووصلت إليه إفهامهم وعلومهم وردوا علم ما غاب عنهم إلى أحكم الحاكمين ومن هو بكل شيء عليم وتحققوا بما عملوه من حكمته التي بهرت عقولهم أن الله في كل ما خلق وأمر وأثاب وعاقب من الحكم البوالغ ما تقصر عقولهم عن إدراكه وأنه تعالى هو الغني الحميد العليم الحكيم فمصدر خلقه وأمره وثوابه وعقابه غناه وحمده وعلمه وحكمته ليس مصدره مشيئة مجردة وقدرة خالية من الحكمة والرحمة والمصلحة والغايات المحمودة المطلوبة له خلقا وأمرا وأنه سبحانه لا يسأل عما يفعل لكمال حكمته ووقوع أفعاله كلها على أحسن الوجوه وأتمها على الصواب والسداد ومطابقة الحكم والعباد يسألون إذ ليست أفعالهم كذلك ولهذا قال خطيب الأنبياء شعيب عليه السلام أنى توكلت على الله ربي وربكم ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها أن ربي على صراط مستقيم فأخبر عن عموم قدرته تعالى وأن الخلق كلهم تحت تسخيره وقدرته وانه آخذ بنواصيهم فلا محيص لهم عن نفوذ مشيئته وقدرته فيهم ثم عقب ذلك بالأخبار عن تصرفه فيهم وأنه بالعدل لا بالظلم وبالإحسان لا بالإساءة وبالصلاح لا بالفساد فهو يأمرهم وينهاهم

---

(١) مفتاح دار السعادة، ٤٧/٢

إحسانا إليهم وحماية وصيانة لهم ولا حاجة إليهم ولا بخلا عليهم بل جودا وكرما ولطفا وبرا ويثيبهم إحسانا وتفضلا ورحمة لا لمعاوضة واستحقاق منهم ودين واجب لهم يستحقونه عليه ويعاقبهم عدلا وحكمة لا تشفيا ولا مخافة ولا ظلما كما يعاقب الملوك وغيرهم بل هو على الصراط المستقيم وهو صراط العدل والإحسان في أمره ونهيه وثوابه وعقابه * فتأمل ألفاظ هذه الآية وما جمعته من عموم القدرة وكمال الملك ومن تمام الحكمة والعدل والإحسان وما تضمنته من **الرد على** الطائفتين فأنها من كنوز القرآن ولقد كفت وشفت لمن فتح عليه بفهمها فكونه تعالى على صراط مستقيم ينفى ظلمه للعباد وتكليفه إياهم ما لا يطيقون وينفى العيب من أفعاله وشرعه ويثبت لها غاية الحكمة والسداد ردا على منكري ذلك وكون كل دابة تحت قبضته وقدرته وهو آخذ بناصيتها ينبغي أن لا يقع في ملكه من أحد المخلوقات شيء بغير مشيئته وقدرته وأن من ناصيته بيد الله وفي قبضته لا يمكنه أن يتحرك إلا بتحريكه ولا يفعل إلا بأقداره ولا يشاء إلا بمشيئته تعالى ردا على منكري ذلك من القدرية فالطائفتان ما وفوا الآية معناها ولا قدروها حق قدرها فهو سبحانه على صراط مستقيم في عطائه ومنعه وهدايته واضلاله وفي نفعه وضره وعافيته وبلائه واغناه وإفقاره وإعزازه وإذلاله وانعامه وانتقامه وثوابه وعقابه وإحيائه وإماتته وأمره ونهيه وتحليله وتحريمه وفي كل ما يخلق وكل ما يأمر به وهذه المعرفة بالله لا تكون إلا للأنبياء ولورثتهم ونظير هذه الآية قوله تعالى وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه أينما يوجهه لايأت بخير هل يستوي هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم فالمثل الأول للضم وعابديه والمثل الثاني ضربه الله تعالى لنفسه وأنه يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم فكيف يسوى بينه وبين الصنم الذي له مثل السوء فما فعله الرب تبارك ." (١)

" معتنون بأمره وهذا لا يدل على صحته فهذا السحر لم يزل في العالم من يشتغل به ويتطلبه أعظم من اشتغاله بالنجوم وطلبه لها بكثير وتأثيره في الناس ممالا ينكر أفكان هذا دليلا على صحته وهذه الأصنام لم تزل تعبد في الأرض من قبل نوح وإلى الآن ولها الهياكل المبنية والسدنة ولها الجيوش التى تقاتل عنها وتحارب لها وتختار القتل والسبي وعقوبة الله تعالى ولا تنتهى عنها أفيدل هذا على صحة عباداتها وإن عبادها على الحق ومن العجب قوله لو كان هذا العلم فاسدا لاستحال أطباق أهل المشرق والمغرب من أول بناء العالم إلى آخره عليه وليس في الفرية أبلغ من هذا ولا في البهتان أترى هذا الرجل ما وقف على تأليف لأحد من أهل المشرق والمغرب في إبطال هذا العلم **والرد على** أهله فقد رأينا نحن وغيرنا ما يزيد

---

(١) مفتاح دار السعادة، ٧٩/٢

على مائة مصنف في الرد على أهله وإبطال أقوالهم وهذه كتبهم بأيدي الناس وكثير منها للفلاسفة الذين يعظمهم هؤلاء ويرون أنهم خلاصة العالم كالفارابي وابن سينا وأبي البركات الأوحد وغيرهم وقد حكينا كلامهم وأما الردود في ضمن الكتب حين يرد على أهل المقالات فأكثر من أن تذكر ولعلها أن تزيد على عدة الألف تجد في كل كتاب منها الرد على هؤلاء وإبطال مذهبهم ونسبتهم إلى الكذب والزرق ولو أن مقابلا قابله وقال لو كان هذا العلم صحيحا لاستحال إطباق أهل المشرق والمغرب على رده وأبطاله لكان قوله من جنس قوله ولكن أهل المشرق فيهم هذا وهذا كما يشهد به الحس والتواريخ القديمة والحديثة ولقد رأينا من الردود القديمة قبل قيام الإسلام على هؤلاء ما يدل على أن العقلاء لم يزالوا يشهدون عليهم بالجهل وفساد المذهب وينسبونهم إلى الدعاوى الكاذبة والآراء الباطلة التى ليس مع أصحابها إلا القول بلا علم .

فصل وأما ما ذكره في أمر الطالع عن الفرس وأنهم كانوا يعتنون بطالع

مسقط النطفة وهو طالع الأصل ثم يحكم بموجبه حتى يحكم بعدد الساعات التى يمكثها الولد في بطن أمه فهذا من الكذب والبهت ومن أراد أن يختبر كذبه فليجربه فإن تجربة مثل هذا ليست بمشقة ولا عسرة ثم إن هذا الواطىء لا علم له ولا لأحد أن الولد إنما يخلق من أول وطئه الذي أنزل فيه دون ما بعده وإن فرض أنه أمسك عن وطئها بعد المرة الأولى وحبسها بحيث يتيقن أن غيره لم يقربها وهذا في غاية الندرة لم يمكن المنجم أن يعلم أحوال ذلك المولود ولا تفاصيل أمره البتة ومدعى ذلك مجاهر بالكذب والبهت وقد اعترف القوم بأن طالع الولادة مستعار لا يفيد شيئا لأن الولد لا يحدث في ذلك الوقت وإنما ينتقل من مكان إلى مكان وقد اعترفوا بأن ضبطه متعسر جدا بل متعذر فإن في اللحظة الواحدة من اللحظات تتغير نصبة الفلك تغيرا لا يضبط ولا يحصيه ." (١)

" وكذلك حكى الله سبحانه عن قوم فرعون فقال فإذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وأن تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه ألا إنما طائرهم عند الله حتى إذا أصابهم الخصب والسعة والعافية قالوا لنا هذه أى نحن الجديرون الحقيقون به ونحن أهله وإن أصابهم بلاء وضيق وقحط ونحوه قالوا هذا بسبب موسى وأصحابه أصبنا بشؤمهم ونفض علينا غبارهم كما يقوله المتطير لمن يتطير به فأخبر سبحانه أن طائرهم عنده كما قال تعالى عن أعداء رسوله وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وأن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك فهذه ثلاثة مواضع حكى فيها التطير عن أعدائه وأجاب سبحانه عن تطيرهم بموسى وقومه بأن طائرهم عند الله لا بسبب موسى وأجاب عن تطير أعداء رسول الله صلى الله عليه و سلم بقوله قل كل من عند

---

(١) مفتاح دار السعادة، ٢/٢٢٧

الله وأجاب عن الرسل بقوله إلا طائركم معكم وأما قوله ألا إنما طائركم عند الله فقال ابن عباس طائرهم ما قضى عليهم وقدر لهم وفي رواية شؤمهم عند الله ومن قبله أى إنما جاءهم الشؤم من قبله بكفرهم وتكذيبهم بآياته ورسله وقال أيضا ان الأرزاق والأقدار تتبعكم وهذه كقوله تعالى وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج أى ما يطير له من الخير والشر فهو لازم له في عنقه والعرب تقول جرى له الطائر بكذا من الخير والشر قال أبو عبيدة الطائر عندهم الحظ وهو الذى تسميه العامة البخت يقولون هذا يطير لفلان أى يحصل له قلت ومنه الحديث فطار لنا عثمان بن مظعون أى أصابنا بالقرعة لما اقترع الأنصار على نزول المهاجرين عليهم وفي حديث رويفع ابن ثابت حتى أن أحدنا ليطير له النصل والريش والآخر القدح أى يحصل له بالشركة في الغنيمة وقيل في قوله تعالى وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه أن الطائر ههنا هو العمل قاله الفراء وهو يتضمن **الرد على** نفاه القدر وخص العنق بذلك من بين سائر أجزاء البدن لأنها محل الطوق الذي يطوقه الإنسان في عنقه فلا يستطيع فكاكه ومن هذا يقال إثم هذا في عنقك وافعل كذا واثمه في عنقي والعرب تقول طوقها طوق الحمامة وهذا ربقة في رقبته وعن الحسن بن آدم لتنظر لك صحيفة إذا بعثت قلدتها في عنقك فخصوا العنق بذلك لأنه موضع القلادة والتميمة واستعمالهم التعاليق فيها كثير كما خصت الأيدى بالذكر في نحو بما كسبت أيدكم بما قدمت يداك ونحوه وقيل المعنى أن الشؤم العظيم هو الذي لهم عند الله من عذاب النار وهو الذي أصابهم في الدنيا وقيل المعنى أن سبب شؤمهم عند الله وهو عملهم المكتوب عنده الذي يجرى عليه ما يسوؤهم ويعاقبون عليهم بعد موتهم بما وعدهم الله ولا طائر أشأم من هذا وقيل حظهم ونصيبهم وهذا لا يناقض قول الرسل طائركم معكم أى حظكم وما نالكم من خير وشر معكم بسبب أفعالكم وكفركم ومخالفتكم الناصحين ليس هو من أجلنا ولا بسببنا بل ببغيكم ." (١)

" ما يتطير منه شيئا قال ابن مسعود ما منا إلا من يعنى يتطير ولكن الله يذهبه بالتوكل وقد روى مرفوعا والصواب عن ابن مسعود قوله فالطيرة إنما تصيب المتطير لشركه والخوف دائما مع الشرك وإلا من دائما مع التوحيد قال تعالى حكاية عن خليله إبراهيم أنه قال في محاجته لقومه وكيف أخاف ما أشركتم به ولا تخافون أنكم أشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانا فأي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون فحكم الله عز و جل بين الفريقين بحكم فقال الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون وقد صح عن رسول الله صلى الله علية وسلم تفسير الظلم فيها بالشرك وقال ألم تسمعوا قول العبد الصالح إن الشرك لظلم عظيم فالتوحيد من أقوى أسباب الأمن من المخاوف والشرك من أعظم أسباب حصول

---

(١) مفتاح دار السعادة، ٢/٢٢٣

المخاوف ولذلك من خاف شيئا غير الله سلط عليه وكان خوفه منه هو سبب تسليطه عليه ولو خاف الله دونه ولم يخفه ل كان عدم خوفه منه وتوكله على الله من أعظم أسباب نجاته منه وكذلك من رجا شيئا غير الله حرم ما رجاه منه وكان رجاؤه غير الله من أقوي أسباب حرمانه فإذا رجا الله وحده كان توحيد رجائه أقوى أسباب الفوز بما رجاه أو بنظيره أو بما هو أنفع له منه والله الموفق للصواب وليكن هذا آخر الكتاب وقد جلبت إليك فيه نفائس في مثلها يتنافس المتنافسون وجليت عليك فيه عرائس إلى مثلهن بادر الخاطبون فإن شئت اقتبست منه معرفة العلم وفضله وشدة الحاجة إليه وشرفه وشرف أهله وعظم موقعه في الدارين وإن شئت اقتبست منه معرفة إثبات الصانع بطرق واضحات جليات تلج القلوب بغير استئذان ومعرفة حكمته في خلقه وأمره وإن شئت اقتبست منه معرفة قدر الشريعة وشدة الحاجة إليها ومعرفة جلالتها وحكمتها وإن شئت اقتبست منه معرفة النبوة وشدة الحاجة إليها بل وضرورة الوجود إليها وأنه يستحيل من أحكم الحاكمين أن يخلى العالم عنها وإن شئت اقتبست منه معرفة ما فطر الله عليه العقول من تحسين الحسن وتقبيح القبيح وإن ذلك أمر عقلي فطرى بالأدلة والبراهين التي اشتمل عليها هذا الكتاب فلا توجد في غيره وإن شئت اقتبست منه معرفة الرد على المنجمين القائلين بالأحكام بأبلغ طرق الرد من نفس صناعتهم وعلمهم وإلزامهم بالألزامات المفخمة التي لا جواب لهم عنها وإبداء تناقضهم في صناعتهم وفضائحهم وكذبهم على الخلق والأمر وإن شئت اقتبست منه معرفة الطيرة والفأل والزجر والفرق بين صحيح ذلك وباطلة ومعرفة مراتب هذه في الشريعة والقدر وإن شئت اقتبست منه أصولا نافعة جامعة مما تكمل به النفس البشرية وتنال بها سعادتها في معاشها ومعادها إلى غير ذلك من الفوائد التي ما كان منها صوابا فمن الله وحده هو ألمان به وما كان منها من خطأ فمن مؤلفه ومن الشيطان والله بريء منه ورسوله والله سبحانه المسئول والمرغوب إليه المأمول أن ." (١)

" اختلفوا في خراقات وهذيانات تتعلق بالرئة وقالوا ما كان من الذبائح سليما من هذه الشروط فهو دخيا وتفسيره طاهر وما كان خارجا عن ذلك فهو طريفا وتفسيره نجس حرام ثم قالوا معنى قوله في التوارة ولحم فريسة في الصحراء لا تاكلوه للكلب القوه يعني إذا ذبحتم ذبيحة ولم توجد فيها هذه الشروط فلا تأكلوها بل بيعوها على من ليس من أهل ملتكم قالوا ومعنى قوله للكلب ألقوه أي لمن ليس على ملتكم فهو الكلب فأطعموه إياه بالثمن فتأمل هذا التحريف والكذب علىالله وعلى التوراة وعلى موسى ولذلك كذبهم الله على لسان رسوله في تحريم ذلك فقال في السورة المدنية التي خاطب فيها أهل الكتاب فكلوا

---

(١) مفتاح دار السعادة، ٢٧٣/٢

مما رزقكم الله حلالا طيبا واشكروا نعمة الله إن كنتم إياه تعبدون إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله الآية وقال في سورة الأنعام قل لا أجد فيما أوحي إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم فهذا تحريم زائد على تحريم الأربعة المتقدمة وقال في سورة النحل وهي بعد هذه السورة نزولا وعلىالذين هادوا حرمنا ما قصصنا عليك من قبل فهذا المحرم عليهم بنص التوارة ونص القرآن

فلما نظر القرابون منهم وهم أصحاب عابان وبنيامين إلى هذه المحالات الشنيعة والإفتراء الفاحش والكذب البارد على الله وعلى التوارة وعلى موسى وأن أصحاب التلمود والمشنا كذابون على الله وعلى التوارة وعلى موسى وأنهم أصحاب حماقات ورقاعات وأن أتباعهم ومشايخهم يزعمون أن الفقهاء منهم كانوا إذا اختلفوا في مسألة من هذه المسائل وغيرها يوحي الله إليهم بصوت يسمعونه الحق في هذه المسألة مع الفقيه فلان ويسمون هذا الصوت بث قول فلما نظر القرابون إلى هذا الكذب المحال قالوا قد فسق هؤلاء ولا يجوز قبول خبر فاسفق ولا فتواه فخالفوهم في سائر ما أصلوه من الأمور التي لم ينطق بها نص التوارة وأما تلك الترهات التي ألفها فقهاؤهم الذين يسمونهم الحخاميم في علم الذباحة ورتبوها ونسبوها إلى الله فاطرحها القرابون كلها وألغوها وصاروا لا يحرمون شيئا من الذبائح التي يتولون دبحها البتة ولهم فقهاء أصحاب تصانيف إلا أنهم يبلغون في الكذب على الله وهم أصحاب ظواهر مجردة والأولون أصحاب استنباط وقياسات ." (١)

" ٢ - ومما صنفه في الأصول مبتدئا أو مجيبا لمعترض أو سائل

١ - كتاب الإيمان في مجلد

٢ - كتاب الإستقامة في مجلدين

٣ - كتاب جواب الإعتراضات المصرية على الفتيا الحموية في أربع مجلدات

٤ - كتاب الجواب عما أورده كمال الدين الشريشي على كتابه تعارض العقل والنقل

٥ - كتاب تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية في ست مجلدات

٦ - كتاب درء تعارض العقل والنقل أربع مجلدات

---

(١) هداية الحيارى، ص/١٣٤

٧ - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية أربع مجلدات

٨ - كتاب الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح في مجلدين

٩ - كتاب شرح أول المحصل في مجلد

١٠ - كتاب الرد على أهل كسروان الرافضة في مجلدين

١١ - الهولاكونية وهو جواب سؤال ورد على لسان هولاكو ملك التتار في مجلد

١٢ - كتاب في الوسيلة في مجلد

١٣ - كتاب في الرد على البكري في الإستغاثة في مجلد

١٤ - شرح على أول كتاب الغزنوي في أصول الدين في مجلد لطيف

١٥ - كتاب في الرد على المنطق في مجلد كبير

١٦ شرح عقيدة الأصفهاني ." (١)

" ١٧ - شرح مسائل من الأربعين للرازي في مجلدين

١٨ - المسائل الإسكندرانية رد فيه على ابن سبعين وغيره في مجلد

١٩ - كتاب في محنته في مصر في مجلدين وتكلم فيه على الكلام النفسي وأبطله من نحو ثمانين وجها

٢٠ - كتاب الكلام على إرادة الرب وقدرته نحو مائة ورقة

٣ - قواعد وفتاوى

١ - الكيلانية وهو جواب في مسألة القرآن في مجلد لطيف

٢ - قواعد في إثبات المعاد والرد على ابن سينا في رسالته الأضحوية نحو مجلد

٣ - تحقيق الإثبات في الأسماء والصفات

٤ - التدمرية بحث فيها في حقيقة الجمع بين القدر والشرع

٥ - الفتيا الحموية ستون ورقة كتبها بين الظهر والعصر

٦ - المراكشية وهي فتيا في الصفات خمسون ورقة

٧ - فتيا في مسألة العلو نحو خمسين ورقة

٨ - فتيا تتضمن صفات الكمال مما يستحقه الرب سبحانه نحو ستين ورقة

---

(١) مؤلفات ابن تيمية، ص/١٩

٩ – الواسطية وهي فتيا في عقيدة الفرقة الناجية نحو ثلاثين ورقة

١٠ – جواب في تعليل مسألة الأفعال نحو ستين ورقة

١١ – جواب في مسألة القرآن وردت من مصر نحو سبعين ورقة

١٢ – البعلبكية تكلم فيها على اختلاف الناس في الكلام نحو عشرين ورقة

١٣ – القادرية وهي مسألة في القرآن نحو عشر ورقات

١٤ – جواب مسألة في القرآن هل هو حرف وصوت أم لا نحو ثلاثين ورقة ." (١)

" ١٠٦ – رسالة في قوله أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم هل هو من كلام النبي

١٠٧ – قاعدة في **الرد على** أهل الإتحاد وهي جواب الطوفي في مجلد لطيف

١٠٨ – رسالة في أصول الدين للعدوية بقدر أربعين ورقة

١٠٩ – رسالة لأهل قبرص تتضمن قواعد دينية أصولية بقدر ثلاثين ورقة

١١٠ – قاعدة فيما يتعلق بالوسيلة بالنبي والقيام بحقوقه الواجبة على أمته وعلى جميع الأمم

١١١ – قاعدة تتعلق بالصبر المحمود والمذموم

١١٢ – قاعدة تتعلق برحمة الله في إرسال محمد وأن إرساله أجل الشكر

١١٣ – قاعدة في الشكر لله

١١٤ – رسالة في حال الحلاج ودفع ما وقع به التحاج

١١٥ – قاعدة في العمر المكية وهل الأفضل للمجاور وأهل مكة الإعتمار أو الطواف نحو أربعين ورقة

١١٦ – قاعدة في الكلام على المرشد

١١٧ – قاعدة في كلام الجنيد لما سئل عن التوحيد فقال إفراد الحدوث عن القدم

١١٨ – قاعدة في التوكل والإخلاص نحو أربعين ورقة

١١٩ – قاعدة في التسبيح والتحميد والتهليل

١٢٠ – قاعدة في أن الله تعالى إنما خلق الخلق لعبادته

١٢١ – قاعدة في توحيد الشهادة

١٢٢ – القواعد الخمس

---

(١) مؤلفات ابن تيمية، ص/٢٠

١٢٣ – قاعدة في القدرية وأنهم ثلاثة أقسام مجوسية ومشركية وإبليسية

١٢٤ – قاعدة في بيان طريقة القرآن في الدعوة والهداية النبوية وما بينها وبين الطريقة الكلامية والطريقة الصوفية

١٢٥ قاعدة في وصية لقمان لابنه ." (١)

" ١٢٦ – قاعدة في تسبيح المخلوقات من الجمادات وغيره هل هو بلسان الحال أم لا

١٢٧ – قاعدة في السياحة والعزلة وفي الفقر والتصوف وهل هما اسمان شرعيان

١٢٨ – قاعدة في مشايخ العلم ومشايخ الفقراء أيهم أفضل

١٢٩ – قاعدة في تعذيب المرء بذنب غيره

١٣٠ – رسالة في العباس وبلال أيهما أفضل

١٣١ – قاعدة في أن جامع الحسنات العدل والسيئات الظلم ومراتب الذنوب في الدنيا

١٣٢ – قاعدة في فضل عشر ذي الحجة وذكر نحو عشرين فضيلة

١٣٣ – قاعدة في رسالة النبي إلى الإنس والجن

١٣٤ – قاعدة في رجوع البدع إلى شعبة من شعب الكفر

١٣٥ – قاعدة في الإجماع وله ثلاثة أقسام

١٣٦ – رسالة فيمن قال إن بعض المشايخ أحيا ميتا

١٣٧ – شرح العمدة في أربع مجلدات

١٣٨ – شرح المحرر

١٣٩ – الصارم المسلول على شاتم الرسول

١٤٠ – اقتضاء الصراط المستقيم في **الرد على** أصحاب الجحيم

١٤١ – التحرير في مسألة الخضر مجلد

١٤٢ – دفع الملام عن الأئمة الأعلام مجلد لطيف

١٤٣ قاعدة فيما يظن من تعارض النص والإجماع ." (٢)

---

(١) مؤلفات ابن تيمية، ص/٢٥

(٢) مؤلفات ابن تيمية، ص/٢٦

"[افترض على العباد طاعة الرسول]

[شرح آية حسبك الله ومن اتبعك]

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأمينه على وحيه وخيرته من خلقه وسفيره بينه وبين عباده المبعوث بالدين القويم والمنهج المستقيم أرسله الله رحمة للعالمين وإماما للمتقين وحجة على الخلائق أجمعين . أرسله على حين فترة من الرسل فهدى به إلى أقوم الطرق وأوضح السبل وافترض على العباد طاعته وتعزيره وتوقيره ومحبته والقيام بحقوقه وسد دون جنته الطرق فلن [ص ٣٧] ووضع عنه وزره وجعل الذلة والصغار على من خالف أمره . ففي " المسند " من حديث أبي منيب الجرشي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم وكما أن الذلة مضروبة على من خالف أمره فالعزة لأهل طاعته ومتابعته قال الله سبحانه ﴿ ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين ﴾ [آل عمران ١٣٩] . وقال تعالى : ﴿ ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ﴾ [المنافقون ٨] . وقال تعالى : ﴿ فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ﴾ [محمد : ٣٥] . وقال تعالى : ﴿ يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ﴾ [الأنفال ٦٤] . أي الله وحده كافيك وكافي أتباعك فلا تحتاجون معه إلى أحد . وهنا تقديران أحدهما : أن تكون الواو عاطفة ل " من " على الكاف المجرورة ويجوز العطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار على المذهب المختار وشواهده كثيرة وشبه المنع منه واهية . والثاني : أن تكون الواو واو " مع " وتكون " من " في محل نصب عطفا على الموضع " فإن حسبك " في معنى "كافيك " أي الله يكفيك ويكفي من اتبعك كما تقول العرب : حسبك وزيدا درهم قال الشاعر إذا كانت الهيجاء وانشقت العصا فحسبك والضحاك سيف مهند [ص ٣٨] وفيها تقدير ثالث أن تكون " من " في موضع رفع بالابتداء أي ومن اتبعك من المؤمنين فحسبهم الله .

[الفرق بين الحسب والتأييد]

وفيها تقدير رابع وهو خطأ من جهة المعنى وهو أن تكون " من " في موضع رفع عطفا على اسم الله ويكون المعنى : حسبك الله وأتباعك وهذا وإن قاله بعض الناس فهو خطأ محض لا يجوز حمل الآية عليه فإن " الحسب " و " الكفاية " لله وحده كالتوكل والتقوى والعبادة قال الله تعالى : ﴿ وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين ﴾ [الأنفال ٦٢] . ففرق بين الحسب والتأييد فجعل

الحسب له وحده وجعل التأييد له بنصره وبعباده وأثنى الله سبحانه على أهل التوحيد والتوكل من عباده حيث أفردوه بالحسب فقال تعالى: ﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾ [آل عمران ١٧٣] . ولم يقولوا : حسبنا الله ورسوله فإذا كان هذا قولهم ومدح الرب تعالى لهم بذلك فكيف يقول لرسوله الله وأتباعك حسبك وأتباعه قد أفردوا الرب تعالى بالحسب ولم يشركوا بينه وبين رسوله فيه فكيف يشرك بينهم وبينه في حسب رسوله ؟ هذا من أمحل المحال وأبطل الباطل ونظير هذا قوله تعالى : ﴿ ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون ﴾ [التوبة ٥٩] . فتأمل كيف جعل الإيتاء لله ولرسوله كما قال تعالى: ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ [الحشر ٥٩] . وجعل الحسب له وحده فلم يقل وقالوا : حسبنا الله ورسوله بل جعله خالص حقه كما قال تعالى : ﴿ إنا إلى الله راغبون ﴾ [التوبة ٥٩] . ولم يقل وإلى رسوله بل جعل الرغبة إليه وحده كما قال تعالى : ﴿ فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب ﴾ [الانشراح ٨٧] . فالرغبة والتوكل والإنابة والحسب لله وحده كما أن العبادة والتقوى والسجود لله وحده والنذر والحلف لا يكون إلا لله سبحانه [ص ٣٩] ﴿ أليس الله بكاف عبده ﴾ [الزمر ٣٦] . فالحسب هو الكافي فأخبر سبحانه وتعالى أنه وحده كاف عبده فكيف يجعل أتباعه مع الله في هذه الكفاية ؟ والأدلة الدالة على بطلان هذا التأويل الفاسد أكثر من أن تذكر هاهنا . والمقصود أن بحسب متابعة الرسول تكون العزة والكفاية والنصرة كما أن بحسب متابعته تكون الهداية والفلاح والنجاة فالله سبحانه علق سعادة الدارين بمتابعته وجعل شقاوة الدارين في مخالفته فلأتباعه الهدى والأمن والفلاح والعزة والكفاية والنصرة والولاية والتأييد وطيب العيش في الدنيا والآخرة ولمخالفيه الذلة والصغار والخوف والضلال والخذلان والشقاء في الدنيا والآخرة . وقد أقسم صلى الله عليه وسلم بأن لا يؤمن أحدكم حتى يكون هو أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين وأقسم الله سبحانه بأن لا يؤمن من لا يحكمه في كل ما تنازع فيه هو وغيره ثم يرضى بحكمه ولا يجد في نفسه حرجا مما حكم به ثم يسلم له تسليما وينقاد له انقيادا . [ص ٤٠] وقال تعالى: ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ [الأحزاب ٣٦] . فقطع سبحانه وتعالى التخيير بعد أمره وأمر رسوله فليس لمؤمن أن يختار شيئا بعد أمره صلى الله عليه وسلم بل إذا أمر فأمره حتم وإنما الخيرة في قول غيره إذا خفي أمره وكان ذلك الغير من أهل العلم به وبسنته فبهذه الشروط يكون قول غيره سائغ الاتباع لا واجب الاتباع فلا يجب على أحد اتباع قول أحد سواه بل غايته أنه يسوغ له اتباعه ولو ترك الأخذ بقول غيره لم يكن عاصيا لله ورسوله . فأين هذا

ممن يجب على جميع المكلفين اتباعه ويحرم عليهم مخالفته ويجب عليهم ترك كل قول لقوله ؟ فلا حكم لأحد معه ولا قول لأحد معه كما لا تشريع لأحد معه وكل من سواه فإنما يجب اتباعه على قوله إذا أمر بما أمر به ونهى عما نهى عنه فكان مبلغا محضا ومخبرا لا منشئا ومؤسسا فمن أنشأ أقوالا وأسس قواعد بحسب فهمه وتأويله لم يجب على الأمة اتباعها ولا التحاكم إليها حتى تعرض على ما جاء به الرسول فإن طابقته ووافقته وشهد لها بالصحة قبلت حينئذ وإن خالفته وجب ردها واطراحها فإن لم يتبين فيها أحد الأمرين جعلت موقوفة وكان أحسن أحوالها أن يجوز الحكم والإفتاء بها وتركه وأما أنه يجب ويتعين فكلا ولما.

[المراد بالاختيار في وربك يخلق ما يشاء ويختار هو الاصطفاء]

وبعد فإن الله سبحانه وتعالى هو المنفرد بالخلق والاختيار من المخلوقات قال الله تعالى: ﴿ وربك يخلق ما يشاء ويختار ﴾ [القصص ٦٨] . وليس المراد هاهنا بالاختيار الإرادة التي يشير إليها المتكلمون بأنه الفاعل المختار – وهو سبحانه – كذلك ولكن ليس المراد بالاختيار هاهنا هذا المعنى وهذا الاختيار داخل في قوله يخلق ما يشاء فإنه لا يخلق إلا باختياره وداخل في قوله تعالى : ما يشاء فإن المشيئة هي الاختيار وإنما المراد بالاختيار هاهنا : الاجتباء والاصطفاء فهو اختيار بعد الخلق والاختيار العام اختيار قبل الخلق فهو أعم وأسبق وهذا أخص وهو متأخر فهو اختيار من الخلق والأول اختيار للخلق . وأصح القولين أن الوقف التام على قوله ويختار.

[ما في ما كان لهم الخيرة للنفي]

ويكون ما كان لهم الخيرة نفيا أي ليس هذا الاختيار إليهم بل هو إلى الخالق وحده فكما أنه المنفرد بالخلق فهو المنفرد بالاختيار منه فليس لأحد أن يخلق ولا أن يختار سواه فإنه سبحانه أعلم بمواقع اختياره ومحال رضاه وما يصلح للاختيار مما لا يصلح له وغيره لا يشاركه في ذلك بوجه .

[الرد على من قال إن ما موصولة وهي مفعول ويختار]

وذهب بعض من لا تحقيق عنده ولا تحصيل إلى أن " ما " في قوله تعالى : ﴿ ما كان لهم الخيرة ﴾ موصولة وهي مفعول " ويختار " أي ويختار الذي لهم الخيرة وهذا باطل من وجوه . أحدها : أن الصلة حينئذ تخلو من العائد لأن " الخيرة " مرفوع بأنه اسم "كان " والخبر " لهم " فيصير المعنى : ويختار الأمر الذي كان الخيرة لهم وهذا التركيب محال من القول . فإن قيل يمكن تصحيحه بأن يكون العائد محذوفا ويكون التقدير ويختار الذي كان لهم الخيرة فيه أي ويختار الأمر الذي كان لهم الخيرة في اختياره . قيل

هذا يفسد من وجه آخر وهو أن هذا ليس من المواضع التي يجوز فيها حذف العائد فإنه إنما يحذف مجرورا إذا جر بحرف جر الموصول بمثله مع اتحاد المعنى نحو قوله تعالى: ﴿ يأكل مما تأكلون منه ويشرب مما تشربون ﴾ [المؤمنون ٣٣] ونظائره ولا يجوز أن يقال جاءني الذي مررت ورأيت الذي رغبت ونحوه . الثاني : أنه لو أريد هذا المعنى لنصب " الخيرة " وشغل فعل الصلة بضمير يعود على الموصول فكأنه يقول ويختار ما كان لهم الخيرة أي الذي كان هو عين الخيرة لهم وهذا لم يقرأ به أحد البتة مع أنه كان وجه الكلام على هذا التقدير . الثالث أن الله سبحانه يحكي عن الكفار اقتراحهم في الاختيار وإرادتهم [ص ٤٢] تكون الخيرة لهم ثم ينفي هذا سبحانه عنهم ويبين تفرده هو بالاختيار كما قال تعالى ﴿ وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون ﴾ [الزخرف ٣٢ . ٣١] فأنكر عليهم سبحانه تخيرهم عليه وأخبر أن ذلك ليس إليهم بل إلى الذي قسم بينهم معايشهم المتضمنة لأرزاقهم ومدد آجالهم وكذلك هو الذي يقسم فضله بين أهل الفضل على حسب علمه بمواقع الاختيار ومن يصلح له ممن لا يصلح وهو الذي رفع بعضهم فوق بعض درجات وقسم بينهم معايشهم ودرجات التفضيل فهو القاسم ذلك وحده لا غيره وهكذا هذه الآية بين فيها انفراده بالخلق والاختيار وأنه سبحانه أعلم بمواقع اختياره كما قال تعالى: ﴿ وإذا جاءتهم آية قالوا لن نؤمن حتى نؤتى مثل ما أوتي رسل الله الله أعلم حيث يجعل رسالته ﴾ [الأنعام ١٢٤] أي الله أعلم بالمحل الذي يصلح لاصطفائه وكرامته وتخصيصه بالرسالة والنبوة دون غيره . الرابع أنه نزه نفسه سبحانه عما اقتضاه شركهم من اقتراحهم واختيارهم فقال ﴿ ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون ﴾ [القصص ٦٨] ولم يكن شركهم مقتضيا لإثبات خالق سواه حتى نزه نفسه عنه فتأمله فإنه في غاية اللطف . الخامس أن هذا نظير قوله تعالى في [الحج ٧٣ - ٧٦] : ﴿ إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب ما قدروا الله حق قدره إن الله لقوي عزيز ﴾ ثم قال ﴿ الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس إن الله سميع بصير يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم وإلى الله ترجع الأمور ﴾ وهذا نظير قوله في [القصص ٦٩] ﴿ وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون ﴾ ونظير قوله في [الأنعام ١٢٤] ﴿ الله أعلم حيث يجعل رسالته ﴾ فأخبر في ذلك كله عن علمه [ص ٤٣] دون غيرها فتدبر السياق في هذه الآيات تجده متضمنا لهذا المعنى زائدا عليه والله أعلم . السادس أن هذه الآية مذكورة عقيب قوله ﴿ ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين فعميت عليهم الأنباء

يومئذ فهم لا يتساءلون فأما من تاب وآمن وعمل صالحا فعسى أن يكون من المفلحين وربك يخلق ما يشاء ويختار ﴾ [القصص ٦٥ - ٦٨] فكما خلقهم وحده سبحانه اختار منهم من تاب وآمن وعمل صالحا فكانوا صفوته من عباده وخيرته من خلقه وكان هذا الاختيار راجعا إلى حكمته وعلمه سبحانه لمن هو أهل له لا إلى اختيار هؤلاء المشركين واقتراحهم فسبحان الله وتعالى عما يشركون .." (١)

"[اختيار البلد الحرام وبيان خصائصه]

ومن هذا اختياره سبحانه وتعالى من الأماكن والبلاد خيرها وأشرفها وهي البلد الحرام فإنه سبحانه وتعالى اختاره لنبيه صلى الله عليه وسلم وجعله مناسك لعباده وأوجب عليهم الإتيان إليه من القرب والبعد من كل فج عميق فلا يدخلونه إلا متواضعين متخشعين متذللين كاشفي رءوسهم متجردين عن لباس أهل الدنيا.

وجعله حرما آمنا لا يسفك فيه دم ولا تعضد به شجرة [ص ٤٨] خلاه ولا تلتقط لقطته للتمليك بل للتعريف ليس إلا وجعل قصده مكفرا لما سلف من الذنوب ماحيا للأوزار حاطا للخطايا كما في " الصحيحين " عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه ولم يرض لقاصده من الثواب دون الجنة ففي " السنن " من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة وفي " الصحيحين " عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة فلو لم يكن البلد الأمين خير بلاده وأحبها إليه ومختاره من البلاد لما جعل عرصاتها مناسك لعباده فرض عليهم قصدها وجعل ذلك من آكد فروض الإسلام وأقسم به في كتابه العزيز في موضعين منه فقال تعالى : ﴿ وهذا البلد الأمين ﴾ [التين ٣] [ص ٤٩] وقال تعالى : ﴿ لا أقسم بهذا البلد ﴾ [البلد ١] وليس على وجه الأرض بقعة يجب على كل قادر السعي إليها والطواف بالبيت الذي فيها غيرها وليس على وجه الأرض موضع يشرع تقبيله واستلامه وتحط الخطايا والأوزار فيه غير الحجر الأسود والركن اليماني . وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ففي " سنن النسائي " و " المسند " بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة ورواه ابن حبان في " صحيحه " وهذا صريح

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد. مشكول وموافق للمطبوع، ١/٣٦

في أن المسجد الحرام أفضل بقاع الأرض على الإطلاق ولذلك كان شد الرحال إليه فرضا ولغيره مما يستحب ولا يجب وفي " المسند " والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عدي بن الحمراء أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بالحزورة من مكة يقول والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . [ص ٥٠]

[ترجيح المصنف تحريم استقبال البلد الحرام واستدباره عند قضاء الحاجة حتى في البنيان]

ومن خواصها أيضا أنه يحرم استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة دون سائر بقاع الأرض . وأصح المذاهب في هذه المسألة أنه لا فرق في ذلك بين الفضاء والبنيان لبضعة عشر دليلا قد ذكرت في غير هذا الموضع وليس مع المفرق ما يقاومها البتة مع تناقضهم في مقدار الفضاء والبنيان وليس هذا موضع استيفاء الحجاج من الطرفين .

[المسجد الحرام أول مسجد وضع في الأرض]

ومن خواصها أيضا أن المسجد الحرام أول مسجد وضع في الأرض كما في " الصحيحين " عن أبي ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول مسجد وضع في الأرض ؟ فقال المسجد الحرام قلت ثم أي ؟ قال المسجد الأقصى قلت كم بينهما ؟ قال أربعون عاما وقد أشكل هذا الحديث على من لم يعرف المراد به فقال معلوم أن سليمان بن داود هو الذي بنى المسجد الأقصى وبينه وبين إبراهيم أكثر من ألف عام وهذا من جهل هذا القائل فإن سليمان إنما كان له من المسجد الأقصى تجديده لا تأسيسه والذي أسسه هو يعقوب بن إسحاق صلى الله عليهما وآلهما وسلم بعد بناء إبراهيم الكعبة بهذا المقدار [ص ٥١] أخبر أنها أم القرى فالقرى كلها تبع لها وفرع عليها وهي أصل القرى فيجب ألا يكون لها في القرى عديل فهي كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن (الفاتحة أنها أم القرآن ولهذا لم يكن لها في الكتب الإلهية عديل .

[اختلاف العلماء في جواز دخولها لغير أصحاب الحوائج المتكررة بغير إحرام]

ومن خصائصها أنها لا يجوز دخولها لغير أصحاب الحوائج المتكررة إلا بإحرام وهذه خاصية لا يشاركها فيها شيء من البلاد وهذه المسألة تلقاها الناس عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد روي عن ابن عباس بإسناد لا يحتج به مرفوعا لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام من أهلها ومن غير أهلها ذكره أبو أحمد بن عدي ولكن الحجاج بن أرطاة في الطريق وآخر قبله من الضعفاء . وللفقهاء في المسألة ثلاثة أقوال النفي والإثبات

والفرق بين من هو داخل المواقيت ومن هو قبلها فمن قبلها لا يجاوزها إلا بإحرام ومن هو داخلها فحكمه حكم أهل مكة وهو قول أبي حنيفة والقولان الأولان للشافعي وأحمد .

[المعاقبة فيه على الهم بالسيئات]

ومن خواصه أنه يعاقب فيه على الهم بالسيئات وإن لم يفعلها قال تعالى : ﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾ [الحج ٢٥] فتأمل [ص ٥٢] كيف عدى فعل الإرادة هاهنا بالباء ولا يقال أردت بكذا إلا لما ضمن معنى فعل " هم " فإنه يقال هممت بكذا فتوعد من هم بأن يظلم فيه بأن يذيقه العذاب الأليم .

[مضاعفة مقادير السيئات فيه]

ومن هذا تضاعف مقادير السيئات فيه لا كمياتها فإن السيئة جزاؤها سيئة لكن سيئة كبيرة جزاؤها مثلها وصغيرة جزاؤها مثلها فالسيئة في حرم الله وبلده وعلى بساطه آكد وأعظم منها في طرف من أطراف الأرض ولهذا ليس من عصى الملك على بساط ملكه كمن عصاه في الموضع البعيد من داره وبساطه فهذا فصل النزاع في تضعيف السيئات والله أعلم .

[انجذاب الأفئدة إلى البلد الحرام]

وقد ظهر سر هذا التفضيل والاختصاص في انجذاب الأفئدة وهوى القلوب وانعطافها ومحبتها لهذا البلد الأمين فجذبه للقلوب أعظم من جذب المغناطيس للحديد فهو الأولى بقول القائل محاسنه هيولى كل حسن ومغناطيس أفئدة الرجال

ولهذا أخبر سبحانه أنه مثابة للناس أي يثوبون إليه على تعاقب الأعوام من جميع الأقطار ولا يقضون منه وطرا بل كلما ازدادوا له زيارة ازدادوا له اشتياقا . لا يرجع الطرف عنها حين ينظرها حتى يعود إليها الطرف مشتاقا

فلله كم لها من قتيل وسليب وجريح وكم أنفق في حبها من الأموال والأرواح ورضى المحب بمفارقة فلذ الأكباد والأهل والأحباب والأوطان مقدما بين يديه أنواع المخاوف والمتالف والمعاطف والمشاق وهو يستلذ ذلك كله ويستطيبه ويراه – لو ظهر سلطان المحبة في قلبه – أطيب من نعم المتحلية وترفهم ولذاتهم وليس محبا من يعد شقاؤه عذابا إذا ما كان يرضى حبيبه

وهذا كله سر إضافته إليه سبحانه وتعالى بقوله ﴿ وطهر بيتي ﴾ [الحج ٢٦] فاقتضت هذه الإضافة الخاصة من هذا الإجلال والتعظيم والمحبة ما [ص ٥٣] أضافه الرب تعالى إلى نفسه فله من المزية

والاختصاص على غيره ما أوجب له الاصطفاء والاجتباء ثم يكسوه بهذه الإضافة تفضيلا آخر وتخصيصا وجلالة زائدا على ما كان له قبل الإضافة ولم يوفق لفهم هذا المعنى من سوى بين الأعيان والأفعال والأزمان والأماكن وزعم أنه لا مزية لشيء منها على شيء وإنما هو مجرد الترجيح بلا مرجح وهذا القول باطل بأكثر من أربعين وجها قد ذكرت في غير هذا الموضع ويكفي تصور هذا المذهب الباطل في فساده فإن مذهبنا يقتضي أن تكون ذوات الرسل كذوات أعدائهم في الحقيقة وإنما التفضيل بأمر لا يرجع إلى اختصاص الذوات بصفات ومزايا لا تكون لغيرها وكذلك نفس البقاع واحدة بالذات ليس لبقعة على بقءة مزية البتة وإنما هو لما يقع فيها من الأعمال الصالحة فلا مزية لبقعة البيت والمسجد الحرام ومنى وعرفة والمشاعر على أي بقعة سميتها من الأرض وإنما التفضيل باعتبار أمر خارج عن البقعة لا يعود إليها ولا إلى وصف قائم بها والله سبحانه وتعالى قد رد هذا القول الباطل بقوله تعالى : ﴿ وإذا جاءتهم آية قالوا لن نؤمن حتى نؤتى مثل ما أوتي رسل الله ﴾ قال الله تعالى : ﴿ الله أعلم حيث يجعل رسالته ﴾ [الأنعام ١٢٤] أي ليس كل أحد أهلا ولا صالحا لتحمل رسالته بل لها محال مخصوصة لا تليق إلا بها ولا تصلح إلا لها والله أعلم بهذه المحال منكم . ولو كانت الذوات متساوية كما قال هؤلاء لم يكن في ذلك رد عليهم وكذلك قوله تعالى : ﴿ وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا أهؤلاء من الله عليهم من بيننا أليس الله بأعلم بالشاكرين ﴾ [الأنعام ٥٣] أي هو سبحانه أعلم بمن يشكره على نعمته فيختصه بفضله ويمن عليه ممن لا يشكره فليس كل محل يصلح لشكره واحتمال منته والتخصيص بكرامته . فذوات ما اختاره واصطفاه من الأعيان والأماكن والأشخاص وغيرها [ص ٥٤] ولأجلها اصطفاها الله وهو سبحانه الذي فضلها بتلك الصفات وخصها بالاختيار فهذا خلقه وهذا اختياره ﴿ وربك يخلق ما يشاء ويختار ﴾ [القصص ٦٧] وما أبين بطلان رأي يقضي بأن مكان البيت الحرام مساو لسائر الأمكنة وذات الحجر الأسود مساوية لسائر حجارة الأرض وذات رسول الله صلى الله عليه وسلم مساوية لذات غيره وإنما التفضيل في ذلك بأمور خارجة عن الذات والصفات القائمة بها وهذه الأقاويل وأمثالها من الجنايات التي جناها المتكلمون على الشريعة ونسبوها إليها وهي بريئة منها وليس معهم أكثر من اشتراك الذوات في أمر عام وذلك لا يوجب تساويها في الحقيقة لأن المختلفات قد تشترك في أمر عام مع اختلافها في صفاتها النفسية وما سوى الله تعالى بين ذات المسك وذات البول أبدا ولا بين ذات الماء وذات النار أبدا والتفاوت البين بين الأمكنة الشريفة وأضدادها والذوات الفاضلة وأضدادها أعظم من هذا التفاوت بكثير فبين ذات موسى عليه السلام وذات فرعون من التفاوت أعظم مما بين المسك والرجيع وكذلك التفاوت بين نفس الكعبة وبين بيت

السلطان أعظم من هذا التفاوت أيضا بكثير فكيف تجعل البقعتان سواء في الحقيقة والتفضيل باعتبار ما يقع هناك من العبادات والأذكار والدعوات ؟ ولم نقصد استيفاء **الرد على** هذا المذهب المردود المرذول وإنما قصدنا تصويره وإلى اللبيب العادل العاقل التحاكم ولا يعبأ الله وعباده بغيره شيئا والله سبحانه لا يخصص شيئا ولا يفضله ويرجحه إلا لمعنى يقتضي تخصيصه وتفضيله نعم هو معطي ذلك المرجح وواهبه فهو الذي خلقه ثم اختاره بعد خلقه ﴿ وربك يخلق ما يشاء ويختار ﴾." (١)

"فصل في أزواجه صلى الله عليه وسلم

[خديجة]

أولاهن خديجة بنت خويلد القرشية الأسدية تزوجها قبل النبوة ولها أربعون سنة ولم يتزوج عليها حتى ماتت وأولاده كلهم منها إلا إبراهيم وهي التي آزرته على النبوة وجاهدت معه وواسته بنفسها ومالها وأرسل الله إليها السلام مع جبريلوهذه خاصة لا تعرف لامرأة سواها وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين .

[سودة]

ثم تزوج بعد موتها بأيام سودة بنت زمعة القرشية وهي التي وهبت يومها لعائشة .

[عائشة]

ثم تزوج بعدها أم عبد الله عائشة الصديقة بنت الصديق المبرأة من فوق سبع سموات حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة بنت أبي بكر الصديق وعرضها عليه الملك قبل نكاحها في سرقة من حرير وقال هذه زوجتك تزوج بها في [ص ١٠٣] الأولى من الهجرة وعمرها تسع سنين ولم يتزوج بكرا غيرها وما نزل عليه الوحي في لحاف امرأة غيرها وكانت أحب الخلق إليه ونزل عذرها من السماء واتفقت الأمة على كفر قاذفها وهي أفقه نسائه وأعلمهن بل أفقه نساء الأمة وأعلمهن على الإطلاق وكان الأكابر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرجعون إلى قولها ويستفتونها . وقيل إنها أسقطت من النبي صلى الله عليه وسلم سقطا ولم يثبت .

[حفصة]

ثم تزوج حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذكر أبو داود أنه طلقها ثم راجعها .

[زينب بنت خزيمة]

ثم تزوج زينب بنت خزيمة بن الحارث القيسية من بني هلال بن عامر وتوفيت عنده بعد ضمه لها بشهرين

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد . مشكول وموافق للمطبوع، ١ /٤٧

.

[أم سلمة]

ثم تزوج أم سلمة هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية واسم أبي أمية حذيفة بن المغيرة وهي آخر نسائه موتا . وقيل آخرهن موتا

صفية .

[من ولي تزويج أم سلمة ؟]

واختلف فيمن ولي تزويجها منه ؟ فقال ابن سعد في الطبقات : ولي تزويجها منه سلمة بن أبي سلمة دون غيره من أهل بيتها ولما زوج النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن أبي سلمة أمامة بنت حمزة التي اختصم فيها علي وجعفر وزيد قال : هل جزيت سلمة يقول [ص ١٠٤] ذلك لأن سلمة هو الذي تولى تزويجه دون غيره من أهلها ذكر هذا في ترجمة سلمة ثم ذكر في ترجمة أم سلمة عن الواقدي : حدثني مجمع بن يعقوب عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن أبي سلمة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب أم سلمة إلى ابنها عمر بن أبي سلمة فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ غلام صغير . وقال الإمام أحمد في المسند : حدثنا عفان حدثنا حماد بن أبي سلمة حدثنا ثابت قال حدثني ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة أنها لما انقضت عدتها من أبي سلمة بعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مرحبا برسول الله صلى الله عليه وسلم إني امرأة غيرى وإني مصبية وليس أحد من أوليائي حاضرا . . . الحديث وفيه فقالت لابنها عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه وفي هذا نظر فإن عمر هذا كان سنه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين ذكره ابن سعد وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال سنة أربع فيكون له من العمر حينئذ ثلاث سنين ومثل هذا لا يزوج قال ذلك ابن سعد وغيره ولما قيل ذلك للإمام أحمد قال من يقول إن عمر كان صغيرا ؟ قال أبو الفرج بن الجوزي : ولعل أحمد قال هذا قبل أن يقف على مقدار سنه وقد ذكر مقدار سنه جماعة من المؤرخين ابن سعد وغيره . وقد قيل إن الذي زوجها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمها عمر بن الخطاب والحديث قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسب عمر ونسب أم سلمة يلتقيان في كعب فإنه عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب وأم سلمة بنت أبي [ص ١٠٥] المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب فوافق اسم ابنها عمر اسمه فقالت : قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فظن بعض الرواة أنه ابنها فرواه

بالمعنى وقال فقالت لابنها وذهل عن تعذر ذلك عليه لصغر سنه ونظير هذا وهم بعض الفقهاء في هذا الحديث وروايتهم له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قم يا غلام فزوج أمك قال أبو الفرج ابن الجوزي وما عرفنا هذا في هذا الحديث قال وإن ثبت فيحتمل أن يكون قاله على وجه المداعبة للصغير إذ كان له من العمر يومئذ ثلاث سنين لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها في سنة أربع ومات ولعمر تسع سنين ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتقر نكاحه إلى ولي . وقال ابن عقيل : ظاهر كلام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشترط في نكاحه الولي وأن ذلك من خصائصه .

[زينب بنت جحش]

ثم تزوج زينب بنت جحش من بني أسد بن خزيمة وهي ابنة عمته أميمة وفيها نزل قوله تعالى : ﴿ فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ﴾ [الأحزاب ٣٧] وبذلك كانت تفتخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم وتقول زوجكن أهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سموات . ومن خواصها أن الله سبحانه وتعالى كان هو وليها الذي زوجها لرسوله من فوق سمواته وتوفيت في أول خلافة عمر بن الخطاب وكانت أولا عند زيد بن حارثة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبناه فلما طلقها زيد زوجه الله تعالى إياها لتتأسى به أمته في نكاح أزواج من تبنوه .

[جويرية]

وتزوج صلى الله عليه وسلم جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية وكانت من [ص ١٠٦] بني المصطلق فجاءته تستعين به على كتابتها فأدى عنها كتابتها وتزوجها .

[أم حبيبة]

ثم تزوج أم حبيبة واسمها رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب القرشية الأموية . وقيل اسمها هند تزوجها وهي ببلاد الحبشة مهاجرة وأصدقها عنه النجاشي أربعمائة دينار وسيقت إليه من هناك وماتت في أيام أخيها معاوية . هذا هو المعروف المتواتر عند أهل السير والتواريخ وهو عندهم بمنزلة نكاحه لخديجة بمكة ولحفصة بالمدينة ولصفية بعد خيبر .

[توهيم حديث عرض أبي سفيان أم حبيبة عليه صلى الله عليه وسلم]

وأما حديث عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن ابن عباس أن أبا سفيان قال للنبي صلى الله عليه وسلم أسألك ثلاثا فأعطاه إياهن منها : وعندي أجمل العرب أم حبيبة أزوجك إياها . فهذا الحديث غلط لا خفاء به قال أبو محمد بن حزم : وهو موضوع بلا شك كذبه عكرمة بن عمار وقال ابن الجوزي في هذا

الحديث هو وهم من بعض الرواة لا شك فيه ولا تردد وقد اتهموا به عكرمة بن عمار لأن أهل [ص ١٠٧] أم حبيبة كانت تحت عبد الله بن جحش وولدت له وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة ثم تنصر وثبتت أم حبيبة على إسلامها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي يخطبها عليه فزوجه إياها وأصدقها عنه صداقا وذلك في سنة سبع من الهجرة وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة فدخل عليها فثنت فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يجلس عليه ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان . وأيضا ففي هذا الحديث أنه قال له وتؤمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين قال نعم . ولا يعرف أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا سفيان البتة . وقد أكثر الناس الكلام في هذا الحديث وتعددت طرقهم في وجهه فمنهم من قال الصحيح أنه تزوجها بعد الفتح لهذا الحديث قال ولا يرد هذا بنقل المؤرخين وهذه الطريقة باطلة عند من له أدنى علم بالسيرة وتواريخ ما قد كان . وقالت طائفة بل سأله أن يجدد له العقد تطييبا لقلبه فإنه كان قد تزوجها بغير اختياره وهذا باطل لا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يليق بعقل أبي سفيان ولم يكن من ذلك شيء . وقالت طائفة منهم البيهقي والمنذري : يحتمل أن تكون هذه المسألة من أبي سفيان وقعت في بعض خرجاته إلى المدينة وهو كافر حين سمع نعي زوج أم حبيبة بالحبشة فلما ورد على هؤلاء ما لا حيلة لهم في دفعه من سؤاله أن يؤمره حتى يقاتل الكفار وأن يتخذ ابنه كاتبا قالوا : لعل هاتين المسألتين وقعتا منه بعد الفتح فجمع الراوي ذلك كله في حديث واحد والتعسف والتكلف الشديد الذي في هذا الكلام يغني عن رده . وقالت طائفة للحديث محمل آخر صحيح وهو أن يكون المعنى : أرضى أن تكون زوجتك الآن فإني قبل لم أكن راضيا والآن فإني قد رضيت فأسألك [ص ١٠٨] تكون زوجتك وهذا وأمثاله لو لم يكن قد سودت به الأوراق وصنفت فيه الكتب وحمله الناس لكان الأولى بنا الرغبة عنه لضيق الزمان عن كتابته وسماعه والاشتغال به فإنه من ربد الصدور لا من زبدها . وقالت طائفة لما سمع أبو سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق نساءه لما آلى منهن أقبل إلى المدينة وقال للنبي صلى الله عليه وسلم ما قال ظنا منه أنه قد طلقها فيمن طلق وهذا من جنس ما قبله . وقالت طائفة بل الحديث صحيح ولكن وقع الغلط والوهم من أحد الرواة في تسمية أم حبيبة وإنما سأل أن يزوجه أختها رملة ولا يبعد خفاء التحريم للجمع عليه فقد خفي ذلك على ابنته وهي أفقه منه وأعلم حين قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك في أختي بنت أبي سفيان ؟ فقال أفعل ماذا ؟ قالت تنكحها . قال : أوتحبين ذلك ؟ قالت لست لك بمخلية وأحب من شركني في الخير أختي قال : فإنها لا تحل لي . فهذه هي التي عرضها أبو سفيان على النبي صلى الله عليه وسلم

فسماها الراوي من عنده أم حبيبة . وقيل بل كانت كنيتها أيضا أم حبيبة وهذا الجواب حسن لولا قوله في الحديث فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سأل فيقال حينئذ هذه اللفظة وهم من الراوي فإنه أعطاه بعض ما سأل فقال الراوي : أعطاه ما سأل أو أطلقها اتكالا على فهم المخاطب أنه أعطاه ما يجوز إعطاؤه مما سأل والله أعلم . [ص ١٠٩]

[صفية]

[جواز جعل عتق المرأة صداقها]

وتزوج صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي بن أخطب سيد بني النضير من ولد هارون بن عمران أخي موسى فهي ابنة نبي وزوجة نبي وكانت من أجمل نساء العالمين وكانت قد صارت له من الصفي أمة فأعتقها وجعل عتقها صداقها فصار ذلك سنة للأمة إلى يوم القيامة أن يعتق الرجل أمته ويجعل عتقها صداقها فتصير زوجته بذلك فإذا قال أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها أو قال جعلت عتق أمتي صداقها صح العتق والنكاح وصارت زوجته من غير احتياج إلى تجديد عقد ولا ولي وهو ظاهر مذهب أحمد وكثير من أهل الحديث . وقالت طائفة هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو مما خصه الله به في النكاح دون الأمة وهذا قول الأئمة الثلاثة ومن وافقهم والصحيح القول الأول لأن الأصل عدم الاختصاص حتى يقوم عليه دليل والله سبحانه لما خصه بنكاح الموهوبة له قال فيها : ﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ [الأحزاب ٥٠] ولم يقل هذا في المعتقة ولا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقطع تأسي الأمة به في ذلك فالله سبحانه أباح له نكاح امرأة من تبناه لئلا يكون على الأمة حرج في نكاح أزواج من تبنوه فدل على أنه إذا نكح نكاحا فلأمته التأسي به فيه ما لم يأت عن الله ورسوله نص بالاختصاص وقطع التأسي وهذا ظاهر . ولتقرير هذه المسألة وبسط الحجاج فيها - وتقرير أن جواز مثل هذا هو مقتضى الأصول والقياس - موضع آخر وإنما نبهنا عليه تنبيها .

[ميمونة]

ثم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية وهي آخر من تزوج بها تزوجها بمكة في عمرة القضاء بعد أن حل منها على الصحيح . وقيل قبل إحلاله هذا قول ابن عباس ووهم رضي الله عنه فإن السفير بينهما بالنكاح أعلم الخلق بالقصة وهو أبو رافع وقد أخبر أنه تزوجها حلالا وقال كنت أنا السفير بينهما وابن عباس إذ ذاك له نحو العشر سنين أو فوقها وكان غائبا عن القصة لم يحضرها وأبو رافع رجل بالغ وعلى يده دارت القصة وهو أعلم بها ولا يخفى أن مثل هذا الترجيح موجب للتقديم [ص ١١٠] بسرف .

[ريحانة]

قيل ومن أزواجه ريحانة بنت زيد النضرية . وقيل القرظية سبيت يوم بني قريظة فكانت صفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقها وتزوجها ثم طلقها تطليقة ثم راجعها . وقالت طائفة بل كانت أمته وكان يطؤها بملك اليمين حتى توفي عنها فهي معدودة في السراري لا في الزوجات والقول الأول اختيار الواقدي ووافقه عليه شرف الدين الدمياطي . وقال هو الأثبت عند أهل العلم . وفيما قاله نظر فإن المعروف أنها من سراريه وإمائه والله أعلم . فهؤلاء نساؤه المعروفات اللاتي دخل بهن وأما من خطبها ولم يتزوجها ومن وهبت نفسها له ولم يتزوجها فنحو أربع أو خمس وقال بعضهم هن ثلاثون امرأة وأهل العلم بسيرته وأحواله صلى الله عليه وسلم لا يعرفون هذا بل ينكرونه والمعروف عندهم أنه بعث إلى الجونية ليتزوجها فدخل عليها ليخطبها فاستعاذت منه فأعاذها ولم يتزوجها وكذلك الكلبية وكذلك التي رأى بكشحها بياضا فلم يدخل بها والتي وهبت نفسها له فزوجها غيره على سور من القرآن هذا هو المحفوظ والله أعلم . ولا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع وكان يقسم منهن لثمان عائشة وحفصة وزينب بنت جحش وأم سلمة وصفية وأم حبيبة وميمونة وسودة وجويرية . وأول نسائه لحوقا به بعد وفاته صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش سنة عشرين وآخرهن موتا أم سلمة سنة اثنتين وستين في خلافة يزيد والله أعلم .." (١)

"فصل في ملابسه صلى الله عليه وسلم

كانت له عمامة تسمى : السحاب كساها عليا وكان يلبسها ويلبس تحتها القلنسوة . وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة ويلبس العمامة بغير قلنسوة . وكان إذا اعتم أرخى عمامته بين كتفيه كما رواه مسلم في صحيحه عن عمرو بن حريث قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه وفي مسلم أيضا عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء ولم يذكر في حديث جابر : ذؤابة فدل على أن الذؤابة لم يكن [ص ١٣١] دائما بين كتفيه . وقد يقال إنه دخل مكة وعليه أهبة القتال والمغفر على رأسه فلبس في كل موطن ما يناسبه . وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية قدس الله روحه في الجنة يذكر في سبب الذؤابة شيئا بديعا وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما اتخذها صبيحة المنام الذي رآه في المدينة لما رأى رب العزة تبارك وتعالى فقال يا محمد فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قلت لا أدري فوضع يده بين كتفي فعلمت ما بين السماء والأرض . . الحديث وهو في الترمذي وسئل عنه البخاري فقال [ص ١٣٢] قال فمن تلك الحال أرخى الذؤابة

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد . مشكول وموافق للمطبوع، ١٠٢/١

بين كتفيه وهذا من العلم الذي تنكره ألسنة الجهال وقلوبهم ولم أر هذه الفائدة في إثبات الذؤابة لغيره . ولبس القميص وكان أحب الثياب إليه وكان كمه إلى الرسغ ولبس الجبة والفروج وهو شبه القباء والفرجية ولبس القباء أيضا ولبس في السفر جبة ضيقة الكمين ولبس الإزار والرداء . قال الواقدي : كان رداؤه وبرده طول ستة أذرع في ثلاثة وشبر وإزاره من نسج عمان طول أربعة أذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر .

[النهي عن لبس الأحمر]

ولبس حلة حمراء والحلة إزار ورداء ولا تكون الحلة إلا اسما للثوبين معا وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتا لا يخالطها غيره وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمنية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر وإلا فالأحمر البحت منهي عنه أشد النهي ففي صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المياثر الحمر وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى [ص ١٣٣] فقال ما هذه الريطة التي عليك ؟ فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورا لهم فقذفتها فيه ثم أتيته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة ؟ فأخبرته فقال هلا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس بها للنساء وفي صحيح مسلم عنه أيضا قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين . فقال إن هذه من لباس الكفار فلا تلبسها وفي صحيحه أيضا عن علي رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لباس المعصفر ومعلوم أن ذلك إنما يصبغ صبغا أحمر . وفي بعض السنن أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى على رواحلهم أكسية فيها خطوط حمراء فقال ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم فقمنا سراعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر بعض إبلنا فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها . رواه أبو داود . وفي جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر . وأما كراهته [ص ١٣٤] فشديدة جدا فكيف يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم أنه لبس الأحمر القاني كلا لقد أعاذه الله منه وإنما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء والله أعلم . ولبس الخميصة المعلمة والساذجة ولبس ثوبا أسود ولبس الفروة المكفوفة بالسندس . وروى الإمام أحمد وأبو داود بإسنادهما عن أنس بن مالك أن ملك الروم أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم مستقة من سندس فلبسها فكأني أنظر إلى يديه تذبذبان . قال الأصمعي : المساتق فراء طوال الأكمام . قال الخطابي : يشبه أن تكون هذه المستقة مكففة بالسندس لأن نفس الفروة لا تكون سندسا .

فصل واشترى سراويل

والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها وقد روي في غير حديث أنه لبس السراويل وكانوا يلبسون السراويلات

بإذنه . ولبس الخفين ولبس النعل الذي يسمى التاسومة . ولبس الخاتم واختلفت الأحاديث هل كان في يمناه أو يسراه وكلها صحيحة السند . ولبس البيضة التي تسمى : الخوذة ولبس الدرع التي تسمى : الزردية وظاهر يوم أحد بين الدرعين . [ص ١٣٥] صحيح مسلم عن أسماء بنت أبي بكر قالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجت جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج . وفرجاها مكفوفان بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها وكان له بردان أخضران وكساء أسود وكساء أحمر ملبد وكساء من شعر وكان قميصه من قطن وكان قصير الطول قصير الكمين وأما هذه الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة وهي مخالفة لسنته وفي جوازها نظر فإنها من جنس الخيلاء . وكان أحب الثياب إليه القميص والحبرة وهي ضرب من البرود فيه حمرة . وكان أحب الألوان إليه البياض وقال هي من خير ثيابكم فالبسوها وكفنوا فيها موتاكم وفي الصحيح عن عائشة أنها أخرجت كساء ملبدا وإزارا غليظا فقالت قبض روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين . [ص ١٣٦] ونهى عن التختم بالذهب ثم اتخذ خاتما من فضة ولم ينه عنه . وأما حديث أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أشياء وذكر منها : ونهى عن لبوس الخاتم إلا لذي سلطان فلا أدري ما حال الحديث ولا وجهه والله أعلم . وكان يجعل فص خاتمه مما يلي باطن كفه . وذكر الترمذي أنه كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه وصححه وأنكره أبو داود .

[الإشارة إلى كراهة لبس الطيلسان]

وأما الطيلسان فلم ينقل عنه أنه لبسه ولا أحد من أصحابه بل قد ثبت في صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الدجال فقال يخرج معه سبعون ألفا من يهود أصبهان عليهم الطيالسة ورأى أنس جماعة [ص ١٣٧] فقال ما أشبههم بيهود خيبر . ومن هاهنا كره لبسها جماعة من السلف والخلف لما روى أبو داود والحاكم في المستدرك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من تشبه بقوم فهو منهم وفي الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم ليس منا من تشبه بقوم غيرنا وأما ما جاء في حديث الهجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى أبي بكر متقنعا بالهاجرة فإنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم تلك الساعة ليختفي بذلك ففعله للحاجة ولم تكن عادته التقنع وقد ذكر أنس عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يكثر القناع وهذا إنما كان يفعله – والله أعلم – للحاجة من الحر ونحوه وأيضا ليس التقنع من التطيلس .

فصل [غالب لبسه صلى الله عليه وسلم وأصحابه القطن]

وكان غالب ما يلبس هو وأصحابه ما نسج من القطن وربما لبسوا ما نسج من الصوف والكتان وذكر الشيخ أبو إسحاق الأصبهاني بإسناد صحيح عن جابر بن أيوب قال دخل الصلت بن راشد على محمد بن سيرين وعليه جبة صوف وإزار صوف وعمامة صوف فاشمأز منه محمد وقال أظن أن أقواما يلبسون الصوف ويقولون قد لبسه عيسى ابن مريم وقد حدثني من لا أتهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد لبس الكتان والصوف والقطن وسنة نبينا أحق أن تتبع . ومقصود ابن سيرين بهذا أن أقواما يرون أن لبس الصوف دائما أفضل من غيره فيتحرونه [ص ١٣٨] أنفسهم من غيره وكذلك يتحرون زيا واحدا من الملابس ويتحرون رسوما وأوضاعا وهيئات يرون الخروج عنها منكرا وليس المنكر إلا التقيد بها والمحافظة عليها وترك الخروج عنها .

[السنة لبس ما تيسر]

والصواب أن أفضل الطرق طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم التي سنها وأمر بها ورغب فيها وداوم عليها وهي أن هديه في اللباس أن يلبس ما تيسر من اللباس من الصوف تارة والقطن تارة والكتان تارة .

[لبس البرد]

ولبس البرود اليمانية والبرد الأخضر ولبس الجبة والقباء والقميص والسراويل والإزار والرداء والخف والنعل وأرخى الذؤابة من خلفه تارة وتركها تارة . وكان يتلحى بالعمامة تحت الحنك . وكان إذا استجد ثوبا سماه باسمه وقال اللهم أنت كسوتني هذا القميص أو الرداء أو العمامة أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له وكان إذا لبس قميصه بدأ بميامنه . ولبس الشعر الأسود كما روى مسلم في صحيحه عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مرط مرحل من شعر أسود [ص ١٣٩] وفي الصحيحين عن قتادة قلنا لأنس أي اللباس كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال الحبرة . والحبرة برد من برود اليمن . فإن غالب لباسهم كان من نسج اليمن لأنها قريبة منهم وربما لبسوا ما يجلب من الشام ومصر كالقباطي المنسوجة من الكتان التي كانت تنسجها القبط . وفي سنن النسائي عن عائشة أنها جعلت للنبي صلى الله عليه وسلم بردة من صوف فلبسها فلما عرق فوجد ريح الصوف طرحها وكان يحب الريح الطيب . وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن عباس قال لقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون من الحلل وفي سنن النسائي عن أبي رمثة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وعليه بردان أخضران . والبرد الأخضر هو الذي فيه خطوط خضر وهو [ص ١٤٠] سواء

فمن فهم من الحلة الحمراء الأحمر البحت فينبغي أن يقول إن البرد الأخضر كان أخضر بحتا وهذا لا يقوله أحد .

[مخدته صلى الله عليه وسلم]

[الرد على من يمتنعون عما أباح الله]

[النهي عن لباس الشهرة سواء للفخر أو للتزهد]

وكانت مخدته صلى الله عليه وسلم من أدم حشوها ليف فالذين يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهدا وتعبدا بإزائهم طائفة قابلوهم فلا يلبسون إلا أشرف الثياب ولا يأكلون إلا ألين الطعام فلا يرون لبس الخشن ولا أكله تكبرا وتجبرا وكلا الطائفتين هديه مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال بعض السلف كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب العالي والمنخفض وفي السنن عن ابن عمر يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة ثم تلهب فيه النار وهذا لأنه قصد به الاختيال والفخر فعاقبه الله بنقيض ذلك فأذله كما عاقب من أطال ثيابه خيلاء بأن خسف به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة . وفي الصحيحين عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة وفي [ص ١٤١] صلى الله عليه وسلم قال الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر شيئا منها خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة وفي السنن عن ابن عمر أيضا قال ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإزار فهو في القميص وكذلك لبس الدنيء من الثياب يذم في موضع ويحمد في موضع فيذم إذا كان شهرة وخيلاء ويمدح إذا كان تواضعا واستكانة كما أن لبس الرفيع من الثياب يذم إذا كان تكبرا وفخرا وخيلاء ويمدح إذا كان تجملا وإظهارا لنعمة الله ففي صحيح مسلم عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردل من كبر ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان فقال رجل يا رسول الله إني أحب أن يكون ثوبي حسنا ونعلي حسنة أفمن الكبر ذاك ؟ فقال لا إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس [ص ١٤٢]." (١)

"[القنوت]

وقنت في الفجر بعد الركوع شهرا ثم ترك القنوت . ولم يكن من هديه القنوت فيها دائما ومن المحال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول اللهم اهدني فيمن هديت

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد . مشكول وموافق للمطبوع، ١٣٠/١

وتولني فيمن توليت إلخ . ويرفع بذلك صوته ويؤمن عليه أصحابه دائما إلى أن فارق الدنيا ثم لا يكون [ص ٢٦٣] أمته وجمهور أصحابه بل كلهم حتى يقول من يقول منهم إنه محدث كما قال سعد بن طارق الأشجعي : قلت لأبي : يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ها هنا وبالكوفة منذ خمس سنين فكانوا يقنتون في الفجر ؟ فقال أي بني محدث رواه أهل السنن وأحمد . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وذكر الدارقطني عن سعيد بن جبير قال أشهد أني سمعت ابن عباس يقول إن القنوت في صلاة الفجر بدعة وذكر البيهقي عن أبي مجلز قال صليت مع ابن عمر صلاة الصبح فلم يقنت فقلت له . لا أراك تقنت فقال لا أحفظه عن أحد من أصحابنا . ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان يقنت كل غداة ويدعو بهذا الدعاء ويؤمن الصحابة لكان نقل الأمة لذلك كلهم كنقلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها ووقتها وإن جاز عليهم تضييع أمر القنوت منها جاز عليهم تضييع ذلك ولا فرق وبهذا الطريق علمنا أنه لم يكن هديه الجهر بالبسملة كل يوم وليلة خمس مرات دائما مستمرا ثم يضيع أكثر الأمة ذلك ويخفى عليها وهذا من أمحل المحال . بل لو كان ذلك واقعا لكان نقله كنقل عدد الصلوات وعدد الركعات والجهر والإخفات وعدد السجدات ومواضع الأركان وترتيبها والله الموفق . [ص ٢٦٤] صلى الله عليه وسلم جهر وأسر وقنت وترك وكان إسراره أكثر من جهره وتركه القنوت أكثر من فعله فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين ثم تركه لما قدم من دعا لهم وتخلصوا من الأسر وأسلم من دعا عليهم وجاءوا تائبين فكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت ولم يختص بالفجر بل كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب ذكره البخاري في " صحيحه " عن أنس . وقد ذكره مسلم عن البراء . وذكر الإمام أحمد عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على حي من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه ورواه أبو داود . وكان هديه صلى الله عليه وسلم القنوت في النوازل خاصة وتركه عند عدمها ولم يكن يخصه بالفجر بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما شرع فيها من التطويل ولاتصالها بصلاة الليل وقربها من السحر وساعة الإجابة وللتنزل الإلهي ولأنها الصلاة [ص ٢٦٥] ﴿ إن قرآن الفجر كان مشهودا ﴾ [الإسراء : ٧٨] . وأما حديث ابن أبي فديك عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيها فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت

وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت فما أبين الاحتجاج به لو كان صحيحا أو حسنا ولكن لا يحتج بعبد الله هذا وإن كان الحاكم صحح حديثه في القنوت عن أحمد بن عبد الله المزني : حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن أبي فديك . . فذكره . نعم صح عن أبي هريرة أنه قال والله لأنا أقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار ولا ريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ثم تركه فأحب أبو هريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وهذا رد على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقا عند النوازل وغيرها [ص ٢٦٦] بدعة فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها وهم أسعد بالحديث من الطائفتين فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتركونه حيث تركه فيقتدون به في فعله وتركه ويقولون فعله سنة وتركه سنة ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه ولا يكرهون فعله ولا يرونه بدعة ولا فاعله مخالفا للسنة كما لا ينكرون على من أنكره عند النوازل ولا يرون تركه بدعة ولا تاركه مخالفا للسنة بل من قنت فقد أحسن ومن تركه فقد أحسن وركن الاعتدال محل الدعاء والثناء وقد جمعهما النبي صلى الله عليه وسلم فيه . ودعاء القنوت دعاء وثناء فهو أولى بهذا المحل وإذا جهر به الإمام أحيانا ليعلم المأمومين فلا بأس بذلك فقد جهر عمر بالاستفتاح ليعلم المأمومين وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ليعلمهم أنها سنة ومن هذا أيضا جهر الإمام بالتأمين وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه وهذا كرفع اليدين في الصلاة وتركه وكالخلاف في أنواع التشهدات وأنواع الأذان والإقامة وأنواع النسك من الإفراد والقران والتمتع وليس مقصودنا إلا ذكر هديه صلى الله عليه وسلم الذي كان يفعله هو فإنه قبلة القصد وإليه التوجه في هذا الكتاب وعليه مدار التفتيش والطلب وهذا شيء والجائز الذي لا ينكر فعله وتركه شيء فنحن لم نتعرض في هذا الكتاب لما يجوز ولما لا يجوز وإنما مقصودنا فيه هدي النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يختاره لنفسه فإنه أكمل الهدي وأفضله فإذا قلنا : لم يكن من هديه المداومة على القنوت في الفجر ولا الجهر بالبسملة لم يدل ذلك على كراهية غيره ولا أنه بدعة ولكن هديه صلى الله عليه وسلم أكمل الهدي وأفضله والله المستعان . وأما حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس قال [ص ٢٦٧] ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا وهو في " المسند " والترمذي وغيرهما فأبو جعفر قد ضعفه أحمد وغيره . وقال ابن المديني : كان يخلط . وقال أبو زرعة

كان يهم كثيرا . وقال ابن حبان : كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير . وقال لي شيخنا ابن تيمية قدس الله روحه وهذا الإسناد نفسه هو إسناد حديث ﴿ وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ﴾ [الأعراف ١٧٢] . حديث أبي بن كعب الطويل وفيه وكان روح عيسى عليه السلام من تلك الأرواح التي أخذ عليها العهد والميثاق في زمن آدم فأرسل تلك الروح إلى مريم عليها السلام حين انتبذت من أهلها مكانا شرقيا فأرسله الله في صورة بشر فتمثل لها بشرا سويا قال فحملت الذي يخاطبها فدخل من فيها وهذا غلط محض فإن الذي أرسل إليها الملك الذي قال لها ؟ ﴿ إنما أنا رسول ربك لأهب لك غلاما زكيا ﴾ [مريم : ١٩] ولم يكن الذي خاطبها بهذا هو عيسى ابن مريم ، هذا محال .." (١)

"[يكره إفراده بالصوم]

الثانية والثلاثون أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم هذا منصوص أحمد قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله صيام يوم الجمعة ؟ فذكر حديث النهي عن أن يفرد ثم قال إلا أن يكون في صيام كان يصومه وأما أن يفرد فلا . قلت رجل كان يصوم يوما ويفطر يوما فوقع فطره يوم الخميس وصومه يوم الجمعة وفطره يوم السبت فصار الجمعة مفردا ؟ قال هذا إلا أن يتعمد صومه خاصة إنما كره أن يتعمد الجمعة . وأباح مالك وأبو حنيفة صومه كسائر الأيام قال مالك : لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه . قال ابن عبد البر : اختلفت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صيام يوم الجمعة فروى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقال قلما رأيته مفطرا يوم الجمعة وهذا حديث صحيح . وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الجمعة قط . ذكره ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن ليث بن أبي سليم عن عمير بن أبي عمير عن ابن عمر . وروى ابن عباس أنه كان يصومه ويواظب عليه . وأما الذي ذكره مالك فيقولون إنه محمد بن المنكدر . وقيل : صفوان بن سليم . وروى الدراوردي عن صفوان بن سليم عن رجل من بني جشم أنه [ص ٤٠٤] أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الجمعة كتب له عشرة أيام غرر زهر من أيام الآخرة لا يشاكلهن أيام الدنيا والأصل في صوم يوم الجمعة أنه عمل بر لا يمنع منه إلا بدليل لا معارض له . قلت قد صح المعارض صحة لا مطعن فيها البتة ففي " الصحيحين " عن محمد بن عباد قال سألت جابرا : أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة ؟ قال نعم . وفي " صحيح مسلم " عن

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد . مشكول وموافق للمطبوع، ١/٢٦٢

محمد بن عباد قال سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت : أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة ؟ قال نعم ورب هذه البنية وفي " الصحيحين " من حديث أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده واللفظ للبخاري . وفي " صحيح مسلم " عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين سائر الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم وفي " صحيح البخاري " عن جويرية بنت الحارث " أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال أصمت أمس ؟ قالت لا . قال فتريدين أن تصومي غدا ؟ قالت لا . قال فأفطري [ص ٤٠٥] مسند أحمد " عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم الجمعة وحده وفي " مسنده " أيضا عن جنادة الأزدي قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة في سبعة من الأزد أنا ثامنهم وهو يتغدى فقال " هلموا إلى الغداء " فقلنا : يا رسول الله إنا صيام . فقال أصمتم أمس ؟ قلنا : لا . قال فتصومون غدا ؟ قلنا : لا . قال فأفطروا . قال فأكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال فلما خرج وجلس على المنبر دعا بإناء ماء فشرب وهو على المنبر والناس ينظرون إليه يريهم أنه لا يصوم يوم الجمعة وفي " مسنده " أيضا عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده وذكر ابن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال من كان منكم متطوعا من الشهر أياما فليكن في صومه يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر فيجمع الله له يومين صالحين يوم صيامه ويوم نسكه مع المسلمين [ص ٤٠٦]

[علة كراهة صوم يوم الجمعة]

وذكر ابن جرير عن مغيرة عن إبراهيم إنهم كرهوا صوم الجمعة ليقووا على الصلاة . قلت المأخذ في كراهته ثلاثة أمور هذا أحدها ولكن يشكل عليه زوال الكراهية بضم يوم قبله أو بعده إليه . والثاني : أنه يوم عيد وهو الذي أشار إليه صلى الله عليه وسلم وقد أورد على هذا التعليل إشكالان . أحدهما : أن صومه ليس بحرام وصوم يوم العيد حرام . والثاني : إن الكراهة تزول بعدم إفراده وأجيب عن الإشكالين بأنه ليس عيد العام بل عيد الأسبوع والتحريم إنما هو لصوم عيد العام . وأما إذا صام يوما قبله أو يوما بعده فلا يكون قد صامه لأجل كونه جمعة وعيدا فتزول المفسدة الناشئة من تخصيصه بل يكون داخلا في صيامه تبعا وعلى هذا يحمل ما رواه الإمام أحمد رحمه الله في " مسنده " والنسائي والترمذي من حديث عبد الله بن

مسعود إن صح قال قلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم جمعه " . فإن صح هذا تعين حمله على أنه كان يدخل في صيامه تبعا لا أنه كان يفرده لصحة النهي عنه . وأين أحاديث النهي الثابتة في " الصحيحين " من حديث الجواز الذي لم يروه أحد من أهل الصحيح وقد حكم الترمذي بغرابته فكيف تعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة ثم يقدم عليها ؟ والمأخذ الثالث سد الذريعة من أن يلحق بالدين ما ليس فيه ويوجب التشبه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرد عن الأعمال الدنيوية وينضم إلى هذا المعنى : أن هذا اليوم لما كان ظاهر الفضل على الأيام كان الداعي إلى صومه قويا فهو في مظنة تتابع الناس في صومه واحتفالهم به ما لا يحتفلون بصوم يوم غيره وفي ذلك إلحاق بالشرع ما ليس منه . ولهذا المعنى – والله أعلم – نهي عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالي [ص ٤٠٧] أحمد فهي في مظنة تخصيصها بالعبادة فحسم الشارع الذريعة وسدها بالنهي عن تخصيصها بالقيام . والله أعلم . فإن قيل ما تقولون في تخصيص يوم غيره بالصيام ؟ قيل أما تخصيص ما خصصه الشارع كيوم الاثنين ويوم عرفة ويوم عاشوراء فسنة وأما تخصيص غيره كيوم السبت والثلاثاء والأحد والأربعاء فمكروه . وما كان منها أقرب إلى التشبه بالكفار لتخصيص أيام أعيادهم بالتعظيم والصيام فأشد كراهة وأقرب إلى التحريم." (١)

"وهؤلاء الذين رووا القران بغاية البيان عائشة أم المؤمنين ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عباس ، وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان بإقراره لعلي وتقرير علي له وعمران بن الحصين ، والبراء بن عازب ، وحفصة أم المؤمنين ، وأبو قتادة ، وابن أبي أوفى ، وأبو طلحة والهرماس بن زياد وأم سلمة ، وأنس بن مالك ، وسعد بن أبي وقاص ، فهؤلاء هم سبعة عشر صحابيا رضي الله عنهم منهم من روى فعله ومنهم من روى لفظ إحرامه ومنهم من روى خبره عن نفسه ومنهم من روى أمره به . فإن قيل كيف تجعلون منهم ابن عمر وجابرا ، وعائشة وابن عباس ؟ وهذه عائشة تقول أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وفي لفظ أفرد الحج والأول في " الصحيحين " ، والثاني في مسلم وله لفظان هذا أحدهما والثاني: أهل بالحج مفردا وهذا ابن عمر يقول: لبى بالحج وحده ذكره البخاري ، وهذا ابن عباس يقول وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج رواه مسلم [ص ١١٢] جابر يقول أفرد الحج رواه ابن ماجه . قيل إن كانت الأحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقطت فإن أحاديث الباقين لم تتعارض فهب أن أحاديث من ذكرتم لا حجة فيها على القران ولا على الإفراد لتعارضها ، فما الموجب للعدول عن أحاديث الباقين مع صراحتها وصحتها ؟ فكيف وأحاديثهم يصدق بعضها بعضا ولا تعارض

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد. مشكول وموافق للمطبوع، ٤٠٣/١

بينها ، وإنما ظن من ظن التعارض لعدم إحاطته بمراد الصحابة من ألفاظهم وحملها على الاصطلاح الحادث بعدهم . ورأيت لشيخ الإسلام فصلا حسنا في اتفاق أحاديثهم نسوقه بلفظه قال والصواب أن الأحاديث في هذا الباب متفقة ليست بمختلفة إلا اختلافا يسيرا يقع مثله في غير ذلك فإن الصحابة ثبت عنهم أنه تمتع والتمتع عندهم يتناول القران والذين روي عنهم أنه أفرد روي عنهم أنه تمتع أما الأول ففي " الصحيحين " عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان ، وكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة فقال علي رضي الله عنه ما تريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه ؟ فقال عثمان دعنا منك فقال إني لا أستطيع أن أدعك . فلما رأى علي رضي الله عنه ذلك أهل بهما جميعا . فهذا يبين أن من جمع بينهما كان متمتعا عندهم وأن هذا هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم ووافقه عثمان على أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لكن كان النزاع بينهما ، هل ذلك الأفضل في حقنا أم لا ؟ وهل شرع فسخ الحج إلى العمرة في حقنا كما تنازع فيه الفقهاء ؟ فقد اتفق علي وعثمان على أنه تمتع والمراد بالتمتع عندهم القران . وفي " الصحيحين " عن مطرف قال قال عمران بن حصين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ، ثم إنه لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وفي رواية عنه تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم [ص ١١٣] وتمتعنا معه فهذا عمران وهو من أجل السابقين الأولين أخبر أنه تمتع وأنه جمع بين الحج والعمرة والقارن عند الصحابة متمتع ولهذا أوجبوا عليه الهدي ودخل في قوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ [البقرة ١٩٦] ، وذكر حديث عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل : عمرة في حجة قال فهؤلاء الخلفاء الراشدون عمر وعثمان وعلي ، وعمران بن حصين روي عنهم بأصح الأسانيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن بين العمرة والحج وكانوا يسمون ذلك تمتعا ، وهذا أنس يذكر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا . وما ذكره بكر بن عبد الله المزني ، عن ابن عمر أنه لبى بالحج وحده فجوابه أن الثقات الذين هم أثبت في ابن عمر من بكر مثل سالم ابنه ونافع رووا عنه أنه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج وهؤلاء أثبت في ابن عمر من بكر . فتغليط بكر عن ابن عمر أولى من تغليط سالم ونافع عنه وأولى من تغليطه هو على النبي صلى الله عليه وسلم ويشبه أن ابن عمر قال له أفرد الحج فظن أنه قال لبى بالحج فإن إفراد الحج كانوا يطلقونه ويريدون به إفراد أعمال الحج وذلك رد منهم على من قال إنه قرن قرانا طاف فيه طوافين وسعى فيه سعيين وعلى من يقول إنه حل من إحرامه فرواية من روى من الصحابة أنه أفرد الحج ترد على هؤلاء يبين هذا ما رواه مسلم في " صحيحه

" عن نافع عن ابن عمر قال أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا ، وفي رواية أهل بالحج مفردا فهذه الرواية إذا قيل إن مقصودها أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بحج مفردا ، قيل فقد ثبت بإسناد أصح من ذلك عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم تمتع بالعمرة إلى [ص ١١٤] أهل بالحج ، وهذا من رواية الزهري ، عن سالم عن ابن عمر . وما عارض هذا عن ابن عمر إما أن يكون غلطا عليه وإما أن يكون مقصوده موافقا له وإما أن يكون ابن عمر لما علم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل ظن أنه أفرد كما وهم في قوله إنه اعتمر في رجب وكان ذلك نسيانا منه والنبي صلى الله عليه وسلم لما لم يحل من إحرامه وكان هذا حال المفرد ظن أنه أفرد ثم ساق حديث الزهري عن سالم عن أبيه تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث . وقول الزهري : وحدثني عروة عن عائشة بمثل حديث سالم عن أبيه قال فهذا من أصح حديث على وجه الأرض وهو من حديث الزهري أعلم أهل زمانه بالسنة عن سالم عن أبيه وهو من أصح حديث ابن عمر وعائشة . وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها في " الصحيحين " : أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر ، الرابعة مع حجته ولم يعتمر بعد الحج باتفاق العلماء فيتعين أن يكون متمتعا تمتع قران أو التمتع الخاص . وقد صح عن ابن عمر أنه قرن بين الحج والعمرة وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في " الصحيح " . قال وأما الذين نقل عنهم إفراد الحج فهم ثلاثة عائشة وابن عمر وجابر والثلاثة نقل عنهم التمتع وحديث عائشة وابن عمر أنه تمتع بالعمرة إلى الحج أصح من حديثهما ، وما صح في ذلك عنهما ، فمعناه إفراد أعمال الحج أو أن يكون وقع منه غلط كنظائره فإن أحاديث التمتع متواترة رواها أكابر الصحابة كعمر وعثمان وعلي وعمران بن حصين ورواها أيضا : عائشة وابن عمر وجابر بل رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم بضعة عشر من الصحابة . [ص ١١٥] وعائشة وابن عمر وابن عباس على أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر وإنما وهم ابن عمر في كون إحداهن في رجب وكلهم قالوا : وعمرة مع حجته وهم سوى ابن عباس . قالوا : إنه أفرد الحج وهم سوى أنس قالوا : تمتع . فقالوا : هذا ، وهذا ، وهذا ، ولا تناقض بين أقوالهم فإنه تمتع تمتع قران وأفرد أعمال الحج وقرن بين النسكين وكان قارنا باعتبار جمعه بين النسكين ومفردا باعتبار اقتصاره على أحد الطوافين والسعيين ومتمتعا ترفهه بترك أحد السفرين . ومن تأمل ألفاظ الصحابة ، وجمع الأحاديث بعضها إلى بعض واعتبر بعضها ببعض وفهم لغة الصحابة أسفر له صبح الصواب وانقشعت عنه ظلمة الاختلاف والاضطراب والله الهادي لسبيل الرشاد والموفق لطريق السداد .

[**الرد على** من ادعى حجه صلى الله عليه وسلم مفردا]

فمن قال إنه أفرد الحج وأراد به أنه أتى بالحج مفردا ، ثم فرغ منه وأتى بالعمرة بعده من التنعيم أو غيره كما يظن كثير من الناس فهذا غلط لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة الأربعة ولا أحد من أئمة الحديث . وإن أراد به أنه حج حجا مفردا ، لم يعتمر معه كما قاله طائفة من السلف والخلف فوهم أيضا ، والأحاديث الصحيحة الصريحة ترده كما تبين وإن أراد به أنه اقتصر على أعمال الحج وحده ولم يفرد للعمرة أعمالا ، فقد أصاب وعلى قوله تدل جميع الأحاديث . ومن قال إنه قرن فإن أراد به أنه طاف للحج طوافا على حدة وللعمرة طوافا على حدة وسعى للحج سعيا ، وللعمرة سعيا ، فالأحاديث الثابتة ترد قوله . وإن أراد أنه قرن بين النسكين وطاف لهما طوافا واحدا ، وسعى لهما سعيا واحدا ، فالأحاديث الصحيحة تشهد لقوله وقوله هو الصواب .

[الرد على من ادعى حجه صلى الله عليه وسلم متمتعا]

ومن قال إنه تمتع فإن أراد أنه تمتع تمتعا حل منه ثم أحرم بالحج [ص ١١٦] أراد أنه تمتع تمتعا لم يحل منه بل بقي على إحرامه لأجل سوق الهدي فالأحاديث الكثيرة ترد قوله أيضا ، وهو أقل غلطا ، وإن أراد تمتع القران فهو الصواب الذي تدل عليه جميع الأحاديث الثابتة ويأتلف به شملها ، ويزول عنها الإشكال والاختلاف .." (١)

"فصل [عذر من قال لبى صلى الله عليه وسلم بالعمرة وحدها واستمر عليها]

وأما الذين غلطوا في إهلاله فمن قال إنه لبى بالعمرة وحدها واستمر عليها ، فعذره أنه سمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع والمتمتع عنده من أهل بعمرة [ص ١٤٢] قالت له حفصة رضي الله عنها : ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك ؟ وكل هذا لا يدل على أنه قال لبيك بعمرة مفردة ولم ينقل هذا أحد عنه ألبتة فهو وهم محض والأحاديث الصحيحة المستفيضة في لفظه في إهلاله تبطل هذا .

فصل [عذر من قال لبى صلى الله عليه وسلم بالحج وحده واستمر عليه]

وأما من قال إنه لبى بالحج وحده واستمر عليه فعذره ما ذكرنا عمن قال : أفرد الحج ولبى بالحج وقد تقدم الكلام على ذلك وأنه لم يقل أحد قط : إنه قال لبيك بحجة مفردة وإن الذين نقلوا لفظه صرحوا بخلاف ذلك .

فصل [عذر من قال لبى صلى الله عليه وسلم بالحج وحده ثم أدخل عليه العمرة]

وأما من قال إنه لبى بالحج وحده ، ثم أدخل عليه العمرة وظن أنه بذلك تجتمع الأحاديث فعذره أنه رأى

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد. مشكول وموافق للمطبوع، ٢/١١١

أحاديث إفراده بالحج صحيحة فحملها على ابتداء إحرامه ثم إنه أتاه آت من ربه تعالى فقال قل : عمرة في حجة ، فأدخل العمرة حينئذ على الحج فصار قارنا ؛ ولهذا قال للبراء بن عازب : " إني سقت الهدي وقرنت " ، فكان مفردا في ابتداء إحرامه قارنا في أثنائه وأيضا فإن أحدا لم يقل إنه أهل بالعمرة ولا لبى بالعمرة ولا أفرد العمرة ولا قال خرجنا لا ننوي إلا العمرة بل قالوا : أهل بالحج ولبى بالحج وأفرد الحج وخرجنا لا ننوي إلا الحج وهذا يدل على أن الإحرام وقع أولا بالحج ثم جاءه الوحي من ربه تعالى بالقران فلبى بهما فسمعه أنس يلبي بهما ، وصدق وسمعته عائشة ، وابن عمر ، وجابر يلبي بالحج وحده أولا وصدقوا . قالوا : وبهذا تتفق الأحاديث ويزول عنها الاضطراب . وأرباب هذه المقالة لا يجيزون إدخال العمرة على الحج ويرونه لغوا ، [ص ١٤٣] دون غيره . قالوا : ومما يدل على ذلك أن ابن عمر قال : لبى بالحج وحده ، وأنس قال أهل بهما جميعا ، وكلاهما صادق فلا يمكن أن يكون إهلاله بالقران سابقا على إهلاله بالحج وحده لأنه إذا أحرم قارنا ، لم يمكن أن يحرم بعد ذلك بحج مفرد وينقل الإحرام إلى الإفراد فتعين أنه أحرم بالحج مفردا ، فسمعه ابن عمر وعائشة وجابر فنقلوا ما سمعوه ثم أدخل عليه العمرة فأهل بهما جميعا لما جاءه الوحي من ربه فسمعه أنس يهل بهما ، فنقل ما سمعه ثم أخبر عن نفسه بأنه قرن وأخبر عنه من تقدم ذكره من الصحابة بالقران فاتفقت أحاديثهم وزال عنها الاضطراب والتناقض . قالوا : ويدل عليه قول عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليهل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل قالت عائشة فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج وأهل به ناس معه . فهذا يدل على أنه كان مفردا في ابتداء إحرامه فعلم أن قرانه كان بعد ذلك . ولا ريب أن في هذا القول من مخالفة الأحاديث المتقدمة ودعوى التخصيص للنبي صلى الله عليه وسلم بإحرام لا يصح في حق الأمة ما يرده ويبطله ومما يرده أن أنسا قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء ، وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر . وفي حديث عمر أن الذي جاءه من ربه قال له " صل في هذا الوادي المبارك وقل : عمرة في حجة " . فكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فالذي روى عمر أنه أمر به وروى أنس أنه فعله سواء فصلى الظهر بذي الحليفة ، ثم قال " لبيك حجا وعمرة

[هل يجوز إدخال العمرة على الحج]

واختلف الناس في جواز إدخال العمرة على الحج على قولين وهما [ص ١٤٤] أحمد ، أشهرهما : إنه لا يصح والذين قالوا بالصحة كأبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله بنوه على أصولهم وأن القارن يطوف

طوافين ويسعى سعيين فإذا أدخل العمرة على الحج فقد التزم زيادة عمل على الإحرام بالحج وحده ومن قال يكفيه طواف واحد وسعي واحد قال لم يستفد بهذا الإدخال إلا سقوط أحد السفرين ولم يلتزم به زيادة عمل بل نقصانه فلا يجوز وهذا مذهب الجمهور .

فصل [عذر من قال أحرم صلى الله عليه وسلم بعمرة ثم أدخل عليها الحج]

وأما القائلون إنه أحرم بعمرة ثم أدخل عليها الحج فعذرهم قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى ، فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج . متفق عليه . وهذا ظاهر في أنه أحرم أولا بالعمرة ثم أدخل عليها الحج ويبين ذلك أيضا أن ابن عمر لما حج زمن ابن الزبير أهل بعمرة ثم قال : أشهدكم أني قد أوجبت حجا مع عمرتي ، وأهدى هديا اشتراه بقديد ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة ، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أن ذلك قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول . وقال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . فعند هؤلاء أنه كان متمتعا في ابتداء إحرامه قارنا في أثنائه وهؤلاء أعذر من الذين قبلهم وإدخال الحج على العمرة جائز بلا نزاع يعرف وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها بإدخال الحج على العمرة فصارت قارنة ولكن سياق الأحاديث الصحيحة يرد على أرباب هذه المقالة . [ص ١٤٥] أنسا أخبر أنه حين صلى الظهر أهل بهما جميعا ، وفي " الصحيح " عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة قالت وكان من القوم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بالحج ، فقالت فكنت أنا ممن أهل بعمرة وذكرت الحديث رواه مسلم . فهذا صريح في أنه لم يهل إذ ذاك بعمرة فإذا جمعت بين قول عائشة هذا ، وبين قولها في " الصحيح " : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وبين قولها وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج والكل في " الصحيح " ، علمت أنها إنما نفت عمرة مفردة وأنها لم تنف عمرة القران وكانوا يسمونها تمتعا كما تقدم وأن ذلك لا يناقض إهلاله بالحج فإن عمرة القران في ضمنه وجزء منه ولا ينافي قولها : أفرد الحج ، فإن أعمال العمرة لما دخلت في أعمال الحج وأفردت أعماله كان ذلك إفرادا بالفعل . وأما التلبية بالحج مفردا ، فهو إفراد بالقول وقد قيل إن حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم

أهل بالحج ، مروي بالمعنى من حديثه الآخر وأن ابن عمر هو الذي فعل ذلك عام حجه في فتنة ابن الزبير وأنه بدأ فأهل بالعمرة ثم قال ما شأنهما إلا واحد ، أشهدكم أني قد أوجبت حجا مع عمرتي ، فأهل بهما جميعا ، ثم قال في آخر الحديث : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإنما أراد اقتصاره على طواف واحد وسعي واحد فحمل على المعنى ، وروي به إن رسول الله بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج ، وإنما الذي فعل ذلك ابن عمر وهذا ليس ببعيد بل متعين فإن عائشة قالت عنه " لولا أن معي الهدي لأهللت بعمرة " وأنس قال عنه إنه حين صلى الظهر أوجب حجا وعمرة وعمر رضي الله عنه أخبر عنه أن الوحي جاءه من ربه فأمره بذلك . [ص ١٤٦] قيل فما تصنعون بقول الزهري : إن عروة أخبره عن عائشة بمثل حديث سالم عن ابن عمر ؟ قيل الذي أخبرت به عائشة من ذلك هو أنه صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا عن حجه وعمرته وهذا هو الموافق لرواية عروة عنها في " الصحيحين " ، وطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا ، فهذا مثل الذي رواه سالم عن أبيه سواء . وكيف تقول عائشة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج ، وقد قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لولا أن معي الهدي لأهللت بعمرة " وقالت وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج ؟ فعلم أنه صلى الله عليه وسلم لم يهل في ابتداء إحرامه بعمرة مفردة والله أعلم .." (١)

"فصل [الرد على من قال إن القارن يحتاج إلى سعيين]

والطائفة الثانية قالت إنه صلى الله عليه وسلم سعى مع هذا الطواف وقالوا : هذا حجة في أن القارن يحتاج إلى سعيين كما يحتاج إلى طوافين وهذا غلط عليه كما تقدم والصواب أنه لم يسع إلا سعيه الأول كما قالته عائشة ، وجابر ، ولم يصح عنه في السعيين حرف واحد بل كلها باطلة كما تقدم فعليك بمراجعته . والطائفة الثالثة الذين قالوا : أخر طواف الزيارة إلى الليل وهم طاووس ، ومجاهد ، وعروة ، ففي " سنن أبي داود " ، والنسائي ، وابن ماجه ، من حديث أبي الزبير المكي ، عن عائشة وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر طوافه يوم النحر إلى الليل وفي لفظ طواف الزيارة قال الترمذي : حديث حسن . وهذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم الذي لا يشك فيه أهل العلم بحجته صلى الله عليه وسلم فنحن نذكر كلام الناس فيه قال الترمذي في كتاب " العلل " له سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث وقلت له أسمع أبو الزبير من عائشة وابن عباس ؟ قال أما من ابن عباس ، فنعم وفي

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد . مشكول وموافق للمطبوع، ١٤١/٢

سماعه من عائشة [ص ٢٥٥] وقال أبو الحسن القطان : عندي أن هذا الحديث ليس بصحيح إنما طاف النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ نهارا ، وإنما اختلفوا : هل صلى الظهر بمكة أو رجع إلى منى ، فصلى الظهر بها بعد أن فرغ من طوافه ؟ فابن عمر يقول إنه رجع إلى منى ، فصلى الظهر بها ، وجابر يقول : إنه صلى الظهر بمكة ، وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبي الزبير هذه التي فيها أنه أخر الطواف إلى الليل وهذا شيء لم يرو إلا من هذا الطريق وأبو الزبير مدلس لم يذكر ها هنا سماعا من عائشة وقد عهد أنه يروي عنها بواسطة ولا عن ابن عباس أيضا ، فقد عهد كذلك أنه يروي عنه بواسطة وإن كان قد سمع منه فيجب التوقف فيما يرويه أبو الزبير عن عائشة وابن عباس مما لا يذكر فيه سماعه منهما ، لما عرف به من التدليس لو عرف سماعه منها لغير هذا ، فأما ولم يصح لنا أنه سمع من عائشة فالأمر بين في وجوب التوقف فيه وإنما يختلف العلماء في قبول حديث المدلس إذا كان عمن قد علم لقاؤه له وسماعه منه ها هنا . يقول قوم يقبل ويقول آخرون يرد ما يعنعنه عنهم حتى يتبين الاتصال في حديث حديث وأما ما يعنعنه المدلس عمن لم يعلم لقاؤه له ولا سماعه منه فلا أعلم الخلاف فيه بأنه لا يقبل . ولو كنا نقول بقول مسلم بأن معنعن المتعاصرين محمول على الاتصال ولو لم يعلم التقاؤهما ، فإنما ذلك في غير المدلسين . وأيضا فلما قدمناه من صحة طواف النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ نهارا . والخلاف في رد حديث المدلسين حتى يعلم اتصاله أو قبوله حتى يعلم انقطاعه إنما هو إذا لم يعارضه ما لا شك في صحته وهذا قد عارضه ما لا شك في صحته . انتهى كلامه . ويدل على غلط أبي الزبير على عائشة أن أبا سلمة بن عبد الرحمن روى عن عائشة أنها قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر وروى محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم [ص ٢٥٦] أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا وهذا غلط أيضا . قال البيهقي : وأصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر وحديث جابر وحديث أبي سلمة عن عائشة يعني : أنه طاف نهارا . قلت إنما نشأ الغلط من تسمية الطواف فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخر طواف الوداع إلى الليل كما ثبت في " الصحيحين " من حديث عائشة . قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم . .. فذكرت الحديث إلى أن قالت فنزلنا المحصب ، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقال اخرج بأختك من الحرم ، ثم افرغا من طوافكما ، ثم ائتياني ها هنا بالمحصب . قالت فقضى الله العمرة وفرغنا من طوافنا في جوف الليل فأتيناه بالمحصب فقال " فرغتما " ؟ قلنا : نعم . فأذن في الناس بالرحيل فمر بالبيت فطاف به ثم ارتحل متوجها إلى المدينة . فهذا هو الطواف الذي أخره إلى الليل بلا ريب فغلط

فيه أبو الزبير أو من حدثه به وقال طواف الزيارة والله الموفق . ولم يرمل صلى الله عليه وسلم في هذا الطواف ولا في طواف الوداع وإنما رمل في طواف القدوم [ص ٢٥٧]

فصل [تعليل شربه صلى الله عليه وسلم قائما]

ثم أتى زمزم بعد أن قضى طوافه وهم يسقون فقال " لولا أن يغلبكم الناس لنزلت فسقيت معكم " ، ثم ناولوه الدلو فشرب وهو قائم فقيل هذا نسخ لنهيه عن الشرب قائما ، وقيل بل بيان منه أن النهي على وجه الاختيار وترك الأولى ، وقيل بل للحاجة وهذا أظهر .

[طاف صلى الله عليه وسلم طواف الإفاضة على راحلته]

وهل كان في طوافه هذا راكبا أو ماشيا ؟ فروى مسلم في " صحيحه " ، عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه وفي " الصحيحين " ، عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن وهذا الطواف ليس بطواف الوداع فإنه كان ليلا ، وليس بطواف القدوم لوجهين . أحدهما : أنه قد صح عنه الرمل في طواف القدوم ، ولم يقل أحد قط : رملت به راحلته وإنما قالوا : رمل نفسه . [ص ٢٥٨] والثاني : قول الشريد بن سويد : أفضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مست قدماه الأرض حتى أتى جمعا وهذا ظاهره أنه من حين أفاض معه ما مست قدماه الأرض إلى أن رجع ولا ينتقض هذا بركعتي الطواف فإن شأنهما معلوم . قلت : والظاهر أن الشريد بن سويد ، إنما أراد الإفاضة معه من عرفة ، ولهذا قال حتى أتى جمعا وهي مزدلفة ، ولم يرد الإفاضة إلى البيت يوم النحر ولا ينتقض هذا بنزوله عند الشعب حين بال ثم ركب لأنه ليس بنزول مستقر وإنما مست قدماه الأرض مسا عارضا . والله أعلم .." (١)

"فصل [الذكر عند الأذان وبعده]

وأما هديه صلى الله عليه وسلم في الذكر عند الأذان وبعده فشرع لأمته منه خمسة أنواع . أحدها : أن يقول السامع كما يقول المؤذن إلا في لفظ " حي على الصلاة " " حي على الفلاح " فإنه صح عنه إبدالهما ب " لا حول ولا قوة إلا بالله " ولم يجئ عنه الجمع بينها وبين " حي على الصلاة " " حي على الفلاح " ولا الاقتصار على الحيعلة وهديه صلى الله عليه وسلم الذي صح عنه إبدالهما بالحوقلة وهذا مقتضى الحكمة المطابقة لحال المؤذن والسامع فإن كلمات الأذان ذكر فسن للسامع أن يقولها ، وكلمة الحيعلة

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد . مشكول وموافق للمطبوع، ٢/٢٥٤

دعاء إلى الصلاة لمن سمعه فسن للسامع أن [ص ٣٥٧] الإعانة وهي " لا حول ولا قوة إلا بالله " العلي العظيم . الثاني : أن يقول وأنا أشهد ألا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله رضيت بالله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد رسولا وأخبر أن من قال ذلك غفر له ذنبه . الثالث أن يصدي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من إجابة المؤذن وأكمل ما يصلى عليه به ويصل إليه هي الصلاة الإبراهيمية كما علمه أمته أن يصلوا عليه فلا صلاة عليه أكمل منها وإن تحذلق المتحذلقون . الرابع أن يقول بعد صلاته عليه اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد هكذا جاء بهذا اللفظ " مقاما محمودا " بلا ألف ولا لام وهكذا صح عنه صلى الله عليه وسلم . [ص ٣٥٨] صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون يعني المؤذنين فإذا انتهيت فسل تعطه وذكر الإمام أحمد عنه صلى الله عليه وسلم من قال حين ينادي المنادي : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة النافعة صل على محمد وارض عنه رضى لا سخط بعده استجاب الله له دعوته وقالت أم سلمة رضي الله عنها : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول عند أذان المغرب اللهم إن هذا إقبال ليلك ، وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي ذكره الترمذي . وذكر الحاكم في " المستدرك " من حديث أبي أمامة يرفعه أنه كان إذا سمع الأذان قال اللهم رب هذه الدعوة التامة المستجابة ، والمستجاب لها ، دعوة الحق وكلمة التقوى ، توفني عليها وأحيني عليها ، واجعلني من صالحي أهلها عملا يوم القيامة وذكره البيهقي من حديث ابن عمر موقوفا عليه . [ص ٣٥٩] صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول عند كلمة الإقامة أقامها الله وأدامها وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة " قالوا : فما نقول يا رسول الله ؟ قال " سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة حديث صحيح . وفيها عنه ساعتان يفتح الله فيهما أبواب السماء ، وقلما ترد على داع دعوته عند حضور النداء والصف في سبيل الله [ص ٣٦٠] أمر في الكسوف بالفزع إلى ذكر الله تعالى ، وأنه كان يسبح في صلاتها قائما رافعا يديه يهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر عن الشمس والله أعلم .." (١)

"فصل [رد السلام]

وكان يبدأ من لقيه بالسلام وإذا سلم عليه أحد ، رد عليه مثل تحيته أو أفضل منها على الفور من غير تأخير إلا لعذر مثل حالة الصلاة وحالة قضاء الحاجة . وكان يسمع المسلم رده عليه ولم يكن يرد بيده ولا رأسه ولا أصبعه إلا في الصلاة فإنه كان يرد على من سلم عليه إشارة ثبت ذلك عنه في عدة أحاديث ولم يجئ

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ـ مشكول وموافق للمطبوع، ٢/٣٥٦

عنه ما يعارضها إلا بشيء باطل لا يصح عنه كحديث يرويه أبو غطفان رجل مجهول عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد صلاته قال الدارقطني : قال لنا ابن أبي داود أبو غطفان هذا رجل مجهول . والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يشير في الصلاة رواه أنس وجابر وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم .." (١)

"فصل [كراهية قول المبتدئ " عليك السلام "]

وكان هديه في ابتداء السلام أن يقول " السلام عليكم ورحمة الله " وكان يكره أن يقول المبتدئ عليك السلام . قال أبو جري الهجيمي : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله فقال لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى حديث [ص ٣٨٤] وقد أشكل هذا الحديث على طائفة وظنوه معارضا لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في السلام على الأموات بلفظ السلام عليكم بتقديم السلام فظنوا أن قوله فإن عليك السلام تحية الموتى إخبار عن المشروع وغلطوا في ذلك غلطا أوجب لهم ظن التعارض وإنما معنى قوله فإن عليك السلام تحية الموتى إخبار عن الواقع لا المشروع أي إن الشعراء وغيرهم يحيون الموتى بهذه اللفظة كقول قائلهم عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما

فما كان قيس هلكه هلك واحد ولكنه بنيان قوم تهدما

صلى الله عليه وسلم أن يحي بتحية الأموات ومن كراهته لذلك لم **يرد على** المسلم بها . [ص ٣٨٥]

[بحث في **الرد على** المسلم ب " وعليك السلام " والفرق بينهما وبين **الرد على** أهل الكتاب]

وكان **يرد على** المسلم " وعليك السلام " بالواو وبتقديم " عليك " على لفظ السلام . وتكلم الناس هاهنا في مسألة وهي لو حذف الراد " الواو " فقال " عليك السلام " هل يكون صحيحا ؟ فقالت طائفة منهم المتولي وغيره لا يكون جوابا ، ولا يسقط به فرض الرد لأنه مخالف لسنة الرد ولأنه لا يعلم هل هو رد ، أو ابتداء تحية ؟ فإن صورته صالحة لهما ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سلم عليكم أهل الكتاب ، فقولوا : " وعليكم فهذا تنبيه منه على وجوب الواو في **الرد على** أهل [ص ٣٨٦] تقتضي تقرير الأول وإثبات الثاني ، فإذا أمر بالواو في **الرد على** أهل الكتاب الذين يقولون السام عليكم فقال إذا سلم عليكم أهل الكتاب ، فقولوا : " وعليكم فذكره، في **الرد على** المسلمين أولى وأحرى . وذهبت طائفة أخرى إلى أن ذلك رد صحيح كما لو كان بالواو ونص عليه الشافعي رحمه الله في كتابه الكبير واحتج لهذا القول بقوله تعالى : ﴿ هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين إذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال سلام ﴾ (

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد . مشكول وموافق للمطبوع، ٢/٣٨٣

الذاريات : ٢٤) ، أي سلام عليكم لا بد من هذا ، ولكن حسن الحذف في الرد لأجل الحذف في الابتداء واحتجوا بما في " الصحيحين " عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلق الله آدم طوله ستون ذراعا ، فلما خلقه قال له اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة فاستمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا : السلام عليك ورحمة الله فزادوه " ورحمة الله فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن هذه تحيته وتحية ذريته قالوا : ولأن المسلم عليه مأمور أن يحي المسلم بمثل تحيته عدلا ، وبأحسن منها فضلا ، فإذا رد عليه بمثل سلامه كان قد أتى بالعدل . وأما قوله إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم فهذا الحديث قد اختلف في لفظة " الواو " فيه فروي على ثلاثة أوجه أحدها : بالواو قال أبو داود :

[ص ٣٨٧] عبد الله بن دينار ، ورواه الثوري عن عبد الله بن دينار ، فقال فيه فعليكم وحديث سفيان في " الصحيحين " ورواه النسائي من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن دينار بإسقاط " الواو " ، وفي لفظ لمسلم والنسائي : فقل عليك بغير واو . وقال الخطابي : عامة المحدثين يروونه وعليكم بالواو وكان سفيان بن عيينة يرويه عليكم بحذف الواو وهو الصواب وذلك أنه إذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه بعينه مردودا عليهم وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوا ؛ لأن الواو حرف للعطف والاجتماع بين الشيئين . انتهى كلامه . وما ذكره من أمر الواو ليس بمشكل فإن " السام " الأكثرون على أنه الموت والمسلم والمسلم عليه مشتركون فيه فيكون في الإتيان بالواو بيان لعدم الاختصاص وإثبات المشاركة وفي حذفها إشعار بأن المسلم أحق به وأولى من المسلم عليه وعلى هذا فيكون الإتيان بالواو هو الصواب وهو أحسن من حذفها ، كما رواه مالك وغيره ولكن قد فسر السام بالسآمة وهي الملالة وسآمة الدين قالوا : وعلى هذا فالوجه حذف الواو ولا بد ولكن هذا خلاف المعروف من هذه اللفظة في اللغة ولهذا جاء في الحديث إن الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام ولا يختلفون أنه الموت . وقد ذهب بعض المتحذلقين [ص ٣٨٨] جمع سلمة ورد هذا الرد متعين .." (١)

"فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الاستئذان

وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما جعل الاستئذان من أجل البصر وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه أراد أن يفقأ عين الذي نظر إليه من جحر في حجرته [ص ٣٩٢] وقال إنما جعل الاستئذان من أجل البصر وصح عنه أنه

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد . مشكول وموافق للمطبوع، ٣٨٣/٢

قال لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح وصح عنه أنه قال من اطلع على قوم في بيتهم بغير إذنهم ، فقد حل لهم أن يفقئوا عينه وصح عنه أنه قال من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ، ففقئوا عينه فلا دية له ولا قصاص

[التسليم قبل الاستئذان]

وصح عنه التسليم قبل الاستئذان فعلا وتعليما ، واستأذن عليه رجل فقال أألج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل اخرج إلى هذا ، فعلمه الاستئذان " . فقال له قل السلام عليكم أأدخل ؟ فسمعه الرجل فقال السلام عليكم أأدخل ؟ فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل ولما استأذن عليه عمر رضي الله عنه وهو في مشربته مؤليا من نسائه قال السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليكم أيدخل عمر ؟ [ص ٣٩٣] صلى الله عليه وسلم لكلدة بن حنبل لما دخل عليه ولم يسلم ارجع فقل السلام عليكم أأدخل ؟ وفي هذه السنن رد على من قال ويقدم الاستئذان على السلام ورد على من قال إن وقعت عينه على صاحب المنزل قبل دخوله بدأ بالسلام وإن لم تقع عينه عليه بدأ بالاستئذان والقولان مخالفان للسنة .

[الاستئذان ثلاثا]

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم إذا استأذن ثلاثا ولم يؤذن له انصرف وهو رد على من يقول إن ظن أنهم لم يسمعوا ، زاد على الثلاث ورد على من قال يعيده بلفظ آخر والقولان مخالفان للسنة .." (١)

"فصل [آداب العطاس]

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم في العطاس ما ذكره أبو داود والترمذي ، عن أبي هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض أو غض به صوته قال الترمذي : حديث صحيح . ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم إن التثاؤب الشديد والعطسة الشديدة من الشيطان ويذكر عنه إن الله يكره رفع الصوت بالتثاؤب والعطاس [ص ٤٠٢]

[متى يقطع التشميت]

وصح عنه إنه عطس عنده رجل فقال له " يرحمك الله " . ثم عطس أخرى ، فقال الرجل مزكوم . هذا لفظ مسلم أنه قال في المرة الثانية وأما الترمذي : فقال فيه عن سلمة بن الأكوع : عطس رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شاهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يرحمك الله " ، ثم عطس الثانية والثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " هذا رجل مزكوم . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد . مشكول وموافق للمطبوع، ٣٩١/٢

. وقد روى أبو داود عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة موقوفا عليه شمت أخاك ثلاثا ، فما زاد ، فهو زكام وفي رواية عن سعيد قال لا أعلمه إلا أنه رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه . قال أبو داود رواه أبو نعيم ، عن موسى بن قيس ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى . وموسى بن قيس هذا الذي رفعه هو الحضرمي الكوفي يعرف بعصفور الجنة . قال يحيى بن معين : ثقة . وقال أبو حاتم الرازي : لا بأس به . وذكر أبو داود عن عبيد بن رفاعة الزرقي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تشمت العاطس ثلاثا ، فإن شئت فشمته وإن شئت فكف ولكن له علتان إحداهما : إرساله فإن عبيدا هذا ليست له صحبة والثانية أن فيه أبا خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني ، وقد تكلم فيه . [ص ٤٠٣] أبي هريرة يرفعه إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه فإن زاد على الثلاثة فهو مزكوم ولا تشمته بعد الثلاث وهذا الحديث هو حديث أبي داود الذي قال فيه رواه أبو نعيم ، عن موسى بن قيس ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد عن أبي هريرة وهو حديث حسن . فإن قيل إذا كان به زكام فهو أولى أن يدعى له ممن لا علة به ؟ قيل يدعى له كما يدعى للمريض ومن به داء ووجع . وأما سنة العطاس الذي يحبه الله وهو نعمة ويدل على خفة البدن وخروج الأبخرة المحتقنة فإنما يكون إلى تمام الثلاث وما زاد عليها يدعى لصاحبه بالعافية . وقوله في هذا الحديث الرجل مزكوم تنبيه على الدعاء له بالعافية لأن الزكمة علة وفيه اعتذار من ترك تشميته بعد الثلاث وفيه تنبيه له على هذه العلة ليتداركها ولا يهملها ، فيصعب أمرها ، فكلامه صلى الله عليه وسلم كله حكمة ورحمة وعلم وهدى .

[هل التشميت على من سمع حمد العاطس] ؟

وقد اختلف الناس في مسألتين إحداهما : أن العاطس إذا حمد الله فسمعه بعض الحاضرين دون بعض هل يسن لمن لم يسمعه تشميته ؟ فيه قولان والأظهر أنه يشمته إذا تحقق أنه حمد الله وليس المقصود سماع المشمت للحمد وإنما المقصود نفس حمده فمتى تحقق ترتب عليه التشميت كما لو كان المشمت أخرس ورأى حركة شفتيه بالحمد . والنبي صلى الله عليه وسلم قال فإن حمد الله فشمتوه هذا هو الصواب .

[هل يستحب تذكير العاطس بالحمد]

الثانية إذا ترك الحمد فهل يستحب لمن حضره أن يذكره الحمد ؟ قال ابن العربي : لا يذكره قال وهذا جهل من فاعله . وقال النووي : أخطأ من زعم [ص ٤٠٤] إبراهيم النخعي . قال وهو من باب النصيحة والأمر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى ، وظاهر السنة يقوي قول ابن العربي لأن النبي صلى الله عليه

وسلم لم يشمت الذي عطس ولم يحمد الله ولم يذكره وهذا تعزير له وحرمان لبركة الدعاء لما حرم نفسه بركة الحمد فنسي الله فصرف قلوب المؤمنين وألسنتهم عن تشميته والدعاء له ولو كان تذكيره سنة لكان النبي صلى الله عليه وسلم أولى بفعلها وتعليمها ، والإعانة عليها .

فصل [الرد على من عطس من اليهود]

وصح عنه صلى الله عليه وسلم أن اليهود كانوا يتعاطسون عنده يرجون أن يقول لهم يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم." (١)

"فصل [تحويل القبلة]

وكان يصلي إلى قبلة بيت المقدس ويحب أن يصرف إلى الكعبة وقال لجبريل وددت أن يصرف الله وجهي عن قبلة اليهود فقال إنما أنا عبد فادع ربك واسأله س فجعل يقلب وجهه في السماء يرجو ذلك حتى أنزل الله عليه ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ [البقرة ١٤٤] وذلك بعد ستة عشر شهرا من مقدمه المدينة قبل وقعة بدر بشهرين . قال محمد بن سعد أخبرنا هاشم بن القاسم قال أنبأنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظي قال ما خالف نبي نبيا قط في قبلة ولا في سنة إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل بيت المقدس حين قدم المدينة ستة عشر شهرا ثم قرأ ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك ﴾ [الشورى : ١٣] [ص ٦٠] وكان لله في جعل القبلة إلى بيت المقدس ثم تحويلها إلى الكعبة حكم عظيمة ومحنة للمسلمين والمشركين واليهود والمنافقين . فأما المسلمون فقالوا : سمعنا وأطعنا وقالوا : ﴿ آمنا به كل من عند ربنا ﴾ [آل عمران ٧] وهم الذين هدى الله ولم تكن كبيرة عليهم . وأما المشركون فقالوا : كما رجع إلى قبلتنا يوشك أن يرجع إلى ديننا وما رجع إليها إلا أنه الحق . وأما اليهود فقالوا : خالف قبلة الأنبياء قبله ولو كان نبيا لكان يصلي إلى قبلة الأنبياء . وأما المنافقون فقالوا : ما يدري محمد أين يتوجه إن كانت الأولى حقا فقد تركها وإن كانت الثانية هي الحق فقد كان على باطل وكثرت أقاويل السفهاء من الناس وكانت كما قال الله تعالى : ﴿ وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله ﴾ [البقرة ١٤٣] وكانت محنة من الله امتحن بها عباده ليرى من يتبع الرسول منهم ممن ينقلب على عقبيه . ولما كان أمر القبلة وشأنها عظيما وطأ - سبحانه - قبلها أمر النسخ وقدرته عليه وأنه يأتي بخير من المنسوخ أو مثله ثم عقب ذلك بالتوبيخ لمن تعنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقد له ثم ذكر بعده اختلاف اليهود والنصارى وشهادة بعضهم

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد. مشكول وموافق للمطبوع، ٤٠١/٢

على بعض بأنهم ليسوا على شيء وحذر عباده المؤمنين من موافقتهم واتباع أهوائهم ثم ذكر كفرهم وشركهم به وقولهم إن له ولدا سبحانه وتعالى عما يقولون علوا ثم أخبر أن له المشرق والمغرب وأينما يولي عباده وجوههم فثم [ص ٦١] أخبر أنه لا يسأل رسوله عن أصحاب الجحيم الذين لا يتابعونه ولا يصدقونه ثم أعلمه أن أهل الكتاب من اليهود والنصارى لن يرضوا عنه حتى يتبع ملتهم وأنه إن فعل وقد أعاذه الله من ذلك فما له من الله من ولي ولا نصير ثم ذكر أهل الكتاب بنعمته عليهم وخوفهم من بأسه يوم القيامة ثم ذكر خليله باني بيته الحرام وأثنى عليه ومدحه وأخبر أنه جعله إماما للناس يأتم به أهل الأرض ثم ذكر بيته الحرام وبناء خليله له وفي ضمن هذا أن باني البيت كما هو إمام للناس فكذلك البيت الذي بناه إمام لهم ثم أخبر أنه لا يرغب عن ملة هذا الإمام إلا أسفه الناس ثم أمر عباده أن يأتموا برسوله الخاتم ويؤمنوا بما أنزل إليه وإلى إبراهيم وإلى سائر النبيين ثم رد على من قال إن إبراهيم وأهل بيته كانوا هودا أو نصارى وجعل هذا كله توطئة ومقدمة بين يدي تحويل القبلة ومع هذا كله فقد كبر ذلك على الناس إلا من هدى الله منهم وأكد سبحانه هذا الأمر مرة بعد مرة بعد ثالثة وأمر به رسوله حيثما كان ومن حيث خرج وأخبر أن الذي يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم هو الذي هداهم إلى هذه القبلة وأنها هي القبلة التي تليق بهم وهم أهلها لأنها أوسط القبل وأفضلها وهم أوسط الأمم وخيارهم فاختار أفضل القبل لأفضل الأمم كما اختار لهم أفضل الرسل وأفضل الكتب وأخرجهم في خير القرون وخصهم بأفضل الشرائع ومنحهم خير الأخلاق وأسكنهم خير الأرض وجعل منازلهم في الجنة خير المنازل وموقفهم في القيامة خير المواقف فهم على تل عال والناس تحتهم فسبحان من يختص برحمته من يشاء وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم . وأخبر سبحانه أنه فعل ذلك لئلا يكون للناس عليهم حجة ولكن الظالمون الباغون يحتجون عليهم بتلك الحجج التي ذكرت ولا يعارض الملحدون الرسل إلا بها [ص ٦٢] وأخبر سبحانه أنه فعل ذلك ليتم نعمته عليهم وليهديهم ثم ذكرهم نعمه عليهم بإرسال رسوله إليهم وإنزال كتابه عليهم ليزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون ثم أمرهم بذكره وبشكره إذ بهذين الأمرين يستوجبون إتمام نعمه والمزيد من كرامته ويستجلبون ذكره لهم ومحبته لهم ثم أمرهم بما لا يتم لهم ذلك إلا بالاستعانة به وهو الصبر والصلاة وأخبرهم أنه مع الصابرين .

فصل [الأذان وزيادة الصلاة إلى رباعية]

وأتم نعمته عليهم مع القبلة بأن شرع لهم الأذان في اليوم والليلة خمس مرات وزادهم في الظهر والعصر والعشاء ركعتين أخريين بعد أن كانت ثنائية فكل هذا كان بعد مقدمه المدينة .." (١)

"فصل في هديه فيمن جس عليه

ثبت عنه أنه قتل جاسوسا من المشركين . وثبت عنه أنه لم يقتل حاطبا ، وقد جس عليه واستأذنه عمر في قتله فقال وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فاستدل به من لا يرى قتل المسلم الجاسوس كالشافعي ، وأحمد ، وأبي حنيفة رحمهم الله واستدل به من يرى قتله كمالك ، وابن عقيل من أصحاب أحمد – رحمه الله – وغيرهما قالوا : لأنه علل بعلة مانعة من القتل منتفية في غيره ولو كان الإسلام مانعا من قتله لم يعلل بأخص منه لأن الحكم إذا علل بالأعم كان الأخص عديم التأثير وهذا أقوى . والله أعلم .

فصل

[ص ١٠٥] وكان هديه صلى الله عليه وسلم عتق عبيد المشركين إذا خرجوا إلى المسلمين وأسلموا ، ويقول هم عتقاء الله عز وجل

[من أسلم على شيء في يده فهو له ولم ينظر إلى سببه قبل الإسلام]

وكان هديه أن من أسلم على شيء في يده فهو له ولم ينظر إلى سببه قبل الإسلام بل يقره في يده كما كان قبل الإسلام ولم يكن يضمن المشركين إذا أسلموا ما أتلفوه على المسلمين من نفس أو مال حال الحرب ولا قبله وعزم الصديق على تضمين المحاربين من أهل الردة ديات المسلمين وأموالهم فقال عمر تلك دماء أصيبت في سبيل الله ، وأجورهم على الله ولا دية لشهيد فاتفق الصحابة على ما قال عمر ولم يكن أيضا يرد على المسلمين أعيان أموالهم التي أخذها منهم الكفار قهرا بعد إسلامهم بل كانوا يرونها بأيديهم ولا يتعرضون لها سواء في ذلك العقار والمنقول هذا هديه الذي لا شك فيه . ولما فتح مكة ، قام إليه رجال من المهاجرين يسألونه أن يرد عليهم دورهم التي استولى عليها المشركون فلم يرد على واحد منهم داره وذلك لأنهم تركوها لله وخرجوا عنها ابتغاء مرضاته فأعاضهم عنها دورا خيرا منها في الجنة فليس لهم أن يرجعوا فيما تركوه لله بل أبلغ من ذلك أنه لم يرخص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد نسكه أكثر من ثلاث لأنه قد

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد . مشكول وموافق للمطبوع، ٥٩/٣

ترك بلده لله وهاجر منه فليس له أن يعود يستوطنه ولهذا رثى لسعد بن خولة ، وسماه بائسا أن مات بمكة ودفن بها بعد هجرته منها . [ص ١٠٦]." (١)

"فصل [غزوة ذات الرقاع]

[متى شرعت صلاة الخوف]

[ص ٢٢٤] صلى الله عليه وسلم بنفسه غزوة ذات الرقاع وهي غزوة نجد فخرج في جمادى الأولى من السنة الرابعة وقيل في المحرم يريد محارب وبني ثعلبة بن سعد بن غطفان واستعمل على المدينة أبا ذر الغفاري وقيل عثمان بن عفان وخرج في أربعمائة من أصحابه . وقيل سبعمائة فلقي جمعا من غطفان فتواقفوا ولم يكن بينهم قتال إلا أنه صلى بهم يومئذ صلاة الخوف هكذا قال ابن إسحاق وجماعة من أهل السير والمغازي في تاريخ هذه الغزاة وصلاة الخوف بها وتلقاه الناس عنهم وهو مشكل جدا فإنه قد صح أن المشركين حبسوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن صلاة العصر حتى غابت الشمس وفي " السنن " و " مسند أحمد " والشافعي رحمهما الله أنهم حبسوه عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فصلاهن جميعا [ص ٢٢٥] وذلك قبل نزول صلاة الخوف والخندق بعد ذات الرقاع سنة خمس . والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم أول صلاة صلاها للخوف بعسفان كما قال أبو عياش الزرقي : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان فصلى بنا الظهر وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد فقالوا : لقد أصبنا منهم غفلة ثم قالوا : إن لهم صلاة بعد هذه هي أحب إليهم من أموالهم وأبنائهم فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر فصلى بنا العصر ففرقنا فرقتين وذكر الحديث رواه أحمد وأهل السنن . وقال أبو هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نازلا بين ضجنان وعسفان محاصرا للمشركين فقال المشركون إن لهؤلاء صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأموالهم أجمعوا أمركم ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة فجاء جبريل فأمره أن يقسم أصحابه نصفين وذكر الحديث قال الترمذي : حديث حسن صحيح . ولا خلاف بينهم أن غزوة عسفان كانت بعد الخندق وقد صح عنه أنه صلى صلاة الخوف بذات الرقاع فعلم أنها بعد الخندق وبعد عسفان ويؤيد هذا أن أبا هريرة وأبا موسى الأشعري شهدا ذات الرقاع كما في " الصحيحين " عن [ص ٢٢٦] أبي موسى أنه شهد غزوة ذات الرقاع وأنهم كانوا يلفون على أرجلهم الخرق لما نقبت . وأما أبو هريرة ففي " المسند " و " السنن " أن مروان بن الحكم سأله هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ قال نعم قال متى ؟ قال عام غزوة نجد .

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد. مشكول وموافق للمطبوع، ٣/١٠٤

[ترجيح المصنف أن ذات الرقاع كانت بعد خيبر]

وهذا يدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد خيبر وأن من جعلها قبل الخندق فقد وهم وهما ظاهرا ولما لم يفطن بعضهم لهذا ادعى أن غزوة ذات الرقاع كانت مرتين فمرة قبل الخندق ومرة بعدها على عادتهم في تعديد الوقائع إذا اختلفت ألفاظها أو تاريخها ولو صح لهذا القائل ما ذكره ولا يصح لم يمكن أن يكون قد صلى بهم صلاة الخوف في المرة الأولى لما تقدم من قصة عسفان وكونها بعد الخندق ولهم أن يجيبوا عن هذا بأن تأخير يوم الخندق جائز غير منسوخ وأن في حال المسايفة يجوز تأخير الصلاة إلى أن يتمكن من فعلها وهذا أحد القولين في مذهب أحمد رحمه الله وغيره لكن لا حيلة لهم في قصة عسفان أن أول صلاة صلاها للخوف بها وأنها بعد الخندق . فالصواب تحويل غزوة ذات الرقاع من هذا الموضع إلى ما بعد الخندق بل بعد خيبر وإنما ذكرناها ها هنا تقليدا لأهل المغازي والسير ثم تبين لنا وهمهم وبالله التوفيق .

ومما يدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد الخندق ما رواه مسلم في " صحيحه " عن جابر قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرقاع قال كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بالشجرة فأخذ السيف فاخترطه فذكر القصة وقال فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان [ص ٢٢٧] وصلاة الخوف إنما شرعت بعد الخندق بل هذا يدل على أنها بعد عسفان والله أعلم .

[قصة بيع جابر جمله منه صلى الله عليه وسلم]

وقد ذكروا أن قصة بيع جابر جمله من النبي صلى الله عليه وسلم كانت في غزوة ذات الرقاع . وقيل في مرجعه من تبوك ولكن في إخباره للنبي صلى الله عليه وسلم في تلك القضية أنه تزوج امرأة ثيبا تقوم على أخواته وتكفلهن إشعار بأنه بادر إلى ذلك بعد مقتل أبيه ولم يؤخر إلى عام تبوك و الله أعلم .

[حرص الصحابة على إتمام الصلاة]

وفي مرجعهم من غزوة ذات الرقاع سبوا امرأة من المشركين فنذر زوجها ألا يرجع حتى يهريق دما في أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فجاء ليلا وقد أرصد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين ربيئة للمسلمين من العدو وهما عباد بن بشر وعمار بن ياسر فضرب عبادا وهو قائم يصلي بسهم فنزعه ولم يبطل صلاته حتى رشقه بثلاثة أسهم فلم ينصرف منها حتى سلم فأيقظ صاحبه فقال سبحان [ص ٢٢٨] فقال إني كنت في سورة فكرهت أن أقطعها .

[الرد على موسى بن عقبة]

وقال موسى بن عقبة في " مغازيه " : ولا يدرى متى كانت هذه الغزوة قبل بدر أو بعدها أو فيما بين بدر وأحد أو بعد أحد . ولقد أبعد جدا إذ جوز أن تكون قبل بدر وهذا ظاهر الإحالة ولا قبل أحد ولا قبل الخندق كما تقدم بيانه .

فصل [غزوة بدر الآخرة]

وقد تقدم أن أبا سفيان قال عند انصرافه من أحد : موعدكم وإيانا العام القابل ببدر فلما كان شعبان وقيل ذو القعدة من العام القابل خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لموعده في ألف وخمسمائة وكانت الخيل عشرة أفراس وحمل لواءه علي بن أبي طالب واستخلف على المدينة عبد الله بن رواحة فانتهى إلى بدر فأقام بها ثمانية أيام ينتظر المشركين وخرج أبو سفيان بالمشركين من مكة وهم ألفان ومعهم خمسون فرسا فلما انتهوا إلى مر الظهران – على مرحلة من مكة – قال لهم أبو سفيان : إن العام عام جدب وقد رأيت أني أرجع بكم فانصرفوا راجعين وأخلفوا الموعد فسميت هذه بدر الموعد وتسمى بدر الثانية .

فصل في غزوة دومة الجندل

وهي بضم الدال وأما دومة بالفتح فمكان آخر . خرج إليها [ص ٢٢٩] صلى الله عليه وسلم في ربيع الأول سنة خمس وذلك أنه بلغه أن بها جمعا كثيرا يريدون أن يدنوا من المدينة وبينها وبين المدينة خمس عشرة ليلة وهي من دمشق على خمس ليال فاستعمل على المدينة سباع بن عرفطة الغفاري وخرج في ألف من المسلمين ومعه دليل من بني عذرة يقال له مذكور فلما دنا منهم إذا هم مغربون وإذا آثار النعم والشاء فهجم على ماشيتهم ورعاتهم فأصاب من أصاب وهرب من هرب وجاء الخبر أهل دومة الجندل فتفرقوا ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بساحتهم فلم يجد فيها أحدا فأقام بها أياما وبث السرايا وفرق الجيوش فلم يصب منهم أحدا فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ووادع في تلك الغزوة عيينة بن حصن .

فصل في غزوة المريسيع

[غزوة بني المصطلق]

وكانت في شعبان سنة خمس وسببها : أنه لما بلغه صلى الله عليه وسلم أن الحارث بن [ص ٢٣٠] أبي ضرار سيد بني المصطلق سار في قومه ومن قدر عليه من العرب يريدون حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث بريدة بن الحصيب الأسلمي يعلم له ذلك فأتاهم ولقي الحارث بن أبي ضرار وكلمه ورجع إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره خبرهم فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فأسرعوا في الخروج وخرج معهم جماعة من المنافقين لم يخرجوا في غزاة قبلها واستعمل على المدينة زيد بن حارثة وقيل أبا ذر وقيل نميلة بن عبد الله الليثي وخرج يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان وبلغ الحارث بن أبي ضرار ومن معه مسير رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتله عينه الذي كان وجهه ليأتيه بخبره وخبر المسلمين فخافوا خوفا شديدا وتفرق عنهم من كان معهم من العرب وانتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المريسيع وهو مكان الماء فضرب عليه قبته ومعه عائشة وأم سلمة فتهيئوا للقتال وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه وراية المهاجرين مع أبي بكر الصديق وراية الأنصار مع سعد بن عبادة فتراموا بالنبل ساعة ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه فحملوا حملة رجل واحد فكانت النصرة وانهزم المشركون وقتل من قتل منهم وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء والذراري والنعم والشاء ولم يقتل من المسلمين إلا رجل واحد هكذا قال عبد المؤمن بن خلف في " سيرته " وغيره وهو وهم فإنه لم يكن بينهم قتال وإنما أغار عليهم على الماء فسبى ذراريهم وأموالهم كما في [ص ٢٣١] أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وذكر الحديث . .. " .

[زواجه صلى الله عليه وسلم من جويرية بنت الحارث]

وكان من جملة السبي جويرية بنت الحارث سيد القوم وقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبها فأدى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها فأعتق المسلمون بسبب هذا التزويج مائة أهل بيت من بني المصطلق قد أسلموا وقالوا : أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم .." (١)

"[فقد عائشة العقد وما تلاه من أمور]

قال ابن سعد : وفي هذه الغزوة سقط عقد لعائشة فاحتبسوا على طلبه فنزلت آية التيمم . وذكر الطبراني في " معجمه " من حديث محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت ولما كان من أمر عقدي ما كان قال أهل الإفك ما قالوا فخرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة أخرى فسقط أيضا عقدي حتى حبس التماسه الناس ولقيت من أبي بكر ما شاء الله وقال لي : يا بنية في كل سفر تكونين عناء وبلاء وليس مع الناس ماء فأنزل الله الرخصة في التيمم وهذا يدل على أن قصة العقد التي نزل التيمم لأجلها بعد [ص ٢٣٢] كانت قصة الإفك بسبب فقد العقد والتماسه فالتبس على بعضهم إحدى القصتين بالأخرى ونحن نشير إلى قصة الإفك .

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد . مشكول وموافق للمطبوع، ٢٢٣/٣

[حادثة الإفك]

استشارته صلى الله عليه وسلم أصحابه في فراقها وذلك أن عائشة رضي الله عنها كانت قد خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه في هذه الغزوة بقرعة أصابتها وكانت تلك عادته مع نسائه فلما رجعوا من الغزوة نزلوا في بعض المنازل فخرجت عائشة لحاجتها ثم رجعت ففقدت عقدا لأختها كانت أعارتها إياه فرجعت تلتمسه في الموضع الذي فقدته فيه فجاء النفر الذين كانوا يرحلون هودجها فظنوها فيه فحملوا الهودج ولا ينكرون خفته لأنها رضي الله عنها كانت فتية السن لم يغشها اللحم الذي كان يثقلها وأيضا فإن النفر لما تساعدوا على حمل الهودج لم ينكروا خفته ولو كان الذي حمله واحدا أو اثنين لم يخف عليهما الحال فرجعت عائشة إلى منازلهم وقد أصابت العقد فإذا ليس بها داع ولا مجيب فقعدت في المنزل وظنت أنهم سيفقدونها فيرجعون في طلبها والله غالب على أمره يدبر الأمر فوق عرشه كما يشاء فغلبتها عيناها فنامت فلم تستيقظ إلا بقول صفوان بن المعطل : إنا لله وإنا إليه راجعون زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صفوان قد عرس في أخريات الجيش لأنه كان كثير النوم كما جاء عنه في " صحيح أبي حاتم " . وفي " السنن " : [ص ٢٣٣] رآها عرفها وكان يراها قبل نزول الحجاب فاسترجع وأناخ راحلته فقربها إليها فركبتها وما كلمها كلمة واحدة ولم تسمع منه إلا استرجاعه ثم سار بها يقودها حتى قدم بها وقد نزل الجيش في نحر الظهيرة فلما رأى ذلك الناس تكلم كل منهم بشاكلته وما يليق به ووجد الخبيث عدو الله ابن أبي متنفسا فتنفس من كرب النفاق والحسد الذي بين ضلوعه فجعل يستحكي الإفك ويستوشيه ويشيعه ويذيعه ويجمعه ويفرقه وكان أصحابه يتقربون به إليه فلما قدموا المدينة أفاض أهل الإفك في الحديث ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساكت لا يتكلم ثم استشار أصحابه في فراقها فأشار عليه علي رضي الله عنه أن يفارقها ويأخذ غيرها تلويحا لا تصريحا وأشار عليه أسامة وغيره بإمساكها وألا يلتفت إلى كلام الأعداء فعلي لما رأى أن ما قيل مشكوك فيه أشار بترك الشك والريبة إلى اليقين ليتخلص رسول الله صلى الله عليه وسلم من الهم والغم الذي لحقه من كلام الناس فأشار بحسم الداء وأسامة لما علم حب رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ولأبيها وعلم من عفتها وبراءتها وحصانتها وديانتها ما هي فوق ذلك وأعظم منه وعرف من كرامة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ربه ومنزلته عنده ودفاعه عنه أنه لا يجعل ربة بيته وحبيبته من النساء وبنت صديقه بالمنزلة التي أنزلها به أرباب الإفك وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرم على ربه وأعز عليه من أن يجعل تحته امرأة بغيا وعلم أن الصديقة حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرم على ربها من أن يبتليها بالفاحشة وهي تحت رسوله ومن قويت معرفته لله ومعرفته لرسوله وقدره

عند الله في قلبه قال كما قال أبو أيوب وغيره من سادات الصحابة لما سمعوا ذلك ﴿ سبحانك هذا بهتان عظيم ﴾ [النور ١٦] . [ص ٢٣٤] عما لا يليق به أن يجعل لرسوله وخليله وأكرم الخلق عليه امرأة خبيثة بغيا فمن ظن به سبحانه هذا الظن فقد ظن به ظن السوء وعرف أهل المعرفة بالله ورسوله أن المرأة الخبيثة لا تليق إلا بمثلها كما قال تعالى : ﴿ الخبيثات للخبيثين ﴾ [النور ٢٦] فقطعوا قطعا لا يشكون فيه أن هذا بهتان عظيم وفرية ظاهرة .

[الحكم من توقفه صلى الله عليه وسلم في أمرها]

فإن قيل فما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم توقف في أمرها وسأل عنها وبحث واستشار وهو أعرف بالله وبمنزلته عنده وبما يليق به وهلا قال ﴿ سبحانك هذا بهتان عظيم ﴾ كما قاله فضلاء الصحابة ؟

[الامتحان له صلى الله عليه وسلم]

فالجواب أن هذا من تمام الحكم الباهرة التي جعل الله هذه القصة سببا لها وامتحانا وابتلاء لرسوله صلى الله عليه وسلم ولجميع الأمة إلى يوم القيامة ليرفع بهذه القصة أقواما ويضع بها آخرين ويزيد الله الذين اهتدوا هدى وإيمانا ولا يزيد الظالمين إلا خسارا واقتضى تمام الامتحان والابتلاء أن حبس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي شهرا في شأنها لا يوحى إليه في ذلك شيء لتتم حكمته التي قدرها وقضاها وتظهر على أكمل الوجوه ويزداد المؤمنون الصادقون إيمانا وثباتا على العدل والصدق وحسن الظن بالله ورسوله وأهل بيته والصديقين من عباده ويزداد المنافقون إفكا ونفاقا ويظهر لرسوله وللمؤمنين سرائرهم ولتتم العبودية المرادة من الصديقة وأبويها وتتم نعمة الله عليهم ولتشتد الفاقة والرغبة منها ومن أبويها والافتقار إلى الله والذل له وحسن الظن به والرجاء له ولينقطع رجاؤها من المخلوقين وتيأس من حصول النصرة والفرج على يد أحد من الخلق ولهذا وفت هذا المقام حقه لما قال لها أبواها : قومي إليه وقد أنزل الله عليه براءتها فقالت والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله هو الذي أنزل براءتي

[حبس الوحي لتمحيص القضية وازدياد حاجته صلى الله عليه وسلم له]

وأيضا فكان من حكمة حبس الوحي شهرا أن القضية محصت [ص ٢٣٥] وتمحضت واستشرفت قلوب المؤمنين أعظم استشراف إلى ما يوحيه الله إلى رسوله فيها وتطلعت إلى ذلك غاية التطلع فوافى الوحي أحوج ما كان إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل بيته والصديق وأهله وأصحابه والمؤمنون فورد عليهم ورود الغيث على الأرض أحوج ما كانت إليه فوقع منهم أعظم موقع وألطفه وسروا به أتم السرور وحصل لهم به غاية الهناء فلو أطلع الله رسوله على حقيقة الحال من أول وهلة وأنزل الوحي على الفور بذلك لفاتت

هذه الحكم وأضعافها بل أضعاف أضعافها . إظهار الله منزلته صلى الله عليه وسلم وأهل بيته عنده وأيضا فإن الله سبحانه أحب أن يظهر منزلة رسوله وأهل بيته عنده وكرامتهم عليه وأن يخرج رسوله عن هذه القضية ويتولى هو بنفسه الدفاع والمنافحة عنه **والرد على** أعدائه وذمهم وعيبهم بأمر لا يكون له فيه عمل ولا ينسب إليه بل يكون هو وحده المتولي لذلك الثائر لرسوله وأهل بيته .

[ثبوت براءة عائشة الصديقة]

وأيضا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو المقصود بالأذى والتي رميت زوجته فلم يكن يليق به أن يشهد ببراءتها مع علمه أو ظنه الظن المقارب للعلم ببراءتها ولم يظن بها سوءا قط وحاشاه وحاشاها ولذلك لما استعذر من أهل الإفك قال من يعذرني في رجل بلغني أذاه في أهلي والله ما علمت على أهلي إلا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا معي فكان عنده من القرائن التي تشهد ببراءة الصديقة أكثر مما عند المؤمنين ولكن لكمال صبره وثباته ورفقه وحسن ظنه بربه وثقته به وفى مقام الصبر والثبات وحسن الظن بالله حقه حتى جاءه الوحي بما أقر عينه وسر قلبه وعظم قدره وظهر لأمته احتفال ربه به واعتناؤه بشأنه .

[حد القذف والسبب في عدم حد ابن أبي]

ولما جاء الوحي ببراءتها أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن صرح بالإفك فحدوا ثمانين ثمانين ولم يحد الخبيث عبد الله بن أبي مع أنه رأس أهل الإفك فقيل [ص ٢٣٦] وقيل بل كان يستوشي الحديث ويجمعه ويحكيه ويخرجه في قوالب من لا ينسب إليه وقيل الحد لا يثبت إلا بالإقرار أو ببينة وهو لم يقر بالقذف ولا شهد به عليه أحد فإنه إنما كان يذكره بين أصحابه ولم يشهدوا عليه ولم يكن يذكره بين المؤمنين . وقيل حد القذف حق الآدمي لا يستوفى إلا بمطالبته وإن قيل إنه حق لله فلا بد من مطالبة المقذوف وعائشة لم تطالب به ابن أبي . وقيل بل ترك حده لمصلحة هي أعظم من إقامته كما ترك قتله مع ظهور نفاقه وتكلمه بما يوجب قتله مرارا وهي تأليف قومه وعدم تنفيرهم عن الإسلام فإنه كان مطاعا فيهم رئيسا عليهم فلم تؤمن إثارة الفتنة في حده ولعله ترك لهذه الوجوه كلها .

[من حد في حادثة الإفك]

فجلد مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش وهؤلاء من المؤمنين الصادقين تطهيرا لهم وتكفيرا وترك عبد الله بن أبي إذا فليس هو من أهل ذاك .

فصل [قوة إيمان عائشة]

ومن تأمل قول الصديقة وقد نزلت براءتها فقال لها أبواها : قومي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله علم معرفتها وقوة إيمانها وتوليتها النعمة لربها وإفراده بالحمد في ذلك المقام وتجريدها التوحيد وقوة جأشها وإدلالها ببراءة ساحتها وأنها لم تفعل ما يوجب قيامها في مقام الراغب في الصلح الطالب له وثقتها بمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لها قالت ما قالت إدلالا للحبيب على حبيبه ولا سيما في مثل هذا المقام الذي هو أحسن مقامات الإدلال فوضعته موضعه ولله ما كان أحبها إليه حين قالت لا أحمد إلا الله فإنه هو الذي أنزل براءتي ولله ذلك الثبات والرزانة منها وهو أحب شيء إليها ولا صبر له، عنه وقد تنكر قلب حبيبها لها شهرا ثم صادفت الرضى [ص ٢٣٧] برضاه وقربه مع شدة محبتها له وهذا غاية الثبات والقوة .." (١)

"فصل [جواز دخول مكة للقتال المباح بغير إحرام]

[هل يجوز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد الحج والعمرة]

[ص ٣٧٧] مكة للقتال المباح بغير إحرام كما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون وهذا لا خلاف فيه ولا خلاف أنه لا يدخلها من أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام واختلف فيما سوى ذلك إذا لم يكن الدخول لحاجة متكررة كالحشاش والحطاب على ثلاثة أقوال أحدها : لا يجوز دخولها إلا بإحرام وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنه وأحمد في ظاهر مذهبه والشافعي في أحد قوليه . والثاني : أنه كالحشاش والحطاب فيدخلها بغير إحرام وهذا القول الآخر للشافعي ورواية عن أحمد . والثالث أنه إن كان داخل المواقيت جاز دخوله بغير إحرام وإن كان خارج المواقيت لم يدخل إلا بإحرام وهذا مذهب أبي حنيفة وهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم في المجاهد ومريد النسك وأما من عداهما فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله أو أجمعت عليه الأمة .

فصل [فتحت مكة عنوة والخلاف في قسم الغنائم]

وفيها البيان الصريح بأن مكة فتحت عنوة كما ذهب إليه جمهور أهل العلم ولا يعرف في ذلك خلاف إلا عن الشافعي وأحمد في أحد قوليه وسياق القصة أوضح شاهد لمن تأمله لقول الجمهور ولما استهجن أبو حامد الغزالي القول بأنها فتحت صلحا ، حكى قول الشافعي أنها فتحت عنوة في " وسيطه " ، وقال هذا مذهبه . قال أصحاب الصلح لو فتحت عنوة لقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الغانمين كما قسم خيبر ، وكما قسم سائر الغنائم من المنقولات فكان يخمسها ويقسمها ، قالوا : ولما استأمن أبو

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد. مشكول وموافق للمطبوع، ٢٣١/٣

سفيان لأهل مكة لما أسلم ، فأمنهم كان هذا عقد صلح معهم قالوا : ولو فتحت عنوة لملك الغانمون رباعها ودورها ، وكانوا أحق بها [ص ٣٧٨] وجاز إخراجهم منها ، فحيث لم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بهذا الحكم بل لم يرد على المهاجرين دورهم التي أخرجوا منها ، وهي بأيدي الذين أخرجوهم وأقرهم على بيع الدور وشرائها وإجارتها وسكناها ، والانتفاع بها ، وهذا مناف لأحكام فتوح العنوة وقد صرح بإضافة الدور إلى أهلها ، فقال من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن دخل داره فهو آمن قال أرباب العنوة لو كان قد صالحهم لم يكن لأمانه المقيد بدخول كل واحد داره وإغلاقه بابه وإلقائه سلاحه فائدة ولم يقاتلهم خالد بن الوليد حتى قتل منهم جماعة ولم ينكر عليه ولما قتل مقيس بن صبابة وعبد الله بن خطل ومن ذكر معهما ، فإن عقد الصلح لو كان قد وقع لاستثني فيه هؤلاء قطعا ، ولنقل هذا وهذا ، ولو فتحت صلحا ، لم يقاتلهم وقد قال فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم ومعلوم أن هذا الإذن المختص برسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو الإذن في القتال لا في الصلح فإن الإذن في الصلح عام . وأيضا فلو كان فتحها صلحا ، لم يقل إن الله قد أحلها له ساعة من نهار فإنها إذا فتحت صلحا كانت باقية على حرمتها ، ولم تخرج بالصلح عن الحرمة وقد أخبر بأنها في تلك الساعة لم تكن حراما ، وأنها بعد انقضاء ساعة الحرب عادت إلى حرمتها الأولى . وأيضا فإنها لو فتحت صلحا لم يعبئ جيشه خيالتهم ورجالتهم ميمنة وميسرة ومعهم السلاح وقال لأبي هريرة : اهتف لي بالأنصار " ، فهتف بهم فجاءوا ، فأطافوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " أترون إلى أوباش قريش وأتباعهم " ، ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى : " احصدوهم حصدا حتى توافوني على الصفا " ، حتى قال أبو سفيان يا رسول الله أبيحت خضراء قريش ، لا قريش بعد اليوم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أغلق بابه فهو آمن وهذا محال أن يكون مع الصلح فإن كان قد تقدم صلح – وكلا – فإنه ينتقض بدون هذا . [ص ٣٧٩] فكيف يكون صلحا ، وإنما فتحت بإيجاف الخيل والركاب ولم يحبس الله خيل رسوله وركابه عنها ، كما حبسها يوم صلح الحديبية ، فإن ذلك اليوم كان يوم الصلح حقا ، فإن القصواء لما بركت به قالوا : خلأت القصواء قال ما خلأت وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والله لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمة من حرمات الله إلا أعطيتهموها وكذلك جرى عقد الصلح بالكتاب والشهود ومحضر ملإ من المسلمين والمشركين والمسلمون يومئذ ألف وأربعمائة فجرى مثل هذا الصلح في يوم الفتح ولا يكتب ولا يشهد عليه ولا يحضره أحد ، ولا ينقل كيفيته والشروط فيه هذا من الممتنع البين امتناعه وتأمل قوله إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله

والمؤمنين كيف يفهم منه أن قهر رسوله وجنده الغالبين لأهلها أعظم من قهر الفيل الذي كان يدخلها عليهم عنوة فحبسه عنهم وسلط رسوله والمؤمنين عليهم حتى فتحوها عنوة بعد القهر وسلطان العنوة وإذلال الكفر وأهله وكان ذلك أجل قدرا ، وأعظم خطرا ، وأظهر آية وأتم نصرة وأعلى كلمة من أن يدخلهم تحت رق الصلح واقتراح العدو وشروطهم ويمنعهم سلطان العنوة وعزها وظفرها في أعظم فتح فتحه على رسوله وأعز به دينه وجعله آية للعالمين . قالوا : وأما قولكم إنها لو فتحت عنوة لقسمت بين الغانمين فهذا مبني على أن الأرض داخلة في الغنائم التي قسمها الله سبحانه بين الغانمين بعد تخميسها ، وجمهور الصحابة والأئمة بعدهم على خلاف ذلك وأن الأرض ليست داخلة في الغنائم التي تجب قسمتها ، وهذه كانت سيرة الخلفاء الراشدين فإن بلالا وأصحابه لما طلبوا من عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقسم بينهم الأرض التي افتتحوها عنوة وهي الشام وما حولها ، وقالوا له خذ خمسها واقسمها ، فقال عمر هذا غير المال ولكن أحبسه فيئا يجري عليكم وعلى المسلمين فقال بلال وأصحابه رضي الله عنهم اقسمها بيننا ، فقال عمر [ص ٣٨٠] اللهم اكفني بلالا وذويه فما حال الحول ومنهم عين تطرف ثم وافق سائر الصحابة – رضي الله عنهم – عمر – رضي الله عنه – على ذلك وكذلك جرى في فتوح مصر والعراق ، وأرض فارس ، وسائر البلاد التي فتحت عنوة لم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة . ولا يصح أن يقال إنه استطاب نفوسهم ووقفها برضاهم فإنهم قد نازعوه في ذلك وهو يأبى عليهم ودعا على بلال وأصحابه – رضي الله عنهم – وكان الذي رآه وفعله عين الصواب ومحض التوفيق إذ لو قسمت لتوارثها ورثة أولئك وأقاربهم فكانت القرية والبلد تصير إلى امرأة واحدة أو صبي صغير والمقاتلة لا شيء بأيديهم فكان في ذلك أعظم الفساد وأكبره وهذا هو الذي خاف عمر رضي الله عنه منه فوفقه الله سبحانه لترك قسمة الأرض وجعلها وقفا على المقاتلة تجري عليهم فيئا حتى يغزو منها آخر المسلمين وظهرت بركة رأيه ويمنه على الإسلام وأهله ووافقه جمهور الأئمة . واختلفوا في كيفية إبقائها بلا قسمة فظاهر مذهب الإمام أحمد وأكثر نصوصه على أن الإمام مخير فيها تخيير مصلحة لا تخيير شهوة فإن كان الأصلح للمسلمين قسمتها ، قسمها ، وإن كان الأصلح أن يقفها على جماعتهم وقفها ، وإن كان الأصلح قسمة البعض ووقف البعض فعله فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل الأقسام الثلاثة فإنه قسم أرض قريظة والنضير وترك قسمة مكة ، وقسم بعض خيبر ، وترك بعضها لما ينوبه من مصالح المسلمين . وعن أحمد رواية ثانية أنها تصير وقفا بنفس الظهور والاستيلاء عليها من غير أن ينشئ الإمام وقفها ، وهي مذهب مالك . وعنه رواية ثالثة أنه يقسمها بين الغانمين كما يقسم بينهم المنقول إلا أن يتركوا حقوقهم منها ، وهي مذهب الشافعي . وقال أبو حنيفة

: الإمام مخير بين القسمة وبين أن يقر أربابها فيها بالخراج وبين أن يجليهم عنها وينفذ إليها قوما آخرين يضرب عليهم الخراج . [ص ٣٨١] رضي الله عنه - بمخالف ىلقرآن فإن الأرض ليست داخلة في الغنائم التي أمر الله بتخميسها وقسمتها ، ولهذا قال عمر إنها غير المال ويدل عليه أن إباحة الغنائم لم تكن لغير هذه الأمة بل هو من خصائصها ، كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته وأحلت لي الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلي وقد أحل الله سبحانه الأرض التي كانت بأيدي الكفار لمن قبلنا من أتباع الرسل إذا استولوا عليها عنوة كما أحلها لقوم موسى ، فلهذا قال موسى لقومه ﴿ يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين ﴾ [المائدة ٢١] فموسى وقومه قاتلوا الكفار واستولوا على ديارهم وأموالهم فجمعوا الغنائم ثم نزلت النار من السماء فأكلتها ، وسكنوا الأرض والديار ولم تحرم عليهم فعلم أنها ليست من الغنائم وأنها لله يورثها من يشاء .." (١)

"فصل [يمنع قسمة مكة لأنها دار نسك]

وأما مكة ، فإن فيها شيئا آخر يمنع من قسمتها ولو وجبت قسمة ما عداها من القرى ، وهي أنها لا تملك فإنها دار النسك ومتعبد الخلق وحرم الرب تعالى الذي جعله للناس سواء العاكف فيه والباد فهي وقف من الله على العالمين وهم فيها سواء ومنى مناخ من سبق قال تعالى : ﴿ إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والبادي ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾ [الحج ٢٥] ، والمسجد الحرام هنا ، المراد به الحرم كله كقوله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ [التوبة ٢٨] ، فهذا المراد به الحرم كله وقوله سبحانه ﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ﴾ [الإسراء : ١] ، وفي الصحيح إنه أسري به من بيت أم هانئ وقال [ص ٣٨٢] ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ [البقرة ١٩٦] ، وليس المراد به حضور نفس موضع الصلاة اتفاقا ، وإنما هو حضور الحرم والقرب منه وسياق آية الحج تدل على ذلك فإنه قال ﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾ وهذا لا يختص بمقام الصلاة قطعا ، بل المراد به الحرم كله فالذي جعله للناس سواء العاكف فيه والباد هو الذي توعد من صد عنه ومن أراد الإلحاد بالظلم فيه فالحرم ومشاعره كالصفا والمروة ، والمسعى ومنى ، وعرفة ، ومزدلفة ، لا يختص بها أحد دون أحد ، بل هي مشتركة بين الناس إذ هي محل نسكهم ومتعبدهم فهي مسجد من الله وقفه ووضعه لخلقه ولهذا امتنع النبي صلى الله عليه وسلم أن يبنى له بيت بمنى يظله من

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد . مشكول وموافق للمطبوع، ٣٧٦/٣

الحر وقال منى مناخ من سبق

[جمهور الأئمة على عدم جواز بيع أراضي مكة ولا إجارة بيوتها]

ولهذا ذهب جمهور الأئمة من السلف والخلف إلى أنه لا يجوز بيع أراضي مكة ، ولا إجارة بيوتها ، هذا مذهب مجاهد وعطاء في أهل مكة ، ومالك في أهل المدينة ، وأبي حنيفة في أهل العراق ، وسفيان الثوري ، والإمام أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه . وروى الإمام أحمد رحمه الله عن علقمة بن نضلة ، قال كانت رباع مكة تدعى السوائب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر من احتاج سكن ومن استغنى أسكن . وروي أيضا عن عبد الله بن عمر : من أكل أجور بيوت مكة ، فإنما يأكل في بطنه نار جهنم رواه الدارقطني مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفيه إن الله حرم مكة ، فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها . [ص ٣٨٣] وقال الإمام أحمد حدثنا معمر عن ليث عن عطاء وطاووس ومجاهد ، أنهم قالوا : يكره أن تباع رباع مكة أو تكرى بيوتها . وذكر الإمام أحمد عن القاسم بن عبد الرحمن ، قال من أكل من كراء بيوت مكة ، فإنما يأكل في بطنه نارا . وقال أحمد حدثنا هشيم ، حدثنا حجاج عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمر ، قال نهي عن إجارة بيوت مكة وعن بيع رباعها . وذكر عن عطاء قال نهي عن إجارة بيوت مكة . وقال أحمد حدثنا إسحاق بن يوسف قال حدثنا عبد الملك قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمير أهل مكة ينهاهم عن إجارة بيوت مكة ، وقال إنه حرام . وحكى أحمد عن عمر أنه نهى أن يتخذ أهل مكة للدور أبوابا ، لينزل البادي حيث شاء وحكى عن عبد الله بن عمر ، عن أبيه أنه نهى أن تغلق أبواب دور مكة ، فنهى من لا باب لداره أن يتخذ لها بابا ، ومن لداره باب أن يغلقه وهذا في أيام الموسم . قال المجوزون للبيع والإجارة الدليل على جواز ذلك كتاب الله وسنة رسوله وعمل أصحابه وخلفائه الراشدين . قال الله تعالى : ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ﴾ [الحشر ٨] ، وقال ﴿ فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم ﴾ [آل عمران ١٩٥] ، وقال ﴿ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم ﴾ [الممتحنة ٩] فأضاف الدور إليهم وهذه إضافة تمليك وقال النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل له أين تنزل غدا بدارك بمكة ؟ فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع ولم يقل إنه لا دار لي ، بل أقرهم على الإضافة وأخبر أن عقيلا استولى عليها ولم ينزعها من يده وإضافة دورهم إليهم في الأحاديث أكثر من أن تذكر كدار أم هانئ ، ودار خديجة ، ودار أبي أحمد بن جحش [ص ٣٨٤] وكانوا يتوارثونها كما يتوارثون المنقول ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من منزل وكان عقيل هو ورث دور أبي طالب فإنه كان كافرا ، ولم يرثه علي رضي الله عنه لاختلاف الدين

بينهما ، فاستولى عقيل على الدور . ولم يزالوا قبل الهجرة وبعدها ، بل قبل المبعث وبعده من مات ورثته داره إلى الآن وقد باع صفوان بن أمية دارا لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بأربعة آلاف درهم فاتخذها سجنا ، وإذا جاز البيع والميراث فالإجارة أجوز وأجوز فهذا موقف أقدام الفريقين كما ترى ، وحججهم في القوة والظهور لا تدفع وحجج الله وبيناته لا يبطل بعضها بعضا بل يصدق بعضها بعضا ، ويجب العمل بموجبها كلها ، والواجب اتباع الحق أين كان .

[ترجيح المصنف منع الإجارة وجواز البيع]

فالصواب القول بموجب الأدلة من الجانبين وأن الدور تملك وتوهب وتورث وتباع ويكون نقل الملك في البناء لا في الأرض والعرصة فلو زال بناؤه لم يكن له أن يبيع الأرض وله أن يبنيها ويعيدها كما كانت وهو أحق بها يسكنها ويسكن فيها من شاء وليس له أن يعاوض على منفعة السكنى بعقد الإجارة فإن هذه المنفعة إنما يستحق أن يقدم فيها على غيره ويختص بها لسبقه وحاجته فإذا استغنى عنها ، لم يكن له أن يعاوض عليها ، كالجلوس في الرحاب والطرق الواسعة والإقامة على المعادن وغيرها من المنافع والأعيان المشتركة التي من سبق إليها ، فهو أحق بها ما دام ينتفع فإذا استغنى ، لم يكن له أن يعاوض وقد صرح أرباب هذا القول بأن البيع ونقل الملك في رباعها إنما يقع على البناء لا على الأرض ذكره أصحاب أبي حنيفة .

[نظائر في الشريعة لمنع الإجارة وجواز البيع]

فإن قيل فقد منعتم الإجارة وجوزتم البيع فهل لهذا نظير في الشريعة والمعهود في الشريعة أن الإجارة أوسع من البيع فقد يمتنع البيع وتجوز الإجارة كالوقف والحر فأما العكس فلا عهد لنا به ؟ قيل كل واحد من البيع والإجارة عقد مستقل غير مستلزم للآخر في جوازه وامتناعه وموردهما مختلف وأحكامهما مختلفة وإنما جاز البيع لأنه وارد على المحل الذي كان البائع [ص ٣٨٥] أخص به من غيره وهو البناء وأما الإجارة فإنما ترد على المنفعة وهي مشتركة وللسابق إليها حق التقدم دون المعاوضة فلهذا أجزنا البيع دون الإجارة فإن أبيتم إلا النظير قيل هذا المكاتب يجوز لسيده بيعه ويصير مكاتبا عند مشتريه ولا يجوز له إجارته إذ فيها إبطال منافعه وأكسابه التي ملكها بعقد الكتابة والله أعلم . على أنه لا يمنع البيع وإن كانت منافع أرضها ورباعها مشتركة بين المسلمين فإنها تكون عند المشتري كذلك مشتركة المنفعة إن احتاج سكن وإن استغنى ، أسكن كما كانت عند البائع فليس في بيعها إبطال اشتراك المسلمين في هذه المنفعة كما أنه ليس في بيع المكاتب إبطال ملكه لمنافعه التي ملكها بعقد المكاتبة ونظير هذا جواز بيع

أرض الخراج التي وقفها عمر رضي الله عنه على الصحيح الذي استقر الحال عليه من عمل الأمة قديما وحديثا ، فإنها تنتقل إلى المشتري خراجية كما كانت عند البائع وحق المقاتلة إنما هو في خراجها ، وهو لا يبطل بالبيع وقد اتفقت الأمة على أنها تورث فإن كان بطلان بيعها لكونها وقفا ، فكذلك ينبغي أن تكون وقفيتها مبطلة لميراثها ، وقد نص أحمد على جواز جعلها صداقا في النكاح فإذا جاز نقل الملك فيها بالصداق والميراث والهبة جاز البيع فيها قياسا وعملا ، وفقها . والله أعلم .

فصل [هل يضرب الخراج على مزارع مكة كسائر أرض العنوة ؟]

فإذا كانت مكة قد فتحت عنوة فهل يضرب الخراج على مزارعها كسائر أرض العنوة وهل يجوز لكم أن تفعلوا ذلك أم لا ؟ قيل في هذه المسألة قولان لأصحاب العنوة أحدهما : المنصوص المنصور الذي لا يجوز القول بغيره أنه لا خراج على مزارعها وإن فتحت عنوة فإنها أجل وأعظم من أن يضرب عليها الخراج لا سيما والخراج هو جزية الأرض وهو على الأرض كالجزية على الرءوس وحرم الرب أجل قدرا وأكبر من أن تضرب عليه جزية ومكة بفتحها عادت إلى ما [ص ٣٨٦] وضعها الله عليه من كونها حرما آمنا يشترك فيه أهل الإسلام إذ هو موضع مناسكهم ومتعبدهم وقبلة أهل الأرض . والثاني – وهو قول بعض أصحاب أحمد – أن على مزارعها الخراج كما هو على مزارع غيرها من أرض العنوة وهذا فاسد مخالف لنص أحمد رحمه الله ومذهبه ولفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين من بعده رضي الله عنهم فلا التفات إليه والله أعلم . وقد بنى بعض الأصحاب تحريم بيع رباع مكة على كونها فتحت عنوة وهذا بناء غير صحيح فإن مساكن أرض العنوة تباع قولا واحدا ، فظهر بطلان هذا البناء والله أعلم .." (١)

"فصل [متى حرمت متعة النساء ؟]

ومما وقع في هذه الغزوة إباحة متعة النساء ثم حرمها قبل خروجه من مكة ، واختلف في الوقت الذي حرمت فيه المتعة على أربعة أقوال أحدها : أنه يوم خيبر ، وهذا قول طائفة من العلماء . منهم الشافعي وغيره . والثاني : أنه عام فتح مكة ، وهذا قول ابن عيينة وطائفة . والثالث أنه عام حنين ، وهذا في الحقيقة هو القول الثاني ، لاتصال غزاة حنين بالفتح . والرابع أنه عام حجة الوداع وهو وهم من بعض الرواة سافر فيه وهمه من فتح مكة إلى حجة الوداع كما سافر وهم معاوية من عمرة الجعرانة إلى حجة الوداع حيث قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة في حجته وقد تقدم في الحج وسفر الوهم من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان ومن واقعة إلى واقعة كثيرا ما يعرض للحفاظ فمن دونهم .

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد . مشكول وموافق للمطبوع، ٣٨١/٣

[ترجيح المصنف تحريم المتعة عام الفتح]

والصحيح أن المتعة إنما حرمت عام الفتح لأنه قد ثبت في " صحيح مسلم " أنهم استمتعوا عام الفتح مع النبي صلى الله عليه وسلم بإذنه ولو كان التحريم زمن خيبر ، لزم النسخ مرتين وهذا لا عهد بمثله في الشريعة البتة ولا يقع مثله فيها ، وأيضا : فإن خيبر لم يكن فيها مسلمات وإنما كن يهوديات وإباحة نساء أهل [ص ٤٠٤] أبحن بعد ذلك في سورة المائدة بقوله ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ [المائدة ٥] ، وهذا متصل بقوله ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ [المائدة ٣] ، وبقوله ﴿ اليوم يئس الذين كفروا من دينكم ﴾ [المائدة ٣] ، وهذا كان في آخر الأمر بعد حجة الوداع أو فيها ، فلم تكن إباحة نساء أهل الكتاب ثابتة زمن خيبر ، ولا كان للمسلمين رغبة في الاستمتاع بنساء عدوهم قبل الفتح وبعد الفتح استرق من استرق منهن وصرن إماء للمسلمين . فإن قيل فما تصنعون بما ثبت في " الصحيحين " من حديث علي بن أبي طالب : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية " وهذا صحيح صريح ؟ . قيل هذا الحديث قد صحت روايته بلفظين هذا أحدهما . والثاني : الاقتصار على نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، هذه رواية ابن عيينة عن الزهري . قال قاسم بن أصبغ : قال سفيان بن عيينة : يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ، لا عن نكاح المتعة ذكره أبو عمر وفي " التمهيد " : ثم قال على هذا أكثر الناس انتهى ، فتوهم بعض الرواة أن يوم خيبر ظرف لتحريمهن فرواه حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعة زمن خيبر ، والحمر الأهلية واقتصر بعضهم على رواية بعض الحديث فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعة زمن خيبر ، فجاء بالغلط البين . فإن قيل فأي فائدة في الجمع بين التحريمين إذا لم يكونا قد وقعا في وقت واحد وأين المتعة من تحريم الحمر ؟ قيل هذا الحديث رواه علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – محتجا به على ابن عمه عبد الله بن عباس في [ص ٤٠٥] كان يبيح المتعة ولحوم الحمر فناظره علي بن أبي طالب في المسألتين وروى له التحريمين وقيد تحريم الحمر بزمن خيبر ، وأطلق تحريم المتعة وقال إنك امرؤ تائه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم المتعة وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر كما قاله سفيان بن عيينة ، وعليه أكثر الناس فروى الأمرين محتجا عليه بهما ، لا مقيدا لهما بيوم خيبر والله الموفق . ولكن هاهنا نظر آخر وهو أنه هل حرمها تحريم الفواحش التي لا تباح بحال أو حرمها عند الاستغناء عنها ، وأباحها للمضطر ؟ هذا هو الذي نظر فيه ابن عباس وقال أنا أبحتها

للمضطر كالميتة والدم فلما توسع فيها من توسع ولم يقف عند الضرورة أمسك ابن عباس عن الإفتاء بحلها ، ورجع عنه . وقد كان ابن مسعود يرى إباحتها ويقرأ ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ [المائدة ٨٧] ، ففي " الصحيحين " عنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا نساء فقلنا : ألا نختصي ؟ فنهانا ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ [المائدة ٨٧] . وقراءة عبد الله هذه الآية عقيب هذا الحديث يحتمل أمرين أحدهما : **الرد على** من يحرمها ، وأنها لو لم تكن من الطيبات لما أباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم . والثاني : أن يكون أراد آخر هذه الآية وهو **الرد على** من أباحها مطلقا ، وأنه معتد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما رخص فيها للضرورة وعند الحاجة في الغزو وعند عدم النساء وشدة الحاجة إلى المرأة . فمن رخص فيها في الحضر مع كثرة النساء وإمكان النكاح المعتاد فقد اعتدى ، والله لا يحب المعتدين . فإن قيل فكيف تصنعون بما روى مسلم في " صحيحه " من حديث جابر [ص ٤٠٦] وسلمة بن الأكوع ، قالا : خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لكم أن تستمتعوا يعني : متعة النساء قيل هذا كان زمن الفتح قبل التحريم ثم حرمها بعد ذلك بدليل ما رواه مسلم في " صحيحه " ، عن سلمة بن الأكوع قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثا ، ثم نهى عنها . وعام أوطاس : هو عام الفتح لأن غزاة أوطاس متصلة بفتح مكة . فإن قيل فما تصنعون بما رواه مسلم في " صحيحه " ، عن جابر بن عبد الله ، قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حريث وفيما ثبت عن عمر أنه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهى عنهما : متعة النساء ومتعة الحج قيل الناس في هذا طائفتان طائفة تقول إن عمر هو الذي حرمها ونهى عنها ، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع ما سنه الخلفاء الراشدون ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح فإنه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده وقد تكلم فيه ابن معين ، ولم ير البخاري إخراج حديث في " صحيحه " مع شدة الحاجة إليه وكونه أصلا من أصول الإسلام ولو صح عنده لم يصبر عن إخراجه والاحتجاج به قالوا : ولو [ص ٤٠٧] يخف على ابن مسعود حتى يروي أنهم فعلوها ، ويحتج بالآية وأيضا ولو صح لم يقل عمر إنها كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنها ، وأعاقب عليها ، بل كان يقول إنه صلى الله عليه وسلم حرمها ونهى عنها .

قالوا : ولو صح لم تفعل على عهد الصديق وهو عهد خلافة النبوة حقا . والطائفة الثانية رأت صحة حديث سبرة ولو لم يصح فقد صح حديث علي – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء فوجب حمل حديث جابر على أن الذي أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر رضي الله عنه فلما وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة فيها . وبالله التوفيق .

فصل [جواز إجارة المرأة وأمانها للرجلين]

وفي قصة الفتح من الفقه جواز إجارة المرأة وأمانها للرجل والرجلين كما أجاز النبي صلى الله عليه وسلم أمان أم هانئ لحمويها .

[جواز قتل المرتد الذي تغلظت ردته من غير استتابة]

وفيها من الفقه جواز قتل المرتد الذي تغلظت ردته من غير استتابة فإن عبد الله بن سعد بن أبي سرح كان قد أسلم وهاجر ، وكان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارتد ولحق بمكة ، فلما كان يوم الفتح أتى به عثمان بن عفان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبايعه فأمسك عنه طويلا ، ثم بايعه وقال إنما أمسكت عنه ليقوم إليه بعضكم ، فيضرب عنقه فقال له رجل هلا أومأت إلي يا رسول الله ؟ فقال ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين فهذا كان قد تغلظ كفره بردته بعد إيمانه وهجرته وكتابة الوحي ثم ارتد ولحق بالمشركين يطعن على الإسلام ويعيبه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد قتله فلما جاء به عثمان بن عفان [ص ٤٠٨] وكان أخاه من الرضاعة لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله حياء من عثمان ولم يبايعه ليقوم إليه بعض أصحابه فيقتله فهابوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقدموا على قتله بغير إذنه واستحى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عثمان وساعد القدر السابق لما يريد الله سبحانه بعبد الله مما ظهر منه بعد ذلك من الفتوح فبايعه وكان ممن استثنى الله بقوله ﴿ كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ [آل عمران ٨٦ – ٨٩] ، وقوله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين أي أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يخالف ظاهره باطنه ولا سره علانيته وإذا نفذ حكم الله وأمره لم يوم به بل صرح به وأعلنه وأظهره .." (١)

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد. مشكول وموافق للمطبوع، ٤٠٣/٣

"فصل [إيجاب بعث العيون والسير إلى العدو إذا سمع بقصده له]

وفيها : من الفقه أن الإمام ينبغي له أن يبعث العيون ومن يدخل بين عدوه ليأتيه بخبرهم وأن الإمام إذا سمع بقصد عدوه له وفي جيشه قوة ومنعة لا يقعد ينتظرهم بل يسير إليهم كما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هوازن حتى لقيهم بحنين .

[جواز استعارة سلاح المشركين]

ومنها : أن الإمام له أن يستعير سلاح المشركين وعدتهم لقتال عدوه كما استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم أدراع صفوان وهو يومئذ مشرك .

[من تمام التوكل استعمال الأسباب]

ومنها : أن من تمام التوكل استعمال الأسباب التي نصبها الله لمسبباتها قدرا وشرعا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أكمل الخلق توكلا ، وإنما كانوا يلقون عدوهم وهم متحصنون بأنواع السلاح ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، والبيضة [ص ٤٢١] أنزل الله عليه ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ [المائدة ٦٧] . وكثير ممن لا تحقيق عنده ولا رسوخ في العلم يستشكل هذا ، ويتكايس في الجواب تارة بأن هذا فعله تعليما للأمة وتارة بأن هذا كان قبل نزول الآية . ووقعت في مصر مسألة سأل عنها بعض الأمراء وقد ذكر له حديث ذكره أبو القاسم بن عساكر في " تاريخه الكبير " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد أن أهدت له اليهودية الشاة المسمومة لا يأكل طعاما قدم له حتى يأكل منه من قدمه . قالوا : وفي هذا أسوة للملوك في ذلك . فقال قائل كيف يجمع بين هذا وبين قوله تعالى : ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ فإذا كان الله سبحانه قد ضمن له العصمة فهو يعلم أنه لا سبيل لبشر إليه . وأجاب بعضهم بأن هذا يدل على ضعف الحديث وبعضهم بأن هذا كان قبل نزول الآية فلما نزلت لم يكن ليفعل ذلك بعدها . ولو تأمل هؤلاء أن ضمان الله له العصمة لا ينافي تعاطيه لأسبابها ، لأغناهم عن هذا التكلف فإن هذا الضمان له من ربه تبارك وتعالى لا يناقض احتراسه من الناس ولا ينافيه كما أن إخبار الله سبحانه له بأنه يظهر دينه على الدين كله ويعليه لا يناقض أمره بالقتال وإعداد العدة والقوة ورباط الخيل والأخذ بالجد والحذر والاحتراس من عدوه ومحاربته بأنواع الحرب والتورية فكان إذا أراد الغزوة ورى بغيرها ، وذلك لأن هذا إخبار من الله سبحانه عن عاقبة حاله ومآله بما يتعاطاه من الأسباب التي جعلها الله مفضية إلى ذلك مقتضية له وهو صلى الله عليه وسلم أعلم بربه وأتبع لأمره من أن يعطل الأسباب التي جعلها الله له بحكمته موجبة لما وعده به من النصر والظفر إظهار دينه وغلبته لعدوه وهذا كما أنه سبحانه ضمن له حياته حتى

يبلغ رسالاته ويظهر دينه وهو يتعاطى أسباب الحياة من المأكل والمشرب والملبس والمسكن وهذا موضع يغلط فيه كثير من الناس حتى آل ذلك ببعضهم إلى أن ترك الدعاء وزعم أنه لا فائدة فيه لأن المسئول إن كان قد قدر ناله ولا بد وإن لم يقدر لم ينله فأي فائدة في الاشتغال بالدعاء ؟ [ص ٤٢٢] تكايس في الجواب بأن قال الدعاء عبادة فيقال لهذا الغالط بقي عليك قسم آخر - وهو الحق - أنه قد قدر له مطلوبه بسبب إن تعاطاه حصل له المطلوب وإن عطل السبب فاته المطلوب والدعاء من أعظم الأسباب في حصول المطلوب وما مثل هذا الغالط إلا مثل من يقول وإن كان الله قد قدر لي الشبع فأنا أشبع أكلت أو لم آكل إن لم يقدر لي الشبع لم أشبع أكلت أو لم آكل فما فائدة الأكل ؟ وأمثال هذه الترهات الباطلة المنافية لحكمة الله تعالى وشرعه وبالله التوفيق .

فصل [هل العارية مضمونة]

؟ وفيها : أن النبي صلى الله عليه وسلم شرط لصفوان في العارية الضمان فقال بل عارية مضمونة فهل هذا إخبار عن شرعه في العارية ووصف لها بوصف شرعه الله فيها ، وأن حكمها الضمان كما يضمن المغصوب أو إخبار عن ضمانها بالأداء بعينها ، ومعناه أني ضامن لك تأديتها ، وأنها لا تذهب بل أردها إليك بعينها ؟ هذا مما اختلف فيه الفقهاء . فقال الشافعي وأحمد بالأول وأنها مضمونة بالتلف . وقال أبو حنيفة ومالك بالثاني ، وأنها مضمونة بالرد على تفصيل في مذهب مالك وهو أن العين إن كانت مما لا يغاب عليه كالحيوان والعقار لم تضمن بالتلف إلا أن يظهر كذبه وإن كانت مما يغاب عليه كالحلي ونحوه ضمنت بالتلف إلا أن يأتي ببينة تشهد على التلف وسر مذهبه أن العارية أمانة غير مضمونة كما قال أبو حنيفة إلا أنه لا يقبل قوله فيما يخالف الظاهر فلذلك فرق بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه . ومأخذ المسألة أن قوله صلى الله عليه وسلم لصفوان " بل عارية مضمونة هل أراد به أنها مضمونة بالرد أو بالتلف ؟ أي أضمنها إن تلفت أو أضمن لك ردها ، وهو يحتمل الأمرين وهو في ضمان الرد أظهر لثلاثة أوجه أحدها : أن في اللفظ الآخر " بل عارية مؤداة " ، فهذا يبين أن قوله [ص ٤٢٣] الثاني : أنه لم يسأله عن تلفها ، وإنما سأله هل تأخذها مني أخذ غصب تحول بيني وبينها ؟ فقال " لا بل أخذ عارية أؤديها إليك " . ولو كان سأله عن تلفها وقال أخاف أن تذهب لناسب أن يقول أنا ضامن لها إن تلفت . الثالث أنه جعل الضمان صفة لها نفسها ، ولو كان ضمان تلف لكان الضمان لبدلها ، فلما وقع الضمان على ذاتها ، دل على أنه ضمان أداء . فإن قيل ففي القصة أن بعض الدروع ضاع فعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يضمنها ، فقال أنا اليوم في الإسلام أرغب قيل هل عرض عليه أمرا واجبا أو أمرا جائزا مستحبا الأولى فعله وهو من

مكارم الأخلاق والشيم ومن محاسن الشريعة ؟ وقد يترجح الثاني بأنه عرض عليه الضمان ولو كان الضمان واجبا ، لم يعرضه عليه بل كان يفي له به ويقول : هذا حقك ، كما لو كان الذاهب بعينه موجودا ، فإنه لم يكن ليعرض عليه رده فتأمله .

فصل [جواز عقر مركوب العدو إذا كان عونا على قتله]

وفيها : جواز عقر فرس العدو ومركوبه إذا كان ذلك عونا على قتله كما عقر علي – رضي الله عنه – جمل حامل راية الكفار وليس هذا من تعذيب الحيوان المنهي عنه .

[عفوه صلى الله عليه وسلم عمن هم بقتله]

وفيها : عفو رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن هم بقتله ولم يعاجله بل دعا له ومسح صدره حتى عاد ، كأنه ولي حميم .

[إخباره صلى الله عليه وسلم شيبة بما أضمر في نفسه وثباته وقد تولى عنه الناس]

ومنها : ما ظهر في هذه الغزاة من معجزات النبوة وآيات الرسالة من إخباره لشيبة بما أضمر في نفسه ومن ثباته وقد تولى عنه الناس وهو يقول أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

وقد استقبلته كتائب المشركين . ومنها : إيصال الله قبضته التي رمى بها إلى عيون أعدائه على البعد منه [ص ٤٢٤] رآهم العدو جهرة ورآهم بعض المسلمين .

[جواز انتظار إسلام الكفار حتى ترد عليهم أموالهم قبل قسمها]

ومنها : جواز انتظار الإمام بقسم الغنائم إسلام الكفار ودخولهم في الطاعة فيرد عليهم غنائمهم وسبيهم وفي هذا دليل لمن يقول إن الغنيمة إنما تملك بالقسمة لا بمجرد الاستيلاء عليها ، إذ لو ملكها المسلمون بمجرد الاستيلاء لم يستأن بهم النبي صلى الله عليه وسلم ليردها عليهم وعلى هذا فلو مات أحد من الغانمين قبل القسمة أو إحرازها بدار الإسلام رد نصيبه على بقية الغانمين دون ورثته وهذا مذهب أبي حنيفة ، لو مات قبل الاستيلاء لم يكن لورثته شيء ولو مات بعد القسمة فسهمه لورثته .

فصل [هل العطاء الذي أعطاه صلى الله عليه وسلم لقريش والمؤلفة قلوبهم من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس]

؟ وهذا العطاء الذي أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم لقريش ، والمؤلفة قلوبهم هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس ؟ فقال الشافعي ومالك : هو من خمس الخمس وهو سهمه صلى الله عليه وسلم الذي جعله الله له من الخمس وهو غير الصفي وغير ما يصيبه من المغنم لأن النبي صلى الله

عليه وسلم لم يستأذن الغانمين في تلك العطية . ولو كان العطاء من أصل الغنيمة لاستأذنهم لأنهم ملكوها بحوزها والاستيلاء عليها ، وليس من أصل الخمس لأنه مقسوم على خمسة فهو إذا من خمس الخمس . وقد نص الإمام أحمد على أن النفل يكون من أربعة أخماس الغنيمة وهذا العطاء هو من النفل نفل النبي صلى الله عليه وسلم به رءوس القبائل والعشائر ليتألفهم به وقومهم على الإسلام فهو أولى بالجواز من تنفيل الثلث بعد الخمس والربع بعده لما فيه من تقوية الإسلام وشوكته وأهله واستجلاب عدوه إليه هكذا وقع سواء كما قال بعض هؤلاء الذي نفلهم لقد أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنه لأبغض الخلق إلي فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إلي فما ظنك بعطاء قوى الإسلام وأهله وأذل الكفر وحزبه واستجلب به قلوب رءوس القبائل والعشائر الذين إذا غضبوا ، غضب لغضبهم أتباعهم وإذا [ص ٤٢٥] لرضاهم . فإذا أسلم هؤلاء لم يتخلف عنهم أحد من قومهم فلله ما أعظم موقع هذا العطاء وما أجداه وأنفعه للإسلام وأهله . ومعلوم أن الأنفال لله ولرسوله يقسمها رسوله حيث أمره لا يتعدى الأمر فلو وضع الغنائم بأسرها في هؤلاء لمصلحة الإسلام العامة لما خرج عن الحكمة والمصلحة والعدل ولما عميت أبصار ذي الخويصرة التميمي وأضرابه عن هذه المصلحة والحكمة . قال له قائلهم اعدل فإنك لم تعدل . وقال مشبهه إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله ولعمر الله إن هؤلاء من أجهل الخلق برسوله ومعرفته بربه وطاعته له وتمام عدله وإعطائه لله ومنعه لله ولله – سبحانه – أن يقسم الغنائم كما يحب وله أن يمنعها الغانمين جملة كما منعهم غنائم مكة ، وقد أوجفوا عليها بخيلهم وركابهم وله أن يسلط عليها نارا من السماء تأكلها ، وهو في ذلك كله أعدل العادلين وأحكم الحاكمين وما فعل ما فعله من ذلك عبثا ، ولا قدره سدى ، بل هو عين المصلحة والحكمة والعدل والرحمة مصدره كمال علمه وعزته وحكمته ورحمته ولقد أتم نعمته على قوم ردهم إلى منازلهم برسوله صلى الله عليه وسلم يقودونه إلى ديارهم وأرضى من لم يعرف قدر هذه النعمة بالشاة والبعير كما يعطى الصغير ما يناسب عقله ومعرفته ويعطى العاقل اللبيب ما يناسبه وهذا فضله وليس هو سبحانه تحت حجر أحد من خلقه فيوجبون عليه بعقولهم ويحرمون ورسوله منفذ لأمره . فإن قيل فلو دعت حاجة الإمام في وقت من الأوقات إلى مثل هذا مع عدوه هل يسوغ له ذلك ؟ قيل الإمام نائب عن المسلمين يتصرف لمصالحهم وقيام الدين . فإن تعين ذلك للدفع عن الإسلام والذب عن حوزته واستجلاب رءوس أعدائه إليه ليأمن المسلمون شرهم ساغ له ذلك بل تعين عليه وهل تجوز الشريعة غير هذا ، فإنه وإن كان في الحرمان مفسدة فالمفسدة المتوقعة من فوات تأليف هذا العدو أعظم ومبنى الشريعة على دفع

أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما ، [ص ٤٢٦] أدناهما ، بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الأصلين . وبالله التوفيق .." (١)

"فصل [وفد ثقيف]

قال ابن إسحاق : وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من تبوك في رمضان وقدم عليه في ذلك الشهر وفد ثقيف وكان من حديثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف عنهم اتبع أثره عروة بن مسعود حتى أدركه قبل أن يدخل المدينة ، فأسلم وسأله أن يرجع إلى قومه بالإسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يتحدث قومك أنهم قاتلوك ، وعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أن فيهم نخوة الامتناع الذي كان منهم فقال عروة يا رسول الله ؟ أنا أحب إليهم من أبكارهم وكان فيهم كذلك محببا مطاعا ، فخرج يدعو قومه إلى الإسلام رجاء ألا يخالفوه لمنزلته فيهم فلما أشرف لهم على علية له وقد دعاهم إلى الإسلام وأظهر لهم دينه رموه بالنبل من كل وجه فأصابه سهم فقتله فقيل لعروة ما ترى في دمك ؟ قال كرامة أكرمني الله بها ، وشهادة ساقها الله إلي فليس في إلا ما في الشهداء الذين قتلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يرتحل عنكم فادفنوني معهم فدفنوه معهم فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه إن مثله في قومه كمثل صاحب يس في قومه ثم أقامت ثقيف بعد قتل عروة أشهرا ، ثم إنهم ائتمروا بينهم ورأوا أنه لا طاقة لهم بحرب من حولهم من العرب ، وقد بايعوا وأسلموا ، فأجمعوا أن يرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ، كما أرسلوا عروة فكلموا عبد ياليل بن عمرو بن عمير ، وكان في سن عروة بن مسعود وعرضوا عليه ذلك فأبى أن يفعل وخشي [ص ٤٣٧] فقال لست بفاعل حتى ترسلوا معي رجالا ، فأجمعوا أن يبعثوا معه رجلين من الأحلاف وثلاثة من بني مالك فيكونون ستة فبعثوا معه الحكم بن عمرو بن وهب ، وشرحبيل بن غيلان ، ومن بني مالك عثمان بن أبي العاص ، وأوس بن عوف ، ونمير بن خرشة ، فخرج بهم فلما دنوا من المدينة ، ونزلو قناة لقوا بها المغيرة بن شعبة ، فاشتد ليبشر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدومهم عليه فلقيه أبو بكر فقال أقسمت عليك بالله لا تسبقني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أكون أنا أحدثه ففعل فدخل أبو بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بقدومهم عليه ثم خرج المغيرة إلى أصحابه فروح الظهر معهم وأعلمهم كيف يحيون رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفعلوا إلا بتحية الجاهلية فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب عليهم قبة في ناحية مسجده كما يزعمون . وكان خالد بن سعيد بن العاص هو الذي يمشي بينهم

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد . مشكول وموافق للمطبوع، ٤٢٠/٣

وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اكتتبوا كتابهم وكان خالد هو الذي كتبه وكانوا لا يأكلون طعاما يأتيهم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأكل منه خالد حتى أسلموا .

[بعث المغيرة وأبي سفيان لهدم اللات]

وقد كان فيما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدع لهم الطاغية ، وهي اللات لا يهدمها ثلاث سنين فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم فما برحوا يسألونه سنة سنة ويأبى عليهم حتى سألوه شهرا واحدا بعد قدومهم فأبى عليهم أن يدعها شيئا مسمى ، وإنما يريدون بذلك فيما يظهرون أن يسلموا بتركها من سفهائهم ونسائهم وذراريهم ويكرهون أن يروعوا قومهم بهدمها حتى يدخلهم الإسلام فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يبعث أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة يهدمانها ، وقد كانوا يسألونه مع ترك الطاغية أن يعفيهم من الصلاة وأن لا يكسروا أوثانهم بأيديهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما كسر أوثانكم بأيديكم ، فسنعفيكم منه وأما الصلاة فلا خير في دين لا صلاة فيه فلما أسلموا وكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا ، أمر عليهم عثمان بن أبي العاص ، [ص ٤٣٨] وكان من أحدثهم سنا ، وذلك أنه كان من أحرصهم على التفقه في الإسلام وتعلم القرآن . فلما فرغوا من أمرهم وتوجهوا إلى بلادهم راجعين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة في هدم الطاغية ، فخرجا مع القوم حتى إذا قدموا الطائف ، أراد المغيرة بن شعبة أن يقدم أبا سفيان فأبى ذلك عليه أبو سفيان فقال ادخل أنت على قومك ، وأقام أبو سفيان بماله بذي الهدم فلما دخل المغيرة بن شعبة ، علاها يضربها بالمعول وقام دونه بنو معتب خشية أن يرمى أو يصاب كما أصيب عروة وخرج نساء ثقيف حسرا يبكين عليها ، ويقول أبو سفيان - والمغيرة يضربها بالفأس - " واها لك واها لك " فلما هدمها المغيرة وأخذ مالها وحليها ، أرسل إلى أبي سفيان مجموع مالها من الذهب والفضة والجزع .

[قدوم رجلين من ثقيف وقضاء الدين عنهما]

وقد كان أبو مليح بن عروة وقارب بن الأسود قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفد ثقيف حين قتل عروة يريدان فراق ثقيف ، وأن لا يجامعاهم على شيء أبدا ، فأسلما ، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم توليا من شئتما " قالا : نتولى الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " وخالكما أبا سفيان بن حرب " فقالا : وخالنا أبا سفيان فلما أسلم أهل الطائف ، سأل أبو مليح رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقضي عن أبيه عروة دينا كان عليه من مال الطاغية ، فقال له رسول الله صلى الله عليه

وسلم نعم فقال له قارب بن الأسود : وعن الأسود يا رسول الله فاقضه – وعروة والأسود أخوان لأب وأم – فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الأسود مات مشركا فقال قارب بن الأسود : يا رسول الله لكن تصل مسلما ذا قرابة يعني نفسه وإنما الدين [ص ٤٣٩] فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا سفيان أن يقضي دين عروة والأسود من مال الطاغية ، ففعل . وكان كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب لهم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي رسول الله إلى المؤمنين ، إن عضاه وج وصيده حرام لا يعضد من وجد يصنع شيئا من ذلك فإنه يجلد وتنزع ثيابه فإن تعدى ذلك فإنه يؤخذ فيبلغ به إلى النبي محمد وإن هذا أمر النبي محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب خالد بن سعيد بأمر الرسول محمد بن عبد الله فلا يتعداه أحد ، فيظلم نفسه فيما أمر به محمد رسول الله . فهذه قصة ثقيف من أولها إلى آخرها ، سقناها كما هي وإن تخلل بين غزوها وإسلامها غزاة تبوك وغيرها ، لكن آثرنا أن لا نقطع قصتهم وأن ينتظم أولها بآخرها ليقع الكلام على فقه هذه القصة وأحكامها في موضع واحد .

[جواز القتال في الأشهر الحرم]

فنقول فيها من الفقه جواز القتال في الأشهر الحرم ، ونسخ تحريم ذلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة إلى مكة في أواخر شهر رمضان بعد مضي ثمان عشرة ليلة منه والدليل عليه ما رواه أحمد في " مسنده " حدثنا إسماعيل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس أنه مر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان وهو آخذ بيدي فقال أفطر الحاجم والمحجوم وهذا أصح من قول من قال إنه خرج لعشر خلون من [ص ٤٤٠] إن الله كتب الإحسان على كل شيء وأقام بمكة تسع عشرة ليلة يقصر الصلاة ثم خرج إلى هوازن ، فقاتلهم وفرغ منهم ثم قصد الطائف ، فحاصرهم بضعا وعشرين ليلة في قول ابن إسحاق وثمان عشرة ليلة في قول ابن سعد ، وأربعين ليلة في قول مكحول . فإذا تأملت ذلك علمت أن بعض مدة الحصار في ذي القعدة ولا بد ولكن قد يقال لم يبتدئ القتال إلا في شوال فلما شرع فيه لم يقطعه للشهر الحرام ولكن من أين لكم أنه صلى الله عليه وسلم ابتدأ قتالا في شهر حرام وفرق بين الابتداء والاستدامة .

فصل

ومنها : جواز غزو الرجل وأهله معه فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان معه في هذه الغزوة أم سلمة وزينب . ومنها : جواز نصب المنجنيق على الكفار ورميهم به وإن أفضى إلى قتل من لم يقاتل من النساء والذرية . ومنها : جواز قطع شجر الكفار إذا كان ذلك يضعفهم ويغيظهم وهو أنكى فيهم .

[إذا أبق العبد من مشرك ولحق بالمسلمين صار حرا] ؟

ومنها : أن العبد إذا أبق من المشركين ولحق بالمسلمين صار حرا . قال سعيد بن منصور : حدثنا يزيد بن هارون ، عن الحجاج عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق العبيد إذا جاءوا قبل مواليهم وروى سعيد بن منصور أيضا ، قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد وسيده [ص ٤٤١] قضى أن العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده أنه حر فإن خرج سيده بعده لم يرد عليه وقضى أن السيد إذا خرج قبل العبد ثم خرج العبد رد على سيده . وعن الشعبي ، عن رجل من ثقيف ، قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد علينا أبا بكرة وكان عبدا لنا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصر ثقيفا ، فأسلم فأبى أن يرده علينا ، فقال هو طليق الله ، ثم طليق رسوله فلم يرده علينا . قال ابن المنذر : وهذا قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم .

فصل

ومنها : أن الإمام إذا حاصر حصنا ، ولم يفتح عليه ورأى مصلحة المسلمين في الرحيل عنه لم يلزمه مصابرته وجاز له ترك مصابرته وإنما تلزم المصابرة إذا كان فيها مصلحة راجحة على مفسدتها .

فصل

ومنها : أنه أحرم من الجعرانة بعمرة وكان داخلا إلى مكة ، وهذه هي السنة لمن دخلها من طريق الطائف وما يليه وأما ما يفعله كثير ممن لا علم عندهم من الخروج من مكة إلى الجعرانة ليحرم منها بعمرة ثم يرجع إليها ، فهذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه البتة ولا استحبه أحد من أهل العلم وإنما يفعله عوام الناس زعموا أنه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وغلطوا ، فإنه إنما أحرم منها داخلا إلى مكة ، ولم يخرج منها إلى الجعرانة ليحرم منها ، فهذا لون وسنته لون وبالله التوفيق .

فصل [استجابة دعائه صلى الله عليه وسلم بإسلام ثقيف]

ومنها : استجابة الله لرسوله صلى الله عليه وسلم دعاءه لثقيف أن يهديهم ويأتي بهم وقد [ص ٤٤٢] أرسله إليهم يدعوهم إلى الله ومع هذا كله فدعا لهم ولم يدع عليهم وهذا من كمال رأفته ورحمته ونصيحته صلوات الله وسلامه عليه .

فصل [كمال محبة الصديق له صلى الله عليه وسلم]

ومنها : كمال محبة الصديق له وقصده التقرب إليه والتحبب بكل ما يمكنه ولهذا ناشد المغيرة أن يدعه هو يبشر النبي صلى الله عليه وسلم بقدوم وفد الطائف ، ليكون هو الذي بشره وفرحه بذلك وهذا يدل

على أنه يجوز للرجل أن يسأل أخاه أن يؤثره بقربة من القرب وأنه يجوز للرجل أن يؤثر بها أخاه وقول من قال من الفقهاء لا يجوز الإيثار بالقرب لا يصح . وقد آثرت عائشة عمر بن الخطاب بدفنه في بيتها جوار النبي صلى الله عليه وسلم وسألها عمر ذلك فلم تكره له السؤال ولا لها البذل وعلى هذا ، فإذا سأل الرجل غيره أن يؤثره بمقامه في الصف الأول لم يكره له السؤال ولا لذلك البذل ونظائره . ومن تأمل سيرة الصحابة وجدهم غير كارهين لذلك ولا ممتنعين منه وهل هذا إلا كرم وسخاء وإيثار على النفس بما هو أعظم محبوباتها تفريحا لأخيه المسلم وتعظيما لقدره وإجابة له إلى ما سأله وترغيبا له في الخير وقد يكون ثواب كل واحد من هذه الخصال راجحا على ثواب تلك القربة فيكون المؤثر بها ممن تاجر فبذل قربة وأخذ أضعافها ، وعلى هذا فلا يمتنع أن يؤثر صاحب الماء بمائه أن يتوضأ به ويتيمم هو إذا كان لا بد من تيمم أحدهما ، فآثر أخاه وحاز فضيلة الإيثار وفضيلة الطهر بالتراب ولا يمنع هذا كتاب ولا سنة ولا مكارم أخلاق وعلى هذا فإذا اشتد العطش بجماعة وعاينوا التلف ومع بعضهم ماء فآثر على نفسه واستسلم للموت كان ذلك جائزا ، ولم يقل إنه قاتل لنفسه ولا أنه فعل محرما ، بل هذا غاية الجود والسخاء كما قال تعالى : ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ [الحشر ٩] ، وقد جرى هذا بعينه لجماعة من الصحابة في فتوح الشام ، وعد ذلك من مناقبهم وفضائلهم وهل إهداء القرب المجمع عليها [ص ٤٤٣]

فصل [لا يجوز إبقاء مواضع الشرك بعد القدرة على هدمها]

ومنها : أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها وإبطالها يوما واحدا ، فإنها شعائر الكفر والشرك وهي أعظم المنكرات فلا يجوز الإقرار عليها مع القدرة البتة وهذا حكم المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت أوثانا وطواغيت تعبد من دون الله والأحجار التي تقصد للتعظيم والتبرك والنذر والتقبيل لا يجوز إبقاء شيء منها على وجه الأرض مع القدرة على إزالته وكثير منها بمنزلة اللات والعزى ، ومناة الثالثة الأخرى ، أو أعظم شركا عندها ، وبها ، والله المستعان . ولم يكن أحد من أرباب هذه الطواغيت يعتقد أنها تخلق وترزق وتميت وتحيي ، وإنما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعله إخوانهم من المشركين اليوم عند طواغيتهم فاتبع هؤلاء سنن من كان قبلهم وسلكوا سبيلهم حذو القذة بالقذة وأخذوا مأخذهم شبرا بشبر وذراعا بذراع وغلب الشرك على أكثر النفوس لظهور الجهل وخفاء العلم فصار المعروف منكرا ، والمنكر معروفا ، والسنة بدعة والبدعة سنة ونشأ في ذلك الصغير وهرم عليه الكبير وطمست الأعلام واشتدت غربة الإسلام وقل العلماء وغلب السفهاء وتفاقم الأمر واشتد البأس وظهر الفساد في البر والبحر

بما كسبت أيدي الناس ولكن لا تزال طائفة من العصابة المحمدية بالحق قائمين ولأهل الشرك والبدع مجاهدين إلى أن يرث الله سبحانه الأرض ومن عليها ، وهو خير الوارثين .

فصل [جواز صرف الأموال التي في مواضع الشرك في مصالح المسلمين]

ومنها : جواز صرف ال إمام الأموال التي تصير إلى هذه المشاهد والطواغيت في الجهاد ومصالح المسلمين فيجوز للإمام بل يجب عليه أن يأخذ أموال هذه [ص ٤٤٤] أخذ النبي صلى الله عليه وسلم أموال اللات ، وأعطاها لأبي سفيان يتألفه بها ، وقضى منها دين عروة والأسود وكذلك يجب عليه أن يهدم هذه المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت أوثانا ، وله أن يقطعها للمقاتلة أو يبيعها ويستعين بأثمانها على مصالح المسلمين وكذلك الحكم في أوقافها ، فإن وقفها ، فالوقف عليها باطل وهو مال ضائع فيصرف في مصالح المسلمين فإن الوقف لا يصح إلا في قربة وطاعة لله ورسوله فلا يصح الوقف على مشهد ولا قبر يسرج عليه ويعظم وينذر له ويحج إليه ويعبد من دون الله ويتخذ وثنا من دونه وهذا مما لا يخالف فيه أحد من أئمة الإسلام ومن اتبع سبيلهم .

فصل [وادي وج حرم]

ومنها : أن وادي وج – وهو واد بالطائف – حرم يحرم صيده وقطع شجره وقد اختلف الفقهاء في ذلك والجمهور قالوا : ليس في البقاع حرم إلا مكة والمدينة ، وأبو حنيفة خالفهم في حرم المدينة ، وقال الشافعي – رحمه الله – في أحد قوليه وج حرم يحرم صيده وشجره واحتج لهذا القول بحديثين أحدهما هذا الذي تقدم والثاني : حديث عروة بن الزبير ، عن أبيه الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن صيد وج وعضاهه حرم محرم لله رواه الإمام أحمد وأبو داود . وهذا الحديث يعرف بمحمد بن عبد الله بن إنسان عن أبيه عن عروة . قال البخاري في " تاريخه " : لا يتابع عليه . قلت : وفي سماع عروة من أبيه نظر وإن كان قد رآه والله أعلم .." (١)

"[الفوائد المستنبطة من قصة المتخلفين الثلاثة]

[ص ٥٠٢] الجمة فنشير إلى بعضها :

[جواز إخبار الرجل عن تفريطه]

فمنها : جواز إخبار الرجل عن تفريطه وتقصيره في طاعة الله ورسوله وعن سبب ذلك وما آل إليه أمره وفي ذلك من التحذير والنصيحة وبيان طرق الخير والشر وما يترتب عليها ما هو من أهم الأمور .

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد . مشكول وموافق للمطبوع، ٤٣٦/٣

[جواز مدح الرجل نفسه]

ومنها : جواز مدح الإنسان نفسه بما فيه من الخير إذا لم يكن على سبيل الفخر والترفع . ومنها : تسلية الإنسان نفسه عما لم يقدر له من الخير بما قدر له من نظيره أو خير منه .

[بيعة العقبة من أفضل مشاهد الصحابة]

ومنها : أن بيعة العقبة كانت من أفضل مشاهد الصحابة حتى إن كعبا كان لا يراها دون مشهد بدر .

[لم يكن ديوان للجيش]

ومنها : أن الإمام إذا رأى المصلحة في أن يستر عن رعيته بعض ما يهم به ويقصده من العدو ويوري به عنه استحب له ذلك أو يتعين بحسب المصلحة .

[المبادرة إلى انتهاز فرصة الطاعة]

ومنها : أن الستر والكتمان إذا تضمن مفسدة لم يجز . ومنها : أن الجيش في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لهم ديوان وأول من دون الديوان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهذا من سنته التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم باتباعها وظهرت مصلحتها وحاجة المسلمين إليها . ومنها : أن الرجل إذا حضرت له فرصة القربة والطاعة فالحزم كل الحزم في انتهازها والمبادرة إليها والعجز في تأخيرها والتسويف بها ولا سيما إذا لم يثق بقدرته وتمكنه من أسباب تحصيلها فإن العزائم والهمم سريعة الانتقاض قلما ثبتت والله سبحانه يعاقب من فتح له بابا من الخير فلم ينتهزه بأن يحول [ص ٥٠٣] دعاه حال بينه وبين قلبه وإرادته فلا يمكنه الاستجابة بعد ذلك . قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه ﴾ [الأنفال ٢٤] وقد صرح الله سبحانه بهذا في قوله ﴿ ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة ﴾ [الأنعام ١١٠] وقال تعالى : ﴿ فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم ﴾ [الصف ٥] . وقال ﴿ وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون إن الله بكل شيء عليم ﴾ [التوبة ١١٥] وهو كثير في القرآن .

[لم يكن يتخلف عنه صلى الله عليه وسلم إلا منافق أو معذور
أو من خلفه النبي صلى الله عليه وسلم]

ومنها : أنه لم يكن يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أحد رجال ثلاثة إما مغموص عليه في النفاق أو رجل من أهل الأعذار أو من خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله على المدينة أو خلفه لمصلحة . ومنها : أن الإمام والمطاع لا ينبغي له أن يهمل من تخلف عنه في بعض الأمور بل يذكره ليراجع

الطاعة ويتوب فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال بتبوك : ما فعل كعب ؟ ولم يذكر سواه من المخلفين استصلاحا له ومراعاة وإهمالا للقوم المنافقين .

[تذكير الإمام والمطاع المتخلفين بالتوبة]

ومنها : جواز الطعن في الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن حمية أو ذبا عن الله ورسوله ومن هذا طعن أهل الحديث فيمن طعنوا فيه من الرواة ومن هذا طعن ورثة الأنبياء وأهل السنة في أهل الأهواء والبدع لله لا لحظوظهم وأغراضهم .

[جواز الطعن اجتهادا]

ومنها : جواز الرد على الطاعن إذا غلب على ظن الراد أنه وهم وغلط كما قال معاذ للذي طعن في كعب بئس ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرا ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على واحد منهما . ومنها : أن السنة للقادم من السفر أن يدخل البلد على وضوء وأن يبدأ [ص ٥٠٤] فيصلي فيه ركعتين ثم يجلس للمسلمين عليه ثم ينصرف إلى أهله .

[الحكم بالظاهر]

ومنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل علانية من أظهر الإسلام من المنافقين ويكل سريرته إلى الله ويجري عليه حكم الظاهر ولا يعاقبه بما لم يعلم من سره .

[ترك رد السلام على من أحدث حدثا]

ومنها : ترك الإمام والحاكم رد السلام على من أحدث حدثا تأديبا له وزجرا لغيره فإنه صلى الله عليه وسلم لم ينقل أنه رد على كعب بل قابل سلامه بتبسم المغضب .

[تبسم الغضب]

ومنها : أن التبسم قد يكون عن الغضب كما يكون عن التعجب والسرور فإن كلا منهما يوجب انبساط دم القلب وثورانه ولهذا تظهر حمرة الوجه لسرعة ثوران الدم فيه فينشأ عن ذلك السرور والغضب تعجب يتبعه ضحك وتبسم فلا يغتر المغتر بضحك القادر عليه في وجهه ولا سيما عند المعتبة كما قيل إذا رأيت نيوب الليث بارزة فلا تظنن أن الليث مبتسم

[جواز معاتبة الإمام والمطاع أصحابه]

ومنها : معاتبة الإمام والمطاع أصحابه ومن يعز عليه ويكرم عليه فإنه عاتب الثلاثة دون سائر من تخلف عنه وقد أكثر الناس من مدح عتاب الأحبة واستلذاذه والسرور به فكيف بعتاب أحب الخلق على الإطلاق

إلى المعتوب عليه ولله ما كان أحلى ذلك العتاب وما أعظم ثمرته وأجل فائدته ولله ما نال به الثلاثة من أنواع المسرات وحلاوة الرضى وخلع القبول .

[توفيق الله لكعب وصاحبيه]

ومنها : توفيق الله لكعب وصاحبيه فيما جاءوا به من الصدق ولم يخذلهم حتى كذبوا واعتذروا بغير الحق فصلحت عاجلتهم وفسدت عاقبتهم كل الفساد والصادقون تعبوا في العاجلة بعض التعب فأعقبهم صلاح العاقبة والفلاح كل الفلاح وعلى هذا قامت الدنيا والآخرة فمرارات المبادي حلاوات [ص ٥٠٥] المبادي مرارات في العواقب . وقول النبي صلى الله عليه وسلم لكعب أما هذا فقد صدق دليل ظاهر في التمسك بمفهوم اللقب عند قيام قرينة تقتضي تخصيص المذكور بالحكم كقوله تعالى : ﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان ﴾ [الأنبياء ٧٨ و ٧٩] وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وتربتها طهورا وقوله في هذا الحديث أما هذا فقد صدق وهذا مما لا يشك السامع أن المتكلم قصد تخصيصه بالحكم .

[ينبغي للرجل أن يرد حر المصيبة بروح التأسي بمن لقي مثل ما لقي]

[وهم الزهري في جعله صاحبي كعب ممن شهد بدرا ولم يغلط إلا في هذا الموضع]

وقول كعب : هل لقي هذا معي أحد ؟ فقالوا : نعم مرارة بن الربيع وهلال بن أمية فيه أن الرجل ينبغي له أن يرد حر المصيبة بروح التأسي بمن لقي مثل ما لقي وقد أرشد سبحانه إلى ذلك بقوله تعالى : ﴿ ولا تهنوا في ابتغاء القوم إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون ﴾ [النساء ١٠٤] وهذا هو الروح الذي منعه الله سبحانه أهل النار فيها بقوله ﴿ ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنكم في العذاب مشتركون ﴾ [الزخرف ٣٩] . وقوله " فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا لي فيهما أسوة " هذا الموضع مما عد من أوهام الزهري فإنه لا يحفظ عن أحد من أهل المغازي والسير البتة ذكر هذين الرجلين في أهل بدر لا ابن إسحاق ولا موسى بن عقبة ولا الأموي ولا الواقدي ولا أحد ممن عد أهل بدر وكذلك ينبغي ألا يكونا من أهل بدر فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يهجر حاطبا ولا عاقبه وقد جس عليه وقال لعمر لما هم بقتله وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وأين ذنب التخلف من ذنب الجس . قال أبو الفرج بن الجوزي : ولم أزل حريصا على كشف ذلك وتحقيقه حتى رأيت أبا بكر الأثرم قد ذكر الزهري وذكر فضله وحفظه وإتقانه وأنه لا يكاد يحفظ عليه غلط إلا في هذا الموضع فإنه قال إن مرارة بن الربيع وهلال بن [ص ٥٠٦] شهدا بدرا وهذا لم يقله أحد غيره والغلط

لا يعصم منه إنسان .

فصل [نهيه صلى الله عليه وسلم عن كلام هؤلاء الثلاثة لتأديبهم دليل على صدقهم]

وفي نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كلام هؤلاء الثلاثة من بين سائر من تخلف عنه دليل على صدقهم وكذب الباقين فأراد هجر الصادقين وتأديبهم على هذا الذنب وأما المنافقون فجرمهم أعظم من أن يقابل بالهجر فدواء هذا المرض لا يعمل في مرض النفاق ولا فائدة فيه وهكذا يفعل الرب سبحانه بعباده في عقوبات جرائمهم فيؤدب عبده المؤمن الذي يحبه وهو كريم عنده بأدنى زلة وهفوة فلا يزال مستيقظا حذرا وأما من سقط من عينه وهان عليه فإنه يخلي بينه وبين معاصيه وكلما أحدث ذنبا أحدث له نعمة والمغرور يظن أن ذلك من كرامته عليه ولا يعلم أن ذلك عين الإهانة وأنه يريد به العذاب الشديد والعقوبة التي لا عاقبة معها كما في الحديث المشهور إذا أراد الله بعبد خيرا عجل له عقوبته في الدنيا وإذا أراد بعبد شرا أمسك عنه عقوبته في الدنيا فيرد يوم القيامة بذنوبه

[جواز الهجر للتأديب]

وفيه دليل أيضا على هجران الإمام والعالم والمطاع لمن فعل ما يستوجب العتب ويكون هجرانه دواء له بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء به ولا يزيد في الكمية والكيفية عليه فيهلكه إذ المراد تأديبه لا إتلافه .

[التنكر والوحشة دليل على حياة القلب]

وقوله حتى تنكرت لي الأرض فما هي بالتي أعرف هذا التنكر يجده الخائف والحزين والمهموم في الأرض وفي الشجر والنبات حتى يجده فيمن لا يعلم حاله من الناس ويجده أيضا المذنب العاصي بحسب جرمه حتى في خلق زوجته وولده وخادمه ودابته ويجده في نفسه أيضا فتتنكر له نفسه حتى ما [ص ٥٠٧] يخفى إلا على من هو ميت القلب وعلى حسب حياة القلب يكون إدراك هذا التنكر والوحشة .

وما لجرح بميت إيلام

ومن المعلوم أن هذا التنكر والوحشة كانا لأهل النفاق أعظم ولكن لموت قلوبهم لم يكونوا يشعرون به وهكذا القلب إذا استحكم مرضه واشتد ألمه بالذنوب والإجرام لم يجد هذه الوحشة والتنكر ولم يحس بها وهذه علامة الشقاوة وأنه قد أيس من عافية هذا المرض وأعيا الأطباء شفاؤه والخوف والهم مع الريبة والأمن والسرور مع البراءة من الذنب . فما في الأرض أشجع من بريء ولا في الأرض أخوف من مريب

وهذا القدر قد ينتفع به المؤمن البصير إذا ابتلي به ثم راجع فإنه ينتفع به نفعا عظيما من وجوه عديدة تفوت

الحصر ولو لم يكن منها إلا استثماره من ذلك أعلام النبوة وذوقه نفس ما أخبر به الرسول فيصير تصديقه ضروريا عنده ويصير ما ناله من الشر بمعاصيه ومن الخير بطاعاته من أدلة صدق النبوة الذوقية التي لا تتطرق إليها الاحتمالات وهذا كمن أخبرك أن في هذه الطريق من المعاطب والمخاوف كيت وكيت على التفصيل فخالفته وسلكتها فرأيت عين ما أخبرك به فإنك تشهد صدقه في نفس خلافك له وأما إذا سلكت طريق الأمن وحدها ولم تجد من تلك المخاوف شيئا فإنه وإن شهد صدق المخبر بما ناله من الخير والظفر مفصلا فإن علمه بتلك يكون مجملا .

فصل [علة تخلف صديقي كعب عن صلاة الجماعة]

ومنها : أن هلال بن أمية ومرارة قعدا في بيوتهما وكانا يصليان في بيوتهما ولا يحضران الجماعة وهذا يدل على أن هجران المسلمين للرجل عذر يبيح له التخلف عن الجماعة أو يقال من تمام هجرانه أن لا يحضر جماعة المسلمين لكن يقال فكعب كان يحضر الجماعة ولم يمنعه النبي صلى الله عليه وسلم ولا عتب عليهما على التخلف وعلى هذا فيقال لما أمر المسلمون بهجرهم تركوا : [ص ٥٠٨] فكان من حضر منهم الجماعة لم يمنع ومن تركها لم يكلم أو يقال لعلهما ضعفا وعجزا عن الخروج ولهذا قال كعب وكنت أنا أجلد القوم وأشبهم فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين .

[رد السلام على من يستحق الهجر غير واجب]

وقوله وآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فأقول هل حرك شفتيه برد السلام علي أم لا ؟ فيه دليل على أن **الرد على** من يستحق الهجر غير واجب إذ لو وجب الرد لم يكن بد من إسماعه .

[دخول دار الصاحب من غير إذن]

وقوله حتى إذا طال ذلك علي تسورت جدار حائط أبي قتادة فيه دليل على دخول الإنسان دار صاحبه وجاره إذا علم رضاه بذلك وإن لم يستأذنه .

[قول الله ورسوله أعلم ليس بخطاب]

وفي قول أبي قتادة له الله ورسوله أعلم دليل على أن هذا ليس بخطاب ولا كلام له فلو حلف لا يكلمه فقال مثل هذا الكلام جوابا له لم يحنث ولا سيما إذا لم ينو به مكالمته وهو الظاهر من حال أبي قتادة .

[إشارة الناس إلى النبطي على كعب دون نطقهم تحقيق لمقصود الهجران]

وفي إشارة الناس إلى النبطي الذي كان يقول من يدل على كعب بن مالك دون نطقهم له تحقيق لمقصود

الهجر وإلا فلو قالوا له صريحا : ذاك كعب بن مالك لم يكن ذلك كلاما له فلا يكونون به مخالفين للنهي ولكن لفرط تحريهم وتمسكهم بالأمر لم يذكروه له بصريح اسمه . وقد يقال إن في الحديث عنه بحضرته وهو يسمع نوع مكالمة له ولا سيما إذا جعل ذلك ذريعة إلى المقصود بكلامه وهي ذريعة قريبة فالمنع من ذلك من باب منع الحيل وسد الذرائع وهذا أفقه وأحسن .

[ابتلاء الله لكعب بمكاتبة ملك غسان له]

وفي مكاتبة ملك غسان له بالمصير إليه ابتلاء من الله تعالى وامتحان لإيمانه ومحبته لله ورسوله وإظهار للصحابة أنه ليس ممن ضعف إيمانه بهجر النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين له ولا هو ممن تحمله الرغبة في الجاه والملك مع هجران الرسول والمؤمنين له على مفارقة دينه فهذا فيه من تبرئة الله له من النفاق وإظهار قوة إيمانه وصدقه لرسوله وللمسلمين ما هو من تمام نعمة الله عليه ولطفه به وجبره لكسره وهذا البلاء يظهر لب الرجل وسره [ص ٥٠٩]

[إتلاف ما يخشى منه المضرة في الدين]

وقوله فتيممت بالصحيفة التنور فيه المبادرة إلى إتلاف ما يخشى منه الفساد والمضرة في الدين وأن الحازم لا ينتظر به ولا يؤخره وهذا كالعصير إذا تخمر وكالكتاب الذي يخشى منه الضرر والشر فالحزم المبادرة إلى إتلافه وإعدامه .

[عداوة غسان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكتابه صلى الله عليه وسلم لهم]

وكانت غسان إذ ذاك – وهم ملوك عرب الشام – حربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا ينعلون خيولهم لمحاربته وكان هذا لما بعث شجاع بن وهب الأسدي إلى ملكهم الحارث بن أبي شمر الغساني يدعوه إلى الإسلام وكتب معه إليه قال شجاع فانتهيت إليه وهو في غوطة دمشق وهو مشغول بتهيئة الأنزال والألطاف لقيصر وهو جاء من حمص إلى إيلياء فأقمت على بابه يومين أو ثلاثة فقلت لحاجبه إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه فقال لا تصل إليه حتى يخرج يوم كذا وكذا وجعل حاجبه – وكان روميا اسمه مري – يسألني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت أحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدعو إليه فيرق حتى يغلب عليه البكاء ويقول إني قرأت الإنجيل فأجد صفة هذا النبي بعينه فأنا أؤمن به وأصدقه فأخاف من الحارث أن يقتلني وكان يكرمني ويحسن ضيافتي . وخرج الحارث يوما فجلس فوضع التاج على رأسه فأذن لي عليه فدفعت إليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه ثم رمى به قال من ينتزع مني ملكي وقال أنا سائر إليه ولو كان باليمن جئته علي بالناس فلم تزل تعرض حتى قام وأمر

بالخيول تنعل ثم قال أخبر صاحبك بما ترى وكتب إلى قيصر يخبره خبري وما عزم عليه فكتب إليه قيصر أن لا تسر ولا تعبر إليه واله عنه ووافني بإيلياء فلما جاءه جواب كتابه دعاني فقال متى تريد أن تخرج إلى صاحبك ؟ فقلت : غدا فأمر لي بمائة مثقال ذهبا ووصلني حاجبه بنفقة وكسوة وقال اقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم مني السلام فقدمت [ص ٥١٠] صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال " باد ملكه " وأقرأته من حاجبه السلام وأخبرته بما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " صدق " ومات الحارث بن أبي شمر عام الفتح ففي هذه المدة أرسل ملك غسان يدعو كعبا إلى اللحاق به فأبت له سابقة الحسنى أن يرغب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودينه .

فصل [أمره صلى الله عليه وسلم لهؤلاء الثلاثة باعتزال نسائهم كالبشارة بمقدمات الفرج من حيث إرساله لهم بذلك والجد في العبادة باعتزال النساء]

في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهؤلاء الثلاثة أن يعتزلوا نساءهم لما مضى لهم أربعون ليلة كالبشارة بمقدمات الفرج والفتح من وجهين أحدهما : كلامه لهم وإرساله إليهم بعد أن كان لا يكلمهم بنفسه ولا برسوله . الثاني : من خصوصية أمرهم باعتزال النساء وفيه تنبيه وإرشاد لهم إلى الجد والاجتهاد في العبادة وشد المئزر واعتزال محل اللهو واللذة والتعوض عنه بالإقبال على العبادة وفي هذا إيذان بقرب الفرج وأنه قد بقي من العتب أمر يسير . وفقه هذه القصة أن زمن العبادات ينبغي فيه تجنب النساء كزمن الإحرام وزمن الاعتكاف وزمن الصيام فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون آخر هذه المدة في حق هؤلاء بمنزلة أيام الإحرام والصيام في توفرها على العبادة ولم يأمرهم بذلك من أول المدة رحمة بهم وشفقة عليهم إذ لعلهم يضعف صبرهم عن نسائهم في جميعها فكان من اللطف بهم والرحمة أن أمروا بذلك في آخر المدة كما يؤمر به الحاج من حين يحرم لا من حين يعزم على الحج .

[لفظ الطلاق والعتاق لا يقع إذا لم يرده]

وقول كعب لامرأته الحقي بأهلك دليل على أنه لم يقع بهذه اللفظة وأمثالها طلاق ما لم ينوه . والصحيح إن لفظ الطلاق والعتاق والحرية كذلك إذا أراد به غير تسييب الزوجة وإخراج الرقيق عن ملكه لا يقع به طلاق ولا عتاق هذا هو الصواب الذي ندين الله به ولا نرتاب فيه البتة . فإذا قيل له إن غلامك [ص ٥١١] تزني فقال ليس كذلك بل هو غلام عفيف حر وجارية عفيفة حرة ولم يرد بذلك حرية العتق وإنما أراد حرية العفة فإن جاريته وعبده لا يعتقان بهذا أبدا وكذا إذا قيل له كم لغلامك عندك سنة ؟ فقال هو عتيق عندي وأراد قدم ملكه له لم يعتق بذلك وكذلك إذا ضرب امرأته الطلق فسئل عنها فقال هي طالق ولم

يخطر بقلبه إيقاع الطلاق وإنما أراد أنها في طلق الولادة لم تطلق بهذا وليست هذه الألفاظ مع هذه القرائن صريحة إلا فيما أريد بها ودل السياق عليها فدعوى أنها صريحة في العتاق والطلاق مع هذه القرائن مكابرة ودعوى باطلة قطعا .." (١)

"فصل في قدوم وفد بلي

وقدم عليه وفد بلي في ربيع الأول من سنة تسع فأنزلهم رويفع بن ثابت البلوي عنده وقدم بهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هؤلاء قومي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مرحبا بك وبقومك " فأسلموا وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم " الحمد لله الذي هداكم للإسلام فكل من مات على غير الإسلام فهو في النار " فقال له أبو الضبيب شيخ الوفد يا رسول الله إن لي رغبة في الضيافة فهل لي في ذلك أجر ؟ قال " نعم وكل معروف صنعته إلى غني أو فقير فهو صدقة " قال يا رسول الله ما وقت الضيافة ؟ قال " ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل للضيف أن يقيم عندك فيحرجك " قال يا رسول الله أرأيت الضالة من الغنم أجدها في الفلاة من الأرض ؟ قال هي لك أو لأخيك أو للذئب " قال فالبعير ؟ قال " ما لك وله دعه حتى يجده صاحبه " قال رويفع ثم قاموا فرجعوا إلى منزلي فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي منزلي يحمل تمرا فقال " استعن بهذا التمر " وكانوا يأكلون منه ومن غيره فأقاموا ثلاثا ثم ودعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجازهم ورجعوا إلى بلادهم [ص ٥٧٥]

فصل [حق الضيف]

في هذه القصة من الفقه إن للضيف حقا على من نزل به وهو ثلاث مراتب حق واجب وتمام مستحب وصدقة من الصدقات . فالحق الواجب يوم وليلة وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المراتب الثلاثة في الحديث المتفق على صحته من حديث أبي شريح الخزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته " قالوا : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه

[جواز التقاط الغنم]

وفيه جواز التقاط الغنم وأن الشاة إذ لم يأت صاحبها فهي ملك الملتقط واستدل بهذا بعض أصحابنا على أن الشاة ونحوها مما يجوز التقاطه يخير الملتقط بين أكله في الحال وعليه قيمته وبين بيعه وحفظ ثمنه وبين تركه والإنفاق عليه من ماله وهل يرجع به ؟ على وجهين لأنه صلى الله عليه وسلم جعلها له إلا أن

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد . مشكول وموافق للمطبوع، ٥٠١/٣

يظهر صاحبها وإذا كانت له خير بين هذه الثلاثة فإذا ظهر صاحبها دفعها إليه أو قيمتها وأما متقدمو أصحاب أحمد فعلى خلاف هذا . قال أبو الحسين لا يتصرف فيها قبل الحول رواية واحدة قال وإن قلنا : يأخذ ما لا يستقل بنفسه [ص ٥٧٦] واحدة وكذلك قال ابن عقيل . ونص أحمد في رواية أبي طالب في الشاة يعرفها سنة فإن جاء صاحبها ردها إليه وكذلك قال الشريفان لا يملك الشاة قبل الحول رواية واحدة . وقال أبو بكر وضالة الغنم إذا أخذها يعرفها سنة وهو الواجب فإذا مضت السنة ولم يعرف صاحبها كانت له والأول أفقه وأقرب إلى مصلحة الملتقط والمالك إذ قد يكون تعريفها سنة مستلزما لتغريم مالكها أضعاف قيمتها إن قلنا : يرجع عليه بنفقتها وإن قلنا : لا يرجع استلزم تغريم الملتقط ذلك وإن قيل يدعها ولا يلتقطها كانت للذئب وتلفت والشارع لا يأمر بضياع المال . فإن قيل فهذا الذي رجحتموه مخالف لنصوص أحمد وأقوال أصحابه وللدليل أيضا . أما مخالفة نصوص أحمد فمما تقدم حكايته في رواية أبي طالب ونص أيضا في روايته في مضطر وجد شاة مذبوحة وشاة ميتة قال يأكل من الميتة ولا يأكل من المذبوحة الميتة أحلت والمذبوحة لها صاحب قد ذبحها يريد أن يعرفها ويطلب صاحبها فإذا أوجب إبقاء المذبوحة على حالها فإبقاء الشاة الحية بطريق الأولى وأما مخالفة كلام الأصحاب فقد تقدم وأما مخالفة الدليل ففي حديث عبد الله بن عمرو : يا رسول الله كيف ترى في ضالة الغنم ؟ فقال هي لك أو لأخيك أو للذئب احبس على أخيك ضالته وفي لفظ رد على أخيك ضالته وهذا يمنع البيع والذبح . قيل ليس في نص أحمد أكثر من التعريف ومن يقول إنه مخير بين أكلها وبيعها وحفظها لا يقول بسقوط التعريف بل يعرفها مع ذلك وقد عرف شيتها وعلامتها فإن ظهر صاحبها أعطاه القيمة . فقول أحمد يعرفها أعم من تعريفها [ص ٥٧٧] الذمة لمصلحة صاحبها وملتقطها ولا سيما إذا التقطها في السفر فإن في إيجاب تعريفها سنة من الحرج والمشقة ما لا يرضى به الشارع وفي تركها من تعريضها للإضاعة والهلاك ما ينافي أمره بأخذها وإخباره إنه إن لم يأخذها كانت للذئب فيتعين ولا بد إما بيعها وحفظ ثمنها وإما أكلها وضمان قيمتها أو مثلها . وأما مخالفة الأصحاب فالذي اختار التخيير من أكبر أئمة الأصحاب ومن يقاس بشيوخ المذهب الكبار الأجلاء وهو أبو محمد المقدسي قدس الله روحه ولقد أحسن في اختياره التخيير كل الإحسان . وأما مخالفة الدليل فأين في الدليل الشرعي المنع من التصرف في الشاة الملتقطة في المفازة وفي السفر بالبيع والأكل وإيجاب تعريفها والإنفاق عليها سنة مع الرجوع بالإنفاق أو مع عدمه ؟ هذا ما لا تأتي به شريعة فضلا أن يقوم عليه دليل وقوله صلى الله عليه وسلم " احبس على أخيك ضالته " صريح في أن المراد به أن لا يستأثر بها دونه ويزيل حقه فإذا كان بيعها وحفظ ثمنها خيرا له من تعريفها سنة

والإنفاق عليها وتغريم صاحبها أضعاف قيمتها كان حبسها وردها عليه هو بالتخيير الذي يكون له فيه الحظ والحديث يقتضيه بفحواه وقوته وهذا ظاهر وبالله التوفيق .

[لا يجوز التقاط البعير إلا أن يكون فلوا صغيرا]

ومنها : أن البعير لا يجوز التقاطه اللهم إلا أن يكون فلوا صغيرا لا يمتنع من الذئب ونحوه فحكمه حكم الشاة بتنبيه النص ودلالته .

فصل في قدوم وفد ذي مرة

وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد ذي مرة ثلاثة عشر رجلا رأسهم الحارث بن عوف فقالوا : يا رسول الله إنا قومك وعشيرتك نحن قوم من بني لؤي بن [ص ٥٧٨] صلى الله عليه وسلم وقال للحارث أين تركت أهلك ؟ قال بسلاح وما والاها . قال وكيف البلاد ؟ قال والله إنا لمسنتون ما في المال مخ فادع الله لنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اللهم اسقهم الغيث " فأقاموا أياما ثم أرادوا الانصراف إلى بلادهم فجاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مودعين له فأمر بلالا أن يجيزهم فأجازهم بعشر أواق فضة وفضل الحارث بن عوف أعطاه اثنتي عشرة أوقية ورجعوا إلى بلادهم فوجدوا البلاد مطيرة فسألوا : متى مطرتم ؟ فإذا هو ذلك اليوم الذي دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وأخصبت بعد ذلك بلادهم

فصل في قدوم وفد خولان

وقدم عليه صلى الله عليه وسلم في شهر شعبان سنة عشر وفد خولان وهم عشرة فقالوا : يا رسول الله نحن على من وراءنا من قومنا ونحن مؤمنون بالله عز وجل ومصدقون برسوله وقد ضربنا إليك آباط الإبل وركبنا حزون الأرض وسهولها والمنة لله ولرسوله علينا وقدمنا زائرين لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أما ما ذكرتم من مسيركم إلي فإن لكم بكل خطوة خطاها بعير أحدكم حسنة وأما قولكم زائرين لك فإنه من زارني بالمدينة كان في جواري يوم القيامة " قالوا : يا رسول الله هذا السفر الذي لا توى عليه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما فعل عم أنس " . - وهو صنم خولان الذي كانوا يعبدونه - قالوا : أبشر بدلنا الله به ما جئت به وقد بقيت منا بقايا - من شيخ كبير وعجوز كبيرة - متمسكون به ولو قدمنا عليه لهدمناه إن شاء الله فقد كنا منه في غرور وفتنة . فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم " وما أعظم ما رأيتم من فتنته ؟ " قالوا : لقد رأيتنا أسنتنا حتى أكلنا الرمة فجمعنا ما قدرنا عليه وابتعنا به مائة ثور ونحرناها " لعم أنس " قربانا في غداة واحدة وتركناها تردها السباع ونحن أحوج إليها من السباع فجاءنا الغيث من ساعتنا

ولقد رأينا العشب يواري الرجال ويقول قائلنا : أنعم علينا " عم أنس " وذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا يقسمون لصنمهم هذا من أنعامهم وحروثهم وأنهم كانوا يجعلون من ذلك جزءا له وجزءا لله بزعمهم قالوا : كنا نزرع الزرع فنجعل له وسطه فنسميه له ونسمي زرعا آخر حجرة لله فإذا مالت الريح فالذي سمينا لله جعلناه لعم أنس وإذا مالت الريح فالذي جعلناه لعم أنس لم نجعله لله فذكر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله أنزل علي في ذلك ﴿ وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا ﴾ [الأنعام ١٣٦] قالوا : وكنا نتحاكم إليه فيتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تلك الشياطين تكلمكم " وسألوه عن فرائض الدين فأخبرهم وأمرهم بالوفاء بالعهد وأداء الأمانة وحسن الجوار لمن جاوروا وأن لا يظلموا أحدا . قال " فإن الظلم ظلمات يوم القيامة " ثم ودعوه بعد أيام وأجازهم فرجعوا إلى قومهم فلم يحلوا عقدة حتى هدموا " عم أنس [ص ٩٥٧]

فصل في قدوم وفد محارب

و قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد محارب عام حجة الوداع وهم كانوا أغلظ العرب وأفظهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك المواسم أيام عرضه نفسه على القبائل يدعوهم إلى الله فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عشرة نائبين عمن وراءهم من قومهم فأسلموا وكان بلال يأتيهم بغداء وعشاء إلى أن جلسوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما من الظهر إلى العصر فعرف رجلا منهم فأمده النظر فلما رآه المحاربي يديم النظر إليه قال كأنك يا رسول الله توهمني ؟ قال " لقد رأيتك " قال المحاربي : أي والله لقد رأيتني وكلمتني وكلمتك بأقبح الكلام ورددتك بأقبح الرد بعكاظ وأنت تطوف على الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " نعم " ثم قال المحاربي : يا رسول الله ما كان في أصحابي أشد عليك يومئذ ولا أبعد عن الإسلام مني فأحمد الله الذي أبقاني حتى صدقت بك ولقد مات أولئك النفر الذين كانوا معي على دينهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن هذه القلوب بيد الله عز وجل " فقال المحاربي : يا رسول الله استغفر لي من مراجعتي إياك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الإسلام يجب ما كان قبله من الكفر " ثم انصرفوا إلى أهليهم [ص ٥٨٠]." (١)

"[جواز الإقسام بصفات الله]

وقوله فلعمر إلهك هو قسم بحياة الرب جل جلاله وفيه دليل على جواز الإقسام بصفاته وانعقاد اليمين بها وأنها قديمة وأنه يطلق عليه منها أسماء المصادر ويوصف بها وذلك قدر زائد على مجرد الأسماء وأن

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد . مشكول وموافق للمطبوع، ٥٧٤/٣

الأسماء الحسنى مشتقة من هذه المصادر دالة عليها . وقوله ثم تجئ الصائحة هي صيحة البعث ونفخته . وقوله حتى يخلفه من عند رأسه هو من أخلف الزرع إذا نبت بعد حصاده شبه النشأة الآخرة بعد الموت بإخلاف الزرع بعد ما حصد وتلك الخلفة من عند رأسه كما ينبت الزرع . وقوله فيستوي جالسا هذا عند تمام خلقته وكمال حياته ثم يقوم بعد جلوسه قائما ثم يساق إلى موقف القيامة إما راكبا وإما ماشيا . وقوله يقول يا رب أمس اليوم استقلال لمدة لبثه في الأرض كأنه لبث فيها يوما فقال أمس أو بعض يوم فقال اليوم يحسب أنه حديث عهد بأهله وأنه إنما فارقهم أمس أو اليوم . وقوله كيف يجمعنا بعد ما تمرقنا الرياح والبلى والسباع وإقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم له على هذا السؤال **رد على** من زعم أن القوم لم يكونوا يخوضون في دقائق المسائل ولم يكونوا يفهمون حقائق الإيمان بل كانوا مشغولين بالعمليات وأن أفراخ الصابئة والمجوس من الجهمية والمعتزلة والقدرية أعرف منهم بالعلميات .

[كان الصحابة يوردون عليه صلى الله عليه وسلم ما يشكل عليهم من الأسئلة والشبهات]

وفيه دليل على أنه كانوا يوردون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشكل عليهم من الأسئلة والشبهات فيجيبهم عنها بما يثلج صدورهم وقد أورد عليه صلى الله عليه وسلم الأسئلة أعداؤه وأصحابه أعداؤه للتعنت والمغالبة وأصحابه للفهم والبيان وزيادة الإيمان وهو يجيب كلا عن سؤاله إلا ما لا جواب عنه كسؤاله عن وقت [ص ٥٩٥] سماه في كتابه كذلك في موضعين منه . وقوله " أنبئك بمثل ذلك في آلاء الله " آلاؤه نعمه وآياته التي تعرف بها إلى عباده . وفيه إثبات القياس في أدلة التوحيد والمعاد والقرآن مملوء منه .

[حكم الشيء حكم نظيره]

و فيه أن حكم الشيء حكم نظيره وأنه سبحانه إذا كان قادرا على شيء فكيف تعجز قدرته عن نظيره ومثله ؟ فقد قرر الله سبحانه أدلة المعاد في كتابه أحسن تقرير وأبينه وأبلغه وأوصله إلى العقول والفطر فأبى أعداؤه الجاحدون إلا تكذيبا له وتعجيزا له وطعنا في حكمته تعالى عما يقولون علوا كبيرا . وقوله في الأرض أشرفت عليها وهي مدرة بالية هو كقوله تعالى : ﴿ ويحيي الأرض بعد موتها ﴾ الروم : ١٩] . وقوله ﴿ ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت إن الذي أحياها لمحيي الموتى إنه على كل شيء قدير ﴾ [فصلت ٣٩] ونظائره في القرآن كثيرة . وقوله فتنظرون إليه وينظر إليكم فيه إثبات صفة النظر لله عز وجل وإثبات رؤيته في الآخرة . وقوله "كيف ونحن ملء الأرض وهو شخص واحد " قد جاء هذا في هذا الحديث . وفي قوله في حديث آخر لا شخص أغير من الله والمخاطبون بهذا قوم عرب يعلمون المراد منه ولا يقع في قلوبهم تشبيهه سبحانه بالأشخاص بل هم أشرف عقولا وأصح أذهانا

وأسلم قلوبا من ذلك وحقق صلى الله عليه وسلم وقوع الرؤية عيانا برؤية الشمس والقمر تحقيقا لها ونفيا لتوهم المجاز الذي يظنه المعطلون .

[إثبات صفة اليد لله]

وقوله فيأخذ ربك بيده غرفة من الماء فينضح بها قبلكم فيه إثبات صفة [ص ٥٩٦] وقوله ثم ينصرف نبيكم هذا انصراف من موقف القيامة إلى الجنة . وقوله ويفرق على أثره الصالحون أي يفزعون ويمضون على أثره .

[هل الحوض قبل الصراط ؟]

وقوله فتطلعون على حوض نبيكم ظاهر هذا أن الحوض من وراء الجسر فكأنهم لا يصلون إليه حتى يقطعوا الجسر وللسلف في ذلك قولان حكاهما القرطبي في " تذكرته " والغزالي وغلطا من قال إنه بعد الجسر وقد روى البخاري : عن أبي هريرة . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا قائم على الحوض إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال لهم هلم فقلت إلى أين ؟ فقال إلى النار والله قلت ما شأنهم ؟ قال إنهم ارتدوا على أدبارهم فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم قال فهذا الحديث مع صحته أدل دليل على أن الحوض يكون في الموقف قبل الصراط لأن الصراط إنما هو جسر ممدود على جهنم فمن جازه سلم من النار . قلت وليس بين أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم تعارض ولا تناقض ولا اختلاف وحديثه كله يصدق بعضه بعضا وأصحاب هذا القول إن أرادوا أن الحوض لا يرى ولا يوصل إليه إلا بعد قطع الصراط فحديث أبي هريرة هذا وغيره يرد قولهم وإن أرادوا أن المؤمنين إذا جازوا الصراط وقطعوه بدا لهم الحوض فشربوا منه فهذا يدل عليه حديث لقيط هذا وهو لا يناقض كونه قبل الصراط فإن قوله طوله شهر وعرضه شهر فإذا كان بهذا الطول والسعة فما الذي يحيل امتداده إلى وراء الجسر فيرده المؤمنون قبل الصراط وبعده فهذا في حيز الإمكان ووقوعه موقوف على خبر الصادق والله أعلم . وقوله – والله على أظمأ – ناهلة قط الناهلة العطاش الواردون [ص ٥٩٧] أظمأ ما هم إليه وهذا يناسب أن يكون بعد الصراط فإنه جسر النار وقد وردوها كلهم فلما قطعوه اشتد ظمؤهم إلى الماء فوردوا حوضه صلى الله عليه وسلم كما وردوه في موقف القيامة . وقوله تخنس الشمس والقمر أي تختفيان فتحتبسان ولا يريان . والاختناس التواري والاختفاء . ومنه قول أبي هريرة فانخنست منه . وقوله ما بين البابين مسيرة سبعين عاما يحتمل أن يريد به أن ما بين الباب والباب هذا المقدار ويحتمل أن يريد بالبابين المصراعين ولا يناقض هذا ما جاء من تقديره بأربعين عاما لوجهين أحدهما : إنه لم يصرح فيه راويه بالرفع بل قال ولقد ذكر لنا أن ما

بين المصراعين مسيرة أربعين عاما . والثاني : إن المسافة تختلف باختلاف سرعة السير فيها وبطئه والله أعلم .

[صفة خمر الجنة]

وقوله في خمر الجنة أنه ما بها صداع ولا ندامة تعريض بخمر الدنيا وما يلحقها من صداع الرأس والندامة على ذهاب العقل والمال وحصول الشر الذي يوجبه زوال العقل . والماء غير الآسن هو الذي لم يتغير بطول مكثه .

[هل تلد نساء أهل الجنة ؟]

وقوله في نساء أهل الجنة غير أن لا توالد قد اختلف الناس هل تلد نساء أهل الجنة ؟ على قولين فقالت طائفة لا يكون فيها حبل ولا ولادة واحتجت هذه الطائفة بهذا الحديث وبحديث آخر أظنه في " المسند " وفيه غير أن لا مني ولا منية وأثبتت طائفة من السلف الولادة في الجنة واحتجت بما رواه الترمذي في " [ص ٥٩٨] أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ا لمؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله ووضعه وسنه في ساعة كما يشتهي قال الترمذي حسن غريب ورواه ابن ماجه . قالت الطائفة الأولى : هذا لا يدل على وقوع الولادة في الجنة فإنه علقه بالشرط فقال إذا اشتهى ولكنه لا يشتهي وهذا تأويل إسحاق بن راهويه حكاه البخاري عنه . قالوا : والجنة دار جزاء على الأعمال وهؤلاء ليسوا من أهل الجزاء قالوا : والجنة دار خلود لا موت فيها فلو توالد فيها أهلها على الدوام والأبد لما وسعتهم وإنما وسعتهم الدنيا بالموت . وأجابت الطائفة الأخرى عن ذلك كله وقالت " إذا " إنما تكون لمحقق الوقوع لا المشكوك فيه وقد صح أنه سبحانه ينشئ للجنة خلقا يسكنهم إياها بلا عمل منهم قالوا : وأطفال المسلمين أيضا فيها بغير عمل . وأما حديث سعتها : فلو رزق كل واحد منهم عشرة آلاف من الولد وسعتهم فإن أدناهم من ينظر في ملكه مسيرة ألفي عام . وقوله يا رسول الله أقصى ما نحن بالغون ومنتهون إليه لا جواب لهذه المسألة لأنه إن أراد أقصى مدة الدنيا وانتهائها فلا يعلمه إلا الله وإن أراد أقصى ما نحن منتهون إليه بعد دخول الجنة والنار فلا تعلم نفس أقصى ما ينتهي إليه من ذلك وإن كان الانتهاء إلى نعيم وجحيم ولهذا لم يجبه النبي صلى الله عليه وسلم . وقوله في عقد البيعة وزيال المشرك أي مفارقته ومعاداته فلا [ص ٥٩٩] لا تراءى ناراهما يعني المسلمين والمشركين .

[من مات مشركا قبل البعثة فهو في النار]

وقوله حيثما مررت بقبر كافر فقل أرسلني إليك محمد هذا إرسال تقريع وتوبيخ لا تبليغ أمر ونهي وفيه دليل

على سماع أصحاب أهل القبور كلام الأحياء وخطابهم لهم ودليل على أن من مات مشركا فهو في النار وإن مات قبل البعثة لأن المشركين كانوا قد غيروا الحنيفية دين إبراهيم واستبدلوا بها الشرك وارتكبوه وليس معهم حجة من الله به وقبحه والوعيد عليه بالنار لم يزل معلوما من دين الرسل كلهم من أولهم إلى آخرهم وأخبار عقوبات الله لأهله متداولة بين الأمم قرنا بعد قرن فلله الحجة البالغة على المشركين في كل وقت ولو لم يكن إلا ما فطر عباده عليه من توحيد ربوبيته المستلزم لتوحيد إلهيته وأنه يستحيل في كل فطرة وعقل أن يكون معه إله آخر وإن كان سبحانه لا يعذب بمقتضى هذه الفطرة وحدها فلم تزل دعوة الرسل إلى التوحيد في الأرض معلومة لأهلها فالمشرك يستحق العذاب بمخالفته دعوة الرسل والله أعلم .." (١)

"[الأمر بالتداوي وبأنه لا ينافي التوكل]

وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي وأنه لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل كما يقدح في الأمر والحكمة ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل فإن تركها عجزا ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه ودفع ما يضره في دينه ودنياه ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب وإلا كان معطلا للحكمة والشرع فلا يجعل العبد عجزه توكلا ولا توكله عجزا .

[التداوي والشفاء مقدر والرد على الجبرية]

وفيها رد على من أنكر التداوي وقال إن كان الشفاء قد قدر فالتداوي لا يفيد وإن لم يكن قد قدر فكذلك . وأيضا فإن المرض حصل بقدر الله وقدر الله لا يدفع ولا يرد وهذا السؤال هو الذي أورده الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما أفاضل الصحابة فأعلم بالله وحكمته وصفاته من أن يوردوا مثل هذا وقد أجابهم النبي صلى الله عليه وسلم بما شفى وكفى فقال هذه الأدوية والرقى والتقى هي من قدر الله فما خرج شيء عن قدره بل يرد قدره بقدره وهذا الرد من قدره [ص ١٥] ويقال لمورد هذا السؤال هذا يوجب عليك أن لا تباشر سببا من الأسباب التي تجلب بها منفعة أو تدفع بها مضرة لأن المنفعة والمضرة إن قدرتا لم يكن بد من وقوعهما وإن لم تقدرا لم يكن سبيل إلى وقوعهما وفي ذلك خراب الدين والدنيا وفساد العالم وهذا لا يقوله إلا دافع للحق معاند له فيذكر القدر ليدفع حجة المحق عليه كالمشركين الذين قالوا : ﴿ لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ﴾ [الأنعام ١٤٨] و ﴿ لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء نحن

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد . مشكول وموافق للمطبوع، ٣/٥٩٤

ولا آباؤنا ﴾ [النحل ٣٥] فهذا قالوه دفعا لحجة الله عليهم بالرسل . وجواب هذا السائل أن يقال بقي قسم ثالث لم تذكره وهو أن الله قدر كذا وكذا بهذا السبب فإن أتيت بالسبب حصل المسبب وإلا فلا فإن قال إن كان قدر لي السبب فعلته وإن لم يقدره لي لم أتمكن من فعله . قيل فهل تقبل هذا الاحتجاج من عبدك وولدك وأجيرك إذا احتج به عليك فيما أمرته به ونهيته عنه فخالفك ؟ فإن قبلته فلا تلم من عصاك وأخذ مالك وقذف عرضك وضيع حقوقك وإن لم تقبله فكيف يكون مقبولا منك في دفع حقوق الله عليك . وقد روي في أثر إسرائيلي أن إبراهيم الخليل قال يا رب ممن الداء ؟ قال " مني " . قال فممن الدواء " ؟ قال " مني " . قال فما بال الطبيب ؟ . قال " رجل أرسل الدواء على يديه " .

وفي قوله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه فإن المريض إذا استشعرت نفسه أن لدائه دواء يزيله تعلق قلبه بروح الرجاء وبردت عنده حرارة اليأس وانفتح [ص ١٦] وكان ذلك سببا لقوة الأرواح الحيوانية والنفسانية والطبيعية ومتى قويت هذه الأرواح قويت القوى التي هي حاملة لها فقهرت المرض ودفعته . وكذلك الطبيب إذا علم أن لهذا الداء دواء أمكنه طلبه والتفتيش عليه . وأمراض الأبدان على وزان أمراض القلوب وما جعل الله للقلب مرضا إلا جعل له شفاء بضده فإن علمه صاحب الداء واستعمله وصادف داء قلبه أبرأه بإذن الله تعالى .." (١)

"فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الاحتماء من التخم والزيادة في الأكل على قدر الحاجة والقانون الذي ينبغي مراعاته في الأكل والشرب

في " المسند " وغيره عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان لا بد فاعلا فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه .

[سبب الأمراض المادية]

الأمراض نوعان أمراض مادية تكون عن زيادة مادة أفرطت في البدن حتى أضرت بأفعاله الطبيعية وهي الأمراض الأكثرية وسببها إدخال الطعام على البدن قبل هضم الأول والزيادة في القدر الذي يحتاج إليه البدن وتناول الأغذية القليلة النفع البطيئة الهضم والإكثار من الأغذية المختلفة التراكيب المتنوعة فإذا ملأ الآدمي بطنه من هذه الأغذية واعتاد ذلك أورثته أمراضا متنوعة منها بطيء الزوال وسريعه فإذا توسط في الغذاء وتناول منه قدر الحاجة وكان معتدلا في كميته وكيفيته كان انتفاع البدن به أكثر من انتفاعه بالغذاء الكثير . [ص ١٧]

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد . مشكول وموافق للمطبوع، ١٤/٤

[مراتب الغذاء]

ومراتب الغذاء ثلاثة

أحدها : مرتبة الحاجة .

والثانية مرتبة الكفاية .

والثالثة مرتبة الفضلة .

فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يكفيه لقيمات يقمن صلبه فلا تسقط قوته ولا تضعف معها فإن تجاوزها فليأكل في ثلث بطنه ويدع الثلث الآخر للماء والثالث للنفس وهذا من أنفع ما للبدن والقلب فإن البطن إذا امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب فإذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس وعرض له الكرب والتعب بحمله بمنزلة حامل الحمل الثقيل هذا إلى ما يلزم ذلك من فساد القلب وكسل الجوارح عن الطاعات وتحركها في الشهوات التي يستلزمها الشبع . فامتلاء البطن من الطعام مضر للقلب والبدن .

هذا إذا كان دائما أو أكثريا . وأما إذا كان في الأحيان فلا بأس به فقد شرب أبو هريرة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم من اللبن حتى قال والذي بعثك بالحق لا أجد له مسلكا وأكل الصحابة بحضرته مرارا حتى شبعوا . والشبع المفرط يضعف القوى والبدن وإن أخصبه وإنما يقوى البدن بحسب ما يقبل من الغذاء لا بحسب كثرته . ولما كان في الإنسان جزء أرضي وجزء هوائي وجزء مائي قسم النبي صلى الله عليه وسلم طعامه وشرابه ونفسه على الأجزاء الثلاثة .

[هل في البدن جزء ناري]

فإن قيل فأين حظ الجزء الناري ؟ قيل هذه مسألة تكلم فيها الأطباء وقالوا : إن في البدن جزءا ناريا بالفعل وهو أحد أركانه واسطقساته .

[ص ١٨] وقالوا : ليس في البدن جزء ناري بالفعل واستدلوا بوجوه أحدها : أن ذلك الجزء الناري إما أن يدعى أنه نزل عن الأثير واختلط بهذه الأجزاء المائية والأرضية أو يقال إنه تولد فيها وتكون والأول مستبعد لوجهين أحدهما : أن النار بالطبع صاعدة فلو نزلت لكانت بقاسر من مركزها إلى هذا العالم . الثاني : أن تلك الأجزاء النارية لا بد في نزولها أن تعبر على كرة الزمهرير التي هي في غاية البرد ونحن نشاهد في هذا العالم أن النار العظيمة تنطفئ بالماء القليل فتلك الأجزاء الصغيرة عند مرورها بكرة الزمهرير التي هي في غاية البرد ونهاية العظم أولى بالانطفاء . وأما الثاني : - وهو أن يقال إنها تكونت ها هنا - فهو أبعد وأبعد لأن الجسم الذي صار نارا بعد أن لم يكن كذلك قد كان قبل صيرورته إما أرضا وإما ماء وإما هواء لانحصار

الأركان في هذه الأربعة وهذا الذي قد صار نارا أولا كان مختلطا بأحد هذه الأجسام ومتصلا بها والجسم الذي لا يكون نارا إذا اختلط بأجسام عظيمة ليست بنار ولا واحد منها لا يكون مستعدا لأن ينقلب نارا لأنه في نفسه ليس بنار والأجسام المختلطة باردة فكيف يكون مستعدا لانقلابه نارا ؟ فإن قلتم لم لا تكون هناك أجزاء نارية تقلب هذه الأجسام وتجعلها نارا بسبب مخالطتها إياها ؟

قلنا : الكلام في حصول تلك الأجزاء النارية كالكلام في الأول فإن قلتم إنا نرى من رش الماء على النورة المطفأة تنفصل منها نار وإذا وقع شعاع الشمس على البلورة ظهرت النار منها وإذا ضربنا الحجر على الحديد ظهرت [ص ١٩] قال المنكرون نحن لا ننكر أن تكون المصاكة الشديدة محدثة للنار كما في ضرب الحجارة على الحديد أو تكون قوة تسخين الشمس محدثة للنار كما في البلورة لكنا نستبعد ذلك جدا في أجرام النبات والحيوان إذ ليس في أجرامها من الاصطكاك ما يوجب حدوث النار ولا فيها من الصفاء والصقال ما يبلغ إلى حد البلورة كيف وشعاع الشمس يقع على ظاهرها فلا تتولد النار البتة فالشعاع الذي يصل إلى باطنها كيف يولد النار ؟ الوجه الثاني : في أصل المسألة أن الأطباء مجمعون على أن الشراب العتيق في غاية السخونة بالطبع فلو كانت تلك السخونة بسبب الأجزاء النارية لكانت محالا إذ تلك الأجزاء النارية مع حقارتها كيف يعقل بقاؤها في الأجزاء المائية الغالبة دهرا طويلا بحيث لا تنطفئ مع أنا نرى النار العظيمة تطفأ بالماء القليل . الوجه الثالث أنه لو كان في الحيوان والنبات جزء ناري بالفعل لكان مغلوبا بالجزء المائي الذي فيه وكان الجزء الناري مقهورا به وغلبة بعض الطبائع والعناصر على بعض يقتضي انقلاب طبيعة المغلوب إلى طبيعة الغالب فكان يلزم بالضرورة انقلاب تلك الأجزاء النارية القليلة جدا إلى طبيعة الماء الذي هو ضد النار الوجه الرابع أن الله سبحانه وتعالى ذكر خلق الإنسان في كتابه في مواضع متعددة يخبر في بعضها أنه خلقه من ماء وفي بعضها أنه خلقه من تراب وفي بعضها أنه خلقه من المركب منهما وهو الطين وفي بعضها أنه خلقه من صلصال كالفخار وهو الطين الذي ضربته الشمس والريح حتى صار صلصالا كالفخار ولم يخبر في موضع واحد أنه خلقه من نار بل جعل ذلك خاصية إبليس . وثبت [ص ٢٠] صحيح مسلم " : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلقت الملائكة من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم وهذا صريح في أنه خلق مما وصفه الله في كتابه فقط ولم يصف لنا سبحانه أنه خلقه من نار ولا أن في مادته شيئا من النار . الوجه الخامس أن غاية ما يستدلون به ما يشاهدون من الحرارة في أبدان الحيوان وهي دليل على الأجزاء النارية وهذا لا يدل فإن أسباب الحرارة أعم من النار فإنها تكون عن النار تارة وعن الحركة أخرى وعن انعكاس الأشعة وعن سخونة الهواء وعن

مجاورة النار وذلك بواسطة سخونة الهواء أيضا وتكون عن أسباب أخر فلا يلزم من الحرارة النار .

[حجج من ادعى وجود النار في البدن]

قال أصحاب النار من المعلوم أن التراب والماء إذا اختلطا فلا بد لهما من حرارة تقتضي طبخهما وامتزاجهما وإلا كان كل منهما غير ممازج للآخر ولا متحدا به وكذلك إذا ألقينا البذر في الطين بحيث لا يصل إليه الهواء ولا الشمس فسد فلا يخلو إما أن يحصل في المركب جسم منضج طابخ بالطبع أو لا فإن حصل فهو الجزء الناري وإن لم يحصل لم يكن المركب مسخنا بطبعه بل إن سخن كان التسخين عرضيا فإذا زال التسخين العرضي لم يكن الشيء حارا في طبعه ولا في كيفيته وكان باردا مطلقا لكن من الأغذية والأدوية ما يكون حارا بالطبع فعلمنا أن حرارتها إنما كانت لأن فيها جوهرا ناريا . وأيضا فلو لم يكن في البدن جزء مسخن لوجب أن يكون في نهاية البرد لأن الطبيعة إذا كانت مقتضية للبرد وكانت خالية عن المعاون والمعارض وجب انتهاء البرد إلى أقصى الغاية ولو كان كذلك لما حصل لها الإحساس بالبرد لأن البرد الواصل إليه إذا كان في الغاية كان مثله والشيء لا ينفعل عن مثله وإذا لم ينفعل عنه لم يحس به وإذا لم يحس به لم يتألم عنه وإن كان [ص ٢١] أولى فلو لم يكن في البدن جزء مسخن بالطبع لما انفعل عن البرد ولا تألم به . قالوا : وأدلتكم إنما تبطل قول من يقول الأجزاء النارية باقية في هذه المركبات على حالها وطبيعتها النارية ونحن لا نقول بذلك بل نقول إن صورتها النوعية تفسد عند الامتزاج .

[الرد على حجج المثبتين]

قال الآخرون لم لا يجوز أن يقال إن الأرض والماء والهواء إذا اختلطت فالحرارة المنضجة الطابخة لها هي حرارة الشمس وسائر الكواكب ثم ذلك المركب عند كمال نضجه مستعد لقبول الهيئة التركيبية بواسطة السخونة نباتا كان أو حيوانا أو معدنا وما المانع أن تلك السخونة والحرارة التي في المركبات هي بسبب خواص وقوى يحدثها الله تعالى عند ذلك الامتزاج لا من أجزاء نارية بالفعل ؟ ولا سبيل لكم إلى إبطال هذا الإمكان البتة وقد اعترف جماعة من فضلاء الأطباء بذلك . وأما حديث إحساس البدن بالبرد فنقول هذا يدل على أن في البدن حرارة وتسخينا ومن ينكر ذلك ؟ لكن ما الدليل على انحصار المسخن في النار فإنه وإن كان كل نار مسخنا فإن هذه القضية لا تنعكس كلية بل عكسها الصادق بعض المسخن نار . وأما قولكم بفساد صورة النار النوعية فأكثر الأطباء على بقاء صورتها النوعية والقول بفسادها قول

فاسد قد اعترف بفساده أفضل متأخريكم في كتابه المسمى بالشفا وبرهن على بقاء الأركان أجمع على طبائعها في المركبات . وبالله التوفيق . [ص ٢٢]." (١)

"ذكر القسم الأول وهو العلاج بالأدوية الطبيعية

فصل في هديه في علاج الحمى

ثبت في " الصحيحين " : عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما الحمى أو شدة الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء

[خطابه صلى الله عليه وسلم نوعان عام لأهل الأرض وخاص ببعضهم]

وقد أشكل هذا الحديث على كثير من جهلة الأطباء ورأوه منافيا لدواء الحمى وعلاجها ونحن نبين بحول الله وقوته وجهه وفقهه فنقول خطاب النبي صلى الله عليه وسلم نوعان عام لأهل الأرض وخاص ببعضهم فالأول كعامة خطابه والثاني : كقوله لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا فهذا ليس بخطاب لأهل المشرق والمغرب ولا العراق [ص ٢٤] لأهل المدينة وما على سمتها كالشام وغيرها . وكذلك قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة

[حديث الحمى خاص بأهل الحجاز]

وإذا عرف هذا فخطابه في هذا الحديث خاص بأهل الحجاز ما وا‍‍لاهم إذ كان أكثر الحميات التي تعرض لهم من نوع الحمى اليومية العرضية الحادثة عن شدة حرارة الشمس وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا فإن الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنبث منه بتوسط الروح والدم في الشرايين والعروق إلى جميع البدن فتشتعل فيه اشتعالا يضر بالأفعال الطبيعية أسباب الحمى وهي تنقسم إلى قسمين عرضية وهي الحادثة إما عن الورم أو الحركة أو إصابة حرارة الشمس أو القيظ الشديد ونحو ذلك . ومرضية وهي ثلاثة أنواع وهي لا تكون إلا في مادة أولى ثم منها يسخن جميع البدن . فإن كان مبدأ تعلقها بالروح سميت حمى يوم لأنها في الغالب تزول في يوم ونهايتها ثلاثة أيام وإن كان مبدأ تعلقها بالأخلاط سميت عفنية وهي أربعة أصناف صفراوية وسوداوية وبلغمية ودموية . وإن كان مبدأ تعلقها بالأعضاء الصلبة الأصلية سميت حمى دق وتحت هذه الأنواع أصناف كثيرة . وقد ينتفع البدن بالحمى انتفاعا عظيما لا يبلغه الدواء وكثيرا ما يكون حمى يوم وحمى العفن سببا لإنضاج مواد غليظة لم تكن تنضج بدونها وسببا لتفتح سدد لم يكن تصل إليها الأدوية المفتحة .

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد . مشكول وموافق للمطبوع، ١٦/٤

[تبرئ الحمى كثيرا من الأمراض]

وأما الرمد الحديث والمتقادم فإنها تبرئ أكثر أنواعه برءا عجيبا سريعا [ص ٢٥] الامتلائي وكثيرا من الأمراض الحادثة عن الفضول الغليظة .

[تأكيد هذا القول للمصنف من قبل بعض الأطباء]

وقال لي بعض فضلاء الأطباء إن كثيرا من الأمراض نستبشر فيها بالحمى كما يستبشر المريض بالعافية فتكون الحمى فيه أنفع من شرب الدواء بكثير فإنها تنضج من الأخلاط والمواد الفاسدة ما يضر بالبدن فإذا أنضجتها صادفها الدواء متهيئة للخروج بنضاجها فأخرجها فكانت سببا للشفاء . وإذا عرف هذا فيجوز أن يكون مراد الحديث من أقسام الحميات العرضية فإنها تسكن على المكان بالانغماس في الماء البارد وسقي الماء البارد المثلوج ولا يحتاج صاحبها مع ذلك إلى علاج آخر فإنها مجرد كيفية حارة متعلقة بالروح فيكفي في زوالها مجرد وصول كيفية باردة تسكنها وتخمد لهبها من غير حاجة إلى استفراغ مادة أو انتظار نضج .

[اعتراف جالينوس بأن الماء البارد ينفع في الحمى]

ويجوز أن يراد به جميع أنواع الحميات وقد اعترف فاضل الأطباء جالينوس : بأن الماء البارد ينفع فيها قال في المقالة العاشرة من كتاب " حيلة البرء " : ولو أن رجلا شابا حسن اللحم خصب البدن في وقت القيظ وفي وقت منتهى الحمى وليس في أحشائه ورم استحم بماء بارد أو سبح فيه لانتفع بذلك . قال ونحن نأمر بذلك لا توقف [ص ٢٦]

[قول الرازي]

وقال الرازي في كتابه الكبير إذا كانت القوة قوية والحمى حادة جدا والنضج بين ولا ورم في الجوف ولا فتق ينفع الماء البارد شربا وإن كان العليل خصب البدن والزمان حار وكان معتادا لاستعمال الماء البارد من خارج فليؤذن فيه .

[معنى الحمى من فيح جهنم]

وقوله الحمى من فيح جهنم هو شدة لهبها وانتشارها ونظيره قوله شدة الحر من فيح جهنم وفيه وجهان أحدهما : أن ذلك أنموذج ورقيقة اشتقت من جهنم ليستدل بها العباد عليها ويعتبروا بها ثم إن الله سبحانه قدر ظهورها بأسباب تقتضيها كما أن الروح والفرح والسرور واللذة من نعيم الجنة أظهرها الله في هذه الدار عبرة ودلالة وقدر ظهورها بأسباب توجبها . والثاني : أن يكون المراد التشبيه فشبه شدة الحمى ولهبها بفيح

جهنم وشبه شدة الحر به أيضا تنبيها للنفوس على شدة عذاب النار وأن هذه الحرارة العظيمة مشبهة بفيحها وهو ما يصيب من قرب منها من حرها .

[معنى فأبردوها]

وقوله " فأبردوها " روي بوجهين بقطع الهمزة وفتحها رباعي من أبرد الشيء إذا صيره باردا مثل أسخنه إذا صيره سخنا . والثاني : بهمزة الوصل مضمومة من برد الشيء يبرده وهو أفصح لغة واستعمالا والرباعي لغة رديئة عندهم قال إذا وجدت لهيب الحب في كبدي أقبلت نحو سقاء القوم أبترد

هبني بردت ببرد الماء ظاهره فمن لنار على الأحشاء تتقد

[ص ٢٧]

[معنى بالماء]

وقوله " بالماء " فيه قولان . أحدهما : أنه كل ماء وهو الصحيح . والثاني : أنه ماء زمزم واحتج أصحاب هذا القول بما رواه البخاري في " صحيحه " عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال كنت أجالس ابن عباس بمكة فأخذتني الحمى فقال أبردها عنك بماء زمزم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء أو قال بماء زمزم وراوي هذا قد شك فيه ولو جزم به لكان أمرا لأهل مكة بماء زمزم إذ هو متيسر عندهم ولغيرهم بما عندهم من الماء . ثم اختلف من قال إنه على عمومه هل المراد به الصدقة بالماء أو استعماله ؟ على قولين . والصحيح أنه استعمال وأظن أن الذي حمل من قال المراد الصدقة به أنه أشكل عليه استعمال الماء البارد في الحمى ولم يفهم وجهه مع أن لقوله وجها حسنا وهو أن الجزاء من جنس العمل فكما أخمد لهيب العطش عن الظمآن بالماء البارد أخمد الله لهيب الحمى عنه جزاء وفاقا ولكن هذا يؤخذ من فقه الحديث وإشارته وأما المراد به فاستعماله . وقد ذكر أبو نعيم وغيره من حديث أنس يرفعه إذا حم أحدكم فليرش عليه الماء البارد ثلاث ليال من السحر [ص ٢٨] سنن ابن ماجه " عن أبي هريرة يرفعه الحمى كير من كير جهنم فنحوها عنكم بالماء البارد وفي " المسند " وغيره من حديث الحسن عن سمرة يرفعه الحمى قطعة من النار فأبردوها عنكم بالماء البارد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حم دعا بقربة من ماء فأفرغها على رأسه فاغتسل وفي " السنن " : من حديث أبي هريرة قال ذكرت الحمى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبها رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبها فإنها تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الحديد لما كانت الحمى يتبعها حمية عن الأغذية الرديئة وتناول الأغذية والأدوية النافعة وفي ذلك إعانة على تنقية البدن ونفي أخباثه وفضوله وتصفيته من مواده

الرديئة وتفعل فيه كما تفعل النار في الحديد في نفي خبثه وتصفية جوهره كانت أشبه الأشياء بنار الكير التي تصفي جوهر الحديد وهذا القدر هو المعلوم عند أطباء الأبدان .

[الحمى تنفع البدن والقلب]

وأما تصفيتها القلب من وسخه ودرنه وإخراجها خبائثه فأمر يعلمه أطباء القلوب ويجدونه كما أخبرهم به نبيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن مرض القلب إذا [ص ٢٩] صار مأيوسا من برئه لم ينفع فيه هذا العلاج . فالحمى تنفع البدن والقلب وما كان بهذه المثابة فسبه ظلم وعدوان وذكرت مرة وأنا محموم قول بعض الشعراء يسبها : زارت مكفرة الذنوب وودعت تبا لها من زائر ومودع

قالت وقد عزمت على ترحالها ماذا تريد فقلت أن لا ترجعي

فقلت : تبا له إذ سب ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبه ولو قال زارت مكفرة الذنوب لصبها أهلا بها من زائر ومودع

قالت وقد عزمت على ترحالها ماذا تريد فقلت : أن لا تقلعي

لكان أولى به ولأقلعت عنه فأقلعت عني سريعا . وقد روي في أثر لا أعرف حاله حمى يوم كفارة سنة وفيه قولان أحدهما : أن الحمى تدخل في كل الأعضاء والمفاصل وعدتها ثلاثمائة وستون مفصلا فتكفر عنه – بعدد كل مفصل – ذنوب يوم . والثاني : أنها تؤثر في البدن تأثيرا لا يزول بالكلية إلى سنة كما قيل في قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوما إن أثر الخمر يبقى في جوف العبد وعروقه وأعضائه أربعين يوما والله أعلم [ص ٣٠] قال أبو هريرة : ما من مرض يصيبني أحب إلي من الحمى لأنها تدخل في كل عضو مني وإن الله سبحانه يعطي كل عضو حظه من الأجر وقد روى الترمذي في " جامعه " من حديث رافع بن خديج يرفعه إذا أصابت أحدكم الحمى – وإن الحمى قطعة من النار – فليطفئها بالماء البارد ويستقبل نهرا جاريا فليستقبل جرية الماء بعد الفجر وقبل طلوع الشمس وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك وينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام فإن برئ وإلا ففي خمس فإن لم يبرأ في خمس فسبع فإن لم يبرأ في سبع فتسع فإنها لا تكاد تجاوز تسعا بإذن الله قلت : وهو ينفع فعله في فصل الصيف في البلاد الحارة على الشرائط التي تقدمت فإن الماء في ذلك الوقت أبرد ما يكون لبعده عن ملاقاة الشمس ووفور القوى في ذلك الوقت لما أفادها النوم والسكون وبرد الهواء فتجتمع فيه قوة القوى وقوة الدواء وهو الماء البارد على حرارة الحمى العرضية أو الغب الخالصة أعني التي لا ورم معها ولا شيء من الأعراض الرديئة والمواد الفاسدة فيطفئها بإذن الله لا سيما في أحد الأيام المذكورة في الحديث

وهي الأيام التي يقع فيها بحران الأمراض الحادة كثيرا سيما في البلاد المذكورة لرقة أخلاط سكانها وسرعة انفعالهم عن الدواء النافع .." (١)

"فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في العلاج بالأدوية الروحانية الإلهية المفردة والمركبة منها ومن الأدوية الطبيعية

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج المصاب بالعين

روى مسلم في " صحيحه " عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين

وفي " صحيحه " أيضا عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الرقية من الحمة والعين والنملة

وفي " الصحيحين " من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق

وفي سنن أبي داود " عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين

[ص ١٥٠] الصحيحين " عن عائشة قالت أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أو أمر أن نسترقي من العين وذكر الترمذي من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عروة بن عامر عن عبيد بن رفاعة الزرقي أن أسماء بنت عميس قالت يا رسول الله إن بني جعفر تصيبهم العين أفأسترقي لهم ؟ فقال " نعم فلو كان شيء يسبق القضاء لسبقته العين قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وروى مالك رحمه الله عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال والله ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة قال فلبط سهل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا فتغيظ عليه وقال " علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت اغتسل له " فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم صب عليه فراح مع الناس وروى مالك رحمه الله أيضا عن محمد بن أبي أمامة بن سهل عن أبيه هذا الحديث وقال فيه إن العين حق توضأ له فتوضأ له وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه مرفوعا العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين وإذا استغسل أحدكم فليغتسل [ص ١٥١] قال الزهري : يؤمر الرجل العائن بقدح فيدخل كفه فيه فيتمضمض ثم يمجه في القدح ويغسل وجهه في القدح ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى في القدح ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته اليسرى ثم يغسل داخلة إزاره ولا يوضع القدح في الأرض ثم يصب على رأس الرجل الذي تصيبه العين من خلفه صبة واحدة . والعين عينان عين إنسية وعين جنية فقد صح عن أم سلمة أن النبي صلى الله

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد. مشكول وموافق للمطبوع، ٤/٢٣

عليه وسلم رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال استرقوا لها فإن بها النظرة قال الحسين بن مسعود الفراء : وقوله سفعة أي نظرة يعني : من الجن يقول بها عين أصابتها من نظر الجن أنفذ من أسنة الرماح .
ويذكر عن جابر يرفعه إن العين لتدخل الرجل القبر والجمل القدر
[ص ١٥٢] أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الجان ومن عين الإنسان

[قول من أبطل الإصابة بالعين]

فأبطلت طائفة ممن قل نصيبهم من السمع والعقل أمر العين وقالوا : إنما ذلك أوهام لا حقيقة له وهؤلاء من أجهل الناس بالسمع والعقل ومن أغلظهم حجابا وأكثفهم طباعا وأبعدهم معرفة عن الأرواح والنفوس . وصفاتها وأفعالها وتأثيراتها وعقلاء الأمم على اختلاف مللهم ونحلهم لا تدفع أمر العين ولا تنكره وإن اختلفوا في سبب وجهة تأثير العين . فقالت طائفة إن العائن إذا تكيفت نفسه بالكيفية الرديئة انبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيتضرر . قالوا : ولا يستنكر هذا كما لا يستنكر انبعاث قوة سمية من الأفعى تتصل بالإنسان فيهلك وهذا أمر قد اشتهر عن نوع من الأفاعي أنها إذا وقع بصرها على الإنسان هلك فكذلك العائن . وقالت فرقة أخرى : لا يستبعد أن ينبعث من عين بعض الناس جواهر لطيفة غير مرئية فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه فيحصل له الضرر . وقالت فرقة أخرى : قد أجرى الله العادة بخلق ما يشاء من الضرر عند مقابلة عين العائن لمن يعينه من غير أن يكون منه قوة ولا سبب ولا تأثير أصلا وهذا مذهب منكري الأسباب والقوى والتأثيرات في العالم وهؤلاء قد سدوا على أنفسهم باب العلل والتأثيرات والأسباب وخالفوا العقلاء أجمعين .

[الرد على من أنكر الإصابة بالعين]

ولا ريب أن الله سبحانه خلق في الأجسام والأرواح قوى وطبائع مختلفة [ص ١٥٣] وجعل في كثير منها خواص وكيفيات مؤثرة ولا يمكن لعاقل إنكار تأثير الأرواح في الأجسام فإنه أمر مشاهد محسوس وأنت ترى الوجه كيف يحمر حمرة شديدة إذا نظر إليه من يحتشمه ويستحي منه ويصفر صفرة شديدة عند نظر من يخافه إليه وقد شاهد الناس من يسقم من النظر وتضعف قواه وهذا كله بواسطة تأثير الأرواح ولشدة ارتباطها بالعين ينسب الفعل إليها وليست هي الفاعلة وإنما التأثير للروح والأرواح مختلفة في طبائعها وقواها وكيفياتها وخواصها فروح الحاسد مؤذية للمحسود أذى بينا ولهذا أمر الله – سبحانه – رسوله أن يستعيذ به من شره وتأثير الحاسد في أذى المحسود أمر لا ينكره إلا من هو خارج عن حقيقة الإنسانية وهو أصل الإصابة بالعين فإن النفس الخبيثة الحاسدة تتكيف بكيفية خبيثة وتقابل المحسود فتؤثر فيه بتلك الخاصية

وأشبه الأشياء بهذا الأفعى فإن السم كامن فيها بالقوة فإذا قابلت عدوها انبعثت منها قوة غضبية وتكيفت بكيفية خبيثة مؤذية فمنها ما تشتد كيفيتها وتقوى حتى تؤثر في إسقاط الجنين ومنها ما تؤثر في طمس البصر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الأبتر وذي الطفيتين من الحيات إنهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل

[الحاسد أعم من العائن]

ومنها ما تؤثر في الإنسان كيفيتها بمجرد الرؤية من غير اتصال به لشدة خبث تلك النفس وكيفيتها الخبيثة المؤثرة والتأثير غير موقوف على الاتصالات الجسمية كما يظنه من قل علمه ومعرفته بالطبيعة والشريعة بل التأثير يكون تارة بالاتصال وتارة بالمقابلة وتارة بالرؤية وتارة بتوجه الروح نحو من يؤثر فيه وتارة بالأدعية والرقى وال‍تعوذات وتارة بالوهم والتخيل ونفس العائن لا يتوقف [ص ١٥٤] أعمى فيوصف له الشيء فتؤثر نفسه فيه وإن لم يره وكثير من العائنين يؤثر في المعين بالوصف من غير رؤية وقد قال تعالى لنبيه ﴿ وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ﴾ [القلم ٥١] . وقال ﴿ قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق ومن شر غاسق إذا وقب ومن شر النفاثات في العقد ومن شر حاسد إذا حسد ﴾ فكل عائن حاسد وليس كل حاسد عائنا فلما كان الحاسد أعم من العائن كانت الاستعاذة منه استعاذة من العائن وهي سهام تخرج من نفس الحاسد والعائن نحو المحسود والمعين تصيبه تارة وتخطئه تارة فإن صادفته مكشوفا لا وقاية عليه أثرت فيه ولا بد وإن صادفته حذرا شاكي السلاح لا منفذ فيه للسهام لم تؤثر فيه وربما ردت السهام على صاحبها وهذا بمثابة الرمي الحسي سواء فهذا من النفوس والأرواح وذاك من الأجسام والأشباح . وأصله من إعجاب العائن بالشيء ثم تتبعه كيفية نفسه الخبيثة ثم تستعين على تنفيذ سمها بنظرة إلى المعين وقد يعين الرجل نفسه وقد يعين بغير إرادته بل بطبعه وهذا أردأ ما يكون من النوع الإنساني وقد قال أصحابنا وغيرهم من الفقهاء إن من عرف بذلك حبسه الإمام وأجرى له ما ينفق عليه إلى الموت وهذا هو الصواب قطعا .." (١)

"فصل [علاج المعيون بالتعوذات والرقى]

والمقصود العلاج النبوي لهذه العلة وهو أنواع وقد روى أبو داود في " سننه " عن سهل بن حنيف قال مررنا بسيل فدخلت فاغتسلت فيه فخرجت محموما فنمي ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " مروا أبا ثابت يتعوذ قال فقلت : يا سيدي والرقى صالحة ؟ فقال لا رقية إلا في نفس أو حمة أو لدغة [

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد . مشكول وموافق للمطبوع، ١٤٩/٤

ص ١٥٥] يقال أصابت فلانا نفس أي عين . والنافس العائن . واللدغة – بدال مهملة وغين معجمة – وهي ضربة العقرب ونحوها .

[عبارات من التعوذات النبوية]

فمن التعوذات والرقى الإكثار من قراءة المعوذتين وفاتحة الكتاب وآية الكرسي ومنها التعوذات النبوية . نحو أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ونحو أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ونحو أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الأرض ومن شر ما يخرج منها ومن شر فتن الليل والنهار ومن شر طوارق الليل إلا طارقا يطرق بخير يا رحمن ومنها : أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه ومن شر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون ومنها : اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامات من شر ما أنت آخذ بناصيته اللهم أنت تكشف المأثم والمغرم اللهم إنه لا يهزم جندك ولا يخلف وعدك سبحانك وبحمدك ومنها : أعوذ بوجه الله العظيم الذي لا شيء أعظم منه وبكلماته التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وأسماء الله الحسنى ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر كل ذي شر لا أطيق شره ومن شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته إن ربي على صراط مستقيم ومنها : اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لا حول ولا قوة إلا بالله أعلم أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما وأحصى كل شيءعددا اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم [ص ١٥٦] شاء قال تحصنت بالله الذي لا إله إلا هو إلهي وإله كل شيء واعتصمت بربي ورب كل شيء وتوكلت على الحي الذي لا يموت واستدفعت الشر بلا حول ولا قوة إلا بالله حسبي الله ونعم الوكيل حسبي الرب من العباد حسبي الخالق من المخلوق حسبي الرازق من المرزوق حسبي الذي هو حسبي حسبي الذي بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ومن جرب هذه الدعوات والعوذ عرف مقدار منفعتها وشدة الحاجة إليها وهي تمنع وصول أثر العائن وتدفعه بعد وصوله بحسب قوة إيمان قائلها وقوة نفسه واستعداده وقوة توكله وثبات قلبه فإنها سلاح والسلاح بضاربه .

فصل [ما يقوله العائن خشية من ضرر عينه]

وإذا كان العائن يخشى ضرر عينه وإصابتها للمعين فليدفع شرها بقوله اللهم بارك عليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعامر بن ربيعة لما عان سهل بن حنيف " ألا بركت " أي قلت اللهم بارك عليه ومما يدفع به إصابة العين قول ما شاء الله لا قوة إلا بالله روى هشام بن عروة عن أبيه أنه كان إذا رأى شيئا يعجبه أو دخل حائطا من حيطانه قال ما شاء الله لا قوة إلا بالله .

[الرقية للمعين]

ومنها رقية جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم التي رواها مسلم في " صحيحه " [ص ١٥٧] باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسم الله أرقيك

[كتابة الآيات ثم شربها]

ورأى جماعة من السلف أن تكتب له الآيات من القرآن ثم يشربها . قال مجاهد : لا بأس أن يكتب القرآن ويغسله ويسقيه المريض ومثله عن أبي قلابة . ويذكر عن ابن عباس : أنه أمر أن يكتب لامرأة تعسر عليها ولادها أثر من القرآن ثم يغسل وتسقى وقال أيوب رأيت أبا قلابة كتب كتابا من القرآن ثم غسله بماء وسقاه رجلا كان به وجع

فصل [استغسال العائن للمعين]

[**الرد على** من أنكره من الأطباء]

ومنها : أن يؤمر العائن بغسل مغابنه وأطرافه وداخلة إزاره وفيه قولان . أحدهما : أنه فرجه . والثاني : أنه طرف إزاره الداخل الذي يلي جسده من الجانب الأيمن ثم يصب على رأس المعين من خلفه بغتة وهذا مما لا يناله علاج الأطباء ولا ينتفع به من أنكره أو سخر منه أو شك فيه أو فعله مجربا لا يعتقد أن ذلك ينفعه .

[حكمة الاستغسال]

وإذا كان في الطبيعة خواص لا تعرف الأطباء عللها ألبتة بل هي عندهم خارجة عن قياس الطبيعة تفعل بالخاصية فما الذي ينكره زنادقتهم وجهلتهم من الخواص الشرعية هذا مع أن في المعالجة بهذا الاستغسال ما تشهد له العقول الصحيحة وتقر لمناسبته فاعلم أن ترياق سم الحية في لحمها وأن علاج تأثير النفس الغضبية في تسكين غضبها وإطفاء ناره بوضع يدك عليه والمسح عليه وتسكين غضبه وذلك بمنزلة رجل معه شعلة من نار وقد أراد أن يقذفك بها فصببت عليها الماء وهي في يده حتى طفئت ولذلك أمر العائن أن يقول [ص ١٥٨] اللهم بارك عليه ليدفع تلك الكيفية الخبيثة بالدعاء الذي هو إحسان إلى المعين

فإن دواء الشيء بضده . ولما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لأنها تطلب النفوذ فلا تجد أرق من المغابن وداخلة الإزار ولا سيما إن كان كناية عن الفرج فإذا غسلت بالماء بطل تأثيرها وعملها وأيضا فهذه المواضع للأرواح الشيطانية بها اختصاص . والمقصود أن غسلها بالماء يطفئ تلك النارية ويذهب بتلك السمية . وفيه أمر آخر وهو وصول أثر الغسل إلى القلب من أرق المواضع وأسرعها تنفيذا فيطفئ تلك النارية والسمية بالماء فيشفى المعين وهذا كما أن ذوات السموم إذا قتلت بعد لسعها خف أثر اللسعة عن الملسوع ووجد راحة فإن أنفسها تمد أذاها بعد لسعها وتوصله إلى الملسوع . فإذا قتلت خف الألم وهذا مشاهد . وإن كان من أسبابه فرح الملسوع واشتفاء نفسه بقتل عدوه فتقوى الطبيعة على الألم فتدفعه . وبالجملة غسل العائن يذهب تلك الكيفية التي ظهرت منه وإنما ينفع غسله عند تكيف نفسه بتلك الكيفية .

[حكمة صب ماء الاستغسال على المعين]

فإن قيل فقد ظهرت مناسبة الغسل فما مناسبة صب ذلك الماء على المعين ؟ قيل هو في غاية المناسبة فإن ذلك الماء ماء طفئ به تلك النارية وأبطل تلك الكيفية الرديئة من الفاعل فكما طفئت به النارية القائمة بالفاعل طفئت به وأبطلت عن المحل المتأثر بعد ملابسته للمؤثر العائن والماء الذي يطفأ به الحديد يدخل في أدوية عدة طبيعية ذكرها الأطباء فهذا الذي طفئ به نارية العائن لا يستنكر أن يدخل في دواء يناسب هذا الداء . وبالجملة فطب الطبائعية وعلاجهم بالنسبة إلى العلاج النبوي كطب الطرقية بالنسبة إلى طبهم بل أقل فإن التفاوت الذي بينهم وبين الأنبياء أعظم وأعظم من التفاوت الذي بينهم وبين الطرقية بما لا يدرك الإنسان مقداره فقد ظهر لك عقد الإخاء الذي [ص ١٥٩] مناقضة أحدهما للآخر والله يهدي من يشاء إلى الصواب ويفتح لمن أدام قرع باب التوفيق منه كل باب وله النعمة السابغة والحجة البالغة .

فصل [للاحتراز من الإصابة بالعين ستر محاسن من يخاف عليه العين]

ومن علاج ذلك أيضا والاحتراز منه ستر محاسن من يخاف عليه العين بما يردها عنه كما ذكر البغوي في كتاب " شرح السنة " : أن عثمان رضي الله عنه رأى صبيا مليحا فقال دسموا نونته لئلا تصيبه العين ثم قال في تفسيره ومعنى : دسموا نونته أي سودوا نونته والنونة النقرة التي تكون في ذقن الصبي الصغير . وقال الخطابي في " غريب الحديث " له عن عثمان : إنه رأى صبيا تأخذه العين فقال دسموا نونته فقال أبو عمرو : سألت أحمد بن يحيى عنه فقال أراد بالنونة النقرة التي في ذقنه . والتدسيم التسويد . أراد سودوا ذلك الموضع من ذقنه ليرد العين . قال ومن هذا حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب

ذات يوم وعلى رأسه عمامة دسماء أي سوداء . أراد الاستشهاد على اللفظة ومن هذا أخذ الشاعر قوله [ص ١٦٠]

ما كان أحوج ذا الكمال إلى

عيب يوقيه من العين

فصل [ذكر رقية ترد العين]

ومن الرقى التي ترد العين ما ذكر عن أبي عبد الله الساجي أنه كان في بعض أسفاره للحج أو الغزو على ناقة فارهة وكان في الرفقة رجل عائن قلما نظر إلى شيء إلا أتلفه فقيل لأبي عبد الله : احفظ ناقتك من العائن فقال ليس له إلى ناقتي سبيل فأخبر العائن بقوله فتحين غيبة أبي عبد الله فجاء إلى رحله فنظر إلى الناقة فاضطربت وسقطت فجاء أبو عبد الله فأخبر أن العائن قد عانها وهي كما ترى فقال دلوني عليه فدل فوقف عليه وقال بسم الله حبس حابس وحجر يابس وشهاب قابس رددت عين العائن عليه وعلى أحب الناس إليه ﴿ فارجع البصر هل ترى من فطور ثم ارجع البصر كرتين ينقلب إليك البصر خاسئا وهو حسير ﴾ [الملك ٤٣] فخرجت حدقتا العائن وقامت الناقة لا بأس بها .." (١)

"فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في رقية اللديغ بالفاتحة

أخرجا في " الصحيحين " من حديث أبي سعيد الخدري قال ا نطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلهم أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا : يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء ؟ فقال بعضهم نعم والله إني لأرقي ولكن استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما أنشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقتسموا فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال " وما يدريك أنها رقية ؟ " ثم قال قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما وقد روى ابن ماجه في " سننه " من حديث علي قال قال رسول الله خير الدواء القرآن

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد . مشكول وموافق للمطبوع، ٤/١٥٤

[فائدة الرقية بالقرآن وبخاصة فاتحة الكتاب]

ومن المعلوم أن بعض الكلام له خواص ومنافع مجربة فما الظن بكلام رب العالمين الذي فضله على كل كلام كفضل الله على خلقه الذي هو الشفاء [ص ١٦٣] الهادي والرحمة العامة الذي لو أنزل على جبل لتصدع من عظمته وجلالته . قال تعالى : ﴿ وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ﴾ [الإسراء : ٨٢] و " من " ها هنا لبيان الجنس لا للتبعيض هذا أصح القولين كقوله تعالى : ﴿ وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرا عظيما ﴾ [الفتح ٢٩] وكلهم من الذين آمنوا وعملوا الصالحات فما الظن بفاتحة الكتاب التي لم ينزل في القرآن ولا في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور مثلها المتضمنة لجميع معاني كتب الله المشتملة على ذكر أصول أسماء الرب – تعالى – ومجامعها و هي الله والرب والرحمن وإثبات المعاد وذكر التوحيدين توحيد الربوبية وتوحيد الإلهية وذكر الافتقار إلى الرب سبحانه في طلب الإعانة وطلب الهداية وتخصيصه سبحانه بذلك وذكر أفضل الدعاء على الإطلاق وأنفعه وأفرضه وما العباد أحوج شيء إليه وهو الهداية إلى صراطه المستقيم المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته – بفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه والاستقامة عليه إلى الممات ويتضمن ذكر أصناف الخلائق وانقسامهم إلى منعم عليه بمعرفة الحق والعمل به ومحبته وإيثاره ومغضوب عليه بعدوله عن الحق بعد معرفته له وضال بعدم معرفته له . وهؤلاء أقسام الخليقة مع تضمنها لإثبات القدر والشرع والأسماء والصفات والمعاد والنبوات وتزكية النفوس وإصلاح القلوب وذكر عدل الله وإحسانه والرد على جميع أهل البدع والباطل كما ذكرنا ذلك في كتابنا الكبير " مدارج السالكين " في شرحها . وحقيق بسورة هذا بعض شأنها أن يستشفى بها من الأدواء ويرقى بها اللديغ . وبالجملة فما تضمنته الفاتحة من إخلاص العبودية والثناء على الله وتفويض الأمر كله إليه والاستعانة به والتوكل عليه وسؤاله مجامع النعم كلها وهي الهداية التي تجلب النعم وتدفع النقم من أعظم الأدوية الشافية الكافية . [ص ١٦٤]

[قراءة المصنف الفاتحة على ماء زمزم وذلك عند سقمه في مكة]

وقد قيل إن موضع الرقية منها : ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ ولا ريب أن هاتين الكلمتين من أقوى أجزاء هذا الدواء فإن فيهما من عموم التفويض والتوكل والالتجاء والاستعانة والافتقار والطلب والجمع بين أعلى الغايات وهي عبادة الرب وحده وأشرف الوسائل وهي الاستعانة به على عبادته ما ليس في غيرها ولقد مر بي وقت بمكة سقمت فيه وفقدت الطبيب والدواء فكنت أتعالج بها آخذ شربة من ماء زمزم وأقرؤها عليها مرارا ثم أشربه فوجدت بذلك البرء التام ثم صرت أعتمد ذلك عند كثير من الأوجاع فأنتفع بها غاية الانتفاع

.

فصل [نفس الراقي تفعل في نفس المرقي فتدفع عنه المرض بإذن الله]

وفي تأثير الرقى بالفاتحة وغيرها في علاج ذوات السموم سر بديع فإن ذوات السموم أثرت بكيفيات نفوسها الخبيثة كما تقدم وسلاحها حماتها التي تلدغ بها وهي لا تلدغ حتى تغضب فإذا غضبت ثار فيها السم فتقذفه بآلتها وقد جعل الله سبحانه لكل داء دواء ولكل شيء ضدا ونفس الراقي تفعل في نفس المرقي فيقع بين نفسيهما فعل وانفعال كما يقع بين الداء والدواء فتقوى نفس الراقي وقوته بالرقية على ذلك الداء فيدفعه بإذن الله ومدار تأثير الأدوية والأدواء على الفعل والانفعال وهو كما يقع بين الداء والدواء الطبيعيين يقع بين الداء والدواء الروحانيين والروحاني والطبيعي وفي النفث والتفل استعانة بتلك الرطوبة والهواء والنفس المباشر للرقية والذكر والدعاء فإن الرقية تخرج من قلب الراقي وفمه فإذا صاحبها شيء من أجزاء باطنه من الريق والهواء والنفس كانت أتم تأثيرا وأقوى فعلا ونفوذا ويحصل بالازدواج بينهما كيفية مؤثرة شبيهة بالكيفية الحادثة عند تركيب الأدوية .

[النفث له تأثير في دفع المرض]

وبالجملة فنفس الراقي تقابل تلك النفوس الخبيثة وتزيد بكيفية نفسه [ص ١٦٥] كانت كيفية نفس الراقي أقوى كانت الرقية أتم واستعانته بنفثه كاستعانة تلك النفوس الرديئة بلسعها . وفي النفث سر آخر فإنه مما تستعين به الأرواح الطيبة والخبيثة ولهذا تفعله السحرة كما يفعله أهل الإيمان . قال تعالى : ﴿ ومن شر النفاثات في العقد ﴾ وذلك لأن النفس تتكيف بكيفية الغضب والمحاربة وترسل أنفاسها سهاما لها وتمدها بالنفث والتفل الذي معه شيء من الريق مصاحب لكيفية مؤثرة والسواحر تستعين بالنفث استعانة بينة وإن لم تتصل بجسم المسحور بل تنفث على العقدة وتعقدها وتتكلم بالسحر فيعمل ذلك في المسحور بتوسط الأرواح السفلية الخبيثة فتقابلها الروح الزكية الطيبة بكيفية الدفع والتكلم بالرقية وتستعين بالنفث فأيهما قوي كان الحكم له ومقابلة الأرواح بعضها لبعض ومحاربتها وآلتها من جنس مقابلة الأجسام ومحاربتها وآلتها سواء بل الأصل في المحاربة والتقابل للأرواح والأجسام آلتها وجندها ولكن من غلب عليه الحس لا يشعر بتأثيرات الأرواح وأفعالها وانفعالاتها لاستيلاء سلطان الحس عليه وبعده من عالم الأرواح وأحكامها وأفعالها . والمقصود أن الروح إذا كانت قوية وتكيفت بمعاني الفاتحة واستعانت بالنفث والتفل قابلت ذلك الأثر الذي حصل من النفوس الخبيثة فأزالته والله أعلم .." (١)

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد . مشكول وموافق للمطبوع، ٤ /١٦٢

"فصل في بيان جهة تأثير هذه الأدوية في هذه الأمراض

خلق الله – سبحانه – ابن آدم وأعضاءه وجعل لكل عضو منها كمالا إذا فقده أحس بالألم وجعل لملكها وهو القلب كمالا إذا فقده حضرته أسقامه وآلامه من الهموم والغموم والأحزان . فإذا فقدت العين ما خلقت له من قوة الإبصار وفقدت الأذن ما خلقت له من قوة السمع واللسان ما خلق له من قوة الكلام فقدت كمالها .

[وظيفة القلب]

والقلب خلق لمعرفة فاطره ومحبته وتوحيده والسرور به والابتهاج بحبه والرضى عنه والتوكل عليه والحب فيه والبغض فيه والموالاة فيه والمعاداة فيه ودوام ذكره وأن يكون أحب إليه من كل ما سواه وأرجى عنده من كل ما سواه وأجل في قلبه من كل ما سواه ولا نعيم له ولا سرور ولا لذة بل ولا حياة إلا بذلك وهذا له بمنزلة الغذاء والصحة والحياة فإذا فقد غذاءه وصحته وحياته فالهموم والغموم والأحزان مسارعة من كل صوب إليه ورهن مقيم عليه .

[أمراض القلب]

ومن أعظم أدوائه الشرك والذنوب والغفلة والاستهانة بمحابه ومراضيه وترك التفويض إليه وقلة الاعتماد عليه والركون إلى ما سواه والسخط بمقدوره والشك في وعده ووعيده .

[علاجات أمراض القلب]

وإذا تأملت أمراض القلب وجدت هذه الأمور وأمثالها هي أسبابها لا [ص ١٨٦] المضادة لهذه الأدواء فإن المرض يزال بالضد والصحة تحفظ بالمثل فصحته تحفظ بهذه الأمور النبوية وأمراضه بأضدادها .

[فوائد التوحيد فوائد التوبة]

فالتوحيد يفتح للعبد باب الخير والسرور واللذة والفرح والابتهاج والتوبة استفراغ للأخلاط والمواد الفاسدة التي هي سبب أسقامه وحمية له من التخليط فهي تغلق عنه باب الشرور فيفتح له باب السعادة والخير بالتوحيد ويغلق باب الشرور بالتوبة والاستغفار . قال بعض المتقدمين من أئمة الطب : من أراد عافية الجسم فليقلل من الطعام والشراب ومن أراد عافية القلب فليترك الآثام . وقال ثابت بن قرة : راحة الجسم في قلة الطعام وراحة الروح في قلة الآثام وراحة اللسان في قلة الكلام . والذنوب للقلب بمنزلة السموم إن لم تهلكه أضعفته ولا بد وإذا ضعفت قوته لم يقدر على مقاومة الأمراض قال طبيب القلوب عبد الله بن المبارك .

رأيت الذنوب تميت القلوب

وقد يورث الذل إدمانها

وترك الذنوب حيا ة القلوب

وخير لنفسك عصيانها

[الهوى أكبر أمراض القلب فلا بد من مخالفته]

فالهوى أكبر أدوائها ومخالفته أعظم أدويتها والنفس في الأصل خلقت جاهلة ظالمة فهي لجهلها تظن شفاءها في اتباع هواها وإنما فيه تلفها وعطبها ولظلمها لا تقبل من الطبيب الناصح بل تضع الداء موضع الدواء فتعتمده وتضع الدواء موضع الداء فتجتنبه فيتولد من بين إيثارها للداء واجتنابها للدواء أنواع من الأسقام والعلل التي تعيي الأطباء ويتعذر معها الشفاء . والمصيبة العظمى أنها تركب ذلك على القدر فتبرئ نفسها وتلوم ربها بلسان الحال دائما ويقوى اللوم حتى يصرح به اللسان . [ص ١٨٧]

[حديث ابن عباس مشتمل على توحيد الإلهية والربوبية وصفتي العظمة والحلم]

وإذا وصل العليل إلى هذه الحال فلا يطمع في برئه إلا أن تتداركه رحمة من ربه فيحييه حياة جديدة ويرزقه طريقة حميدة فلهذا كان حديث ابن عباس في دعاء الكرب مشتملا على توحيد الإلهية والربوبية ووصف الرب سبحانه بالعظمة والحلم وهاتان الصفتان مستلزمتان لكمال القدرة والرحمة والإحسان والتجاوز ووصفه بكمال ربوبيته للعالم العلوي والسفلي والعرش الذي هو سقف المخلوقات وأعظمها والربوبية التامة تستلزم توحيده وأنه الذي لا تنبغي العبادة والحب والخوف والرجاء والإجلال والطاعة إلا له . وعظمته المطلقة تستلزم إثبات كل كمال له وسلب كل نقص وتمثيل عنه . وحلمه يستلزم كمال رحمته وإحسانه إلى خلقه . فعلم القلب ومعرفته بذلك توجب محبته وإجلاله وتوحيده فيحصل له من الابتهاج واللذة والسرور ما يدفع عنه ألم الكرب والهم والغم وأنت تجد المريض إذا ورد عليه ما يسره ويفرحه ويقوي نفسه كيف تقوى الطبيعة على دفع المرض الحسي فحصول هذا الشفاء للقلب أولى وأحرى . ثم إذا قابلت بين ضيق الكرب وسعة هذه الأوصاف التي تضمنها دعاء الكرب وجدته في غاية المناسبة لتفريج هذا الضيق وخروج القلب منه إلى سعة البهجة والسرور وهذه الأمور إنما يصدق بها من أشرقت فيه أنوارها وباشر قلبه حقائقها .

[فوائد صفتي الحي القيوم]

" وفي تأثير قوله يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث في دفع هذا الداء مناسبة بديعة فإن صفة الحياة متضمنة لجميع صفات الكمال مستلزمة لها وصفة القيومية متضمنة لجميع صفات الأفعال ولهذا كان اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى : هو اسم الحي القيوم والحياة التامة تضاد جميع

الأسقام والآلام ولهذا لما كملت حياة أهل الجنة لم يلحقهم هم ولا غم ولا حزن ولا شيء من الآفات . ونقصان الحياة تضر بالأفعال وتنافي القيومية [ص ١٨٨] القيومية لكمال الحياة فالحي المطلق التام الحياة لا تفوته صفة الكمال البتة والقيوم لا يتعذر عليه فعل ممكن البتة فالتوسل بصفة الحياة القيومية له تأثير في إزالة ما يضاد الحياة ويضر بالأفعال .

[توسله صلى الله عليه وسلم بربوبية الله لجبريل وميكائيل وإسرافيل]

ونظير هذا توسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى ربه بربوبيته لجبريل وميكائيل وإسرافيل أن يهديه لما اختلف فيه من الحق بإذنه فإن حياة القلب بالهداية وقد وكل الله سبحانه هؤلاء الأملاك الثلاثة بالحياة فجبريل موكل بالوحي الذي هو حياة القلوب وميكائيل بالقطر الذي هو حياة الأبدان والحيوان وإسرافيل بالنفخ في الصور الذي هو سبب حياة العالم وعود الأرواح إلى أجسادها فالتوسل إليه سبحانه بربوبية هذه الأرواح العظيمة الموكلة بالحياة له تأثير في حصول المطلوب . والمقصود أن لاسم الحي القيوم تأثيرا خاصا في إجابة الدعوات وكشف الكربات وفي " السنن " و " صحيح أبي حاتم " مرفوعا : اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين ﴿ وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ﴾ [البقرة ١٦٣] وفاتحة آل عمران ﴿ الم الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ قال الترمذي : حديث صحيح . وفي " السنن " و " صحيح ابن حبان " أيضا : من حديث أنس أن رجلا دعا [ص ١٨٩] فقال اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد في الدعاء قال يا حي يا قيوم .

[ما في اللهم رحمتك أرجو . . و الله ربي . .]

" وفي قوله اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين و أصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت من تحقيق الرجاء لمن الخير كله بيديه والاعتماد عليه وحده وتفويض الأمر إليه والتضرع إليه أن يتولى إصلاح شأنه ولا يكله إلى نفسه والتوسل إليه بتوحيده مما له تأثير قوي في دفع هذا الداء وكذلك قوله الله ربي لا أشرك به شيئا .

[ما في اللهم إني عبدك ابن عبدك من الفوائد]

وأما حديث ابن مسعود : اللهم إني عبدك ابن عبدك ففيه من المعارف الإلهية وأسرار العبودية ما لا يتسع له كتاب فإنه يتضمن الاعتراف بعبوديته وعبودية آبائه وأمهاته وأن ناصيته بيده يصرفها كيف يشاء فلا يملك

العبد دونه لنفسه نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا لأن من ناصيته بيد غيره فليس إليه شيء من أمره بل هو عان في قبضته ذليل تحت سلطان قهره .

[إثبات القدر والعدل لله في ماض في حكمك . .]

وقوله ماض في حكمك عدل في قضاؤك متضمن لأصلين عظيمين عليهما مدار التوحيد . أحدهما : إثبات القدر وأن أحكام الرب تعالى نافذة في عبده ماضية فيه لا انفكاك له عنها ولا حيلة له في دفعها .

[أسألك بكل اسم هو لك . .]

والثاني : أنه – سبحانه – عدل في هذه الأحكام غير ظالم لعبده بل لا [ص ١٩٠] فقير إليه ومن هو أحكم الحاكمين فلا تخرج ذرة من مقدوراته عن حكمته وحمده كما لم تخرج عن قدرته ومشيئته فحكمته نافذة حيث نفذت مشيئته وقدرته ولهذا قال نبي الله هود صلى الله على نبينا وعليه وسلم وقد خوفه قومه بآلهتهم ﴿ إني أشهد الله واشهدوا أني بريء مما تشركون من دونه فكيدوني جميعا ثم لا تنظروني إني توكلت على الله ربي وربكم ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم ﴾ [هود : ٥٤ – ٥٧] أي مع كونه سبحانه آخذا بنواصي خلقه وتصريفهم كما يشاء فهو على صراط مستقيم لا يتصرف فيهم إلا بالعدل والحكمة والإحسان والرحمة . فقوله ماض في حكمك مطابق لقوله (﴿ ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها ﴾ وقوله عدل في قضاؤك مطابق لقوله ﴿ إن ربي على صراط مستقيم ﴾ ثم توسل إلى ربه بأسمائه التي سمى بها نفسه ما علم العباد منها وما لم يعلموا . ومنها : ما استأثره في علم الغيب عنده فلم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا وهذه الوسيلة أعظم الوسائل وأحبها إلى الله وأقربها تحصيلا للمطلوب . "

[أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي . .]

ثم سأله أن يجعل القرآن لقلبه كالربيع الذي يرتع فيه الحيوان وكذلك القرآن ربيع القلوب وأن يجعله شفاء همه وغمه فيكون له بمنزلة الدواء الذي يستأصل الداء ويعيد البدن إلى صحته واعتداله وأن يجعله لحزنه كالجلاء الذي يجلو الطبوع والأصدية وغيرها فأحرى بهذا العلاج إذا صدق العليل في استعماله أن يزيل عنه داءه ويعقبه شفاء تاما وصحة وعافية والله الموفق .

[دعوة ذي النون]

وأما دعوة ذي النون فإن فيها من كمال التوحيد والتنزيه للرب تعالى واعتراف العبد بظلمه وذنبه ما هو من أبلغ أدوية الكرب والهم والغم وأبلغ الوسائل إلى الله – سبحانه – في قضاء الحوائج فإن التوحيد والتنزيه

يتضمنان إثبات كل كمال الله وسلب كل نقص وعيب وتمثيل عنه . والاعتراف بالظلم [ص ١٩١] إيمان العبد بالشرع والثواب والعقاب ويوجب انكساره ورجوعه إلى الله واستقالته عثرته والاعتراف بعبوديته وافتقاره إلى ربه فها هنا أربعة أمور قد وقع التوسل بها : التوحيد والتنزيه والعبودية والاعتراف .

[اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن . .]

وأما حديث أبي أمامة اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن فقد تضمن الاستعاذة من ثمانية أشياء كل اثنين منها قرينان مزدوجان فالهم والحزن أخوان والعجز والكسل أخوان والجبن والبخل أخوان وضلع الدين وغلبة الرجال أخوان فإن المكروه المؤلم إذا ورد على القلب فإما أن يكون سببه أمرا ماضيا فيوجب له الحزن وإن كان أمرا متوقعا في المستقبل أوجب الهم وتخلف العبد عن مصالحه وتفويتها عليه إما أن يكون من عدم القدرة وهو العجز أو من عدم الإرادة وهو الكسل وحبس خيره ونفعه عن نفسه وعن بني جنسه إما أن يكون منع نفعه ببدنه فهو الجبن أو بماله فهو البخل وقهر الناس له إما بحق فهو ضلع الدين أو بباطل فهو غلبة الرجال فقد تضمن الحديث الاستعاذة من كل شر وأما تأثير الاستغفار في دفع الهم والغم والضيق فلما اشترك في العلم به أهل الملل وعقلاء كل أمة أن المعاصي والفساد توجب الهم والغم والخوف والحزن وضيق الصدر وأمراض القلب حتى إن أهلها إذا قضوا منها أوطارهم وسئمتها نفوسهم ارتكبوها دفعا لما يجدونه في صدورهم من الضيق والهم والغم كما قال شيخ الفسوق

وكأس شربت على لذة

وأخرى تداويت منها بها

[التوبة والاستغفار]

وإذا كان هذا تأثير الذنوب والآثام في القلوب فلا دواء لها إلا التوبة والاستغفار . [ص ١٩٢]

[الصلاة وتأثيرها في تفريح القلب]

وأما الصلاة فشأنها في تفريح القلب وتقويته وشرحه وابتهاجه ولذته أكبر شأن وفيها من اتصال القلب والروح بالله وقربه والتنعم بذكره والابتهاج بمناجاته والوقوف بين يديه واستعمال جميع البدن وقواه وآلاته في عبوديته وإعطاء كل عضو حظه منها واشتغاله عن التعلق بالخلق وملابستهم ومحاوراتهم وانجذاب قوى قلبه وجوارحه إلى ربه وفاطره وراحته من عدوه حالة الصلاة ما صارت به من أكبر الأدوية والمفرحات والأغذية التي لا تلائم إلا القلوب الصحيحة . وأما القلوب العليلة فهي كالأبدان لا تناسبها إلا الأغذية الفاضلة . فالصلاة من أكبر العون على تحصيل مصالح الدنيا والآخرة ودفع مفاسد الدنيا والآخرة وهي منهاة عن الإثم

ودافعة لأدواء القلوب ومطردة للداء عن الجسد ومنورة للقلب ومبيضة للوجه ومنشطة للجوارح والنفس وجالبة للرزق ودافعة للظلم وناصرة للمظلوم وقامعة لأخلاط الشهوات وحافظة للنعمة ودافعة للنقمة ومنزلة للرحمة وكاشفة للغمة ونافعة من كثير من أوجاع البطن . وقد روى ابن ماجه في " سننه " من حديث مجاهد عن أبي هريرة قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا نائم أشكو من وجع بطني فقال لي : " يا أبا هريرة أشكمت درد ؟ " قال قلت نعم يا رسول الله قال " قم فصل فإن في الصلاة شفاء وقد روي هذا الحديث موقوفا على أبي هريرة وأنه هو الذي قال ذلك لمجاهد وهو أشبه . ومعنى هذه اللفظة بالفارسي أيوجعك بطنك ؟ .

[الرد على الأطباء المنكرين لفائدة الصلاة في العلاج]

فإن لم ينشرح صدر زنديق الأطباء بهذا العلاج فيخاطب بصناعة الطب ويقال له الصلاة رياضة النفس والبدن جميعا إذ كانت تشتمل على حركات وأوضاع مختلفة من الانتصاب والركوع والسجود والتورك والانتقالات وغيرها من الأوضاع التي يتحرك معها أكثر المفاصل وينغمز معها أكثر الأعضاء [ص ١٩٣] والأمعاء وسائر آلات النفس والغذاء فما ينكر أن يكون في هذه الحركات تقوية وتحليل للمواد ولا سيما بواسطة قوة النفس وانشراحها في الصلاة فتقوى الطبيعة فيندفع الألم ولكن داء الزندقة والإعراض عما جاءت به الرسل والتعوض عنه بالإلحاد داء ليس له دواء إلا نار تلظى لا يصلاها إلا الأشقى الذي كذب وتولى .

[تأثير الجهاد في دفع الهم]

وأما تأثير الجهاد في دفع الهم والغم فأمر معلوم بالوجدان فإن النفس متى تركت صائل الباطل وصولته واستيلاءه اشتد همها وغمها وكربها وخوفها فإذا جاهدته لله أبدل الله ذلك الهم والحزن فرحا ونشاطا وقوة كما قال تعالى : ﴿ قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم ﴾ [التوبة : ١٤ ١٥] فلا شيء أذهب لجوى القلب وغمه وهمه وحزنه من الجهاد والله المستعان .

[تأثير الحوقلة في دفع الهم]

وأما تأثير لا حول ولا قوة إلا بالله في دفع هذا الداء فلما فيها من كمال التفويض والتبري من الحول والقوة إلا به وتسليم الأمر كله له وعدم منازعته في شيء منه وعموم ذلك لكل تحول من حال إلى حال في العالم العلوي والسفلي والقوة على ذلك التحول وأن ذلك كله بالله وحده فلا يقوم لهذه الكلمة شيء . وفي بعض

الآثار إنه ما ينزل ملك من السماء ولا يصعد إليها إلا بلا حول ولا قوة إلا بالله ولها تأثير عجيب في طرد الشيطان والله المستعان .." (١)

"فصل [هديه صلى الله عليه وسلم في الشراب]

[شربه صلى الله عليه وسلم العسل الممزوج بالماء البارد وفوائده]

وأما هديه في الشراب فمن أكمل هدي يحفظ به الصحة فإنه كان يشرب العسل الممزوج بالماء البارد وفي هذا من حفظ الصحة ما لا يهتدي إلى معرفته إلا أفاضل الأطباء فإن شربه ولعقه على الريق يذيب البلغم ويغسل خمل المعدة ويجلو لزوجتها ويدفع عنها الفضلات [ص ٢٠٦] أنفع للمعدة من كل حلو دخلها وإنما يضر بالعرض لصاحب الصفراء لحدته وحدة الصفراء فربما هيجها ودفع مضرته لهم بالخل فيعود حينئذ لهم نافعا جدا وشربه أنفع من كثير من الأشربة المتخذة من السكر أو أكثرها ولا سيما لمن لم يعتد هذه الأشربة ولا ألفها طبعه فإنه إذا شربها لا تلائمه ملاءمة العسل ولا قريبا منه والمحكم في ذلك العادة فإنها تهدم أصولا وتبني أصولا . وأما الشراب إذا جمع وصفي الحلاوة والبرودة فمن أنفع شيء للبدن ومن أكبر أسباب حفظ الصحة وللأرواح والقوى والكبد والقلب عشق شديد له واستمداد منه وإذا كان فيه الوصفان حصلت به التغذية وتنفيذ الطعام إلى الأعضاء وإيصاله إليها أتم تنفيذ .

[منافع الماء البارد]

والماء البارد رطب يقمع الحرارة ويحفظ على البدن رطوباته الأصلية ويرد عليه بدل ما تحلل منها ويرقق الغذاء وينفذه في العروق .

[هل الماء البارد يغذي البدن]

واختلف الأطباء هل يغذي البدن ؟ على قولين فأثبتت طائفة التغذية به بناء على ما يشاهدونه من النمو والزيادة والقوة في البدن به ولا سيما عند شدة الحاجة إليه . قالوا : وبين الحيوان والنبات قدر مشترك من وجوه عديدة منها : النمو والاغتذاء والاعتدال وفي النبات قوة حس تناسبه ولهذا كان غذاء النبات بالماء فما ينكر أن يكون للحيوان به نوع غذاء وأن يكون جزءا من غذائه التام . قالوا : ونحن لا ننكر أن قوة الغذاء ومعظمه في الطعام وإنما أنكرنا أن لا يكون للماء تغذية البتة . قالوا : وأيضا الطعام إنما يغذي بما فيه من المائية ولولاها لما حصلت به التغذية . [ص ٢٠٧] قالوا : ولأن الماء مادة حياة الحيوان والنبات ولا ريب أن ما كان أقرب إلى مادة الشيء حصلت به التغذية فكيف إذا كانت مادته الأصلية قال الله تعالى

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد . مشكول وموافق للمطبوع، ٤/١٨٥

: ﴿ وجعلنا من الماء كل شيء حي ﴾ [الأنبياء ٣٠] فكيف ننكر حصول التغذية بما هو مادة الحياة على الإطلاق ؟ . قالوا : وقد رأينا العطشان إذا حصل له الري بالماء البارد تراجعت إليه قواه ونشاطه وحركته وصبر عن الطعام وانتفع بالقدر اليسير منه ورأينا العطشان لا ينتفع بالقدر الكثير من الطعام ولا يجد به القوة والاغتذاء ونحن لا ننكر أن الماء ينفذ الغذاء إلى أجزاء البدن وإلى جميع الأعضاء وأنه لا يتم أمر الغذاء إلا به وإنما ننكر على من سلب قوة التغذية عنه البتة ويكاد قوله عندنا يدخل في إنكار الأمور الوجدانية .

[من أنكر حصول التغذية بالماء البارد]

وأنكرت طائفة أخرى حصول التغذية به واحتجت بأمور يرجع حاصلها إلى عدم الاكتفاء به وأنه لا يقوم مقام الطعام وأنه لا يزيد في نمو الأعضاء ولا يخلف عليها بدل ما حللته الحرارة ونحو ذلك مما لا ينكره أصحاب التغذية فإنهم يجعلون تغذيته بحسب جوهره ولطافته ورقته وتغذية كل شيء بحسبه وقد شوهد الهواء الرطب البارد اللين اللذيذ يغذي بحسبه والرائحة الطيبة تغذي نوعا من الغذاء فتغدية الماء أظهر وأظهر . والمقصود أنه إذا كان باردا وخالطه ما يحليه كالعسل أو الزبيب أو التمر أو السكر كان من أنفع ما يدخل البدن وحفظ عليه صحته فلهذا كان أحب الشراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم البارد الحلو . والماء الفاتر ينفخ ويفعل ضد هذه الأشياء .

[منافع الماء البائت]

ولما كان الماء البائت أنفع من الذي يشرب وقت استقائه قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد دخل إلى حائط أبي الهيثم بن التيهان [ص ٢٠٨] هل من ماء بات في شنة ؟ " فأتاه به فشرب منه رواه البخاري ولفظه إن كان عندك ماء بات في شنة وإلا كرعنا . والماء البائت بمنزلة العجين الخمير والذي شرب لوقته بمنزلة الفطير وأيضا فإن الأجزاء الترابية والأرضية تفارقه إذا بات وقد ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء ويختار البائت منه . وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقى له الماء العذب من بئر السقيا .

[الماء الذي في القرب والشنان ألذ من الذي في آنية الفخار والأحجار وغيرهما]

والماء الذي في القرب والشنان ألذ من الذي يكون في آنية الفخار والأحجار وغيرهما ولا سيما أسقية الأدم ولهذا التمس النبي صلى الله عليه وسلم ماء بات في شنة دون غيرها من الأواني وفي الماء إذا وضع في الشنان وقرب الأدم خاصة لطيفة لما فيها من المسام المنفتحة التي يرشح منها الماء ولهذا كان الماء

في الفخار الذي يرشح ألذ منه وأبرد في الذي لا يرشح فصلاة الله وسلامه على أكمل الخلق وأشرفهم نفسا وأفضلهم هديا في كل شيء لقد دل أمته على أفضل الأمور وأنفعها لهم في القلوب والأبدان والدنيا والآخرة .

[معنى الحلو البارد]

قالت عائشة كان أحب الشراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد . وهذا يحتمل أن يريد به الماء العذب كمياه العيون والآبار [ص ٢٠٩] كان يستعذب له الماء . ويحتمل أن يريد به الماء الممزوج بالعسل أو الذي نقع فيه التمر أو الزبيب . وقد يقال - وهو الأظهر - يعمهما جميعا .

[معنى الكرع وبيان الاختلاف فيه]

وقوله في الحديث الصحيح إن كان عندك ماء بات في شن وإلا كرعنا فيه دليل على جواز الكرع وهو الشرب بالفم من الحوض والمقراة ونحوها وهذه - والله أعلم - واقعة عين دعت الحاجة فيها إلى الكرع بالفم أو قاله مبينا لجوازه فإن من الناس من يكرهه والأطباء تكاد تحرمه ويقولون إنه يضر بالمعدة وقد روي في حديث لا أدري ما حاله عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن نشرب على بطوننا وهو الكرع ونهانا أن نغترف باليد الواحدة وقال لا يلغ أحدكم كما يلغ الكلب ولا يشرب بالليل من إناء حتى يختبره إلا أن يكون مخمرا . وحديث البخاري أصح من هذا وإن صح فلا تعارض بينهما إذ لعل الشرب باليد لم يكن يمكن حينئذ فقال وإلا كرعنا والشرب بالفم إنما يضر إذا انكب الشارب على وجهه وبطنه كالذي يشرب من النهر والغدير فأما إذا شرب منتصبا بفمه من حوض مرتفع ونحوه فلا فرق بين أن يشرب بيده أو بفمه .

فصل [بيان الاختلاف في جواز الشرب قائما]

وكان من هديه الشرب قاعدا هذا كان هديه المعتاد وصح عنه أنه [ص ٢١٠] نهى عن الشرب قائما وصح عنه أنه أمر الذي شرب قائما أن يستقيئ وصح عنه أنه شرب قائما . قالت طائفة هذا ناسخ للنهي وقالت طائفة بل مبين أن النهي ليس للتحريم بل للإرشاد وترك الأولى وقالت طائفة لا تعارض بينهما أصلا فإنه إنما شرب قائما للحاجة فإنه جاء إلى زمزم وهم يستقون منها فاستقى فناولوه الدلو فشرب وهو قائم وهذا كان موضع حاجة .

[آفات الشرب قائما]

وللشرب قائما آفات عديدة منها : أنه لا يحصل به الري التام ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد

على الأعضاء وينزل بسرعة وحدة إلى المعدة فيخشى منه أن يبرد حرارتها ويشوشها ويسرع النفوذ إلى أسفل البدن بغير تدريج وكل هذا يضر بالشارب وأما إذا فعله نادرا أو لحاجة لم يضره ولا يعترض بالعوائد على هذا فإن العوائد طبائع ثوان ولها أحكام أخرى وهي بمنزلة الخارج عن القياس عند الفقهاء .

فصل [تنفسه صلى الله عليه وسلم في الشرب ثلاثا]

وفي " صحيح مسلم " من حديث أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول إنه أروى وأمرأ وأبرأ . الشراب في لسان الشارع وحملة الشرع هو الماء ومعنى تنفسه في الشراب إبانته القدح عن فيه وتنفسه خارجه ثم يعود إلى الشراب كما جاء مصرحا به في الحديث الآخر إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في القدح ولكن ليبن الإناء عن فيه . [ص ٢١١]

[فوائد تكرار الشرب]

وفي هذا الشرب حكم جمة وفوائد مهمة وقد نبه صلى الله عليه وسلم على مجامعها بقوله إنه أروى وأمرأ وأبرأ فأروى : أشد ريا وأبلغه وأنفعه وأبرأ أفعل من البرء وهو الشفاء أي يبرئ من شدة العطش ودائه لتردده على المعدة الملتهبة دفعات فتسكن الدفعة الثانية ما عجزت الأولى عن تسكينه والثالثة ما عجزت الثانية عنه وأيضا فإنه أسلم لحرارة المعدة وأبقى عليها من أن يهجم عليها البارد وهلة واحدة ونهلة واحدة . وأيضا فإنه لا يروي لمصادفته لحرارة العطش لحظة ثم يقلع عنها ولما تكسر سورتها وحدتها وإن انكسرت لم تبطل بالكلية بخلاف كسرها على التمهل والتدريج . وأيضا فإنه أسلم عاقبة وآمن غائلة من تناول جميع ما يروي دفعة واحدة فإنه يخاف منه أن يطفئ الحرارة الغريزية بشدة برده وكثرة كميته أو يضعفها فيؤدي ذلك إلى فساد مزاج المعدة والكبد وإلى أمراض رديئة خصوصا في سكان البلاد الحارة كالحجاز واليمن ونحوهما أو في الأزمنة الحارة كشدة الصيف فإن الشرب وهلة واحدة مخوف عليهم جدا فإن الحار الغريزي ضعيف في بواطن أهلها وفي تلك الأزمنة الحارة . [ص ٢١٢]

[معنى أمرأ]

وقوله " وأمرأ هو أفعل من مريء الطعام والشراب في بدنه إذا دخله وخالطه بسهولة ولذة ونفع . ومنه ﴿ فكلوه هنيئا مريئا ﴾ [النساء ٤] هنيئا في عاقبته مريئا في مذاقه . وقيل معناه أنه أسرع انحدارا عن المريء لسهولته وخفته عليه بخلاف الكثير فإنه لا يسهل على المريء انحداره .

[آفات الشرب نهلة واحدة]

ومن آفات الشرب نهلة واحدة أنه يخاف منه الشرق بأن ينسد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه فيغص به

ف إذا تنفس رويدا ثم شرب أمن من ذلك .

[فوائد تكرار الشرب]

ومن فوائده أن الشارب إذا شرب أول مرة تصاعد البخار الدخاني الحار الذي كان على القلب والكبد لورود الماء البارد عليه فأخرجته الطبيعة عنها فإذا شرب مرة واحدة اتفق نزول الماء البارد وصعود البخار فيتدافعان ويتعالجان ومن ذلك يحدث الشرق والغصة ولا يتهنأ الشارب بالماء ولا يمرئه ولا يتم ريه . وقد روى عبد الله بن المبارك والبيهقي وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا شرب أحدكم فليمص الماء مصا ولا يعب عبا فإنه من الكباد .

[ورود الماء على الكبد جملة واحدة يؤلمها]

والكباد - بضم الكاف وتخفيف الباء - هو وجع الكبد وقد علم بالتجربة أن ورود الماء جملة واحدة على الكبد يؤلمها ويضعف حرارتها وسبب ذلك المضادة التي بين حرارتها وبين ما ورد عليها من كيفية المبرود وكميته . ولو ورد بالتدريج شيئا فشيئا لم يضاد حرارتها ولم يضعفها وهذا مثاله صب الماء البارد على القدر وهي تفور لا يضرها صبه قليلا قليلا . وقد روى الترمذي في " جامعه " عنه صلى الله عليه وسلم لا تشربوا نفسا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا إذا أنتم شربتم واحمدوا إذا أنتم فرغتم [ص ٢١٣]

[فوائد التسمية]

وللتسمية في أول الطعام والشراب وحمد الله في آخره تأثير عجيب في نفعه واستمرائه ودفع مضرته .

[كمال الطعام في التسمية والحمد وتكثير الأيدي وأن يكون حلالا]

قال الإمام أحمد إذا جمع الطعام أربعا فقد كمل إذا ذكر اسم الله في أوله وحمد الله في آخره وكثرت عليه الأيدي وكان من حل .

فصل [تغطية الإناء وإيكاء السقاء]

وقد روى مسلم في " صحيحه " من حديث جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا وقع فيه من ذلك الداء . وهذا مما لا تناله علوم الأطباء ومعارفهم وقد عرفه من عرفه من عقلاء الناس بالتجربة . قال الليث بن سعد أحد رواة الحديث الأعاجم عندنا يتقون تلك الليلة في السنة في كانون الأول منها . وصح عنه أنه أمر بتخمير الإناء ولو أن يعرض عليه عودا . وفي عرض [ص ٢١٤] العود

عليه من الحكمة أنه لا ينسى تخميره بل يعتاده حتى بالعود وفيه أنه ربما أراد الدبيب أن يسقط فيه فيمر على العود فيكون العود جسرا له يمنعه من السقوط فيه . وصح عنه أنه أمر عند إيكاء الإناء بذكر اسم الله فإن ذكر اسم الله عند تخمير الإناء يطرد عنه الشيطان وإيكاؤه يطرد عنه الهوام ولذلك أمر بذكر اسم الله في هذين الموضعين لهذين المعنيين .

[النهي عن الشرب من فم السقاء والآداب المترتبة عليه]

وروى البخاري في " صحيحه " من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب من في السقاء . وفي هذا آداب عديدة منها : أن تردد أنفاس الشارب فيه يكسبه زهومة ورائحة كريهة يعاف لأجلها . ومنها : أنه ربما غلب الداخل إلى جوفه من الماء فتضرر به . ومنها : أنه ربما كان فيه حيوان لا يشعر به فيؤذيه . ومنها : أن الماء ربما كان فيه قذاة أو غيرها لا يراها عند الشرب فتلج جوفه . ومنها : أن الشرب كذلك يملأ البطن من الهواء فيضيق عن أخذ حظه من الماء أو يزاحمه أو يؤذيه ولغير ذلك من الحكم .

[ضعف حديث الشرب من فم الإداوة]

فإن قيل فما تصنعون بما في " جامع الترمذي " : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بإداوة يوم أحد فقال اخنث فم الإداوة ثم شرب منها من فيها ؟ قلنا : [ص ٢١٥] وعبد الله بن عمر العمري يضعف من قبل حفظه ولا أدري سمع من عيسى أو لا انتهى . يريد عيسى بن عبد الله الذي رواه عنه عن رجل من الأنصار .

فصل [النهي عن الشرب من ثلمة القدح وبيان مفاسده]

وفي " سنن أبي داود " من حديث أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح وأن ينفخ في الشراب وهذا من الآداب التي تتم بها مصلحة الشارب فإن الشرب من ثلمة القدح فيه عدة مفاسد أحدها : أن ما يكون على وجه الماء من قذى أو غيره يجتمع إلى الثلمة بخلاف الجانب الصحيح . الثاني : أنه ربما شوش على الشارب ولم يتمكن من حسن الشرب من الثلمة . الثالث أن الوسخ والزهومة تجتمع في الثلمة ولا يصل إليها الغسل كما يصل إلى الجانب الصحيح . الرابع أن الثلمة محل العيب في القدح وهي أردأ مكان فيه فينبغي تجنبه وقصد الجانب الصحيح فإن الرديء من كل شيء لا خير فيه ورأى بعض السلف رجلا يشتري حاجة رديئة فقال لا تفعل أما علمت أن الله نزع البركة من كل رديء . [ص ٢١٦] كان في الثلمة شق أو تحديد يجرح فم الشارب ولغير هذه من المفاسد .

[مفاسد النفخ في الشراب]
وأما النفخ في الشراب فإنه يكسبه من فم النافخ رائحة كريهة يعاف لأجلها ولا سيما إن كان متغير الفم . وبالجملة فأنفاس النافخ تخالطه ولهذا جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين النهي عن التنفس في الإناء والنفخ فيه في الحديث الذي رواه الترمذي وصححه عن ابن عباس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه .
[كان صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشرب ولا يتنفس في الإناء]
فإن قيل فما تصنعون بما في " الصحيحين " من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثا ؟ قيل نقابله بالقبول والتسليم ولا معارضة بينه وبين الأول فإن معناه أنه كان يتنفس في شربه ثلاثا وذكر الإناء لأنه آلة الشرب وهذا كما جاء في الحديث الصحيح أن إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات في الثدي أي في مدة الرضاع .
فصل [شرب اللبن خالصا ومشوبا بالماء ومنافعه]
وكان صلى الله عليه وسلم يشرب اللبن خالصا تارة ومشوبا بالماء أخرى . وفي شرب اللبن الحلو في تلك البلاد الحارة خالصا ومشوبا نفع عظيم في حفظ الصحة وترطيب البدن وري الكبد ولا سيما اللبن الذي ترعى دوابه الشيح والقيصوم والخزامى [ص ٢١٧] أشبهها فإن لبنها غذاء مع الأغذية وشراب مع الأشربة ودواء مع الأدوية وفي " جامع الترمذي " عنه صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه وإذا سقي لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فإنه ليس شيء يجزئ من الطعام والشراب إلا اللبن . قال الترمذي هذا حديث حسن .
فصل [الانتباذ في الماء]
وثبت في " صحيح مسلم " أنه صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له أول الليل ويشربه إذا أصبح يومه ذلك والليلة التيتجيء والغد والليلة الأخرى والغد إلى العصر فإن بقي منه شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب . وهذا النبيذ هو ما يطرح فيه تمر يحليه وهو يدخل في الغذاء والشراب وله نفع عظيم في زيادة القوة وحفظ الصحة ولم يكن يشربه بعد ثلاث خوفا من تغيره إلى الإسكار .." (١)
"حرف الثاء

ثلج

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد . مشكول وموافق للمطبوع، ٤/٢٠٥

ثبت في " الصحيح " : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد

[الداء يداوى بضده]

وفي هذا الحديث من الفقه أن الداء يداوى بضده فإن في الخطايا من الحرارة والحريق ما يضاده الثلج والبرد والماء البارد ولا يقال إن الماء الحار أبلغ في إزالة الوسخ لأن في الماء البارد من تصليب الجسم وتقويته ما ليس في الحار والخطايا توجب أثرين التدنيس والإرخاء فالمطلوب مداواتها بما ينظف القلب ويصلبه فذكر الماء البارد والثلج والبرد إشارة إلى هذين الأمرين . وبعد فالثلج بارد على الأصح وغلط من قال حار وشبهته تولد الحيوان فيه وهذا لا يدل على حرارته فإنه يتولد في الفواكه الباردة وفي الخل وأما تعطيشه فلتهييجه الحرارة لا لحرارته في نفسه ويضر المعدة والعصب وإذا [ص ٢٧٠] كان وجع الأسنان من حرارة مفرطة سكنها .

ثوم

هو قريب من البصل وفي الحديث من أكلهما فليمتهما طبخا وأهدي إليه طعام فيه ثوم فأرسل به إلى أبي أيوب الأنصاري فقال يا رسول الله تكرهه وترسل به إلي ؟ فقال إني أناجي من لا تناجي وبعد فهو حار يابس في الرابعة يسخن تسخينا قويا ويجفف تجفيفا بالغا نافع للمبرودين ولمن مزاجه بلغمي ولمن أشرف على الوقوع في الفالج وهو مجفف للمني مفتح للسدد محلل للرياح الغليظة هاضم للطعام قاطع للعطش مطلق للبطن مدر للبول يقوم في لسع الهوام وجميع الأورام الباردة مقام الترياق وإذا دق وعمل منه ضماد على نهش الحيات أو على لسع العقارب نفعها وجذب السموم منها ويسخن البدن ويزيد في حرارته ويقطع البلغم ويحلل النفخ ويصفي الحلق ويحفظ صحة أكثر الأبدان وينفع من تغير المياه والسعال المزمن ويؤكل نيئا ومطبوخا ومشويا [ص ٢٧١] دق مع الخل والملح والعسل ثم وضع على الضرس المتأكل فتته وأسقطه وعلى الضرس الوجع سكن وجعه . وإن دق منه مقدار درهمين وأخذ مع ماء العسل أخرج البلغم والدود وإذا طلي بالعسل على البهق نفع .

[مضارالثوم]

ومن مضاره أنه يصدع ويضر الدماغ والعينين ويضعف البصر والباه ويعطش ويهيج الصفراء ويجيف رائحة الفم ويذهب رائحته أن يمضغ عليه ورق السذاب .

ثريد

ثبت في " الصحيحين " عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام والثريد وإن كان مركبا فإنه مركب من خبز ولحم فالخبز أفضل الأقوات واللحم سيد الإدام فإذا اجتمعا لم يكن بعدهما غاية .

[تنازع الناس في أفضلية اللحم على الخبز]

وتنازع الناس أيهما أفضل ؟ والصواب أن الحاجة إلى الخبز أكثر وأعم واللحم أجل وأفضل وهو أشبه بجوهر البدن من كل ما عداه وهو طعام أهل الجنة وقد قال تعالى لمن طلب البقل والقثاء والفوم والعدس والبصل ﴿ أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير ﴾ [البقرة ٦٢] وكثير من السلف على أن الفوم الحنطة وعلى هذا فالآية نص على أن اللحم خير من الحنطة .

حرف الجيم

جمار

قلب النخل ثبت في " الصحيحين " : عن عبد الله بن عمر قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس إذ أتي بجمار نخلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن من الشجر شجرة مثل الرجل المسلم لا يسقط ورقها الحديث " . [ص ٢٧٢] والجمار بارد يابس في الأولى يختم القروح وينفع من نفث الدم واستطلاق البطن وغلبة المرة الصفراء وثائرة الدم وليس برديء الكيموس ويغذو غذاء يسيرا وهو بطيء الهضم وشجرته كلها منافع ولهذا مثلها النبي صلى الله عليه وسلم بالرجل المسلم لكثرة خيره ومنافعه .

جبن

في " السنن " عن عبد الله بن عمر قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في تبوك فدعا بسكين وسمى وقطع رواه أبو داود وأكله الصحابة رضي الله عنهم بالشام والعراق والرطب منه غير المملوح جيد للمعدة هين السلوك في الأعضاء يزيد في اللحم ويلين البطن تليينا معتدلا والمملوح أقل غذاء من الرطب وهو رديء للمعدة مؤذ للأمعاء والعتيق يعقل البطن وكذا المشوي وينفع القروح ويمنع الإسهال . وهو بارد رطب فإن استعمل مشويا كان أصلح لمزاجه فإن النار تصلحه وتعدله وتلطف جوهره وتطيب طعمه ورائحته . والعتيق المالح حار يابس وشيه يصلحه أيضا بتلطيف جوهره وكسر حرافته لما تجذبه النار منه من الأجزاء الحارة اليابسة المناسبة لها والمملح منه يهزل ويولد حصاة الكلى والمثانة وهو رديء للمعدة وخلطه بالملطفات أردأ بسبب تنفيذها له إلى المعدة .

حرف الحاء

حناء

قد تقدمت الأحاديث في فضله وذكر منافعه فأغنى عن إعادته . [ص ٢٧٣]

حبة السوداء

ثبت في " الصحيحين " : من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بهذه الحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام والسام الموت . الحبة السوداء هي الشونيز في لغة الفرس وهي الكمون الأسود وتسمى الكمون الهندي قال الحربي عن الحسن إنها الخردل وحكى الهروي أنها الحبة الخضراء ثمرة البطم وكلاهما وهم والصواب أنها الشونيز . وهي كثيرة المنافع جدا وقوله " شفاء من كل داء " مثل قوله تعالى : ﴿ تدمر كل شيء بأمر ربها ﴾ [الأحقاف ٢٥] أي كل شيء يقبل التدمير ونظائره وهي نافعة من جميع الأمراض الباردة وتدخل في الأمراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الأدوية الباردة الرطبة إليها بسرعة تنفيذها إذا أخذ يسيرها . وقد نص صاحب " القانون " وغيره على الزعفران في قرص الكافور لسرعة تنفيذه وإيصاله قوته وله نظائر يعرفها حذاق الصناعة ولا تستبعد منفعة الحار في أمراض حارة بالخاصية فإنك تجد ذلك في أدوية كثيرة منها : الأنزروت وما يركب معه من أدوية الرمد كالسكر وغيره من المفردات الحارة والرمد ورم حار باتفاق الأطباء وكذلك نفع الكبريت الحار جدا من الجرب . والشونيز حار يابس في الثالثة مذهب للنفخ مخرج لحب القرع نافع من البرص وحمى الربع والبلغمية مفتح للسدد ومحلل للرياح مجفف لبلة المعدة ورطوبتها . وإن دق وعجن بالعسل وشرب بالماء الحار أذاب الحصاة التي تكون في الكليتين والمثانة ويدر البول والحيض واللبن إذا أديم شربه أياما [ص ٢٧٤] وطلي على البطن قتل حب القرع فإن عجن بماء الحنظل الرطب أو المطبوخ كان فعله في إخراج الدود أقوى ويجلو ويقطع ويحلل ويشفي من الزكام البارد إذا دق وصير في خرقة واشتم دائما أذهبه . ودهنه نافع لداء الحية ومن الثآليل والخيلان وإذا شرب منه مثقال بماء نفع من البهر وضيق النفس والضماد به ينفع من الصداع البارد وإذا نقع منه سبع حبات عددا في لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان نفعه نفعا بليغا . وإذا طبخ بخل وتمضمض به نفع من وجع الأسنان عن برد وإذا استعط به مسحوقا نفع من ابتداء الماء العارض في العين وإن ضمد به مع الخل قلع البثور والجرب المتقرح وحلل الأورام البلغمية المزمنة والأورام الصلبة وينفع من اللقوة إذا تسعط بدهنه وإذا شرب منه مقدار نصف مثقال إلى مثقال نفع من لسع الرتيلاء وإن سحق ناعما وخلط بدهن الحبة الخضراء وقطر منه في الأذن ثلاث قطرات نفع من البرد العارض فيها والريح والسدد . وإن قلي ثم دق ناعما ثم نقع في زيت وقطر في الأنف ثلاث

قطرات أو أربع نفع من الزكام العارض معه عطاس كثير . وإذا أحرق وخلط بشمع مذاب بدهن السوسن أو دهن الحناء وطلي به القروح الخارجة من الساقين بعد غسلها بالخل نفعها وأزال القروح . وإذا سحق بخل وطلي به البرص والبهق الأسود والحزاز الغليظ نفعها وأبرأها . [ص ٢٧٥] وإذا سحق ناعما واستف منه كل يوم درهمين بماء بارد من عضه كلب كلب قبل أن يفرغ من الماء نفعه نفعا بليغا وأمن على نفسه من الهلاك . وإذا استعط بدهنه نفع من الفالج والكزاز وقطع موادهما وإذا دخن به طرد الهوام . وإذا أذيب الأنزروت بماء ولطخ على داخل الحلقة ثم ذر عليها الشونيز كان من الذرورات الجيدة العجيبة النفع من البواسير ومنافعه أضعاف ما ذكرنا والشربة منه درهمان وزعم قوم أن الإكثار منه قاتل .

حرير

قد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم أباحه للزبير ولعبد الرحمن بن عوف من حكة كانت بهما وتقدم منافعه ومزاجه فلا حاجة إلى إعادته .

حرف

قال أبو حنيفة الدينوري : هذا هو الحب الذي يتداوى به وهو الثفاء الذي جاء فيه الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ونباته يقال له الحرف وتسميه العامة الرشاد وقال أبو عبيد : الثفاء هو الحرف . قلت : والحديث الذي أشار إليه ما رواه أبو عبيد وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ماذا في الأمرين من الشفاء ؟ الصبر والثفاء رواه أبو داود في المراسيل . وقوته في الحرارة واليبوسة في الدرجة الثالثة وهو يسخن ويلين البطن ويخرج الدود وحب القرع ويحلل أورام الطحال ويحرك شهوة الجماع ويجلو الجرب المتقرح والقوباء . وإذا ضمد به مع العسل حلل ورم الطحال وإذا طبخ مع الحناء أخرج الفضول التي في الصدر وشربه ينفع من نهش الهوام ولسعها وإذا دخن به في [ص ٢٧٦] طرد الهوام عنه ويمسك الشعر المتساقط وإذا خلط بسويق الشعير والخل وتضمد به نفع من عرق النسا وحلل الأورام الحارة في آخرها . وإذا تضمد به مع الماء والملح أنضج الدماميل وينفع من الاسترخاء في جميع الأعضاء ويزيد في الباه ويشهي الطعام وينفع الربو وعسر التنفس وغلظ الطحال وينقي الرئة ويدر الطمث وينفع من عرق النسا ووجع حق الورك مما يخرج من الفضول إذا شرب أو احتقن به ويجلو ما في الصدر والرئة من البلغم اللزج . وإن شرب منه بعد سحقه وزن خمسة دراهم بالماء الحار أسهل الطبيعة وحلل الرياح ونفع من وجع القولنج البارد السبب وإذا سحق وشرب نفع من البرص . وإن لطخ عليه وعلى البهق الأبيض بالخل نفع منهما وينفع من الصداع الحادث من البرد والبلغم وإن قلي وشرب عقل الطبع لا

سيما إذا لم يسحق لتحلل لزوجته بالقلي وإذا غسل بمائه الرأس نقاه من الأوساخ والرطوبات اللزجة . قال جالينوس : قوته مثل قوة بزر الخردل ولذلك قد يسخن به أوجاع الورك المعروفة بالنسا وأوجاع الرأس وكل واحد من العلل التي تحتاج إلى التسخين كما يسخن بزر الخردل وقد يخلط أيضا في أدوية يسقاها أصحاب الربو من طريق أن الأمر فيه معلوم أنه يقطع الأخلاط الغليظة تقطيعا قويا كما يقطعها بزر الخردل لأنه شبيه به في كل شيء .

حلبة

يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عاد سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بمكة فقال ادعوا له طبيبا فدعي الحارث بن كلدة فنظر إليه فقال ليس عليه بأس فاتخذوا له فريقة وهي الحلبة مع تمر عجوة رطب يطبخان فيحساهما ففعل ذلك فبرئ [ص ٢٧٧] وقوة الحلبة من الحرارة في الدرجة الثانية ومن اليبوسة في الأولى وإذا طبخت بالماء لينت الحلق والصدر والبطن وتسكن السعال والخشونة والربو وعسر النفس وتزيد في الباه وهي جيدة للريح والبلغم والبواسير محدرة الكيموسات المرتبكة في الأمعاء وتحلل البلغم اللزج من الصدر وتنفع من الدبيلات وأمراض الرئة وتستعمل لهذه الأدواء في الأحشاء مع السمن والفانيذ . وإذا شربت مع وزن خمسة دراهم فوة أدرت الحيض وإذا طبخت وغسل بها الشعر جعدته وأذهبت الحزاز . ودقيقها إذا خلط بالنطرون والخل وضمد به حلل ورم الطحال وقد تجلس المرأة في الماء الذي طبخت فيه الحلبة فتنتفع به من وجع الرحم العارض من ورم فيه . وإذا ضمد به الأورام الصلبة القليلة الحرارة نفعتها وحللتها وإذا شرب ماؤها نفع من المغص العارض من الرياح وأزلق الأمعاء . وإذا أكلت مطبوخة بالتمر أو العسل أو التين على الريق حللت البلغم اللزج العارض في الصدر والمعدة ونفعت من السعال المتطاول منه . [ص ٢٧٨] ويذكر عن القاسم بن عبد الرحمن أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استشفوا بالحلبة وقال بعض الأطباء لو علم الناس منافعها لاشتروها بوزنها ذهبا .." (١)

"حرف الفاء

فاتحة الكتاب

وأم القرآن والسبع المثاني والشفاء التام والدواء النافع والرقية التامة ومفتاح الغنى والفلاح وحافظة القوة ودافعة الهم والغم والخوف والحزن لمن عرف مقدارها وأعطاها حقها وأحسن تنزيلها على دائه وعرف وجه الاستشفاء والتداوي بها والسر الذي لأجله كانت كذلك . ولما وقع بعض الصحابة على ذلك رقى بها

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد . مشكول وموافق للمطبوع، ٤/٢٦٩

اللديغ فبرأ لوقته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وما أدراك أنها رقية ومن ساعده التوفيق وأعين بنور البصيرة حتى وقف على أسرار هذه السورة وما اشتملت عليه من التوحيد ومعرفة الذات والأسماء والصفات والأفعال وإثبات الشرع والقدر والمعاد وتجريد توحيد الربوبية والإلهية وكمال التوكل والتفويض إلى من له الأمر كله وله الحمد كله وبيده الخير كله وإليه يرجع الأمر كله والافتقار إليه في طلب الهداية التي هي أصل سعادة الدارين وعلم ارتباط معانيها بجلب مصالحهما ودفع مفاسدهم، وأن العاقبة المطلقة التامة والنعمة الكاملة منوطة بها موقوفة على التحقق بها أغنته عن كثير من الأدوية والرقى واستفتح بها من الخير أبوابه ودفع بها من الشر أسبابه . [ص ٣١٩] وإيمان آخر وتالله لا تجد مقالة فاسدة ولا بدعة باطلة إلا وفاتحة الكتاب متضمنة لردها وإبطالها بأقرب الطرق وأصحها وأوضحها ولا تجد بابا من أبواب المعارف الإلهية وأعمال القلوب وأدويتها من عللها وأسقامها إلا وفي فاتحة الكتاب مفتاحه وموضع الدلالة عليه ولا منزلا من منازل السائرين إلى رب العالمين إلا وبدايته ونهايته فيها . ولعمر الله إن شأنها لأعظم من ذلك وهي فوق ذلك . وما تحقق عبد بها واعتصم بها وعقل عمن تكلم بها وأنزلها شفاء تاما وعصمة بالغة ونورا مبينا وفهمها وفهم لوازمها كما ينبغي ووقع في بدعة ولا شرك ولا أصابه مرض من أمراض القلوب إلا لماما غير مستقر . هذا وإنها المفتاح الأعظم لكنوز الأرض كما أنها المفتاح لكنوز الجنة ولكن ليس كل واحد يحسن الفتح بهذا المفتاح ولو أن طلاب الكنوز وقفوا على سر هذه السورة وتحققوا بمعانيها وركبوا لهذا المفتاح أسنانا وأحسنوا الفتح به لوصلوا إلى تناول الكنوز من غير معاوق ولا ممانع . ولم نقل هذا مجازفة ولا استعارة بل حقيقة ولكن لله تعالى حكمة بالغة في إخفاء هذا السر عن نفوس أكثر العالمين كما له حكمة بالغة في إخفاء كنوز الأرض عنهم والكنوز المحجوبة قد استخدم عليها أرواح خبيثة شيطانية تحول بين الإنس وبينها ولا تقهرها إلا أرواح علوية شريفة غالبة لها بحالها الإيماني معها منه أسلحة لا تقوم لها الشياطين وأكثر نفوس الناس ليست بهذه المثابة فلا يقاوم تلك الأرواح ولا يقهرها ولا ينال من سلبها شيئا فإن من قتل قتيلا فله سلبه .

فاغية

هي نور الحناء وهي من أطيب الرياحين وقد روى البيهقي في كتابه " شعب الإيمان " من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه يرفعه [ص ٣٢٠] سيد الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية وروى فيه أيضا عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان أحب الرياحين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاغية والله أعلم بحال هذين الحديثين فلا نشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا نعلم صحته . وهي معتدلة

في الحر واليبس فيها بعض القبض وإذا وضعت بين طي ثياب الصوف حفظتها من السوس وتدخل في مراهم الفالج والتمدد ودهنها يحلل الأعضاء ويلين العصب .

فضة

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة وفصه منه وكانت قبيعة سيفه فضة ولم يصح عنه في المنع من لباس الفضة والتحلي بها شيء البتة كما صح عنه المنع من الشرب في آنيتها وباب الآنية أضيق من باب اللباس والتحلي ولهذا يباح للنساء لباسا وحلية ما يحرم عليهن استعماله آنية فلا يلزم من تحريم الآنية تحريم اللباس والحلية . وفي " السنن " عنه وأما الفضة فالعبوا بها لعبا فالمنع يحتاج إلى دليل يبينه إما نص أو إجماع فإن ثبت أحدهما وإلا ففي القلب من تحريم ذلك على الرجال شيء والنبي صلى الله عليه وسلم أمسك بيده ذهبا وبالأخرى حريرا وقال هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم [ص ٣٢١] مجالسته ولا معاشرته ولا يستثقل مكانه تشير الأصابع إليه وتعقد العيون نطاقها عليه إن قال سمع قوله وإن شفع قبلت شفاعته وإن شهد زكيت شهادته وإن خطب فكفء لا يعاب وإن كان ذا شيبة بيضاء فهي أجمل عليه من حلية الشباب . وهي من الأدوية المفرحة النافعة من الهم والغم والحزن وضعف القلب وخفقانه وتدخل في المعاجين الكبار وتجتذب بخاصيتها ما يتولد في القلب من الأخلاط الفاسدة خصوصا إذا أضيفت إلى العسل المصفى والزعفران . ومزاجها إلى اليبوسة والبرودة ويتولد عنها من الحرارة والرطوبة ما يتولد والجنان التي أعدها الله عز وجل لأوليائه يوم يلقونه أربع جنتان من ذهب وجنتان من فضة آنيتهما وحليتهما وما فيهما . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم " الصحيح " من حديث أم سلمة أنه قال الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة

[علة تحريم الفضة]

فقيل علة التحريم تضييق النقود فإنها إذا اتخذت أواني فاتت الحكمة [ص ٣٢٢] لأجلها من قيام مصالح بني آدم وقيل العلة الفخر والخيلاء . وقيل العلة كسر قلوب الفقراء والمساكين إذا رأوها وعاينوها . وهذه العلل فيها ما فيها فإن التعليل بتضييق النقود يمنع من التحلي بها وجعلها سبائك ونحوها مما ليس بآنية ولا نقد والفخر والخيلاء حرام بأي شيء كان وكسر قلوب المساكين لا ضابط له فإن قلوبهم تنكسر بالدور الواسعة والحدائق المعجبة والمراكب الفارهة والملابس الفاخرة والأطعمة اللذيذة وغير ذلك من المباحات وكل هذه علل منتقضة إذ توجد العلة ويتخلف معلولها .

[علة عند المصنف]

فالصواب أن العلة – والله أعلم – ما يكسب استعمالها القلب من الهيئة والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة ولهذا علل النبي صلى الله عليه وسلم بأنها للكفار في الدنيا إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها في الآخرة نعيمها فلا يصلح استعمالها لعبيد الله في الدنيا وإنما يستعملها من خرج عن عبوديته ورضي بالدنيا وعاجلها من الآخرة .

حرف القاف

قرآن

قال الله تعالى : ﴿ وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ﴾ [الإسراء : ٨٢] والصحيح أن " من " ها هنا لبيان الجنس لا للتبعيض وقال تعالى : ﴿ يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور ﴾ [يونس ٥٧] . فالقرآن هو الشفاء التام من جميع الأدواء القلبية والبدنية وأدواء الدنيا والآخرة وما كل أحد يؤهل ولا يوفق للاستشفاء به وإذا أحسن العليل التداوي به ووضعه على دائه بصدق وإيمان وقبول تام واعتقاد جازم واستيفاء شروطه لم يقاومه الداء أبدا . [ص ٣٢٣] وكيف تقاوم الأدواء كلام رب الأرض والسماء الذي لو نزل على الجبال لصدعها أو على الأرض لقطعها فما من مرض من أمراض القلوب والأبدان إلا وفي القرآن سبيل الدلالة على دوائه وسببه والحمية منه لمن رزقه الله فهما في كتابه وقد تقدم في أول الكلام على الطب بيان إرشاد القرآن العظيم إلى أصوله ومجامعه التي هي حفظ الصحة والحمية واستفراغ المؤذي والاستدلال بذلك على سائر أفراد هذه الأنواع . وأما الأدوية القلبية فإنه يذكرها مفصلة ويذكر أسباب أدوائها وعلاجها . قال ﴿ أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ﴾ [العنكبوت : ٥١] فمن لم يشفه القرآن فلا شفاه الله ومن لم يكفه فلا كفاه الله .

قثاء

في " السنن " : من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل القثاء بالرطب ورواه الترمذي وغيره القثاء بارد رطب في الدرجة الثانية مطفئ لحرارة المعدة الملتهبة بطيء الفساد فيها نافع من وجع المثانة ورائحته تنفع من الغشي وبزره يدر البول وورقه إذا اتخذ ضمادا نفع من عضة الكلب وهو بطيء الانحدار عن المعدة وبرده مضر ببعضها فينبغي أن يستعمل معه ما يصلحه ويكسر برودته ورطوبته كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أكله بالرطب فإذا أكل بتمر أو زبيب أو عسل عدله .

قسط وكست

بمعنى واحد . وفي " الصحيحين " : من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خير ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري [ص ٣٢٤] أم قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب القسط نوعان أحدهما : الأبيض الذي يقال له البحري . والآخر الهندي وهو أشدهما حرا والأبيض ألينهما ومن ا فعهما كثيرة جدا . وهما حاران يابسان في الثالثة ينشفان البلغم قاطعان للزكام وإذا شربا نفعا من ضعف الكبد والمعدة ومن بردهما ومن حمى الدور والربع وقطعا وجع الجنب ونفعا من السموم وإذا طلي به الوجه معجونا بالماء والعسل قلع الكلف وقال جالينوس : ينفع من الكزاز ووجع الجنبين ويقتل حب القرع .

[الرد على من أنكر نفعه للمجنوب]

وقد خفي على جهال الأطباء نفعه من وجع ذات الجنب فأنكروه ولو ظفر هذا الجاهل بهذا النقل عن جالينوس لنزوله منزلة النص كيف وقد نص كثير من الأطباء المتقدمين على أن القسط يصلح للنوع البلغمي من ذات الجنب ذكره الخطابي عن محمد بن الجهم . وقد تقدم أن طب الأطباء بالنسبة إلى طب الأنبياء أقل من نسبة طب الطرقية والعجائز إلى طب الأطباء وأن بين ما يلقى بالوحي وبين ما يلقى بالتجربة والقياس من الفرق أعظم مما بين القدم والفرق . ولو أن هؤلاء الجهال وجدوا دواء منصوصا عن بعض اليهود والنصارى والمشركين من الأطباء لتلقوه بالقبول والتسليم ولم يتوقفوا على تجربته . نعم نحن لا ننكر أن للعادة تأثيرا في الانتفاع بالدواء وعدمه فمن اعتاد [ص ٣٢٥] كان أنفع له وأوفق ممن لم يعتده بل ربما لم ينتفع به من لم يعتده . وكلام فضلاء الأطباء وإن كان مطلقا فهو بحسب الأمزجة والأزمنة والأماكن والعوائد وإذا كان التقييد بذلك لا يقدح في كلامهم ومعارفهم فكيف يقدح في كلام الصادق المصدوق ولكن نفوس البشر مركبة على الجهل والظلم إلا من أيده الله بروح الإيمان ونور بصيرته بنور الهدى .

قصب السكر

جاء في بعض ألفاظ السنة الصحيحة في الحوض ماؤه أحلى من السكر ولا أعرف السكر في الحديث إلا في هذا الموضع . والسكر حادث لم يتكلم فيه متقدمو الأطباء ولا كانوا يعرفونه ولا يصفونه في الأشربة وإنما يعرفون العسل ويدخلونه في الأدوية وقصب السكر حار رطب ينفع من السعال ويجلو الرطوبة والمثانة وقصبة الرئة وهو أشد تليينا من السكر وفيه معونة على القيء ويدر البول ويزيد في [ص ٣٢٦] قال عفان بن مسلم الصفار : من مص قصب السكر بعد طعامه لم يزل يومه أجمع في سرور انتهى . وهو ينفع من

خشونة الصدر والحلق إذا شوي ويولد رياحا دفعها بأن يقشر ويغسل بماء حار . والسكر حار رطب على الأصح وقيل بارد وأجوده الأبيض الشفاف الطبرزد وعتيقه ألطف من جديده وإذا طبخ ونزعت رغوته سكن العطش والسعال وهو يضر المعدة التي تتولد فيها الصفراء لاستحالته إليها ودفع ضرره بماء الليمون أو النارنج أو الرمان اللفان . وبعض الناس يفضله على العسل لقلة حرارته ولينه وهذا تحامل منه على العسل فإن منافع العسل أضعاف منافع السكر وقد جعله الله شفاء ودواء وإداما وحلاوة وأين نفع السكر من منافع العسل من تقوية المعدة وتليين الطبع وإحداد البصر وجلاء ظلمته ودفع الخوانيق بالغرغرة به وإبرائه من الفالج واللقوة ومن جميع العلل الباردة التي تحدث في جميع البدن من الرطوبات فيجذبها من قعر البدن ومن جميع البدن وحفظ صحته وتسمينه وتسخينه والزيادة في الباه والتحليل والجلاء وفتح أفواه العروق وتنقية المعى وإحدار الدود ومنع التخم وغيره من العفن والأدم النافع وموافقة من غلب عليه البلغم والمشايخ وأهل الأمزجة الباردة وبالجملة فلا شيء أنفع منه للبدن وفي العلاج وعجز الأدوية وحفظ قواها وتقوية المعدة إلى أضعاف هذه المنافع فأين للسكر مثل هذه المنافع." (١)

"فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم فيما حازه المشركون من أموال المسلمين ثم ظهر عليه المسلمون أو أسلم عليه المشركون

في " البخاري " : أن فرسا لابن عمر رضي الله عنه ذهب وأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبق له عبد فلحق بالروم فظهر عليه المسلمون فرده عليه خالد في زمن أبي بكر رضي الله عنه . [ص ٧٠] سنن أبي داود " : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي رد عليه الغلام وفي " المدونة " و " الواضحة أن رجلا من المسلمين وجد بعيرا له في المغانم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن وجدته لم يقسم فخذه وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن إن أردته وصح عنه أن المهاجرين طلبوا منه دورهم يوم الفتح بمكة فلم يرد على أحد داره . وقيل له أين تنزل غدا من دارك بمكة ؟ فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة وثب عقيل على رباع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فحازها كلها وحوى عليها ثم أسلم وهي في يده وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من أسلم على شيء فهو له وكان عقيل ورث أبا طالب ولم يرثه علي لتقدم إسلامه على موت أبيه ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث من عبد المطلب فإن أباه عبد الله مات وأبوه عبد المطلب حي ثم مات عبد المطلب فورثه أولاده وهم أعمام النبي صلى الله عليه

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد - مشكول وموافق للمطبوع، ٤/٣١٨

وسلم ومات أكثر أولاده ولم يعقبوا فحاز أبو طالب رباعه ثم مات فاستولى عليها عقيل دون علي لاختلاف الدين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم فاستولى عقيل على داره فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل منزلا وكان المشركون يعمدون إلى من هاجر من المسلمين ولحق بالمدينة فيستولون على داره وعقاره فمضت السنة أن الكفار المحاربين إذا أسلموا لم يضمنوا ما أتلفوه على المسلمين من نفس أو مال ولم يردوا عليهم أموالهم التي غصبوها عليهم بل من أسلم على شيء فهو له هذا حكمه وقضاؤه صلى الله عليه وسلم .." (١)

"فصل [تحريم نكاح الزانية]

وأما نكاح الزانية فقد صرح الله سبحانه وتعالى بتحريمه في سورة النور وأخبر أن من نكحها فهو إما زان أو مشرك فإنه إما أن يلتزم حكمه سبحانه ويعتقد وجوبه عليه أولا فإن لم يلتزمه ولم يعتقده فهو مشرك . وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان ثم صرح بتحريمه فقال ﴿ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ [النور ٣] ولا يخفى أن دعوى نسخ الآية بقوله ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ [النور ٣٤] من أضعف ما يقال وأضعف منه حمل النكاح على الزنى إذ يصير معنى الآية الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك وكلام الله ينبغي أن يصان عن مثل هذا .

[الرد على من حمل معنى الزانية في الآية على بغي مشركة]

وكذلك حمل الآية على امرأة بغي مشركة في غاية البعد عن لفظها وسياقها كيف وهو سبحانه إنما أباح نكاح الحرائر والإماء بشرط الإحصان وهو العفة فقال ﴿ فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان ﴾ [النساء ٢٥] فإنما أباح نكاحها في هذه الحالة دون غيرها وليس هذا من باب دلالة المفهوم فإن الأبضاع في الأصل على التحريم فيقتصر في إباحتها على ما ورد به الشرع وما عداه فعلى أصل التحريم . وأيضا فإنه سبحانه قال ﴿ الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات ﴾ [ص ١٠٥] تزوج بهن فهو خبيث مثلهن . وأيضا . فمن أقبح القبائح أن يكون الرجل زوج بغي وقبح هذا مستقر في فطر الخلق وهو عندهم غاية المسبة . وأيضا : فإن البغي لا يؤمن أن تفسد على الرجل فراشه وتعلق عليه أولادا من غيره والتحريم يثبت بدون هذا . وأيضا : فإن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد . مشكول وموافق للمطبوع، ٥/٦٩

فرق بين الرجل وبين المرأة التي وجدها حبلى من الزنى . وأيضا فإن مرثد بن أبي مرثد الغنوي استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج عناق وكانت بغيا فقرأ عليه رسول الله آية النور وقال لا تنكحها .." (١)

"[المشروط عرفا كالمشروط لفظا]

فيؤخذ من هذا أن المشروط عرفا كالمشروط لفظا وأن عدمه يملك الفسخ لمشترطه فلو فرض من عادة قوم أنهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ولا يمكنون أزواجهم من ذلك البتة واستمرت عادتهم بذلك كان كالمشروط لفظا وهو **مطرد على** قواعد

أهل المدينة وقواعد أحمد رحمه الله أن الشرط العرفي كاللفظي سواء ولهذا أوجبوا الأجرة على من دفع ثوبه إلى غسال أو قصار أو عجينه إلى خباز أو طعامه إلى طباخ يعملون بالأجرة أو دخل الحمام أو استخدم من يغسله ممن عادته يغسل بالأجرة ونحو ذلك ولم يشرط لهم أجرة أنه يلزمه أجرة المثل . وعلى هذا فلو فرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة ولا يمكنونه من ذلك وعادتهم مستمرة بذلك كان كالمشروط لفظا . وكذلك لو كانت ممن يعلم أنها لا تمكن إدخال الضرة عليها عادة لشرفها وحسبها وجلالتها كان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظا سواء . وعلى هذا فسيدة نساء العالمين وابنة سيد ولد آدم أجمعين أحق النساء بهذا فلو شرطه علي في صلب العقد كان تأكيدا لا تأسيسا . وفي منع علي من الجمع بين فاطمة رضي الله عنها وبين بنت أبي جهل حكمة بديعة وهي أن المرأة مع زوجها في درجته تبع له فإن كانت في نفسها ذات درجة عالية وزوجها كذلك كانت في درجة عالية بنفسها وبزوجها وهذا شأن فاطمة وعلي رضي الله عنهما ولم يكن الله عز وجل ليجعل ابنة أبي جهل مع فاطمة رضي الله عنها في درجة واحدة لا بنفسها ولا تبعا وبينهما من الفرق ما بينهما فلم يكن نكاحها على سيدة نساء العالمين مستحسنا لا شرعا ولا قدرا [ص ١٠٩] أشار صلى الله عليه وسلم إلى هذا بقوله والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد أبدا فهذا إما أن يتناول درجة الآخر بلفظه أو إشارته .." (٢)

"فصل [الإشكال الوارد في استثناء ملك اليمين من تحريم المتزوجات]

ومما حرمه النص نكاح المزوجات وهن المحصنات واستثنى من ذلك ملك اليمين فأشكل هذا الاستثناء على كثير من الناس فإن الأمة المزوجة يحرم وطؤها على مالكها فأين محل الاستثناء ؟ .

[شرح لمعنى الاستثناء المنقطع وضوابطه **والرد على** من قال بأن الآية من هذا النوع]

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد . مشكول وموافق للمطبوع، ١٠٤/٥

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد . مشكول وموافق للمطبوع، ١٠٨/٥

فقالت طائفة هو منقطع أي لكن ما ملكت أيمانكم ورد هذا لفظا ومعنى أما اللفظ فإن الانقطاع إنما يقع حيث يقع التفريغ وبابه غير الإيجاب من النفي والنهي والاستفهام فليس الموضع موضع انقطاع وأما المعنى : فإن المنقطع لا بد فيه من رابط بينه وبين المستثنى منه بحيث يخرج ما توهم دخوله فيه بوجه ما فإنك إذا قلت : ما بالدار من أحد دل على انتفاء من بها بدوابهم وأمتعتهم فإذا قلت : إلا حمارا أو إلا الأثافي ونحو ذلك أزلت توهم دخول المستثنى في حكم المستثنى منه . وأبين من هذا قوله تعالى : ﴿ لا يسمعون فيها لغوا إلا سلاما ﴾ [مريم : ٦٢] فاستثناء السلام أزال توهم نفي السماع العام فإن عدم سماع اللغو يجوز أن يكون لعدم سماع كلام ما وأن يكون مع سماع غيره وليس في تحريم نكاح المزوجة ما يوهم تحريم وطء الإماء بملك اليمين حتى يخرجه .

[من قال بأن ملك الرجل الأمة المزوجة طلاق لها]

وقالت طائفة بل الاستثناء على بابه ومتى ملك الرجل الأمة المزوجة كان ملكه طلاقا لها وحل له وطؤها وهي مسألة بيع الأمة هل يكون طلاقا لها أم لا ؟ فيه مذهبان للصحابة فابن عباس رضي الله عنه يراه طلاقا ويحتج له بالآية وغيره يأبى ذلك ويقول كما يجامع الملك السابق للنكاح اللاحق اتفاقا ولا يتنافيان كذلك الملك اللاحق لا ينافي النكاح السابق قالوا : وقد خير [ص ١١٩] صلى الله عليه وسلم بريرة لما بيعت ولو انفسخ نكاحها لم يخيرها . قالوا : وهذا حجة على ابن عباس رضي الله عنه فإنه هو راوي الحديث والأخذ برواية الصحابي لا برأيه .." (١)

"[من قال إن كان المشتري امرأة لم ينفسخ النكاح]

وقالت طائفة ثالثة إن كان المشتري امرأة لم ينفسخ النكاح لأنها لم تملك الاستمتاع ببضع الزوجة وإن كان رجلا انفسخ لأنه يملك الاستمتاع به وملك اليمين أقوى من ملك النكاح وهذا الملك يبطل النكاح دون العكس قالوا : وعلى هذا فلا إشكال في حديث بريرة . وأجاب الأولون عن هذا بأن المرأة وإن لم تملك الاستمتاع ببضع أمتها فهي تملك المعاوضة عليه وتزويجها وأخذ مهرها وذلك كملك الرجل وإن لم تستمتع بالبضع . وقالت فرقة أخرى : الآية خاصة بالمسبيات فإن المسبية إذا سبيت حل وطؤها لسابيها بعد الاستبراء وإن كانت مزوجة وهذا قول الشافعي وأحد الوجهين لأصحاب أحمد وهو الصحيح كما روى مسلم في " صحيحه " عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا إلى أوطاس فلقي عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا سبايا وكأن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد . مشكول وموافق للمطبوع، ١١٨/٥

عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل في ذلك ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ [النساء ٢٤] أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن . [ص ١٢٠] كان لها زوج من الكفار وهذا يدل على انفساخ نكاحه وزوال عصمة بضع امرأته وهذا هو الصواب لأنه قد استولى على محل حقه وعلى رقبة زوجته وصار سابيها أحق بها منه فكيف يحرم بضعها عليه فهذا القول لا يعارضه نص ولا قياس .

[**الرد على** من قال بأن وطأها إنما يباح إذا سبيت وحدها]

والذين قالوا من أصحاب أحمد وغيرهم إن وطأها إنما يباح إذا سبيت وحدها . قالوا : لأن الزوج يكون بقاؤه مجهولا والمجهول كالمعدوم فيجوز وطؤها بعد الاستبراء فإذا كان الزوج معها لم يجز وطؤها مع بقائه فأورد عليهم ما لو سبيت وحدها وتيقنا بقاء زوجها في دار الحرب فإنهم يجوزون وطأها فأجابوا بما لا يجدي شيئا وقالوا : الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب فيقال لهم الأعم الأغلب بقاء أزواج المسبيات إذا سبين منفردات وموتهم كلهم نادر جدا ثم يقال . إذا صارت رقبة زوجها وأملاكه ملكا للسابي وزالت العصمة عن سائر أملاكه وعن رقبته فما الموجب لثبوت العصمة في فرج امرأته خاصة وقد صارت هي وهو وأملاكهما للسابي ؟ .." (١)

"[بطلان من أجاب بتجديد نكاح من أسلم]

وجواب من أجاب بتجديد نكاح من أسلم في غاية البطلان ومن القول على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا علم واتفاق الزوجين في التلفظ بكلمة الإسلام معا في لحظة واحدة معلوم الانتفاء .

[**الرد على** من يقف الفرقة على انقضاء العدة]

ويلي هذا القول مذهب من يقف الفرقة على انقضاء العدة مع ما فيه إذ فيه آثار وإن كانت منقطعة ولو صحت لم يجز القول بغيرها . قال ابن شبرمة كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته وإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما وقد تقدم قول الترمذي في أول الفصل وما حكاه ابن حزم عن عمر رضي الله عنه فما أدري من أين حكاه ؟ والمعروف عنه خلافه فإنه ثبت عنه من طريق حماد بن سلمة عن أيوب وقتادة كلاهما عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن نصرانيا أسلمت امرأته فخيرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن شاءت فارقته وإن شاءت أقامت عليه . ومعلوم بالضرورة أنه إنما خيرها بين انتظاره إلى أن يسلم فتكون

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد . مشكول وموافق للمطبوع، ٥/١١٩

زوجته كما هي أو تفارقه وكذلك صح عنه أن نصرانيا أسلمت امرأته فقال عمر رضي الله عنه إن أسلم فهي امرأته وإن لم يسلم فرق بينهما فلم يسلم ففرق بينهما [ص ١٢٨] قال لعبادة بن النعمان التغلبي وقد أسلمت امرأته إما أن تسلم وإلا نزعتها منك فأبى فنزعها منه . فهذه الآثار صريحة في خلاف ما حكاه أبو محمد ابن حزم عنه وهو حكاها وجعلها روايات أخر وإنما تمسك أبو محمد بآثار فيها أن عمر وابن عباس وجابرا فرقوا بين الرجل وبين امرأته بالإسلام وهي آثار مجملة ليست بصريحة في تعجيل التفرقة ولو صحت فقد صح عن عمر ما حكيناه وعن علي ما تقدم وبالله التوفيق .." (١)

"[جواز مكاتبة المرأة وبيع المكاتب وإن لم يعجزه سيده]

وكان في قصة بريرة من الفقه جواز مكاتبة المرأة وجواز بيع المكاتب وإن لم يعجزه سيده وهذا مذهب أحمد المشهور عنه وعليه أكثر نصوصه . وقال في رواية أبي طالب لا يطأ مكاتبته ألا ترى أنه لا يقدر أن يبيعها . وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي . والنبي صلى الله عليه وسلم أقر عائشة رضي الله عنها على شرائها وأهلها على بيعها ولم يسأل أعجزت أم لا ومجيئها تستعين في كتابتها لا يستلزم عجزها وليس في بيع المكاتب محذور فإن بيعه لا يبطل كتابته فإنه يبقى عند المشتري كما كان عند البائع إن أدى إليه عتق وإن عجز عن الأداء فله أن يعيده إلى الرق كما كان عند بائعه فلو لم تأت السنة بجواز بيعه لكان القياس يقتضيه . وقد ادعى غير واحد الإجماع القديم على جواز بيع المكاتب . قالوا : لأن قصة بريرة وردت بنقل الكافة ولم يبق بالمدينة من لم يعرف ذلك لأنها صفقة جرت بين أم المؤمنين وبين بعض الصحابة رضي الله عنهم وهم موالي بريرة ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في أمر بيعها خطبة في غير وقت الخطبة ولا يكون شيء أشهر من هذا ثم كان من مشي زوجها خلفها باكيا في أزقة المدينة ما زاد الأمر شهرة عند النساء والصبيان قالوا : فظهر يقينا أنه إجماع من الصحابة إذ لا يظن بصاحب أنه يخالف من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا الأمر الظاهر المستفيض . قالوا : ولا يمكن أن توجدوا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم المنع من بيع المكاتب إلا رواية شاذة عن ابن عباس لا يعرف لها إسناد .

[مستمسك من منع بيع المكاتب]

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد . مشكول وموافق للمطبوع، ١٢٧/٥

واعتذر من منع بيعه بعذرين أحدهما : أن بريرة كانت قد عجزت وهذا [ص ١٤٩] الشافعي . والثاني : أن البيع ورد على مال الكتابة لا على رقبتها وهذا عذر أصحاب مالك .." (١)

"[الرد على من ادعى عجز بريرة عن تأدية المكاتب عليه]

وهذان العذران أحوج إلى أن يعتذر عنهما من الحديث ولا يصح واحد منهما أما الأول فلا ريب أن هذه القصة كانت بالمدينة وقد شهدها العباس وابنه عبد الله وكانت الكتابة تسع سنين في كل سنة أوقية ولم تكن بعد أدت شيئا ولا خلاف أن العباس وابنه إنما سكنا المدينة بعد فتح مكة ولم يعش النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك إلا عامين وبعض الثالث فأين العجز وحلول النجوم ؟ وأيضا فإن بريرة لم تقل عجزت ولا قالت لها عائشة أعجزت ؟ ولا اعترف أهلها بعجزها ولا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعجزها ولا وصفها به ولا أخبر عنها البتة فمن أين لكم هذا العجز الذي تعجزون عن إثباته ؟ وأيضا فإنها إنما قالت لعائشة : كاتبت أهلي على تسع أواق في كل سنة أوقية وإني أحب أن تعينيني ولم تقل لم أؤد لهم شيئا ولا مضت علي نجوم عدة عجزت عن الأداء فيها ولا قالت عجزني أهلي . وأيضا فإنهم لو عجزوها لعادت في الرق ولم تكن حينئذ لتسعى في كتابتها وتستعين بعائشة على أمر قد بطل . فإن قيل الذي يدل على عجزها قول عائشة إن أحب أهلك أن أشتريك وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت . وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها : " اشتريها فأعتقيها " وهذا يدل على إنشاء عتق من عائشة رضي الله عنها وعتق المكاتب بالأداء لا بإنشاء من السيد . قيل هذا هو الذي أوجب لهم القول ببطلان الكتابة . قالوا : ومن المعلوم أنها لا تبطل إلا بعجز المكاتب أو تعجيزه نفسه وحينئذ فيعود في الرق فإنما ورد البيع على رقيق لا على مكاتب . وجواب هذا : أن ترتيب العتق على الشراء لا يدل على إنشائه فإنه ترتيب للمسبب على سببه ولا سيما فإن عائشة لما أرادت أن تعجل كتابتها جملة [ص ١٥٠] واحدة كان هذا سببا في إعتاقها وقد قلتم أنتم إن قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه." (٢)

"[الرد على من قال إن البيع ورد على مال الكتابة لا على رقبتها]

إن هذا من ترتيب المسبب على سببه وأنه بنفس الشراء يعتق عليه لا يحتاج إلى إنشاء عتق . وأما العذر الثاني : فأمره أظهر وسياق القصة يبطله فإن أم المؤمنين اشترتها فأعتقتها وكان ولاؤها لها وهذا مما لا ريب

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ـ مشكول وموافق لل‍مطبوع، ١٤٨/٥

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ـ مشكول وموافق للمطبوع، ١٤٩/٥

فيه ولم تشتر المال والمال كان تسع أواق منجمة فعدتها لهم جملة واحدة ولم تتعرض للمال الذي في ذمتها ولا كان غرضها بوجه ما ولا كان لعائشة غرض في شراء الدراهم المؤجلة بعددها حالة .

[لا يجوز اشتراط ما يخالف حكم الله]

وفي القصة جواز المعاملة بالنقود عددا إذا لم يختلف مقدارها وفيها أنه لا يجوز لأحد من المتعاقدين أن يشترط على الآخر شرطا يخالف حكم الله ورسوله وهذا معنى قوله " ليس في كتاب الله " أي ليس في حكم الله جوازه وليس المراد أنه ليس في القرآن ذكره وإباحته ويدل عليه قوله كتاب الله أحق وشرط الله أوثق." (١)

"[اختلاف العلماء في تخيير الأمة إذا أعتقت وزوجها حر]

[مآخذ تحقيق المناط في إثبات الخيار للمعتقة]

واتفق الفقهاء على تخيير الأمة إذا أعتقت وزوجها عبد واختلفوا إذا كان حرا فقال الشافعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه لا تخيير وقال [ص ١٥٤] أبو حنيفة وأحمد في الرواية الثانية تخير . وليست الروايتان مبنيتين على كون زوجها عبدا أو حرا بل على تحقيق المناط في إثبات الخيار لها وفيه ثلاثة مآخذ للفقهاء أحدها : زوال الكفاءة وهو المعبر عنه بقولهم كملت تحت ناقص الثاني : أن عتقها أوجب للزوج ملك طلقة ثالثة عليها لم تكن مملوكة له بالعقد وهذا مأخذ أصحاب أبي حنيفة وبنوا على أصلهم أن الطلاق معتبر بالنساء لا بالرجال . الثالث ملكها نفسها ونحن نبين ما في هذه .

[الرد على المأخذ الأول وهو كمالها تحت ناقص]

المأخذ الأول وهو كمالها تحت ناقص فهذا يرجع إلى أن الكفاءة معتبرة في الدوام كما هي معتبرة في الابتداء فإذا زالت خيرت المرأة كما تخير إذا بان الزوج غير كفء لها وهذا ضعيف من وجهين أحدهما : أن شروط النكاح لا يعتبر دوامها واستمرارها وكذلك توابعه المقارنة لعقده لا يشترط أن تكون توابع في الدوام فإن رضى الزوجة غير المجبرة شرط في الابتداء دون الدوام وكذلك الولي والشاهدان وكذلك مانع الإحرام والعدة والزنى عند من يمنع نكاح الزانية إنما يمنع ابتداء العقد دون استدامته فلا يلزم من اشتراط الكفاءة ابتداء اشتراط استمرارها ودوامها . الثاني : أنه لو زالت الكفاءة في أثناء النكاح بفسق الزوج أو حدوث عيب موجب للفسخ لم يثبت الخيار على ظاهر المذهب وهو اختيار قدماء الأصحاب ومذهب

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد . مشكول وموافق للمطبوع، ٥/١٥٠

مالك . وأثبت القاضي الخيار بالعيب الحادث ويلزمه إثباته بحدوث فسق الزوج وقال الشافعي إن حدث بالزوج ثبت الخيار وإن حدث بالزوجة فعلى قولين .." (١)

"[الرد على المأخذ الثاني وهو أن عتقها أوجب للزوج عليها ملك طلقة ثالثة]

وأما المأخذ الثاني وهو أن عتقها أوجب للزوج عليها ملك طلقة ثالثة فمأخذ ضعيف جدا فأي مناسبة بين ثبوت طلقة ثالثة وبين ثبوت الخيار لها ؟ وهل نصب الشارع ملك الطلقة الثالثة سببا لملك الفسخ وما يتوهم – من أنها كانت تبين منه باثنتين فصارت لا تبين إلا بثلاث وهو زيادة إمساك وحبس لم [ص ١٥٥] فكيف يسلبه إياه ملكه عليها طلقة ثالثة وهذا لو كان الطلاق معتبرا بالنساء فكيف والصحيح أنه معتبر بمن هو بيده وإليه ومشروع في جانبه .

[ترجيح المصنف للمأخذ الثالث وهو ملكها نفسها]

وأما المأخذ الثالث وهو ملكها نفسها فهو أرجح المآخذ وأقربها إلى أصول الشرع وأبعدها من التناقض وسر هذا المأخذ أن السيد عقد عليها بحكم الملك حيث كان مالكا لرقبتها ومنافعها والعتق يقتضي تمليك الرقبة والمنافع للمعتق وهذا مقصود العتق وحكمته فإذا ملكت رقبتها ملكت بضعها ومنافعها ومن جملتها منافع البضع فلا يملك عليها إلا باختيارها فخيرها الشارع بين أن تقيم مع زوجها وبين أن تفسخ نكاحه إذ قد ملكت منافع بضعها وقد جاء في بعض طرق حديث بريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال لها : ملكت نفسك فاختاري فإن قيل هذا ينتقض بما لو زوجها ثم باعها فإن المشتري قد ملك رقبتها وبضعها ومنافعه ولا تسلطونه على فسخ النكاح . قلنا : لا يرد هذا نقضا فإن البائع نقل إلى المشتري ما كان مملوكا له فصار المشتري خليفته وهو لما زوجها أخرج منفعة البضع عن ملكه إلى الزوج ثم نقلها إلى المشتري مسلوبة منفعة البضع فصار كما لو آجر عبده مدة ثم باعه . فإن قيل فهب أن هذا يستقيم لكم فيما إذا باعها فهلا قلتم ذلك إذا أعتقها وأنها ملكت نفسها مسلوبة منفعة البضع كما لو آجرها ثم أعتقها ولهذا ينتقض عليكم هذا المأخذ ؟ . قيل الفرق بينهما : أن العتق في تمليك العتيق رقبته ومنافعه أقوى من البيع ولهذا ينفذ فيما لم يعتقه ويسري في حصة الشريك بخلاف البيع فالعتق إسقاط ما كان السيد يملكه من عتيقه وجعله له محررا وذلك يقتضي إسقاط ملك نفسه ومنافعها كلها . وإذا كان العتق يسري في ملك الغير المحض الذي لا [ص ١٥٦] حق له فيه البتة فكيف لا يسري إلى ملكه الذي تعلق به حق الزوج فإذا سرى إلى نصيب الشريك الذي حق للمعتق فيه فسريانه إلى ملك الذي يتعلق به حق الزوج أولى وأحرى فهذا محض العدل

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد . مشكول وموافق للمطبوع، ١٥٣/٥

والقياس الصحيح . فإن قيل فهذا فيه إبطال حق الزوج من هذه المنفعة بخلاف الشريك فإنه يرجع إلى القيمة . قيل الزوج قد استوفى المنفعة بالوطء فطريان ما يزيل دوامها لا يسقط له حقا كما لو طرأ ما يفسده أو يفسخه برضاع أو حدوث عيب أو زوال كفاءة عند من يفسخ به .." (١)

"[الرد على حجج من أوقع طلاق السكران]

[ص ١٩٣] وأيضا فلو كان مكلفا لوجب أن يقع طلاقه إذا كان مكرها على شربها أو غير عالم بأنها خمر وهم لا يقولون به . وأما خطابه فيجب حمله على الذي يعقل الخطاب أو على الصاحي وأنه نهي عن السكر إذا أراد الصلاة وأما من لا يعقل فلا يؤمر ولا ينهى . وأما إلزامه بجناياته فمحل نزاع لا محل وفاق فقال عثمان البتي : لا يلزمه عقد ولا بيع ولا حد إلا حد الخمر فقط وهذا إحدى الروايتين عن أحمد أنه كالمجنون في كل فعل يعتبر له العقل . والذين اعتبروا أفعاله دون أقواله فرقوا بفرقين أحدهما : أن إسقاط أفعاله ذريعة إلى تعطيل القصاص إذ كل من أراد قتل غيره أو الزنى أو السرقة أو الحراب سكر وفعل ذلك فيقام عليه الحد إذا أتى جرما واحدا فإذا تضاعف جرمه بالسكر كيف يسقط عنه الحد ؟ هذا مما تأباه قواعد الشريعة وأصولها وقال أحمد منكرا على من قال ذلك وبعض من يرى طلاق السكران ليس بجائز يزعم أن السكران لو جنى جناية أو أتى حدا أو ترك الصيام أو الصلاة كان بمنزلة المبرسم والمجنون هذا كلام سوء . والفرق الثاني : أن إلغاء أقواله لا يتضمن مفسدة لأن القول المجرد من غير العاقل لا مفسدة فيه بخلاف الأفعال فإن مفاسدها لا يمكن إلغاؤها إذا وقعت فإلغاء أفعاله ضرر محض وفساد منتشر بخلاف أقواله فإن صح هذان الفرقان بطل الإلحاق وإن لم يصحا كانت التسوية بين أقواله وأفعاله متعينة . وأما المأخذ الثاني – وهو أن إيقاع الطلاق به عقوبة له – ففي غاية الضعف فإن الحد يكفيه عقوبة وقد حصل رضى الله سبحانه من هذه العقوبة [ص ١٩٤] وأما المأخذ الثالث أن إيقاع الطلاق به من ربط الأحكام بالأسباب ففي غاية الفساد والسقوط فإن هذا يوجب إيقاع الطلاق ممن سكر مكرها أو جاهلا بأنها خمر وبالمجنون والمبرسم بل وبالنائم ثم يقال وهل ثبت لكم أن طلاق السكران سبب حتى يربط الحكم به وهل النزاع إلا في ذلك ؟ . وأما المأخذ الرابع وهو أن الصحابة جعلوه كالصاحي في قولهم إذا شرب سكر وإذا سكر هذى . فهو خبر لا يصح البتة . قال أبو محمد ابن حزم وهو خبر مكذوب قد نزه الله عليا وعبد الرحمن بن عوف منه وفيه من المناقضة ما يدل على بطلانه فإن فيه إيجاب الحد على من هذى والهاذي لا حد عليه . وأما المأخذ الخامس وهو حديث لا قيلولة في الطلاق فخبر لا يصح ولو

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد . مشكول وموافق للمطبوع، ١٥٤/٥

صح لوجب حمله على طلاق مكلف يعقل دون من لا يعقل ولهذا لم يدخل فيه طلاق المجنون والمبرسم والصبي . وأما المأخذ السادس وهو خبر كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه فمثله سواء لا يصح ولو صح لكان في المكلف وجواب ثالث أن السكران الذي لا يعقل إما معتوه وإما ملحق به وقد ادعت طائفة أنه معتوه . قالوا : المعتوه في اللغة الذي لا عقل له ولا يدري ما يتكلم به . وأما المأخذ السابع وهو أن الصحابة أوقعوا عليه الطلاق فالصحابة [ص ١٩٥] وأما أثر ابن عباس فلا يصح عنه لأنه من طريقين في أحدهما الحجاج بن أرطاة وفي الثانية إبراهيم بن أبي يحيى وأما ابن عمر ومعاوية فقد خالفهما عثمان بن عفان .." (١)

"[أدلة المانعين من وقوع الطلاق المحرم]

قال المانعون من وقوع الطلاق المحرم لا يزال النكاح المتيقن إلا بيقين مثله من كتاب أو سنة أو إجماع متيقن . فإذا أوجدتمونا واحدا من هذه الثلاثة رفعنا حكم النكاح لا سبيل إلى رفعه بغير ذلك . قالوا : وكيف والأدلة المتكاثرة تدل على عدم وقوعه فإن هذا الطلاق لم يشرعه الله تعالى البتة ولا أذن فيه فليس في شرعه فكيف يقال بنفوذه وصحته ؟ . قالوا : وإنما يقع من الطلاق المحرم ما ملكه الله تعالى للمطلق ولهذا لا يقع به الرابعة لأنه لم يملكها إياه ومن المعلوم أنه لم يملكه الطلاق المحرم ولا أذن له فيه فلا يصح ولا يقع . قالوا : ولو وكل وكيلا أن يطلق امرأته طلاقا جائزا فطلق طلاقا [ص ٢٠٤] فكيف كان إذن المخلوق معتبرا في صحة إيقاع الطلاق دون إذن الشارع ومن المعلوم أن المكلف إنما يتصرف بالإذن فما لم يأذن به الله ورسوله لا يكون محلا للتصرف البتة . قالوا : وأيضا فالشارع قد حجر على الزوج أن يطلق في حال الحيض أو بعد الوطء في الطهر فلو صح طلاقه لم يكن لحجر الشارع معنى وكان حجر القاضي على من منعه التصرف أقوى من حجر الشارع حيث يبطل التصرف بحجره . قالوا : وبهذا أبطلنا البيع وقت النداء يوم الجمعة لأنه بيع حجر الشارع على بائعه هذا الوقت فلا يجوز تنفيذه وتصحيحه . قالوا : ولأنه طلاق محرم منهي عنه فالنهي يقتضي فساد المنهي عنه فلو صححناه لكان لا فرق بين المنهي عنه والمأذون فيه من جهة الصحة والفساد . قالوا : وأيضا فالشارع إنما نهى عنه وحرمه لأنه يبغضه ولا يحب وقوعه بل وقوعه مكروه إليه فحرمه لئلا يقع ما يبغضه ويكرهه وفي تصحيحه وتنفيذه ضد هذا المقصود . قالوا : وإذا كان النكاح المنهي عنه لا يصح لأجل النهي فما الفرق بينه وبين الطلاق وكيف أبطلتم ما نهى الله عنه من النكاح وصححتم ما حرمه ونهى عنه من الطلاق والنهي يقتضي البطلان في الموضعين

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد . مشكول وموافق للمطبوع، ١٩٢/٥

؟ . قالوا : ويكفينا من هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم العام الذي لا تخصيص فيه برد ما خالف أمره وإبطاله وإلغاءه كما في " الصحيح " عنه من حديث عائشة رضي الله عنها : كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد وفي رواية من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد [ص ٢٠٥] صلى الله عليه وسلم مردود باطل فكيف يقال إنه صحيح لازم نافذ ؟ فأين هذا من الحكم برده ؟ . قالوا : وأيضا فإنه طلاق لم يشرعه الله أبدا وكان مردودا باطلا كطلاق الأجنبية ولا ينفعكم الفرق بأن الأجنبية ليست محلا للطلاق بخلاف الزوجة فإن هذه الزوجة ليست محلا للطلاق المحرم ولا هو مما ملكه الشارع إياه . قالوا : وأيضا فإن الله سبحانه إنما أمر بالتسريح بإحسان ولا أشر من التسريح الذي حرمه الله ورسوله وموجب عقد النكاح أحد أمرين إما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان والتسريح المحرم أمر ثالث غيرهما فلا عبرة به البتة . قالوا : وقد قال الله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم المبين عن الله مراده من كلامه أن الطلاق المشروع المأذون فيه هو الطلاق في زمن الطهر الذي لم يجامع فيه أو بعد استبانة الحمل وما عداهما فليس بطلاق للعدة في حق المدخول بها فلا يكون طلاقا فكيف تحرم المرأة به ؟ . قالوا : وقد قال تعالى : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ [البقرة ٢٦٩] ومعلوم أنه إنما أراد الطلاق المأذون فيه وهو الطلاق للعدة فدل على أن ما عداه ليس من الطلاق فإنه حصر الطلاق المشروع المأذون فيه الذي يملك به الرجعة في مرتين فلا يكون ما عداه طلاقا . قالوا : ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يقولون إنهم لا طاقة لهم بالفتوى في الطلاق المحرم كما روى ابن وهب عن جرير بن حازم عن الأعمش أن ابن مسعود رضي الله عنه قال [ص ٢٠٦] من طلق كما أمره الله فقد بين الله له ومن خالف فإنا لا نطيق خلافه ولو وقع طلاق المخالف لم يكن الإفتاء به غير مطاق لهم ولم يكن للتفريق معنى إذ كان النوعان واقعين نافذين وقال ابن مسعود رضي الله عنه أيضا : من أتى الأمر على وجهه فقد بين الله له وإلا فوالله ما لنا طاقة بكل ما تحدثون وقال بعض الصحابة وقد سئل عن الطلاق الثلاث مجموعة من طلق كما أمر فقد بين له ومن لبس تركناه وتلبيسه قالوا : ويكفي من ذلك كله ما رواه أبو داود بالسند الصحيح الثابت حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق حدثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر قال أبو الزبير وأنا أسمع كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا ؟ فقال طلق ابن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله فردها علي ولم يرها شيئا وقال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال ابن عمر وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا أيها النبي إذا

طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن قالوا : وهذا إسناد في غاية الصحة فإن أبا الزبير غير مرفوع عن الحفظ والثقة وإنما يخشى من تدليسه فإذا قال سمعت أو حدثني زال محذور التدليس وزالت العلة المتوهمة وأكثر أهل الحديث يحتجون به إذا قال " عن " ولم يصرح بالسماع ومسلم يصحح ذلك من حديثه فأما إذا صرح بالسماع فقد زال الإشكال وصح الحديث وقامت الحجة . قالوا : ولا نعلم في خبر أبي الزبير هذا ما يوجب رده وإنما رده من [ص ٢٠٧] رده استبعادا واعتقادا أنه خلاف الأحاديث الصحيحة ونحن نحكي كلام من رده ونبين أنه ليس فيه ما يوجب الرد . قال أبو داود : والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير . وقال الشافعي : ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه . وقال الخطابي : حديث يونس بن جبير أثبت من هذا يعني قوله مره فليراجعها " وقوله " أرأيت إن عجز واستحمق " ؟ قال فمه قال ابن عبد البر : وهذا لم ينقله عنه أحد غير أبي الزبير وقد رواه عنه جماعة أجلة فلم يقل ذلك أحد منهم وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بخلاف من هو أثبت منه . وقال بعض أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا . فهذا جملة ما رد به خبر أبي الزبير وهو عند التأمل لا يوجب رده ولا بطلانه .

[الرد على من ضعف حديث أبي الزبير]

أما قول أبي داود الأحاديث كلها على خلافه فليس بأيديكم سوى تقليد أبي داود وأنتم لا ترضون ذلك وتزعمون أن الحجة من جانبكم فدعوا التقليد وأخبرونا أين في الأحاديث الصحيحة ما يخالف حديث أبي الزبير ؟ فهل فيها حديث واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتسب عليه تلك الطلقة وأمره أن يعتد بها فإن كان ذلك فنعم والله هذا خلاف صريح لحديث أبي الزبير ولا تجدون إلى ذلك سبيلا وغاية ما بأيديكم مره فليراجعها والرجعة تستلزم وقوع الطلاق . وقول ابن عمر . وقد سئل أتعتد بتلك التطليقة ؟ فقال " أرأيت إن عجز واستحمق " وقول نافع أو من دونه " فحسبت من طلاقها وليس وراء ذلك حرف واحد يدل على وقوعها [ص ٢٠٨] معارضتها لقوله فردها علي ولم يرها شيئا وتقديمها عليه ومعارضتها لتلك الأدلة المتقدمة التي سقناها وعند الموازنة يظهر التفاوت وعدم المقاومة ونحن نذكر ما في كلمة كلمة منها .." (١)

"فصل

وأما من قال إنه ثلاث بكل حال إن ثبت هذا عنه فيحتج له بأن التحريم جعل كناية في الطلاق وأعلى

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد . مشكول وموافق للمطبوع، ٥/٢٠٣

أنواعه تحريم الثلاث فيحمل على أعلى أنواعه احتياطا للأبضاع . [ص ٢٨١] قالوا : ولأن الصحابة أفتوا في الخلية والبرية بأنها ثلاث . قال أحمد : هو عن علي وابن عمر صحيح ومعلوم أن غاية الخلية والبرية أن تصير إلى التحريم فإذا صرح بالغاية فهي أولى أن تكون ثلاثا ولأن المحرم لا يسبق إلى وهمه تحريم امرأته بدون الثلاث فكأن هذا اللفظ صار حقيقة عرفية في إيقاع الثلاث . وأيضا فالواحدة لا تحرم إلا بعوض أو قبل الدخول أو عند تقييدها بكونها بائنة عند من يراه فالتحريم بها مقيد فإذا أطلق التحريم ولم يقيد انصرف إلى التحريم المطلق الذي يثبت قبل الدخول أو بعده وبعوض وغيره وهو الثلاث .

فصل

وأما من جعله ثلاثا في حق المدخول بها وواحدة بائنة في حق غيرها فحجته أن المدخول بها لا يحرمها إلا الثلاث وغير المدخول بها تحرمها الواحدة فالزائدة عليها ليست من لوازم التحريم فأورد على هؤلاء أن المدخول بها يملك الزوج إبانتها بواحدة بائنة فأجابوا بما لا يجدي عليهم شيئا وهو أن الإبانة بالواحدة الموصوفة بأنها بائنة إبانة مقيدة بخلاف التحريم فإن الإبانة به مطلقة ولا يكون ذلك إلا بالثلاث وهذا القدر لا يخلصهم من هذا الإلزام فإن إبانة التحريم أعظم تقييدا من قوله أنت طالق طلقة بائنة فإن غاية البائنة أن تحرمها وهذا قد صرح بالتحريم فهو أولى بالإبانة من قوله أنت طالق طلقة بائنة .

فصل

وأما من جعلها واحدة بائنة في حق المدخول بها وغيرها فمأخذ هذا القول [ص ٢٨٢] تفيد عددا بوضعها وإنما تقتضي بينونة يحصل بها التحريم وهو يملك إبانتها بعد الدخول بها بواحدة بدون عوض كما إذا قال أنت طالق طلقة بائنة فإن الرجعة حق له فإذا أسقطها سقطت ولأنه إذا ملك إبانتها بعوض يأخذه منها ملك الإبانة بدونه فإنه محسن بتركه ولأن العوض مستحق له لا عليه فإذا أسقطه وأبانها فله ذلك .

فصل

وأما من قال إنها واحدة رجعية فمأخذه أن التحريم يفيد مطلق انقطاع الملك وهو يصدق بالمتيقن منه وهو الواحدة وما زاد عليها فلا تعرض في اللفظ له فلا يسوغ إثباته بغير موجب وإذا أمكن إعمال اللفظ في الواحدة فقد وفى بموجبه فالزيادة عليه لا موجب لها . قالوا : وهذا ظاهر جدا على أصل من يجعل الرجعية محرمة وحينئذ فنقول التحريم أعم من تحريم رجعية أو تحريم بائن فالدال على الأعم لا يدل على الأخص

وإن شئت قلت : الأعم لا يستلزم الأخص أو ليس الأخص من لوازم الأعم أو الأعم لا ينتج الأخص .." (١)

"[إبطال ما عليه أهل الجاهلية من جعل الإيلاء والظهار طلاقا]

الدليل العاشر أنه سبحانه جعل للمؤلين شيئا وعليهم شيئين فالذي لهم تربص المدة المذكورة والذي عليهم إما الفيئة وإما الطلاق وعندكم ليس عليهم إلا الفيئة فقط وأما الطلاق فليس عليهم بل ولا إليهم وإنما هو إليه سبحانه عند انقضاء المدة فيحكم بطلاقها عقيب انقضاء المدة شاء أو أبى ومعلوم أن هذا ليس إلى المؤلي ولا عليه وهو خلاف ظاهر النص . قالوا : ولأنها يمين بالله تعالى توجب الكفارة فلم يقع بها الطلاق كسائر الأيمان ولأنها مدة قدرها الشرع لم تتقدمها الفرقة فلا يقع بها بينونة كأجل العنين ولأنه لفظ لا يصح أن يقع به الطلاق المعجل فلم يقع به المؤجل كالظهار ولأن الإيلاء كان طلاقا في الجاهلية فنسخ كالظهار فلا يجوز أن يقع به الطلاق لأنه استيفاء للحكم المنسوخ ولما كان عليه أهل الجاهلية . قال الشافعي : كانت الفرق الجاهلي‍ة تحلف بثلاثة أشياء بالطلاق والظهار والإيلاء فنقل الله سبحانه وتعالى الإيلاء والظهار عما كانا عليه في الجاهلية من إيقاع الفرقة على الزوجة إلى ما استقر عليه حكمهما في الشرع [ص ٣١٦] وبقي حكم الطلاق على ما كان عليه هذا لفظه . قالوا : ولأن الطلاق إنما يقع بالصريح والكناية وليس الإيلاء واحدا منهما إذ لو كان صريحا لوقع معجلا إن أطلقه أو إلى أجل مسمى إن قيده ولو كان كناية لرجع فيه إلى نيته ولا **يرد على** هذا اللعان فإنه يوجب الفسخ دون الطلاق والفسخ يقع بغير قول والطلاق لا يقع إلا بالقول . قالوا : وأما قراءة ابن مسعود فغايتها أن تدل على جواز الفيئة في مدة التربص لا على استحقاق المطالبة بها في المدة وهذا حق لا ننكره . وأما قولكم جواز الفيئة في المدة دليل على استحقاقها فيها فهو باطل بالدين المؤجل . وأما قولكم إنه لو كانت الفيئة بعد المدة لزادت على أربعة أشهر فليس بصحي‍ح لأن الأربعة الأشهر مدة لزمن الصبر الذي لا يستحق فيه المطالبة فبمجرد انقضائها يستحق عليه الحق فلها أن تعجل المطالبة به . وإما أن تنظره وهذا كسائر الحقوق المعلقة بآجال معدودة إنما تستحق عند انقضاء آجالها ولا يقال إن ذلك يستلزم الزيادة على الأجل فكذا أجل الإيلاء سواء .." (٢)

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد . مشكول وموافق للمطبوع، ٥/٢٨٠

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد . مشكول وموافق للمطبوع، ٥/٣١٥

"[الرد على من قال إن التخيير يحصل بعد البلوغ]

وأما حملكم أحاديث التخيير على ما بعد البلوغ فلا يصح لخمسة أوجه . أحدها : أن لفظ الحديث أنه خير غلاما بين أبويه وحقيقة الغلام من لم [ص ٤٢٧] حقيقته إلى مجازه بغير موجب ولا قرينة صارفة . الثاني : أن البالغ لا حضانة عليه فكيف يصح أن يخير ابن أربعين سنة بين أبوين ؟ هذا من الممتنع شرعا وعادة فلا يجوز حمل الحديث عليه . الثالث أنه لم يفهم أحد من السامعين أنهم تنازعوا في رجل كبير بالغ عاقل وأنه خير بين أبويه ولا يسبق إلى هذا فهم أحد البتة ولو فرض تخييره لكان بين ثلاثة أشياء الأبوين والانفراد بنفسه . الرابع أنه لا يعقل في العادة ولا العرف ولا الشرع أن تنازع الأبوان في رجل كبير بالغ عاقل كما لا يعقل في الشرع تخيير من هذه حاله بين أبويه . الخامس أن في بعض ألفاظ الحديث أن الولد كان صغيرا لم يبلغ ذكره النسائي وهو حديث رافع بن سنان وفيه فجاء ابن لها صغير لم يبلغ فأجلس النبي صلى الله عليه وسلم الأب هاهنا والأم هاهنا ثم خيره . وأما قولكم إن بئر أبي عنبة على أميال من المدينة فجوابه مطالبتكم أولا : بصحة هذا الحديث ومن ذكره وثانيا : بأن مسكن هذه المرأة كان بعيدا من هذه البئر وثالثا بأن من له نحو العشر سنين لا يمكنه أن يستقي من البئر المذكور عادة وكل هذا مما لا سبيل إليه فإن العرب وأهل البوادي يستقي أولادهم الصغار من آبار هي أبعد من ذلك . وأما تقييدنا له بالسبع فلا ريب أن الحديث لا يقتضي ذلك ولا هو أمر مجمع عليه فإن للمخيرين قولين أحدهما : أنه يخير لخمس حكاه إسحاق بن راهويه ذكره عنه حرب في " مسائله " ويحتج لهؤلاء بأن الخمس هي السن التي يصح فيها سماع الصبي ويمكن أن يعقل فيها وقد قال محمود بن الربيع [ص ٤٢٨] عقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في في وأنا ابن خمس سنين . والقول الثاني : أنه إنما يخير لسبع وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق رحمهم الله واحتج لهذا القول بأن التخيير يستدعي التمييز والفهم ولا ضابط له في الأطفال فضبط بمظنته وهي السبع فإنها أول سن التمييز ولهذا جعلها النبي صلى الله عليه وسلم حدا للوقت الذي يؤمر فيه الصبي بالصلاة . وقولكم إن الأحاديث وقائع أعيان فنعم هي كذلك ولكن يمتنع حملها على تخيير الرجال البالغين كما تقدم . وفي بعضها لفظ غلام وفي بعضها لفظ صغير لم يبلغ وبالله التوفيق .." (١)

"[يجب تأخر العدة عن الطلاق]

وأما قولكم لو كانت القروء هي الحيض لكان قد طلقها قبل العدة . قلنا : أجل وهذا هو الواجب عقلا

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد . مشكول وموافق للمطبوع، ٤٢٦/٥

وشرعا فإن العدة لا تفارق الطلاق ولا تسبقه بل يجب تأخرها عنه .

[التطويل عند الطلاق في الحيض]

قولكم وكان ذلك تطويلا عليها كما لو طلقها في الحيض قيل هذا مبني على أن العلة في تحريم طلاق الحائض خشية التطويل عليها وكثير من الفقهاء لا يرضون هذا التعليل ويفسدونه بأنها لو رضيت بالطلاق فيه واختارت التطويل لم يبح له ولو كان ذلك لأجل التطويل لم تبح له برضاها كما يباح إسقاط الرجعة الذي هو حق المطلق بتراضيهما بإسقاطها بالعوض اتفاقا وبدونه في أحد القولين وهذا هو مذهب أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد ومالك ويقولون إنما حرم طلاقها في الحيض لأنه طلقها في وقت رغبة عنها ولو سلمنا أن التحريم لأجل التطويل عليها فالتطويل المضر أن يطلقها حائضا فتنتظر مضي الحيضة والطهر الذي يليها ثم تأخذ في العدة فلا تكون مستقبلة لعدتها بالطلاق وأما إذا طلقت طاهرا فإنها تستقبل العدة عقيب انقضاء الطهر فلا يتحقق التطويل .

[القرء مشتق من الجمع أي زمن الطهر]

وقولكم إن القرء مشتق من الجمع وإنما يجمع الحيض في زمن الطهر . عنه ثلاثة أجوبة .

[الرد على ذلك بأن ذلك مشتق من المعتل لا المهموز]

أحدها : أن هذا ممنوع والذي هو مشتق من الجمع إنما هو من باب الياء من المعتل من قرى يقري كقضى يقضي والقرء من المهموز من بنات الهمز من قرأ يقرأ كنحر ينحر وهما أصلان مختلفان فإنهم يقولون قريت الماء في الحوض أقريه أي جمعته ومنه سميت القرية ومنه قرية النمل للبيت الذي تجتمع فيه لأنه يقريها أي يضمها ويجمعها . وأما المهموز فإنه من الظهور والخروج على وجه التوقيت والتحديد ومنه قراءة [ص ٥٦٣] ﴿ إن علينا جمعه وقرآنه ﴾ [القيامة ١٧] ففرق بين الجمع والقرآن . ولو كانا واحدا لكان تكريرا محضا ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿ فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ﴾ [القيامة ١٨] فإذا بيناه فجعل قراءته نفس إظهاره وبيانه لا كما زعم أبو عبيدة أن القرآن مشتق من الجمع . ومنه قولهم ما قرأت هذه الناقة سلى قط وما قرأت جنينا هو من هذا الباب أي ما ولدته وأخرجته وأظهرته ومنه فلان يقرؤك السلام ويقرأ عليك السلام هو من الظهور والبيان ومنه قولهم قرأت المرأة حيضة أو حيضتين أي حاضتهما لأن الحيض ظهور ما كان كامنا كظهور الجنين ومنه قروء الثريا وقروء الريح وهو الوقت الذي يظهر المطر

والريح فإنهما يظهران في وقت مخصوص وقد ذكر هذا الاشتقاق المصنفون في كتب الاشتقاق وذكره أبو عمرو وغيره ولا ريب أن هذا المعنى في الحيض أظهر منه في الطهر .." (١)

"[**الرد على** قولهم النساء أعلم بهذا الباب من الرجال]

قولكم إن عائشة رضي الله عنها قالت القروء الأطهار والنساء أعلم بهذا من الرجال . فالجواب أن يقال من جعل النساء أعلم بمراد الله من كتابه وأفهم لمعناه من أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي الدرداء رضي الله عنهم وأكابر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فنزول ذلك في شأنهن لا يدل على أنهن أعلم به من الرجال وإلا كانت كل آية نزلت في النساء تكون النساء أعلم بها من الرجال ويجب على الرجال تقليدهن في معناها وحكمها فيكن أعلم من [ص ٥٦٤] الحائض وآية عدة المتوفى عنها وآية الحمل والفصال ومدتهما وآية تحريم إبداء الزينة إلا لمن ذكر فيها وغير ذلك من الآيات التي تتعلق بهن وفي شأنهن نزلت ويجب على الرجال تقليدهن في حكم هذه الآيات ومعناها وهذا لا سبيل إليه البتة . وكيف ومدار العلم بالوحي على الفهم والمعرفة ووفور العقل والرجال أحق بهذا من النساء وأوفر نصيبا منه بل لا يكاد يختلف الرجال والنساء في مسألة إلا والصواب في جانب الرجال وكيف يقال إذا اختلفت عائشة وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود في مسألة إن الأخذ بقول عائشة رضي الله عنها أولى وهل الأولى إلا قول فيه خليفتان راشدان ؟ وإن كان الصديق معهما كما حكي عنه فذلك القول مما لا يعدوه [ص ٥٦٥] وعلي ثابت وأما عن الصديق ففيه غرابة ويكفينا قول جماعة من الصحابة فيهم مثل عمر وعلي وابن مسعود وأبي الدرداء وأبي موسى فكيف نقدم قول أم المؤمنين وفهمها على أمثال هؤلاء ؟ ثم يقال فهذه عائشة رضي الله عنها ترى رضاع الكبير ينشر الحرمة ويثبت المحرمية ومعها جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقد خالفها غيرها من الصحابة وهي روت حديث التحريم به فهلا قلتم النساء أعلم بهذا من الرجال ورجحتم قولها على قول من خالفها ؟ ونقول لأصحاب مالك رحمه الله وهذه عائشة رضي الله عنها لا ترى التحريم إلا بخمس رضعات ومعها جماعة من الصحابة وروت فيه حديثين فهلا قلتم النساء أعلم بهذا من الرجال وقدمتم قولها على قول من خالفها ؟ فإن قلتم هذا حكم يتعدى إلى الرجال فيستوي النساء معهم فيه قيل ويتعدى حكم العدة مثله إلى الرجال فيجب أن يستوي النساء معهم فيه وهذا لا خفاء به . ثم يرجح قول الرجال في هذه المسألة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد لواحد من هذا الحزب بأن الله ضرب الحق على لسانه وقلبه . وقد

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد . مشكول وموافق للمطبوع، ٥/٥٦٢

وافق ربه تبارك وتعالى في عدة مواضع قال فيها قولا فنزل القرآن بمثل ما قال وأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم فضل إنائه في النوم وأوله [ص ٥٦٦] أولى وإن كانت الحجة هي التي تفصل بين المتنازعين فتحكيمها هو الواجب .." (١)

"[**الرد على** من يقول الأسبق أولى بالاسم]

قولكم إن الطهر أسبق من الحيض فكان أولى بالاسم فترجيح طريف جدا فمن أين يكون أولى بالاسم إذا كان سابقا في الوجود ؟ ثم ذلك السابق لا يسمى قرءا ما لم يسبقه دم عند جمهور من يقول الأقراء الأطهار وهل يقال في كل لفظ مشترك إن أسبق معانيه إلى الوجود أحق به فيكون عسعس من قوله ﴿ والليل إذا عسعس ﴾ [التكوير ١٧] أولى بكونه لإقبال الليل لسبقه في الوجود فإن الظلام سابق على الضياء .." (٢)

"[**الرد على** ادعاء تفسيره صلى الله عليه وسلم القروء بالأطهار]

وأما قولكم إن النبي صلى الله عليه وسلم فسر القروء بالأطهار فلعمر الله لو كان الأمر كذلك لما سبقتمونا إلى القول بأنها الأطهار ولبادرنا إلى هذا القول اعتقادا وعملا وهل المعول إلا على تفسيره وبيانه تقول سليمى لو أقمتم بأرضنا ولم تدر أني للمقام أطوف

فقد بينا من صريح كلامه ومعناه ما يدل على تفسيره للقروء بالحيض وفي ذلك كفاية .

فصل في الأجوبة عن اعتراضكم على أدلتنا

قولكم في الاعتراض على الاستدلال بقوله ﴿ ثلاثة قروء ﴾ فإنه يقتضي أن تكون كوامل أي بقية الطهر قرء كامل فهذا ترجمة المذهب والشأن في كونه [ص ٥٦٩] لسان الشارع أو في اللغة فكيف تستدلون علينا بالمذهب مع منازعة غيركم لكم فيه ممن يقول الأقراء الأطهار كما تقدم ؟ ولكن أوجدونا في لسان الشارع أو في لغة العرب أن اللحظة من الطهر تسمى قرءا كاملا وغاية ما ءندكم أن بعض من قال القروء الأطهار لا كلهم يقولون بقية القرء المطلق فيه قرء وكان ماذا ؟ كيف وهذا الجزء من الطهر بعض طهر بلا ريب ؟ فإذا كان مسمى القرء في الآية هو الطهر وجب أن يكون هذا بعض قرء يقينا أو يكون القرء مشتركا بين الجميع والبعض وقد تقدم إبطال ذلك وأنه لم يقل به أحد .." (٣)

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد . مشكول وموافق للمطبوع، ٥/٥٦٣

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد . مشكول وموافق للمطبوع، ٥/٥٦٨

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد . مشكول وموافق للمطبوع، ٥/٥٦٨

"[الرد على قولهم إن العرب توقع اسم الجمع على اثنين وبعض الثالث]

قولكم إن العرب توقع اسم الجمع على اثنين وبعض الثالث جوابه من وجوه .

[الفرق بين أسماء الجموع وصيغ العدد]

أحدها : أن هذا إن وقع فإنما يقع في أسماء الجموع التي هي ظواهر في مسماها وأما صيغ العدد التي هي نصوص في مسماها فكلا ولما ولم ترد صيغة العدد إلا مسبوقة بمسماها كقوله ﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله ﴾ [التوبة ٣٦] . وقوله ﴿ ولبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا ﴾ [الكهف ٢٥] . وقوله ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ﴾ [البقرة ١٩٦] . وقوله ﴿ سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما ﴾ [الحاقة ٧] ونظائره مما لا يراد به في موضع واحد دون مسماه من العدد . وقوله ﴿ ثلاثة قروء ﴾ اسم عدد ليس بصيغة جمع فلا يصح إلحاقه بأشهر معلومات لوجهين . أحدهما : أن اسم العدد نص في مسماه لا يقبل التخصيص المنفصل بخلاف الاسم العام فإنه يقبل التخصيص المنفصل فلا يلزم من التوسع في الاسم الظاهر التوسع في الاسم الذي هو نص فيما يتناوله . الثاني : أن اسم الجمع يصح استعماله في اثنين فقط مجازا عند الأكثرين وحقيقة عند بعضهم فصحة استعماله في اثنين وبعض الثالث أولى بخلاف [ص ٥٧٠] قال الله تعالى : ﴿ فإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴾ [النساء ١١] حمله الجمهور على أخوين ولما قال ﴿ فشهادة أحدهم أربع شهادات ﴾ [النور ٦] لم يحملها أحد على ما دون الأربع . والجواب الثاني : أنه وإن صح استعمال الجمع في اثنين وبعض الثالث إلا أنه مجاز والحقيقة أن يكون المعنى على وفق اللفظ وإذا دار اللفظ بين حقيقته ومجازه فالحقيقة أولى به . الجواب الثالث أنه إنما جاء استعمال الجمع في اثنين وبعض الثالث في أسماء الأيام والشهور والأعوام خاصة لأن التاريخ إنما يكون في أثناء هذه الأزمنة فتارة يدخلون السنة الناقصة في التاريخ وتارة لا يدخلونها . وكذلك الأيام وقد توسعوا في ذلك ما لم يتوسعوا في غيره فأطلقوا الليالي وأرادوا الأيام معها تارة وبدونها أخرى وبالعكس . الجواب الرابع أن هذا التجوز جاء في جمع القلة وهو قوله ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ [البقرة ١٩٧] . وقوله ﴿ ثلاثة قروء ﴾ جمع كثرة وكان من الممكن أن يقال ثلاثة أقراء إذ هو الأغلب على الكلام بل هو الحقيقة عند أكثر النحاة والعدول عن صيغة القلة إلى صيغة الكثرة لا بد له من فائدة ونفي التجوز في هذا الجمع يصلح أن يكون فائدة ولا يظهر غيرها فوجب اعتبارها .." (١)

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد . مشكول وموافق للمطبوع، ٥/٥٦٩

"[الرد على ادعائهم أن الطهر الذي لم يسبقه دم هو قرء]

قولكم إن الطهر الذي لم يسبقه دم قرء على الأصح فهذا ترجيح وتفسير للفظه بالمذهب وإلا فلا يعرف في لغة العرب قط أن طهر بنت أربع سنين يسمى قرءا ولا تسمى من ذوات الأقراء لا لغة ولا عرفا ولا شرعا فثبت أن الدم داخل في مسمى القرء ولا يكون قرءا إلا مع وجوده .." (١)

"[الرد على الفرق بين الاستبراء والعدة]

وأما قولكم في الفرق بين الاستبراء والعدة إن العدة وجبت قضاء لحق الزوج فاختصت بزمان حقه كلام لا تحقيق وراءه فإن حقه في جنس الاستمتاع في زمن الحيض والطهر وليس حقه مختصا بزمن الطهر ولا العدة مختصة بزمن الطهر دون الحيض وكلا الوقتين محسوب من العدة وعدم تكرر [ص ٥٧٦] يكون طهرا محتوشا بدمين كقرء المطلقة فتبين أن الفرق غير طائل . قولكم إن انضمام قرأين إلى الطهر الذي جامع فيه يجعله علما جوابه أن هذا يفضي إلى أن تكون العدة قرأين حسب فإن ذلك الذي جامع فيه لا دلالة له على البراءة البتة وإنما الدال القرآن بعده وهذا خلاف موجب النص وهذا لا يلزم من جعل الأقراء الحيض فإن الحيضة وحدها علم ولهذا اكتفي بها في استبراء الإماء . قولكم إن القرء هو الجمع والحيض يجتمع في زمان الطهر فقد تقدم جوابه وأن ذلك في المعتل لا في المهموز . قولكم دخول التاء في ثلاثة يدل على أن واحدها مذكر وهو الطهر جوابه أن واحد القروء قرء وهو مذكر فأتى بالتاء مراعاة للفظه وإن كان مسماه حيضة وهذا كما يقال جاءني ثلاثة أنفس وهن نساء باعتبار اللفظ . والله أعلم .." (٢)

"[الاختلاف في حكمة عدة الوفاة من قال هي لبراءة الرحم]

وقد اضطرب الناس في حكمة عدة الوفاة وغيرها فقيل هي لبراءة الرحم وأورد على هذا القول وجوه كثيرة . منها : وجوبها قبل الدخول في الوفاة ومنها : أنها ثلاثة قروء وبراءة الرحم يكفي فيها حيضة كما في المستبرأة ومنها : وجوب ثلاثة أشهر في حق من يقطع ببراءة رحمها لصغرها أو كبرها .

[من قال هو تعبد لا يعقل معناه]

ومن الناس من يقول هو تعبد لا يعقل معناه وهذا فاسد لوجهين . أحدهما : أنه ليس في الشريعة حكم إلا

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد - مشكول وموافق للمطبوع، ٥/٥٧١

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد - مشكول وموافق للمطبوع، ٥/٥٧٥

وله حكمة وإن لم يعقلها كثير من الناس أو أكثرهم . الثاني : أن العدد ليست من العبادات المحضة بل فيها من المصالح رعاية حق الزوجين والولد والناكح .." (١)

"[الرد على ابن حزم في تضعيفه إبراهيم بن طهمان]

وليس بعجيب منه تحريم لبس ثوب أسود عليها من الزينة في شيء وإباحة ثوب يتقد ذهبا ولؤلؤا وجوهرا ولا تحريم المصبوغ الغليظ لحمل الوسخ [ص ٦٢٩] وبهاؤه ورواؤه وإنما العجب منه أن يقول هذا دين الله في نفس الأمر وأنه لا يحل لأحد خلافه . وأعجب من هذا إقدامه على خلاف الحديث الصحيح في نهيه صلى الله عليه وسلم لها عن لباس الحلي . وأعجب من هذا أنه ذكر الخبر بذلك ثم قال ولا يصح ذلك لأنه من رواية إبراهيم بن طهمان وهو ضعيف ولو صح لقلنا به فلله ما لقي إبراهيم بن طهمان من أبي محمد بن حزم وهو من الحفاظ الأثبات الثقات الذين اتفق الأئمة الستة على إخراج حديثه واتفق أصحاب الصحيح وفيهم الشيخان على الاحتجاج بحديثه وشهد له الأئمة بالثقة والصدق ولم يحفظ عن أحد منهم فيه جرح ولا خدش ولا يحفظ عن أحد من المحدثين قط تعليل حديث رواه ولا تضعيفه به . وقرئ على شيخنا أبي الحجاج الحافظ في " التهذيب " وأنا أسمع قال إ براهيم بن طهمان بن سعيد الخراساني أبو سعيد الهروي ولد بهراة وسكن نيسابور وقدم بغداد وحدث بها ثم سكن بمكة حتى مات بها ثم ذكر عمن روى ومن روى عنه ثم قال قال نوح بن عمرو بن المروزي عن سفيان بن عبد الملك عن ابن المبارك صحيح الحديث وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه وأبي حاتم : ثقة وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن يحيى بن معين : لا بأس به وكذلك قال العجلي وقال أبو حاتم صدوق حسن الحديث وقال عثمان بن سعيد الدارمي : كان ثقة في الحديث ثم لم تزل الأئمة يشتهون حديثه ويرغبون فيه ويوثقونه . وقال أبو داود : ثقة . وقال إسحاق بن راهويه : كان صحيح الحديث حسن الرواية كثير السماع ما كان بخراسان أكثر حديثا منه وهو ثقة وروى له الجماعة . وقال يحيى بن أكثم القاضي : كان من أنبل من حدث بخراسان والعراق والحجاز وأوثقهم وأوسعهم علما . وقال المسعودي : سمعت مالك بن سليمان يقول مات إبراهيم بن طهمان سنة ثمان وستين ومائة بمكة ولم يخلف مثله . [ص ٦٣٠] أفتى الصحابة رضي الله عنهم بما هو مطابق لهذه النصوص وكاشف عن معناها ومقصودها فصح عن ابن عمر أنه قال لا تكتحل ولا تتطيب ولا تختضب ولا تلبس المعصفر ولا ثوبا مصبوغا ولا بردا ولا تتزين بحلي ولا تلبس شيئا تريد به الزينة ولا تكتحل بكحل تريد به الزينة إلا أن تشتكي عينها وصح عنه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد - مشكول وموافق للمطبوع، ٥/٥٨٩

عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : ولا تمس المتوفى عنها طيبا ولا تختضب ولا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب تتجلبب به وصح عن أم عطية : لا تلبس الثياب المصبغة إلا العصب ولا تمس طيبا إلا أدنى الطيب بالقسط والأظفار ولا تكتحل بكحل زينة وصح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال تجتنب الطيب والزينة وصح عن أم سلمة رضي الله عنها : لا تلبس من الثياب المصبغة شيئا ولا تكتحل ولا تلبس حليا ولا تختضب ولا تتطيب وقالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : لا تلبس معصفرا ولا تقرب طيبا وتكتحل وتلبس حليا وتلبس إن شاءت ثياب العصب." (١)

"ص -٢١١- فلما نظر "القرابون" منهم - وهم أصحاب عايان وبنيامين - إلى هذه المحاولات الشنيعة، والافتراء الفاحش، والكذب **البارد على** الله وعلى التوراة وعلى موسى، وأن أصحاب "التلمود" و"المشنا" كذابون على الله وعلى التوراة وعلى موسى، وأنهم أصحاب حماقات ورقاعات، وأن أتباعهم ومشايخهم يزعمون أن الفقهاء منهم كانوا إذا اختلفوا في مسألة من هذه المسائل وغيرها يوحي الله إليهم بصوت يسمعونه: "الحق في هذه المسألة مع الفقيه فلان"، ويسمون هذا الصوت: "بث قول".

فلما نظر "القرابون" إلى هذا الكذب المحال، قالوا: قد فسق هؤلاء، ولا يجوز قبول خبر فاسق ولا فتواه، فخالفوهم في سائر ما أصلوه من الأمور التي لم ينطق بها نص التوراة.

وأما تلك الترهات التي ألفها فقهاؤهم الذين يسمونهم "الحخاميم" في علم الذباحة، ورتبوها، ونسبوها إلى الله فاطرحها القرابون كلها وألغوها، وصاروا لا يحرمون شيئا من الذبائح التي يتولون ذبحها البتة، ولهم فقهاء أصحاب تصانيف، إلا أنهم يبالغون في الكذب على الله، وهم أصحاب ظواهر مجردة، والأولون أصحاب استنباط وقياسات.

فصل:

والفرقة الثانية يقال لهم "الربانون"، وهم أكثر عددا، وفيهم الحخاميم الكذابون على الله الذين عموا أن الله كان يخاطب جميعهم في كل مسألة بالصوت الذي يسمونه: "بث قول".

وهذه الطائفة أشد اليهود عداوة لغيرهم من الأمم، فإن الحخاميم أوهموهم بأن الذبائح لا يحل منها إلا ما كان على الروط التي ذكروها، فإن سائر الأمم لا تعرف هذا، وأنه شيء خصوا به وميزوا بهم عمن سواهم، وأن الله شرفهم به كرامة لهم، فصار الواحد منهم ينظر إلى من ليس على نحلته كما ينظر إلى الدابة، وينظر إلى ذبائحه كما ينظر إلى الميتة.

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد . مشكول وموافق للمطبوع، ٥/٦٢٨

وأما "القرابون" فأكثرهم خرجوا إلى دين الإسلام، ونفعهم تمسكهم بالظواهر، وعدم تحريفها، إلى أن لم يبق منهم إلا القليل، لأنهم أقرب استعدادا لقبول الإسلام لأمرين:
أحدهما: إساءة ظنهم." (١)

"قال الآمدي : إذا حمل الصحابي ما رواه على أحد محتمليه ، فإن قلنا : إن اللفظ المشترك ظاهر في جميع محامله كالعام ، فتعود المسألة إلى التخصيص بقول الصحابي ، وإن قلنا بامتناع حمله على ذلك ، فلا نعرف خلافا في وجوب حمل الخبر على ما حمله عليه الراوي ؛ لأن الظاهر من حال النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا ينطق باللفظ المجمل بقصد التشريع وتعريف الأحكام ، ويخليه عن قرينة حالية أو مقالية تعين المقصود من الكلام ، والصحابي الراوي المشاهد للحال أعرف بذلك من غيره ، فوجب الحمل عليه . ثم أورد على جهة الاحتمال أن تعيينه ليس أولى من تعيين غيره من المجتهدين ، حتى ينظر فيه ، فإن انقدح له وجه يوجب تعيين غير ذلك الاحتمال ، وجب اتباعه ، وإلا فتعيين الراوي صالح للترجيح ، فيجب اتباعه . ا هـ . وهذا الاحتمال ضعيف ؛ لأن الظاهر أن تعيين الصحابي المشاهد للحال إنما يكون عن قرينة حالية أو مقالية شاهدها ، فلا يعدل عن الظاهر إلا عند قيام ما ترجح عليه لا بمجرد كونه محتملا . وقد نقل القاضي أبو بكر ، وإمام الحرمين نص الشافعي على أن الصحابي إذا نقل خبرا وأوله ، وذكر مجمله فتأويله مقبول .." (٢)

"نعم ، تصرفات الشافعي في الجديد تقتضي أن قوله حجة بشرطين : (أحدهما) : أن لا يكون للاجتهاد فيه مجال . (الثاني) : أن يرد في موافقة قوله نص ، وإن كان للاجتهاد فيه مجال كما فعل في مسائل الفرائض مقلدا زيدا فيها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ أفرضكم زيد ﴾ قال إمام الحرمين في النهاية " : اختار الشافعي أن يتبع مذهب زيد ولم يضع لذلك كتابا في الفرائض لعلمه بعلم الناس بمذهب زيد ، وإنما نص في مسائل متفرقة في الكتاب فجمعها المزني وضم إليها مذهب زيد في المسائل ، ولم يقل : " تحريت مذهب الشافعي " كقوله في أواخر كتب مضت ، فإن التحري اجتهاد ، ولا اجتهاد في النقل . وقد تحقق اتباع الشافعي زيدا ، وتردد قول الشافعي حيث تردد قول زيد ، وقرب مذهب زيد إلى القياس أن جعل الأم دون الأب في النصيب ، قياس ميراث الذكر والأنثى . وكذا قوله : أولاد الأبوين يشاركون ولد الأم لاشتراكهم في القرابة ، وجعل الأبوين مانعين الأخوة في رد الأم إلى السدس قياسا على

---

(١) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، ٢٤٩/٣

(٢) جواز الفتوى بالآثار السلفية لابن القيم، ١٤٥/١

جعل البنين في معنى البنات في استحقاق الثلثين . وقد أورد على هذا أنه خالف القياس في مسائل الجد والإخوة ، والمعادة ، وإعطاء الأم ثلث .." (١)

"ومنها : أنه قصد بذلك الرد على مالك ، لأنه يخالفه في هذه المسألة ، فقال أقول بقول الأئمة . . إلى آخره ، لأن كلامه على من كان بالمدينة . ويشهد لهذا التأويل قول الشافعي في اختلاف الحديث " : أقول بقول الأئمة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي . فدل على ما سبق . ومنها : أن الكلام على ظاهره ، وأراد الثلاثة في صورة ، وهي ما إذا انفردوا وكان علي حاضرا وسائر أصحابه ، وسكتوا عما حكموا به وأفتوا صار إجماعا . وحينئذ فيصار إلى قولهم ، لأن عليا موافق في المعنى . وليس كذلك أمر علي بالكوفة ، إنما كان بحضرته من يأخذ عنه ، فلم يكن في سكوتهم له حجة . قال ابن القطان : والأشبه الوجه الأول ، وهو أن يكون ترك ذلك اكتفاء . وكذلك قال ابن القاص في التلخيص " . وقال السنجي في شرحه " : إنه الأصح أنه ذكر المعظم وأراد الكل قال : ومن أصحابنا من [قال] لا يرجح بقول علي كما لا يرجح بقول غيره من الخلفاء . والفرق بينهما بذكر ما سبق ، إذا لم يكن قوله صادرا عن رأي الكافة ، بخلاف من قبله . تنبيه آخر حاصل الخلاف في اختلاف الصحابة ثلاثه أقوال : - سقوط الحجة وأنه لا يعتمد قول منها .." (٢)

"الوجه الحادي عشر : قوله تعالى ﴿ : ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم ﴾ ووجه الاستدلال بالآية أنه تعالى أخبر عن المعتصمين به بأنهم قد هدوا إلى الحق ؛ فنقول : الصحابة رضوان الله عليهم معتصمون بالله فهم مهتدون ، فاتباعهم واجب ، أما المقدمة الأولى فتقريرها من وجوه ، أحدها : قوله تعالى : ﴿ واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير ﴾ ومعلوم كمال تولي الله تعالى لهم ونصره إياهم أتم نصرة ، وهذا يدل على أنهم اعتصموا به أتم اعتصام ، فهم مهديون بشهادة الرب لهم بلا شك ، واتباع المهدي واجب شرعا وعقلا وفطرة بلا شك ، وما يرد على هذا الوجه من أن المتابعة لا تستلزم المتابعة في جميع أمورهم فقد تقدم جوابه .." (٣)

"كنسبتهم إليهم في الفضل والدين كان الظن والحالة هذه بأن الصواب في جهتهم والحق في جانبهم من أقوى الظنون ، وهو أقوى من الظن المستفاد من كثير من الأقيسة ، هذا ما لا يمتري فيه عاقل منصف

(١) جواز الفتوى بالآثار السلفية لابن القيم، ١/١٧٤

(٢) جواز الفتوى بالآثار السلفية لابن القيم، ١/١٨٢

(٣) جواز الفتوى بالآثار السلفية لابن القيم، ١/٢٥٥

. وكان الرأي الذي يوافق رأيهم هو الرأي السداد الذي لا رأي سواه ، وإذا كان المطلوب في الحادثة إنما هو ظن راجح ولو استند إلى استصحاب أو قياس علة أو دلالة أو شبه أو عموم مخصوص أو محفوظ مطلق أو **وارد على** سبب ؛ فلا شك أن الظن الذي يحصل لنا بقول الصحابي الذي لم يخالف أرجح من كثير من الظنون كحصول الأمور الوجدانية ، ولا يخفى على العالم أمثلة ذلك .." (١)

"حال المفتي مع المستفتي على ثلاثة أوجه] الفائدة الرابعة عشرة : المفتي إذا سئل عن مسألة فإما أن يكون قصد السائل فيها معرفة حكم الله ورسوله ليس إلا ، وإما أن يكون قصده معرفة ما قاله الإمام الذي شهر المفتي نفسه باتباعه وتقليده دون غيره من الأئمة ، وإما أن يكون مقصوده معرفة ما ترجح عند ذلك المفتي ، وما يعتقده فيها ؛ لاعتقاده علمه ودينه وأمانته ، فهو يرضى تقليده [هو] ، وليس له غرض في قول إمام بعينه ؛ فهذه أجناس الفتيا التي **ترد على** المفتين .." (٢)

" اصطفى آدم و نوحا و آل إبراهيم و آل عمران على العالمين قال فينطلقون إلى نوح عليه الصلاة و السلام فيقولون اشفع لنا إلى ربك فأنت اصطفاك الله واستجاب لك في دعاءك ولم يدع على الأرض من الكافرين ديارا فيقول ليس ذلكم عندي انطلقوا إلى إبراهيم فإن الله اتخذه خليلا فينطلقون إلى إبراهيم فيقول ليس ذلكم عندي انطلقوا موسى فإن الله عز و جل كلمه تكليما فيقول موسى ليس ذلك عندي انطلقوا الى عيسى ابن مريم فإنه كان يبرأ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى فيقول عيسى ليس ذلكم عندي انطلقوا إلى سيد ولد آدم انطلقوا إلى محمد فليشفع لكم إلى ربكم قال فينطلق فيأتي جبريل ربه تبارك و تعالى فيقول له الله عز و جل ائذن له و بشره بالجنة فينطلق به جبريل صلى الله عليه و سلم فيخر ساجدا قدر جمعة و يقول الله عز و جل ارفع رأسك و قل تسمع و اشفع تشفع قال فيرفع رأسه فإذا نظر إلى وجه ربه خر ساجدا قدر جمعة أخرى فيقول الله عز و جل ارفع رأسك و قل تسمع و اشفع تشفع قال فيذهب ليقع ساجدا فيأخذ جبريل بضبعيه فيفتح الله عليه من الدعاء شيئا لم يفتحه على بشر قط فيقول أي رب خلقتني سيد ولد آدم و لا فخر و أول من تنشق الأرض عنه يوم القيامة و لا فخر حتى أنه **ليرد على** الحوض اكثر مما بين صنعاء و ايلة ثم يقال ادعوا الصديقين فيشفعون ثم يقال ادعوا الأنبياء قال فيجيء النبي و معه العصابة و النبي معه الخمسة و الستة و النبي ليس معه أحد ثم يقال ادعوا الشهداء فيشفعون لمن أرادوا قال فإذا فعلت الشهداء ذلك قال فيقول الله عز و جل أنا ارحم الراحمين ادخلوا جنتي من كان لا يشرك

---

(١) جواز الفتوى بالآثار السلفية لابن القيم، ٢٨١/١

(٢) جواز الفتوى بالآثار السلفية لابن القيم، ٣٤٥/١

بي شيئا قال فيدخلون الجنة قال ثم يقول الله عز و جل انظروا في أهل النار هل تلقون من أحد عمل خيرا قط قال فيجدون في النار رجلا فيقولون له هل عملت خيرا قط فيقول لا غير إني كنت اسامح الناس في البيع فيقول الله عز و جل اسمحوا لعبدي بسماحته إلى عبيدي ثم يخرجون من النار رجلا يقول له هل عملت خيرا قط فيقول لا غير إني امرت ولدي إذا مت فأحرقوني في النار ثم اطحنوني حتى إذا كنت مثل الكحل فاذهبوا بي إلى البحر فاذروني في الريح فو الله لا يقدر على رب العالمين أبدا فقال الله عز و جل له لم فعلت ذلك قال من مخافتك قال فيقول الله عز و جل انظر إلى ملك ." (١)

" في الآخرة فغضب أبو عبد الله غضبا شديدا حتى تبين في وجهه وكان قاعدا و الناس حوله فأخذ نعله و انتعل و قال أخزى الله هذا لا ينبغي ان يكتب و دفع ان يكون يزيد بن هارون رواه أو حدث به و قال هذا جهمي كافر خالف ما قال الله عز و جل وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة و قال كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون أخزى الله هذا الخبيث قال أبو عبد الله و من زعم ان الله لا يرى في الآخرة فقد كفر و قال ابو طالب قال ابو عبد الله قول الله عز و جل هل ينظرون الا ان يأتيهم الله في ظل من الغمام والملائكة وجاء ربك والملك صفا صفا فمن قال ان الله لا يرى فقد كفر وقال إسحاق بن ابراهيم بن هانئ سمعت ابا عبد الله يقول من لم يؤمن بالرؤية فهو جهمي و الجهمي كافر و قال يوسف بن موسى بن محمد القطان قيل لأبي عبد الله أهل الجنة ينظرون إلى ربهم تبارك و تعالى و يكلمونه و يكلمهم قال نعم ينظر اليهم و ينظرون اليه و يكلمهم و يكلمونه كيف شاؤوا إذا شاءوا قال حنبل ابن اسحاق سمعت ابا عبد الله يقول القوم يرجعون إلى التعطيل في اقوالهم ينكرون الرؤية و الاثار كلها و ما ظننتم على هذا حتى سمعت مقالاتهم قال حنبل و سمعت ابا عبد الله يقول من زعم ان الله لا يرى في الاخرة فهو جهمي فقد كفر و **رد على** الله و على الرسول و من زعم ان الله لم يتخذ ابراهيم خليلا فقد كفر و **رد على** الله قوله قال ابو عبد الله فنحن نؤمن بهذه الاحاديث و نقرها و نمرها كما جاءت و قال الاثرم سمعت ابا عبد الله يقول فأما من يقول ان الله لا يرى في الاخرة فهو جهمي قال ابو عبد الله و إنما تكلم من تكلم في رؤية الدنيا و قال ابراهيم بن زياد الصائغ سمعت احمد بن حنبل يقول الرؤية من كذب بها فهو زنديق و قال حنبل سمعت ابا عبد الله يقول ادركنا الناس و ما ينكرون من هذه الاحاديث شيئا احاديث الرؤية و كانوا يحدثون بها على الجملة يمرونها على حالها غير منكرين لذلك و لا مرتابين و قال ابو عبد الله قال الله تعالى و ما كان لبشر ان يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا و كلم الله موسى من وراء

---

(١) حادي الأرواح، ص/٢٠٦

حجاب فقال رب ارني انظر اليك قال لن تراني و لكن انظر إلى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني فاخبر الله عز و جل ان موسى يراه في الآخرة و قال كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون و لا يكون حجاب إلا لرؤية اخبر الله سبحانه و تعالى ان من ." (١)

" شاء الله و من اراد ان يراه و الكفار لا يرونه قال حنبل و سمعت ابا عبد الله يقول قال الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة و الاحاديث التي تروى في النظر إلى الله تعالى حديث جابر بن عبد الله و غيره و تنظرون إلى ربكم احاديث صحاح و قال للذين احسنوا الحسنى و زيادة النظر إلى وجه الله تعالى قال ابو عبد الله نؤمن بها و نعلم انها حق احاديث الرؤية و نؤمن بأن الله يرى نرى ربنا يوم القيامة لانشك فيه ولا نرتاب قال وسمعت ابا عبد الله يقول و من زعم ان الله لا يرى في الاخرة فقدكفر بالله و كذب بالقرآن ورد على الله امره يستتاب فإن تاب و إلا قتل قال حنبل قلت لأبي عبد الله في احاديث الرؤية فقال هذه صحاح نؤمن بها و نقر بها و كلما روى عن النبي اسناده جيد اقررنا به قال ابو عبد الله إذا لم نقر بما جاء عن النبي و دفعناه و رددنا على الله امره قال الله عز و جل و ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا قول اسحاق بن راهويه ذكر الحاكم و شيخ الاسلام و غيرهما عنه ان عبد الله بن طاهر امير خراسان سأله فقال يا ابا يعقوب هذه الاحاديث التي يروونها في النزول و الرؤية ما هن فقال رواها من روى الطهارة و الغسل و الصلاة و الاحكام و ذكر اشياء فان يكونوا في هذه عدولا و إلا فقد ارتفعت الاحكام و بطل الشرع فقال شفاك الله كما شفيتني أو كما قال قول جميع أهل الايمان قال امام الأئمة محمد بن اسحاق بن خزيمة في كتابه ان المؤمنين لم يختلفوا أن المؤمنين يرون خالقهم يوم المعاد و من انكر ذلك فليس بمؤمن عند المؤمنين قول المزني ذكر الطبري في السنة عن ابراهيم عن أبي داود المصري قال كنا عند نعيم بن حماد جلوسا فقال نعيم للمزني ما تقول في القرآن فقال اقول انه كلام الله فقال غير مخلوق فقال غير مخلوق قال و تقول ان الله يرى يوم القيامة قال نعم فلما افترق الناس قام اليه المزني فقال يا ابا عبد الله شهرتني على رؤوس الناس فقال إن الناس قد اكثروا فيك فأردت ان ابرئك قول جميع أهل اللغة قال ابو عبد الله بن بطة سمعت ابا عمر محمد بن عبد الواحد صاحب اللغة يقول سمعت ابا العباس احمد بن يحيى ثعلبا يقول في قوله تعالى و كان بالمؤمنين رحيما تحيتهم يوم يلقونه فيها سلام

---

(١) حادي الأرواح، ص/٢٣٨

اجمع أهل اللغة على ان اللقاء هاهنا لا يكون إلا معاينة و نظرا بالابصار و حسبك بهذا الاسناد صحة و اللقاء ثابت بنص القران كما تقدم و بالتواتر عن النبي و كل احاديث اللقاء ." (١)

"ص -٢٩٨- اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين﴾ قال فينطلقون إلى نوح عليه الصلاة والسلام فيقولون اشفع لنا إلى ربك فأنت اصطفاك الله واستجاب لك في دعاءك ولم يدع على الأرض من الكافرين ديارا فيقول ليس ذلكم عندي انطلقوا إلى إبراهيم فإن الله اتخذه خليلا فينطلقون إلى إبراهيم فيقول ليس ذلكم عندي انطلقوا موسى فإن الله عز وجل كلمه تكليما فيقول موسى ليس ذلك عندي انطلقوا إلى عيسى ابن مريم فإنه كان يبرأ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى فيقول عيسى ليس ذلكم عندي انطلقوا إلى سيد ولد آدم انطلقوا إلى محمد فليشفع لكم إلى ربكم قال فينطلق فيأتي جبريل ربه تبارك وتعالى فيقول له الله عز وجل ائذن له وبشره بالجنة فينطلق به جبريل صلى الله عليه وسلم فيخر ساجدا قدر جمعة ويقول الله عز وجل ارفع رأسك وقل تسمع واشفع تشفع قال فيرفع رأسه فإذا نظر إلى وجه ربه خر ساجدا قدر جمعة أخرى فيقول الله عز وجل ارفع رأسك وقل تسمع واشفع تشفع قال فيذهب ليقع ساجدا فيأخذ جبريل بضبعيه فيفتح الله عليه من الدعاء شيئا لم يفتحه على بشر قط فيقول أي رب خلقتني سيد ولد آدم ولا فخر وأول من تنشق الأرض عنه يوم القيامة ولا فخر حتى أنه **ليرد على** الحوض أكثر مما بين صنعاء وأيلة ثم يقال ادعوا الصديقين فيشفعون ثم يقال ادعوا الأنبياء قال فيجيء النبي ومعه العصابة والنبي صلى الله عليه وسلم معه الخمسة والستة والنبي ليس معه أحد ثم يقال ادعوا الشهداء فيشفعون لمن أرادوا قال فإذا فعلت الشهداء ذلك قال فيقول الله عز وجل أنا ارحم الراحمين ادخلوا جنتي من كان لا يشرك بي شيئا قال فيدخلون الجنة قال ثم يقول الله عز وجل انظروا في أهل النار هل تلقون من أحد عمل خيرا قط قال فيجدون في النار رجلا فيقولون له هل عملت خيرا قط فيقول لا غير إني كنت أسامح الناس في البيع فيقول الله عز وجل اسمحوا لعبدي بسماحته." (٢)

"ص -٣٣٨- وقال أبو داود وسمعت احمد بن حنبل وقيل له في رجل يحدث بحديث عن رجل عن أبي العطوف إن الله لا يرى في الآخرة فقال لعن الله من يحدث بهذا الحديث اليوم ثم قال أخزى الله هذا وقال أبو بكر المرزوي قيل لأبي عبد الله تعرف عن يزيد بن هارون عن أبي العطوف عن أبي الزبير عن جابر إن استقر الجبل فسوف تراني وإن لم يستقر فلا تراني في الدنيا ولا في الآخرة فغضب أبو عبد الله

---

(١) حادي الأرواح، ص/٢٣٩

(٢) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، ١٩/٦٧

غضبا شديدا حتى تبين في وجهه وكان قاعدا والناس حوله فأخذ نعله وانتعل وقال أخزى الله هذا لا ينبغي أن يكتب ودفع أن يكون يزيد بن هارون رواه أو حدث به وقال هذا جهمي كافر خالف ما قال الله عز وجل ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ وقال ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾ أخزى الله هذا الخبيث قال أبو عبد الله ومن زعم ان الله لا يرى في الآخرة فقد كفر وقال أبو طالب قال أبو عبد الله قول الله عز وجل ﴿ هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة ﴾ ﴿وجاء ربك والملك صفا صفا﴾ فمن قال: إن الله لا يرى فقد كفر وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ سمعت ابا عبد الله يقول من لم يؤمن بالرؤية فهو جهمي والجهمي كافر وقال يوسف بن موسى بن محمد القطان قيل لأبي عبد الله أهل الجنة ينظرون إلى ربهم تبارك وتعالى ويكلمونه ويكلمهم قال نعم ينظر إليهم وينظرون إليه ويكلمهم ويكلمونه كيف شاؤوا إذا شاءوا قال حنبل ابن إسحاق سمعت أبا عبد الله يقول القوم يرجعون إلى التعطيل في أقوالهم ينكرون الرؤية والآثار كلها وما ظننتم على هذا حتى سمعت مقالاتهم قال حنبل وسمعت ابا عبد الله يقول من زعم إن الله لا يرى في الآخرة فهو جهمي فقد كفر **ورد على** الله وعلى الرسول ومن زعم إن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا فقد كفر **ورد على** الله قوله قال أبو عبد الله فنحن نؤمن بهذه الأحاديث." (١)

"ص -٣٣٩- وقال الأثرم سمعت أبا عبد الله يقول فأما من يقول إن الله لا يرى في الآخرة فهو جهمي قال أبو عبد الله وإنما تكلم من تكلم في رؤية الدنيا وقال إبراهيم بن زياد الصائغ سمعت احمد بن حنبل يقول الرؤية من كذب بها فهو زنديق وقال حنبل سمعت أبا عبد الله يقول أدركنا الناس وما ينكرون من هذه الأحاديث شيئا أحاديث الرؤية وكانوا يحدثون بها على الجملة يمرونها على حالها غير منكرين لذلك ولا مرتابين وقال أبو عبد الله قال الله تعالى: ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا﴾ وكلم الله موسى من وراء حجاب فقال رب ارني انظر إليك قال لن تراني ولكن انظر إلى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني فاخبر الله عز وجل أن موسى يراه في الآخرة وقال: ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾ ولا يكون حجاب إلا لرؤية اخبر الله سبحانه وتعالى إن من شاء الله ومن أراد أن يراه والكفار لا يرونه قال حنبل وسمعت أبا عبد الله يقول قال الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ والأحاديث التي تروى في النظر إلى الله تعالى حديث جابر بن عبد الله وغيره وتنظرون إلى ربكم أحاديث صحاح وقال للذين أحسنوا الحسنى وزيادة النظر إلى وجه الله تعالى قال أبو

---

(١) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، ٧١/٦٧

عبد الله نؤمن بها ونعلم أنها حق أحاديث الرؤية ونؤمن بأن الله يرى نرى ربنا يوم القيامة لا نشك فيه ولا نرتاب قال وسمعت أبا عبد الله يقول ومن زعم أن الله لا يرى في الآخرة فقد كفر بالله وكذب بالقرآن ورد على الله أمره يستتاب فإن تاب وإلا قتل قال حنبل قلت لأبي عبد الله في أحاديث الرؤية فقال هذه صحاح نؤمن بها ونقر بها وكلما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إسناده جيد أقررنا به قال أبو عبد الله إذا لم نقر بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ودفعناه ورددنا على الله أمره قال الله عز." (١)

"وقال مرة وسئل الايمان يزيد وينقص قال أليس تقرءون القرآن فزادهم إيمانا في غير موضع قيل ينقص قال ليس شيء يزيد إلا وهو ينقص وقال عبد الرزاق سمعت سفيان الثوري ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة وابن جريج ومعمرا يقولون الايمان قول وعمل يزيد وينقص وقال الحميدي سمعت ابن عيينة يقول الايمان قول وعمل يزيد وينقص فقال له أخوه إبراهيم بن عيينة

يا أبا محمد لا تقل يزيد وينقص فغضب وقال اسكت يا صبي بلى حتى لا يبقى منه شيء

وقال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول الإيمان قول وعمل يزيد وينقص وقال الربيع بن سليمان سمعت الشافعي يقول الايمان قول وعمل يزيد وينقص ذكره الحاكم في مناقبه

وقال أبو عمر بن عبد البر النمري قال رجل للشافعي أي الأعمال عند الله أفضل قال ما لا يقبل عمل إلا به قال وما ذاك قال الإيمان بالله هو أعلى الأعمال درجة وأشرفها منزلة وأسناها

حظا

قال الرجل ألا تخبرني عن الايمان قول وعمل أو قول بلا عمل قال الشافعي الايمان عمل لله والقول بعض ذلك ثم العمل احتج عليه ذكره الحاكم عنه

وقال أحمد حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال ما نقصت أمانة عبد إلا نقص إيمانه

وقال وكيع حدثنا إسرائيل عن أبي الهيثم عن سعيد بن جبير في قوله تعالى ولكن ليطمئن قلبي قال ليزداد إيمانا

وقال الإمام أحمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد أن أبا ذر سأل النبي صلى الله عليه و سلم عن الايمان فقرأ عليه ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب حتى ختم الآية

احتج به أحمد في كتاب الرد على المرجئة

---

(١) حادي الأرواح إلى بلاد الأفرا ح، ٦٧/٧٣

ورواه جعفر بن عوف عن المسعودي عن القاسم عن أبي ذر بمثله

وقال يحيى بن سليم الطائفي قال هشام عن الحسن الايمان قول وعمل فقلت لهشام فما تقول أنت فقال قول وعمل

وقال الحميدي سمعت وكيعا يقول وأهل السنة يقولون الايمان قول وعمل @." (١)

"وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال لي النبي جف القلم بما أنت لاق رواه البخاري تعليقا وفي صحيح مسلم عن طاوس قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس والعجز

وذكر البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون قال سبقت لهم السعادة

وفي الصحيحين عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي قال لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قد قدرته ولكن يلقيه القدر وقد قدرته له أستخرج به من البخيل

وفي لفظ للبخاري لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر له ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قدر له فيستخرج الله به من البخيل فيؤتي عليه ما لم يكن يؤتى عليه من قبل

وفي لفظ في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج

هذه الأحاديث في النذر والقدر أدخلها البخاري في كتاب القدر وهو إنما يدل على القدر الذي لا يتعلق بقدرة العبد ومشيئته

والكلام فيه إنما هو من غلاة القدرية المنكرين لتقدم العلم والكتاب

وأما القدرية المنكرون لخلق الأفعال فلا يحتج عليهم بذلك والله أعلم

وقد نظرت في أدلة إثبات القدر **والرد على** القدرية المجوسية فإذا هي تقارب خمسمائة دليل وإن قدر الله تعالى أفردت لها مصنفا مستقلا وبالله عز و جل التوفيق@." (٢)

"وينقص بنقصانها إذا بطل منها ما كان ويصح أن نرغب إلى الله نحو الأرض وإلى خلفنا وإلى يميننا وإلى شمالنا

---

(١) حاشية ابن القيم، ٤٥٠/١٢

(٢) حاشية ابن القيم، ٤٨٢/١٢

وهذا قد أجمع المسلمون على خلافه

وقال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في عقيدته طريقتنا طريقة المتبعين لكتاب الله ولسنة رسول الله

وإجماع الأمة فيما اعتقدوه أن الأحاديث التي ثبتت عن رسول الله في العرش واستواء الله تعالى يقولون بها ويثبتونها من غير تكييف ولا تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل وأن الله بائن من خلقه والخلق بائنون منه وليس هو حال فيهم ولا ممتزج فيهم

وهو مستو على عرشه في سمائه دون أرضه وخلقه

وقد تقدم حكاية كلام أبي عمر بن عبد البر في كتاب الاستذكار

وقال في التمهيد لما ذكر حديث النزول

هذا حديث ثابت النقل من جهة الإسناد ولم يختلف

أهل الحديث في صحته وفيه دليل على أن الله في السماء على العرش من فوق سبع سموات كما قال الجماعة وهو من حجتهم على المعتزلة في قولهم إن الله بكل مكان ثم ذكر الاحتجاج لقول الجماعة وأطال

وفي كتاب السنة لعبد الرحمن بن أبي حاتم عن سعيد بن عامر الضبعي إمام أهل البصرة علما ودينا من شيوخ الإمام أحمد أنه ذكر عنده الجهمية فقال هم شر قولا من اليهود والنصارى قد أجمع اليهود والنصارى مع المسلمين أن الله على العرش

وقالوا هم ليس على العرش شيء

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم أيضا في كتاب **الرد على** الجهمية قال عبد الرحمن ابن مهدي أصحاب جهم يعتقدون أن الله لم يكلم موسى ويريدون أن يقولوا ليس في السماء شيء وأن الله ليس على العرش أرى أن يستتابوا

فإن تابوا وإلا قتلوا

وحكي عن عاصم بن علي شيخ الإمام أحمد والبخاري قال ناظرت جهميا فتبين من كلامه أنه لا يؤمن أن في السماء ربا@." (١)

---

(١) حاشية ابن القيم، ١٣/٥٠

"قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله وفي هذا الحديث رد على من قال إن الناس يوم القيامة إنما يدعون بأمهاتهم لا آبائهم وقد ترجم البخاري في صحيحه لذلك فقال باب يدعى الناس بآبائهم وذكر@." (١)

"ثم قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله وقد تكرر له في هذا الكتاب في مواضع وبه يعلل ابن القطان وغيره حديث سعيد عن عمر وهو تعليل باطل أنكره الأئمة كأحمد بن حنبل ويعقوب بن سفيان وغيرهما

قال أحمد إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر فمن يقبل سعيد عن عمر عندنا حجة

وقال حنبل في تاريخه حدثنا أبو عبد الله يعني أحمد حنبل حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا سعيد عن إياس بن معاوية قال قال سعيد بن المسيب ممن أنت قلت من مزينة

قال إني لأذكر يوم نعي عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن المزني على المنبر وهذا صريح في الرد على من قال إنه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري كان سعيد بن المسيب يسمي رواية عمر بن الخطاب لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه

وقال مالك بلغني أن عبد الله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وأمره

هذا ولم يحفظ عن أحد من الأئمة أنه طعن في رواية سعيد عن عمر بل قابلوها كلهم بالقبول والتصديق

ومن لم يقبل المرسل قبل مرسل سعيد عن النبي صلى الله عليه و سلم

وقال الحاكم في علوم الحديث سعيد بن المسيب أدرك عمر وعليا وطلحة وباقي العشرة وسمع منهم

والمقصود أن تعليل الحديث برواية سعيد له عن عمر تعنت بارد@." (٢)

"قياما فليتبوأ مقعده من النار قال هذا حديث حسن

حدثنا هناد حدثنا أبو أسامة عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز عن معاوية عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله

وهذا الإسناد على شرط الصحيح قال وفي الباب عن أبي أمامة

وفيه رد على من زعم أن معناه أن يقوم الرجل للرجل في حضرته وهو قاعد فإن معاوية روى الخبر لما قاما

---

(١) حاشية ابن القيم، ٢٩١/١٣

(٢) حاشية ابن القيم، ٣٥٧/١٣

له حين خرج

وأما الأحاديث المتقدمة فالقيام فيها عارض للقادم

مع أنه قيام إلى الرجل للقائه لا قياما له وهو وجه حديث فاطمة

فالمذموم القيام للرجل وأما القيام إليه للتلقي إذا قدم فلا بأس به وبهذا تجتمع الأحاديث والله أعلم@." (١)

"ونظيره اقتران العفو بالقدرة وكان الله عفوا قديرا

ونظيره اقتران العلم بالحلم والله عليم حليم

ونظيره اقتران الرحمة بالقدرة والله قدير والله غفور رحيم

وهذا يطلع ذا اللب على رياض من العلم أنيقات ويفتح له باب محبة الله ومعرفته والله المستعان وعليه التكلان

السابعة عشرة أن النبي قال أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وقد اشتملت بالتلبية على هذه الكلمات بعينها وتضمنت معانيها وقوله وهو على كل شيء قدير لك أن تدخلها تحت قولك في التلبية لا شريك لك

ولك أن تدخلها تحت قولك إن الحمد والنعمة لك ولك أن تدخلها تحت إثبات الملك له تعالى إذ لو كان بعض الموجودات خارجا عن قدرته وملكه واقعا بخلق غيره لم يكن نفي الشريك عاما ولم يكن إثبات الملك والحمد له عاما وهذا من أعظم المحال والملك كله له والحمد كله له وليس له شريك بوجه من الوجوه

الثامنة عشر أن كلمات التلبية متضمنة **للرد على** كل مبطل في صفات الله وتوحيده فإنها مبطلة لقول المشركين على اختلاف طوائفهم ومقالاتهم

ولقول الفلاسفة وإخوانهم من الجهمية المعطلين لصفات الكمال التي هي متعلق الحمد فهو سبحانه محمود لذاته ولصفاته ولأفعاله فمن

جحد صفاته وأفعاله فقد جحد حمده ومبطلة لقول مجوس الأمة لقدرية الذين أخرجوا من ملك الرب

---

(١) حاشية ابن القيم، ١٤/١٢٧

وقدرته أفعال عباده من الملائكة والجن والإنس فلم يثبتوا له عليها قدرة ولا جعلوه خالقا لها فعلى قولهم لا تكون @." (١)

"وفيه **رد على** من يقول إن المسور ولد بمكة في السنة الثانية من الهجرة وكان له يوم موت النبي صلى الله عليه و سلم ثمان سنين هذا قول أكثرهم

وقوله وأنا يومئذ محتلم هذا الكلمة ثابتة في الصحيحين

وفيه تحريم أذى النبي صلى الله عليه و سلم بكل وجه من الوجوه وإن كان بفعل مباح فإذا تأذى به رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يجز فعله لقوله تعالى وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله

وفيه غيرة الرجل وغضبه لابنته وحرمته

وفيه بقاء عار الآباء في الأعقاب لقوله بنت عدو الله فدل على أن لهذا الوصف تأثيرا في المنع وإلا لم يذكره مع كونها مسلمة وعليه بقاء أثر صلاح الآباء في الأعقاب لقوله تعالى وكان أبوهما صالحا

وفيه أوضح دليل على فضل فاطمة وأنها سيدة نساء هذه الأمة لكونها بضعة من النبي صلى الله عليه و سلم

وفيه ثناء الرجل على زوج ابنته بجميل أوصافه ومحاسن أفعاله

وفيه أن أذى أهل بيته صلى الله عليه و سلم وإرابتهم أذى له

وقوله يريبني ما أرابها يقول رابني فلان إذا رأيت منه ما يريبك وتكرهه وأرابني أيضا قال الفراء هما بمعنى واحد

وفرق آخرون بينهما بأن رابني تحققت منه الريبة

وأرابني إذا ظننت ذلك به كأنه أوقعك فيها@." (٢)

"قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله وادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ بقوله لا نكاح إلا بولي ولا يصح ذلك فإن الموهوبة كانت تحل لرسول الله صلى الله عليه و سلم وقد جعلت أمرها إليه فزوجها بالولاية وأما دعوى الخصوص في الحديث فإنها من وجه دون وجه فالمخصوص به صلى الله عليه و سلم هو نكاحه بالهبة لقوله تعالى وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إلى قوله خالصة لك من دون المؤمنين

---

(١) حاشية ابن القيم، ٢٥٨/٥

(٢) حاشية ابن القيم، ٣٦/٦

وأما تزويج المرأة على تعليم القرآن فكثير من أهل العلم يجيزه كالشافعي وأحمد وأصحابهما وكثير يمنعه كأبي حنيفة ومالك وفيه جواز نكاح المعدم الذي لا مال له وفيه **الرد على** من قال بتقدير أقل الصداق إما بخمسة دراهم كقول ابن شبرمة@." (١)

"قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله وفيه أن الصواب في قول واحد ولا يكون القولان المتضادان صوابا معا

وهو منصوص الأئمة الأربعة والسلف

وأكثر الخلف

وفيه أن الله تعالى هو الموفق للصواب الملهم له بتوفيقه وإعانته وأن الخطأ من النفس

والشيطان ولا يضاف إلى الله ولا إلى رسوله

ولا حجة فيه للقدرية المجوسية إذا إضافته إلى النفس والشيطان إضافة إلى محله ومصدره وهو النفس وشبهها وهو الشيطان وتلبيسه الحق بالباطل بل فيه **رد على** القدرية الجبرية الذين يبرئون النفس والشيطان من الأفعال البتة ولا يرون للمكلف فعلا اختياريا يكون صوابا @." (٢)

"قالوا وأبو الزبير ثقة في نفسه صدوق حافظ إنما تكلم في بعض ما رواه عن جابر معنعنا لم يصرح بسماعه منه وقد صرح في هذا الحديث بسماعه من ابن عمر فلا وجه لرده

قالوا ولا يناقض حديثه ما تقدم من قول ابن عمر فيه أرأيت إن عجز واستحمق وقوله فحسبت من طلاقها لأنه ليس في ذلك لفظ مرفوع إلى النبي

وقوله ولم يرها شيئا مرفوع صريح في عدم الوقوع

قالوا وهذا مقتضى قواعد الشريعة

فإن الطلاق لما كان منقسما إلى حلال وحرام كان قياس قواعد الشرع أن حرامه باطل غير معتد به كالنكاح وسائر العقود التي تنقسم إلى حلال وحرام ولا **يرد على** ذلك الظهار فإنه لا يكون قط إلا حراما لأنه منكر من القول وزور فلو قيل لا يصح لم يكن للظهار حكم أصلا

قالوا وكما أن قواعد الشريعة أن النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد وليس معنا ما يستدل به على فساد العقد إلا النهي عنه

---

(١) حاشية ابن القيم، ٦٣/٦

(٢) حاشية ابن القيم، ٦٥/٦

قالوا ولأن هذا طلاق منع منه صاحب الشرع وحجر على العبد في اتباعه فكما أفاد منعه وحجره عدم جواز الإيقاع أفاد عدم نفوذه وإلا لم يكن للحجر فائدة وإنما فائدة الحجر عدم صحة ما حجر على المكلف فيه

قالوا ولأن الزوج لو أذن له رجل بطريق الوكالة أن يطلق امرأته طلاقا @." (١)

"رد على فلان ضألته ولما باع على أحد الغلامين الأخوين قال له النبي رده رده وهذا أمر بالرد حقيقة

قالوا فقد وفينا اللفظ حقيقته التي وضع لها

قالوا وأيضا فقد صرح ابن عمر أن النبي ردها عليه ولم يرها شيئا وتعلقكم على أبي الزبير مما لا متعلق فيه فإن أبا الزبير إنما يخاف من تدليسه وقد صرح هذا بالسماع كما تقدم فدل على أن الأمر بمراجعتها لا يستلزم نفوذ الطلاق

قالوا والذي يدل عليه أن ابن عمر قال في الرجل

يطلق امرأته وهي حائض لا يعتد بذلك ذكره الإشبيلي في الأحكام من طريق محمد بن عبدالسلام الخشني قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال ابن عمر لا يعتد بذلك وذكره ابن حزم في كتاب المحلي باسناده من طريق الخشني

وهذا إسناد صحيح

قالوا وقد روى الدارقطني في سننه باسناد شيعي عن أبي الزبير قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فقال لي أتعرف عبد الله بن عمر قلت نعم قال طلقت امرأتي ثلاثا على عهد النبي فردها رسول الله إلى السنة قال الدارقطني كلهم شيعة ولم يزد على هذا

ولكن هذا الحديث باطل قطعا ولا تحتج به وإنما ذكرناه للتعريف بحاله ولو كان إسناده ثقات لكان غلطا فإن المعروف من رواية الأثبات عن ابن عمر أنه إنما طلق تطليقة واحدة كما رواه مسلم في الصحيح من حديث يونس بن جبير ولكن لو حاكمنا منازعينا إلى ما يقرون به من أن رواية أهل البدع مقبولة فكم في الصحيح من رواية الشيعة الغلاة والقدرية والخوارج والمرجئة وغيرهم لم يتمكنوا من الطعن في هذا الحديث بأن رواته شيعة إذ مجرد كونهم شيعة لا يوجب رد حديثهم

وبعد ففي معارضته بحديث يونس بن جبير أنه طلقها تطليقة كلام ليس هذا موضعه فان من جعل الثلاث

---

(١) حاشية ابن القيم، ١٠٢/٦

واحدة قال هي ثلاث في اللفظ وهي واحدة في الحكم على ما في حديث أبي الصهباء عن ابن عباس والله أعلم@." (١)

"في الحج إذا أخطأوا يوم عرفة ليس عليهم إعادة

وقال غيره في الإشارة إلى أن يوم الشك لا يصام احتياطا وإنما يصام يوم يصوم الناس

وقيل فيه **الرد على** من يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم ويفطر دون من يعلم

وقيل إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضي بشهادته أنه لا يكون هذا له صوما كما لم يكن للناس

هذا آخر كلامه

وفيه دليل على أن المنفرد بالرؤية لا يلزمه حكمها لا في الصوم ولا في الفطر ولا في التعريف@." (٢)

"قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله فإنه حكي أن محمد بن سيرين قال لحبيب بن الشهيد اذهب إلى الحسن فاسأله ممن سمع حديث العقيقة فذهب إليه فسأله فقال سمعته من سمرة

وهذا **يرد على** من قال إنه لم يسمع منه@." (٣)

"قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله وفي هذا **رد على** من زعم أنه لا يعاد من الرمد

وزعموا أن هذا لأن العواد يرون في بيته مالا يراه هو

وهذا باطل من وجوه

أحدها هذا الحديث

الثاني جواز عيادة الأعمى

الثالث عيادة المغمى عليه وقد جلس النبي صلى الله عليه و سلم في بيت جابر في حال إغمائه حتى أفاق وهو صلى الله عليه و سلم الحجة

وهذا القول في كراهة عيادة المريض بالرمد إنما هو مشهور بين العوام فتلقاه بعضهم عن بعض@." (٤)

---

(١) حاشية ابن القيم، ١٠٨/٦

(٢) حاشية ابن القيم، ١٩٤/٦

(٣) حاشية ابن القيم، ٣٧/٨

(٤) حاشية ابن القيم، ٣٦٥/٨

"قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله وليس مع من ضعف الحديث حجة فإن رواته محتج بهم في الصحيح وهم أشهر من أن يسأل عن توثيقهم وقد حسنه إمام المحدثين أبو عبد الله البخاري والترمذي بعده وذكره أبو داود ولم يضعفه فهو حسن عنده واحتج به الإمام أحمد وأبو عبيد وقد تقدم شاهده من حديث رافع بن خديج في قصة الذي زرع في أرض ظهير بن رافع فأمر النبي صلى الله عليه و سلم أصحاب الأرض أن يأخذوا الزرع ويردوا عليه نفقته وقال فيه لأصحاب الأرض خذوا زرعكم فجعله زرعا لهم

لأنه تولد من منفعة أرضهم فتولده في الأرض كتولد الجنين في بطن أمه

ولو غصب رجل فحلا فأنزاه على ناقته أو رمكته لكان الولد لصاحب الأنثى دون صاحب الفحل لأنه إنما يكون حيوانا من حرثها ومني الأب لما لم يكن له قيمة أهدره الشارع لأن عسب الفحل لا يقابل بالعوض

ولما كان البذر مالا متقوما رد على صاحبه قيمته ولم يذهب عليه باطلا

وجعل الزرع لمن يكون في أرضه كما يكون الولد لمن يكون في بطن أمه ورمكته وناقته فهذا محض القياس لو لم يأت فيه حديث فمثل هذا الحديث الحسن الذي له شاهد من السنة على مثله وقد تأيد بالقياس الصحيح من حجج الشريعة وبالله التوفيق@." (١)

"عليه في رواية مهنا فقال كل شيء يباع قبل قبضه إلا كان يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب

فصار في مذهبه أربع روايات

أحداها أن المنع مختص بما يتعلق به حق التوفية

الثانية أنه عام في كل مكيل أو موزون مطعوم

الثالثة أنه عام في كل مكيل أو موزون مطعوما كان أو غيره

الرابعة أنه عام في كل مبيع

والصحيح هو هذه الرواية لوجوه

أحدها حديث حكيم بن حزام قلت يارسول الله إني أبتاع هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم علي قال ياابن أخي لا تبع شيئا حتى تقبضه وقد ذكرنا الكلام عليه

الثاني ما ذكره أبو داود في الباب من حديث زيد بن ثابت نهى رسول الله أن تباع السلع حيث تبتاع وإن كان فيه محمد بن إسحاق فهو الثقة الصدوق

---

(١) حاشية ابن القيم، ٩/٢٦٦

وقد استوفينا الكلام عليه في **الرد على** الجهمية من هذا الكتاب

فإن قيل الأحاديث كلها مقيدة بالطعام سوى هذين الحديثن فإنهما مطلقان أو عامان

وعلى التقديرين فنقيدهما بأحاديث الطعام أو نخصمها بمفهومها جمعا بين الأدلة وإلا لزم إلغاء وصف الحكم وقد علق به الحكم

قيل عن هذا جوابان أحدهما أن ثبوت المنع في الطعام بالنص وفي غيره إما بقياس النظير كما صح عن ابن عباس أنه قال ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام أو بقياس الأولى لأنه إذا نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه وعمومها فغير الطعام بطريق الأولى

وهذا مسلك الشافعي ومن تبعه

الجواب الثاني أن اختصاص الطعام بالمنع إنما هو مستفاد من مفهوم اللقب وهو لو تجرد لم يكن حجة فكيف وقد عارضه عموم الأحاديث المصرحة بالمنع مطلقا@." (١)

" يفرق في صفاته بين الملك والحمد وسوغ هذا المعنى أن اقتران أحدهما بالآخر من أعظم الكمال والملك وحده كمال والحمد كمال واقتران أحدهما بالآخر كمال فإذا اجتمع الملك المتضمن للقدرة مع النعمة المتضمنة لغاية النفع والإحسان والرحمة مع الحمد المتضمن لعامة الجلال والإكرام الداعي إلى محبته كان في ذلك من العظمة والكمال والجلال ما هو أولى به وهو أهله وكان في ذكر الحمد له ومعرفته به من انجذاب قلبه إلى الله وإقباله عليه والتوجه بدواعي المحبة كلها إليه ما هو مقصود العبودية ولبها وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء

ونظير هذا اقتران الغنى بالكرم كقوله فإن ربي غني كريم فله كمال من غناه وكرمه ومن اقتران أحدهما بالآخر

ونظيره اقتران العزة بالرحمة وإن ربك لهو العزيز الرحيم

ونظيره اقتران العفو بالقدرة وكان الله عفوا قديرا

ونظيره اقتران العلم بالحلم والله عليم حليم

ونظيره اقتران الرحمة بالقدرة والله قدير والله غفور رحيم

وهذا يطلع ذا اللب على رياض من العلم أنيقات ويفتح له باب محبة الله ومعرفته والله المستعان وعليه التكلان

---

(١) حاشية ابن القيم، ٣٨٣/٩

السابعة عشرة أن النبي قال أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وقد اشتملت بالتلبية على هذه الكلمات بعينها وتضمنت معانيها وقوله وهو على كل شيء قدير لك أن تدخلها تحت قولك في التلبية لا شريك لك

ولك أن تدخلها تحت قولك إن الحمد والنعمة لك ولك أن تدخلها تحت إثبات الملك له تعالى إذ لو كان بعض الموجودات خارجا عن قدرته وملكه واقعا بخلق غيره لم يكن نفي الشريك عاما ولم يكن إثبات الملك والحمد له عاما وهذا من أعظم المحال والملك كله له والحمد كله له وليس له شريك بوجه من الوجوه

الثامنة عشر أن كلمات التلبية متضمنة **للرد على** كل مبطل في صفات الله وتوحيده فإنها مبطلة لقول المشركين على اختلاف طوائفهم ومقالاتهم

ولقول الفلاسفة وإخوانهم من الجهمية المعطلين لصفات الكمال التي هي متعلق الحمد فهو سبحانه محمود لذاته ولصفاته ولأفعاله فمن ." (١)

" قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله وفي الاستدلال بهذا نظر فإن هذا حكم من النبي صلى الله عليه و سلم مؤيد مؤكد بالقسم ولكن حلف المسور بن مخرمة أنه لا يوصل إليه أبدا ظاهر فيه ثقته بالله في إبراره

وفيه **رد على** من يقول إن المسور ولد بمكة في السنة الثانية من الهجرة وكان له يوم موت النبي صلى الله عليه و سلم ثمان سنين هذا قول أكثرهم

وقوله وأنا يومئذ محتلم هذا الكلمة ثابتة في الصحيحين

وفيه تحريم أذى النبي صلى الله عليه و سلم بكل وجه من الوجوه وإن كان بفعل مباح فإذا تأذى به رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يجز فعله لقوله تعالى وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله

وفيه غيرة الرجل وغضبه لابنته وحرمته

وفيه بقاء عار الآباء في الأعقاب لقوله بنت عدو الله فدل على أن لهذا الوصف تأثيرا في المنع وإلا لم يذكره مع كونها مسلمة وعليه بقاء أثر صلاح الآباء في الأعقاب لقوله تعالى وكان أبوهما صالحا ." (٢)

---

(١) حاشية ابن القيم، ١٨٠/٥

(٢) حاشية ابن القيم، ٥٥/٦

" وأما تزويج المرأة على تعليم القرآن فكثير من أهل العلم يجيزه كالشافعي وأحمد وأصحابهما وكثير يمنعه كأبي حنيفة ومالك وفيه جواز نكاح المعدم الذي لا مال له وفيه **الرد على** من قال بتقدير أقل الصداق إما بخمسة دراهم كقول ابن شبرمة أو بعشرة كقول أبي حنيفة أو بأربعين درهما كقول النخعي أو بخمسين كقول سعيد بن جبير أو ثلاثة دراهم أو ربع دينار كقول مالك وليس لشيء من هذه الأقوال حجة يجب المصير إليها وليس بعضها بأولى من بعض وغاية ما ذكره المقدرون قياس استباحة البضع على قطع يد السارق وهذا القياس مع مخالفته للنص فاسد إذ ليس بين البابين علة مشتركة توجب إلحاق أحدهما بالآخر وأين قطع يد السارق من باب الصداق وهذا هو الوصف الطردي المحض الذي لا أثر له في تعليق الأحكام به وفيه جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وفيه جواز كون الولي هو الخاطب وترجم عليه البخاري في صحيحه كذلك وذكر الحديث وفيه جواز سكوت العالم ومن سئل شيئا لم يرد قضاءه ولا الجواب عنه وذلك ألين في صرف السائل وأجمل من جهة الرد وهو من مكارم الأخلاق وفيه دليل على جواز أن تكون منافع الحر صداقا وفيه نظر والله أعلم ." (١)

" والشيطان ولا يضاف إلى الله ولا إلى رسوله

ولا حجة فيه للقدرية المجوسية إذا إضافته إلى النفس والشيطان إضافة إلى محله ومصدره وهو النفس وشبهها وهو الشيطان وتلبيسه الحق بالباطل بل فيه **رد على** القدرية الجبرية الذين يبرئون النفس والشيطان من الأفعال البتة ولا يرون للمكلف فعلا اختياريا يكون صوابا أو خطأ

والذي دل عليه قول ابن مسعود وهو قول الصحابة كلهم وأئمة السنة من التابعين ومن بعدهم هو إثبات القدر الذي هو نظام التوحيد

إثبات فعل العبد الأختياري

الذي هو نظام الأمر والنهي

وهو متعلق المدح والذم والثواب والعقاب والله أعلم

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله وقد روى النسائي في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

أن رجلا كلم النبي صلى الله عليه و سلم في شيء فقال النبي صلى الله عليه و سلم إن الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا

---

(١) حاشية ابن القيم، ٦/١٠٢

شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أما بعد والأحاديث كلها متفقة على أن نسعينه ونستغفره ونعوذ به بالنون والشهادتان بالإفراد وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ." (١)

" قالوا وأبو الزبير ثقة في نفسه صدوق حافظ إنما تكلم في بعض ما رواه عن جابر معنعنا لم يصرح بسماعه منه وقد صرح في هذا الحديث بسماعه من ابن عمر فلا وجه لرده

قالوا ولا يناقض حديثه ما تقدم من قول ابن عمر فيه أرأيت إن عجز واستحمق وقوله فحسبت من طلاقها لأنه ليس في ذلك لفظ مرفوع إلى النبي

وقوله ولم يرها شيئا مرفوع صريح في عدم الوقوع

قالوا وهذا مقتضى قواعد الشريعة

فإن الطلاق لما كان منقسما إلى حلال وحرام كان قياس قواعد الشرع أن حرامه باطل غير معتد به كالنكاح وسائر العقود التي تنقسم إلى حلال وحرام ولا **يرد على** ذلك الظهار فإنه لا يكون قط إلا حراما لأنه منكر من القول وزور فلو قيل لا يصح لم يكن للظهار حكم أصلا

قالوا وكما أن قواعد الشريعة أن النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد وليس معنا ما يستدل به على فساد العقد إلا النهي عنه

قالوا ولأن هذا طلاق منع منه صاحب الشرع وحجر على العبد في اتباعه فكما أفاد منعه وحجره عدم جواز الإيقاع أفاد عدم نفوذه وإلا لم يكن للحجر فائدة وإنما فائدة الحجر عدم صحة ما حجر على المكلف فيه

قالوا ولأن الزوج لو أذن له رجل بطريق الوكالة أن يطلق امرأته طلاقا معينا فطلق غير ما أذن له فيه لم ينفذ لعدم إذنه

والله سبحانه إنما أذن للعبد في الطلاق المباح ولم يأذن له في المحرم فكيف تصححون ما لم يأذن به وتوقعونه وتجعلونه من صحيح أحكام الشرع ." (٢)

" المحرم صحيحا لأن ترتب الثمرة على العقد إنما هو بجعل الشارع العقد كذلك ومعلوم أنه لم يعتبر العقد المحرم ولم يجعله مثمرا لمقصوده كما مر تقديره

---

(١) حاشية ابن القيم، ٦/١٠٥

(٢) حاشية ابن القيم، ٦/١٦٦

قالوا وأيضا فوصف العقد المحرم بالصحة مع كونه منشئا للمفسدة ومشتملا على الوصف المقتضي لتحريمه وفساده جمع بين النقيضين فإن الصحة إنما تنشأ عن المصلحة والعقد المحرم لا مصلحة فيه

بل هو منشأ لمفسدة خالصة أو راجحة

فكيف تنشأ الصحة من شيء هو منشأ المفسدة

قالوا وأيضا فوصف العقد المحرم بالصحة إما أن يعلم بنص من الشارع أو من قياسه أو من توارد عرفه في محال حكمه بالصحة أو من إجماع الأمة

ولا يمكن إثبات شيء من ذلك في محل النزاع بل نصوص الشرع تقتضي رده وبطلانه كما تقدم وكذلك قياس الشريعة كما ذكرناه وكذلك استقراء موارد عرف الشرع في مجال الحكم بالصحة إنما يقتضي البطلان في العقد المحرم لا الصحة وكذلك الإجماع فإن الأمة لم تجمع قط ولله الحمد على صحة شيء حرمه الله ورسوله لا في هذه المسئلة ولا في غيرها فالحكم بالصحة فيها إلى أي دليل يستند

قالوا وأما قول النبي مره فليراجعها فهذا حجة لنا على عدم الوقوع لأنه لما طلقها

والرجل من عادته إذا طلق امرأته أن يخرجها عنه أمره بأن يراجعها ويمسكها فإن هذا الطلاق الذي أوقعه ليس بمعتبر شرعا ولا تخرج المرأة عن الزوجية بسببه فهو كقوله لبشير بن سعد في قصة نحله ابنه النعمان غلاما رده

ولا يدل أمره إياه برده على أن الولد قد ملك الغلام وأن الرد إنما يكون بعد الملك فكذلك امره برد المرأة ورجعتها لا يدل على أنه لا يكون إلا بعد نفوذ الطلاق بل لما ظن ابن عمر جواز هذا الطلاق فأقدم عليه قاصدا لوقوعه رد إليه النبي امرأته وأمره أن يردها ورد الشيء إلى ملك من أخرجه لا يستلزم خروجه عن ملكه شرعا كما ترد العين المغصوبة إلى مالكها ويقال للغاصب ردها إليه ولا يدل ذلك على زوال ملك صاحبها عنها وكذلك إذا قيل رد على فلان ضألته ولما باع على أحد الغلامين الأخوين قال له النبي رده رده وهذا أمر بالرد حقيقة

قالوا فقد وفينا اللفظ حقيقته التي وضع لها

قالوا وأيضا فقد صرح ابن عمر أن النبي ردها عليه ولم يرها شيئا وتعلقكم على أبي الزبير مما لا متعلق فيه فإن أبا الزبير إنما يخاف من تدليسه وقد صرح هذا بالسماع كما تقدم فدل على أن الأمر بمراجعتها لا يستلزم نفوذ الطلاق

قالوا والذي يدل عليه أن ابن عمر قال في الرجل ." (١)

" قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله وأما حديث أبي داود فقال يحيى بن معين محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة

قال الترمذي وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس

وقال الخطابي في معنى الحديث إن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو أن قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعا وعشرين فإن صومهم وفطرهم ماض لا شيء عليهم من وزر أو عنت وكذلك في الحج إذا أخطأوا يوم عرفة ليس عليهم إعادة

وقال غيره في الإشارة إلى أن يوم الشك لا يصام احتياطا وإنما يصام يوم يصوم الناس

وقيل فيه الرد على من يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم ويفطر دون من يعلم

وقيل إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضي بشهادته أنه لا يكون هذا له صوما كما لم يكن للناس

هذا آخر كلامه

وفيه دليل على أن المنفرد بالرؤية لا يلزمه حكمها لا في الصوم ولا في الفطر ولا في التعريف ." (٢)

" قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله فإنه حكي أن محمد بن سيرين قال لحبيب بن الشهيد اذهب إلى الحسن فاسأله ممن سمع حديث العقيقة فذهب إليه فسأله فقال سمعته من سمرة

وهذا يرد على من قال إنه لم يسمع منه ." (٣)

" قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله وفي هذا رد على من زعم أنه لا يعاد من الرمد

وزعموا أن هذا لأن العواد يرون في بيته مالا يراه هو

وهذا باطل من وجوه

---

(١) حاشية ابن القيم، ١٧٠/٦

(٢) حاشية ابن القيم، ٣١٧/٦

(٣) حاشية ابن القيم، ٢٧/٨

أحدها هذا الحديث

الثاني جواز عيادة الأعمى

الثالث عيادة المغمى عليه وقد جلس النبي صلى الله عليه و سلم في بيت جابر في حال إغمائه حتى أفاق وهو صلى الله عليه و سلم الحجة

وهذا القول في كراهة عيادة المريض بالرمد إنما هو مشهور بين العوام فتلقاه بعضهم عن بعض ." (١)

" قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله وليس مع من ضعف الحديث حجة فإن رواته محتج بهم في الصحيح وهم أشهر من أن يسأل عن توثيقهم وقد حسنه إمام المحدثين أبو عبد الله البخاري والترمذي بعده وذكره أبو داود ولم يضعفه فهو حسن عنده واحتج به الإمام أحمد وأبو عبيد وقد تقدم شاهده من حديث رافع بن خديج في قصة الذي زرع في أرض ظهير بن رافع فأمر النبي صلى الله عليه و سلم أصحاب الأرض أن يأخذوا الزرع ويردوا عليه نفقته وقال فيه لأصحاب الأرض خذوا زرعكم فجعله زرعا لهم

لأنه تولد من منفعة أرضهم فتولده في الأرض كتولد الجنين في بطن أمه

ولو غصب رجل فحلا فأنزاه على ناقته أو رمكته لكان الولد لصاحب الأنثى دون صاحب الفحل لأنه إنما يكون حيوانا من حرثها ومني الأب لما لم يكن له قيمة أهدره الشارع لأن عسب الفحل لا يقابل بالعوض

ولما كان البذر مالا متقوما **رد على** صاحبه قيمته ولم يذهب عليه باطلا

وجعل الزرع لمن يكون في أرضه كما يكون الولد لمن يكون في بطن أمه ورمكته وناقته فهذا محض القياس لو لم يأت فيه حديث فمثل هذا الحديث الحسن الذي له شاهد من السنة على مثله وقد تأيد بالقياس الصحيح من حجج الشريعة وبالله التوفيق ." (٢)

" أحدها حديث حكيم بن حزام قلت يارسول الله إني أبتاع هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم علي قال ياابن أخي لا تبع شيئا حتى تقبضه وقد ذكرنا الكلام عليه

---

(١) حاشية ابن القيم، ٢٥٣/٨

(٢) حاشية ابن القيم، ١٩١/٩

الثاني ما ذكره أبو داود في الباب من حديث زيد بن ثابت نهى رسول الله أن تباع السلع حيث تبتاع وإن كان فيه محمد بن إسحاق فهو الثقة الصدوق

وقد استوفينا الكلام عليه في **الرد على** الجهمية من هذا الكتاب

فإن قيل الأحاديث كلها مقيدة بالطعام سوى هذين الحديثن فإنهما مطلقان أو عامان

وعلى التقديرين فنقيدهما بأحاديث الطعام أو نخصمها بمفهومها جمعا بين الأدلة وإلا لزم إلغاء وصف الحكم وقد علق به الحكم

قيل عن هذا جوابان أحدهما أن ثبوت المنع في الطعام بالنص وفي غيره إما بقياس النظير كما صح عن ابن عباس أنه قال ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام أو بقياس الأولى لأنه إذا نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه وعمومها فغير الطعام بطريق الأولى

وهذا مسلك الشافعي ومن تبعه

الجواب الثاني أن اختصاص الطعام بالمنع إنما هو مستفاد من مفهوم اللقب وهو لو تجرد لم يكن حجة فكيف وقد عارضه عموم الأحاديث المصرحة بالمنع مطلقا والقياس المذكور حتى لو لم ترد النصوص العامة لكان قياسه على الطعام دليلا على المنع والقياس في هذا يمكن تقديره من طريقين

أحدهما قياس بإبداء الجامع ثم للمتكلمين فيه طريقان

أحدهما أنه قياس تسوية

والثاني أنه قياس أولوية

والثاني من الطريقين الأولين قياس بإلغاء الفارق فإنه لا فارق بين الطعام وغيره في ذلك إلا ما لا يقتضي الحكم وجودا ولا عدما فافتراق المجلس فيها عديم التأثير

يوضحه أن المسالك التي اقتضت المنع من بيع الطعام قبل قبضه موجودة بعينها في غيره كما سيأتي بيانه

قال المخصصون للمنع تعليق النهي عن ذلك الطعام يدل على أنه هو العلة لأن الحكم لو تعلق بالأعم لكان الأخص عديم التأثير فكيف يكون المنع عاما فيعلقه الشارع بالخاص ." (١)

" حظا

---

(١) حاشية ابن القيم، ٩/٢٧٨

قال الرجل ألا تخبرني عن الايمان قول وعمل أو قول بلا عمل قال الشافعي الايمان عمل لله والقول بعض ذلك ثم العمل احتج عليه ذكره الحاكم عنه

وقال أحمد حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال ما نقصت أمانة عبد إلا نقص إيمانه

وقال وكيع حدثنا إسرائيل عن أبي الهيثم عن سعيد بن جبير في قوله تعالى ولكن ليطمئن قلبي قال ليزداد إيمانا

وقال الإمام أحمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد أن أبا ذر سأل النبي صلى الله عليه و سلم عن الايمان فقرأ عليه ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب حتى ختم الآية

احتج به أحمد في كتاب الرد على المرجئة

ورواه جعفر بن عوف عن المسعودي عن القاسم عن أبي ذر بمثله

وقال يحيى بن سليم الطائفي قال هشام عن الحسن الايمان قول وعمل فقلت لهشام فما تقول أنت فقال قول وعمل

وقال الحميدي سمعت وكيعا يقول وأهل السنة يقولون الايمان قول وعمل والمرجئة يقولون الايمان قول والجهمية يقولون الايمان المعرفة وصح عن الحسن أنه قال ليس الايمان بالتمني ولا بالتحلي ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل ونحوه عن سفيان الثوري

وقد جعل النبي صلى الله عليه و سلم العمل تصديقا في قوله حديث زني العين والجوارح الفرج يصدق ذلك أو يكذبه وأما الحديث الذي رواه ابن ماجه في سننه من حديث عبد السلام بن صالح عن علي بن مرسي الرضا عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسن عن أبيه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم الإيمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالأركان قال عبد السلام بن صالح لو قرىء هذا الاسناد على مجنون لبرأ

فهذا حديث موضوع ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه و سلم

قال بعض أئمة الحديث لو قرىء هذا على مجنون لبرأ لو سلم من عبد السلام وهو المتهم به وفي الحق ما يغني عن الباطل ولو كنا ممن يحتج بالباطل ويستحله لروجنا هذا الحديث وذكرنا بعض من أثنى

على عبد السلام ولكن نعوذ بالله من هذه الطريقة كما نعوذ به من طريقة تضعيف الحديث الثابت وتعليله إذا خالف قول إمام معين وبالله التوفيق ." (١)

" قوما ومنع آخرين فبلغه أنهم عيبوا فقال إني أعطي الرجل وأدع الرجل والذي أدع أحب إلى من الذي أعطى أعطى أقواما لما في قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواما إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو ما أحب أن لي بكلمة رسول الله حمر النعم

وفي الصحيحين من حديث عمران بن حصين قال إني عند النبي إذ جاءه قوم من بني تميم

فقال اقبلوا البشرى يا بني تميم قالوا بشرتنا فأعطنا فدخل ناس من أهل اليمن فقال اقبلوا البشرى يا أهل اليمن يا أهل اليمن إذا لم يقبلها بنو تميم قالوا قبلنا جئناك نتفقه في الدين ونسألك عن أول هذا الأمر ما كان قال كان الله ولم يكن شيء من قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والأرض وكتب في الذكر كل شيء الحديث

وعن ابن عباس أن النبي قال لأشج عبد القيس رضي الله عنه إن فيك لخلتين يحبهما الله الحلم والأناة قال يا رسول الله خلتين تخلقت بهما أم جبلت عليهما قال الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله

وقال أبو هريرة رضي الله عنه

قال لي النبي جف القلم بما أنت لاق رواه البخاري تعليقا

وفي صحيح مسلم عن طاوس قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس والعجز

وذكر البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون قال سبقت لهم السعادة

وفي الصحيحين عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي قال لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قد قدرته ولكن يلقيه القدر وقد قدرته له أستخرج به من البخيل

وفي لفظ للبخاري لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر له ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قدر له فيستخرج الله به من البخيل فيؤتي عليه ما لم يكن يؤتى عليه من قبل

---

(١) حاشية ابن القيم، ٢٩٤/١٢

وفي لفظ في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج

هذه الأحاديث في النذر والقدر أدخلها البخاري في كتاب القدر وهو إنما يدل على القدر الذي لا يتعلق بقدرة العبد ومشيئته

والكلام فيه إنما هو من غلاة القدرية المنكرين لتقدم العلم والكتاب

وأما القدرية المنكرون لخلق الأفعال فلا يحتج عليهم بذلك والله أعلم

وقد نظرت في أدلة إثبات القدر **والرد على** القدرية المجوسية فإذا هي تقارب خمسمائة دليل وإن قدر الله تعالى أفردت لها مصنفا مستقلا وبالله عز و جل التوفيق ." (١)

" أهل الحديث في صحته وفيه دليل على أن الله في السماء على العرش من فوق سبع سموات كما قال الجماعة

وهو من حجتهم على المعتزلة في قولهم إن الله بكل مكان

ثم ذكر الاحتجاج لقول الجماعة وأطال

وفي كتاب السنة لعبد الرحمن بن أبي حاتم عن سعيد بن عامر الضبعي إمام أهل البصرة علما ودينا من شيوخ الإمام أحمد أنه ذكر عنده الجهمية فقال هم شر قولا من اليهود والنصارى قد أجمع اليهود والنصارى مع المسلمين أن الله على العرش

وقالوا هم ليس على العرش شيء

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم أيضا في كتاب **الرد على** الجهمية قال عبد الرحمن ابن مهدي أصحاب جهم يعتقدون أن الله لم يكلم موسى ويريدون أن يقولوا ليس في السماء شيء وأن الله ليس على العرش

أرى أن يستتابوا

فإن تابوا وإلا قتلوا

وحكي عن عاصم بن علي شيخ الإمام أحمد والبخاري قال ناظرت جهميا فتبين من كلامه أنه لا يؤمن أن في السماء ربا

---

(١) حاشية ابن القيم، ١٢/٣١٥

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله الأحاديث في الرؤية إلى حديث وضع الأصبع ثم قال قد أخرجاه في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه و سلم قال جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم تبارك وتعالى إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن ." (١)

" قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله وفي هذا الحديث **رد على** من قال إن الناس يوم القيامة إنما يدعون بأمهاتهم لا آبائهم وقد ترجم البخاري في صحيحه لذلك فقال

باب يدعى الناس بآبائهم

وذكر فيه حديث نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال الغادر يرفع له لواء يوم القيامة يقال له هذه غدرة فلان بن فلان

واحتج من قال بالأول

بما رواه الطبراني في معجمه من حديث سعيد بن عبد الله الأودي قال شهدت أبا أمامة وهو في النزع قال إذا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيبه ثم يا فلان بن فلانة فإنه يقول أرشدنا رحمك الله فذكر الحديث وفيه فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف أمه قال فلينسبه إلى أمه حواء فلان بن حواء

ولكن هذا الحديث متفق على ضعفه فلا تقوم به حجة فضلا عن أن يعارض به ما هو أصح منه

وفي الصحيحين عن أبي موسى قال ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه و سلم فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة

زاد البخاري ودعا له بالبركة ودفعه إلى وكان أكبر ولد أبي موسى ." (٢)

" ذكر حديث سعيد بن المسيب في واقعة عمر وحسان ثم قال المنذري وسعيد ابن المسيب لم يصح سماعه من عمر فإن كان سمع ذلك من حسان فمتصل

---

(١) حاشية ابن القيم، ٣٧/١٣

(٢) حاشية ابن القيم، ١٩٩/١٣

ثم قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله وقد تكرر له في هذا الكتاب في مواضع وبه يعلل ابن القطان وغيره حديث سعيد عن عمر وهو تعليل باطل أنكره الأئمة كأحمد بن حنبل ويعقوب بن سفيان وغيرهما

قال أحمد إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر فمن يقبل سعيد عن عمر عندنا حجة

وقال حنبل في تاريخه حدثنا أبو عبد الله يعني أحمد حنبل حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا سعيد عن إياس بن معاوية قال قال سعيد بن المسيب ممن أنت قلت من مزينة

قال إني لأذكر يوم نعي عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن المزني على المنبر وهذا صريح في **الرد على** من قال إنه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري كان سعيد بن المسيب يسمي رواية عمر بن الخطاب لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه

وقال مالك بلغني أن عبد الله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وأمره

هذا ولم يحفظ عن أحد من الأئمة أنه طعن في رواية سعيد عن عمر بل قابلوها كلهم بالقبول والتصديق ومن لم يقبل المرسل قبل مرسل سعيد عن النبي صلى الله عليه و سلم

وقال الحاكم في علوم الحديث سعيد بن المسيب أدرك عمر وعليا وطلحة وباقي العشرة وسمع منهم

والمقصود أن تعليل الحديث برواية سعيد له عن عمر تعنت بارد ." (١)

" قال الحافظ الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله وأخرج الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه و سلم في بيتي فأتاه فقرع الباب فقام إليه النبي صلى الله عليه و سلم يجر ثوبه فاعتنقه وقبله وقال حديث حسن

وأخرج أيضا بإسناد على شرط مسلم عن أنس قال لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه و سلم وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهيته لذلك قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه

---

(١) حاشية ابن القيم، ١٣/٢٤٣

وأخرج أيضا من حديث سفيان وهو الثوري عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز قال خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه فقال اجلسا سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار قال هذا حديث حسن

حدثنا هناد حدثنا أبو أسامة عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز عن معاوية عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله

وهذا الإسناد على شرط الصحيح قال وفي الباب عن أبي أمامة

وفيه رد على من زعم أن معناه أن يقوم الرجل للرجل في حضرته وهو قاعد فإن معاوية روى الخبر لما قاما له حين خرج

وأما الأحاديث المتقدمة فالقيام فيها عارض للقادم

مع أنه قيام إلى الرجل للقائه لا قياما له وهو وجه حديث فاطمة

فالمذموم القيام للرجل

وأما القيام إليه للتلقي إذا قدم فلا بأس به

وبهذا تجتمع الأحاديث

والله أعلم ." (١)

" الأصل الرابع قوله يهدون بأمرنا وفي ذلك دليل على اتباعهم ما أنزل الله على رسوله وهدايتهم به وحده دون غيره من الأقوال والآراء والنحل والمذاهب بل لا يهدون إلا بأمره خاصة

فحصل من هذا أن أئمة الدين الذين يقتدون بهم هم الذين جمعوا بين الصبر واليقين والدعوة إلى الله بالسنة والوحي لا بالآراء وبالبدع فهؤلاء خلفاء الرسول في أمته وهم خاصته وأولياؤه ومن عاداهم أو حاربهم فقد عادى الله سبحانه وآذنه بالحرب

قال الإمام أحمد رحمه الله في خطبة كتابه في الرد على الجهمية الحمد لله الذي جعل في كل زمان ." (٢)

" أدرك ذلك لا محالة فالعين تزني وزناها النظر واللسان يزني وزناه النطق والرجل تزني وزناها الخطى واليد تزني وزناها البطش والقلب يهوى ويتمنى والفرج يصدق ذلك أو يكذبه فبدأ بزنى العين لأنه أصل زنى

---

(١) حاشية ابن القيم، ١٤/٨٥

(٢) رسالة ابن القيم، ص/٢٤

اليد والرجل والقلب ولافرج ونبه بزنى اللسان بالكلام على زنى الفم بالقبل وجعل الفرج مصدقا لذلك إن حقق الفعل أو مكذبا له إن لم يحققه وهذا الحديث من أبين الأشياء على أن العين تعصي بالنظر أن ذلك زناها ففيه رد على من أباح النظر مطلقا وثبت عنه أنه قال يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الثانية

ووقعت مسألة ما تقول السادة العلماء في رجل نظر إلى امرأة نظرة فعلق حبها بقلبه واشتد عليه الأمر فقالت له نفسه هذا كله من أول نظرة فلو أعدت النظر إليها لرأيتها دون ما في نفسك فسلوت عنها فهل يجوز له تعمد النظر ثانيا لهذا المعنى

فكان الجواب الحمد لله لا يجوز هذا لعشرة أوجه أحدها أن الله سبحانه أمر بغض البصر ولم يجعل شفاء القلب فيما حرمه على العبد الثاني أن النبي سئل عن نظر الفجأة وقد علم أنه يؤثر في القلب فأمر بمداواته بصرف البصر لا بتكرار النظر الثالث أنه صرح بأن الأولى له وليست له الثانية ومحال أن يكون داؤه مما له ودواؤه فيما ليس له الرابع أن الظاهر قوة الأمر بالنظرة الثانية لا تناقصه والتجربة شاهدة به والظاهر ." (١)

" فيما تحب وما زويت عني مما أحب فاجعله فراغا لي فيما تحب اللهم اجعل حبك أحب إلي من أهلي ومالي ومن الماء البارد على الظمأ اللهم حببني إليك وإلى ملائكتك وأنبيائك ورسلك وعبادك الصالحين واجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك وعبادك الصالحين اللهم أحي قلبي بحبك واجعلني لك كما تحب اللهم اجعلني أحبك بقلبي كله وأرضيك بجهدي كله اللهم اجعل حبي كله لك وسعيي كله في مرضاتك وهذا الدعاء هو فسطاط خيمة الإسلام الذي قيامها به وهو حقيقة شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله والقائمون بحقيقة ذلك هم الذين هم بشهادتهم قائمون والله سبحانه تعرف إلى عباده من أسمائه وصفاته وأفعاله بما يوجب محبتهم له فإن القلوب مفطورة على محبة الكمال ومن قام به والله سبحانه وتعالى له الكمال المطلق من كل وجه الذي لا نقص فيه بوجه ما وهو سبحانه الجميل الذي لا أجمل منه بل لو كان جمال الخلق كلهم على رجل واحد منهم وكانوا جميعهم بذلك الجمال لما كان لجمالهم قط نسبة إلى جمال الله بل كانت النسبة أقل من نسبة سراج ضعيف إلى حذاء جرم الشمس ولله المثل الأعلى

---

(١) روضة المحبين، ص/٩٣

وقد روى عن النبي قوله إن الله جميل يحب الجمال عبد الله بن عمرو بن العاص وأبو سعيد الخدري وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر بن الخطاب وثابت بن قيس وأبو الدرداء وأبو هريرة وأبو ريحانه رضي الله عنهم ." (١)

"ص -٢٠٨- صعيد واحد ثم سألوه فأعطى كلا منهم مسألته ما نقص ذلك مما عنده ذرة واحدة إلا كما ينقص المخيط البحر إذا غمس فيه.

ولو أن أولهم وآخرهم وإنسهم وجنهم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منهم ما زاد ذلك فى ملكه شيئا ذلك بأنه الغنى الجواد الماجد، فعطاؤه [من] كلام وعذابه كلام: ﴿إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون﴾ [يس:٨٢].

ويشهده كما أخبر عنه أيضا الصادق المصدوق حيث يقول: "إن الله لا ينام ولا ينبغى له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل، حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما أدركه بصره من خلقه".

وبالجملة فيشهده فى كلامه فقد تجلى سبحانه وتعالى لعباده فى كلامه وتراءى لهم فيه وتعرف إليهم فيه، فبعدا وتبا للجاحدين والظالمين: ﴿أفى الله شك فاطر السموات والأرض﴾ [إبراهيم: ١٠] إلا إله إلا هو الرحمن الرحيم.

فإذا صارت صفات ربه وأسماؤه مشهدا لقلبه أنسته ذكر غيره وشغلته عن حب من سواه، وحديث: دواعى قلبه إلى حبه تعالى بكل جزء من أجزاء قلبه وروحه وجسمه، فحينئذ يكون الرب سبحانه سمعه الذى يسمع به، وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها، ورجله التى يمشى بها. فبه يسمع وبه يبصر، وبه يبطش، وبه يمشى.

كما أخبر عن نفسه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم: "ومن غلظ حجابه وكثف طبعه وصلب عوده فهو عن فهم هذا بمعزل، بل لعله أن يفهم منه ما لا يليق به تعالى من حلول أو اتحاد، أو يفهم منه غير المراد منه فيحرف معناه، ولفظه: ﴿ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور﴾ [النور: ٤٠]. وقد ذكرت معنى الحديث والرد على من حرفه وغلط فيه فى كتاب "التحفة المكية".

وبالجملة فيبقى قلب." (٢)

---

(١) روضة المحبين، ص/٤١٨

(٢) طريق الهجرتين وباب السعادتين، ٤٨/٢٣

"ص -٢٣٠- بقية لغير المحبوب فهو جاهد على إخراجها وإعدامها.

قالوا: وأيضا فالواردات الإلهية ترد على القلوب على قدر استعدادها وقبولها، فإذا صادفت القلب فارغا خاليا من العوارض والمنازعات ودواعى الطبع والهوى ملأته على قدر فراغه، وإذا امتلأ منها لم يبق لأضدادها وأعدائها فيه مسلك، وإذا صادفت فيه موضعا مشغولا بغيرهم من الأغيار لم يساكن ذلك الموضع فيدخل الضد والعدو من تلك الثلمة، كما قال القائل:

لا كان من لسواك فيه بقية يجد السبيل بها إليه العذل

وقال:

ومهما بقى للصحو فيه بقية يجد نحوك اللاحى سبيلا إلى العذل

قالوا: وأيضا فدواعى الطبع وإرادات النفس وشهواتها مصدرها إما جهل وإما ضعف، فإنها لا تصدر إلا من جهل العبد بآثارها وموجباتها، أو يكون عالما بذلك، لكن فيه ضعف وعجز يمنعه عن محوها من قلبه بالكلية، وما كان سببه جهلا أو عجزا لا يكون كمالا ولا مستلزما لكمال، وأما القلب الخالى منها ومن الاشتغال بدفعها فقلب شريف قوى علوى رفيع. قالوا: وأيضا فهذه الإرادات والدواعى لا تسير العبد، بل إما أن تنسكه إن أجابها، وإما أن تعوقه وتوقفه إن اشتغل بمدافعتها، وأما إرادات القلب السليم منها والنفس المطمئنة بربها، فكل إرادة منها تسير به مراحل على مهلة، فهو يسير رويدا وقد سبق السعادة كما قيل:

من لى بمثل سيرك المذلل تمشى رويدا وتجيء فى الأول." (١)

"ص -٢٤٥- وجرت هذه المسألة بحضرة شيخ الإسلام ابن تيمية، فسمعته يحكى هذه الأقوال الثلاثة حكاية مجردة، فإما سألته وإما سئل عن الصواب منها، فقال: الصواب أن من التائبين من يعود إلى مثل حاله، ومنهم من يعود إلى أكمل منها، [مما كانت]، ومنهم من يعود إلى أنقص مما كان. فإن كان بعد التوبة خيرا مما كان قبل الخطيئة وأشد حذرا وأعظم تشميرا وأعظم ذلا وخشية وإنابة عاد إلى أرفع مما كان، وإن كان قبل الخطيئة أكمل فى هذه الأمور ولم يعد بعد التوبة إليها عاد إلى أنقص مما كان عليه، وإن كان بعد التوبة مثل ما كان قبل الخطيئة رجع إلى مثل منزلته. هذا معنى كلامه [رضى الله عنه].

قلت: وهاهنا مسألة هذا الموضع أخص المواضع ببيانها، وهى أن التائب إذا تاب إلى الله توبة نصوحا، فهل تمحى تلك السيئات ويذهب لا له ولا عليه، أو إذا محيت أثبت له مكان كل سيئة حسنة؟ هذا مما اختلف الناس فيه من المفسرين وغيرهم قديما وحديثا، فقال الزجاج: ليس يجعل مكان السيئة الحسنة،

---

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين، ٩٢/٢٣

لكن يجعل مكان السيئة التوبة، والحسنة مع التوبة.

قال ابن عطية: يجعل أعمالهم بدل معاصيهم الأولى طاعة، فيكون ذلك سببا لرحمة الله إياهم، قاله ابن عباس وابن جبير وابن زيد والحسن، **ورد على** من قال هو فى يوم القيامة، قال: وقد ورد حديث فى كتاب مسلم من طريق أبى ذر يقتضى أن الله سبحانه يوم القيامة يجعل لمن يريد المغفرة له من الموحدين بدل سيئاته حسنات، وذكره الترمذى والطبرى، وهذا تأويل سعيد بن المسيب فى هذه الآية. قال ابن عطية: وهو معنى كرم العفو، هذا آخر كلامه.

قلت: سيأتى إن شاء الله ذكر الحديث بلفظه والكلام عليه. قال المهدوى: وروى معنى هذا القول عن سلمان الفارسى وسعيد بن جبير وغيرهما. وقال الثعلبى: قال ابن عباس وابن جريج والضحاك وابن زيد: ﴿يبدل الله سيئاتهم حسنات﴾ [الفرقان: ٧٠] يبدلهم الله بقبيح أعمالهم فى الشرك محاسن الأعمال فى الإسلام،." (١)

"ص -٢٦١- وهو الفناء عن شهود السوى، مع تفريقهم بين الرب والعبد وبين الطاعة والمعصية وجعلهم وجود الخالق غير وجود المخلوق. ثم هم مختلفون فى هذا الفناء على قولين: أحدهما أنه الغاية المطلوبة من السلوك، وما دونه بالنسبة إليه ناقص، ومن هنا يجعلون المقامات [والمنازل] معلولة. والقول الثانى: أنه من لوازم الطريق لا بد منه للسالك، ولكن البقاء أكمل منه وهؤلاء يجعلونه ناقصا ولكن لا بد منه، وهذه طريقة كثير من المتقدمين. وهؤلاء يقولون: إن الكمال شهود العبودية مع شهود المعبود، فلا يغيب بعبادته عن معبوده، ولا بمعبوده عن عبادته ولكن لقوة الوارد وضعف المحل وغلبة استيلاء **الوارد على** القلب- حتى يملكه من جميع جهاته- يقع الفناء. والتحقيق أن هذا الفناء ليس بغاية، ولا هو من لوازم الطريق، بل هو عارض من عوارض الطريق يعرض لبعض السالكين دون جميعهم وسببه أمور ثلاثة:

أحدها: قصده وإرادته والعمل عليه، فإنه إذا علم أنه الغاية المطلوبة شمر سائرا إليه عاملا عليه، فإذا أشرف عليه وقف معه ونزل بواديه وطلب مساكنته. فهؤلاء إنما يحصل لهم الفناء لأن سيرهم كان على طلب حظهم ومرادهم من الله وهو الفناء لم يكن سيرهم على تحصيل مراد الله منهم وهو القيام بعبوديته والتحقق بها. والسائر على طلب تحصيل مراد الله منه لا يكاد الفناء يحل بساحته ولا يعتريه.

السبب الثاني: قوة الوارد بحيث يغمره ويستولى عليه، فلا يبقى فيه متسع لغيره أصلا.

السبب الثالث: ضعف المحل عن احتمال ما يرد عليه.

---

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين، ١٢١/٢٣

فمن هذه الأسباب الثلاثة يعرض الفناء. ولما رأى الصادق فى طريقه السالك إلى ربه أن أكثر أصحاب الفرق محجوبون عن هذا المقام مشتتون فى أودية الفرق وشهدوا نقصهم ورأوا ما هم فيه من الفناء أكمل ظنوا أنه لا كمال [وراء] ذلك، وأنه الغاية المطلوبة، فمن هنا جعلوه غاية.

ولكن أكمل من ذلك وأعلى [وأجل هو القسم الثالث] وهو الفناء عن عبادة السوى وإرادته ومحبته." (١)

"ص -٢٧٩- ﴿الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن﴾ [فاطر: ٣٤]، فحمده على أن أذهب عنهم تلك البلية ونجاهم منها.

وفى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول فى دعائه: "اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والجبن والبخل، وضلع الدين وغلبة الرجال".

فاستعاذ صلى الله عليه وسلم من ثمانية أشياء كل شيئين منها قرينان: فالهم والحزن قرينان، وهما الألم الوارد على القلب، فإن كان على ما مضى فهو الحزن، وإن كان على ما يستقبل فهو الهم. فالألم الوارد إن كان مصدره فوت الماضى أثر الحزن، وإن كان مصدره خوف الآتى أثر الهم. والعجز والكسل قرينان، فإن تخلف مصلحة العبد وبعدها عنه إن كان من عدم القدرة فهو عجز، وإن كان من عدم الإرادة فهو كسل والجبن والبخل قرينان، فإن الإحسان يفرح القلب ويشرح الصدر ويجلب النعم ويدفع النقم، وتركه يوجب الضيم والضيق ويمنع وصول النعم إليه، فالجبن ترك الإحسان بالبدن، والبخل ترك الإحسان بالمال، [وضلع الدين وغلبة الرجال] قرينان، فإن القهر والغلبة الحاصلة للعبد إما منه وإما من غيره، وإن شئت قلت: إما بحق وإما بباطل من غيره.

والمقصود أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل الحزن مما يستعاذ منه. وذلك لأن الحزن يضعف القلب ويوهن العزم، ويضر الإرادة، ولا شيء أحب إلى الشيطان من حزن المؤمن، قال تعالى: ﴿إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا﴾ [المجادلة: ١٠]، فالحزن مرض من أمراض القلب يمنعه من نهوضه وسيره وتشميره، والثواب عليه ثواب المصائب التى يبتلى العبد بها بغير اختياره، كالمرض والألم ونحوهما، وأما أن يكون عبادة مأمورا بتحصيلها وطلبها فلا، ففرق بين ما يثاب عليه العبد من المأمورات، وما يثاب عليه من البليات. ولكن يحمد فى الحزن سببه ومصدره ولازمه لا ذاته، فإن المؤمن إما أن يحزن.. على تفريطه وتقصيره خدمة ربه وعبوديته، وأما أن يحزن على." (٢)

---

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين، ١٥٣/٢٣

(٢) طريق الهجرتين وباب السعادتين، ١٨٩/٢٣

"ص –٢٨٠– فإنه يضعفه كما تقدم.

بل الذى ينفعه أن يستقبل السير ويجد ويشمر، ويبذل جهده، وهذا نظير من انقطع عن رفقته فى السفر، فجلس فى الطريق حزينا كئيبا يشهد انقطاعه ويحدث نفسه باللحاق بالقوم. فكلما فتر وحزن حدث نفسه باللحاق برفقته، ووعدها إن صبرت أن تلحق بهم، ويزول عنها وحشة الانقطاع. فهكذا السالك إلى منازل الأبرار، وديار المقربين وأخص من هذا الحزن حزنه على قطع الوقت بالتفرقة المضعفة للقلب عن تمام سيره وجده فى سلوكه، فإن التفرقة من أعظم البلاء على السالك، ولا سيما فى ابتداء أمره، فالأول حزن على التفريط فى [الأعمال]، وهذا حزن على نقص حاله مع الله وتفرقة قلبه وكيف صار ظرفا لتفرقة حاله، واشتغال قلبه بغير معبوده.

وأخص من هذا الحزن حزنه على جزء من أجزاء قلبه كيف هو خال من محبة الله؟ وعلى جزء من أجزاء بدنه كيف هو منصرف فى غير محاب الله؟ فهذا حزن الخاصة، ويدخل فى هذا حزنهم على كل معارض يشغلهم عما هم بصدده من خاطر أو إرادة أو شاغل من خارج.

فهذه المراتب من الحزن لا بد منها فى الطريق ولكن الكيس [من] لا يدعها تملكه وتقعده، بل يجعل عوض فكرته فيها فكرته فيما يدفعها به، فإن المكروه إذا ورد على النفس، فإن كانت صغيرة اشتغلت بفكرها فيه وفى حصوله عن الفكرة فى الأسباب التى يدفعها به فأورثها الحزن، وإن كانت نفسا كبيرة شريفة لم تفكر فيه، بل تصرف فكرها إلى ما ينفعها فإن علمت منه مخرجا فكرت فى طريق ذلك المخرج وأسبابه وإن علمت أنه لا مخرج منه، فكرت فى عبودية الله فيه. وكان ذلك عوضا لها من الحزن، فعلى كل حال لا فائدة لها فى الحزن أصلا والله أعلم.

وقال بعض العارفين: ليست الخاصة من الحزن فى شيء. وقوله [رحمه الله:]: "معرفة الله جلا نورها كل ظلمة، وكشف سرورها كل غمة" كلام فى غاية الحسن، فإن من عرف الله أحبه ولا بد، ومن أحبه انقشعت عنه سحائب الظلمات، [وانكشفت] عن قلبه الهموم والغموم." (١)

"ص –٣٢١– قلبه بين يدى محبوبه. والوسواس إنما ينشأ من الغيبة والبعد، وأما الحاضر المشاهد فماله وللوسواس؟ فالموسوس يجاهد نفسه وقلبه ليحضر بين يدى معبوده، والمحب لم يغب قلبه عن محبوبه فيجاهده على إحضاره، فالوسواس والمحبة متنافيان، ومن وجه آخر أن [المحب قد انقطعت عن قلبه وساوس الأطماع لامتلأ قلبه من] محبة حبيبه فلا تتوارد على قلبه جواذب الأطماع والأمانى لاشتغاله بما

---

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين، ١٩١/٢٣

هو فيه.

وأيضا فإن الوسواس والأمانى إنما تنشأ من حاجته وفاقته إلى ما تعلق طمعه به. وهذا عبد قد جنى من الإحسان، وأعطى من النعم ما سد حاجته وأغنى فاقته، فلم يبق له طمع ولا وسواس، بل بقى حبه للمنعم عليه وشكره له وذكره إياه فى محل وساوسه وخواطره لمطالعة نعم الله عليه، وشهوده منها ما لم يشهد غيره.

وقوله: "وتلذذ الخدمة" هو صحيح، فإن المحب يتلذذ بخدمة محبوبه وتصرفه فى طاعته، وكلما كانت المحبة أقوى كانت لذة الطاعة والخدمة أكمل، فليزن العبد إيمانه ومحبته لله بهذا الميزان، ولينظر هل هو ملتذ [بخدمته كالمد والمحب بخدمة محبوبه]، أو متكره لها يأتى بها على السآمة والملل [واللوامة]؟ فهذا [محل] إيمان العبد ومحبته لله.

قال بعض السلف: إنى أدخل الصلاة فأحمل هم خروجى منها ويضيق صدرى إذا [عرفت] أنى خارج منها، ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم "جعلت قرة عينى فى الصلاة"، ومن كانت قرة عينه فى شيء فإنه يود أن لا يفارقه ولا يخرج منه فإن قرة عين العبد نعيمه وطيب حياته به.

وقال بعض السلف: إنى لأفرح بالليل حين يقبل، لما يلتذ به عيشى وتقر به عينى من مناجاة من أحب، "وخلوتى بخدمته والتذلل بين يديه، وأغتم للفجر إذا طلع، لما اشتغل به بالنهار عن ذلك، فلا شيء ألذ للمحب من خدمة محبوبه وطاعته.

وقال بعضهم: تعذبت بالصلاة عشرين سنة، ثم تنعمت بها عشرين سنة. وهذه اللذة والتنعم بالخدمة إنما تحصل بالمصابرة [على النكرة] والتعب أولا، فإذا صبر عليه وصدق." (١)

"ص -٣٥٤- إليها، وتوفر عليها الأوقات وتتوجه نحوها الطلبات، فنسأل الله الذى بيده مفاتيح كل خير أن يفتح علينا خزائن رحمته، ويجعلنا من أهل هذه الصفة بمنه وكرمه وأصحاب هذه المرتبة يدعون عظماء فى ملكوت السماء كما قال بعض السلف: من علم وعمل وعلم، فذلك يدعى عظيما فى ملكوت السماء.

وهؤلاء هم العدول حقا بتعديل رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم، إذ يقول فيما يروى عنه من وجوه [سند] بعضها بعضا "يحمل هذا العلم من كل خلف عدول ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين".

وما أحسن ما قال فيهم الإمام أحمد فى خطبة كتابه فى "الرد على الجهمية": "الحمد لله الذى جعل فى

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين، ٢٧٠/٢٣

كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أجبروه، ومن ضال جاهل قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تأويل الجاهلين، وتحريف الغالين، وانتحال المبطلين". وذكر ابن وضاح هذا الكلام عن عمر بن الخطاب.

الطبقة الخامسة: أئمة العدل وولاته الذين تؤمن بهم السبل ويستقيم بهم العالم ويستنصر بهم الضعيف ويذل بهم الظالم ويأمن بهم الخائف وتقام بهم الحدود ويدفع بهم الفساد ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقام بهم حكم الكتاب والسنة وتطفأ بهم نيران البدع والضلالة، وهؤلاء الذين تنصب لهم المنابر من النور عن يمين الرحمن عز وجل يوم القيامة فيكونون عليها- والولاة الظلمة قد صهرهم حر الشمس وقد بلغ منهم العرق مبلغه وهم يحملون أثقال مظالمهم العظيمة على ظهورهم الضعيفة فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيل أحدهم إما إلى الجنة وإما إلى النار.

قال النبى صلى الله عليه وسلم: "المقسطون [عند الله] على منابر من نور يوم القيامة عن يمين الرحمن تبارك وتعالى وكلتا يديه يمين، الذى يعدلون فى حكمهم وأهلم." (١)

"وترك ذكر الباذر لأن القرض لا يتعلق بذكره.

فتأمل هذه البلاغة والفصاحة والإيجاز المتضمن لغاية البيان. وهذا كثير فى أمثال القرآن، بل عامتها **ترد على** هذا النمط، ثم ختم الآية بإسمين من أسمائه الحسنى مطابقين لسياقها، وهما الواسع والعليم، فلا [يستبعد] العبد هذه المضاعفة ولا يضيق عنها عطنه، فإن المضاعف [سبحانه] واسع العطاء واسع الغنى واسع الفضل، ومع ذلك فلا يظن أن سعة عطائه تقتضى حصولها لكل منفق فإنه عليم بمن تصلح له هذه المضاعفة وهو أهل لها، ومن لا يستحقها ولا." (٢)

"ص -٣٧٣- وإذا كانت للعطف فعلام عطفت ما بعدها؟ قلت فيه وجهان: أحدهما: أنه واو الحال اختاره الزمخشرى، والمعنى: أيود أحدكم أن تكون له جنة شأنها كذا وكذا فى حال كبره وضعف ذريته. والثانى: أن تكون للعطف على المعنى، فإن فعل التمنى وهو قوله: "أيود أحدكم"لطلب الماضى كثيرا، فكان المعنى: أيود لو كانت له جنة من نخيل وأعناب وأصابه الكبر فجرى عليها ما ذكر.

وتأمل كيف ضرب سبحانه المثل للمنفق المرائى- الذى لم [يصدد] إنفاقه عن الإيمان- بالصفوان الذى

---

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين، ١٠/٢٤

(٢) طريق الهجرتين وباب السعادتين، ٣١/٢٤

عليه التراب، فإنه لم ينبت شيئا أصلا، بل ذهب [بذره] ضائعا، لعدم إيمانه وإخلاصه.

ثم ضرب المثل لمن عمل بطاعة الله مخلصا بنيته لله ثم عرض له ما أبطل ثوابه بالجنة التى هى من أحسن الجنان وأطيبها [وأزهارها]، ثم سلط عليها الإعصار النارى [فأحرقها]، فإن هذا نبت له شيء وأثمر له عمله ثم احترق، والأول لم يحصل له شيء يدركه الحريق.

فتبارك من جعل كلامه حياة للقلوب وشفاء للصدور وهدى ورحمة، ثم قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ [البقرة: ٢٦٧]، أضاف سبحانه الكسب إليهم وإن كان هو الخالق لأفعالهم، لأنه فعلهم القائم بهم، وأسند الإخراج إليه لأنه ليس فعلا لهم، ولا هو مقدور لهم، فأضاف مقدورهم إليهم وأضاف مفعوله الذى لا قدرة لهم عليه إليه، ففى ضمنه الرد على من سوى بين النوعين وسلب قدرة العبد وفعله وتأثيره عنها بالكلية.

وخص سبحانه هذين النوعين- وهما الخارج من الأرض والحاصل بكسب التجارة دون غيرهما من المواشى- إما بحسب الواقع فإنهما كانا أغلب أموال القوم إذ ذاك، فإن المهاجرين كانوا أصحاب تجارة وكسب والأنصار كانوا أصحاب حرث وزرع، فخص هذين النوعين بالذكر لحاجتهم إلى بيان حكمهما وعموم وجودهما، وإما لأنهما أصول الأموال وما." (١)

"ص -٣٨٣- يدخلهم الجنة، وهى من جنس ما قبله فلا تناقض بينهما. وقيل: هم أصحاب الفترة وأطفال المشركين. وقيل: هم أولو الفضل من المؤمنين علوا على الأعراف، فيطلعون على أهل النار وأهل الجنة جميعا. وقيل: هم الملائكة لا من بنى آدم.

والثابت عن الصحابة هو القول الأول، وقد رويت فيه آثار كثيرة مرفوعة لا تكاد تثبت [أسانيدها]. وآثار الصحابة فى ذلك المعتمدة.

وقد اختلف فى تفسير الصحابى هل له حكم المرفوع، أو الموقوف؟ على قولين: الأول اختيار أبى عبد الله الحاكم، والثانى هو الصواب، ولا نقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم نعلم أنه قاله. وقوله تعالى: ﴿وعلى الأعراف رجال﴾ [الأعراف: ٤٦] صريح فى أنهم من بنى آدم ليسوا من الملائكة. وقوله تعالى: ﴿يعرفون كلا بسيماهم﴾ [الأعراف: ٤٦]، يعنى يعرفون الفريقين بسيماهم، ﴿ونادوا أصحاب الجنة أن سلام عليكم﴾ [الأعراف: ٤٦]، أى نادى أهل الأعراف أهل الجنة بالسلام. قوله تعالى: ﴿لم يدخلوها وهم يطمعون﴾ الضميرات فى الجملتين لأصحاب الأعراف لم يدخلوا الجنة بعد وهم يطمعون فى دخولها.

---

(١) طريق الهجرتين وباب ال سعادتين، ٤٨/٢٤

قال أبو العالية: ما جعل الله ذلك الطمع فيهم إلا كرامة يريدها بهم، وقال الحسن: الذى [جعل] الطمع فى قلوبهم يوصلهم إلى ما يطمعون، وفى هذا رد على وقول من قال: إنهم أفاضل المؤمنين علوا على الأعراف يطالعون أحوال الفريقين، فعاد الصواب إلى تفسير الصحابة، وهم أعلم الأمة بكتاب الله، ومراده منه.

ثم قال تعالى: ﴿وإذا صرفت أبصارهم تلقاء أصحاب النار قالوا ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين﴾هذا دليل على [أنهم] بمكان مرتفع بين الجنة والنار، فإذا أشرفوا على أهل الجنة نادوهم بالسلام وطمعوا فى الدخول إليها، وإذا أشرفوا على أهل النار سألوا الله أن لا يجعلهم معهم، ثم قال تعالى: ﴿ونادى أصحاب." (١)

" ومن هذا اختياره سبحانه وتعالى من الأماكن والبلاد خيرها وأشرفها وهي البلد الحرام فإنه سبحانه وتعالى اختاره لنبيه صلى الله عليه و سلم وجعله مناسك لعباده وأوجب عليهم الإتيان إليه من القرب والبعد من كل فج عميق فلا يدخلونه إلا متواضعين متخشعين متذللين كاشفي رؤوسهم متجردين عن لباس أهل الدنيا وجعله حرما آمنا لا يسفك فيه دم ولا تعضد به شجرة ولا ينفر له صيد ولا يختلى خلاه ولا تلتقط لقطته للتمليك بل للتعريف ليس إلا وجعل قصده مكفرا لما سلف من الذنوب ماحيا للأوزار حاطا للخطايا كما في الصحيحين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه] ولم يرض لقاصده من الثواب دون الجنة ففي السنن من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة] وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : [العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة] فلو لم يكن البلد الأمين خير بلاده وأحبها إليه ومختاره من البلاد لما جعل عرصاتها مناسك لعباده فرض عليهم قصدها وجعل ذلك من آكد فروض الإسلام وأقسم به في كتابه العزيز في موضعين منه فقال تعالى : ﴿ وهذا البلد الأمين ﴾ [التين : ٣] وقال تعالى : ﴿ لا أقسم بهذا البلد ﴾ [البلد : ١] وليس على وجه الأرض بقعة يجب على كل قادر السعي إليها والطواف بالبيت الذي فيها غيرها وليس على وجه الأرض موضع يشرع تقبيله واستلامه وتحط الخطايا والأوزار فيه غير الحجر الأسود والركن اليماني وثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ففي سنن النسائي و المسند بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة

---

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين، ٦٨/٢٤

في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة] ورواه ابن حبان في صحيحه وهذا صريح في أن المسجد الحرام أفضل بقاع الأرض على الإطلاق ولذلك كان شد الرحال إليه فرضا ولغيره مما يستحب ولا يجب وفي المسند والترمذي والنسائي عن عبدالله بن عدي بن الحمراء أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو واقف على راحلته بالحزورة من مكة يقول : [والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولو لا أني أخرجت منك ما خرجت] قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح بل ومن خصائصها كونها قبلة لأهل الأرض كلهم فليس على وجه الأرض قبلة غيرها

ومن خواصها أيضا أنه يحرم استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة دون سائر بقاع الأرض

وأصح المذاهب في هذه المسألة : أنه لا فرق في ذلك بين الفضاء والبنيان لبضعة عشر دليلا قد ذكرت في غير هذا الموضع وليس مع المفرق ما يقاومها البتة مع تناقضهم في مقدار الفضاء والبنيان وليس هذا موضع استيفاء الحجاج من الطرفين

ومن خواصها أيضا أن المسجد الحرام أول مسجد وضع في الأرض كما في الصحيحين عن أبي ذر قال : [سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن أول مسجد وضع في الأرض ؟ فقال : المسجد الحرام قلت : ثم أي ؟ قال : المسجد الأقصى قلت : كم بينهما ؟ قال : أربعون عاما] وقد أشكل هذا الحديث على من لم يعرف المراد به فقال : معلوم أن سليمان بن داود هو الذي بنى المسجد الأقصى وبينه وبين إبراهيم أكثر من ألف عام وهذا من جهل هذا القائل فإن سليمان إنما كان له من المسجد الأقصى تجديده لا تأسيسه والذي أسسه هو يعقوب بن إسحاق صلى الله عليهما وآلهما وسلم بعد بناء إبراهيم الكعبة بهذا المقدار ومما يدل على تفضيلها أن الله تعالى أخبر أنها أم القرى فالقرى كلها تبع لها وفرع عليها وهي أصل القرى فيجب ألا يكون لها في القرى عديل فهي كما أخبر النبي صلى الله عليه و سلم عن (الفاتحة) أنها أم القرآن ولهذا لم يكن لها في الكتب الإلهية عديل

ومن خصائصها أنها لا يجوز دخولها لغير أصحاب الحوائج المتكررة إلا بإحرام وهذه خاصية لا يشاركها فيها شئ من البلاد وهذه المسألة تلقاها الناس عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد روي عن ابن عباس بإسناد لا يحتج به مرفوعا [لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام من أهلها ومن غير أهلها] ذكره أبو أحمد بن عدي ولكن الحجاج بن أرطاة في الطريق وآخر قبله من الضعفاء

وللفقهاء في المسألة ثلاثة أقوال : النفي والإثبات والفرق بين من هو داخل المواقيت ومن هو قبلها فمن قبلها لا يجاوزها إلا بإحرام ومن هو داخلها فحكمه حكم أهل مكة وهو قول أبي حنيفة والقولان الأولان للشافعي وأحمد

ومن خواصه أنه يعاقب فيه على الهم بالسيئات وإن لم يفعلها قال تعالى : ﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾ [الحج : ٢٥] فتأمل كيف عدى فعل الإرادة هاهنا بالباء ولا يقال : أردت بكذا إلا لما ضمن معنى فعل هم فإنه يقال : هممت بكذا فتوعد من هم بأن يظلم فيه بأن يذيقه العذاب الأليم

ومن هذا تضاعف مقادير السيئات فيه لا كمياتها فإن السيئة جزاؤها سيئة لكن سيئة كبيرة وجزاؤها مثلها وصغيرة جزاؤها مثلها فالسيئة في حرم الله وبلده وعلى بساطه آكد وأعظم منها في طرف من أطراف الأرض ولهذا ليس من عصى الملك على بساط ملكه كمن عصاه في الموضع البعيد من داره وبساطه فهذا فصل النزاع في تضعيف السيئات والله أعلم

وقد ظهر سر هذا التفضيل والإختصاص فى انجذاب الأفئدة وهوى القلوب وانعطافها ومحبتها لهذا البلد الأمين فجذبه للقلوب أعظم من جذب المغناطيس للحديد فهو الأولى بقول القائل :

(محاسنه هيولى كل حسن ... ومغناطيس أفئدة الرجال)

ولهذا أخبر سبحانه أنه مثابة للناس أي : يثوبون إليه على تعاقب الأعوام من جميع الأقطار ولا يقضون منه وطرا بل كلما ازدادوا له زيارة ازدادوا له اشتياقا

(لا يرجع الطرف عنها حين ينظرها ... حتى يعود إليها الطرف مشتاقا)

فلله كم لها من قتيل وسليب وجريح وكم أنفق في حبها من الأموال والأرواح ورضي المحب بمفارقة فلذ الأكباد والأهل والأحباب والأوطان مقدما بين يديه أنواع المخاوف والمتالف والمعاطف والمشاق وهو يستلذ ذلك كله ويستطيبه ويراه - لو ظهر سلطان المحبة في قلبه - أطيب من نعم المتحليه وترفهم ولذاتهم

(وليس محبا من يعد شقاءه ... عذابا إذا ما كان يرضى حبيبه)

وهذا كله سر إضافته إليه سبحانه وتعالى بقوله : ﴿ وطهر بيتي ﴾ [الحج : ٢٦] فاقتضت هذه الإضافة الخاصة من هذا الإجلال والتعظيم والمحبة ما اقتضته كما اقتضت إضافته لعبده ورسوله إلى نفسه ما اقتضته من ذلك وكذلك إضافته عباده المؤمنين إليه كستهم من الجلال والمحبة والوقار ما كستهم فكل ما أضافه الرب تعالى إلى نفسه فله من المزية والإختصاص على غيره ما أوجب له الإصطفاء والإجتباء ثم

يكسوه بهذه الإضافة تفضيلا آخر وتخصيصا وجلالة زائدا على ما كان له قبل الإضافة ولم يوفق لفهم هذا المعنى من سوى بين الأعيان والأفعال والأزمان والأماكن وزعم أنه لا مزية لشئ منها على شئ وإنما هو مجرد الترجيح بلا مرجح وهذا القول باطل بأكثر من أربعين وجها قد ذكرت في غير هذا الموضع ويكفي تصور هذا المذهب الباطل في فساده فإن مذهبا يقتضي أن تكون ذوات الرسل كذوات أعدائهم في الحقيقة وإنما التفضيل بأمر لا يرجع إلى اختصاص الذوات بصفات ومزايا لا تكون لغيرها وكذلك نفس البقاع واحدة بالذات ليس لبقعة على بقعة مزية البتة وإنما هو لما يقع فيها من الأعمال الصالحة فلا مزية لبقعة البيت والمسجد الحرام ومنى وعرفة والمشاعر على أي بقعة سميتها من الأرض وإنما التفضيل باعتبار أمر خارج عن البقعة لا يعود إليها ولا إلى وصف قائم بها والله سبحانه وتعالى قد رد هذا القول الباطل بقوله تعالى : ﴿ وإذا جاءتهم آية قالوا لن نؤمن حتى نؤتى مثل ما أوتي رسل الله ﴾ قال الله تعالى : ﴿ الله أعلم حيث يجعل رسالته ﴾ [الأنعام : ١٢٤] أي : ليس كل أحد أهلا ولا صالحا لتحمل رسالته بل لها محال مخصوصة لا تليق إلا بها ولا تصح إلا لها والله أعلم بهذه المحال منكم ولو كانت الذوات متساوية كما قال هؤلاء لم يكن في ذلك رد عليهم وكذلك قوله تعالى : ﴿ وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا أهؤلاء من الله عليهم من بيننا أليس الله بأعلم بالشاكرين ﴾ [الأنعام : ٥٣] أي : هو سبحانه أعلم بمن يشكره على نعمته فيختصه بفضله ويمن عليه ممن لا يشكره فليس كل محل يصلح لشكره واحتمال منته والتخصيص بكرامته فذوات ما اختاره واصطفاه من الأعيان والأماكن والأشخاص وغيرها مشتملة على صفات وأمور قائمة بها ليس لغيرها ولأجلها اصطفاها الله وهو سبحانه الذي فضلها بتلك الصفات وخصها بالإختيار فهذا خلقه وهذا اختياره ﴿ وربك يخلق ما يشاء ويختار ﴾ [القصص : ٦٧] وما أبين بطلان رأي يقضي بأن مكان البيت الحرام مساو لسائر الأمكنة وذات الحجر الأسود مساوية لسائر حجارة الأرض وذات رسول الله صلى الله عليه و سلم مساوية لذات غيره وإنما التفضيل في ذلك بأمور خارجة عن الذات والصفات القائمة بها وهذه الأقاويل وأمثالها من الجنايات التي جناها المتكلمون على الشريعة ونسبوها إليها وهي بريئة منها وليس معهم أكثر من اشتراك الذوات في أمر عام وذلك لا يوجب تساويها في الحقيقة لأن المختلفات قد تشترك في أمر عام مع اختلافها في صفاتها النفسية وما سوى الله تعالى بين ذات المسك وذات البول أبدا ولا بين ذات الماء وذات النار أبدا والتفاوت البين بين الأمكنة الشريفة وأضدادها والذوات الفاضلة وأضدادها أعظم من هذا التفاوت بكثير فبين ذات موسى عليه السلام وذات فرعون من التفاوت أعظم مما بين المسك والرجيع وكذلك التفاوت بين نفس الكعبة وبين بيت السلطان أعظم من هذا

التفاوت أيضا بكثير فكيف تجعل البقعتان سواء في الحقيقة والتفضيل باعتبار ما يقع هناك من العبادات و الأذكار والدعوات ؟ !

ولم نقصد استيفاء الرد على هذا المذهب المردود المرذول وإنما قصدنا تصويره وإلى اللبيب العادل العاقل التحاكم ولا يعبأ الله وعباده بغيره شيئا والله سبحانه لا يخصص شيئا ولا يفضله ويرجحه إلا لمعنى يقتضي تخصيصه وتفضيله نعم هو معطي ذلك المرجح وواهبه فهو الذي خلقه ثم اختاره بعد خلقه وربك يخلق ما يشاء ويختار ." (١)

" فصل في أزواجه صلى الله عليه و سلم

أولاهن خديجة بنت خويلد القرشية الأسدية تزوجها قبل النبوة ولها أربعون سنة ولم يتزوج عليها حتى ماتت وأولاده كلهم منها إلا إبراهيم وهى التي آزرته على النبوة وجاهدت معه وواسته بنفسها ومالها وأرسل الله إليها السلام مع جبريل وهذه خاصة لا تعرف لامرأة سواها وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين

ثم تزوج بعد موتها بأيام سودة بنت زمعة القرشية وهي التي وهبت يومها لعائشة

ثم تزوج بعدها أم عبد الله عائشة الصديقة بنت الصديق المبرأة من فوق سبع سماوات حبيبة رسول الله صلى الله عليه و سلم عائشة بنت أبي بكر الصديق وعرضها عليه الملك قبل نكاحها في سرقة من حرير وقال : هذه زوجتك تزوج بها في شوال وعمرها ست سنين وبنى بها في شوال في السنة الأولى من الهجرة وعمرها تسع سنين ولم يتزوج بكرا غيرها وما نزل عليه الوحي في لحاف امرأة غيرها وكانت أحب الخلق إليه ونزل عذرها من السماء واتفقت الأمة على كفر قاذفها وهي أفقه نسائه وأعلمهن بل أفقه نساء الأمة وأعلمهن على الإطلاق وكان الأكابر من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم يرجعون إلى قولها ويستفتونها وقيل : إنها أسقطت من النبي صلى الله عليه و سلم سقطا ولم يثبت

ثم تزوج حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذكر أبو داود أنه طلقها ثم راجعها

ثم تزوج زينب بنت خزيمة بن الحارث القيسية من بني هلال بن عامر وتوفيت عنده بعد ضمه لها بشهرين

ثم تزوج أم سلمة هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية واسم أبي أمية حذيفة بن المغيرة وهي آخر نسائه موتا وقيل : آخرهن موتا صفية واختلف فيمن ولي تزويجها منه ؟ فقال ابن سعد في الطبقات : ولي تزويجها منه سلمة بن أبي سلمة دون غيره من أهل بيتها ولما زوج النبي صلى الله عليه و سلم سلمة بن

---

(١) زاد المعاد، ١/٤٧

أبي سلمة أمامة بنت حمزة التي اختصم فيها علي وجعفر وزيد قال : [هل جزيت سلمة] يقول ذلك لأن سلمة هو الذي تولى تزويجه دون غيره من أهلها ذكر هذا في ترجمة سلمة ثم ذكر في ترجمة أم سلمة عن الواقدي : حدثني مجمع بن يعقوب عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن أبي سلمة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خطب أم سلمة إلى ابنها عمر بن أبي سلمة فزوجها رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو يومئذ غلام صغير

وقال الإمام أحمد في المسند : حدثنا عفان حدثنا حماد بن أبي سلمة حدثنا ثابت قال : حدثني ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة أنها لما انقضت عدتها من أبي سلمة بعث إليها رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت : مرحبا برسول الله صلى الله عليه و سلم إني امرأة غيرى وإني مصبية وليس أحد من أوليائي حاضرا الحديث وفيه فقالت لابنها عمر : قم فزوج رسول الله صلى الله عليه و سلم فزوجه وفي هذا نظر فإن عمر هذا كان سنه لما توفي رسول الله صلى الله عليه و سلم تسع سنين ذكره ابن سعد وتزوجها رسول الله صلى الله عليه و سلم في شوال سنة أربع فيكون له من العمر حينئذ ثلاث سنين ومثل هذا لا يزوج قال ذلك ابن سعد وغيره ولما قيل ذلك للإمام إحمد قال : من يقول : إن عمر كان صغيرا ؟ ! قال : أبو الفرج بن الجوزي : ولعل أحمد قال هذا قبل أن يقف على مقدار سنه وقد ذكر مقدار سنه جماعة من المؤرخين ابن سعد وغيره وقد قيل : إن الذي زوجها من رسول الله صلى الله عليه و سلم ابن عمها عمر بن الخطاب والحديث [قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه و سلم] ونسب عمر و نسب أم سلمة يلتقيان في كعب فإنه عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب وأم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب فوافق اسم ابنها عمر اسمه فقالت : قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه و سلم فظن بعض الرواة أنه ابنها فرواه بالمعنى وقال : فقالت لابنها وذهل عن تعذر ذلك عليه لصغر سنه ونظير هذا وهم بعض الفقهاء في هذا الحديث وروايتهم له فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [قم يا غلام فزوج أمك] قال أبو الفرج ابن الجوزي : وما عرفنا هذا في هذا الحديث قال : وإن ثبت فيحتمل أن يكون قاله على وجه المداعبة للصغير إذ كان له من العمر يومئذ ثلاث سنين لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوجها في سنة أربع ومات ولعمر تسع سنين ورسول الله صلى الله عليه و سلم لا يفتقر نكاحه إلى ولي وقال ابن عقيل : ظاهر كلام أحمد أن النبي صلى الله عليه و سلم لا يشترط في نكاحه الولي وأن ذلك من خصائصه

ثم تزوج زينب بنت جحش من بني أسد بن خزيمة وهي ابنة عمته أميمة وفيها نزل قوله تعالى : ﴿ فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ﴾ [الأحزاب : ٣٧] وبذلك كانت تفتخر على نساء النبي صلى الله عليه و سلم وتقول زوجكن أهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سماوات

ومن خواصها أن الله سبحانه وتعالى كان هو وليها الذي زوجها لرسوله من فوق سماواته وتوفيت في أول خلافة عمر بن الخطاب وكانت أولا عند زيد بن حارثة وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم تبناه فلما طلقها زيد زوجه الله تعالى إياها لتتأسى به أمته في نكاح أزواج من تبنوه

وتزوج صلى الله عليه و سلم جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية وكانت من سبايا بني المصطلق فجاءته تستعين به على كتابتها فأدى عنها كتابتها وتزوجها

ثم تزوج أم حبيبة واسمها رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب القرشية الأموية وقيل : اسمها هند تزوجها وهي ببلاد الحبشة مهاجرة وأصدقها عنه النجاشي أربعمائة دينار وسيقت إليه من هناك وماتت في أيام أخيها معاوية هذا هو المعروف المتواتر عند أهل السير والتواريخ وهو عندهم بمنزلة نكاحه لخديجة بمكة ولحفصة بالمدينة ولصفية بعد خيبر

وأما حديث عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن ابن عباس أن أبا سفيان قال للنبي صلى الله عليه و سلم : [أسألك ثلاثا فأعطاه إياهن منها : وعندي أجمل العرب أم حبيبة أزوجك إياها]

فهذا الحديث غلط لا خفاء به قال أبو محمد بن حزم : وهو موضوع بلا شك كذبه عكرمة بن عمار وقال ابن الجوزي في هذا الحديث : هو وهم من بعض الرواة لا شك فيه ولا تردد وقد اتهموا به عكرمة بن عمار لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبد الله بن جحش وولدت له وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة ثم تنصر وثبتت أم حبيبة على إسلامها فبعث رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى النجاشي يخطبها عليه فزوجه إياها وأصدقها عنه

صداقا وذلك في سنة سبع من الهجرة وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة فدخل عليها فثنت فراش رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى لا يجلس عليه ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان

وأيضا ففي هذا الحديث أنه قال له : وتؤمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين قال : نعم ولا يعرف أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر أبا سفيان البتة

وقد أكثر الناس الكلام في هذا الحديث وتعددت طرقهم في وجهه فمنهم من قال : الصحيح أنه تزوجها بعد الفتح لهذا الحديث قال : ولا يرد هذا بنقل المؤرخين وهذه الطريقة باطلة عند من له أدنى علم بالسيرة وتواريخ ما قد كان

وقالت طائفة : بل سأله أن يجدد له العقد تطييبا لقلبه فإنه كان قد تزوجها بغير اختياره وهذا باطل لا يظن بالنبي صلى الله عليه و سلم ولا يليق بعقل أبي سفيان ولم يكن من ذلك شئ

وقالت طائفة منهم البيهقي والمنذري : يحتمل أن تكون هذه المسألة من أبي سفيان وقعت في بعض خرجاته إلى المدينة وهو كافر حين سمع نعي زوج أم حبيبة بالحبشة فلما **ورد على** هؤلاء ما لا حيلة لهم في دفعه من سؤاله أن يؤمره حتى يقاتل

الكفار وأن يتخذ ابنه كاتبا قالوا : لعل هاتين المسألتين وقعتا منه بعد الفتح فجمع الراوي ذلك كله في حديث واحد والتعسف والتكلف الشديد الذي في هذا الكلام يغني عن رده

وقالت طائفة : للحديث محمل آخر صحيح وهو أن يكون المعنى : أرضى أن تكون زوجتك الآن فإني قبل لم أكن راضيا والآن فإني قد رضيت فأسألك أن تكون زوجتك وهذا وأمثاله لو لم يكن قد سودت به الأوراق وصنفت فيه الكتب وحمله الناس لكان الأولى بنا الرغبة عنه لضيق الزمان عن كتابته وسماعه والإشتغال به فإنه من ربد الصدور لا من زبدها

وقالت طائفة : لما سمع أبو سفيان أن رسول الله صلى الله عليه و سلم طلق نساءه لما آلى منهن أقبل إلى المدينة وقال للنبي صلى الله عليه و سلم ما قال ظنا منه أنه قد طلقها فيمن طلق وهذا من جنس ما قبله

وقالت طائفة : بل الحديث صحيح ولكن وقع الغلط والوهم من أحد الرواة في تسمية أم حبيبة وإنما سأل أن يزوجه أختها

رملة ولا يبعد خفاء التحريم للجمع عليه فقد خفي ذلك على ابنته وهي أفقه منه وأعلم حين قالت لرسول الله صلى الله عليه و سلم : [هل لك في أختي بنت أبي سفيان ؟ فقال : أفعل ماذا ؟ قالت : تنكحها قال : أوتحبين ذلك ؟ قالت : لست لك بمخلية وأحب من شركني في الخير أختي قال : فإنها لا تحل لي] فهذه هي التي عرضها أبو سفيان على النبي صلى الله عليه و سلم فسماها الراوي من عنده أم حبيبة وقيل : بل كانت كنيتها أيضا أم حبيبة وهذا الجواب حسن لو لا قوله في الحديث : فأعطاه رسول الله صلى الله عليه و سلم ما سأل فيقال حينئذ : هذه اللفظة وهم من الراوي فإنه أعطاه بعض ما سأل فقال

الراوي : أعطاه ما سأل أو أطلقها إتكالا على فهم المخاطب أنه أعطاه ما يجوز إعطاؤه مما سأل والله أعلم وتزوج صلى الله عليه و سلم صفية بنت حيي بن أخطب سيد بني النضير من ولد هارون بن عمران أخي موسى فهي ابنة نبي وزوجة نبي وكانت من أجمل نساء العالمين وكانت قد صارت له من الصفي أمة فأعتقها وجعل عتقها صداقها فصار ذلك سنة للأمة إلى يوم القيامة أن يعتق الرجل أمته ويجعل عتقها صداقها فتصير زوجته بذلك فإذا قال : أعتقت أمتي وجعلت عتقها

صداقها أو قال : جعلت عتق أمتي صداقها صح العتق والنكاح وصارت زوجته من غير احتياج إلى تجديد عقد ولا ولي وهو ظاهر مذهب أحمد وكثير من أهل الحديث

وقالت طائفة : هذا خاص بالنبي صلى الله عليه و سلم وهو مما خصه الله به في النكاح دون الأمة وهذا قول الأئمة الثلاثة ومن وافقهم والصحيح القول الأول لأن الأصل عدم الإختصاص حتى يقوم عليه دليل والله سبحانه لما خصه بنكاح الموهوبة له قال فيها :

﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ [الأحزاب : ٥٠] ولم يقل هذا في المعتقة ولا قاله رسول الله صلى الله عليه و سلم ليقطع تأسي الأمة به في ذلك فالله سبحانه أباح له نكاح امرأة من تبناه لئلا يكون على الأمة حرج في نكاح أزواج من تبنوه فدل على أنه إذا نكح نكاحا فلأمته التأسي به فيه ما لم يأت عن الله ورسوله نص بالإختصاص وقطع التأسي وهذا ظاهر

ولتقرير هذه المسألة وبسط الحجاج فيها - وتقرير أن جواز مثل هذا هو مقتضى الأصول والقياس - موضع آخر وإنما نبهنا عليه تنبيها

ثم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية وهي آخر من تزوج بها تزوجها بمكة في عمرة القضاء بعد أن حل منها على الصحيح وقيل : قبل إحلاله هذا قول ابن عباس ووهم رضي الله عنه فإن السفير بينهما بالنكاح أعلم الخلق بالقصة وهو أبو رافع وقد أخبر أنه تزوجها حلالا وقال : كنت أنا السفير بينهما وابن عباس إذ ذاك له نحو العشر سنين أو فوقها وكان غائبا عن القصة لم يحضرها وأبو رافع رجل بالغ وعلى يده دارت القصة وهو أعلم بها ولا يخفى أن مثل هذا الترجيح موجب للتقديم وماتت في أيام معاوية وقبرها بـ سرف

قيل : ومن أزواجه ريحانة بنت زيد النضرية وقيل : القرظية سبيت يوم بني قريظة فكانت صفي رسول الله صلى الله عليه و سلم فأعتقها وتزوجها ثم طلقها تطليقة ثم راجعها

وقالت طائفة : بل كانت أمته وكان يطؤها بملك اليمين حتى توفي عنها فهي معدودة في السراري لا في الزوجات والقول الأول اختيار الواقدي ووافقه عليه شرف الدين الدمياطي وقال : هو الأثبت عند أهل العلم وفيما قاله نظر فإن المعروف أنها من سراريه وإمائه والله أعلم

فهؤلاء نساؤه المعروفات اللاتي دخل بهن وأما من خطبها ولم يتزوجها ومن وهبت نفسها له ولم يتزوجها فنحو أربع أو خمس وقال بعضهم : هن ثلاثون امرأة وأهل العلم بسيرته وأحواله صلى الله عليه و سلم لا يعرفون هذا بل ينكرونه والمعروف عندهم أنه بعث إلى الجونية ليتزوجها فدخل عليها ليخطبها فاستعاذت منه فأعاذها ولم يتزوجها وكذلك الكلبية وكذلك التي رأى بكشحها بياضا فلم يدخل بها والتي وهبت نفسها له فزوجها غيره على سور من القرآن هذا هو المحفوظ والله أعلم

ولا خلاف أنه صلى الله عليه و سلم توفي عن تسع وكان يقسم منهن لثمان : عائشة وحفصة وزينب بنت جحش وأم سلمة وصفية وأم حبيبة وميمونة وسودة وجويرية

وأول نسائه لحوقا به بعد وفاته صلى الله عليه و سلم زينت بنت جحش سنة عشرين وآخرهن موتا أم سلمة سنة اثنتين وستين في خلافة يزيد والله أعلم ." (١)

" فصل

وكان صلى الله عليه و سلم إذا قام في الصلاة طأطأ رأسه ذكره الإمام أحمد رحمه الله وكان في التشهد لا يجاوز بصره إشارته وقد تقدم وكان قد جعل الله قرة عينه ونعيمه وسروره وروحه في الصلاة وكان يقول : [يا بلال أرحنا بالصلاة] وكان يقول : [وجعلت قرة عيني في الصلاة] ومع هذا لم يكن يشغله ما هو فيه من ذلك عن مراعاة أحوال المأمومين وغيرهم مع كمال إقباله وقربه من الله تعالى وحضور قلبه بين يديه واجتماعه عليه

وكان يدخل في الصلاة وهو يريد إطالتها فيسمع بكاء الصبي فيخففها مخافة أن يشق على أمه وأرسل مرة فارسا طليعة له فقام يصلي وجعل يلتفت إلى الشعب الذي يجيء منه الفارس ولم يشغله ما هو فيه عن مراعاة حال فارسه

وكذلك كان يصلي الفرض وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع ابنة بنته زينب على عاتقه إذا قام حملها وإذا ركع وسجد وضعها

وكان يصلي فيجيء الحسن أو الحسين فيركب ظهره فيطيل السجدة كراهية أن يلقيه عن ظهره

---

(١) زاد المعاد، ١٠٢/١

وكان يصلي فتجيء عائشة من حاجتها والباب مغلق فيمشي فيفتح لها الباب ثم يرجع إلى الصلاة وكان يرد السلام بالإشارة على من يسلم عليه وهو في الصلاة

وقال جابر : بعثني رسول الله لحاجة ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فأشار إلي ذكره مسلم في صحيحه

وقال أنس رضي الله عنه : كان النبي صلى الله عليه و سلم يشير في الصلاة ذكره الإمام أحمد رحمه الله

وقال صهيب : مررت برسول الله صلى الله عليه و سلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد إشارة قال الراوي : لا أعلمه قا ل : إلا إشارة بأصبعه وهو في السنن و المسند وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : [خرح رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى قباء يصلي فيه قال : فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو في الصلاة فقلت لبلال : كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي ؟ قال : يقول : هكذا وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق] وهو في السنن و المسند وصححه الترمذي ولفظه : كان يشير بيده

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : لما قدمت من الحبشة أتيت النبي صلى الله عليه و سلم وهو يصلي فسلمت عليه فأومأ برأسه ذكره البيهقي

وأما حديث أبي غطفان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد صلاته] فحديث باطل ذكره الدارقطني وقال : قال لنا ابن أبي داود : أبو غطفان هذا رجل مجهول والصحيح عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يشير في صلاته رواه أنس وجابر وغيرهما

وكان صلى الله عليه و سلم يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة فإذا سجد غمزها بيده فقبضت رجليها وإذا قام بسطتهما وكان صلى الله عليه و سلم يصلي فجاءه الشيطان ليقطع عليه صلاته فأخذه فخنقه حتى سال لعابه على يده

وكان يصلي على المنبر ويركع عليه فإذا جاءت السجدة نزل القهقرى فسجد على الأرض ثم صعد عليه

وكان يصلي إلى جدار فجاءت بهمة تمر من بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه

يدارئها : يفاعلها من المدارأة وهي المدافعة وكان يصلي فجاءته جاريتان من بني عبد المطلب قد اقتتلتا فأخذهما بيديه فنزع إحداهما من الأخرى وهو في الصلاة ولفظ أحمد فيه : فأخذتا بركبتي النبي صلى الله عليه و سلم فنزع بينهما أو فرق بينهما ولم ينصرف

وكان يصلي فمر بين يديه غلام فقال بيده هكذا فرجع ومرت بين يديه جارية فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : [هن أغلب] ذكره الإمام أحمد وهو في السنن

وكان ينفخ في صلاته ذكره الإمام أحمد وهو في السنن

وأما حديث النفخ في الصلاة كلام فلا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وإنما رواه سعيد في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله إن صح

وكان يبكي في صلاته وكان يتنحنح في صلاته قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : كان لي من رسول الله صلى الله عليه و سلم ساعة آتيه فيها فإذا أتيته استأذنت فإن وجدته يصلي فتنحنح دخلت وإن وجدته فارغا أذن لي ذكره النسائي وأحمد ولفظ أحمد : كان لي من رسول الله صلى الله عليه و سلم مدخلان بالليل والنهار وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي تنحنح رواه أحمد وعمل به فكان يتنحنح في صلاته ولا يرى النحنحة مبطلة للصلاة

وكان يصلي تارة ومنتعلا أخرى كذلك قال عبد الله بن عمرو عنه : وأمر بالصلاة بالنعل مخالفة لليهود

وكان يصلي في الثوب الواحد تارة وفي الثوبين تارة وهو أكثر

وقنت في الفجر بعد الركوع شهرا ثم ترك القنوت ولم يكن من هديه القنوت فيها دائما ومن المحال أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول : [اللهم اهدني فيمن هديت وتولني فيمن توليت] ويرفع بذلك صوته ويؤمن عليه أصحابه دائما إلى أن فارق الدنيا ثم لا يكون ذلك معلوما عند الأمة بل يضيعه أكثر أمته وجمهورأصحابه بل كلهم حتى يقول من يقول منهم : إنه محدث كما قال سعد بن طارق الأشجعي : قلت لأبي : يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ها هنا وبالكوفة منذ خمس سنين فكانوا يقنتون في الفجر ؟ فقال : أي بني محدث رواه أهل السنن وأحمد وقال الترمذي : حديث حسن صحيح وذكر الدارقطني عن سعيد بن جبير قال : أشهد أني سمعت ابن عباس يقول : إن القنوت في صلاة الفجر بدعة

وذكر البيهقى عن أبي مجلز قال : صليت مع ابن عمر صلاة الصبح فلم يقنت فقلت له لا أراك تقنت فقال : لا أحفظه عن أحد من أصحابنا

ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لو كان يقنت كل غداة ويدعو بهذا الدعاء ويؤمن الصحابة لكان نقل الأمة لذلك كلهم كنقلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها ووقتها وإن جازعليهم تضييع ذلك ولا فرق وبهذا الطريق علمنا أنه لم يكن هديه الجهر بالبسملة كل يوم وليلة خمس مرات دائما مستمرا ثم يضيع أكثر الأمة ذلك ويخفى عليها وهذا من أمحل المحال بل لو كان ذلك واقعا لكان نقله كنقل عدد الصلوات وعدد الركعات والجهر والإخفات وعدد السجدات ومواضع الأركان وترتيبها والله الموفق والإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه صلى الله عليه و سلم جهر وأسر وقنت وترك وكان إسراره أكثر من جهره وتركه القنوت أكثر من فعله فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين ثم تركه لما قدم من دعا لهم وتخلصوا من الأسر وأسلم من دعا عليهم وجاؤوا تائبين فكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت ولم يختص بالفجر بل كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب ذكره البخاري في صحيحه عن أنس وقد ذكره مسلم عن البراء وذكر الإمام أحمد عن ابن عباس قال : قنت رسول الله صلى الله عليه و سلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال : سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على حي من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه ورواه أبو داود

وكان هديه صلى الله عليه و سلم القنوت في النوازل خاصة وتركه عند عدمها ولم يكن يخصه بالفجر بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما شرع فيها من التطويل ولاتصالها بصلاة الليل وقربها من السحر وساعة الإجابة وللتنزل الإلهي ولأنها الصلاة المشهودة التي يشهدها الله وملائكته أو ملائكة الليل والنهار كما روي هذا وهذا في تفسير قوله تعالى : ﴿ إن قرآن الفجر كان مشهودا ﴾ (الإسراء : ٧٨) وأما حديث ابن أبي فديك عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيها فيدعو بهذا الدعاء : [اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت] فما أبين الاحتجاج به لو كان صحيحا أو حسنا ولكن لا يحتج بعبد الله هذا وإن كان الحاكم صحح حديثه في القنوت عن أحمد بن عبد الله المزني : حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن أبي فديك فذكره

نعم صح عن أبي هريرة أنه قال : والله لأنا أقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه و سلم فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعدما يقول : سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار

ولا ريب أن رسول الله صلى الله عليه و سلم فعل ذلك ثم تركه فأحب أبو هريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة وأن رسول الله صلى الله عليه و سلم فعله وهذا رد على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقا عند النوازل وغيرها ويقولون : هو منسوخ وفعله بدعة فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها وهم أسعد بالحديث من الطائفتين فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله صلى الله عليه و سلم ويتركونه حيث تركه فيقتدون به في فعله وتركه ويقولون : فعله سنة وتركه سنة ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه ولا يكرهون فعله ولا يرونه بدعة ولا فاعله مخالفا للسنة كما لا ينكرون على من أنكره عند النوازل ولا يرون تركه بدعة ولا تاركه مخالفا للسنة بل من قنت فقد أحسن ومن تركه فقد أحسن وركن الاعتدال محل الدعاء والثناء وقد جمعهما النبي صلى الله عليه و سلم فيه ودعاء القنوت دعاء وثناء فهو أولى بهذا المحل وإذا جهر به الإمام أحيانا ليعلم المأمومين فلا بأس بذلك فقد جهر عمر بالاستفتاح ليعلم المأمومين وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ليعلمهم أنها سنة ومن هذا أيضا جهر الإمام بالتأمين وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه وهذا كرفع اليدين في الصلاة وتركه وكالخلاف في أنواع التشهدات وأنواع الأذان والإقامة وأنواع النسك من الإفراد والقران والتمتع وليس مقصودنا إلا ذكر هديه صلى الله عليه و سلم الذي كان يفعله هو فإنه قبلة القصد وإليه التوجه في هذا الكتاب وعليه مدار التفتيش والطلب وهذا شئ والجائز الذي لا ينكر فعله وتركه شئ فنحن لم نتعرض في هذا الكتاب لما يجوز ولما لا يجوز وإنما مقصودنا فيه هدي النبي صلى الله عليه و سلم الذي كان يختاره لنفسه فإنه أكمل الهدي وأفضله فإذا قلنا : لم يكن من هديه المداومة على القنوت في الفجر ولا الجهر بالبسملة لم يدل ذلك على كراهية غيره ولا أنه بدعة ولكن هديه صلى الله عليه و سلم أكمل الهدي وأفضله والله المستعان

وأما حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس قال : ما زال رسول الله صلى الله عليه و سلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا وهو في المسند والترمذي وغيرهما فأبو جعفر قد ضعفه أحمد وغيره وقال ابن المديني : كان يخلط وقال أبو زرعة : كان يهم كثيرا وقال ابن حبان : كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير وقال لي شيخنا ابن تيمية قدس الله روحه : وهذا الإسناد نفسه هو إسناد حديث ﴿ وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ﴾ (الأعراف : ١٧٢) حديث أبي بن كعب الطويل وفيه : وكان روح عيسى

عليه السلام من تلك الأرواح التي أخذ عليها العهد والميثاق في زمن آدم فأرسل تلك الروح إلى مريم عليها السلام حين انتبذت من أهلها مكانا شرقيا فأرسله الله في صورة بشر فتمثل لها بشرا سويا قال : فحملت الذي يخاطبها فدخل من فيها وهذا غلط محض فإن الذي أرسل إليها الملك الذي قال لها ﴿ إنما أنا رسول ربك لأهب لك غلاما زكيا ﴾ (مريم : ١٩) ولم يكن الذي خاطبها بهذا هو عيسى ابن مريم هذا محال

والمقصود أن أبا جعفر الرازي صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة فإنه ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء فإن القنوت يطلق على القيام والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخشوع كما قال تعالى : ﴿ وله من في السماوات والأرض كل له قانتون ﴾ (الروم : ٢٦) وقال تعالى : ﴿ أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه ﴾ (الزمر : ٩) وقال تعالى : ﴿ وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين ﴾ (التحريم : ١٢) وقال صلى الله عليه و سلم : [أفضل الصلاة طول القنوت] وقال زيد بن أرقم : لما نزل قوله تعالى : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ (البقرة : ٢٣٨) أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وأنس رضي الله عنه لم يقل : لم يزل يقنت بعد الركوع رافعا صوته [اللهم اهدني فيمن هديت] إلى آخره ويؤمن من خلفه ولا ريب أن قوله : ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شئ بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد إلى آخر الدعاء والثناء الذي كان يقوله قنوت وتطويل هذا الركن قنوت وتطويل القراءة قنوت وهذا الدعاء المعين قنوت فمن أين لكم أن أنسا إنما أراد هذا الدعاء المعين دون سائر أقسام القنوت ؟ !

ولا يقال : تخصيصه القنوت بالفجر دون غيرها من الصلوات دليل على إرادة الدعاء المعين إذ سائر ما ذكرتم من أقسام القنوت مشترك بين الفجر وغيرها وأنس خص الفجر دون سائر الصلوات بالقنوت ولا يمكن أن يقال : إنه الدعاء على الكفار ولا الدعاء للمستضعفين من المؤمنين لأن أنسا قد أخبر أنه كان قنت شهرا ثم تركه فتعين أن يكون هذا الدعاء الذي داوم عليه هو القنوت المعروف وقد قنت أبو بكر وعمر وعثمان وعلى والبراء بن عازب وأبو هريرة وعبد الله بن عباس وأبو موسى الأشعري وأنس بن مالك وغيرهم

والجواب من وجوه

أحدها : أن أنسا قد أخبر أنه صلى الله عليه و سلم كان يقنت في الفجر والمغرب كما ذكره البخاري فلم يخصص القنوت بالفجر وكذلك ذكر البراء بن عازب سواء فما بال القنوت اختص بالفجر ؟ !

فإن قلتم : قنوت المغرب منسوخ قال لكم منازعوكم من أهل الكوفة : وكذلك قنوت الفجر سواء ولا تأتون بحجة على نسخ قنوت المغرب إلا كانت دليلا على نسخ قنوت الفجر سواء ولا يمكنكم أبدا أن تقيموا دليلا على نسخ قنوت المغرب وإحكام قنوت الفجر

فإن قلتم : قنوت المغرب كان قنوتا للنوازل لا قنوتا راتبا قال منازعوكم من أهل الحديث : نعم كذلك هو وكذلك قنوت الفجر سواء وما الفرق ؟ قالوا : ويدل على أن قنوت الفجر كان قنوت نازلة لا قنوتا راتبا أن أنسا نفسه أخبر بذلك وعمدتكم في القنوت الراتب إنما هو أنس وأنس أخبر أنه كان قنوت نازلة ثم تركه ففي الصحيحين عن أنس قال : قنت رسول الله صلى الله عليه و سلم شهرا يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه

الثاني : أن شبابة روى عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال : قلنا لأنس بن مالك : إن قوما يزعمون أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يزل يقنت بالفجر قال : كذبوا وإنما قنت رسول الله صلى الله عليه و سلم شهرا واحدا يدعو على حي من أحياء العرب وقيس بن الربيع وإن كان يحيى بن معين ضعفه فقد وثقه غيره وليس بدون أبي جعفر الرازي فكيف يكون أبو جعفر حجة في قوله : لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وقيس ليس بحجة في هذا الحديث وهو أوثق منه أو مثله والذين ضعفوا أبا جعفر أكثر من الذين ضعفوا قيسا فإنما يعرف تضعيف قيس عن يحيى وذكر سبب تضعيفه فقال أحمد بن سعيد بن أبي مريم : سألت يحيى عن قيس بن الربيع فقال : ضعيف لا يكتب حديثه كان يحدث بالحديث عن عبيدة وهو عنده عن منصور ومثل هذا لا يوجب رد حديث الراوي لأن غاية ذلك أن يكون غلط ووهم في ذكر عبيدة بدل منصور ومن الذي يسلم من هذا من المحدثين ؟

الثالث : أن أنسا أخبر أنهم لم يكونوا يقنتون وأن بدء القنوت هو قنوت النبي صلى الله عليه و سلم يدعو على رعل وذكوان ففي الصحيحين من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال : بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم سبعين رجلا لحاجة يقال لهم : القراء فعرض لهم حيان من بني سليم رعل وذكوان عند بئر يقال له : بئر معونة فقال القوم : والله ما إياكم أردنا وإنما نحن مجتازون في حاجة لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقتلوهم فدعا رسول الله صلى الله عليه و سلم عليهم شهرا في صلاة الغداة فذلك بدء القنوت وما كنا نقنت

فهذا يدل على أنه لم يكن من هديه صلى الله عليه و سلم القنوت دائما وقول أنس : فذلك بدء القنوت مع قوله : قنت شهرا ثم تركه دليل على أنه أراد بما أثبته من القنوت قنوت النوازل وهو الذي وقته

بشهر وهذا كما قنت في صلاة العتمة شهرا كما في الصحيحين عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قنت في صلاة العتمة شهرا يقول في قنوته : [اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج سلمة بن هشام اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف] قال أبو هريرة : وأصبح ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت ذلك له فقال : أو ما تراهم قد قدموا فقنوته في الفجر كان هكذا سواء لأجل أمر عارض ونازلة ولذلك وقته أنس بشهر

وقد روي عن أبي هريرة أنه قنت لهم أيضا في الفجر شهرا وكلاهما صحيح وقد تقدم ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس : قنت رسول الله صلى الله عليه و سلم : شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ورواه أبو داود وغيره وهو حديث صحيح

وقد ذكر الطبراني في معجمه من حديث محمد بن أنس : حدثنا مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه و سلم كان لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها

قال الطبراني : لم يروه عن مطرف إلا محمد بن أنس انتهى

وهذا الإسناد وإن كان لا تقوم به حجة فالحديث صحيح من جهة المعنى لأن القنوت هو الدعاء ومعلوم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يصل صلاة مكتوبة إلا دعا فيها كما تقدم وهذا هو الذي أراده أنس في حديث أبي جعفر الرازي إن صح أنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ونحن لا نشك ولا نرتاب في صحة ذلك وأن دعاءه استمر في الفجر إلى أن فارق الدنيا

الوجه الرابع : أن طرق أحاديث أنس تبين المراد ويصدق بعضها بعضا ولا تتناقض وفي الصحيحين من حديث عاصم الأحول قال : سألت أنس بن مالك عن القنوت في الصلاة ؟ فقال : قد كان القنوت فقلت : كان قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله ؟ قلت : وإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت : قنت بعده قال : كذب إنما قلت : قنت رسول الله صلى الله عليه و سلم بعد الركوع شهرا وقد ظن طائفة أن هذا الحديث معلول تفرد به عاصم وسائر الرواة عن أنس خالفوه فقالوا : عاصم ثقة جدا غير أنه خالف أصحاب أنس في موضع القنوتين والحافظ قد يهم والجواد قد يعثر وحكوا عن الإمام أحمد تعليله فقال الأثرم : قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - : أيقول أحد في حديث أنس : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول ؟ فقال : ما علمت أحدا يقوله غيره قال أبو عبد الله : خالفهم عاصم كلهم هشام عن قتادة عن أنس والتيمي عن أبي مجلز عن أنس عن النبي صلى الله عليه و سلم : قنت

بعد الركوع وأيوب عن محمد بن سيرين قال : سألت أنسا وحنظلة السدوسي عن أنس أربعة وجوه وأما عاصم فقال : قلت له ؟ فقال : كذبوا إنما قنت بعد الركوع شهرا قيل له : من ذكره عن عاصم ؟ قال : أبو معاوية وغيره قيل لأبي عبد الله : وسائر الأحاديث أليس إنما هي بعد الركوع ؟ فقال : بلى كلها عن خفاف بن إيماء بن رحضة وأبي هريرة قلت لأبي عبد الله : فلم ترخص إذا في القنوت قبل الركوع وإنما صح الحديث بعد الركوع ؟ فقال : القنوت في الفجر بعد الركوع وفي الوتر يختار بعد الركوع ومن قنت قبل الركوع فلا بأس لفعل أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم واختلافهم فأما في الفجر فبعد الركوع

فيقال : من العجب تعليل هذا الحديث الصحيح المتفق على صحته ورواه أئمة ثقات أثبات حفاظ والاحتجاج بمثل حديث أبي جعفر الرازي وقيس بن الربيع وعمرو بن أيوب وعمرو بن عبيد ودينار وجابر الجعفي وقل من تحمل مذهبا وانتصر له في كل شئ إلا اضطر إلى هذا المسلك

فنقول وبالله التوفيق : أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضا ولا تتناقض والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير القنوت الذي ذكره بعده والذي وقته غير الذي أطلقه فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة وهو الذي قال فيه النبي صلى الله عليه و سلم : [أفضل الصلاة طول القنوت] والذي ذكره بعده هو إطالة القيام للدعاء فعله شهرا يدعو على قوم ويدعو لقوم ثم استمر يطيل هذا الركن للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا كما في الصحيحين عن ثابت عن أنس قال : إني لا أزال أصلي بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي بنا قال : وكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل : قد نسي وإذا رفع رأسه من السجدة يمكث حتى يقول القائل : قد نسي فهذا هو القنوت الذي ما زال عليه حتى فارق الدنيا

ومعلوم أنه لم يكن يسكت في مثل هذا الوقوف الطويل بل كان يثني على ربه ويمجده ويدعوه وهذا غير القنوت الموقت بشهر فإن ذلك دعاء على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان ودعاء للمستضعفين الذين كانوا بمكة وأما تخصيص هذا بالفجر فبحسب سؤال السائل فإنما سأله عن قنوت الفجر فأجابه عما سأله عنه وأيضا فإنه كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات ويقرأ فيها بالستين إلى المائة وكان كما قال البراء بن عازب : ركوعه واعتداله وسجوده وقيامه متقاربا وكان يظهر من تطويله بعد الركوع في صلاة الفجر ما لا يظهر في سائر الصلوات بذلك ومعلوم أنه كان يدعو ربه ويثني عليه ويمجده في هذا الاعتدال كما تقدمت الأحاديث بذلك وهذا قنوت منه لا ريب فنحن لا نشك ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا

ولما صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف : اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره وسمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم ونشأ من لا يعرف غير ذلك فلم يشك أن رسول الله صلى الله عليه و سلم وأصحابه كانوا مداومين عليه كل غداة وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء وقالوا : لم يكن هذا من فعله الراتب بل ولا يثبت عنه أنه فعله

وغاية ما روي عنه في هذا القنوت أنه علمه للحسن بن علي كما في المسند و السنن الأربع عنه قال : علمني رسول الله صلى الله عليه و سلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر : [اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت] قال الترمذي : حديث حسن ولا نعرف في القنوت عن النبي صلى الله عليه و سلم شيئا أحسن من هذا وزاد البيهقي بعد [ولا يذل من واليت] [ولا يعز من عاديت]

ومما يدل على أن مراد أنس بالقنوت بعد الركوع هو القيام للدعاء والثناء ما رواه سليمان بن حرب : حدثنا أبو هلال حدثنا حنظلة إمام مسجد قتادة قلت : هو السدوسي قال : اختلفت أنا وقتادة في القنوت في صلاة الصبح فقال قتادة : قبل الركوع وقلت أنا : بعد الركوع فأتينا أنس بن مالك فذكرنا له ذلك فقال : أتيت النبي صلى الله عليه و سلم في صلاة الفجر فكبر وركع ورفع رأسه ثم سجد ثم قام في الثانية فكبر وركع ثم رفع رأسه فقام ساعة ثم وقع ساجدا وهذا مثل حديث ثابت عنه سواء وهو يبين مراد أنس بالقنوت فإنه ذكره دليلا لمن قال : إنه قنت بعد الركوع فهذا القيام والتطويل هو كان مراد أنس فاتفقت أحاديثه كلها وبالله التوفيق وأما المروي عن الصحابة فنوعان :

أحدهما : قنوت عند النوازل كقنوت الصديق رضي الله عنه في محاربة الصحابة لمسيلمة وعند محاربة أهل الكتاب وكذلك قنوت عمر وقنوت علي عند محاربته لمعاوية وأهل الشام

الثاني : مطلق مراد من حكاه عنهم به تطويل هذا الركن للدعاء والثناء والله أعلم ." (١)

" الثانية والثلاثون : أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم هذا منصوص أحمد قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله : صيام يوم الجمعة ؟ فذكر حديث النهي عن أن يفرد ثم قال : إلا أن يكون في صيام كان يصومه وأما

---

(١) زاد المعاد، ٢٥٦/١

أن يفرد فلا قلت : رجل كان يصوم يوما ويفطر يوما فوقع فطره يوم الخميس وصومه يوم الجمعة وفطره يوم السبت فصار الجمعة مفردا ؟ قال : هذا إلا أن يتعمد صومه خاصة إنما كره أن يتعمد الجمعة

وأباح مالك وأبو حنيفة صومه كسائر الأيام قال مالك : لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه قال ابن عبد البر : اختلفت الآثار عن النبي صلى الله عليه و سلم في صيام يوم الجمعة فروى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقال : فلما رأيته مفطرا يوم الجمعة وهذا حديث صحيح وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يفطر يوم الجمعة قط ذكره ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن ليث بن أبي سليم عن عمير بن أبي عمير عن ابن عمر

وروى ابن عباس أنه كان يصومه ويواظب عليه وأما الذي ذكره مالك فيقولون : إنه محمد بن المنكدر وقيل : صفوان بن سليم

وروى الدراوردي عن صفوان بن سليم عن رجل من بني جشم أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [من صام يوم الجمعة كتب له عشرة أيام غرر زهر من أيام الآخرة لا يشاكلهن أيام الدنيا]

والأصل في صوم يوم الجمعة أنه عمل بر لا يمنع منه إلا بدليل لا معارض له

قلت : قد صح المعارض صحة لا مطعن فيها البتة ففي الصحيحين عن محمد بن عباد قال : سألت جابرا : أنهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن صيام يوم الجمعة ؟ قال : نعم

وفي صحيح مسلم [عن محمد بن عباد قال : سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت : أنهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن صيام يوم الجمعة ؟ قال : نعم ورب هذه البنية]

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : [لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده] واللفظ للبخاري

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي قال : [لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين سائر الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم]

وفي صحيح البخاري عن جويرية بنت الحارث [أن النبي صلى الله عليه و سلم دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة فقال : أصمت أمس ؟ قالت : لا قال : فتريدين أن تصومي غدا ؟ قالت : لا قال : فأفطري]

وفي مسند أحمد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [لا تصوموا يوم الجمعة وحده]

وفي مسنده أيضا عن جنادة الأزدي قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم جمعة في سبعة من الأزد أنا ثامنهم وهو يتغدي فقال : [هلموا إلى الغداء] فقلنا : يا رسول الله ! إنا صيام فقال : [أصمتم أمس] ؟ قلنا : لا قال : [فتصومون غدا ؟] قلنا : لا قال : [فأفطروا] قال : فأكلنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : فلما خرج وجلس على المنبر دعا بإناء ماء فشرب وهو على المنبر والناس ينظرون إليه يريهم أنه لا يصوم يوم الجمعة

وفي مسنده أيضا عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده]

وذكر ابن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : من كان منكم متطوعا من الشهر أياما فليكن في صومه يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر فيجمع الله له يومين صالحين : يوم صيامه ويوم نسكه مع المسلمين

وذكر ابن جرير عن مغيرة عن إبراهيم : إنهم كرهوا صوم الجمعة ليقووا على الصلاة

قلت : المأخذ في كراهته : ثلاثة أمور هذا أحدها ولكن يشكل عليه زوال الكراهية بضم يوم قبله أو بعده إليه

والثاني : أنه يوم عيد وهو الذي أشار إليه صلى الله عليه و سلم وقد **أورد على** هذا التعليل إشكالان أحدهما : أن صومه ليس بحرام و صوم يوم العيد حرام والثاني : إن الكراهة تزول بعدم إفراده وأجيب عن الإشكالين بأنه ليس عيد العام بل عيد الأسبوع والتحريم إنما هو لصوم عيد العام وأما إذا صام يوما قبله أو يوما بعده فلا يكون قد صامه لأجل كونه جمعة وعيدا فتزول المفسدة الناشئة من تخصيصه بل يكون داخلا في صيامه تبعا وعلى هذا يحمل ما رواه الإمام أحمد رحمه الله في مسنده و النسائي والترمذي من حديث عبد الله بن مسعود إن صح قال : قلما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يفطر يوم جمعة فإن صح هذا تعين حمله على أنه كان يدخل في صيامه تبعا لا أنه كان يفرده لصحة النهي عنه وأين أحاديث النهي

الثابتة في الصحيحين من حديث الجواز الذي لم يروه أحد من أهل الصحيح وقد حكم الترمذي بغرابته فكيف تعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة ثم يقدم عليها ؟ !

والمأخذ الثالث : سد الذريعة من أن يلحق بالدين ما ليس فيه ويوجب التشبه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرد عن الأعمال الدنيوية وينضم إلى هذا المعنى : أن هذا اليوم لما كان ظاهر الفضل على الأيام كان الداعي إلى صومه قويا فهو في مظنة تتابع الناس في صومه واحتفالهم به ما لا يحتفلون بصوم يوم غيره وفي ذلك إلحاق بالشرع ما ليس منه ولهذا المعنى - والله أعلم - نهى عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالي لأنها من أفضل الليالي حتى فضلها بعضهم على ليلة القدر وحكيت رواية عن أحمد فهي في مظنة تخصيصها بالعبادة فحسم الشارع الذريعة وسدها بالنهي عن تخصيصها بالقيام والله أعلم

فإن قيل : ما تقولون في تخصيص يوم غيره بالصيام ؟ قيل : أما تخصيص ما خصصه الشارع كيوم الإثنين ويوم عرفة ويوم عاشوراء فسنة وأما تخصيص غيره كيوم السبت والثلاثاء والأحد والأربعاء فمكروه وما كان منها أقرب إلى التشبه بالكفار لتخصيص أيام أعيادهم بالتعظيم والصيام فأشد كراهة وأقرب إلى التحريم ". (١)

" فصل

ولما عزم رسول الله صلى الله عليه و سلم على الحج أعلم الناس أنه حاج فتجهزوا للخروج معه وسمع ذلك من حول المدينة فقدموا يريدون الحج مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ووافاه في الطريق خلائق لا يحصون فكانوا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله مد البصر وخرج من المدينة نهارا بعد الظهر لست بقين من ذي القعدة بعد أن صلى الظهر بها أربعا وخطبهم قبل ذلك خطبة علمهم فيها الإحرام وواجباته وسننه

وقال ابن حزم : وكان خروجه يوم الخميس قلت : والظاهر : أن خروجه كان يوم السبت واحتج ابن حزم على قوله بثلاث مقدمات إحداها : أن خروجه كان لست بقين من ذي القعدة والثانية : أن استهلال ذي الحجة كان يوم الخميس والثالثة : أن يوم عرفة كان يوم الجمعة واحتج على أن خروجه كان لست بقين من ذي القعدة بما روى البخاري من حديث ابن عباس انطلق النبي صلى الله عليه و سلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن فذكر الحديث وقال : وذلك لخمس بقين من ذي القعدة قال ابن حزم : وقد نص ابن عمر

---

(١) زاد المعاد، ٤٠٣/١

على أن يوم عرفة كان يوم الجمعة وهو التاسع واستهلال ذي الحجة بلا شك ليلة الخميس فآخر ذي القعدة يوم الأربعاء فإذا كان خروجه لست بقين من ذي القعدة كان يوم الخميس إذ الباقي بعده ست ليال سواه

ووجه ما اخترناه أن الحديث صريح في أنه خرج لخمس بقين و هي يوم السبت والأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء فهذه خمس وعلى قوله : يكون خروجه لسبع بقين فإن لم يعد يوم الخروج كان لست وأيهما كان فهو خلاف الحديث وإن اعتبر الليالي كان خروجه لست ليال بقين فلا يصح الجمع بين خروجه يوم الخميس وبين بقاء خمس من الشهر البتة بخلاف ما إذا كان الخروج يوم السبت فإن الباقي بيوم الخروج خمس بلا شك ويدل عليه أن النبي صلى الله عليه و سلم ذكر لهم في خطبته على منبره شأن الإحرام وما يلبس المحرم بالمدينة والظاهر : إن هذا كان يوم الجمعة لأنه لم ينقل أنه جمعهم ونادى فيهم لحضور الخطبة وقد شهد ابن عمر رضي الله عنهما هذه الخطبة بالمدينة على منبره وكان من عادته صلى الله عليه و سلم أن يعلمهم في كل وقت ما يحتاجون إليه إذا حضر فعله فأولى الأوقات به الجمعة التي يليها خروجه والظاهر : أنه لم يكن ليدع الجمعة وبينه وبينها بعض يوم من غير ضرورة وقد اجتمع إليه الخلق وهو أحرص الناس على تعليمهم الدين وقد حضر ذلك الجمع العظيم والجمع بينه وبين الحج ممكن بلا تفويت والله أعلم ولما علم أبو محمد ابن حزم أن قول ابن عباس رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها : خرج لخمس بقين من ذي القعدة لا يلتئم مع قوله أوله بأن قال : معناه أن اندفاعه من ذي الحليفة كان لخمس قال : وليس بين ذي الحليفة وبين المدينة إلا أربعة أميال فقط فلم تعد هذه المرحلة القريبة لقلتها وبهذا تأتلف جميع الأحاديث قال : ولو كان خروجه من المدينة لخمس بقين لذي القعدة لكان خروجه بلا شك يوم الجمعة وهذا خطأ لأن الجمعة لا تصلى أربعا وقد ذكر أنس أنهم صلوا الظهر معه بالمدينة أربعا قال : ويزيده وضوحا ثم ساق من طريق البخاري حديث كعب بن مالك : قلما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخرج في سفر إذا خرج : إلا يوم الخميس وفي لفظ آخر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يحب أن يخرج يوم الخميس فبطل خروجه يوم الجمعة لما ذكرنا عن أنس وبطل خروجه يوم السبت لأنه حينئذ يكون خارجا من المدينة لأربع بقين من ذي القعدة وهذا ما لم يقله أحد

قال : وأيضا قد صح مبيته بذي الحليفة الليلة المستقبلة من يوم خروجه من المدينة فكان يكون اندفاعه من ذي الحليفة يوم الأحد يعني : لو كان خروجه يوم السبت وصح مبيته بذي طوى ليلة دخوله مكة وصح عنه أنه دخلها صبح رابعة من ذي الحجة فعلى هذا تكون مدة سفره مر المدينة إلى مكة سبعة

أيام لأنه كان يكون خارجا من المدينة لو كان ذلك لأربع بقين لذي القعدة واستوى على مكة لثلاث خلون من ذي الحجة وفي اسقبال الليلة الرابعة فتلك سبع ليال لا مزيد وهذا خطأ بإجماع وأمر لم يقله أحد فصح أن خروجه كان لست بقين من ذي القعدة وائتلفت الروايات كلها وانتفى التعارض عنها بحمد الله انتهى

قلت : في متآلفة متوافقة والتعارض منتف عنها مع خروجه يوم السبت ويزول عنها الإستكراه الذي أولها عليه كما ذكرناه وأما قول أبي محمد ابن حزم : لو كان خروجه من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة لكان خروجه يوم الجمعة إلى آخره فغير لازم بل يصح أن يخرج لخمس ويكون خروجه يوم السبت والذي غر أبا محمد أنه رأى الراوي قد حذف التاء من العدد وهي إنما تحذف من المؤنث ففهم لخمس ليال بقين وهذا إنما يكون اذا كان الخروج يوم الجمعة فلو كان يوم السبت لكان لأربع ليال بقين وهذا بعينه ينقلب عليه فإنه لو كان خروجه يوم الخميس لم يكن لخمس ليال بقين وإنما يكون لست ليال بقين ولهذا اضطر إلى أن يؤول الخروح المقيد بالتاريخ المذكور بخمس على الاندفاع من ذي الحليفة ولا ضرورة له إلى ذلك إذ من الممكن أن يكون شهر ذي القعدة كان ناقصا فوقع الإخبار عن تاريخ الخروج بخمس بقين منه بناء على المعتاد من الشهر وهذه عادة العرب والناس قي تواريخهم أن يؤرخوا بما بقي من الشهر بناء على كماله ثم يقع الإخبار عنه بعد انقضائه وظهور نقصه كذلك لئلا يختلف عليهم التاريخ فيصح أن يقول القائل : يوم الخامس والعشرين لخمس بقين ويكون الشهر تسعا وعشرين وأيضا فإن الباقي كان خمسة أيام بلا شك بيوم الخروج والعرب إذا اجتمعت الليالي والأيام في التاريخ غلبت لفظ الليالي لأنها أول الشهر وهي أسبق من اليوم فتذكر الليالي ومرادها الأيام فيصح أن تقال : لخمس بقين باعتبار الأيام ويذكر لفظ العدد بإعتبار فصح حينئذ أن يكون خروجه لخمس بقين ولا يكون يوم الجمعة وأما حديث كعب فليس فيه أنه لم يكن يخرج قط إلا يوم الخميس وإنما فيه أن ذلك كان أكثر خروجه ولا ريب أنه لم يكن يتقيد في خروجه إلى الغزوات بيوم الخميس

وأما قوله : لو خرج يوم السبت لكان خارجا لأربع فقد تبين أنه لا يلزم باعتبار الليالي ولا باعتبار الأيام وأما قوله : إنه بات بذي الحليفة الليلة المستقبلة من يوم خروجه من المدينة إلى آخره فإنه يلزم من خروجه يوم السبت أن تكون مدة سفره سبعة أيام فهذا عجيب منه فإنه إذا خرج يوم السبت وقد بقي من الشهر خمسة أيام ودخل مكة لأربع مضين من ذي الحجة فبين خروجه من المدينة ودخوله مكة تسعة أيام وهذا غير مشكل بوجه من الوجوه فإن الطريق التي سلكها إلى مكة بين المدينة وبينها هذا المقدار وسير العرب أسرع من سير الحضر بكثير ولا سيما مع عدم المحامل والكجاوات والزوامل الثقال والله أعلم عدنا

إلى سياق حجه فصلى الظهر بالمدينة بالمسجد أربعا ثم ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه وخرج بين الظهر والعصر فنزل بذي الحليفة فصلى بها العصر ركعتين ثم بات بها وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر فصلى بها خمس صلوات وكان نساؤه كلهن معه وطاف عليهن تلك الليلة فلما أراد الإحرام اغتسل غسلا ثانيا لإحرامه غير غسل الجماع الأول ولم يذكر ابن حزم أنه اغتسل غير الغسل الأول للجنابة وقد ترك بعض الناس ذكره فإما أن يكون تركه عمدا لأنه لم يثبت عنده وإما أن يكون تركه سهوا منه وقد قال زيد بن ثابت : إنه رأى النبي صلى الله عليه و سلم تجرد لإهلاله واغتسل قال الترمذي : حديث حسن غريب

وذكر الدارقطني عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان ثم طيبته عائشة بيدها بذريرة وطيب فيه مسك في بدنه ورأسه حتى كان وبيص المسك يرى في مفارقه ولحيته ثم استدامه ولم يغسله ثم لبس إزاره ورداءه ثم صلى الظهر ركعتين ثم أهل بالحج والعمرة في مصلاه ولم ينقل عنه أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر

وقلد قبل الإحرام بدنه نعلين وأشعرها في جانبها الأيمن فشق صفحة سنامها وسلت الدم عنها

وإنما قلنا : إنه أحرم قارنا ببضعة وعشرين حديثا صحيحة صريحة في ذلك

أحدها : ما أخرجاه في الصحيحين عن ابن عمر قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه و سلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وذكر الحديث

وثانيها : ما أخرجاه في الصحيحين أيضا عن عروة عن عائشة أخبرته عن رسول الله صلى الله عليه و سلم بمثل حديث ابن عمر سواء

وثالثها : ما روى مسلم في صحيحه من حديث قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قرن الحج الى العمرة وطاف لهما طوافا واحدا ثم قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم

ورابعها : ما روى أبو داود عن النفيلي حدثنا زهير هو ابن معاوية حدثنا إسحاق عن مجاهد : سئل ابن عمر : كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ فقال : مرتين فقالت عائشة : لقد علم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتمر ثلاثا سوى التي قرن بحجته

ولم يناقض هذا قول ابن عمر [إنه صلى الله عليه و سلم قرن بين الحج والعمرة] لأنه أراد العمرة الكاملة المفردة ولا ريب أنهما عمرتان : عمرة القضاء وعمرة الجعرانة وعائشة رضي الله عنها أرادت العمرتين المستقلتين وعمرة القرآن والتي صد عنها ولا ريب أنها أربع

وخامسها : ما رواه سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه و سلم : حج ثلاث حجج : حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمرة رواه الترمذي وغيره

وسادسها : ما رواه ابو داود عن النفيلي وقتيبة قالا : حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه و سلم أربع عمر : عمرة الحديبية والثانية : حين تواطؤوا على عمرة من قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة التي قرن مع حجته

وسابعها : ما رواه البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم بوادي العقيق يقول : [أتاني الليلة آت من ربي عز و جل فقال : صل في هذا الوادي المبارك وقل : عمرة في حجة]

وثامنها : ما رواه أبو داود عن البراء بن عازب قال : كنت مع علي رضي الله عنه حين أمره رسول الله صلى الله عليه و سلم على اليمن فأصبت معه أواقي من ذهب فلما قدم علي من اليمن على رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : وجدت فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثيابا صبيغات وقد نضحت البيت بنضوح فقالت : مالك ؟ فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد أمر أصحابه فأحلوا قال : فقلت لها : إني أهللت بإهلال النبي صلى الله عليه و سلم قال : فأتيت النبي صلى الله عليه و سلم فقال لي : كيف صنعت ؟ قال : قلت : أهللت بإهلال النبي صلى الله عليه و سلم قال : فإني قد سقت الهدي وقرنت وذكر الحديث

وتاسعها : ما رواه النسائي عن عمران بن يزيد الدمشقي حدثنا عيسى بن يونس حدثنا الأعمش عن مسلم البطين عن علي بن الحسين عن مروان بن الحكم قال : كنت جالسا عند عثمان فسمع عليا بن الحسين يلبي بعمرة وحجة فقال : ألم تكن تنهى عن هذا ؟ قال : بلى لكني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يلبي بهما جميعا فلم أدع قول رسول الله صلى الله عليه و سلم لقولك وعاشرها : ما رواه مسلم في صحيحه من حديث شعبة عن حميد بن هلال قال : سمعت مطرفا قال : قال عمران بن حصين : أحدثك حديثا عسى الله أن ينفعك به : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل قرآن يحرمه

وحادي عشرها : ما رواه يحيى بن سعيد القطان وسفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : إنما جمع رسول الله صلى الله عليه و سلم بين الحج والعمرة لأنه علم أنه لا يحج بعدها وله طرق صحيحة إليهما

وثاني عشرها : ما رواه الإمام أحمد من حديث سراقة بن مالك قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : [دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة] قال : وقرن النبي صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع إسناده ثقات

وثالث عشرها : ما رواه الإمام أحمد وابن ماجه من حديث أبي طلحة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم جمع بين الحج والعمرة ورواه الدارقطني وفيه الحجاج بن أرطاة

ورابع عشرها : ما رواه أحمد من حديث الهرماس بن زياد الباهلي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قرن في حجة الوداع بين الحج والعمرة

وخامس عشرها : ما رواه البزار بإسناد صحيح أن ابن أبي أوفى قال : إنما جمع رسول الله صلى الله عليه و سلم بين الحج والعمرة لأنه علم أنه لا يحج بعد عامه ذلك وقد قيل : إن يزيد بن عطاء أخطأ في إسناده وقال آخرون : لا سبيل إلى تخطئته بغير دليل

وسادس عشرها : ما رواه الإمام أحمد من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا ورواه الترمذي وفيه الحجاج بن أرطاة وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن ما لم ينفرد بشيء أو يخالف الثقات وسابع عشرها : ما رواه الإمام أحمد من حديث أم سلمة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : [أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج]

وثامن عشرها : ما أخرجاه في الصحيحين واللفظ لمسلم عن حفصة قالت : قلت للنبي صلى الله عليه و سلم : ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك ؟ قال : [إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من الحج] وهذا يدل على أنه كان في عمرة معها حج فإنه لا يحل من العمرة حتى يحل من الحج وهذا على أصل مالك والشافعي ألزم لأن المعتمر عمرة مفردة لا يمنعه عندهما الهدي من التحلل وإنما يمنعه عمرة القران فالحديث أصلهما نص

وتاسع عشرها : ما رواه النسائي والترمذي عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله فقال سعد : بئس ما

قلت يا ابن أخي قال الضحاك : فإن عمر بن الخطاب نهى عن ذلك قال سعد : قد صنعها رسول الله صلى الله عليه و سلم وصنعناها معه قال الترمذي : حديث حسن صحيح

ومراده بالتمتع هنا بالعمرة إلى الحج : أحد نوعيه وهو تمتع القرآن فإنه لغة القرآن والصحابة الذين شهدوا التنزيل والتأويل شهدوا بذلك ولهذا قال ابن عمر : تمتع رسول الله صلى الله عليه و سلم بالعمرة إلى الحج فبدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وكذلك قالت عائشة وأيضا : فإن الذي صنعه رسول الله صلى الله عليه و سلم هو متعة القرآن بلا شك كما قطع به أحمد ويدل على ذلك أن عمران بن حصين قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه و سلم وتمتعنا معه متفق عليه وهو الذي قال لمطرف : أحدثك حديثا عسى الله أن ينفعك به إن رسول الله صلى الله عليه و سلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات وهو في صحيح مسلم فأخبر عن قرانه بقوله : تمتع وبقوله : جمع بين حج وعمرة

ويدل عليه أيضا ما ثبت في الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال : اجتمع علي وعثمان بعسفان فقال : كان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة فقال علي : ما تريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه و سلم تنهى عنه ؟ قال عثمان : دعنا منك فقال : إني لا أستطيع أن أدعك فلما أن رأى علي ذلك أهل بهما جميعا هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري : اختلف علي وعثمان بعسفان في المتعة فقال علي : ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعا وأخرج البخاري وحده من حديث مروان بن الحكم قال : شهدت عثمان وعليا وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى علي ذلك أهل بهما : لبيك بعمرة وحجة وقال : ما كنت لأدع سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم لقول أحد

فهذا يبين أن من جمع بينهما كان متمتعا عندهم وأن هذا هو الذي فعله رسول الله صلى الله عليه و سلم وقد وافقه عثمان على أن رسول الله فعل ذلك لما قال له : ما تريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه و سلم تنهى عنه لم يقل له : لم يفعله رسول الله صلى الله عليه و سلم ولولا أنه وافقه على ذلك لأنكره ثم قصد علي إلى موافقة النبي صلى الله عليه و سلم والاقتداء به في ذلك وبيان أن فعله لم ينسخ وأهل بهما جميعا تقريرا للإقتداء به ومتابعته في القرآن وإظهارا لسنة نهى عنها عثمان متأولا وحينئذ فهذا دليل مستقل تمام العشرين

الحادي والعشرون : ما رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في عام حجة فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا]

ومعلوم : أنه كان معه الهدي فهو أولى من بادر إلى ما أمر به وقد دل عليه سائر الأحاديث التي ذكرناها ونذكرها وقد ذهب جماعة من السلف والخلف إلى إيجاب القرآن على من ساق الهدي والتمتع بالعمرة المفردة على من لم يسق الهدي منهم : عبد الله بن عباس وجماعة فعندهم لا يجوز العدول عما فعله رسول الله صلى الله عليه و سلم وأصحابه فإنه قرن وساق الهدي وأمر كل من لا هدي معه بالفسخ إلى عمرة مفردة فالواجب : أن نفعل كما فعل أو كما أمر وهذا القول أصح من القول من حرم فسخ الحج إلى العمرة من وجوه كثيرة سنذكرها إن شاء الله تعالى

الثاني والعشرون : ما أخرجاه في الصحيحين عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم ونحن معه بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فبات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء حمد الله وسبح أو كبر ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج

وفي الصحيحين أيضا : عن بكر بن عبد الله المزني عن أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر فقال : لبى بالحج وحده فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس : ما تعدوتنا إلا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : [لبيك عمرة وحجا] وبين أنس وابن عمر في السن سنة أو سنة وشيء

وفي صحيح مسلم عن يحيى بن أبي إسحاق وعبد العزيز بن صيب وحميد أنهم سمعوا أنسا قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم أهل بهما [لبيك عمرة وحجا]

وروى أبو يوسف القاضي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنس قال : سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول : [لبيك بحج وعمرة معا]

وروى النسائي من حديث أبي أسماء عن أنس قال : [سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يلبي بهما]

وروي أيضا من حديث الحسن البصري عن أنس [أن النبي صلى الله عليه و سلم أهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر]

وروى البزار من حديث زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب أنس أن النبي صلى الله عليه و سلم أهل بحج وعمرة ومن حديث سليمان التيمي عن أنس كذلك وعن أبي قدامة عن أنس مثله وذكر وكيع : حدثنا مصعب بن قال : سمعت أنسا مثله قال : وحدثنا ابن أبي ليلى عن ثابت البناني عن أنس مثله وذكر الخشني : حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي قزعة عن أنس مثله

وفي صحيح البخاري عن قتادة عن أنس اعتمر رسول الله صلى الله عليه و سلم أربع عمر فذكرها وقال : وعمرة مع حجته وقد تقدم

وذكر عبد الرزاق : حدثنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة وحميد بن هلال عن أنس مثله فهؤلاء ستة عشرنفسا من الثقات كلهم متفقون عن أنس أن لفظ النبي صلى الله عليه و سلم كان إهلالا بحج وعمرة معا وهم الحسن البصري وأبو قلابة وحميد بن هلال وحميد بن عبد الرحمن الطويل وقتادة : ويحيى بن سعيد الأنصاري وثابت البناني وبكر بن عبد الله المزني وعبد العزيز بن صهيب وسليمان التيمي ويحيى بن أبي إسحاق

وزيد بن أسلم ومصعب بن سليم وأبو أسماء وأبو قدامة عاصم بن حسين قزعة وهو سويد بن حجر الباهلي

فهذه أخبار أنس عن لفظ إهلاله صلى الله عليه و سلم الذي سمعه منه وهذا علي والبراء يخبران عن إخباره صلى الله عليه و سلم عن نفسه بالقران وهذا علي أيضا يخبر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم فعله وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أن ربه أمره بأن يفعله وعلمه اللفظ الذي يقوله عند الإحرام وهذا علي أيضا يخبر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يلبي بهما جميعا وهؤلاء بقية من ذكرنا يخبرون عنه بأنه فعله وهذا هو صلى الله عليه و سلم يأمر به آله ويأمر به من ساق الهدي

وهؤلاء الذين رووا القرآن بغاية البيان : عائشة أم المومنين وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد لله وعبد الله بن عباس وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان بإقراره لعلي وتقرير علي له وعمران بن الحصين والبراء بن عازب وحفصة أم المؤمنين وأبو قتادة وابن أبي أوفى وأبو طلحة والهرماس بن زياد وأم سلمة وأنس بن مالك

وسعيد بن أبي وقاص فهؤلاء هم سبعة عشر صحابيا رضي الله عنهم منهم من روى فعله ومنهم من روى لفظ إحرامه ومنهم من روى خبره عن نفسه ومنهم من روى أمره به

فإن قيل : كيف تجعلون منهم ابن عمر وجابرا وعائشة وابن عباس ؟ وهذه عائشة تقول : أهل رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحج وفي لفظ : أفرد الحج والأول في الصحيحين والثاني في مسلم وله لفظان هذا أحدهما والثاني : أهل بالحج مفردا وهذا ابن عمر يقول : لبى بالحج وحده ذكره البخاري وهذا ابن عباس يقول : وأهل رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحج رواه مسلم وهذا جابر يقول : أفرد الحج رواه ابن ماجه

قيل : إن كانت الأحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقطت فإن أحاديث الباقين لم تتعارض فهب أن أحاديث من ذكرتم لا حجة فيها على القرآن ولا على الإفراد لتعارضها فما الموجب للعدول عن أحاديث الباقين مع صراحتها وصحتها ؟ فكيف وأحاديثهم يصدق بعضها بعضا ولا تعارض بينهما وإنما ظن من ظن التعارض لعدم إحاطته بمراد الصحابة من ألفاظهم وحملها على الاصطلاح الحادث بعدهم

ورأيت لشيخ الإسلام فصلا حسنا في اتفاق أحاديثهم نسوقه بلفظه قال : والصواب أن الأحاديث في هذا الباب متفقة ليست بمختلفة إلا اختلافا يسيرا يقع مثله في غير ذلك فإن الصحابة ثبت عندهم أنه تمتع والتمتع عندهم يتناول القرآن والذين روي عنهم أنه أفرد روي عنهم أنه تمتع والتمتع الأول : ففي الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال : اجتمع علي وعثمان وكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة فقال علي رضي الله عنه ما تريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه و سلم تنهى عنه ؟ فقال عثمان : دعنا منك

فقال : إني لا أستطيع أن أدعك فلما رأى علي رضي الله عنه ذلك أهل بهما جميعا فهذا يبين أن من جمع بينهما كان متمتعا عندهم وأن هذا هو الذي فعله النبي صلى الله عليه و سلم ووافقه عثمان على أن النبي صلى الله عليه و سلم فعل ذلك لكن النزاع بينهما هل ذلك الأفضل في حقنا أم لا ؟ وهل شرع فسخ الحج إلى العمرة في حقنا كما تنازع فيه الفقهاء ؟ فقد اتفق علي وعثمان على أنه لم ينه عنه والمراد بالتمتع عندهم القرآن وفي الصحيحين عن مطرف قال عمران بن حصين : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم جمع بين حج وعمرة ثم إنه لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وفي رواية عنه : تمتع رسول الله صلى الله عليه و سلم وتمتعنا معه فهذا عمران وهو من أجل السابقين الأولين أخبر أنه تمتع وأنه جمع بين الحج والعمرة والقارن عند الصحابة متمتع ولهذا أوجبوا عليه الهدي ودخل في قوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ [البقرة : ١٩٦] وذكر حديث عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم : [أتاني آت من ربي فقال : صل في هذا الوادي المبارك وقل : عمرة في حجة]

قال : فهؤلاء الخلفاء الراشدون عمر وعثمان وعلي وعمران بن حصين روي عنهم بأصح الأسانيد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قرن بين العمرة والحج وكانوا يسمون ذلك تمتعا وهذا أنس يذكر أنه سمع النبي صلى الله عليه و سلم يلبي بالحج والعمرة جميعا

وما ذكره بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر أنه لبى بالحج وحده فجوابه أن الثقات الذين هم أثبت في ابن عمر من بكر مثل سالم ابنه ونافع رووا عنه أنه قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه و سلم بالعمرة إلى الحج وهؤلاء أثبت في ابن عمر من بكر فتغليط بكر عن ابن عمر أولى من تغليط سالم ونافع عنه وأولى من تغليطه هو على النبي صلى الله عليه و سلم ويشبه أن ابن عمر قال له : أفرد الحج فظن أنه قال : لبى بالحج فإن إفراد الحج كانوا يطلقونه ويريدون به إفراد أعمال الحج وذلك رد منهم على من قال : إنه قرن قرانا طاف فيه طوافين وسعى فيه سعيين وعلى من يقول : إنه حل من إحرامه فرواية من روى من الصحابة أنه أفرد الحج **ترد على** هؤلاء يبين هذا ما رواه مسلم في صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال : أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحج مفردا وفي رواية : أهل بالحج مفردا

فهذه الرواية إذا قيل : إن مقصودها أن النبي صلى الله عليه و سلم أفرد بالحج مفردا قيل : فقد ثبت بإسناد أصح من ذلك عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم تمتع بالعمرة إلى الحج وأنه بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وهذا من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر وما عارض هذا عن ابن عمر إما أن يكون غلطا عليه وإما أن يكون مقصوده موافقا له وإما أن يكون ابن عمر لما علم أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يحل ظن أنه أفرد كما وهم في قوله : أنه اعتمر في رجب وكان ذلك نسيانا منه والنبي صلى الله عليه و سلم لما لم يحل من إحرامه وكان هذا حال المفرد ظن أنه أفرد ثم ساق حديث الزهري عن سالم عن أبيه تمتع رسول الله صلى الله عليه و سلم الحديث وقول الزهري : وحدثني عروة عن عائشة بمثل حديث سالم عن أبيه قال : وهو من أصح حديث على وجه الأرض وهو من حديث الزهري أعلم أهل زمانه بالسنة عن سالم عن أبيه و ه و من حديث ابن عمر وعائشة

وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها في الصحيحين : أن النبي صلى الله عليه و سلم اعتمر أربع عمر الرابعة مع حجته ولم يعتمر بعد الحج باتفاق العلماء فيتعين أن يكون متمتعا تمتع قران أو التمتع الخاص

وقد صح عن ابن عمر أنه قرن بين الحج والعمرة وقال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم رواه البخاري في الصحيح

قال : وأما الذين نقل عنهم إفراد الحج فهم ثلاثة : عائشة وابن عمر وجابر والثلاثة نقل عنهم التمتع وحديث عائشة وابن عمر : أنه تمتع بالعمرة إلى الحج أصح من حديثهما وما صح في ذلك عنهما فمعناه إفراد أعمال الحج أو أن يكون وقع منه غلط كنظائره فإن أحاديث التمتع متواترة رواها أكابر الصحابة كعمر وعثمان وعلي وعمران بن حصين ورواها أيضا : عائشة وابن عمر وجابر بل رواها عن النبي صلى الله عليه و سلم بضعة عشر من الصحابة

قلت : وقد اتفق وعائشة وابن عمر وابن عباس على أن النبي صلى الله عليه و سلم : اعتمر أربع عمر وإنما وهم ابن عمر في كون إحداهن في رجب وكلهم قالوا وعمرة مع حجته وهم سوى ابن عباس قالوا : إنه أفرد الحج وهم سوى أنس قالوا : تمتع فقالوا : هذا وهذا وهذا ولا تناقض بين أقوالهم فإنه تمتع تمتع قرآن وأفرد أعمال الحج وقرن بين النسكين وكان قارنا باعتبار جمعه بين النسكين ومفردا باعتبار اقتصاره على أحد الطوافين والسعيين ومتمتعا ترفهه بترك أحد السفرين

ومن تأمل ألفاظ الصحابة وجمع الأحاديث بعضها إلى بعض واعتبر بعضها ببعض وفهم لغة الصحابة أسفر له صبح الصواب وانقشعت عنه ظلمة الاختلاف والاضطراب والله الهادي لسبيل الرشاد والموفق لطريق السداد

فمن قال : أنه أفرد الحج وأراد به أنه أتى بالحج مفردا ثم فرغ منه وأتى بالعمرة بعده من التنعيم أو غيره كما يظن كثير من الناس فهذا غلط لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة الأربعة ولا أحد من أئمة الحديث وإن أراد به أنه حج حجا مفردا لم يعتمر معه كما قاله طائفة من السلف والخلف فوهم أيضا والأحاديث الصحيحة الصريحة ترده كما تبين وإن أراد به أنه اقتصر على أعمال الحج وحده ولم يفرد للعمرة أعمالا فقد أصاب وعلى قوله تدل جميع الأحاديث ومن قال : إنه قرن فإن أراد به أنه طاف للحج طوافا على حدة وللعمرة طوافا على حدة وسعى للحج سعيا وللعمرة سعيا فالأحاديث الثابتة ترد قوله وإن أراد أنه قرن بين النسكين وطاف لهما طوافا واحدا وسعى لهما سعيا واحدا فالأحاديث الصحيحة تشهد لقوله وقوله هو الصواب

ومن قال : إنه تمتع فإن أراد أنه تمتع تمتعا حل منه ثم أحرم بالحج إحراما مستأنفا فالأحاديث ترد قوله وهو غلط وإن أراد أنه تمتع تمتعا لم يحل منه بل بقي على إحرامه لأجل سوق الهدي فالأحاديث

الكثيرة ترد قوله أيضا وهو أقل غلطا وإن أراد تمتع القرآن فهو الصواب الذي عليه جميع الأحاديث الثابتة ويأتلف به شملها ويزول عنها الإشكال والاختلاف ." (١)

" فصل

وأما القائلون : إنه أحرم بعمرة ثم أدخل عليها الحج فعذرهم قول ابن عمر : تمتع رسول الله صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه و سلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج متفق عليه

وهذا ظاهر في أنه أحرم أولا بالعمرة ثم أدخل عليها الحج ويبين أيضا أن ابن عمر لما حج زمن ابن الزبير أهل بعمرة ثم قال : أشهدكم أني أوجبت حجا مع عمرتي وأهدى هديا اشتراه بقديد ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر وحلق ورأى أن ذلك قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول وقال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم فعند هؤلاء أنه كان متمتعا في ابتداء إحرامه قارنا في أثنائه وهؤلاء أعذر من الذين قبلهم وإدخال الحج على العمرة جائز بلا نزاع يعرف وقد أمر النبي صلى الله عليه و سلم عائشة رضي الله عنها بإدخال الحج على العمرة فصارت قارنة ولكن سياق الأحاديث الصحيحة يرد على أرباب هذه المقالة

فإن أنسا أخبر أنه حين صلى الظهر أهل بهما جميعا وفي الصحيح عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة] قالت : وكان من القوم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بالحج فقالت : فكنت أنا ممن أهل بعمرة وذكرت الحديث رواه مسلم فهذا صريح في أنه لم يهل إذ ذاك بعمرة فإذا جمعت بين قول عائشة هذا وبين قولها في الصحيح : تمتع رسول الله صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع وبين قولها وأهل رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحج والكل في الصحيح علمت أنها إنما نفت عمرة مفردة وأنها لم تنف عمرة القران وكانوا يسمونها تمتعا كما تقدم وأن ذلك لا يناقض إهلاله بالحج فإن عمرة القران في ضمنه وجزء منه ولا ينافي قولها : أفرد الحج فإن أعمال العمرة لما دخلت في أعمال الحج وأفردت أعماله كان ذلك إفرادا بالنعل

(١) زاد المعاد، ٩٧/٢

وأما التلبية بالحج مفردا فهو إفراد بالقول وقد قيل : إن حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم تمتع في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وبدأ رسول الله صلى الله عليه و سلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج مروي بالمعنى من حديثه الآخر وان ابن عمر هو الذي فعل ذلك عام حجه في فتنة ابن الزبير وأنه بدأ فأهل بالعمرة ثم قال : ما شأنها إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت حجا مع عمرتي فأهل بهما جميعا ثم قال في آخر الحديث : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم وإنما أراد اقتصاره على طواف واحد وسعي واحد فحمل على المعنى وروي به : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وإنما الذي فعل ذلك ابن عمر وهذا ليس ببعيد بل متعين فإن عائشة قالت عنه : [لولا أن معي الهدي لأهللت بعمرة] وأنس قال عنه : إنه حين صلى الظهر أوجب حجا وعمرة ؟ وعمر رضي الله عنه أخبر عنه أن الوحي جاءه من ربه فأمره بذلك

فإن قيل : فما تصنعون بقول الزهري : إن عروة أخبره عن عائشة بمثل حديث سالم عن ابن عمر ؟ قيل : الذي أخبرت به عائشة من ذلك هو أنه صلى الله عليه و سلم طاف طوافا واحدا عن حجه وعمرته وهذا هو الموافق لرواية عروة عنهما في الصحيحين وطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا فهذا مثل الذي رواه سالم عن أبيه سواء وكيف تقول عائشة : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وقد قالت إن رسول صلى الله عليه و سلم قال : [لولا أن معي الهدي لأهللت بعمرة] وقالت : وأهل رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحج ؟ فعلم أنه صلى الله عليه و سلم لم يهل في ابتداء إحرامه بعمرة مفردة والله أعلم ." (١)

" فصل

من ذلك [نهيه صلى الله عليه و سلم أن يقول الرجل : خبثت نفسي ولكن ليقل : لقست نفسي] ومعناهما واحد أي : غثث نفسي وساء خلقها فكره لهم لفظ الخبث لما فيه من القبح والشناعة وأرشدهم إلى استعمال الحسن وهجران القبيح وإبدال اللفظ المكروه بأحسن منه

ومن ذلك نهيه صلى الله عليه و سلم عن قول القائل بعد فوات الأمر : [لو أني فعلت كذا وكذا] وقال : [إن لو تفتح عمل الشيطان] وأرشده إلى ما هو أنفع له من هذه الكلمة وهو أن يقول : [قدر الله وما شاء فعل] وذلك لأن قوله : لو كنت فعلت كذا وكذا لم يفتني ما فاتني أو لم أقع فيما وقعت فيه

---

(١) زاد المعاد، ١٤٤/٢

كلام لا يجدي عليه فائدة البتة فإنه غير مستقبل لما استدبر من أمره وغير مستقيل عثرته بـ لو وفي ضمن لو ادعاء أن الأمر لو كان كما قدره في نفسه لكان غير ما قضاه الله وقدره وشاءه فإن ما وقع مما يتمنى خلافه إنما وقع بقضاء الله وقدره ومشيئته فإذا قال : لو أني فعلت كذا لكان خلاف ما وقع فهو محال إذ خلاف المقدر المقضي محال فقد تضمن كلامه كذبا وجهلا ومحالا وإن سلم من التكذيب بالقدر لم يسلم من معارضته بقوله : لو أني فعلت كذا لدفعت ما قدر الله علي

فإن قيل ليس في هذا رد للقدر ولا جحد له إذ تلك الأسباب التي تمناها أيضا من القدر فهو يقول : لو وقفت لهذا القدر لا ندفع به عني ذلك القدر فإن القدر يدفع بعضه ببعض كما يدفع قدر المرض بالدواء وقدر الذنوب بالتوبة وقدر العدو بالجهاد فكلاهما من القدر

قيل : هذا حق ولكن هذا ينفع قبل وقوع القدر المكروه وأما إذا وقع فلا سبيل إلى دفعه وإن كان له سبيل إلى دفعه أو تخفيفه بقدر آخر فهو أولى به من قوله : لو كنت فعلته بل وظيفته في هذه الحالة أن يستقبل فعله الذي يدفع به أو يخفف أثر ما وقع ولا يتمنى ما لا مطمع في وقوعه فإنه عجز محض والله يلوم على العجز ويحب الكيس ويأمر به والكيس : هو مباشرة الأسباب التي ربط الله بها مسبباتها النافعة للعبد في معاشه ومعاده فهذه تفتح عمل الخير وأما العجز فإنه يفتح عمل الشيطان فإنه إذا عجز عما ينفعه وصار إلى الأماني الباطلة بقوله : لو كان كذا وكذا ولو فعلت كذا يفتح عليه عمل الشيطان فإن بابه العجز والكسل ولهذا استعاذ النبي صلى الله عليه و سلم منهما وهما مفتاح كل شر و يصدر عنهما الهم والحزن والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال فمصدرها كلها عن العجز والكسل وعنوانها لو فلذلك قال النبي صلى الله عليه و سلم فإن لو تفتح عمل الشيطان فالمتمني من أعجز الناس وأفلسهم فإن التمنى رأس أموال المفاليس والعجز مفتاح كل شر

وأصل المعاصي كلها العجز فإن العبد يعجز عن أسباب أعمال الطاعات وعن الأسباب التي تبعده عن المعاصي وتحول بينه وبينها فيقع في المعاصي فجمع هذا الحديث الشريف في استعاذته صلى الله عليه و سلم أصول الشر وفروعه ومباديه وغاياته وموارده ومصادره وهو مشتمل على ثماني خصال كل خصلتين منها قرينتان فقال : [أعوذ بك من الهم والحزن] وهما قرينان فإن المكروه **الوارد على** القلب ينقسم باعتبار سببه إلى قسمين فإنه إما أن يكون سببه أمرا ماضيا فهو يحدث الحزن وإما أن يكون توقع أمر مستقبل فهو يحدث الهم وكلاهما من العجز فإن ما مضى لا يدفع بالحزن بل بالرضى والحمد والصبر والإيمان بالقدر وقول العبد : قدر الله وما شاء فعل وما يستقبل لا يدفع أيضا بالهم بل إما أن يكون له

حيلة في دفعه فلا يعجز عنه وأما أن لا تكون له حيلة في دفعه فلا يجزع منه ويلبس له لباسه ويأخذ له عدته ويتأهب له أهبته اللائقة به ويستجن بجنة حصينة من التوحيد والتوكل والإنطراح بين يدي الرب تعالى والاستسلام له والرضى به ربا في كل شيء ولا يرضى به ربا فيما يحب دون ما يكره فإذا كان هكذا لم يرض به ربا على الإطلاق فلا يرضاه الرب له عبدا على الإطلاق فالهم والحزن لا ينفعان العبد البتة بل مضرتهما أكثر من منفعتهما فإنهما يضعفان العزم ويوهنان القلب ويحولان بين العبد وبين الإجتهاد فيما ينفعه ويقطعان عليه طريق السير أو ينكسانه إلى وراء أو يعوقانه ويقفانه أو يحجبانه عن العلم الذي كلما رآه شمر إليه وجد في سيره فهما حمل ثقيل على ظهر السائر بل إن عاقه الهم والحزن عن شهواته وإرادته التي تضره في معاشه ومعاده انتفع به من هذا الوجه وهذا من حكمة العزيز الحكيم أن سلط هذين الجندين على القلوب المعرضة عنه الفارغة من محبته وخوفه ورجائه والإنابة إليه والتوكل عليه والأنس به والفرار إليه والانقطاع إليه ليردها بما يبتليها به من الهموم والغموم والأحزان والآلام القلبية عن كثير من معاصيها وشهواتها المردية وهذه القلوب في سجن من الجحيم في هذه الدار وإن أريد بها الخير كان حظها من سجن الجحيم في معادها ولا تزال في هذا السجن حتى تتخلص إلى فضاء التوحيد والإقبال على الله والأنس به وجعل محبته في محل دبيب خواطر القلب ووساوسه بحيث يكون ذكره تعالى وحبه وخوفه ورجاؤه والفرح به والابتهاج بذكره هو المستولي على القلب الغالب عليه الذي متى فقده فقد قوته الذي لا قوام له إلا به ولا بقاء له بدونه ولا سبيل إلى خلاص القلب من هذه الآلام التي هي أعظم أمراضه وأفسدها له إلا بذلك ولا بلاغ إلا بالله وحده فإنه لا يوصل إليه إلا هو ولا يأتي بالحسنات إلا هو ولا يصرف السيئات إلا هو ولا يدل عليه إلا هو وإذا أراد عبده لأمر هيأ له فمنه الإيجاد ومنه الإعداد ومنه الإمداد وإذا أقامه في مقام أي مقام كان فبحمده أقامه فيه وبحكمته أقامه فيه ولا يليق به غيره ولا يصلح له سواه ولا مانع لما أعطى الله ولا معطي لما منع ولا يمنع عبده حقا هو للعبد فيكون بمنعه ظالما له بل إنما منعه ليتوسل إليه بمحابه ليعبده وليتضرع إليه ويتذلل بين يديه ويتملقه ويعطي فقره إليه حقه بحيث يشهد في كل ذرة من ذراته الباطنة والظاهرة فاقة تامة إليه على تعاقب الأنفاس وهذا هو الواقع في نفس الأمر وإن لم يشهده العبد فلم يمنع الرب عبده ما العبد محتاج إليه بخلا منه ولا نقصا من خزائنة ولا استئثارا عليه بما هو حق للعبد بل منعه ليرده إليه وليعزه بالتذلل له وليغنيه بالافتقار إليه وليجبرة بالانكسار بين يديه وليذيقه بمرارة المنع حلاوة الخضوع له ولذة الفقر إليه وليلبسه خلعة العبودية ويوليه بعزله أشرف الولايات وليشهده حكمته في قدرته ورحمته في عزته وبره ولطفه في قهره وأن منعه عطاء وعزله تولية وعقوبته تأديب وامتحانه محبة وعطية وتسليط أعدائه عليه

سائق يسوقه به إليه وبالجملة فلا يليق بالعبد غير ما أقيم فيه وحكمته وحمده أقاماه في مقامه الذي لا يليق به سواه ولا يحسن أن يتخطاه والله أعلم حيث يجعل مواقع عطائه وفضله والله أعلم حيث يجعل رسالته ﴿ وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا أهؤلاء من الله عليهم من بيننا أليس الله بأعلم بالشاكرين ﴾ [الأنعام : ٥٣] فهو سبحانه أعلم بمواقع الفضل ومحال التخصيص ومحال الحرمان فبحمده وحكمته أعطى وبحمده وحكمته حرم فمن رده المنع إلى الافتقار إليه والتذلل له وتملقه انقلب المنع في حقه عطاء ومن شغله عطاؤه وقطعه عنه انقلب العطاء في حقه منعا فكل ما شغل العبد عن الله فهو مشؤوم عليه وكل ما رده إليه فهو رحمة به والرب تعالى يريد من عبده أن يفعل ولا يقع الفعل حتى يريد سبحانه من نفسه أن يعينه فهو سبحانه أراد منا الاستقامة دائما واتخاذ السبيل إليه وأخبرنا أن هذا المراد لا يقع حتى يريد من نفسه إعانتها عليها ومشيئته لنا فهما إرادتان : إرادة من عبده أن يفعل وإرادة من نفسه أن يعينه ولا سبيل له إلى الفعل إلا بهذه الإرادة ولا يملك منها شيئا كما قال تعالى : ﴿ وما تشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين ﴾ [التكوير : ٢٩] فإن كان مع العبد روح أخرى نسبتها إلى روحه كنسبة روحه إلى بدنه يستدعي بها إرادة الله لمن نفسه أن يفعل به ما يكون به العبد فاعلا وإلا فمحله غير قابل للعطاء وليس معه إناء يوضع فيه العطاء فمن جاء بغير إناء رجع بالحرمان ولا يلومن إلا نفسه والمقصود أن النبي صلى الله عليه و سلم استعاذ من الهم والحزن وهما قرينان ومن العجز والكسل وهما قرينان فإن تخلف كمال العبد وصلاحه عنه إما أن يكون لعدم قدرته عليه فهو عجز أو يكون قادرا عليه لكن لا يريد فهو كسل وينشأ عن هاتين الصفتين فوات كل خير وحصول كل شر ومن ذلك الشر تعطيله عن النفع ببدنه وهو الجبن وعن النفع بماله وهو البخل ثم ينشأ له بذلك غلبتان غلبة بحق وهي غلبة الدين وغلبة بباطل وهي غلبة الرجال وكل هذه المفاسد ثمرة العجز والكسل ومن هذا قوله في الحديث الصحيح للرجل الذي قضى عليه فقال : حسبي الله ونعم الوكيل فقال : [إن الله يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس فإذا غلبك أمر فقل : حسبي الله ونعم الوكيل] فهذا قال : حسبي الله ونعم الوكل بعد عجزه عن الكيس الذي لو قام به لقضى له على خصمه فلو فعل الأسباب التي يكون بها كيسا ثم غلب فقال : حسبى الله ونعم الوكيل لكانت الكلمة قد وقعت موقعها كما أن ابراهيم الخليل لما فعل الأسباب المأمور بها ولم يعجز بتركها ولا بترك شيء منها ثم غلبه عدوه وألقوه في النار قال في تلك الحال : حسبي الله ونعم الوكيل فوقعت الكلمة موقعها واستقرت في مظانها فأثرت أثرها وترتب عليها مقتضاها

وكذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم وأصحابه يوم أحد لما قيل لهم بعد انصرافهم من أحد : إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فتجهزوا وخرجوا للقاء عدوهم وأعطوهم الكيس من نفوسهم ثم قالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل

فأثرت الكلمة أثرها واقتضت موجبها ولهذا قال تعالى : ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا * ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ﴾ [الطلاق : ١٢] فجعل التوكل بعد التقوى الذي هو قيام الأسباب المأمور بها فحينئذ إن توكل على الله فهو حسبه وكما قال في موضع آخر : ﴿ واتقوا الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴾ [المائدة : ١١] فالتوكل والحسب بدون قيام الأسباب المأمور بها عجز محض فإن كان مشوبا بنوع من التوكل فهو توكل عجز فلا ينبغي للعبد أن يجعل توكله عجزا ولا يجعل عجزه توكلا بل يجعل توكله من جملة الأسباب المأمور بها التي لا يتم المقصود إلا بها كلها ومن هاهنا غلط طائفتان من الناس إحداهما : زعمت أن التوكل وحده سبب مستقل كاف في حصول المراد فعطلت له الأسباب التي اقتضتها حكمة الله الموصلة إلى مسبباتها فوقعوا في نوع تفريط وعجز بحسب ما عطلوا من الأسباب وضعف توكلهم من حيث ظنوا قوته بانفراده عن الأسباب فجمعوا الهم كله وصيروه هما واحدا وهذا وإن كان فيه قوة من هذا الوجه ففيه ضعف من جهة أخرى فكلما قوي جانب التوكل بإفراده أضعفه التفريط في السبب الذي هو محل التوكل فإن التوكل محل الأسباب وكماله بالتوكل على الله فيها وهذا كتوكل الحراث الذي شق الأرض وألقى فيها البذر فتوكل على الله في زرعه وإنباته فهذا قد أعطى التوكل حقه ولم يضعف توكله بتعطيل الأرض وتخليتها بورا وكذلك توكل المسافر في قطع المسافة مع جده في السير وتوكل الأكياس من النجاة من عذاب الله والفوز بثوابه مع اجتهادهم في طاعته فهذا هو التوكل الذي يترتب عليه أثره ويكون الله حسب من قام به وأما توكل العجز والتفريط فلا يترتب عليه أثره ويكون الله حسب صاحبه فإن الله إنما يكون حسب المتوكل عليه إذا اتقاه وتقواه فعل الأسباب المأمور بها لا إضاعتها والطائفة الثانية : التي قامت بالأسباب ورأت ارتباط المسببات بها شرعا وقدرا وأعرضت عن جانب التوكل وهذه الطائفة وإن نالت بما فعلته من الأسباب ما نالته فليس لها قوة أصحاب التوكل ولا عون الله لهم وكفايته إياهم ودفاعه عنهم بل هي مخذولة عاجزة بحسب ما فاتها من التوكل

فالقوة كل القوة في التوكل على الله كما قال بعض السلف : من سره أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله فالقوة مضمونة للمتوكل والكفاية والحسب والدفع عنه وإنما ينقص عليه من ذلك بقدر ما ينقص من التقوى والتوكل وإلا فمع تحققه بهما لا بد أن يجعك الله له مخرجا من كل ما ضاق على الناس ويكون

الله حسبه وكافيه والمقصود أن النبي صلى الله عليه و سلم أرشد العبد إلى ما فيه غاية كماله ونيل مطلوبه أن يحرص على ما ينفعه ويبذل فيه جهده وحينئذ ينفعه التحسب وقول : حسبي الله ونعم الوكيل بخلاف من عجز وفرط حتى فاتته مصلحته ثم قال : حسبي الله ونعم الوكيل فإن الله يلومه ولا يكون في هذا الحال حسبه فإنما هو حسب من اتقاه وتوكل عليه ." (١)

" فصل

وأما هديه صلى الله عليه و سلم في الذكر عند الأذان وبعده فشرع لأمته منه خمسة أنواع

أحدها : أن يقول السامع كما يقول المؤذن إلا في لفظ [حي على الصلاة] [حي على الفلاح] فإنه صح عنه إبدالهما بـ [لا حول ولا قوة إلا بالله] ولم يجيء عنه الجمع بينها وبين [حي على الصلاة] [حي على الفلاح] ولا الاقتصار على الحيعلة وهديه صلى الله عليه و سلم الذي صح عنه إبدالهما بالحوقلة وهذا مقتضى الحكمة المطابقة لحال المؤذن والسامع فإن كلمات الأذان ذكر فسن للسامع أن يقولها وكلمة الحيعلة دعاء إلى الصلاة لمن سمعه فسن للسامع أن يستعين على هذه الدعوة بكلمة الإعانة وهي [لا حول ولا قوة إلا بالله] العلي العظيم

الثاني : أن يقول : وأنا أشهد ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا وأخبر أن من قال ذلك غفر له ذنبه

الثالث : أن يصلي على النبي صلى الله عليه و سلم بعد فراغه من إجابة المؤذن وأكمل ما يصلى عليه به ويصل اليه هي الصلاة الإبراهيمية كما علمه أمته أن يصلوا عليه فلا صلاة عليه أكمل منها وإن تحذلق المتحذلقون

الرابع : أن يقول بعد صلاته عليه : [اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد] هكذا جاء بهذا اللفظ [مقاما محمودا] بلا ألف ولا لام وهكذا صح عنه صلى الله عليه و سلم

الخامس : أن يدعو لنفسه بعد ذلك ويسأل الله من فضله فإنه يستجاب له كما في السنن عنه صلى الله عليه و سلم [قل كما يقولون يعني المؤذنين فإذا انتهيت فسل تعطه]

وذكر الإمام أحمد عنه صلى الله عليه و سلم [من قال حين ينادي المنادي : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة النافعة صل على محمد وارض عنه رضى لا سخط بعده استجاب الله له دعوته]

---

(١) زاد المعاد، ٣٢٥/٢

وقالت أم سلمة رضي الله عنها : علمني رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أقول عند أذان المغرب : [اللهم إن هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعائك فاغفر لي] ذكره الترمذي

وذكر الحاكم في المستدرك من حديث أبي أمامة يرفعه أنه كان إذا سمع الأذان قال : [اللهم رب هذه الدعوة التامة المستجابة والمستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى توفني عليها وأحيني عليها واجعلني من صالحي أهلها عملا يوم القيامة] وذكره البيهقي من حديث ابن عمر موقوفا عليه

وذكر عنه صلى الله عليه و سلم أنه كان يقول عند الإقامة : [أقامها الله وأدامها]

وفي السنن عنه صلى الله عليه و سلم [الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة قالوا : فما نقول يا رسول الله ؟ قال : سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة] حديث صحيح

وفيها عنه ساعتان يفتح الله فيهما أبواب السماء وقلما ترد على داع دعوته : عند حضور النداء والصف في سبيل الله

وفلم تقدم هديه في أذكار الصلاة مفصلا والأذكار بعد انقضائها والأذكار في العيدين والجنائز والكسوف وأنه أمر في الكسوف بالفزع إلى ذكر الله تعالى وأنه كان يسبح في صلاتها قائما رافعا يديه يهتل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر عن الشمس والله أعلم ." (١)

" فصل

وكان يبدأ من لقيه بالسلام وإذا سلم عليه أحد رد عليه مثل تحيته أو أفضل منها على الفور من غير تأخير إلا لعذر مثل حالة الصلاة وحالة قضاء الحاجة وكان يسمع المسلم رده عليه ولم يكن يرد بيده ولا رأسه ولا أصبعه إلا في الصلاة فإنه كان يرد على من سلم عليه إشارة ثبت ذلك عنه في عدة أحاديث ولم يجيء عنه ما يعارضها إلا بشيء باطل لا يصح عنه كحديث يرويه أبو غطفان رجل مجهول عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه و سلم [من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد صلاته] قال الدارقطني : قال لنا ابن أبي داود : أبو غطفان هذا رجل مجهول والصحيح عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يشير في الصلاة رواه أنس وجابر وغيرهما عن النبي صلى الله عليه و سلم ." (٢)

" فصل

---

(١) زاد المعاد، ٢/٣٥٦

(٢) زاد المعاد، ٢/٣٨٣

وكان هديه في ابتداء السلام أن يقول : [السلام عليكم ورحمة الله] وكان يكره أن يقول للمبتدىء : عليك السلام قال أبو جري الهجيمي : أتيت النبي صلى الله عليه و سلم فقلت : عليك السلام يا رسول الله فقال : [لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى] حديث صحيح

وقد أشكل هذا الحديث على طائفة وظنوه معارضا لما ثبت عنه صلى الله عليه و سلم في السلام على الأموات بلفظ [السلام عليكم] بتقديم السلام فظنوا أن قوله : [فإن عليك السلام تحية الموتى] إخبار عن المشروع وغلطوا في ذلك غلطا أوجب لهم ظن التعارض وإنما معنى قوله : [فإن عليك السلام تحية الموتى] إخبار عن الواقع لا المشروع أي : إن الشعراء وغيرهم يحيون الموتى بهذه اللفظة كقول قائلهم :

(عليك سلام الله قيس بن عاصم ... ورحمته ما شاء أن يترحما)

(فما كان قيس هلكه هلك واحد ... ولكنه بنيان قوم تهدما)

فكره النبي صلى الله عليه و سلم أن يحيى بتحية الأموات ومن كراهته لذلك لم يرد على المسلم بها

وكان يرد على المسلم وعليك السلام بالواو وبتقديم عليك على لفظ السلام وتكلم الناس ها هنا في مسألة وهي لو حذف الراد الواو فقال : عليك السلام هل يكون صحيحا ؟ فقالت طائفة منهم المتولي وغيره : لا يكون جوابا ولا يسقط به فرض الرد لأنه مخالف لسنة الرد ولأنه لا يعلم : هل هو رد أو ابتداء تحية ؟ فإن صورته صالحة لهما ولأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم] فهذا تنبيه منه على وجوب الواو في الرد على أهل الإسلام فإن الواو في مثل هذا الكلام تقتضي تقرير الأول وإثبات الثاني فإذا أمر بالواو في الرد على أهل الكتاب الذين يقولون : السام عليكم فقال : [إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم] فذكرها في الرد على المسلمين أولى وأحرى وذهبت طائفة أخرى إلى أن ذلك رد صحيح كما لو كان بالواو ونص عليه الشافعي رحمه الله في كتابه الكبير واحتج لهذا القول بقوله تعالى ﴿ هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين * إذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال سلام ﴾ [الذريات : ٢٤] أي : سلام عليكم لا بد من هذا ولكن حسن الحذف في الرد لأجل الحذف في الابتداء واحتجوا بما في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [خلق الله آدم طوله ستعون ذراعا فلما خلقة قال له : اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة فاستمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك فقال : السلام عليكم فقالوا : السلام عليك ورحمة الله] فزادوه

ورحمة الله فقد أخبر النبي صلى الله عليه و سلم أن هذه تحيته وتحية ذريته قالوا : ولأن المسلم عليه مأمور أن يحيي المسلم بمثل تحيته عدلا وبأحسن منها فضلا فإذا رد عليه بمثل سلامه كان قد أتى بالعدل

وأما قوله : [إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم] فهذا الحديث قد اختلف في لفظة الواو فيه فروي على ثلاثة أوجه أحدهما : بالواو قال أبو داود : كذلك رواه مالك عن عبد الله بن دينار ورواه الثوري عن عبد الله بن دينار فقال فيه : فعليكم وحديث سفيان في الصحيحين ورواه النسائي من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن دينار بإسقاط الواو وفي لفظ لمسلم والنسائي : فقل : عليك بغير واو وقال الخطابي : عامة المحدثين يروونه وعليكم بالواو وكان سفيان بن عيينة يرويه عليكم بحذف الواو وهو الصواب وذلك أنه إذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه بعينه مردودا عليهم وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوا لأن الواو حرف للعطف والاجتماع بين الشيئين انتهى كلامه وما ذكره من أمر الواو ليس بمشكل فإن السام الأكثرون على أنه الموت والمسلم والمسلم عليه مشتركون فيه فيكون في الإتيان بالواو بيان لعدم الاختصاص وإثبات المشاركة وفي حذفها إشعار بأن المسلم أحق به وأولى من المسلم عليه وعلى هذا فيكون الإتيان بالواو هو الصواب وهو أحسن من حذفها كما رواه مالك وغيره ولكن قد فسر السام بالسآمة وهي الملالة وسآمة الدين قالوا : وعلى هذا فالوجه حذف الواو ولا بد ولكن هذا خلاف المعروف من هذه اللفظة في اللغة ولهذا جاء في الحديث [إن الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام] ولا يختلفون أنه الموت وقد ذهب بعض المتحذلقين إلى أنه يرد عليهم السلام بكسر السين وهي الحجارة جمع سلمة ورد هذا الرد متعين ." (١)

" فصل

في هديه صلى الله عليه و سلم في الاستئذان

وصح عنه صلى الله عليه و سلم أنه قال : [الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع] وصح عنه صلى الله عليه و سلم أنه قال : [إنما جعل الاستئذان من أجل البصر] وصح عنه صلى الله عليه و سلم أنه أراد أن يفقأ عين الذي نظر إليه من جحر في حجرته

وقال : [إنما جعل الاستئذان من أجل البصر]

وصح عنه أنه قال : [لو أن امرءا اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح]

---

(١) زاد المعاد، ٣٨٣/٢

وصح عنه أنه قال : [من اطلع على قوم في بيتهم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه]

وصح عنه أنه قال : [من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فلا دية له ولا قصاص]

وصح عنه : التسليم قبل الاستئذان فعلا وتعليما واستأذن عليه رجل فقال : أألج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لرجل : [اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان] فقال له : قل : السلام عليكم أأدخل ؟ فسمعه الرجل فقال : السلام عليكم أأدخل ؟ فأذن له النبي صلى الله عليه و سلم فدخل

ولما استأذن عليه عمر رضي الله عنه وهو في مشربته مؤليا من نسائه قال : السلام عليك يا رسول الله السلام عليكم أيدخل عمر ؟

وقد تقدم قوله صلى الله عليه و سلم لكلدة بن حنبل لما دخل عليه ولم يسلم [ارجع فقل : السلام عليكم أأدخل ؟]

وفي هذه السنن **رد على** من قال : يقدم الاستئذان على السلام **ورد على** من قال : إن وقعت عينه على صاحب المنزل قبل دخوله بدأ بالسلام وإن لم تقع عينه عليه بدأ بالاستئذان والقولان مخالفان للسنة

وكان من هديه صلى الله عليه و سلم إذا استأذن ثلاثا ولم يؤذن له انصرف وهو **رد على** من يقول : إن ظن أنهم لم يسمعوا زاد على الثلاث **ورد على** من قال : يعيده بلفظ آخر والقولان مخالفان للسنة ." (١)

" فصل

وكان يصلي إلى قبلة بيت المقدس ويحب أن يصرف إلى الكعبة وقال لجبريل : [وددت أن يصرف الله وجهي عن قبلة اليهود] فقال : إنما أنا عبد فادع ربك واسأله فجعل يقلب وجهه في السماء يرجو ذلك حتى أنزل الله عليه : ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ (البقرة : ١٤٤) وذلك بعد ستة عشر شهرا من مقدمه المدينة قبل وقعة بدر بشهرين

قال محمد بن سعد : أخبرنا هاشم بن القاسم قال : أنبأنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظي قال : ما خالف نبي نبيا قط في قبلة ولا في سنة إلا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم استقبل بيت المقدس حين قدم المدينة ستة عشر شهرا ثم قرأ : ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك ﴾ (الشورى : ١٣)

---

(١) زاد المعاد، ٢/٣٩١

وكان لله في جعل القبلة إلى بيت المقدس ثم تحويلها إلى الكعبة حكم عظيمة ومحنة للمسلمين والمشركين واليهود والمنافقين

فأما المسلمون فقالوا : سمعنا وأطعنا وقالوا : ﴿ آمنا به كل من عند ربنا ﴾ (آل عمران : ٧) وهم الذين هدى الله ولم تكن كبيرة عليهم

وأما المشركون فقالوا : كما رجع إلى قبلتنا يوشك أن يرجع إلى ديننا وما رجع إليها إلا أنه الحق

وأما اليهود فقالوا : خالف قبلة الأنبياء قبله ولو كان نبيا لكان يصلي إلى قبلة الأنبياء

وأما المنافقون فقالوا : ما يدري محمد أين يتوجه إن كانت الأولى حقا فقد تركها وإن كانت الثانية هي الحق فقد كان على باطل وكثرت أقاويل السفهاء من الناس وكانت كما قال الله تعالى : ﴿ وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله ﴾ (البقرة : ١٤٣) وكانت محنة من الله امتحن بها عباده ليرى من يتبع الرسول منهم ممن ينقلب على عقبيه

ولما كان أمر القبلة وشأنها عظيما وطأ – سبحانه – قبلها أمر النسخ وقدرته عليه وأنه يأتي بخير من المنسوخ أو مثله ثم عقب ذلك بالتوبيخ لمن تعنت رسول الله صلى الله عليه و سلم ولم ينقد له ثم ذكر بعده اختلاف اليهود والنصارى وشهادة بعضهم على بعض بأنهم ليسوا على شئ وحذر عباده المؤمنين من موافقتهم واتباع أهوائهم ثم ذكر كفرهم وشركهم به وقولهم : إن له ولدا سبحانه وتعالى عما يقولون علوا ثم أخبر أن له المشرق والمغرب وأينما يولي عباده وجوههم فثم وجهه وهو الواسع العليم فلعظمته وسعته وإحاطته أينما يوجه العبد فثم وجه الله

ثم أخبر أنه لايسأل رسوله عن أصحاب الجحيم الذين لا يتابعونه ولا يصدقونه ثم أعلمه أن أهل الكتاب من اليهود والنصارى لن يرضوا عنه حتى يتبع ملتهم وأنه إن فعل وقد أعاذه الله من ذلك فماله من الله من ولي ولا نصير ثم ذكرأهل الكتاب بنعمته عليهم وخوفهم من بأسه يوم القيامة ثم ذكر خليله باني بيته الحرام وأثنى عليه ومدحه وأخبر أنه جعله إماما للناس يأتم به أهل الأرض ثم ذكر بيته الحرام وبناء خليله له وفي ضمن هذا أن باني البيت كما هو إمام للناس فكذلك البيت الذي بناه إمام لهم ثم أخبر أنه لا يرغب عن ملة هذا الإمام إلا أسفه الناس ثم أمرعباده أن يأتموا برسوله الخاتم ويؤمنوا بما أنزل إليه وإلى إبراهيم وإلى سائر النبيين ثم رد على من قال : إن إبراهيم وأهل بيته كانوا هودا أو نصارى وجعل هذا كله توطئة ومقدمة بين يدي تحويل القبلة ومع هذا كله فقد كبر ذلك على الناس إلا من هدى الله منهم وأكد سبحانه هذا الأمر مرة بعد مرة بعد ثالثة وأمر به رسوله حيثما كان ومن حيث خرج وأخبر أن الذي يهدي من يشاء

إلى صراط مستقيم هو الذي هداهم إلى هذه القبلة وأنها هي القبلة التي تليق بهم وهم أهلها لأنها أوسط القبل وأفضلها وهم أوسط الأمم وخيارهم فاختار أفضل القبل لأفضل الأمم كما اختار لهم أفضل الرسل وأفضل الكتب وأخرجهم في خير القرون وخصهم بأفضل الشرائع ومنحهم خير الأخلاق وأسكنهم خير الأرض وجعل منازلهم في الجنة خير المنازل وموقفهم في القيامة خير المواقف فهم على تل عال والناس تحتهم فسبحان من يختص برحمته من يشاء وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم

وأخبر سبحانه أنه فعل ذلك لئلا يكون للناس عليهم حجة ولكن الظالمون الباغون يحتجون عليهم بتلك الحجج التي ذكرت ولا يعارض الملحدون الرسل إلا بها وبأمثالها من الحجج الداحضة وكل من قدم على أقوال الرسول سواها فحجته من جنس حجج هؤلاء

وأخبر سبحانه أنه فعل ذلك ليتم نعمته عليهم وليهديهم ثم ذكرهم نعمه عليهم بإرسال رسوله إليهم وإنزال كتابه عليهم ليزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون ثم أمرهم بذكره وبشكره إذ بهذين الأمرين يستوجبون إتمام نعمه والمزيد من كرامته ويستجلبون ذكره لهم ومحبته لهم ثم أمرهم بما لا يتم لهم ذلك إلا بالاستعانة به وهو الصبر والصلاة وأخبرهم أنه مع الصابرين ." (١)

" فصل

وكان هديه صلى الله عليه و سلم عتق عبيد المشركين إذا خرجوا إلى المسلمين وأسلموا ويقول : [هم عتقاء الله عز و جل]

وكان هديه أن من أسلم على شئ في يده فهو له ولم ينظر إلى سببه قبل الإسلام بل يقره في يده كما كان قبل الإسلام ولم يكن يضمن المشركين إذا أسلموا ما أتلفوه على المسلمين من نفس أو مال حال الحرب ولا قبله وعزم الصديق على تضمين المحاربين من أهل الردة ديات المسلمين وأموالهم فقال عمر : تلك دماء أصيبت في سبيل الله وأجورهم على الله ولا دية لشهيد فاتفق الصحابة على ما قال عمر ولم يكن أيضا **يرد على** المسلمين أعيان أموالهم التي أخذها منهم الكفار قهرا بعد إسلامهم بل كانوا يرونها بأيديهم ولا يتعرضون لها سواء في ذلك العقار والمنقول هذا هديه الذي لا شك فيه

ولما فتح مكة قام إليه رجال من المهاجرين يسألونه أن يرد عليهم دورهم التي استولى عليها المشركون فلم **يرد على** واحد منهم داره وذلك لأنهم تركوها لله وخرجوا منها ابتغاء مرضاته فأعاضهم عنها دورا خيرا منها في الجنة فليس لهم أن يرجعوا فيما تركوه لله بل أبلغ من ذلك أنه لم يرخص للمهاجر أن يقيم بمكة

---

(١) زاد المعاد، ٥٩/٣

بعد نسكه أكثر من ثلاث لأنه قد ترك بلده لله وهاجر منه فليس له أن يعود يستوطنه ولهذا رثى لسعد بن خولة وسماه بائسا أن مات بمكة ودفن بها بعد هجرته منها ." (١)

" فصل

في غزوة المريسيع

وكانت في شعبان سنة خمس وسببها : أنه لما بلغه صلى الله عليه و سلم أن الحارث بن أبي ضرار سيد بن المصطلق سار في قومه ومن قدر عليه من العرب يريدون حرب رسول الله صلى الله عليه و سلم فبعث بريدة بن الحصيب الأسلمي يعلم له ذلك فأتاهم ولقي الحارث بن أبي ضرار وكلمه ورجع إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخبره خبرهم فندب رسول الله صلى الله عليه و سلم الناس فأسرعوا في الخروج وخرج معهم جماعة من المنافقين لم يخرجوا في غزاة قبلها واستعمل على المدينة زيد بن حارثة وقيل : أبا ذر وقيل : نميلة بن عبد الله الليثي وخرج يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان وبلغ الحارث بن أبي ضرار ومن معه مسير رسول الله صلى الله عليه و سلم وقتله عينه الذي كان وجهه ليأتيه بخبره وخبر المسلمين فخافوا خوفا شديدا وتفرق عنهم من كان معهم من العرب وانتهى رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى المريسيع وهو مكان الماء فضرب عليه قبته ومعه عائشة وأم سلمة فتهيؤوا للقتال وصف رسول الله صلى الله عليه و سلم أصحابه وراية المهاجرين مع أبي بكر الصديق وراية الأنصار مع سعد بن عبادة فترامو بالنبل ساعة ثم أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم أصحابه فحملوا حملة رجل واحد فكانت النصرة وانهزم المشركون وقتل من قتل منهم وسبى رسول الله صلى الله عليه و سلم النساء والذراري والنعم والشاء ولم يقتل من المسلمين إلا رجل واحد هكذا قال عبد المؤمن بن خلف في سيرته وغيره وهو وهم فإنه لم يكن بينهم قتال وإنما أغار عليهم على الماء فسبى ذراريهم وأموالهم كما في الصحيح : أغار رسول الله صلى الله عليه و سلم على بني المصطلق وهم غارون وذكر الحديث

وكان من جملة السبي جويرية بنت الحارث سيد القوم وقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبها فأدى عنها رسول الله صلى الله عليه و سلم وتزوجها فأعتق المسلمون بسبب هذا التزويج مائة أهل بيت من بني المصطلق قد أسلموا وقالوا : أصهار رسول الله صلى الله عليه و سلم

قال ابن سعد : وفي هذه الغزوة سقط عقد لعائشة فاحتبسوا على طلبه فنزلت آية التيمم

---

(١) زاد المعاد، ١٠٥/٣

وذكر الطبراني في معجمه من حديث محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت : ولما كان من أمر عقدي ما كان قال أهل الإفك ما قالوا فخرجت مع النبي صلى الله عليه و سلم في غزاة أخرى فسقط أيضا عقدي حتى حبس التماسه الناس ولقيت من أبي بكر ما شاء الله وقال لي : يا بنية في كل سفر تكونين عناء وبلاء وليس مع الناس ماء فأنزل الله الرخصة في التيمم وهذا يدل على أن قصة العقد التي نزل التيمم لأجلها بعد هذه الغزوة وهو الظاهر ولكن فيها كانت قصة الإفك بسبب فقد العقد والتماسه فالتبس على بعضهم إحدى القصتين بالأخرى ونحن نشير إلى قصة الإفك

وذلك أن عائشة رضي الله عنها كانت قد خرج بها رسول الله صلى الله عليه و سلم معه فى هذه الغزوة بقرعة أصابتها وكانت تلك عادته مع نسائه فلما رجعوا من الغزوة نزلوا في بعض المنازل فخرجت عائشة لحاجتها ثم رجعت ففقدت عقدا لأختها كانت أعارتها إياه فرجعت تلتمسه في الموضع الذي فقدته فيه فجاء النفر الذين كانوا يرحلون هودجها فظنوها فيه فحملوا الهودج ولا ينكرون خفته لأنها رضي الله عنها كانت فتية السن لم يغشها اللحم الذي كان يثقلها وأيضا فإن النفر لما تساعدوا على حمل الهودج لم ينكروا خفته ولو كان الذي حمله واحدا أو اثنين لم يخف عليهما الحال فرجعت عائشة إلى منازلهم وقد أصابت العقد فإذا ليس بها داع ولا مجيب فقعدت في المنزل وظنت أنهم سيفقدونها فيرجعون في طلبها والله غالب على أمره يدبر الأمر فوق عرشه كما يشاء فغلبتها عيناها فنامت فلم تستيقظ إلا بقول صفوان بن المعطل : إنا لله و إنا إليه راجعون زوجة رسول الله صلى الله عليه و سلم وكان صفوان قد عرس في أخريات الجيش لأنه كان كثير النوم كما جاء عنه في صحيح أبي حاتم وفي السنن فلما رآها عرفها وكان يراها قبل نزول الحجاب فاسترجع وأناخ راحلته فقربها إليها فركبتها وما كلمها كلمة واحدة ولم تسمع منه إلا استرجاعه ثم سار بها يقودها حتى قدم بها وقد نزل الجيش في نحر الظهيرة فلما رأى ذلك الناس تكلم كل منهم بشاكلته وما يليق به ووجد الخبيث عدو الله ابن أبي متنفسا فتنفس من كرب النفاق والحسد الذي بين ضلوعه فجعل يستحكي الإفك ويستوشيه ويشيعه ويذيعه ويجمعه ويفرقه وكان أصحابه يتقربون به إليه فلما قدموا المدينة أفاض أهل الإفك في الحديث ورسول الله صلى الله عليه و سلم ساكت لا يتكلم ثم استشار أصحابه في فراقها فأشار عليه علي رضي الله عنه أن يفارقها ويأخذ غيرها تلويحا لا تصريحا وأشار عليه أسامة وغيره بإمساكها وألا يلتفت إلى كلام الأعداء فعلي لما رأى أن ما قيل مشكوك فيه أشار بترك الشك والريبة إلى اليقين ليتخلص رسول الله صلى الله عليه و سلم من الهم والغم الذي لحقه من كلام الناس فأشار بحسم الداء وأسامة لما علم حب رسول الله صلى الله عليه و سلم لها ولأبيها وعلم من عفتها

وبراءتها وحصانتها وديانتها ما هي فوق ذلك وأعظم منه وعرف من كرامة رسول الله صلى الله عليه و سلم على ربه ومنزلته عنده ودفاعه عنه أنه لا يجعل ربة بيته وحبيبته من النساء وبنت صديقه بالمنزلة التي أنزلها به أرباب الإفك وأن رسول الله صلى الله عليه و سلم أكرم على ربه وأعز عليه من أن يجعل تحته امرأة بغيا وعلم أن الصديقة حبيبة رسول الله صلى الله عليه و سلم أكرم على ربه من أن يبتليها بالفاحشة وهي تحت رسوله ومن قويت معرفته لله ومعرفته لرسوله وقدره عند الله في قلبه قال كما قال أبو أيوب وغيره من سادات الصحابة لما سمعوا ذلك : ﴿ سبحانك هذا بهتان عظيم ﴾ (النور : ١٦)

وتأمل ما في تسبيحهم لله وتنزيههم له في هذا المقام من المعرفة به وتنزيهه عما لا يليق به أن يجعل لرسوله وخليله وأكرم الخلق عليه امرأة خبيثة بغيا فمن ظن به سبحانه هذا الظن فقد ظن به ظن السوء وعرف أهل المعرفة بالله ورسوله أن المرأة الخبيثة لا تليق إلا بمثلها كما قال تعالى : ﴿ الخبيثات للخبيثين ﴾ (النور : ٢٦) فقطعوا قطعا لا يشكون فيه أن هذا بهتان عظيم وفرية ظاهرة

فإن قيل : فما بال رسول الله صلى الله عليه و سلم توقف فى أمرها وسأل عنها وبحث واستشار وهو أعرف بالله وبمنزلته عنده وبما يليق به وهلا قال : سبحانك هذا بهتان عظيم كما قاله فضلاء الصحابة ؟ فالجواب أن هذا من تمام الحكم الباهرة التي جعل الله هذه القصة سبب لها وامتحانا وابتلاء لرسوله صلى الله عليه و سلم ولجميع الأمة إلى يوم القيامة ليرفع بهذه القصة أقواما ويضع بها آخرين ويزيد الله الذين اهتدوا هدى وإيمانا ولا يزيد الظالمين إلا خسارا واقتضى تمام الامتحان والابتلاء أن حبس عن رسول الله صلى الله عليه و سلم الوحي شهرا في شأنها لا يوحى إليه في ذلك شئ لتتم حكمته التي قدرها وقضاها وتظهر على أكمل الوجوه ويزداد المؤمنون الصادقون ايمانا وثباتا على العدل والصدق وحسن الظن بالله ورسوله وأهل بيته والصديقين من عباده ويزداد المنافقون إفكا ونفاقا ويظهر لرسوله وللمؤمنين سرائرهم ولتتم العبودية المرادة من الصديقة وأبويها وتتم نعمة الله عليهم ولتشتد الفاقة والرغبة منها ومن أبويها والافتقار إلى الله والذل له وحسن الظن به والرجاء له ولينقطع رجاؤها من المخلوقين وتيأس من حصول النصرة والفرج على يد أحد من الخلق ولهذا وفت هذا المقام حقه لما قال لها أبواها : قومي إليه وقد أنزل الله عليه براءتها فقالت : والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله هو الذي أنزل براءتي

وأيضا فكان من حكمة حبس الوحي شهرا أن القضية محصت وتمحصت واستشرفت قلوب المؤمنين أعظم استشراف إلى ما يوحيه الله إلى رسوله فيها وتطلعت إلى ذلك غاية التطلع فوافى الوحي أحوج ما كان إليه رسول الله صلى الله عليه و سلم وأهل بيته والصديق وأهله وأصحابه والمؤمنون فورد عليهم ورود الغيث

على الأرض أحوج ما كانت إليه فوقع منهم أعظم موقع وألطفه وسروا به أتم السرور وحصل لهم به غاية الهناء فلو أطلع الله رسوله على حقيقة الحال من أول وهلة وأنزل الوحي على الفور بذلك لفاتت هذه الحكم وأضعافها بل أضعاف أضعافها

وأيضا فإن الله سبحانه أحب أن يظهر منزلة رسوله وأهل بيته عنده وكرامتهم عليه وأن يخرج رسوله عن هذه القضية ويتولى هو بنفسه الدفاع والمنافحة عنه **والرد على** أعدائه وذمهم وعيبهم بأمر لا يكون له فيه عمل ولا ينسب إليه بل يكون هو وحده المتولي لذلك الثائر لرسوله وأهل بيته

وأيضا فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان هو المقصود بالأذى والتي رميت زوجته فلم يكن يليق به أن يشهد ببراءتها مع علمه أو ظنه الظن المقارب للعلم ببراءتها ولم يظن بها سوءا قط وحاشاه وحاشاها ولذلك لما استعذر من أهل الإفك قال : [من يعذرني في رجل بلغني أذاه في أهلي والله ما علمت على أهلي إلا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا معي] فكان عنده من القرائن التي تشهد ببراءة الصديقة أكثر مما عند المؤمنين ولكن لكمال صبره وثباته ورفقه وحسن ظنه بربه وثقته به وفى مقام الصبر والثبات وحسن الظن بالله حقه حتى جاءه الوحي بما أقر عينه وسر قلبه وعظم قدره وظهر لأمته احتفال ربه به واعتناؤه بشأنه

ولما جاء الوحي ببراءتها أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بما صرح بالإفك فحدوا ثمانين ثمانين ولم يحد الخبيث عبد الله بن أبي مع أنه رأس أهل الإفك فقيل : لأن الحدود تخفيف عن أهلها وكفارة والخبيث ليس أهلا لذلك وقد وعده الله بالعذاب العظيم في الآخرة فيكفيه ذلك عن الحد وقيل : بل كان يستوشي الحديث ويجمعه ويحكيه ويخرجه في قوالب من لا ينسب إليه وقيل : الحد لا يثبت إلا بالإقرار أو ببينة وهو لم يقر بالقذف ولا شهد به عليه أحد فإنه إنما كان يذكره بين أصحابه ولم يشهدوا عليه ولم يكن يذكره بين المؤمنين

وقيل : حد القذف حق الآدمي لا يستوفى إلا بمطالبته وإن قيل : إنه حق لله فلا بد من مطالبة المقذوف وعائشة لم تطالب به ابن أبي

وقيل : بل ترك حده لمصلحة هي أعظم من إقامته كما ترك قتله مع ظهور نفاقه وتكلمه بما يوجب قتله مرارا وهي تأليف قومه وعدم تنفيرهم عن الإسلام فإنه كان مطاعا فيهم رئيسا عليهم فلم تؤمن إثارة الفتنة في حده ولعله ترك لهذه الوجوه كلها

فجلد مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش وهؤلاء من المؤمنين الصادقين تطهيرا لهم وتكفيرا وترك عبد الله ابن أبي إذا فليس هو من أهل ذاك ." (١)

" فصل

وفيها البيان الصريح بأن مكة فتحت عنوة كما ذهب إليه جمهور أهل العلم ولا يعرف في ذلك خلاف إلا عن الشافعي وأحمد في أحد قوليه وسياق القصة أوضح شاهد لمن تأمله لقول الجمهور ولما استهجن أبو حامد الغزالي القول بأنها فتحت صلحا حكى قول الشافعي أنها فتحت عنوة في وسيطه وقال : هذا مذهبه

قال أصحاب الصلح : لو فتحت عنوة لقسمها رسول الله صلى الله عليه و سلم بين الغانمين كما قسم خيبر وكما قسم سائر الغنائم من المنقولات فكان يخمسها ويقسمها قالوا : ولما استأمن أبو سفيان لأهل مكة لما أسلم فأمنهم كان هذا عقد صلح معهم قالوا : ولو فتحت عنوة لملك الغانمون رباعها ودورها وكانوا أحق بها من أهلها وجاز إخراجهم منها فحيث لم يحكم رسول الله صلى الله عليه و سلم فيها بهذا الحكم بل لم يرد على المهاجرين دورهم التي أخرجوا منها وهي بأيدي الذين أخرجوهم وأقرهم على بيع الدور وشرائها وإجارتها وسكناها والانتفاع بها وهذا مناف لأحكام فتوح العنوة وقد صرح بإضافة الدور إلى أهلها فقال : [من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن دخل داره فهو آمن]

قال أرباب العنوة : لو كان قد صالحهم لم يكن لأمانه المقيد بدخول كل واحد داره وإغلاقه بابه وإلقائه سلاحه فائدة ولم يقاتلهم خالد بن الوليد حتى قتل منهم جماعة ولم ينكر عليه ولما قتل مقيس بن صبابة وعبد الله بن خطل ومن ذكر معهما فإن عقد الصلح لو كان قد وقع لاستثني فيه هؤلاء قطعا ولنقل هذا وهذا ولو فتحت صلحا لم يقاتلهم وقد قال : فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه و سلم فقولوا : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم ومعلوم أن هذا الإذن المختص برسول الله صلى الله عليه و سلم إنما هو الإذن في القتال لا في الصلح فإن الإذن في الصلح عام

وأيضا فلو كان فتحها صلحا لم يقل : إن الله قد أحلها له ساعة من نهار فإنها إذا فتحت صلحا كانت باقية على حرمتها ولم تخرج بالصلح عن الحرمة وقد أخبر بأنها في تلك الساعة لم تكن حراما وأنها بعد انقضاء ساعة الحرب عادت إلى حرمتها الأولى

---

(١) زاد المعاد، ٣/٢٢٩

وأيضا فإنها لو فتحت صلحا لم يعبىء جيشه : خيالتهم ورجالتهم ميمنة وميسرة ومعهم السلاح وقال لأبي هريرة : اهتف لي بالأنصار فهتف بهم فجاؤوا فأطافوا برسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : [أترون إلى أوباش قريش وأتباعهم] ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى : [احصدوهم حصدا حتى توافوني على الصفا] حتى قال أبو سفيان : يا رسول الله : أبيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [من أغلق بابه فهو آمن] وهذا محال أن يكون مع الصلح فإن كان قد تقدم صلح - وكلا - فإنه ينتقض بدون هذا

وأيضا فكيف يكون صلحا وإنما فتحت بإيجاف الخيل والركاب ولم يحبس الله خيل رسوله وركابه عنها كما حبسها يوم صلح الحديبية فإن ذلك اليوم كان يوم الصلح حقا فإن القصواء لما بركت به قالوا : خلأت القصواء قال : [ما خلأت وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل] ثم قال : [والله لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمة من حرمات الله إلا أعطيتهموها]

وكذلك جرى عقد الصلح بالكتاب والشهود ومحضر ملإ من المسلمين والمشركين والمسلمون يومئذ ألف وأربعمائة فجرى مثل هذا الصلح في يوم الفتح ولا يكتب ولا يشهد عليه ولا يحضره أحد ولا ينقل كيفيته والشروط فيه هذا من الممتنع البين امتناعه وتأمل قوله : إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين كيف يفهم منه أن قهر رسوله وجنده الغالبين لأهلها أعظم من قهر الفيل الذي كان يدخلها عليهم عنوة فحبسه عنهم وسلط رسوله والمؤمنين عليهم حتى فتحوها عنوة بعد القهر وسلطان العنوة وإذلال الكفر وأهله وكان ذلك أجل قدرا وأعظم خطرا وأظهر آية وأتم نصرة وأعلى كلمة من أن يدخلهم تحت رق الصلح واقتراح العدو وشروطهم ويمنعهم سلطان العنوة وعزها وظفرها في أعظم فتح فتحه على رسوله وأعز به دينه وجعله آية للعالمين

قالوا : وأما قولكم : إنها لو فتحت عنوة لقسمت بين الغانمين فهذا مبني على أن الأرض داخلة في الغنائم التي قسمها الله سبحانه بين الغانمين بعد تخميسها وجمهور الصحابة والأئمة بعدهم على خلاف ذلك وأن الأرض ليست داخلة في الغنائم التي تجب قسمتها وهذه كانت سيرة الخلفاء الراشدين فإن بلالا وأصحابه لما طلبوا من عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقسم بينهم الأرض التي افتتحوها عنوة وهي الشام وما حولها وقالوا له : خذ خمسها واقسمها فقال عمر : هذا غير المال ولكني أحبسه فيئا يجري عليكم وعلى المسلمين فقال بلال وأصحابه رضي الله عنهم : اقسمها بيننا فقال عمر : اللهم اكفني بلالا وذويه فما حال الحول ومنهم عين تطرف ثم وافق سائر الصحابة - رضي الله عنهم - عمر - رضي الله

عنه – على ذلك وكذلك جرى في فتوح مصر والعراق وأرض فارس وسائر البلاد التي فتحت عنوة لم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة

ولا يصح أن يقال : إنه استطاب نفوسهم ووقفها برضاهم فإنهم قد نازعوه في ذلك وهو يأبى عليهم ودعا على بلال وأصحابه – رضي الله عنهم – وكان الذي رآه وفعله عين الصواب ومحض التوفيق إذ لو قسمت لتوارثها ورثة أولئك وأقاربهم فكانت القرية والبلد تصير إلى امراة واحدة أو صبي صغير والمقاتلة لا شئ بأيديهم فكان في ذلك أعظم الفساد وأكبره وهذا هو الذي خاف عمر رضي الله عنه منه فوفقه الله سبحانه لترك قسمة الأرض وجعلها وقفا على المقاتلة تجري عليهم فيئا حتى يغزو منها آخر المسلمين وظهرت بركة رأيه ويمنه على الإسلام وأهله ووافقه جمهور الأئمة

واختلفوا في كيفية إبقائها بلا قسمة فظاهر مذهب الإمام أحمد وأكثر نصوصه على أن الإمام مخير فيها تخيير مصلحة لا تخيير شهوة فإن كان الأصلح للمسلمين قسمتها قسمها وإن كان الأصلح أن يقفها على جماعتهم وقفها وإن كان الأصلح قسمة البعض ووقف البعض فعله فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم فعل الأقسام الثلاثة فإنه قسم أرض قريظة والنضير وترك قسمة مكة وقسم بعض خيبر وترك بعضها لما ينوبه من مصالح المسلمين

وعن أحمد رواية ثانية : أنها تصير وقفا بنفس الظهور والاستيلاء عليها من غير أن ينشىء الإمام وقفها وهي مذهب مالك

وعنه رواية ثالثة : أنه يقسمها بين الغانمين كما يقسم بينهم المنقول إلا أن يتركوا حقوقهم منها وهي مذهب الشافعي

وقال أبو حنيفة : الإمام مخير بين القسمة وبين أن يقر أربابها فيها بالخراج وبين أن يجليهم عنها وينفذ إليها قوما آخرين يضرب عليهم الخراج

وليس هذا الذي فعل عمر – رضي الله عنه – بمخالف للقرآن فإن الأرض ليست داخلة في الغنائم التي أمر الله بتخميسها وقسمتها ولهذا قال عمر : إنها غير المال ويدل عليه أن إباحة الغنائم لم تكن لغير هذه الأمة بل هو من خصائصها كما قال صلى الله عليه و سلم في الحديث المتفق على صحته : [وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي] وقد أحل الله سبحانه الأرض التي كانت بأيدي الكفار لمن قبلنا من أتباع الرسل إذا استولوا عليها عنوة كما أحلها لقوم موسى فلهذا قال موسى لقومه : ﴿ يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين ﴾ (المائدة : ٢١) فموسى

وقومه قاتلوا الكفار واستولوا على ديارهم وأموالهم فجمعوا الغنائم ثم نزلت النار من السماء فأكلتها وسكنوا الأرض والديار ولم تحرم عليهم فعلم أنها ليست من الغنائم وأنها لله يورثها من يشاء ." (١)

" فصل

وأما مكة فإن فيها شيئا آخر يمنع من قسمتها ولو وجبت قسمة ما عداها من القرى وهي أنها لا تملك فإنها دار النسك ومتعبد الخلق وحرم الرب تعالى الذي جعله للناس سواء العاكف فيه والباد فهي وقف من الله على العالمين وهم فيها سواء ومنى مناخ من سبق قال تعالى : ﴿ إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾ (الحج : ٢٥) والمسجد الحرام هنا المراد به الحرم كله كقوله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ (التوبة : ٢٨) فهذا المراد به الحرم كله وقوله سبحانه : ﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ﴾ (الإسراء : ١) وفي الصحيح : إنه أسري به من بيت أم هانىء وقال تعالى : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ (البقرة : ١٩٦) وليس المراد به حضور نفس موضع الصلاة اتفاقا وإنما هو حضور الحرم والقرب منه وسياق آية الحج تدل على ذلك فإنه قال : ﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾ وهذا لا يختص بمقام الصلاة قطعا بل المراد به الحرم كله فالذي جعله للناس سواء العاكف فيه والباد هو الذي توعد من صد عنه ومن أراد الإلحاد بالظلم فيه فالحرم ومشاعره كالصفا والمروة والمسعى ومنى وعرفة ومزدلفة لا يختص بها أحد دون أحد بل هي مشتركة بين الناس إذ هي محل نسكهم ومتعبدهم فهي مسجد من الله وقفه ووضعه لخلقه ولهذا امتنع النبي صلى الله عليه و سلم أن يبنى له بيت بمنى يظله من الحر وقال : [منى مناخ من سبق]

ولهذا ذهب جمهور الأئمة من السلف والخلف إلى أنه لا يجوز بيع أراضي مكة ولا إجارة بيوتها هذا مذهب مجاهد وعطاء في أهل مكة ومالك في أهل المدينة وأبي حنيفة في أهل العراق وسفيان الثوري والإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه

وروى الإمام أحمد رحمه الله عن علقمة بن نضلة قال : كانت رباع مكة تدعى السوائب على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبي بكر وعمر من احتاج سكن ومن استغنى أسكن

---

(١) زاد المعاد، ٣٧٧/٣

وروى أيضا عن عبد الله بن عمر : من أكل أجور بيوت مكة فإنما يأكل في بطنه نار جهنم رواه الدارقطني مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه و سلم وفيه إن الله حرم مكة فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها

وقال الإمام أحمد : حدثنا معمر عن ليث عن عطاء وطاووس ومجاهد أنهم قالوا : يكره أن تباع رباع مكة أو تكرى بيوتها

وذكر الإمام أحمد عن القاسم بن عبد الرحمن قال : من أكل من كراء بيوت مكة فإنما يأكل في بطنه نارا

وقال أحمد : حدثنا هشيم حدثنا حجاج عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال : نهى عن إجارة بيوت مكة وعن بيع رباعها وذكر عن عطاء قال : نهى عن إجارة بيوت مكة

وقال أحمد : حدثنا إسحاق بن يوسف قال : حدثنا عبد الملك قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمير أهل مكة ينهاهم عن إجارة بيوت مكة وقال : إنه حرام وحكى أحمد عن عمر أنه نهى أن يتخذ أهل مكة للدور أبوابا لينزل البادي حيث شاء وحكى عن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه نهى أن تغلق أبواب دور مكة فنهى من لا باب لداره أن يتخذ لها بابا ومن لداره باب أن يغلقه وهذا في أيام الموسم

قال المجوزون للبيع والإجارة : الدليل على جواز ذلك كتاب الله وسنة رسوله وعمل أصحابه وخلفائه الراشدين قال الله تعالى : ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ﴾ (الحشر : ٨) وقال : ﴿ فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم ﴾ (آل عمران : ١٩٥) وقال : ﴿ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم ﴾ (الممتحنة : ٩) فأضاف الدور إليهم وهذه إضافة تمليك وقال النبي صلى الله عليه و سلم وقد قيل له : أين تنزل غدا بدارك بمكة ؟ فقال : [وهل ترك لنا عقيل من رباع] ؟ ولم يقل : إنه لا دار لي بل أقرهم على الإضافة وأخبر أن عقيلا استولى عليها ولم ينزعها من يده وإضافة دورهم إليهم في الأحاديث أكثر من أن تذكر كدار أم هانىء ودار خديجة ودار أبي أحمد بن جحش وغيرها وكانوا يتوارثونها كما يتوارثون المنقول ولهذا قال النبي صلى الله عليه و سلم : [وهل ترك لنا عقيل من منزل] وكان عقيل هو ورث دور أبي طالب فإنه كان كافرا ولم يرثه علي رضي الله عنه لاختلاف الدين بينهما فاستولى عقيل على الدور ولم يزالوا قبل الهجرة وبعدها بل قبل المبعث وبعده من مات ورثته داره إلى الآن وقد باع صفوان بن أمية دارا لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بأربعة آلاف درهم فاتخذها سجنا وإذا جاز البيع والميراث فالإجارة أجوز وأجوز فهذا موقف أقدام الفريقين كما ترى وحججهم في القوة والظهور

لا تدفع وحجج الله وبيناته لا يبطل بعضها بعضا بل يصدق بعضها بعضا ويجب العمل بموجبها كلها والواجب اتباع الحق أين كان

فالصواب القول بموجب الأدلة من الجانبين وأن الدور تملك وتوهب وتورث وتباع ويكون نقل الملك في البناء لا في الأرض والعرصة فلو زال بناؤه لم يكن له أن يبيع الأرض وله أن يبنيها ويعيدها كما كانت وهو أحق بها يسكنها ويسكن فيها من شاء وليس له أن يعاوض على منفعة السكنى بعقد الإجارة فإن هذه المنفعة إنما يستحق أن يقدم فيها على غيره ويختص بها لسبقه وحاجته فإذا استغنى عنها لم يكن له أن يعاوض عليها كالجلوس في الرحاب والطرق الواسعة والإقامة على المعادن وغيرها من المنافع والأعيان المشتركة التي من سبق إليها فهو أحق بها ما دام ينتفع فإذا استغنى لم يكن له أن يعاوض وقد صرح أرباب هذا القول بأن البيع ونقل الملك في رباعها إنما يقع على البناء لا على الأرض ذكره أصحاب أبي حنيفة

فإن قيل : فقد منعتم الإجارة وجوزتم البيع فهل لهذا نظير في الشريعة والمعهود في الشريعة أن الإجارة أوسع من البيع فقد يمتنع البيع وتجوز الإجارة كالوقف والحر فأما العكس فلا عهد لنا به ؟ قيل : كل واحد من البيع والإجارة عقد مستقل غير مستلزم للآخر في جوازه وامتناعه ومورده مختلف وأحكامهما مختلفة وإنما جاز البيع لأنه وارد على المحل الذي كان البائع أخص به من غيره وهو البناء وأما الإجارة فإنما ترد على المنفعة وهي مشتركة وللسابق إليها حق التقدم دون المعاوضة فلهذا أجزنا البيع دون الإجارة فإن أبيتم إلا النظير قيل : هذا المكاتب يجوز لسيده بيعه ويصير مكاتبا عند مشتريه ولا يجوز له إجارته إذ فيها إبطال منافعه وأكسابه التي ملكها بعقد الكتابة والله أعلم على أنه لا يمنع البيع وإن كانت منافع أرضها ورباعها مشتركة بين المسلمين فإنها تكون عند المشتري كذلك مشتركة المنفعة إن احتاج سكن وإن استغنى أسكن كما كانت عند البائع فليس في بيعها إبطال اشتراك المسلمين في هذه المنفعة كما أنه ليس في بيع المكاتب إبطال ملكه لمنافعه التي ملكها بعقد المكاتبة ونظير هذا جواز بيع أرض الخراج التي وقفها عمر رضي الله عنه على الصحيح الذي استقر الحال عليه من عمل الأمة قديما وحديثا فإنها تنتقل إلى المشتري خراجية كما كانت عند البائع وحق المقاتلة إنما هو في خراجها وهو لا يبطل بالبيع وقد اتفقت الأمة على أنها تورث فإن كان بطلان بيعها لكونها وقفا فكذلك ينبغي أن تكون وقفيتها مبطلة لميراثها وقد نص أحمد على جواز جعلها صداقا في النكاح فإذا جاز نقل الملك فيها بالصداق والميراث والهبة جاز البيع فيها قياسا وعملا وفقها والله أعلم ." (١)

---

(١) زاد المعاد، ٣/٣٨١

" فصل

ومما وقع في هذه الغزوة إباحة متعة النساء ثم حرمها قبل خروجه من مكة واختلف في الوقت الذي حرمت فيه المتعة على أربعة أقوال :

أحدها : أنه يوم خيبر وهذا قول طائفة من العلماء منهم : الشافعي وغيره

والثاني : أنه عام فتح مكة وهذا قول ابن عيينة وطائفة

والثالث : أنه عام حنين وهذا في الحقيقة هو القول الثاني لاتصال غزاة حنين بالفتح

والرابع : أنه عام حجة الوداع وهو وهم من بعض الرواة سافر فيه وهمه من فتح مكة إلى حجة الوداع كما سافر وهم معاوية من عمرة الجعرانة إلى حجة الوداع حيث قال : قصرت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم بمشقص على المروة في حجته وقد تقدم في الحج وسفر الوهم من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان ومن واقعة إلى واقعة كثيرا ما يعرض للحفاظ فمن دونهم

والصحيح : أن المتعة إنما حرمت عام الفتح لأنه قد ثبت في صحيح مسلم أنهم استمتعوا عام الفتح مع النبي صلى الله عليه و سلم بإذنه ولو كان التحريم زمن خيبر لزم النسخ مرتين وهذا لا عهد بمثله في الشريعة البتة ولا يقع مثله فيها وأيضا : فإن خيبر لم يكن فيها مسلمات وإنما كن يهوديات وإباحة نساء أهل الكتاب لم تكن ثبتت بعد إنما أبحن بعد ذلك في سورة المائدة بقوله : ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ (المائدة : ٥) وهذا متصل بقوله : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ (المائدة : ٣) وبقوله : ﴿ اليوم يئس الذين كفروا من دينكم ﴾ (المائدة : ٣) وهذا كان في آخر الأمر بعد حجة الوداع أو فيها فلم تكن إباحة نساء أهل الكتاب ثابتة زمن خيبر ولا كان للمسلمين رغبة في الاستمتاع بنساء عدوهم قبل الفتح وبعد الفتح استرق من استرق منهن وصرن إماء للمسلمين

فإن قيل : فما تصنعون بما ثبت في الصحيحين من حديث علي بن أبي طالب : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية وهذا صحيح صريح ؟

قيل : هذا الحديث قد صحت روايته بلفظين : هذا أحدهما والثاني : الاقتصار على نهي النبي صلى الله عليه و سلم عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر هذه رواية ابن عيينة عن الزهري قال قاسم بن أصبغ : قال سفيان بن عيينة : يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر لا عن نكاح المتعة ذكره أبو عمر وفي التمهيد : ثم قال : على هذا أكثر الناس انتهى فتوهم بعض الرواة أن يوم خيبر

ظرف لتحريمهن فرواه : حرم رسول الله صلى الله عليه و سلم المتعة زمن خيبر والحمر الأهلية واقتصر بعضهم على رواية بعض الحديث فقال : حرم رسول الله صلى الله عليه و سلم المتعة زمن خيبر فجاء بالغلط البين

فإن قيل : فأي فائدة في الجمع بين التحريمين إذا لم يكونا قد وقعا في وقت واحد وأين المتعة من تحريم الحمر ؟ قيل : هذا الحديث رواه علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – محتجا به على ابن عمه عبد الله بن عباس في المسألتين فإنه كان يبيح المتعة ولحوم الحمر فناظره علي بن أبي طالب في المسألتين وروى له التحريمين وقيد تحريم الحمر بزمن خيبر وأطلق تحريم المتعة وقال : إنك امرؤ تائه إن رسول الله صلى الله عليه و سلم حرم المتعة وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر كما قاله سفيان بن عيينة وعليه أكثر الناس فروى الأمرين محتجا عليه بهما لا مقيدا لهما بيوم خيبر والله الموفق

ولكن هاهنا نظر آخر وهو أنه : هل حرمها تحريم الفواحش التي لا تباح بحال أو حرمها عند الاستغناء عنها وأباحها للمضطر ؟ هذا هو الذي نظر فيه ابن عباس وقال : أنا أبحتها للمضطر كالميتة والدم فلما توسع فيها من توسع ولم يقف عند الضرورة أمسك ابن عباس عن الإفتاء بحلها ورجع عنه وقد كان ابن مسعود يرى إباحتها ويقرأ : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ (المائدة : ٨٧) ففي الصحيحين عنه قال : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه و سلم وليس لنا نساء فقلنا : ألا نختصي ؟ فنهانا ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ (المائدة : ٨٧)

وقراءة عبد الله هذه الآية عقيب هذا الحديث يحتمل أمرين أحدهما : **الرد على** من يحرمها وأنها لو لم تكن من الطيبات لما أباحها رسول الله صلى الله عليه و سلم

والثاني : أن يكون أراد آخر هذه الآية وهو **الرد على** من أباحها مطلقا وأنه معتد فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم إنما رخص فيها للضرورة وعند الحاجة في الغزو وعند عدم النساء وشدة الحاجة إلى المرأة فمن رخص فيها في الحضر مع كثرة النساء وإمكان النكاح المعتاد فقد اعتدى والله لا يحب المعتدين

فإن قيل : فكيف تصنعون بما روى مسلم في صحيحه من حديث جابر وسلمة بن الأكوع قالا : خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد أذن لكم أن تستمتعوا يعني : متعة النساء قيل : هذا كان زمن الفتح قبل التحريم ثم حرمها بعد ذلك بدليل ما رواه

مسلم في صحيحه عن سلمة بن الأكوع قال : رخص لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها وعام أوطاس : هو عام الفتح لأن غزاة أوطاس متصلة بفتح مكة

فإن قيل : فما تصنعون بما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبي بكر حتى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حريث وفيما ثبت عن عمر أنه قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم أنا أنهى عنهما : متعة النساء ومتعة الحج

قيل : الناس في هذا طائفتان : طائفة تقول : إن عمر هو الذي حرمها ونهى عنها وقد أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم باتباع ما سنه الخلفاء الراشدون ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح فإنه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده وقد تكلم فيه ابن معين ولم ير البخاري إخراج حديث في صحيحه مع شدة الحاجة إليه وكونه أصلا من أصول الإسلام ولو صح عنده لم يصبر عن إخراجه والاحتجاج به قالوا : ولو صح حديث سبرة لم يخف على ابن مسعود حتى يروي أنهم فعلوها ويحتج بالآية : وأيضا ولو صح لم يقل عمر : إنها كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنا أنهى عنها وأعاقب عليها بل كان يقول : إنه صلى الله عليه و سلم حرمها ونهى عنها قالوا : ولو صح لم تفعل على عهد الصديق وهو عهد خلافة النبوة حقا

والطائفة الثانية : رأت صحة حديث سبرة ولو لم يصح فقد صح حديث علي – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه و سلم حرم متعة النساء فوجب حمل حديث جابر على أن الذي أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر رضي الله عنه فلما وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة فيها وبالله التوفيق ." (١)

" فصل

وفيها : أن النبي صلى الله عليه و سلم شرط لصفوان في العارية الضمان فقال : [بل عارية مضمونة] فهل هذا إخبار عن شرعه في العارية ووصف لها بوصف شرعه الله فيها وأن حكمها الضمان كما يضمن المغصوب أو إخبار عن ضمانها بالأداء بعينها ومعناه : أني ضامن لك تأديتها وأنها لا تذهب بل أردها إليك بعينها ؟ هذا مما اختلف فيه الفقهاء

---

(١) زاد المعاد، ٤٠٣/٣

فقال الشافعي وأحمد بالأول وأنها مضمونة بالتلف وقال أبو حنيفة ومالك بالثاني وأنها مضمونة بالرد على تفصيل في مذهب مالك وهو أن العين إن كانت مما لا يغاب عليه كالحيوان والعقار لم تضمن بالتلف إلا أن يظهر كذبه وإن كانت مما يغاب عليه كالحلي ونحوه ضمنت بالتلف إلا أن يأتي ببينة تشهد على التلف وسر مذهبه أن العارية أمانة غير مضمونة كما قال أبو حنيفة إلا أنه لا يقبل قوله فيما يخالف الظاهر فلذلك فرق بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه

ومأخذ المسألة أن قوله صلى الله عليه و سلم لصفوان : [بل عارية مضمونة] هل أراد به أنها مضمونة بالرد أو بالتلف ؟ أي : أضمنها إن تلفت أو أضمن لك ردها وهو يحتمل الأمرين وهو في ضمان الرد أظهر لثلاثة أوجه :

أحدها : أن في اللفظ الآخر : بل عارية مؤداة فهذا يبين أن قوله : مضمونة المراد به : المضمونة بالأداء

الثاني : أنه لم يسأله عن تلفها وإنما سأله هل تأخذها مني أخذ غصب تحول بيني وبينها ؟ فقال : لا بل أخذ عارية أؤديها إليك ولو كان سأله عن تلفها وقال : أخاف أن تذهب لناسب أن يقول : أنا ضامن لها إن تلفت

الثالث : أنه جعل الضمان صفة لها نفسها ولو كان ضمان تلف لكان الضمان لبدلها فلما وقع الضمان على ذاتها دل على أنه ضمان أداء

فإن قيل : ففي القصة أن بعض الدروع ضاع فعرض عليه النبي صلى الله عليه و سلم أن يضمنها فقال : أنا اليوم في الإسلام أرغب قيل : هل عرض عليه أمرا واجبا أو أمرا جائزا مستحبا الأولى فعله وهو من مكارم الأخلاق والشيم ومن محاسن الشريعة ؟ وقد يترجح الثاني بأنه عرض عليه الضمان ولو كان الضمان واجبا لم يعرضه عليه بل كان يفي له به ويقول : هذا حقك كما لو كان الذاهب بعينه موجودا فإنه لم يكن ليعرض عليه رده فتأمله ." (١)

" فصل

ومنها : جواز غزو الرجل وأهله معه فإن النبي صلى الله عليه و سلم كان معه في هذه الغزوة أم سلمة وزينب

---

(١) زاد المعاد، ٤٢٢/٣

ومنها : جواز نصب المنجنيق على الكفار ورميهم به وإن أفضى إلى قتل من لم يقاتل من النساء والذرية

ومنها : جواز قطع شجر الكفار إذا كان ذلك يضعفهم ويغيظهم وهو أنكى فيهم

ومنها : أن العبد إذا أبق من المشركين ولحق بالمسلمين صار حرا قال سعيد بن منصور : حدثنا يزيد بن هارون عن الحجاج عن مقسم عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتق العبيد إذا جاؤوا قبل مواليهم

وروى سعيد بن منصور أيضا قال : قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم في العبد وسيده قضيتين : قضى أن العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده أنه حر فإن خرج سيده بعده لم يرد عليه وقضى أن السيد إذا خرج قبل العبد ثم خرج العبد **رد على** سيده

وعن الشعبي عن رجل من ثقيف قال : سألنا رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يرد علينا أبا بكرة وكان عبدا لنا أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو محاصر ثقيفا فأسلم فأبى أن يرده علينا فقال : هو طليق الله ثم طليق رسوله فلم يرده علينا

قال ابن المنذر : وهذا قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم ." (١)

" فصل

ومنها : جواز إنشاد الشعر للقادم فرحا وسرورا به ما لم يكن معه محرم من لهو كمزمار وشبابة وعود ولم يكن غناء يتضمن رقية الفواحش وما حرم الله فهذا لا يحرمه أحد وتعلق أرباب السماع الفسقي به كتعلق من يستحل شرب الخمر المسكر قياسا على أكل العنب وشرب العصير الذي لا يسكر ونحو هذا من القياسات التي تشبه قياس الذين قالوا : إنما البيع مثل الربا

ومنها : استماع النبي صلى الله عليه و سلم مدح المادحين له وترك الإنكار عليهم ولا يصح قياس غيره عليه في هذا لما بين المادحين والممدوحين من الفروق وقد قال : [احثوا في وجوه المداحين التراب]

ومنها : ما اشتملت عليه قصة الثلاثة الذين خلفوا من الحكم والفوائد الجمة فنشير إلى بعضها :

فمنها : جواز إخبار الرجل عن تفريطه وتقصيره في طاعة الله ورسوله وعن سبب ذلك وما آل إليه أمره وفي ذلك من التحذير والنصيحة وبيان طرق الخير والشر وما يترتب عليها ما هو من أهم الأمور

---

(١) زاد المعاد، ٣/٤٤٠

ومنها : جواز مدح الإنسان نفسه بما فيه من الخير إذا لم يكن على سبيل الفخر والترفع

ومنها : تسلية الإنسان نفسه عما لم يقدر له من الخير بما قدر له من نظيره أو خير منه

ومنها : أن بيعة العقبة كانت من أفضل مشاهد الصحابة حتى إن كعبا كان لا يراها دون مشهد بدر

ومنها : أن الإمام إذا رأى المصلحة في أن يستر عن رعيته بعض ما يهم به ويقصده من العدو ويوري به عنه استحب له ذلك أو يتعين بحسب المصلحة

ومنها : أن الستر والكتمان إذا تضمن مفسدة لم يجز

ومنها : أن الجيش في حياة النبي صلى الله عليه و سلم لم يكن لهم ديوان وأول من دون الديوان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهذا من سنته التي أمر النبي صلى الله عليه و سلم باتباعها وظهرت مصلحتها وحاجة المسلمين اليها

ومنها : أن الرجل إذا حضرت له فرصة القربة والطاعة فالحزم كل الحزم في انتهازها والمبادرة إليها والعجز في تأخيرها والتسويف بها ولا سيما إذا لم يثق بقدرته وتمكنه من أسباب تحصيلها فإن العزائم والهمم سريعة الانتقاض قلما ثبتت والله سبحانه يعاقب من فتح له بابا من الخير فلم ينتهزه بأن يحول بين قلبه وإرادته فلا يمكنه بعد من إرادته عقوبة له فمن لم يستجب لله ورسوله إذا دعاه حال بينه وبين قلبه وإرادته فلا يمكنه الاستجابة بعد ذلك قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه ﴾ (الأنفال : ٢٤) وقد صرح الله سبحانه بهذا في قوله : ﴿ ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة ﴾ (الأنعام : ١١٠) وقال تعالى : ﴿ فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم ﴾ (الصف : ٥) وقال : ﴿ وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ﴾ (التوبة : ١١٥) وهو كثير في القرآن

ومنها : أنه لم يكن يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا أحد رجال ثلاثة إما مغموص عليه في النفاق أو رجل من أهل الأعذار أو من خلفه رسول الله صلى الله عليه و سلم واستعمله على المدينة أو خلفه لمصلحة

ومنها : أن الإمام والمطاع لا ينبغي له أن يهمل من تخلف عنه في بعض الأمور بل يذكره ليراجع الطاعة ويتوب فإن النبي صلى الله عليه و سلم قال بتبوك : [ما فعل كعب] ولم يذكر سواه من المخلفين استصلاحا له ومراعاة وإهمالا للقوم المنافقين

ومنها : جواز الطعن في الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن حمية أو ذبا عن الله ورسوله ومن هذا طعن أهل الحديث فيمن طعنوا فيه من الرواة ومن هذا طعن ورثة الأنبياء وأهل السنة في أهل الأهواء والبدع لله لا لحظوظهم وأغراضهم

ومنها : جواز الرد على الطاعن إذا غلب على ظن الراد أنه وهم وغلط كما قال معاذ للذي طعن في كعب : بئس ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرا ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه و سلم على واحد منهما

ومنها : أن السنة للقادم من السفر أن يدخل البلد على وضوء وأن يبدأ ببيت الله قبل بيته فيصلي فيه ركعتين ثم يجلس للمسلمين عليه ثم ينصرف إلى أهله

ومنها : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقبل علانية من أظهر الإسلام من المنافقين ويكل سريرته إلى الله ويجري عليه حكم الظاهر ولا يعاقبه بما لم يعلم من سره

ومنها : ترك الإمام والحاكم رد السلام على من أحدث حدثا تأديبا له وزجرا لغيره فإنه صلى الله عليه و سلم لم ينقل أنه رد على كعب بل قابل سلامه بتبسم المغضب

ومنها : أن التبسم قد يكون عن الغضب كما يكون عن التعجب والسرور فإن كلا منهما يوجب انبساط دم القلب وثورانه ولهذا تظهر حمرة الوجه لسرعة ثوران الدم فيه فينشأعن ذلك السرور والغضب تعجب يتبعه ضحك وتبسم فلا يغتر المغتر بضحك القادر عليه في وجهه ولا سيما عند المعتبة كما قيل :

(إذا رأيت نيوب الليث بارزة ... فلا تظنن أن الليث مبتسم)

ومنها : معاتبة الإمام والمطاع أصحابه ومن يعز عليه ويكرم عليه فإنه عاتب الثلاثة دون سائر من تخلف عنه وقد أكثر الناس من مدح عتاب الأحبة واستلذاذه والسرور به فكيف بعتاب أحب الخلق على الإطلاق إلى المعتوب عليه ولله ما كان أحلى ذلك العتاب وما أعظم ثمرته وأجل فائدته ولله ما نال به الثلاثة من أنواع المسرات وحلاوة الرضى وخلع القبول

ومنها : توفيق الله لكعب وصاحبيه فيما جاؤوا به من الصدق ولم يخذلهم حتى كذبوا واعتذروا بغير الحق فصلحت عاجلتهم وفسدت عاقبتهم كل الفساد والصادقون تعبوا في العاجلة بعض التعب فأعقبهم صلاح العاقبة والفلاح كل الفلاح وعلى هذا قامت الدنيا والآخرة فمرارات المبادي حلاوات في العواقب وحلاوات المبادي مرارات في العواقب وقول النبي صلى الله عليه و سلم لكعب : [أما هذا فقد صدق] دليل ظاهر في التمسك بمفهوم اللقب عند قيام قرينة تقتضي تخصيص المذكور بالحكم كقوله تعالى : ﴿

وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين * ففهمناها سليمان ﴾ (الأنبياء : ٧٨ و ٧٩) وقوله صلى الله عليه و سلم : [جعلت لي الأرض مسجدا وتربتها طهورا] وقوله في هذا الحديث : [أما هذا فقد صدق] وهذا مما لا يشك السامع أن المتكلم قصد تخصيصه بالحكم

وقول كعب : هل لقي هذا معي أحد ؟ فقالوا : نعم مرارة بن الربيع وهلال بن أمية فيه أن الرجل ينبغي له أن يرد حر المصيبة بروح التأسي بمن لقي مثل ما لقي وقد أرشد سبحانه إلى ذلك بقوله تعالى : ﴿ ولا تهنوا في ابتغاء القوم إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون ﴾ (النساء : ١٠٤) وهذا هو الروح الذي منعه الله سبحانه أهل النار فيها بقوله : ﴿ ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنكم في العذاب مشتركون ﴾ (الزخرف : ٣٩)

وقوله : فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا لي فيهما أسوة هذا الموضع مما عد من أوهام الزهري فإنه لا يحفظ عن أحد من أهل المغازي والسير البتة ذكر هذين الرجلين فى أهل بدر لابن إسحاق ولا موسى بن عقبة ولا الأموي ولا الواقدي ولا أحد ممن عد أهل بدر وكذلك ينبغي ألا يكونا من أهل بدر فإن النبي صلى الله عليه و سلم لم يهجر حاطبا ولا عاقبه وقد جس عليه وقال لعمر لما هم بقتله : [وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم] وأين ذنب التخلف من ذنب الجس

قال أبو الفرج بن الجوزي : ولم أزل حريصا على كشف ذلك وتحقيقه حتى رأيت أبا بكر الأثرم قد ذكر الزهري وذكر فضله وحفظه وإتقانه وأنه لا يكاد يحفظ عليه غلط إلا فى هذا الموضع فإنه قال : إن مرارة بن الربيع وهلال بن أمية شهدا بدرا وهذا لم يقله أحد غيره والغلط لا يعصم منه إنسان ." (١)

" فصل

ومنها : أن هلال بن أمية ومرارة قعدا في بيوتهما وكانا يصليان في بيوتهما ولا يحضران الجماعة وهذا يدل على أن هجران المسلمين للرجل عذر يبيح له التخلف عن الجماعة أو يقال : من تمام هجرانه أنه لا يحضر جماعة المسلمين لكن يقال : فكعب كان يحضر الجماعة ولم يمنعه النبي صلى الله عليه و سلم ولا عتب عليهما على التخلف وعلى هذا فيقال : لما أمر المسلمون بهجرهم تركوا : لم يؤمروا ولم

---

(١) زاد المعاد، ٥٠١/٣

ينهوا ولم يكلموا فكان من حضر منهم الجماعة ومن تركها لم يكلم أو يقال : لعلهما ضعفا وعجزا عن الخروج ولهذا قال كعب : وكنت أنا أجلد القوم وأشبهم فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين

وقوله : وآتي رسول الله صلى الله عليه و سلم فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فأقول : هل حرك شفتيه برد السلام علي أم لا ؟ فيه دليل على أن الرد على من يستحق الهجر غير واجب إذ لو وجب الرد لم يكن بد من إسماعه

وقوله : حتى إذا طال ذلك علي تسورت جدار حائط أبي قتادة فيه دليل على دخول الإنسان دار صاحبه وجاره إذا علم رضاه بذلك وإن لم يستأذنه

وفي قول أبي قتادة له : الله ورسوله أعلم دليل على أن هذا ليس بخطاب ولا كلام له فلو حلف لا يكلمه فقال مثل هذا الكلام جوابا له لم يحنث ولا سيما إذا لم ينو به مكالمته وهو الظاهر من حال أبي قتادة

وفي إشارة الناس إلى النبطي الذي كان يقول : من يدل على كعب بن مالك دون نطقهم له تحقيق لمقصود الهجر وإلا فلو قالوا له صريحا : ذاك كعب بن مالك لم يكن ذلك كلاما له فلا يكونون به مخالفين للنهي ولكن لفرط تحريمهم وتمسكهم بالأمر لم يذكروه له بصريح اسمه وقد يقال : إن في الحديث عنه بحضرته وهو يسمع نوع مكالمة له ولا سيما إذا جعل ذلك ذريعة إلى المقصود بكلامه وهي ذريعة قريبة فالمنع من ذلك من باب منع الحيل وسد الذرائع وهذا أفقه وأحسن

وفي مكاتبة ملك غسان له بالمصير إليه ابتلاء من الله تعالى وامتحان لإيمانه ومحبته لله ورسوله وإظهار للصحابة أنه ليس ممن ضعف إيمانه بهجر النبي صلى الله عليه و سلم والمسلمين له ولا هو ممن تحمله الرغبة في الجاه والملك مع هجران الرسول والمؤمنين له على مفارقة دينه فهذا فيه تبرئة الله له من النفاق وإظهار قوة إيمانه وصدقه لرسوله وللمسلمين ما هو تمام نعمة الله عليه ولطفه به وجبره لكسره وهذا البلاء يظهر لب الرجل وسره وما ينطوي عليه فهو كالكير الذي يخرج الخبيث من الطيب

وقوله : فتيممت بالصحيفة التنور فيه المبادرة إلى إتلاف ما يخشى منه الفساد والمضرة في الدين وأن الحازم لا ينتظر به ولا يؤخره وهذا كالعصير إذا تخمر وكالكتاب الذي يخشى منه الضرر والشر فالحزم المبادرة إلى إتلافه وإعدامه

وكانت غسان إذ ذاك - وهم ملوك عرب الشام - حربا لرسول الله صلى الله عليه و سلم وكانوا ينعلون خيولهم لمحاربته وكان هذا لما بعث شجاع بن وهب الأسدي إلى ملكهم الحارث بن أبي شمر

الغساني يدعوه إلى الإسلام وكتب معه إليه قال شجاع : فانتهيت إليه وهو في غوطة دمشق وهو مشغول بتهيئة الأنزال والألطاف لقيصر وهو جاء من حمص إلى إيلياء فأقمت على بابه يومين أو ثلاثة فقلت لحاجبه : إني رسول رسول الله صلى الله عليه و سلم إليه فقال : لا تصل إليه حتى يخرج يوم كذا وكذا وجعل حاجبه – وكان روميا اسمه مري – يسألني عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وكنت أحدثه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وما يدعو إليه فيرق حتى يغلب عليه البكاء ويقول : إنى قرأت الإنجيل فأجد صفة هذا النبي بعينه فأنا أؤمن به وأصدقه فأخاف من الحارث أن يقتلني وكان يكرمني ويحسن ضيافتي وخرج الحارث يوما فجلس فوضع التاج على رأسه فأذن لي عليه فدفعت إليه كتاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فقرأه ثم رمى به قال : من ينتزع مني ملكي وقال : أنا سائر إليه ولو كان باليمن جئته علي بالناس فلم تزل تعرض حتى قام وأمر بالخيول تنعل ثم قال : أخبر صاحبك بما ترى وكتب إلى قيصر يخبره خبري وما عزم عليه فكتب إليه قيصر : أن لا تسر ولا تعتبر إليه واله عنه ووافني بإيلياء فلما جاءه جواب كتابه دعاني فقال : متى تريد أن تخرج إلى صاحبك ؟ فقلت : غدا فأمر لي بمائة مثقال ذهبا ووصلني حاجبه بنفقة وكسوة وقال : اقرأ على رسول الله صلى الله عليه و سلم مني السلام فقدمت على رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخبرته فقال : باد ملكه وأقرأته من حاجبه السلام وأخبرته بما قال فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [صدق] ومات الحارث بن أبي شمر عام الفتح ففي هذه المدة أرسل ملك غسان يدعو كعبا إلى اللحاق به فأبت له سابقة الحسنى أن يرغب عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ودينه ." (١)

" فصل

في هذه القصة من الفقه : أن للضيف حقا على من نزل به وهو ثلاث مراتب : حق واجب وتمام مستحب وصدقة من الصدقات فالحق الواجب يوم وليلة وقد ذكر النبي صلى الله عليه و سلم المراتب الثلاثة في الحديث المتفق على صحته من حديث أبي شريح الخزاعي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : [من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته] قالوا : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : [يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه]

وفيه : جواز التقاط الغنم وأن الشاة إذا لم يأت صاحبها فهي ملك الملتقط واستدل بهذا بعض أصحابنا على أن الشاة ونحوها مما يجوز التقاطه يخير الملتقط بين أكله في الحال وعليه قيمته وبين بيعه

---

(١) زاد المعاد، ٥٠٧/٣

وحفظ ثمنه وبين تركه والإنفاق عليه من ماله وهل يرجع به ؟ على وجهين لأنه صلى الله عليه و سلم جعلها له إلا أن يظهر صاحبها وإذا كانت له خير بين هذه الثلاثة فإذا ظهر صاحبها دفعها إليه أو قيمتها وأما متقدمو أصحاب أحمد فعلى خلاف هذا قال أبو الحسين : لا يتصرف فيها قبل الحول رواية واحدة قال : وإن قلنا : يأخذ ما لا يستقل بنفسه كالغنم فإنه لا يتصرف بأكل ولا غيره رواية واحدة وكذلك قال ابن عقيل ونص أحمد في رواية أبي طالب في الشاة : يعرفها سنة فإن جاء صاحبها ردها إليه وكذلك قال الشريفان : لا يملك الشاة قبل الحول رواية واحدة وقال أبو بكر : وضالة الغنم إذا أخذها يعرفها سنة وهو الواجب فإذا مضت السنة ولم يعرف صاحبها كانت له والأول أفقه وأقرب إلى مصلحة الملتقط والمالك إذ قد يكون تعريفها سنة مستلزما لتغريم مالكها أضعاف قيمتها إن قلنا : يرجع عليه بنفقتها وإن قلنا : لا يرجع استلزم تغريم الملتقط ذلك وإن قيل : يدعها ولا يلتقطها كانت للذئب وتلفت والشارع لا يأمر بضياع المال

فإن قيل : فهذا الذي رجحتموه مخالف لنصوص أحمد وأقوال أصحابه وللدليل أيضا

أما مخالفة نصوص أحمد فمما تقدم حكايته في رواية أبي طالب ونص أيضا في روايته في مضطر وجد شاة مذبوحة وشاة ميتة قال : يأكل من الميتة ولا يأكل من المذبوحة الميتة أحلت والمذبوحة لها صاحب قد ذبحها يريد أن يعرفها ويطلب صاحبها فإذا أوجب إبقاء المذبوحة على حالها فإبقاء الشاة الحية بطريق الأولى وأما مخالفة كلام الأصحاب فقد تقدم وأما مخالفة الدليل ففى حديث عبد الله بن عمرو : يا رسول الله ! كيف ترى في ضالة الغنم ؟ فقال : [هي لك أو لأخيك أو للذئب احبس على أخيك ضالته] وفي لفظ : [رد على أخيك ضالته] وهذا يمنع البيع والذبح

قيل : ليس في نص أحمد أكثر من التعريف ومن يقول : إنه مخير بين أكلها وبيعها وحفظها لا يقول بسقوط التعريف بل يعرفها مع ذلك وقد عرف شيتها وعلامتها فإن ظهر صاحبها أعطاه القيمة فقول أحمد : يعرفها أعم من تعريفها وهي باقية أو تعريفها وهي مضمونة في الذمة لمصلحة صاحبها وملتقطها ولا سيما إذا التقطها في السفر فإن في إيجاب تعريفها سنة من الحرج والمشقة ما لا يرضى به الشارع وفي تركها من تعريضها للإضاعة والهلاك ما ينافي أمره بأخذها وإخباره أنه إن لم يأخذها كانت للذئب فيتعين ولا بد : إما بيعها وحفظ ثمنها وإما أكلها وضمان قيمتها أو مثلها

وأما مخالفة الأصحاب فالذي اختار التخيير من أكبر أئمة الأصحاب ومن يقاس بشيوخ المذهب الكبار الأجلاء وهو أبو محمد المقدسي قدس الله روحه ولقد أحسن في اختياره التخيير كل الإحسان

وأما مخالفة الدليل فأين في الدليل الشرعي المنع من التصرف في الشاة الملتقطة في المفازة وفي السفر بالبيع والأكل وإيجاب تعريفها والإنفاق عليها سنة مع الرجوع بالإنفاق أو مع عدمه ؟ هذا ما لا تأتي به شريعة فضلا أن يقوم عليه دليل وقوله صلى الله عليه و سلم : [احبس على أخيك ضالته] صريح في أن المراد به أن لا يستأثر بها دونه ويزيل حقه فإذا كان بيعها وحفظها ثمنها خيرا له من تعريفها سنة والإنفاق عليها وتغريم صاحبها أضعاف قيمتها كان حبسها وردها عليه هو بالتخيير الذي يكون له فيه الحظ والحديث يقتضيه بفحواه وقوته وهذا ظاهر وبالله التوفيق

ومنها : أن البعير لا يجوز التقاطه اللهم إلا أن يكون فلوا صغيرا لا يمتنع من الذئب ونحوه فحكمه حكم الشاة بتنبيه النص ودلالته ." (١)

" فصل

في قدوم وفد بني المنتفق على رسول الله صلى الله عليه و سلم

روينا عن عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل في مسند أبيه قال : كتب إلي إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير الزبيري : كتبت إليك بهذا الحديث وقد عرضته وسمعته على ما كتبت به إليك فحدث بذلك عني قال : حدثني عبد الرحمن بن المغيرة الحزامي قال : حدثنا عبد الرحمن بن عياش السمعي الأنصاري عن دلهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلي عن أبيه عن عمه لقيط بن عامر قال دلهم : وحدثنيه أيضا أبي الأسود بن عبد الله عن عاصم بن لقيط أن لقيط بن عامر خرج وافدا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ومعه صاحب له يقال له : نهيك بن عاصم بن مالك بن المنتفق قال لقيط : فخرجت أنا وصاحبي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه و سلم فوافيناه حين انصرف من صلاة الغداة فقام في الناس خطيبا فقال : [أيها الناس ألا إني قد خبأت لكم صوتي منذ أربعة أيام ألا لتسمعوا اليوم أ‌لا فهل من امرىء بعثه قومه] ؟ فقالوا له : اعلم لنا ما يقول رسول الله صلى الله عليه و سلم [ألا ثم رجل لعله يلهيه حديث نفسه أو حديث صاحبه أو يلهيه ضال ألا إني مسؤول هل بلغت ألا اسمعوا تعيشوا ألا اجلسوا] فجلس الناس وقمت أنا وصاحبي حتى إذا فرغ لنا فؤاده ونظره قلت : يا رسول الله ما عندك من علم الغيب ؟ فضحك : لعمر الله علم أني أبتغي السقطة فقال : [ضن ربك بمفاتيح خمس من الغيب لا يعلمها إلا الله] وأشار بيده فقلت : ما هن يا رسول الله ؟ قال : [علم المنية قد علم متى منية أحدكم ولا تعلمونه وعلم المني حين يكون في الرحم قد علمه وما تعلمونه وعلم ما في غد

---

(١) زاد المعاد، ٥٧٥/٣

قد علم ما أنت طاعم ولا تعلمه وعلم يوم الغيث يشرف عليكم أزلين مشفقين فيظل يضحك قد علم أن غوثكم إلى قريب] قال لقيط : فقلت : لن نعدم من رب يضحك خيرا يا رسول الله قال : [وعلم يوم الساعة] قلنا : يا رسول الله ! علمنا مما تعلم الناس وتعلم فإنا من قبيل لا يصدقون تصديقنا أحدا من مذحج التي تربو علينا وخثعم التي توالينا وعشيرتنا التي نحن منها قال : [تلبثون ما لبثتم ثم يتوفى نبيكم ثم تلبثون ما لبثتم ثم تبعث الصائحة فلعمر إلهك ما تدع على ظهرها شيئا إلا مات والملائكة الذين مع ربك فأصبح ربك عز و جل يطوف في الأرض وخلت عليه البلاد فأرسل ربك السماء تهضب من عند العرش فلعمر إلهك ما تدع على ظهرها من مصرع قتيل ولا مدفن ميت إلا شقت القبر عنه حتى تخلفه من عند رأسه فيستوي جالسا فيقول ربك : مهيم لما كان فيه يقول : يا رب أمس اليوم لعهده بالحياة يحسبه حديثا بأهله] فقلت : يا رسول الله ! فكيف يجمعنا بعد ما تمزقنا الرياح والبلى والسباع ؟ قال : [أنبئك بمثل ذلك في آلاء الله : الأرض أشرفت عليها وهي في مدرة بالية] فقلت : لا تحيى أبدا [ثم أرسل الله عليها السماء فلم تلبث عليك إلا أياما حتى أشرفت علي١٥ وهي شربة واحدة ولعمر إلهك لهو أقدر على أن يجمعكم من الماء على أن يجمع نبات الأرض فتخرجون من الأصواء ومن مصارعكم فتنظرون إليه وينظر إليهكم] قال : قلت : يا رسول الله ! كيف ونحن ملء الأرض وهو شخص واحد ينظر إلينا وننظر إليه ؟ قال : [أنبئك بمثل هذا في آلاء الله : الشمس والقمر آية منه صغيرة ترونهما ويريانكم ساعة واحدة ولا تضارون في رؤيتهما] ولعمر إلهك لهو أقدر على أن يراكم وترونه من أن تروا نورهما ويريانكم لا تضارون في رؤيتهما قلت : يا رسول الله ! فما يفعل بنا ربنا إذا لقيناه ؟ قال : [تعرضون عليه بادية له صفحاتكم لا يخفى عليه منكم خافية فيأخذ ربك عز و جل بيده غرفة من ماء فينضح بها قبلكم فلعمر إلهك ما يخطيء وجه أحد منكم منها قطرة فأما المسلم فتدع وجهه مثل الريطة البيضاء وأما الكافر فتنضحه أو قال : فتخطمه بمثل الحمم الأسود ألا ثم ينصرف نبيكم ويفترق على أثره الصالحون فيسلكون جسرا من النار يطأ أحدكم الجمرة يقول : حس يقول ربك عز و جل أو أنه ألا فتطلعون على حوض نبيكم على أظمأ – والله – ناهلة عليها قط رأيتها فلعمر إلهك ما يبسط أحد منكم يده إلا وقع عليها قدح يطهره من الطوف والبول والأذى وتخنس الشمس والقمر فلا ترون منهما واحدا] قال : قلت : يا رسول الله ! فبم نبصر ؟ قال : [بمثل بصرك ساعتك هذه وذلك قبل طلوع الشمس في يوم أشرقت الأرض وواجهت به الجبال] قال : قلت : يا رسول الله ! فبم نجزى من سيئاتنا وحسناتنا ؟ قال صلى الله عليه و سلم : [الحسنة بعشر أمثالها والسيئة بمثلها إلا أن يعفو] قال قلت : يا رسول الله ! ما الجنة وما النار ؟ قال : [لعمر إلهك إن

النار لها سبعة أبواب ما منها بابان إلا يسير الراكب بينهما سبعين عاما وإن الجنة لها ثمانية أبواب ما منها بابان إلا يسير الراكب بينهما سبعين عاما] قلت : يا رسول الله ! فعلام نطلع من الجنة ؟ قال : [على أنهار من عسل مصفى وأنهار من خمر ما بها صداع ولا ندامة وأنهار من لبن ما يتغير طعمه وماء غير آسن وفاكهة ولعمر إلهك ما تعلمون وخير من مثله معه وأزواج مطهرة] قلت : يا رسول الله ! أولنا فيها أزواج أو منهن مصلحات ؟ قال : [المصلحات للصالحين] وفي لفظ : [الصالحات للصالحين تلذونهن ويلذونكم مثل لذاتكم في الدنيا غير أن لا توالد] قال لقيط : فقلت : يا رسول الله ! أقصى ما نحن بالغون ومنتهون إليه ؟ فلم يجبه النبي صلى الله عليه و سلم قال : قلت : يا رسول الله ! علام أبايعك ؟ فبسط النبي صلى الله عليه و سلم يده وقال : [على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وزيال المشرك وأن لا تشرك بالله إلها غيره] قال : قلت : يا رسول الله ! وإن لنا ما بين المشرق والمغرب فقبض رسول الله صلى الله عليه و سلم يده وظن أني مشترط ما لا يعطينيه قال : قلت : نحل منها حيث شئنا ولا يجني امرؤ إلا على نفسه فبسط يده وقال : [لك ذلك تحل حيث شئت ولا يجني عليك إلا نفسك] قال : فانصرفنا عنه ثم قال : [ها إن ذين ها إن ذين – مرتين – لعمر إلهك من أتقى الناس في الأولى والآخرة] فقال له كعب بن الخدرية أحد بني بكر بن كلاب : من هم يا رسول الله ؟ قال : [بنو المنتفق بنو المنتفق بنو المنتفق أهل ذلك منهم] قال : فانصرفنا وأقبلت عليه فقلت : يا رسول الله ! هل لأحد ممن مضى من خير في جاهليتهم ؟ فقال رجل من عرض قريش : والله إن أباك المنتفق لفي النار قال : فكأنه وقع حر بين جلد وجهي ولحمه مما قال لأبي على رؤوس الناس فهممت أن أقول : وأبوك يا رسول الله ؟ ثم إذا الأخرى أجمل فقلت : يا رسول الله ! وأهلك ؟ قال : [وأهلي لعمر الله حيث ما أتيت على قبر عامري أو قرشي من مشرك قل : أرسلني إليك محمد فأبشرك بما يسوؤك تجر على وجهك وبطنك في النار] قال : قلت : يا رسول الله ! وما فعل بهم ذلك وقد كانوا على عمل لا يحسنون إلا إياه وكانوا يحسبون أنهم مصلحون ؟ قال صلى الله عليه و سلم : [ذلك بأن الله بعث في آخر كل سبع أمم نبيا فمن عصى نبيه كان من الضالين ومن أطاع نبيه كان من المهتدين]

هذا حديث كبير جليل تنادي جلالته وفخامته وعظمته على أنه قد خرج من مشكاة النبوة لا يعرف إلا من حديث عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الرحمن المدني رواه عنه إبراهيم بن حمزة الزبيري وهما من كبار علماء المدينة ثقتان محتج بهما في الصحيح احتج بهما إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل

البخاري ورواه أئمة أهل السنة في كتبهم وتلقوه بالقبول وقابلوه بالتسليم والانقياد ولم يطعن أحد منهم فيه ولا في أحد من رواته

فممن رواه : الإمام ابن الإمام أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل فى مسند أبيه وفي كتاب السنة وقال : كتب إلي إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير الزبيري : كتبت إليك بهذا الحديث وقد عرضته وسمعته على ما كتبت به إليك فحدث به عني

ومنهم : الحافظ الجليل أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل فى كتاب السنة له

ومنهم : الحافظ أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان العسال في كتاب المعرفة

ومنهم : حافظ زمانه ومحدث أوانه أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني في كثير من كتبه

ومنهم : الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهانى في كتاب السنة

ومنهم : الحافظ بن الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مندة حافظ أصبهان

ومنهم : الحافظ أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه

ومنهم : حافظ عصره أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصبهاني وجماعة من الحفاظ سواهم يطول ذكرهم

وقال ابن مندة : روى هذا الحديث محمد بن إسحاق الصنعاني وعبد الله بن أحمد بن حنبل وغيرهما وقد رواه بالعراق بمجمع العلماء وأهل الدين جماعة من الأئمة منهم أبو زرعة الرازي وأبو حاتم وأبو عبد الله محمد بن إسماعيل ولم ينكره أحد ولم يتكلم في إسناده بل رووه على سبيل القبول والتسليم ولا ينكر هذا الحديث إلا جاحد أو جاهل أو مخالف للكتاب والسنة وهذا كلام أبي عبد الله بن مندة

وقوله : تهضب : أي تمطر والأصواء : القبور والشربة – بفتح الراء – الحوض الذي يجتمع فيه الماء وبالسكون والياء : الحنظلة يريد أن الماء قد كثر فمن حيث شئت تشرب وعلى رواية السكون والياء : يكون قد شبه الأرض بخضرتها بالنبات بخضرة الحنظلة واستوائها

وقوله : حس : كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه على غفلة ما يحرقه أو يؤلمه قال الأصمعي : وهي مثل أوه وقوله : يقول ربك عز و جل : أو أنه قال ابن قتيبة : فيه قولان : أحدهما : أن يكون أنه بمعنى نعم والآخر : أن يكون الخبر محذوفا كأنه قال : أنتم كذلك أو أنه على ما يقول والطوف : الغائط وفي

الحديث : لا يصل أحدكم وهو يدافع الطوف والبول والجسر : الصراط وقوله : فيقول ربك مهيم : أي : ما شأنك وما أمرك وفيم كنت

وقوله : يشرف عليكم أزلين : الأزل – بسكون الزاي – الشدة والأزل على وزن كتف : هو الذي قد أصابه الأزل واشتد به حتى كاد يقنط

وقوله : فيظل يضحك هو من صفات أفعاله سبحانه وتعالى التي لا يشبهه فيها شئ من مخلوقاته كصفات ذاته وقد وردت هذه الصفة في أحاديث كثيرة لا سبيل إلى ردها كما لا سبيل إلى تشبيهها وتحريفها وكذلك فأصبح ربك يطوف في الأرض هو من صفات فعله كقوله ﴿ وجاء ربك والملك ﴾ ﴿ هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك ﴾ وينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا و يدنو عشية عرفة فيباهي بأهل الموقف الملائكة والكلام في الجميع صراط واحد مستقيم إثبات بلا تمثيل وتنزيه بلا تحريف ولا تعطيل

وقوله : والملائكة الذين عند ربك : لا أعلم موت الملائكة جاء في حديث صريح إلا هذا وحديث إسماعيل بن رافع الطويل وهو حديث الصور وقد يستدل عليه بقوله تعالى : ﴿ ونفخ في الصور فصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله ﴾ (الزمر : ٦٨)

وقوله : فلعمر إلهك هو قسم بحياة الرب جل جلاله وفيه دليل على جواز الإقسام بصفاته وانعقاد اليمين بها وأنها قديمة وأنه يطلق عليه منها أسماء المصادر ويوصف بها وذلك قدر زائد على مجرد الأسماء وأن الأسماء الحسنى مشتقة من هذه المصادر دالة عليها

وقوله : ثم تجيء الصائحة : هي صيحة البعث ونفخته

وقوله : حتى يخلفه من عند رأسه : هو من أخلف الزرع : إذا نبت بعد حصاده شبه النشأة الآخرة بعد الموت بإخلاف الزرع بعد ما حصد وتلك الخلفة من عند رأسه كما ينبت الزرع

وقوله : فيستوي جالسا : هذا عند تمام خلقته وكمال حياته ثم يقوم بعد جلوسه قائما ثم يساق إلى موقف القيامة إما راكبا وإما ماشيا

وقوله : يقول : يا رب أمس اليوم استقلال لمدة لبثه في الأرض كأنه لبث فيها يوما فقال : أمس أو بعض يوم فقال : اليوم يحسب أنه حديث عهد بأهله وأنه إنما فارقهم أمس أو اليوم

وقوله : كيف يجمعنا بعد ما تمزقنا الرياح والبلى والسباع ؟ وإقرار رسول الله صلى الله عليه و سلم له على هذا السؤال **رد على** من زعم أن القوم لم يكونوا يخوضون في دقائق المسائل ولم يكونوا يفهمون

حقائق الإيمان بل كانوا مشغولين بالعمليات وأن أفراخ الصابئة والمجوس من الجهمية والمعتزلة والقدرية أعرف منهم بالعلميات

وفيه دليل على أنه كانوا يوردون على رسول الله صلى الله عليه و سلم ما يشكل عليهم من الأسئلة والشبهات فيجيبهم عنها بما يثلج صدورهم وقد أورد عليه صلى الله عليه و سلم الأسئلة أعداؤه وأصحابه أعداؤه : للتعنت والمغالبة وأصحابه : للفهم والبيان وزيادة الإيمان وهو يجيب كلا عن سؤاله إلا ما لا جواب عنه كسؤاله عن وقت الساعة وفي هذا السؤال دليل على أنه سبحانه يجمع أجزاء العبد بعدما فرقها وينشئها نشأة أخرى ويخلقه خلقا جديدا كما سماه في كتابه كذلك في موضعين منه وقوله : أنبئك بمثل ذلك في آلاء الله آلاؤه : نعمه وآياته التي تعرف بها إلى عباده

وفيه : إثبات القياس في أدلة التوحيد والمعاد والقرآن مملوء منه

وفيه : أن حكم الشئ حكم نظيره وأنه سبحانه إذا كان قادرا على شئ فكيف تعجز قدرته عن نظيره ومثله ؟ فقد قرر الله سبحانه أدلة المعاد في كتابه أحسن تقرير وأبينه وأبلغه وأوصله إلى العقول والفطر فأبى أعداؤه الجاحدون إلا تكذيبا له وتعجيزا له وطعنا في حكمته تعالى عما يقولون علوا كبيرا

وقوله في الأرض : أشرفت عليها وهي مدرة بالية هو كقوله تعالى : ﴿ يحيي الأرض بعد موتها ﴾ (الروم : ١٩) وقوله : ﴿ ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت ﴾ (فصلت : ٣٩) ونظائره في القرآن كثيرة

وقوله : فتنظرون إليه وينظر إليكم فيه إثبات صفة النظر لله عز و جل وإثبات رؤيته في الآخرة

وقوله : كيف ونحن ملء الأرض وهو شخص واحد قد جاء هذا في هذا الحديث وفي قوله في حديث آخر : لا شخص أغير من الله والمخاطبون بهذا قوم عرب يعلمون المراد منه ولا يقع في قلوبهم تشبيهه سبحانه بالأشخاص بل هم أشرف عقولا وأصح أذهانا وأسلم قلوبا من ذلك وحقق صلى الله عليه و سلم وقوع الرؤية عيانا برؤية الشمس والقمر تحقيقا لها ونفيا لتوهم المجاز الذي يظنه المعطلون

وقوله : فيأخذ ربك بيده غرفة من الماء فينضح بها قبلكم فيه إثبات صفة اليد له سبحانه بقوله وإثبات الفعل الذي هو النضح والريطة : الملاءة والحمم : جمع حممة وهي الفحمة

وقوله : ثم ينصرف نبيكم هذا انصراف من موقف القيامة إلى الجنة

وقوله : ويفرق على أثره الصالحون : أي يفزعون ويمضون على أثره

وقوله : فتطلعون على حوض نبيكم : ظاهر هذا أن الحوض من وراء الجسر فكأنهم لا يصلون إليه حتى يقطعوا الجسر وللسلف في ذلك قولان حكاهما القرطبي في تذكرته والغزالي وغلطا من قال : إنه بعد الجسر وقد روى البخاري : عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : [بينا أنا قائم على الحوض إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال لهم : هلم فقلت : إلى أين ؟ فقال : إلى النار والله قلت : ما شأنهم ؟ قال : إنهم ارتدوا على أدبارهم فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم] قال : فهذا الحديث مع صحته أدل دليل على أن الحوض يكون في الموقف قبل الصراط لأن الصراط إنما هو جسر ممدود على جهنم فمن جازه سلم من النار

قلت : وليس بين أحاديث رسول الله صلى الله عليه و سلم تعارض ولا تناقض ولا اختلاف وحديثه كله يصدق بعضه بعضا وأصحاب هذا القول إن أرادوا أن الحوض لا يرى ولا يوصل إليه إلا بعد قطع الصراط فحديث أبي هريرة هذا وغيره يرد قولهم وإن أرادوا أن المؤمنين إذا جازوا الصراط وقطعوه بدا لهم الحوض فشربوا منه فهذا يدل عليه حديث لقيط هذا وهو لا يناقض كونه قبل الصراط فإن قوله : طوله شهر وعرضه شهر فإذا كان بهذا الطول والسعة فما الذي يحيل امتداده إلى وراء الجسر فيرده المؤمنون قبل الصراط وبعده فهذا في حيز الإمكان ووقوعه موقوف على خبر الصادق والله أعلم

وقوله : - والله على أظمأ - ناهلة قط : الناهلة : العطاش الواردون الماء أي : يردونه أظمأ ما هم إليه وهذا يناسب أن يكون بعد الصراط فإنه جسر النار ؟ وقد وردوها كلهم فلما قطعوه اشتد ظمؤهم إلى الماء فوردوا حوضه صلى الله عليه و سلم كما وردوه في موقف القيامة

وقوله : تخنس الشمس والقمر : أي : تختفيان فتحتبسان ولا يريان والاختناس : التواري والاختفاء ومنه : قول أبي هريرة : فانخنست منه

وقوله : ما بين البابين مسيرة سبعين عاما يحتمل أن يريد به أن ما بين الباب والباب هذا المقدار ويحتمل أن يريد بالبابين المصراعين ولا يناقض هذا ما جاء من تقديره بأربعين عاما لوجهين : أحدهما : إنه لم يصرح فيه راويه بالرفع بل قال : ولقد ذكر لنا أن ما بين المصراعين مسيرة أربعين عاما والثاني : إن المسافة تختلف باختلاف سرعة السير فيها وبطئه والله أعلم

وقوله : في خمر الجنة أنه ما بها صداع ولا ندامة تعريض بخمر الدنيا وما يلحقها من صداع الرأس والندامة على ذهاب العقل والمال وحصول الشر الذي يوجبه زوال العقل والماء غير الآسن : هو الذي لم يتغير بطول مكثه

وقوله في نساء أهل الجنة : غير أن لا توالد : قد اختلف الناس هل تلد نساء أهل الجنة ؟ على قولين فقالت طائفة : لا يكون فيها حبل ولا ولادة واحتجت هذه الطائفة بهذا الحديث وبحديث آخر أظنه في المسند وفيه : غير أن لا مني ولا منية وأثبتت طائفة من السلف الولادة في الجنة واحتجت بما رواه الترمذي في جامعه من حديث أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله ووضعه وسنه في ساعة كما يشتهي] قال الترمذي : حسن غريب ورواه ابن ماجه

قالت الطائفة الأولى : هذا لا يدل على وقوع الولادة في الجنة فإنه علقه بالشرط فقال : إذا اشتهى ولكنه لا يشتهي وهذا تأويل إسحاق بن راهويه حكاه البخاري عنه قالوا : والجنة دار جزاء على الأعمال وهؤلاء ليسوا من أهل الجزاء قالوا : والجنة دار خلود لا موت فيها فلو توالد فيها أهلها على الدوام والأبد لما وسعتهم وإنما وسعتهم الدنيا بالموت

وأجابت الطائفة الأخرى عن ذلك كله وقالت : إذا إنما تكون لمحقق الوقوع لا المشكوك فيه وقد صح أنه سبحانه ينشئ للجنة خلقا يسكنهم إياها بلا عمل منهم قالوا : وأطفال المسلمين أيضا فيها بغير عمل وأما حديث سعتها : فلو رزق كل واحد منهم عشرة آلاف من الولد وسعتهم فإن أدناهم من ينظر في ملكه مسيرة ألفي عام

وقوله : يا رسول الله ! أقصى ما نحن بالغون ومنتهون إليه لاجواب لهذه المسألة لأنه إن أراد أقصى مدة الدنيا وانتهائها فلا يعلمه إلا الله وإن أراد : أقصى ما نحن منتهون إليه بعد دخول الجنة والنار فلا تعلم نفس أقصى ما ينتهي إليه من ذلك وإن كان الانتهاء إلى نعيم وجحيم ولهذا لم يجبه النبي صلى الله عليه و سلم

وقوله في عقد البيعة : وزيال المشرك : أي : مفارقته ومعاداته فلا يجاوره ولا يواليه كما جاء في الحديث الذي في السنن : لاتراءى ناراهما يعني المسلمين والمشركين

وقوله : حيثما مررت بقبر كافر فقل : أرسلني إليك محمد : هذا إرسال تقريع وتوبيخ لا تبليغ أمر ونهي وفيه دليل على سماع أصحاب أهل القبور كلام الأحياء وخطابهم لهم ودليل على أن من مات مشركا فهو في النار وإن مات قبل البعثة لأن المشركين كانوا قد غيروا الحنيفية دين إبراهيم واستبدلوا بها الشرك وارتكبوه وليس معهم حجة من الله به وقبحه والوعيد عليه بالنار لم يزل معلوما من دين الرسل كلهم من أولهم إلى آخرهم وأخبار عقوبات الله لأهله متداولة بين الأمم قرنا بعد قرن فلله الحجة البالغة على المشركين

في كل وقت ولو لم يكن إلا ما فطر عباده عليه من توحيد ربوبيته المستلزم لتوحيد إلهيته وأنه يستحيل في كل فطرة وعقل أن يكون معه إله آخر وإن كان سبحانه لا يعذب بمقتضى هذه الفطرة وحدها فلم تزل دعوة الرسل إلى التوحيد في الأرض معلومة لأهلها فالمشرك يستحق العذاب بمخالفته دعوة الرسل والله أعلم ." (١)

" فصل

روى مسلم في صحيحه : من حديث أبى الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز و جل]

وفي الصحيحين : عن عطاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء]

وفي مسند الإمام أحمد : من حديث زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال : كنت عند النبي صلى الله عليه و سلم وجاءت الأعراب فقالوا : يا رسول الله ! أنتداوى ؟ فقال : [نعم يا عباد الله تداووا فإن الله عز و جل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد قالوا : ما هو ؟ قال : الهرم]

وفي لفظ : [إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله]

وفي المسند : من حديث ابن مسعود يرفعه : [إن الله عز و جل لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله] وفي المسند و السنن : عن أبي خزامة قال : قلت : يا رسول الله ! أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا ؟ فقال : [هي من قدر الله]

فقد تضمنت هذه الأحاديث إثبات الأسباب والمسببات وإبطال قول من أنكرها ويجوز أن يكون قوله : [لكل داء دواء] على عمومه حتى يتناول الأدواء القاتلة والأدواء التي لا يمكن لطبيب أن يبرئها ويكون الله عز و جل قد جعل لها أدوية تبرئها ولكن طوى علمها عن البشر ولم يجعل لهم إليه سبيلا لأنه لا علم للخلق إلا ما علمهم الله ولهذا علق النبي صلى الله عليه و سلم الشفاء على مصادفة الدواء للداء فإنه لا شئ من المخلوقات إلا له ضد وكل داء له ضد من الدواء يعالج بضده فعلق النبي صلى الله عليه و سلم البرء بموافقة الداء للدواء وهذا قدر زائد على مجرد وجوده فإن الدواء متى جاوز درجة الداء في الكيفية أو زاد في الكمية على ما ينبغي نقله إلى داء آخر ومتى قصر عنها لم يف بمقاومته وكان العلاج قاصرا ومتى لم يقع المداوي على الدواء أو لم يقع الدواء على الداء لم يحصل الشفاء ومتى لم يكن الزمان صالحا

---

(١) زاد المعاد، ٥٨٨/٣

لذلك الدواء لم ينفع ومتى كان البدن غير قابل له أو القوة عاجزة عن حمله أو ثم مانع يمنع من تأثيره لم يحصل البرء لعدم المصادفة ومتى تمت المصادفة حصل البرء بإذن الله ولا بد وهذا أحسن المحملين في الحديث

والثاني : أن يكون من العام المراد به الخاص لا سيما والداخل في اللفظ أضعاف أضعاف الخارج منه وهذا يستعمل في كل لسان ويكون المراد أن الله لم يضع داء يقبل الدواء إلا وضع له دواء فلا يدخل في هذا الأدواء التي لا تقبل الدواء وهذا كقوله تعالى في الريح التي سلطها على قوم عاد : ﴿ تدمر كل شيء بأمر ربها ﴾ [الأحقاف : ٢٥] أي كل شئ يقبل التدمير ومن شأن الريح أن تدمره ونظائره كثيرة

ومن تأمل خلق الأضداد في هذا العالم ومقاومة بعضها لبعض ودفع بعضها ببعض وتسليط بعضها على بعض تبين له كمال قدرة الرب تعالى وحكمته وإتقانه ما صنعه وتفرده بالربوبية والوحدانية والقهر وأن كل ما سواه فله ما يضاده ويمانعه كما أنه الغني بذاته وكل ما سواه محتاج بذاته

وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي وأنه لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل كما يقدح في الأمر والحكمة ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل فإن تركها عجزا ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه ودفع ما يضره في دينه ودنياه ولا بد مع هذا الإعتماد من مباشرة الأسباب وإلا كان معطلا للحكمة والشرع فلا يجعل العبد عجزه توكلا ولا توكله عجزا

وفيها رد على من أنكر التداوي وقال : إن كان الشفاء قد قدر فالتداوي لا يفيد وإن لم يكن قد قدر فكذلك وأيضا فإن المرض حصل بقدر الله وقدر الله لا يدفع ولا يرد وهذا السؤال هو الذي أورده الأعراب على رسول الله صلى الله عليه و سلم وأما أفاضل الصحابة فأعلم بالله وحكمته وصفاته من أن يوردوا مثل هذا وقد أجابهم النبي صلى الله عليه و سلم بما شفى وكفى فقال : هذه الأدوية والرقى والتقى هي من قدر الله فما خرج شئ عن قدره بل يرد قدره بقدره وهذا الرد من قدره فلا سبيل إلى الخروج عن قدره بوجه ما وهذا كرد قدر الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها وكرد قدر العدو بالجهاد وكل من قدر الله : الدافع والمدفوع والدفع

ويقال لمورد هذا السؤال : هذا يوجب عليك أن لا تباشر سببا من الأسباب التي تجلب بها منفعة أو تدفع بها مضرة لأن المنفعة والمضرة إن قدرتا لم يكن بد من وقوعهما وإن لم تقدرا لم يكن سبيل إلى

وقوعهما وفي ذلك خراب الدين والدنيا وفساد العالم وهذا لا يقوله إلا دافع للحق معاند له فيذكر القدر ليدفع حجة المحق عليه كالمشركين الذين قالوا : ﴿ لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ﴾ [الأنعام : ١٤٨] و ﴿ لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء نحن ولا آباؤنا ﴾ [النحل : ٣٥] فهذا قالوه دفعا لحجة الله عليهم بالرسل

وجواب هذا السائل أن يقال : بقي قسم ثالث لم تذكره هو أن الله قدر كذا وكذا بهذا السبب فإن أتيت بالسبب حصل المسبب وإلا فلا فإن قال : إن كان قدر لي السبب فعلته وإن لم يقدره لي لم أتمكن من فعله

قيل : فهل تقبل هذا الإحتجاج من عبدك وولدك وأجيرك إذا احتج به عليك فيما أمرته به ونهيته عنه فخالفك ؟ فإن قبلته فلا تلم من عصاك وأخذ مالك وقذف عرضك وضيع حقوقك وإن لم تقبله فكيف يكون مقبولا منك في دفع حقوق الله عليك وقد روي في أثر إسرائيلي : أن إبراهيم الخليل قال : يا رب ممن الداء ؟ قال : مني قال : فممن الدواء ؟ قال : مني قال : فما بال الطبيب ؟ قال : رجل أرسل الدواء على يديه

وفي قوله صلى الله عليه و سلم : [لكل داء دواء] تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه فإن المريض إذا استشعرت نفسه أن لدائه دواء يزيله تعلق قلبه بروح الرجاء وبردت عنده حرارة اليأس وانفتح له باب الرجاء ومتى قويت نفسه انبعثت حرارته الغريزية وكان ذلك سببها لقوة الأرواح الحيوانية والنفسانية والطبيعية ومتى قويت هذه الأرواح قويت القوى التي هي حاملة لها فقهرت المرض ودفعته

وكذلك الطبيب إذا علم أن لهذا الداء دواء أمكنه طلبه والتفتيش عليه وأمراض الأبدان على وزان أمراض القلوب وما جعل الله للقلب مرضا إلا جعل له شفاء بضده فإن علمه صاحب الداء واستعمله وصادف داء قلبه أبرأه بإذن الله تعالى ." (١)

" ذكر القسم الأول وهو العلاج بالأدوية الطبيعية

فصل

في هديه في علاج الحمى

---

(١) زاد المعاد، ١٢/٤

ثبت في الصحيحين : عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه و سلم قال : [إنما الحمى أو شدة الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء]

وقد أشكل هذا الحديث على كثير من جهلة الأطباء ورأوه منافيا لدواء الحمى وعلاجها ونحن نبين بحول الله وقوته وجهه وفقهه فنقول : خطاب النبي صلى الله عليه و سلم نوعان : عام لأهل الأرض وخاص ببعضهم فالأول : كعامة خطابه والثاني : كقوله : [لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا] فهذا ليس بخطاب لأهل المشرق والمغرب ولا العراق ولكن لأهل المدينة وما على سمتها كالشام وغيرها وكذلك قوله : [ما بين المشرق والمغرب قبلة]

وإذا عرف هذا فخطابه في هذا الحديث خاص بأهل الحجاز وما والاهم إذ كان أكثر الحميات التي تعرض لهم من نوع الحمى اليومية العرضية الحادثة عن شدة حرارة الشمس وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا فإن الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنبث منه بتوسط الروح والدم في الشرايين والعروق إلى جميع البدن فتشتعل فيه اشتعالا يضر بالأفعال الطبيعية وهي تنقسم إلى قسمين : عرضية : وهي الحادثة إما عن الورم أو الحركة أو إصابة حرارة الشمس أو القيظ الشديد ونحو ذلك

ومرضية : وهي ثلاثة أنواع وهي لا تكون إلا في مادة أولى ثم منها يسخن جميع البدن فإن كان مبدأ تعلقها بالروح سميت حمى يوم لأنها في الغالب تزول في يوم ونهايتها ثلاثة أيام وإن كان مبدأ تعلقها بالأخلاط سميت عفنية وهي أربعة أصناف : صفراوية وسوداوية وبلغمية ودموية وإن كان مبدأ تعلقها بالأعضاء الصلبة الأصلية سميت حمى دق وتحت هذه الأنواع أصناف كثيرة

وقد ينتفع البدن بالحمى انتفاعا عظيما لا يبلغه الدواء وكثيرا ما يكون حمى يوم وحمى العفن سببا لإنضاج مواد غليظة لم تكن تنضج بدونها وسببا لتفتح سدد لم يكن تصل إليها الأدوية المفتحة

وأما الرمد الحديث والمتقادم فإنها تبرئ أكثر أنواعه برءا عجيبا سريعا وتنفع من الفالج واللقوة والتشنج الإمتلائي وكثيرا من الأمراض الحادثة عن الفضول الغليظة

وقال لي بعض فضلاء الأطباء : إن كثيرا من الأمراض نستبشر فيها بالحمى كما يستبشر المريض بالعافية فتكون الحمى فيه أنفع من شرب الدواء بكثير فإنها تنضج من الأخلاط والمواد الفاسدة ما يضر بالبدن فإذا أنضجتها صادفها الدواء متهيئة للخروج بنضاجها فأخرجها فكانت سببا للشفاء

وإذا عرف هذا فيجوز أن يكون مراد الحديث من أقسام الحميات العرضية فإنها تسكن على المكان بالإنغماس في الماء البارد وسقي الماء البارد المثلوج ولا يحتاج صاحبها مع ذلك إلى علاج آخر فإنها

مجرد كيفية حارة متعلقة بالروح فيكفي في زوالها مجرد وصول كيفية باردة تسكنها وتخمد لهبها من غير حاجة إلى استفراغ مادة أو انتظار نضج

ويجوز أن يراد به جميع أنواع الحميات وقد اعترف فاضل الأطباء جالينوس : بأن الماء البارد ينفع فيها قال في المقالة العاشرة من كتاب حيلة البرء : ولو أن رجلا شابا حسن اللحم خصب البدن في وقت القيظ وفي وقت منتهى الحمى وليس في أحشائه ورم استحم بماء بارد أو سبح فيه لانتفع بذلك قال : ونحن نأمر بذلك لا توقف

وقال الرازي في كتابه الكبير : إذا كانت القوة قوية والحمى حادة جدا والنضج بين ولا ورم في الجوف ولا فتق ينفع الماء البارد شربا وإن كان العليل خصب البدن والزمان حار وكان معتادا لاستعمال الماء البارد من خارج فليؤذن فيه

وقوله : [الحمى من فيح جهنم] هو شدة لهبها وانتشارها ونظيره : قوله : [شدة الحر من فيح جهنم] وفيه وجهان

أحدهما : أن ذلك أنموذج ورقيقة اشتقت من جهنم ليستدل بها العباد عليها ويعتبروا بها ثم إن الله سبحانه قدر ظهورها بأسباب تقتضيها كما أن الروح والفرح و السرور واللذة من نعيم الجنة أظهرها الله في هذه الدار عبرة ودلالة وقدر ظهورها بأسباب توجبها

والثاني : أن يكون المراد التشبيه فشبه شدة الحمى ولهبها بفيح جهنم وشبه شدة الحر به أيضا تنبيها للنفوس على شدة عذاب النار وأن هذه الحرارة العظيمة مشبهة بفيحها وهو ما يصيب من قرب منها من حرها

وقوله : فأبردوها روي بوجهين : بقطع الهمزة وفتحها رباعي : من أبرد الشئ : إذا صيره باردا مثل أسخنه : إذا صيره سخنا

والثاني : بهمزة الوصل مضمومة من برد الشئ يبرده وهو أفصح لغة واستعمالا والرباعي لغة رديئة عندهم قال :

(إذا وجدت لهيب الحب في كبدي ... أقبلت نحو سقاء القوم أبترد)

(هبني بردت ببرد الماء ظاهره ... فمن لنار علي الأحشاء تتقد)

وقوله : بالماء فيه قولان أحدهما : أنه كل ماء وهو الصحيح والثاني : أنه ماء زمزم واحتج أصحاب هذا القول بما رواه البخاري في صحيحه عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال : كنت أجالس ابن

عباس بمكة فأخذتني الحمى فقال : أبردها عنك بماء زمزم فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : [إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء أو قال : بماء زمزم] وراوي هذا قد شك فيه ولو جزم به لكان أمرا لأهل مكة بماء زمزم إذ هو متيسر عندهم ولغيرهم بما عندهم من الماء

ثم اختلف من قال : إنه على عمومه هل المراد به الصدقة بالماء أو استعماله ؟ على قولين والصحيح أنه استعمال وأظن أن الذي حمل من قال : المراد الصدقة به أنه أشكل عليه استعمال الماء البارد في الحمى ولم يفهم وجهه مع أن لقوله وجها حسنا وهو أن الجزاء من جنس العمل فكما أخمد لهيب العطش عن الظمآن بالماء البارد أخمد الله لهيب الحمى عنه جزاء وفاقا ولكن هذا يؤخذ من فقه الحديث وإشارته وأما المراد به فاستعماله

وقد ذكر أبو نعيم وغيره من حديث أنس يرفعه : [إذا حم أحدكم فليرش عليه الماء البارد ثلاث ليال من السحر]

وفي سنن ابن ماجه عن أبي هريرة يرفعه : [الحمى كير من كير جهنم فنحوها عنكم بالماء البارد]

وفي المسند وغيره من حديث الحسن عن سمرة يرفعه : [الحمى قطعة من النار فأبردوها عنكم بالماء البارد] وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا حم دعا بقربة من ماء فأفرغها على رأسه فاغتسل

وفي السنن : من حديث أبي هريرة قال : ذكرت الحمى عند رسول الله صلى الله عليه و سلم فسبها رجل فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [لا تسبها فإنها تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الحديد]

لما كانت الحمى يتبعها حمية عن الأغذية الرديئة وتناول الأغذية والأدوية النافعة وفي ذلك إعانة على تنقية البدن ونفي أخباثه وفضوله وتصفيته من مواده الرديئة وتفعل فيه كما تفعل النار في الحديد في نفي خبثه وتصفية جوهره كانت أشبه الأشياء بنار الكير التي تصفي جوهر الحديد وهذا القدر هو المعلوم عند أطباء الأبدان

وأما تصفيتها القلب من وسخه ودرنه وإخراجها خبائثه فأمر يعلمه أطباء القلوب ويجدونه كما أخبرهم به نبيهم رسول الله صلى الله عليه و سلم ولكن مرض القلب إذا صار مأيوسا من برئه لم ينفع فيه هذا العلاج

فالحمى تنفع البدن والقلب وما كان بهذه المثابة فسبه ظلم وعدوان وذكرت مرة وأنا محموم قول بعض الشعراء يسبها :

(زارت مكفرة الذنوب وودعت ... تبا لها من زائر ومودع)

(قالت وقد عزمت على ترحالها ... ماذا تريد فقلت أن لا ترجعي)

فقلت : تبا له إذ سب ما نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن سبه ولو قال :

(زارت مكفرة الذنوب لصبها ... أهلا بها من زائر ومودع)

(قالت وقد عزمت على ترحالها ... ماذا تريد فقلت : أن لا تقلعي)

لكان أولى به ولأقلعت عنه فأقلعت عني سريعا وقد روي في أثر لا أعرف حاله حمى يوم كفارة سنة وفيه قولان أحدهما : أن الحمى تدخل في كل الأعضاء والمفاصل وعدتها ثلاثمائة وستون مفصلا فتكفر عنه - بعدد كل مفصل - ذنوب يوم والثاني : أنها تؤثر في البدن تأثيرا لا يزول بالكلية إلى سنة كما قيل في قوله صلى الله عليه و سلم : [من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوما] : إن أثر الخمر يبقى في جوف العبد وعروقه وأعضائه أربعين يوما والله أعلم

قال أبو هريرة : ما من مرض يصيبني أحب إلي من الحمى لأنها تدخل في كل عضو مني وإن الله سبحانه يعطي كل عضو حظه من الأجر

وقد روى الترمذي في جامعه من حديث رافع بن خديج يرفعه : [إذا أصابت أحدكم الحمى - وإن الحمى قطعة من النار - فليطفئها بالماء البارد ويستقبل نهرا جاريا فليستقبل جرية الماء بعد الفجر وقبل طلوع الشمس وليقل : بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك وينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام فان برئ وإلا ففى خمس فإن لم يبرأ في خمس فسبع فإن لم يبرأ في سبع فتسع فإنها لا تكاد تجاوز تسعا بإذن الله]

قلت : وهو ينفع فعله في فصل الصيف في البلاد الحارة على الشرائط التي تقدمت فإن الماء في ذلك الوقت أبرد ما يكون لبعده عن ملاقاة الشمس ووفور القوى في ذلك الوقت لما أفادها النوم والسكون وبرد الهواء فتجتمع فيه قوة القوى وقوة الدواء وهو الماء **البارد على** حرارة الحمى العرضية أو الغب الخالصة أعني التي لا ورم معها ولا شئ من الأعراض الرديئة والمواد الفاسدة فيطفئها بإذن الله لا سيما في أحد الأيام المذكورة في الحديث وهي الأيام التي يقع فيها بحران الأمراض الحادة كثيرا سيما في البلاد المذكورة لرقة أخلاط سكانها وسرعة انفعالهم عن الدواء النافع ." (١)

" فصل

---

(١) زاد المعاد، ٢٣/٤

في هديه صلى الله عليه و سلم في رقية اللديغ بالفاتحة

أخرجا في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري قال : انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شئ لا ينفعه شئ فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلهم أن يكون عند بعضهم شئ فأتوهم فقالوا : يا أيها الرهط ! إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شئ لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شئ ؟ فقال بعضهم : نعم والله إني لأرقي ولكن استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ : الحمد لله رب العالمين فكأنما أنشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال : فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم : اقتسموا فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه و سلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكروا له ذلك فقال : [وما يدريك أنها رقية ؟ ثم قال : قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما]

وقد روى ابن ماجه في سننه من حديث علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [خير الدواء القرآن]

ومن المعلوم أن بعض الكلام له خواص ومنافع مجربة فما الظن بكلام رب العالمين الذي فضله على كل كلام كفضل الله على خلقه الذي هو الشفاء التام والعصمة النافعة والنور الهادي والرحمة العامة الذي لو أنزل على جبل لتصدع من عظمته وجلالته قال تعالى : ﴿ وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ﴾ [الإسراء : ٨٢] و من ها هنا لبيان الجنس لا للتبعيض هذا أصح القولين كقوله تعالى : ﴿ وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرا عظيما ﴾ [الفتح : ١٢٩] وكلهم من الذين آمنوا وعملوا الصالحات فما الظن بفاتحة الكتاب التي لم ينزل في القرآن ولا في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور مثلها المتضمنة لجميع معاني كتب الله المشتملة على ذكر أصول أسماء الرب – تعالى – ومجامعها وهي الله والرب والرحمن وإثبات المعاد وذكر التوحيدين : توحيد الربوبية وتوحيد الإلهية وذكر الإفتقار إلى الرب سبحانه في طلب الإعانة وطلب الهداية وتخصيصه سبحانه بذلك وذكر أفضل الدعاء على الإطلاق وأنفعه وأفرضه وما العباد أحوج شئ إليه وهو الهداية إلى صراطه المستقيم المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته – بفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه والإستقامة عليه إلى الممات ويتضمن ذكر أصناف الخلائق وانقسامهم إلى منعم عليه بمعرفة الحق والعمل به ومحبته وإيثاره ومغضوب عليه بعدوله عن الحق بعد معرفته

له وضال بعدم معرفته له وهؤلاء أقسام الخليقة مع تضمنها لإثبات القدر والشرع والأسماء والصفات والمعاد والنبوات وتزكية النفوس وإصلاح القلوب وذكر عدل الله وإحسانه والرد على جميع أهل البدع والباطل كما ذكرنا ذلك في كتابنا الكبير مدارج السالكين في شرحها وحقيق بسورة هذا بعض شأنها أن يستشفى بها من الأدواء ويرقى بها اللديغ

وبالجملة فما تضمنته الفاتحة من إخلاص العبودية والثناء على الله وتفويض الأمر كله إليه والإستعانة به والتوكل عليه وسؤاله مجامع النعم كلها وهي الهداية التي تجلب النعم وتدفع النقم من أعظم الأدوية الشافية الكافية

وقد قيل : إن موضع الرقية منها : ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ ولا ريب أن هاتين الكلمتين من أقوى أجزاء هذا الدواء فإن فيهما من عموم التفويض والتوكل والإلتجاء والإستعانة والإفتقار والطلب والجمع بين أعلى الغايات وهي عبادة الرب وحده وأشرف الوسائل وهي الإستعانة به على عبادته ما ليس في غيرها ولقد مر بي وقت بمكة سقمت فيه وفقدت الطبيب والدواء فكنت أتعالج بها آخذ شربة من ماء زمزم وأقرؤها عليها مرارا ثم أشربه فوجدت بذلك البرء التام ثم صرت أعتمد ذلك عند كثير من الأوجاع فأنتفع بها غاية الإنتفاع ." (١)

" فصل

في بيان جهة تأثير هذه الأدوية في هذه الأمراض

خلق الله - سبحانه - ابن آدم وأعضاءه وجعل لكل عضو منها كمالا إذا فقده أحس بالألم وجعل لملكها وهو القلب كمالا إذا فقده حضرته أسقامه وآلامه من الهموم والغموم والأحزان

فإذا فقدت العين ما خلقت له من قوة الإبصار وفقدت الأذن ما خلقت له من قوة السمع واللسان ما خلق له من قوة الكلام فقدت كمالها

والقلب : خلق لمعرفة فاطره ومحبته وتوحيده والسرور به والإبتهاج بحبه والرضى عنه والتوكل عليه والحب فيه والبغض فيه والموالاة فيه والمعاداة فيه ودوام ذكره وأن يكون أحب إليه من كل ما سواه وارجي عنده من كل ما سواه وأجل في قلبه من كل ما سواه ولا نعيم له ولا سرور ولا لذة بل ولا حياة إلا بذلك وهذا له بمنزلة الغذاء والصحة والحياة فإذا فقد غذاءه وصحته وحياته فالهموم والغموم والأحزان مسارعة من كل صوب إليه ورهن مقيم عليه

---

(١) زاد المعاد، ٤/١٦٢

ومن أعظم أدوائه : الشرك والذنوب والغفلة والإستهانة بمحابه ومراضيه وترك التفويض إليه وقلة الإعتماد عليه والركون إلى ما سواه والسخط بمقدوره والشك في وعده ووعيده

وإذا تأملت أمراض القلب وجدت هذه الأمور وأمثالها هي أسبابها لا سبب لها سواها فدواؤه الذي لا دواء له سواه ما تضمنته هذه العلاجات النبوية من الأمور المضادة لهذه الأدواء فإن المرض يزال بالضد والصحة تحفظ بالمثل فصحته تحفظ بهذه الأمور النبوية وأمراضه بأضدادها

فالتوحيد : يفتح للعبد باب الخير والسرور واللذة والفرح والإبتهاج والتوبة استفراغ للأخلاط والمواد الفاسدة التي هي سبب أسقامه وحمية له من التخليط فهي تغلق عنه باب الشرور فيفتح له باب السعادة والخير بالتوحيد ويغلق باب الشرور بالتوبة والإستغفار

قال بعض المتقدمين من أئمة الطب : من أراد عافية الجسم فليقلل من الطعام والشراب ومن أراد عافية القلب فليترك الآثام وقال ثابت بن قرة : راحة الجسم في قلة الطعام وراحة الروح في قلة الآثام وراحة اللسان في قلة الكلام

والذنوب للقلب بمنزلة السموم إن لم تهلكه أضعفته ولا بد وإذا ضعفت قوته لم يقدر على مقاومة الأمراض قال طبيب القلوب عبد الله بن المبارك

(رأيت الذنوب تميت القلوب ... وقد يورث الذل إدمانها)

(وترك الذنوب حياة القلوب ... وخير لنفسك عصيانها)

فالهوى أكبر أدوائها ومخالفته أعظم أدويتها والنفس في الأصل خلقت جاهلة ظالمة فهي لجهلها تظن شفاءها في اتباع هواها وإنما فيه تلفها وعطبها ولظلمها لا تقبل من الطبيب الناصح بل تضع الداء موضع الدواء فتعتمده وتضع الدواء موضع الداء فتجتنبه فيتولد من بين إيثارها للداء واجتنابها للدواء أنواع من الأسقام والعلل التي تعيي الأطباء ويتعذر معها الشفاء والمصيبة العظمى أنها تركب ذلك على القدر فتبرئ نفسها وتلوم ربها بلسان الحال دائما ويقوى اللوم حتى يصرح به اللسان

وإذا وصل العليل إلى هذه الحال فلا يطمع في برئه إلا أن تتداركه رحمة من ربه فيحييه حياة جديدة ويرزقه طريقة حميدة فلهذا كان حديث ابن عباس في دعاء الكرب مشتملا على توحيد الإلهية والربوبية ووصف الرب سبحانه بالعظمة والحلم وهاتان الصفتان مستلزمتان لكمال القدرة والرحمة والإحسان والتجاوز ووصفه بكمال ربوبيته للعالم العلوي والسفلي والعرش الذي هو سقف المخلوقات وأعظمها والربوبية التامة

تستلزم توحيده وأنه الذي لا تنبغي العبادة والحب والخوف والرجاء والإجلال والطاعة إلا له وعظمته المطلقة تستلزم إثبات كل كمال له وسلب كل نقص وتمثيل عنه وحلمه يستلزم كمال رحمته وإحسانه إلى خلقه

فعلم القلب ومعرفته بذلك توجب محبته وإجلاله وتوحيده فيحصل له من الإبتهاج واللذة والسرور ما يدفع عنه ألم الكرب والهم والغم وأنت تجد المريض إذا ورد عليه ما يسره ويفرحه ويقوي نفسه كيف تقوى الطبيعة على دفع المرض الحسي فحصول هذا الشفاء للقلب أولى وأحرى

ثم إذا قابلت بين ضيق الكرب وسعة هذه الأوصاف التي تضمنها دعاء الكرب وجدته في غاية المناسبة لتفريج هذا الضيق وخروج القلب منه إلى سعة البهجة والسرور وهذه الأمور إنما يصدق بها من أشرقت فيه أنوارها وباشر قلبه حقائقها

وفي تأثير قوله : يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث في دفع هذا الداء مناسبة بديعة فإن صفة الحياة متضمنة لجميع صفات الكمال مستلزمة لها وصفة القيومية متضمنة لجميع صفات الأفعال ولهذا كان اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى : هو اسم الحي القيوم والحياة التامة تضاد جميع الأسقام والآلام ولهذا لما كملت حياة أهل الجنة لم يلحقهم هم ولا غم ولا حزن ولا شئ من الآفات ونقصان الحياة تضر بالأفعال وتنافي القيومة فكمال القيومية لكمال الحياة فالحي المطلق التام الحياة لا تفوته صفة الكمال البتة والقيوم لا يتعذر عليه فعل ممكن البتة فالتوسل بصفة الحياة القيومية له تأثير في إزالة ما يضاد الحياة ويضر بالأفعال

ونظير هذا توسل النبي صلى الله عليه و سلم إلى ربه بربوبيته لجبريل وميكائيل وإسرافيل أن يهديه لما اختلف فيه من الحق بإذنه فإن حياة القلب بالهداية وقد وكل الله سبحانه هؤلاء الأملاك الثلاثة بالحياة فجبريل موكل بالوحي الذي هو حياة القلوب وميكائيل بالقطر الذي هو حياة الأبدان والحيوان وإسرافيل بالنفخ في الصور الذي هو سبب حياة العالم وعود الأرواح إلى أجسادها فالتوسل إليه سبحانه بربوبية هذه الأرواح العظيمة الموكلة بالحياة له تأثير في حصول المطلوب

والمقصود : أن لاسم الحي القيوم تأثيرا خاصا في إجابة الدعوات وكشف الكربات وفي السنن و صحيح أبي حاتم مرفوعا : [اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين ﴿ وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ﴾ [البقرة : ١٦٣] وفاتحة آل عمران ﴿ الم * الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾] قال الترمذي : حديث صحيح

وفي السنن و صحيح ابن حبان أيضا : من حديث أنس أن رجلا دعا فقال : اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم فقال النبي صلى الله عليه و سلم : [لقد دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى]

ولهذا كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا اجتهد في الدعاء قال : [يا حي يا قيوم]

وفي قوله : [اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت] من تحقيق الرجاء لمن الخير كله بيديه والإعتماد عليه وحده وتفويض الأمر إليه والتضرع إليه أن يتولى إصلاح شأنه ولا يكله إلى نفسه والتوسل إليه بتوحيده مما له تأثير قوي في دفع هذا الداء وكذلك قوله : [الله ربي لا أشرك به شيئا]

وأما حديث ابن مسعود : [اللهم إني عبدك ابن عبدك] ففيه من المعارف الإلهية وأسرار العبودية ما لا يتسع له كتاب فإنه يتضمن الإعتراف بعبوديته وعبودية آبائه وأمهاته وأن ناصيته بيده يصرفها كيف يشاء فلا يملك العبد دونه لنفسه نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا لأن من ناصيته بيد غيره فليس إليه شئ من أمره بل هو عان في قبضته ذليل تحت سلطان قهره

وقوله : [ماض في حكمك عدل في قضائك] متضمن لأصلين عظيمين عليهما مدار التوحيد

أحدهما : إثبات القدر وأن أحكام الرب تعالى نافذة في عبده ماضية فيه لا انفكاك له عنها ولا حيلة له في دفعها

والثاني : أنه - سبحانه - عدل في هذه الأحكام غير ظالم لعبده بل لا يخرج فيها عن موجب العدل والإحسان فإن الظلم سببه حاجة الظالم أو جهله أو سفهه فيستحيل صدوره ممن هو بكل شئ عليم ومن هو غني عن كل شئ وكل شئ فقير إليه ومن هو أحكم الحاكمين فلا تخرج ذرة من مقدوراته عن حكمته وحمده كما لم تخرج عن قدرته ومشيئته فحكمته نافذة حيث نفذت مشيئته وقدرته ولهذا قال نبي الله هود صلى الله على نبينا وعليه وسلم وقد خوفه قومه بآلهتهم : ﴿ إني أشهد الله واشهدوا أني بريء مما تشركون * من دونه فكيدوني جميعا ثم لا تنظرون * إني توكلت على الله ربي وربكم ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم ﴾ [هود : ٥٤ - ٥٧] أي : مع كونه سبحانه آخذا بنواصي خلقه وتصريفهم كما يشاء فهو على صراط مستقيم لا يتصرف فيهم إلا بالعدل والحكمة والإحسان والرحمة فقوله : ماض في حكمك مطابق لقوله : (ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها) وقوله : عدل في قضاؤك مطابق لقوله : إن ربي على صراط مستقيم ثم توسل إلى ربه بأسمائه التي سمى بها نفسه ما علم العباد منها

وما لم يعلموا ومنها : ما استأثره في علم الغيب عنده فلم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا وهذه الوسيلة أعظم الوسائل وأحبها إلى الله وأقربها تحصيلا للمطلوب

ثم سأله أن يجعل القرآن لقلبه كالربيع الذي يرتع فيه الحيوان وكذلك القرآن ربيع القلوب وأن يجعله شفاء همه وغمه فيكون له بمنزلة الدواء الذي يستأصل الداء ويعيد البدن إلى صحته واعتداله وأن يجعله لحزنه كالجلاء الذي يجلو الطبوع والأصدية وغيرها فأحرى بهذا العلاج إذا صدق العليل في استعماله أن يزيل عنه داءه ويعقبه شفاء تاما وصحة وعافية والله الموفق

وأما دعوة ذي النون : فإن فيها من كمال التوحيد والتنزيه للرب تعالى واعتراف العبد بظلمه وذنبه ما هو من أبلغ أدوية الكرب والهم والغم وأبلغ الوسائل إلى الله – سبحانه – في قضاء الحوائج فإن التوحيد والتنزيه يتضمنان إثبات كل كمال الله وسلب كل نقص وعيب وتمثيل عنه والإعتراف بالظلم يتضمن إيمان العبد بالشرع والثواب والعقاب ويوجب انكساره ورجوعه إلى الله واستقالته عثرته والإعتراف بعبوديته وافتقاره إلى ربه فها هنا أربعة أمور قد وقع التوسل بها : التوحيد والتنزيه والعبودية والإعتراف

وأما حديث أبي أمامة : [اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن] فقد تضمن الإستعاذة من ثمانية أشياء كل اثنين منها قرينان مزدوجان فالهم والحزن أخوان والعجز والكسل أخوان والجبن والبخل أخوان وضلع الدين وغلبة الرجال أخوان فإن المكروه المؤلم إذا ورد على القلب فإما أن يكون سببه أمرا ماضيا فيوجب له الحزن وإن كان أمرا متوقعا في المستقبل أوجب الهم وتخلف العبد عن مصالحه وتفويتها عليه إما أن يكون من عدم القدرة وهو العجز أو من عدم الإرادة وهو الكسل وحبس خيره ونفعه عن نفسه وعن بني جنسه إما أن يكون منع نفعه ببدنه فهو الجبن أو بماله فهو البخل وقهر الناس له إما بحق فهو ضلع الدين أو بباطل فهو غلبة الرجال فقد تضمن الحديث الإستعاذة من كل شر وأما تأثير الإستغفار في دفع الهم والغم والضيق فلما اشترك في العلم به أهل الملل وعقلاء كل أمة أن المعاصي والفساد توجب الهم والغم والخوف والحزن وضيق الصدر وأمراض القلب حتى إن أهلها إذا قضوا منها أوطارهم وسئمتها نفوسهم ارتكبوها دفعا لما يجدونه في صدورهم من الضيق والهم والغم كما قال شيخ الفسوق :

(وكأس شربت على لذة ... وأخرى تداويت منها بها)

وإذا كان هذا تأثير الذنوب والآثام في القلوب فلا دواء لها إلا التوبة والإستغفار

وأما الصلاة فشأنها في تفريح القلب وتقويته وشرحه وابتهاجه ولذته أكبر شأن وفيها من اتصال القلب والروح بالله وقربه والتنعم بذكره والإبتهاج بمناجاته والوقوف بين يديه واستعمال جميع البدن وقواه

وآلاته في عبوديته وإعطاء كل عضو حظه منها واشتغاله عن التعلق بالخلق وملابستهم ومحاوراتهم وانجذاب قوى قلبه وجوارحه إلى ربه وفاطره وراحته من عدوه حالة الصلاة ما صارت به من أكبر الأدوية والمفرحات والأغذية التي لا تلائم إلا القلوب الصحيحة وأما القلوب العليلة فهي كالأبدان لا تناسبها إلا الأغذية الفاضلة

فالصلاة من أكبر العون على تحصيل مصالح الدنيا والآخرة ودفع مفاسد الدنيا والآخرة وهي منهاة عن الإثم ودافعة لأدواء القلوب ومطردة للداء عن الجسد ومنورة للقلب ومبيضة للوجه ومنشطة للجوارح والنفس وجالبة للرزق ودافعة للظلم ومنزلة للرحمة وكاشفة للغمة ونافعة من كثير من أوجاع البطن وقد روى ابن ماجه في سننه من حديث مجاهد عن أبي هريرة قال : رآني رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنا نائم أشكو من وجع بطني فقال لي : [يا أبا هريرة أشكمت درد ؟ قال : قلت : نعم يا رسول الله قال : قم فصل فإن في الصلاة شفاء] وقد روي هذا الحديث موقوفا على أبي هريرة وأنه هو الذي قال ذلك لمجاهد وهو أشبه ومعنى هذه اللفظة بالفارسي : أيوجعك بطنك ؟

فإن لم ينشرح صدر زنديق الأطباء بهذا العلاج فيخاطب بصناعة الطب ويقال له : الصلاة رياضة النفس والبدن جميعا إذ كانت تشتمل على حركات وأوضاع مختلفة من الإنتصاب والركوع والسجود والتورك والإنتقالات وغيرها من الأوضاع التي يتحرك معها أكثر المفاصل وينغمز معها أكثر الأعضاء الباطنة كالمعدة والأمعاء وسائر آلات النفس والغذاء فما ينكر أن يكون في هذه الحركات تقوية وتحليل للمواد ولا سيما بواسطة قوة النفس وانشراحها في الصلاة فتقوى الطبيعة فيندفع الألم ولكن داء الزندقة والإعراض عما جاءت به الرسل والتعوض عنه بالإلحاد داء ليس له دواء إلا نار تلظى لا يصلاها إلا الأشقى الذي كذب وتولى

وأما تأثير الجهاد في دفع الهم والغم فأمر معلوم بالوجدان فإن النفس متى تركت صائل الباطل وصولته واستيلاءه اشتد همها وغمها وكربها وخوفها فإذا جاهدته لله أبدل الله ذلك الهم والحزن فرحا ونشاطا وقوة كما قال تعالى : ﴿ قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين * ويذهب غيظ قلوبهم ﴾ [التوبة : ١٤ ، ١٥] فلا شئ أذهب لجوى القلب وغمه وهمه وحزنه من الجهاد والله المستعان

وأما تأثير لا حول ولا قوة إلا بالله في دفع هذا الداء فلما فيها من كمال التفويض والتبري من الحول والقوة إلا به وتسليم الأمر كله له وعدم منازعته في شئ منه وعموم ذلك لكل تحول من حال إلى حال في العالم العلوي والسفلي والقوة على ذلك التحول وأن ذلك كله بالله وحده فلا يقوم لهذه الكلمة شئ وفي

بعض الآثار : إنه ما ينزل ملك من السماء ولا يصعد إليها إلا بلا حول ولا قوة إلا بالله ولها تأثير عجيب في طرد الشيطان والله المستعان ." (١)

" فصل

وفي صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول : [إنه أروى وأمرأ وأبرأ]

الشراب في لسان الشارع وحملة الشرع : هو الماء ومعنى تنفسه في الشراب : إبانته القدح عن فيه وتنفسه خارجه ثم يعود إلى الشراب كما جاء مصرحا به في الحديث الآخر : [إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في القدح ولكن ليبن الإناء عن فيه]

وفي هذا الشرب حكم جمة وفوائد مهمة وقد نبه صلى الله عليه و سلم على مجامعها بقوله : [إنه أروى وأمرأ وأبرأ] فأروى : أشد ريا وأبلغه وأنفعه وأبرأ : أفعل من البرء وهو الشفاء أي يبرئ من شدة العطش ودائه لتردده على المعدة الملتهبة دفعات فتسكن الدفعة الثانية ما عجزت الأولى عن تسكينه والثالثة ما عجزت الثانية عنه وأيضا فإنه أسلم لحرارة المعدة وأبقى عليها من أن يهجم عليها البارد وهلة واحدة ونهلة واحدة

وأيضا فإنه لا يروي لمصادفته لحرارة العطش لحظة ثم يقلع عنها ولما تكسر سورتها وحدتها وإن انكسرت لم تبطل بالكلية بخلاف كسرها على التمهل والتدريج

وأيضا فإنه أسلم عاقبة وآمن غائلة من تناول جميع ما يروي دفعة واحدة فإنه يخاف منه أن يطفئ الحرارة الغريزية بشدة برده وكثرة كميته أو يضعفها فيؤدي ذلك إلى فساد مزاج المعدة والكبد والى أمراض رديئة خصوصا في سكان البلاد الحارة كالحجاز واليمن ونحوهما أو في الأزمنة الحارة كشدة الصيف فإن الشرب وهلة واحدة مخوف عليهم جدا فإن الحار الغريزي ضعيف في بواطن أهلها وفي تلك الأزمنة الحارة

وقوله : وأمرأ : هو أفعل من مريء الطعام والشراب في بدنه : إذا دخله وخالطه بسهولة ولذة ونفع ومنه : ﴿ فكلوه هنيئا مريئا ﴾ [النساء : ٤] هنيئا في عاقبته مريئا في مذاقه وقيل : معناه أنه أسرع انحدارا عن المريء لسهولته وخفته عليه بخلاف الكثير فإنه لا يسهل على المريء انحداره

ومن آفات الشرب نهلة واحدة أنه يخاف منه الشرق بأن ينسد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه فيغص به فإذا تنفس رويدا ثم شرب أمن من ذلك

---

(١) زاد المعاد، ١٨٥/٤

ومن فوائده : أن الشارب إذا شرب أول مرة تصاعد البخار الدخاني الحار الذي كان على القلب والكبد لورود الماء البارد عليه فأخرجته الطبيعة عنها فإذا شرب مرة واحدة اتفق نزول الماء البارد وصعود البخار فيتدافعان ويتعالجان ومن ذلك يحدث الشرق والغصة ولا يتهنأ الشارب بالماء ولا يمرئه ولا يتم ريه وقد روى عبد الله بن المبارك والبيهقي وغيرهما عن النبي صلى الله عليه و سلم : [إذا شرب أحدكم فليمص الماء مصا ولا يعب عبا فإنه من الكباد]

والكباد - بضم الكاف وتخفيف الباء - هو وجع الكبد وقد علم بالتجربة أن ورود الماء جملة واحدة على الكبد يؤلمها ويضعف حرارتها وسبب ذلك المضادة التي بين حرارتها وبين ما ورد عليها من كيفية المبرود وكميته ولو ورد بالتدريج شيئا فشيئا لم يضاد حرارتها ولم يضعفها وهذا مثاله صب الماء البارد على القدر وهي تفور لا يضرها صبه قليلا قليلا وقد روى الترمذي في جامعه عنه صلى الله عليه و سلم : [لا تشربوا نفسا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا إذا أنتم شربتم واحمدوا إذا أنتم فرغتم]

وللتسمية في أول الطعام والشراب وحمد الله في اخره تأثير عجيب في نفعه واستمرائه ودفع مضرته

قال الإمام أحمد : إذا جمع الطعام أربعا فقد كمل : إذا ذكر اسم الله في أوله وحمد الله في آخره وكثرت عليه الأيدي وكان من حل ." (١)

" حرف الثاء

ثلج : ثبت في الصحيح : عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد]

وفي هذا الحديث من الفقه : أن الداء يداوى بضده فان في الخطايا من الحرارة والحريق ما يضاده الثلج والبرد والماء البارد ولا يقال : إن الماء الحار أبلغ في إزالة الوسخ لأن في الماء البارد من تصليب الجسم وتقويته ما ليس في الحار والخطايا توجب أثرين : التدنيس والإرخاء فالمطلوب مداواتها بما ينظف القلب ويصلبه فذكر الماء البارد والثلج والبرد إشارة إلى هذين الأمرين

وبعد فالثلج بارد على الأصح وغلط من قال : حار وشبهته تولد الحيوان فيه وهذا لا يدل على حرارته فإنه يتولد في الفواكه الباردة وفي الخل وأما تعطيشه فلتهييجه الحرارة لا لحرارته في نفسه ويضر المعدة والعصب وإذا كان وجع الأسنان من حرارة مفرطة سكنها

---

(١) زاد المعاد، ٤/٢١٠

ثوم : هو قريب من البصل وفي الحديث : [من أكلهما فليمتهما طبخا] وأهدي إليه طعام فيه ثوم فأرسل به إلى أبي أيوب الأنصاري فقال : يا رسول الله تكرهه وترسل به إلي ؟ فقال : [إني أناجي من لا تناجي]

وبعد فهو حار يابس في الرابعة يسخن تسخينا قويا ويجفف تجفيفا بالغا نافع للمبرودين ولمن مزاجه بلغمي ولمن أشرف على الوقوع في الفالج وهو مجفف للمني مفتح للسدد محلل للرياح الغليظة هاضم للطعام قاطع للعطش مطلق للبطن مدر للبول يقوم في لسع الهوام وجميع الأورام الباردة مقام الترياق وإذا دق وعمل منه ضماد على نهش الحيات أو على لسع العقارب نفعها وجذب السموم منها ويسخن البدن ويزيد في حرارته ويقطع البلغم ويحلل النفخ ويصفي الحلق ويحفظ صحة أكثر الأبدان وينفع من تغير المياه والسعال المزمن ويؤكل نيئا ومطبوخا ومشويا وينفع من وجع الصدر من البرد ويخرج العلق من الحلق وإذا دق مع الخل والملح والعسل ثم وضع على الضرس المتأكل فتته وأسقطه وعلى الضرس الوجع سكن وجعه وإن دق منه مقدار درهمين وأخذ مع ماء العسل أخرج البلغم والدود وإذا طلي بالعسل على البهق نفع

ومن مضاره : أنه يصدع ويضر الدماغ والعينين ويضعف البصر والباه ويعطش ويهيج الصفراء ويجيف رائحة الفم ويذهب رائحته أن يمضع عليه ورق السذاب

ثريد : ثبت في الصحيحين عنه صلى الله عليه و سلم أنه قال : [فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام]

والثريد وإن كان مركبا فإنه مركب من خبز ولحم فالخبز أفضل الأقوات واللحم سيد الإدام فإذا اجتمعا لم يكن بعدهما غاية

وتنازع الناس أيهما أفضل ؟ والصواب أن الحاجة إلى الخبز أكثر وأعم واللحم أجل وأفضل وهو أشبه بجوهر البدن من كل ما عداه وهو طعام أهل الجنة وقد قال تعالى لمن طلب البقل والقثاء والفوم والعدس والبصل : ﴿ أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير ﴾ [البقرة : ٦٢] وكثير من السلف على أن الفوم الحنطة وعلى هذا فالآية نص على أن اللحم خير من الحنطة ." (١)

" فصل

في حكمه صلى الله عليه و سلم فيما حازه المشركون من أموال المسلمين ثم ظهر عليه المسلمون أو أسلم عليه المشركون

---

(١) زاد المعاد، ٢٦٩/٤

في البخاري : أن فرسا لابن عمر رضي الله عنه ذهب وأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبق له عبد فلحق بالروم فظهر عليه المسلمون فرده عليه خالد في زمن أبي بكر رضي الله عنه

وفي سنن أبي داود : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم هو الذي رد عليه الغلام وفي المدونة و الواضحة [أن رجلا من المسلمين وجد بعيرا له في المغانم فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن وجدته لم يقسم فخذه وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن إن أردته]

وصح عنه : [أن المهاجرين طلبوا منه دورهم يوم الفتح بمكة فلم يرد على أحد داره وقيل له : أين تنزل غدا من دارك بمكة ؟ فقال : وهل ترك لنا عقيل منزلا] وذلك أن الرسول صلى الله عليه و سلم لما هاجر إلى المدينة وثب عقيل على رباع النبي صلى الله عليه و سلم بمكة فحازها كلها وحوى عليها ثم أسلم وهي في يده وقضى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن من أسلم على شئ فهو له وكان عقيل ورث أبا طالب ولم يرثه علي لتقدم إسلامه على موت أبيه ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه و سلم ميراث من عبد المطلب فإن أباه عبد الله مات وأبوه عبد المطلب حي ثم مات عبد المطلب فورثه أولاده وهم أعمام النبي صلى الله عليه و سلم ومات أكثر أولاده ولم يعقبوا فحاز أبو طالب رباعه ثم مات فاستولى عليها عقيل دون علي لاختلاف الدين ثم هاجر النبي صلى الله عليه و سلم فاستولى عقيل على داره فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [وهل ترك لنا عقيل منزلا]

وكان المشركون يعمدون إلى من هاجر من المسلمين ولحق بالمدينة فيستولون على داره وعقاره فمضت السنة أن الكفار المحاربين إذا أسلموا لم يضمنوا ما أتلفوه على المسلمين من نفس أو مال ولم يردوا عليهم أموالهم التي غصبوها عليهم بل من أسلم على شئ فهو له هذا حكمه وقضاؤه صلى الله عليه و سلم ." (١)

" فصل

واستأذنه بنو هشام بن المغيرة أن يزوجوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابنة أبي جهل فلم يأذن في ذلك وقال : [إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فإنما فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها إني أخاف أن تفتن فاطمة في دينها وإني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد أبدا]

---

(١) زاد المعاد، ٥/٦٩

وفي لفظ فذكر صهرا له فأثنى عليه وقال : حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي

فتضمن هذا الحكم أمورا

أحدها : أن الرجل إذا شرط لزوجته أن لا يتزوج عليها لزمه الوفاء بالشرط ومتى تزوج عليها فلها الفسخ ووجه تضمن الحديث لذلك أنه صلى الله عليه و سلم اخبر أن ذلك يؤذي فاطمة ويريبها وأنه يؤذيه صلى الله عليه و سلم ويريبه ومعلوم قطعا أنه صلى الله عليه و سلم إنما زوجه فاطمة رضي الله عنها على أن لا يؤذيها ولا يريبها ولا يؤذي أباها صلى الله عليه و سلم ولا يريبه وإن لم يكن هذا مشترطا في صلب العقد فإنه من المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل عليه وفي ذكره صلى الله عليه و سلم صهره الآخر وثناءه عليه بأنه حدثه فصدقه ووعده فوفى له تعريض بعلي رضي الله عنه وتهييج له على الإقتداء به وهذا يشعر بأنه جرى منه وعد له بأنه لا يريبها ولا يؤذيها فهيجه على الوفاء له كما وفى له صهره الآخر

فيؤخذ من هذا أن المشروط عرفا كالمشروط لفظا وأن عدمه يملك الفسخ لمشترطه فلو فرض من عادة قوم أنهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ولا يمكنون أزواجهم من ذلك البتة واستمرت عادتهم بذلك كان كالمشروط لفظا وهو **مطرد على** قواعد أهل المدينة وقواعد أحمد رحمه الله : أن الشرط العرفي كاللفظي سواء ولهذا أوجبوا الأجرة على من دفع ثوبه إلى غسال أو قصار أو عجينه إلى خباز أو طعامه إلى طباخ يعملون بالأجرة أو دخل الحمام أو استخدم من يغسله ممن عادته يغسل بالأجرة ونحو ذلك ولم يشرط لهم أجرة أنه يلزمه أجرة المثل وعلى هذا فلو فرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة ولا يمكنونه من ذلك وعادتهم مستمرة بذلك كان كالمشروط لفظا

وكذلك لو كانت ممن يعلم أنها لا تمكن إدخال الضرة عليها عادة لشرفها وحسبها وجلالها كان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظا سواء

وعلى هذا فسيدة نساء العالمين وابنة سيد ولد آدم أجمعين أحق النساء بهذا فلو شرطه علي في صلب العقد كان تأكيدا لا تأسيسا

وفي منع علي من الجمع بين فاطمة رضي الله عنها وبين بنت أبي جهل حكمة بديعة وهي أن المرأة مع زوجها في درجته تبع له فإن كانت في نفسها ذات درجة عالية وزوجها كذلك كانت في درجة عالية بنفسها وبزوجها وهذا شأن فاطمة وعلي رضي الله عنهما ولم يكن الله عز و جل ليجعل ابنة أبي جهل مع فاطمة رضي الله عنها في درجة واحدة لا بنفسها ولا تبعا وبينهما من الفرق ما بينهما فلم يكن نكاحها على سيدة نساء العالمين مستحسنا لا شرعا ولا قدرا وقد أشار صلى الله عليه و سلم إلى هذا بقوله : [

والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد أبدا] فهذا إما أن يتناول درجة الآخر بلفظه أو إشارته ." (١)

" فصل

في حكمه صلى الله عليه و سلم في ثبوت الخيار للمعتقة تحت العبد

ثبت في الصحيحين و السنن : [أن بريرة كاتبت أهلها وجاءت تسأل النبي صلى الله عليه و سلم في كتابتها فقالت عائشة رضي الله عنها : إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك لأهلها فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فقال النبي صلى الله عليه و سلم لعائشة رضي الله عنها : اشتريها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق] ثم خطب الناس فقال : [ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق] ثم خيرها رسول الله صلى الله عليه و سلم بين أن تبقى على نكاح زوجها وبين أن تفسخه فاختارت نفسها فقال لها : [إنه زوجك وأبو ولدك فقالت : يا رسول الله ! تأمرني بذلك ؟ قال : لا إنما أنا شافع قالت : فلا حاجة لي فيه وقال لها إذ خيرها : إن قربك فلا خيار لك وأمرها أن تعتد وتصدق عليها بلحم فأكل منه النبي صلى الله عليه و سلم وقال : هو عليها صدقة ولنا هدية]

وكان في قصة بريرة من الفقه جواز مكاتبة المرأة وجواز بيع المكاتب وإن لم يعجزه سيده وهذا مذهب أحمد المشهور عنه وعليه أكثر نصوصه وقال في رواية أبي طالب : لا يطأ مكاتبته ألا ترى أنه لا يقدر أن يبيعها وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي والنبي صلى الله عليه و سلم أقر عائشة رضي الله عنها على شرائها وأهلها على بيعها ولم يسأل : أعجزت أم لا ومجيئها تستعين في كتابتها لا يستلزم عجزها وليس في بيع المكاتب محذور فإن بيعه لا يبطل كتابته فإنه يبقى عند المشتري كما كان عند البائع إن أدى إليه عتق وإن عجز عن الأداء فله أن يعيده إلى الرق كما كان عند بائعه فلو لم تأت السنة بجواز بيعه لكان القياس يقتضيه

وقد ادعى غير واحد الإجماع القديم على جواز بيع المكاتب قالوا : لأن قصة بريرة وردت بنقل الكافة ولم يبق بالمدينة من لم يعرف ذلك لأنها صفقة جرت بين أم المؤمنين وبين بعض الصحابة رضي الله عنهم وهم موالي بريرة ثم خطب رسول الله صلى الله عليه و سلم الناس في أمر بيعها خطبة في غير وقت الخطبة ولا يكون شئ أشهر من هذا ثم كان من مشي زوجها خلفها باكيا في أزقة المدينة ما زاد الأمر

---

(١) زاد المعاد، ١٠٧/٥

شهرة عند النساء والصبيان قالوا : فظهر يقينا أنه إجماع من الصحابة إذ لا يظن بصاحب أنه يخالف من سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم مثل هذا الأمر الظاهر المستفيض قالوا : ولا يمكن أن توجدونا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم المنع من بيع المكاتب إلا رواية شاذة عن ابن عباس لا يعرف لها إسناد

واعتذر من منع بيعه بعذرين أحدهما : أن بريرة كانت قد عجزت وهذا عذر أصحاب الشافعي والثاني : أن البيع **ورد على** مال الكتابة لا على رقبتها وهذا عذر أصحاب مالك

وهذان العذران أحوج إلى أن يعتذر عنهما من الحديث ولا يصح واحد منهما أما الأول : فلا ريب أن هذه القصة كانت بالمدينة وقد شهدها العباس وابنه عبد الله وكانت الكتابة تسع سنين في كل سنة أوقية ولم تكن بعد أدت شيئا ولا خلاف أن العباس وابنه إنما سكنا المدينة بعد فتح مكة ولم يعش النبي صلى الله عليه و سلم بعد ذلك إلا عامين وبعض الثالث فأين العجز وحلول النجوم ؟ !

وأيضا فإن بريرة لم تقل : عجزت ولا قالت لها عائشة : أعجزت ؟ ولا اعترف أهلها بعجزها ولا حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم بعجزها ولا وصفها به ولا أخبر عنها البتة فمن أين لكم هذا العجز الذي تعجزون عن إثباته ؟ !

وأيضا فإنها إنما قالت لعائشة : كاتبت أهلي على تسع أواق في كل سنة أوقية وإني أحب أن تعينيني ولم تقل : لم أؤد لهم شيئا ولا مضت علي نجوم عدة عجزت عن الأداء فيها ولا قالت : عجزني أهلي

وأيضا فإنهم لو عجزوها لعادت في الرق ولم تكن حينئذ لتسعى في كتابتها وتستعين بعائشة على أمر قد بطل

فإن قيل : الذي يدل على عجزها قول عائشة : إن أحب أهلك أن أشتريك وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت وقول النبي صلى الله عليه و سلم لعائشة رضي الله عنها : [اشتريها فأعتقيها] وهذا يدل على إنشاء عتق من عائشة رضي الله عنها وعتق المكاتب بالأداء لا بإنشاء من السيد قيل : هذا هو الذي أوجب لهم القول ببطلان الكتابة قالوا : ومن المعلوم أنها لا تبطل إلا بعجز المكاتب أو تعجيزه نفسه وحينئذ فيعود في الرق فإنما ورد البيع على رقيق لا على مكاتب

وجواب هذا : أن ترتيب العتق على الشراء لا يدل على إنشائه فإنه ترتيب للمسبب على سببه ولا سيما فإن عائشة لما أرادت أن تعجل كتابتها جملة واحدة كان هذا سببا في إعتاقها وقد قلتم أنتم : إن قول النبي صلى الله عليه و سلم : [لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه]

إن هذا من ترتيب المسبب على سببه وأنه بنفس الشراء يعتق عليه لا يحتاج إلى إنشاء عتق

وأما العذر الثاني : فأمره أظهر وسياق القصة يبطله فإن أم المؤمنين اشترتها فأعتقتها وكان ولاؤها لها وهذا مما لا ريب فيه ولم تشتر المال والمال كان تسع أواق منجمة فعدتها لهم جملة واحدة ولم تتعرض للمال الذي في ذمتها ولا كان غرضها بوجه ما ولا كان لعائشة غرض في شراء الدراهم المؤجلة بعددها حالة

وفي القصة جواز المعاملة بالعقود عددا إذا لم يختلف مقدارها وفيها أنه لا يجوز لأحد من المتعاقدين أن يشترط على الآخر شرطا يخالف حكم الله ورسوله وهذا معنى قوله : [ليس في كتاب الله] أي : ليس في حكم الله جوازه وليس المراد أنه ليس في القرآن ذكره وإباحته ويدل عليه قوله : [كتاب الله أحق وشرط الله أوثق]

وقد استدل به من صحح العقد الذي شرط فيه شرط فاسد ولم يبطل العقد به وهذا فيه نزاع وتفصيل يظهر الصواب منه في تبيين معنى الحديث فإنه قد أشكل على الناس قوله : [اشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق] فأذن لها في هذا الإشتراط وأخبر أنه لا يفيد والشافعي طعن في هذه اللفظة وقال : إن هشام بن عروة انفرد بها وخالفه غيره فردها الشافعي ولم يثبتها ولكن أصحاب الصحيحين وغيرهم أخرجوها ولم يطعنوا فيها ولم يعللها أحد سوى الشافعي فيما نعلم ثم اختلفوا في معناها فقالت طائفة : اللام ليست على بابها بل هي بمعنى على كقوله : ﴿ إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها ﴾ [الإسراء : ٧] أي : فعليها كما قال تعالى : ﴿ من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها ﴾ [فصلت : ٤٦]

وردت طائفة هذا الإعتذار بخلافه لسياق القصة ولموضوع الحرف وليس نظير الاية فإنها قد فرقت بين ما للنفس وبين ما عليها بخلاف قوله : اشترطي لهم

وقالت طائفة : بل اللام على بابها ولكن في الكلام محذوف تقديره : اشترطي لهم أو لا تشترطي فإن الإشتراط لا يفيد شيئا لمخالفته لكتاب الله

ورد غيرهم هذا الإعتذار لاستلزامه إضمار ما لا دليل عليه والعلم به من نوع علم الغيب

وقالت طائفة أخرى : بل هذا أمر تهديد لا إباحة كقوله تعالى : ﴿ اعملوا ما شئتم ﴾ [فصلت : ٤٠] وهذا في البطلان من جنس ما قبله وأظهر فسادا فما لعائشة وما للتهديد هنا ؟ وأين في السياق ما يقتضي التهديد لها ؟ نعم هم أحق بالتهديد لا أم المؤمنين

وقالت طائفة : بل هو أمر إباحة وإذن وأنه يجوز اشتراط مثل هذا ويكون ولاء المكاتب للبائع قاله بعض الشافعية وهذا أفسد من جميع ما تقدم وصريح الحديث يقتضي بطلانه ورده

وقالت طائفة : إنما أذن لها في الإشتراط ليكون وسيلة إلى ظهور بطلان هذا الشرط وعلم الخاص والعام به وتقرر حكمه صلى الله عليه و سلم وكان القوم قد علموا حكمه صلى الله عليه و سلم في ذلك فلم يقنعوا دون أن يكون الولاء لهم فعاقبهم بأن أذن لعائشة في الإشتراط ثم خطب الناس فأذن فيهم ببطلان هذا الشرط وتضمن حكما من أحكام الشريعة وهو أن الشرط الباطل إذا شرط في العقد لم يجز الوفاء به ولو لا الإذن في الإشتراط لما علم ذلك فإن الحديث تضمن فساد هذا الحكم وهو كون الولاء لغير المعتق

وأما بطلانه إذا شرط فإنما استفيد من تصريح النبي صلى الله عليه و سلم ببطلانه بعد اشتراطه ولعل القوم اعتقدوا أن اشتراطه يفيد الوفاء به وإن كان خلاف مقتضى العقد المطلق فأبطله النبي صلى الله عليه و سلم وإن شرط كما أبطله بدون الشرط

فإن قيل : فإذا فات مقصود المشترط ببطلان الشرط فإنه إما أن يسلط على الفسخ أو يعطى من الأرش بقدر ما فات من غرضه والنبي صلى الله عليه و سلم لم يقض بواحد من الأمرين

قيل : هذا إنما يثبت إذا كان المشترط جاهلا بفساد الشرط فأما إذا علم بطلانه ومخالفته لحكم الله كان عاصيا آثما بإقدامه على اشتراطه فلا فسخ له ولا أرش وهذا أظهر الأمرين في موالي بريرة والله أعلم ". (١)

" فصل

وأما من جعله ثلاثا في حق المدخول بها وواحدة بائنة في حق غيرها فحجته أن المدخول بها لا يحرمها إلا الثلاث وغير المدخول بها تحرمها الواحدة فالزائدة عليها ليست من لوازم التحريم **فأورد على** هؤلاء أن المدخول بها يملك الزوج إبانتها بواحدة بائنة فأجابوا بما لا يجدي عليهم شيئا وهو أن الإبانة بالواحدة الموصوفة بأنها بائنة إبانة مقيدة بخلاف التحريم فإن الإبانة به مطلقة ولا يكون ذلك إلا بالثلاث وهذا القدر لا يخلصهم من هذا الإلزام فإن إبانة التحريم أعظم تقييدا من قوله : أنت طالق طلقة بائنة فإن غاية البائنة أن تحرمها وهذا قد صرح بالتحريم فهو أولى بالإبانة من قوله : أنت طالق طلقة بائنة ." (٢)

" حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم في الإيلاء

(١) زاد المعاد، ٥/١٤٧

(٢) زاد المعاد، ٥/٢٨١

ثبت في صحيح البخاري : عن أنس قال : [آلى رسول الله صلى الله عليه و سلم من نسائه وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة له تسعا وعشرين ليلة ؟ ثم نزل فقالوا : يا رسول الله : آليت شهرا فقال : إن الشهر يكون تسعا وعشرين]

وقد قال سبحانه : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم * وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ [البقرة : ٢٢٦]

الإيلاء : لغة : الإمتناع باليمين وخص في عرف الشرع بالإمتناع باليمين من وطء الزوجة ولهذا عدي فعله بأداة من تضمينا له معنى يمتنعون من نسائهم وهو أحسن من إقامة من مقام على وجعل سبحانه للازواج مدة أربعة أشهر يمتنعون فيها من وطء نسائهم بالإيلاء فإذا مضت فإما أن يفيء وإما أن يطلق وقد اشتهر عن علي وابن عباس أن الإيلاء إنما يكون في حال الغضب دون الرضى كما وقع لرسول الله صلى الله عليه و سلم مع نسائه وظاهر القرآن مع الجمهور

وقد تناظر في هذه المسألة محمد بن سيرين ورجل آخر فاحتج على محمد بقول علي فاحتج عليه محمد بالآية فسكت

وقد دلت الآية على أحكام

منها : هذا ومنها : أن من حلف على ترك الوطء أقل من أربعة أشهر لم يكن مؤليا وهذا قول الجمهور وفيه قول شاذ أنه مؤل

ومنها : أنه لا يثبت له حكم الإيلاء حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر فإذا كانت مدة الإمتناع أكثر من أربعة أشهر لم يثبت له حكم الإيلاء لأن الله جعل لهم مدة أربعة أشهر وبعد انقضائها إما أن يطلقوا وإما أن يفيؤوا وهذا قول الجمهور منهم أحمد والشافعي ومالك وجعله أبو حنيفة مؤليا بأربعة أشهر سواء وهذا بناء على أصله أن المدة المضروبة أجل لوقوع الطلاق بانقضائها والجمهور يجعلون المدة أجلا لاستحقاق المطالبة وهذا موضع اختلف فيه السلف من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم فقال الشافعي حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر رجلا من الصحابة كلهم يوقف المؤلي يعني : بعد أربعة أشهر وروى سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال : سألت اثني عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم عن المؤلي فقالوا : ليس عليه شئ حتى تمضي أربعة أشهر

وهذا قول الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم

وقال عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت : إذا مضت أربعة أشهر ولم يفئ فيها طلقت منه بمضيها وهذا قول جماعة من التابعين وقول أبي حنيفة وأصحابه فعند هؤلاء يستحق المطالبة قبل مضي الأربعة الأشهر فإن فاء وإلا طلقت بمضيها وعند الجمهور لا يستحق المطالبة حتى تمضى الأربعة الأشهر فحينئذ يقال : إما أن تفيء وإما أن تطلق وإن لم يفئ أخذ بإيقاع الطلاق إما بالحاكم وإما بحبسه حتى يطلق

قال الموقعون للطلاق بمضي المدة : آية الإيلاء تدل على ذلك من ثلاثة أوجه

أحدها : أن عبد الله بن مسعود قرأ : ﴿ فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم ﴾ فإضافة الفيئة إلى المدة تدل على استحقاق الفيئة فيها وهذه القراءة اما أن تجري مجرى الخبر الواحد فتوجب العمل وإن لم توجب كونها من القرآن وإما أن تكون قرآنا نسخ لفظه وبقي حكمه لا يجوز فيها غير هذا البتة

الثاني : أن الله سبحانه جعل مدة الايلاء أربعة أشهر فلو كانت الفيئة بعدها لزادت على مدة النص وذلك غير جائز

الثالث : أنه لو وطئها في مدة الإيلاء لوقعت الفيئة موقعها فدل على استحقاق الفيئة فيها

قالوا : ولأن الله سبحانه وتعالى جعل لهم تربص أربعة أشهر ثم قال : ﴿ فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم * وإن عزموا الطلاق ﴾ وظاهر هذا أن هذا التقسيم في المدة التي لهم فيها تربص كما إذا قال لغريمه : أصبر عليك بديني أربعة أشهر فإن وفيتني وإلا حبستك ولا يفهم من هذا إلا إن وفيتني في هذه المدة ولا يفهم منه إن وفيتني بعدها وإلا كانت مدة الصبر أكثر من أربعة أشهر وقراءة ابن مسعود صريحة في تفسير الفيئة بأنها في المدة وأقل مراتبها أن تكون تفسيرا قالوا : ولأنه أجل مضروب للفرقة فتعقبه الفرقة كالعدة وكالأجل الذي ضرب لوقوع الطلاق كقوله : إذا مضت أربعة أشهر فأنت طالق

قال الجمهور : لنا من آية الإيلاء عشرة أدلة

أحدها : أنه أضاف مدة الإيلاء إلى الأزواج وجعلها لهم ولم يجعلها عليهم فوجب ألا يستحق المطالبة فيها بل بعدها كأجل الدين ومن أوجب المطالبة فيها لم يكن عنده أجلا لهم ولا يعقل كونها أجلا لهم ويستحق عليهم فيها المطالبة

الدليل الثاني : قوله : ﴿ فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم ﴾ فذكر الفيئة بعد المدة بفاء التعقيب وهذا يقتضي أن يكون بعد المدة ونظيره قوله سبحانه : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ [البقرة : ٢٢٩] وهذا بعد الطلاق قطعا

فإن قيل : فاء التعقيب توجب أن يكون بعد الإيلاء لا بعد المدة ؟ قيل : قد تقدم ذكر الآية ذكر الإيلاء ثم تلاه ذكر المدة ثم أعقبها بذكر الفيئة فإذا أوجبت الفاء التعقيب بعد ما تقدم ذكره لم يجز أن يعيد إلى أبعد المذكورين ووجب عودها إليهما أو إلى أقربهما

الدليل الثالث : قوله : ﴿ وإن عزموا الطلاق ﴾ [البقرة : ٢٢٧] وإنما العزم ما عزم العازم على فعله كقوله تعالى : ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ [البقرة : ٢٣٥] فإن قيل : فترك الفيئة عزم على الطلاق ؟ قيل : العزم هو إرادة جازمة لفعل المعزوم عليه أو تركه وأنتم توقعون الطلاق بمجرد مضي المدة وإن لم يكن منه عزم لا على وطء ولا على تركه بل لو عزم على الفيئة ولم يجامع طلقتم عليه بمضي المدة ولم يعزم الطلاق فكيفما قدرتم فالآية حجة عليكم

الدليل الرابع : أن الله سبحانه خيره في الآية بين أمرين : الفيئة أو الطلاق والتخيير بين أمرين لا يكون إلا في حالة واحدة كالكفارات ولو كان في حالتين لكان ترتيبا لا تخييرا وإذا تقرر هذا فالفيئة عندكم في نفس المدة وعزم الطلاق بانقضاء المدة فلم يقع التخيير في حالة واحدة

فإن قيل : هو مخير بين أن يفيء في المدة وبين أن يترك الفيئة فيكون عازما للطلاق بمضي المدة قيل : ترك الفيئة لا يكون عزما للطلاق وإنما يكون عزما عندكم إذا انقضت المدة فلا يتأتى التخيير بين عزم الطلاق وبين الفيئة البتة فإنه بمضي المدة يقع الطلاق عندكم فلا يمكنه الفيئة وفي المدة يمكنه الفيئة ولم يحضر وقت عزم الطلاق الذي هو مضي المدة وحينئذ فهذا دليل خامس مستقل

الدليل السادس : أن التخيير بين أمرين يقتضي أن يكونا فعلهما إليه ليصح منه اختيار فعل كل منهما وتركه وإلا لبطل حكم خياره ومضي المدة ليس إليه

الدليل السابع : أنه سبحانه قال : ﴿ وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ فاقتضى أن يكون الطلاق قولا يسمع ليحسن ختم الآية بصفة السمع

الدليل الثامن : أنه لو قال لغريمه : لك أجل أربعة أشهر فإن وفيتني قبلت منك وإن لم توفني حبستك كان مقتضاه أن الوفاء والحبس بعد المدة لا فيها : ولا يعقل المخاطب غير هذا

فإن قيل : ما نحن فيه نظير قوله : لك الخيار ثلاثة أيام فإن فسخت البيع وإلا لزمك ومعلوم أن الفسخ إنما يقع في الثلاث لا بعدها ؟ قيل : هذا من أقوى حججنا عليكم فإن موجب العقد اللزوم فجعل له الخيار في مدة ثلاثة أيام فإذا انقضت ولم يفسخ عاد العقد إلى حكمه وهو اللزوم وهكذا الزوجة لها حق على الزوج في الوطء كما له حق عليها قال تعالى : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ [البقرة :

٢٢٨] فجعل له الشارع امتناع أربعة أشهر لا حق لها فيهن فإذا انقضت المدة عادت على حقها بموجب العقد وهو المطالبة لا وقوع الطلاق وحينئذ فهذا دليل تاسع مستقل

الدليل العاشر : أنه سبحانه جعل للمؤلين شيئا وعليهم شيئين فالذي لهم تربص المدة المذكورة والذي عليهم إما الفيئة وإما الطلاق وعندكم ليس عليهم إلا الفيئة فقط وأما الطلاق فليس عليهم بل ولا إليهم وإنما هو إليه سبحانه عند انقضاء المدة فيحكم بطلاقها عقيب انقضاء المدة شاء أو أبى ومعلوم أن هذا ليس إلى المؤلي ولا عليه وهو خلاف ظاهر النص قالوا : ولأنها يمين بالله تعالى توجب الكفارة فلم يقع بها الطلاق كسائر الأيمان ولأنها مدة قدرها الشرع لم تتقدمها الفرقة فلا يقع بها بينونة كأجل العنين ولأنه لفظ لا يصح أن يقع به الطلاق المعجل فلم يقع به المؤجل كالظهار ولأن الإيلاء كان طلاقا في الجاهلية فنسخ كالظهار فلا يجوز أن يقع به الطلاق لأنه استيفاء للحكم المنسوخ ولما كان عليه أهل الجاهلية

قال الشافعي : كانت الفرق الجاهلية تحلف بثلاثة أشياء : بالطلاق والظهار والايلاء فنقل الله سبحانه وتعالى الإيلاء والظهار عما كانا عليه في الجاهلية من إيقاع الفرقة على الزوجة إلى ما استقر عليه حكمها في الشرع وبقي حكم الطلاق على ما كان عليه هذا لفظه

قالوا : ولأن الطلاق إنما يقع بالصريح والكناية وليس الإيلاء واحدا منهما إذ لو كان صريحا لوقع معجلا إن أطلقه أو إلى أجل مسمى إن قيده ولو كان كناية لرجع فيه إلى نيته ولا **يرد على** هذا اللعان فإنه يوجب الفسخ دون الطلاق والفسخ يقع بغير قول والطلاق لا يقع إلا بالقول

قالوا : وأما قراءة ابن مسعود فغايتها أن تدل على جواز الفيئة في مدة التربص لا على استحقاق المطالبة بها في المدة وهذا حق لا ننكره

وأما قولكم : جواز الفيئة في المدة دليل على استحقاقها فيها فهو باطل بالدين المؤجل

وأما قولكم : إنه لو كانت الفيئة بعد المدة لزادت على أربعة أشهر فليس بصحيح لأن الأربعة الأشهر مدة لزمن الصبر الذي لا يستحق فيه المطالبة فبمجرد انقضائها يستحق عليه الحق فلها أن تعجل المطالبة به وإما أن تنظره وهذا كسائر الحقوق المعلقة بآجال معدودة إنما تستحق عند انقضاء آجالها ولا يقال : إن ذلك يستلزم الزيادة على الأجل فكذا أجل الإيلاء سواء ." (١)

" فصل

---

(١) زاد المعاد، ٥/٣١٠

وأما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها أو لم يدخل اتفاقا كما دل عليه عموم القرآن والسنة واتفقوا على أنهما يتوارثان قبل الدخول وعلى أن الصداق يستمر إذا كان مسمى لأن الموت لما كان انتهاء العقد استقرت به الأحكام فتوارثا واستقر المهر ووجبت العدة

واختلفوا في مسألتين إحداهما : وجوب مهر المثل إذا لم يكن مسمى فأوجبه أحمد وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه ولم يوجبه مالك والشافعي في القول الآخر وقضى بوجوبه رسول الله صلى الله عليه و سلم كما جاء في السنة الصحيحة الصريحة من حديث بروع بنت واشق وقد تقدم ولو لم ترد به السنة لكان هو محض القياس لأن الموت أجري مجرى الدخول في تقرير المسمى ووجوب العدة

والمسألة الثانية : هل يثبت تحريم الربيبة بموت الأم كما يثبت بالدخول بها ؟ وفيه قولان للصحابة وهما روايتان عن أحمد

والمقصود : أن العدة فيه ليست للعلم ببراءة الرحم فإنها تجب قبل الدخول بخلاف عدة الطلاق

وقد اضطرب الناس في حكمة عدة الوفاة وغيرها فقيل : هي لبراءة الرحم **وأورد على** هذا القول وجوه كثيرة

منها : وجوبها قبل الدخول في الوفاة ومنها : أنها ثلاثة قروء وبراءة الرحم يكفي فيها حيضة كما في المستبرأة ومنها : وجوب ثلاثة أشهر في حق من يقطع ببراءة رحمها لصغرها أو كبرها

ومن الناس من يقول : هو تعبد لا يعقل معناه وهذا فاسد لوجهين

أحدهما : أنه ليس في الشريعة حكم إلا وله حكمة وإن لم يعقلها كثير من الناس أو أكثرهم

الثاني : أن العدد ليست من العبادات المحضة بل فيها من المصالح رعاية حق الزوجين والولد والناكح

قال شيخنا : والصواب أن يقال : أما عدة الوفاة فهي حرم لانقضاء النكاح ورعاية لحق الزوج ولهذا تحد المتوفى عنها في عدة الوفاة رعاية لحق الزوج فجعلت العدة حريما لحق هذا العقد الذي له خطر وشأن فيحصل بهذه فصل بين نكاح الأول ونكاح الثاني ولا يتصل الناكحان ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما عظم حقه حرم نساؤه بعده وبهذا اختص الرسول لأن أزواجه في الدنيا هن أزواجه في الآخرة بخلاف غيره فإنه لو حرم على المرأة أن تتزوج بغير زوجها تضررت المتوفى عنها وربما كان الثاني خيرا لها من الأول ولكن لو تأيمت على أولاد الأول لكانت محمودة على ذلك مستحبا لها وفي الحديث : [أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة وأومأ بالوسطى والسبابة امرأة آمت من زوجها ذات منصب

وجمال وحبست نفسها على يتامى لها حتى بانوا أو ماتوا] وإذا كان المقتضي لتحريمها قائما فلا أقل من مدة تتربصها وقد كانت في الجاهلية تتربص سنة فخففها الله سبحانه بأربعة أشهر وعشر وقيل لسعيد بن المسيب : ما بال العشر ؟ قال : فيها ينفخ الروح فيحصل بهذه المدة براءة الرحم حيث يحتاج إليه وقضاء حق الزوج اذا لم يحتج إلى ذلك ." (١)

" فصل

فإن قيل : فما تقولون في كسب الزانية إذا قبضته ثم تابت هل يجب عليها رد ما قبضته إلى أربابه أم يطيب لها أم تصدق به ؟

قيل : هذا ينبني على قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهي أن من قبض ما ليس له قبضه شرعا ثم أراد التخلص منه فإن كان المقبوض قد أخذ بغير رضى صاحبه ولا استوفى عوضه رده عليه فإن تعذر رده عليه قضى به دينا يعلمه عليه فإن تعذر ذلك رده إلى ورثته فإن تعذر ذلك تصدق به عنه فإن اختار صاحب الحق ثوابه يوم القيامة كان له وإن أبى إلا أن يأخذ من حسنات القابض استوفى منه نظير ماله وكان ثواب الصدقة للمتصدق بها كما ثبت عن الصحابة رضي اله عنهم

وإن كان المقبوض برضى الدافع وقد استوفى عوضه المحرم كمن عاوض على خمر أو خنزير أو على زنى أو فاحشة فهذا لا يجب رد العوض على الدافع لأنه أخرجه باختياره واستوفى عوضه المحرم فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوض فإن في ذلك إعانة له على الإثم والعدوان وتيسير أصحاب المعاصي عليه وماذا يريد الزاني وفاعل الفاحشة إذا علم أنه ينال غرضه ويسترد ماله فهذا مما تصان الشريعة عن الإتيان به ولا يسوغ القول به وهو يتضمن الجمع بين الظلم والفاحشة والغدر ومن أقبح القبيح أن يستوفي عوضه من المزني بها ثم يرجع فيما أعطاها قهرا وقبح هذا مستقر في فطر جميع العقلاء فلا تأتي به شريعة ولكن لا يطيب للقابض أكله بل هو خبيث كما حكم عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم ولكن خبثه لخبث مكسبه لا لظلم من أخذ منه فطريق التخلص منه وتمام التوبة بالصدقة به فإن كان محتاجا إليه فله أن يأخذ قدر حاجته ويتصدق بالباقي فهذا حكم كل كسب خبيث لخبث عوضه عينا كان أو منفعة ولا يلزم من الحكم بخبثه وجوب رده على الدافع فإن النبي صلى الله عليه و سلم حكم بخبث كسب الحجام ولا يجب رده على دافعه

---

(١) زاد المعاد، ٥/٥٨٩

فإن قيل : فالدافع ماله في مقابلة العوض المحرم دفع ما لا يجوز دفعه بل حجر عليه فيه الشارع فلم يقع قبضه موقعه بل وجود هذا القبض كعدمه فيجب رده على مالكه كما لو تبرع المريض لوارثه بشئ أو لأجنبي بزيادة على الثلث أو تبرع المحجور عليه بفلس أو سفه أو تبرع المضطر إلى قوته بذلك ونحو ذلك وسر المسألة أنه محجور عليه شرعا في هذا الدفع فيجب رده

قيل : هذا قياس فاسد لأن الدفع في هذه الصور تبرع محض لم يعاوض عليه والشارع قد منعه منه لتعلق حق غيره به أو حق نفسه المقدمة على غيره وأما ما نحن فيه فهو قد عاوض بماله على استيفاء منفعة أو استهلاك عين محرمة فقد قبض عوضا محرما وأقبض مالا محرما فاستوفى ما لا يجوز استيفاؤه وبذل فيه ما لا يجوز بذله فالقابض قبض مالا محرما والدافع استوفى عوضا محرما وقضية العدل تراد العوضين لكن قد تعذر رد أحدهما فلا يوجب رد الآخر من غير رجوع عوضه نعم لو كان الخمر قائما بعينه لم يستهلكه أو دفع إليها المال ولم يفجر بها وجب رد المال في الصورتين قطعا كما في سائر العقود الباطلة إذا لم يتصل بها القبض

فإن قيل : وأي تأثير لهذا القبض المحرم حتى جعل له حرمة ومعلوم أن قبض ما لا يجوز قبضه بمنزلة عدمه إذ الممنوع شرعا كالممنوع حسا فقابض المال قبضه بغير حق فعليه أن يرده إلى دافعه ؟

قيل : والدافع قبض العين واستوفى المنفعة بغير حق كلاهما قد اشتركا في دفع ما ليس لهما دفعه وقبضر ما ليس لهما قبضه وكلاهما عاص لله فكيف يخص أحدهما بأن يجمع له بين العوض والمعوض عنه ويفوت على الآخر العوض والمعوض

فإن قيل : هو فوت المنفعة على نفسه باختياره قيل : والآخر فوت العوض على نفسه باختياره فلا فرق بينهما وهذا واضح بحمد الله

وقد توقف شيخنا في وجوب رد عوض هذه المنفعة المحرمة على باذله أو الصدقة به في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم وقال : الزاني ومستمع الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم فاستوفوا العوض المحرم والتحريم الذي فيه ليس لحقهم وإنما هو لحق الله تعالى وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض والأصول تقتضي أنه إذا رد أحد العوضين رد الآخر فإذا تعذر على المستأجر رد المنفعة لم يرد عليه المال وهذا الذي استوفيت منفعته عليه ضرر في أخذ منفعته وأخذ عوضها جميعا منه بخلاف ما إذا كان العوض خمرا أو ميتة فإن تلك لا ضرر عليه في فواتها فإنها لو كانت باقية لأتلفناها عليه ومنفعة الغناء والنوح لو لم تفت لتوفرت عليه بحيث كان يتمكن من صرف تلك المنفعة في أمر آخر

أعني من صرف القوة التي عمل بها ثم أورد على نفسه سؤالا فقال : فيقال على هذا فينبغي أن تقضوا بها إذا طالب بقبضها وأجاب عنه بأن قال : قيل : نحن لا نأمر بدفعها ولا بردها كعقود الكفار المحرمة فإنهم إذا أسلموا قبل القبض لم يحكم بالقبض ولو أسلموا بعد القبض لم يحكم بالرد ولكن المسلم تحرم عليه هذه الأجرة لأنه كان معتقدا لتحريمها بخلاف الكافر وذلك لأنه إذا طلب الأجرة فقلنا له : أنت فرطت حيث صرفت قوتك في عمل يحرم فلا يقضى لك بالأجرة فإذا قبضها وقال الدافع هذا المال : اقضوا لي برده فإني أقبضته إياه عوضا عن منفعة محرمة قلنا له : دفعته معاوضة رضيت بها فإذا طلبت استرجاع ما أخذ فاردد إليه ما أخذت إذا كان له في بقائه معه منفعة فهذا محتمل قال : وإن كان ظاهر القياس ردها لأنها مقبوضة بعقد فاسد انتهى

وقد نص أحمد فى رواية أبى النضر فيمن حمل خمرا أو خنزيرا أو ميتة لنصراني : أكره أكل كرائه ولكن يقضى للحمال بالكراء وإذا كان لمسلم فهو أشد كراهة فاختلف أصحابه في هذا النص على ثلاث طرق

إحداها : إجراؤه على ظاهره وأن المسألة رواية واحدة قال ابن أبي موسى : وكره أحمد أن يؤجر المسلم نفسه لحمل ميتة أو خنزير لنصراني فإن فعل قضي له بالكراء وهل يطيب له أم لا ؟ على وجهين أوجههما : أنه لا يطيب له ويتصدق به وكذا ذكر أبو الحسن الآمدي قال : إذا أجر نفسه من رجل في حمل خمر أو خنزير أو ميتة كره نص عليه وهذه كراهة تحريم لأن النبي صلى الله عليه و سلم لعن حاملها إذا ثبت ذلك فيقضى له بالكراء وغير ممتنع أن يقضى له بالكراء وإن كان محرما كإجارة الحجام انتهى فقد صرح هؤلاء بأنه يستحق الأجرة مع كونها محرمة عليه على الصحيح

الطريق الثانية : تأويل هذه الرواية بما يخالف ظاهرها وجعل المسألة رواية واحدة وهي أن هذه الإجارة لا تصح وهذه طريقة القاضي في المجرد وهي طريقة ضعيفة وقد رجع عنها في كتبه المتأخرة فإنه صنف المجرد قديما

الطريقة الثالثة : تخريج هذه المسالة على روايتين إحداهما : أن هذه الإجارة صحيحة يستحق بها الأجرة مع الكراهة للفعل والأجرة والثانية : لا تصح الإجارة ولا يستحق بها أجرة وإن حمل وهذا على قياس قوله في الخمر : لا يجوز إمساكها وتجب إراقتها قال في رواية أبي طالب إذا أسلم وله خمر أو خنازير تصب الخمر وتسرح الخنازير وقد حرما عليه وإن قتلها فلا بأس

فقد نص أحمد أنه لا يجوز إمساكها ولأنه قد نص في رواية ابن منصور : أنه يكره أن يؤاجر نفسه لنطارة كرم لنصراني لأن أصل ذلك يرجع إلى الخمر إلا أن يعلم أنه يباع لغير الخمر فقد منع من إجارة نفسه على حمل الخمر وهذه طريقة القاضي في تعليقه وعليها أكثر أصحابه والمنصور عندهم : الرواية المخرجة وهي عدم الصحة وأنه لا يستحق أجرة ولا يقضى له بها وهي مذهب مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد وهذا إذا استأجر على حملها إلى بيته للشرب أو لأكل الخنزير أو مطلقا فأما إذا استأجره لحملها ليريقها أو لينقل الميتة إلى الصحراء لئلا يتأذى بها فإن الإجارة تجوز حينئذ لأنه عمل مباح لكن إن كانت الأجرة جلد الميتة لم تصح واستحق أجرة المثل وإن كان قد سلخ الجلد وأخذه رده على صاحبه هذا قول شيخنا وهو مذهب مالك والظاهر : أنه مذهب الشافعي وأما مذهب أبي حنيفة رحمه الله : فمذهبه كالرواية الأولى أنه تصح الإج ا رة ويقضى له بالأجرة ومأخذه في ذلك أن الحمل إذا كان مطلقا لم يكن المستحق نفس حمل الخمر فذكره وعدم ذكره سواء وله أن يحمل شيئا آخر غيره كخل وزيت وهكذا قال : فيما لو أجره داره أو حانوته ليتخذها كنيسة أو ليبيع فيها الخمر قال أبو بكر الرازي : لا فرق عند أبي حيفة بين أن يشترط أن يبيع فيها الخمر أو لا يشترط وهو يعلم أنه يبيع فيه الخمر : أن الإجارة تصح لأنه لا يستحق عليه بعقد الإجارة فعل هذه الأشياء وإن شرط ذلك لأن له أن لا يبيع فيه الخمر ولا يتخذ الدار كنيسة ويستحق عليه الأجرة بالتسليم في المدة فإذا لم يستحق عليه فعل هذه الأشياء كان ذكرها وتركها سواء كما لو اكترى دارا لينام فيها أو ليسكنها فإن الأجرة تستحق عليه وإن لم يفعل ذلك وكذا يقول : فيما إذا استأجر رجلا ليحمل خمرا أو ميتة أو خنزيرا : أنه يصح لأنه لا يتعين حمل الخمر بل لو حمله بدله عصيرا استحق الأجرة فهذا التقي يد عندهم لغو فهو بمنزلة الإجارة المطلقة والمطلقة عنده جائزة وإن غلب على ظنه أن المستأجر يعصي فيها كما يجوز بيع العصير لمن يتخذه خمرا ثم إنه كره بيع السلاح في الفتنة قال : لأن السلاح معمول للقتال لا يصلح لغيره وعامة الفقهاء خالفوه في المقدمة الأولى وقالوا : ليس المقيد كالمطلق بل المنفعة المعقود عليها في المستحقة فتكون هي

المقابلة بالعوض وهي منفعة محرمة وإن كان للمستأجر أن يقيم غيرها مقامها وألزموه فيما لو اكترى دارا ليتخذها مسجدا فإنه لا يستحق عليه فعل المعقود عليه ومع هذا فإنه أبطل هذه الإجارة بناء على أنها اقتضت فعل الصلاة وهي لا تستحق بعقد إجارة

ونازعه أصحاب أحمد ومالك في المقدمة الثانية وقالوا : إذا غلب على ظنه أن المستأجر ينتفع بها في محرم حرمت الإجارة لأن النبي صلى الله عليه و سلم لعن عاصر الخمر ومعتصرها والعاصر إنما يعصر عصيرا ولكن لما علم أن المعتصر يريد أن يتخذه خمرا فيعصره له استحق اللعنة

قالوا : وأيضا فإن في هذا معاونة على نفس ما يسخطه الله ويبغضه ويلعن فاعله فأصول الشرع وقواعده تقتضي تحريمه وبطلان العقد عليه وسيأتي مزيد تقرير هذا عند الكلام على حكمه صلى الله عليه و سلم بتحريم العينة وما يترتب عليها من العقوبة

قال شيخنا : والأشبه طريقة ابن موسى يعني أنه يقضى له بالأجرة وإن كانت المنفعة محرمة ولكن لا يطيب له أكلها قال : فإنها أقرب إلى مقصود أحمد وأقرب إلى القياس وذلك لأن النبي صلى الله عليه و سلم لعن عاصر الخمر ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه فالعاصر والحامل قد عاوضا على منفعة تستحق عوضا وهي ليست محرمة في نفسها وإنما حرمت بقصد المعتصر والمستحمل فهو كما لو باع عنبا وعصيرا لمن يتخذه خمرا وفات العصير والخمر في يد المشتري فإن مال البائع لا يذهب مجانا بل يقضى له بعوضه كذلك هنا المنفعة التي وفاها المؤجر لا تذهب مجانا بل يعطى بدلها فإن تحريم الإنتفاع بها إنما كان من جهة المستأجر لا من جهة المؤجر فإنه لو حملها للإراقة أو لإخراجها إلى الصحراء خشبة التأذي بها جاز ثم نحن نحرم الأجرة عليه لحق الله سبحانه لا لحق المستأجر والمشتري بخلاف من استؤجر للزنى أو التلوط أو القتل أو السرقة فإن نفس هذا العمل محرم لأجل قصد المستأجر فهو كما لو باع ميتة أو خمرا فإنه لا يقضى له بثمنها لأن نفس هذه العين محرمة وكذلك لا يقضى له بعوض هذه المنفعة المحرمة

قال شيخنا : ومثل هذه الإجارة والجعالة يعني الإجارة على حمل الخمر والميتة لا توصف بالصحة مطلقا ولا بالفساد مطلقا بل يقال : هي صحيحة بالنسبة إلى المستأجر بمعنى أنه يجب عليه العوض وفاسدة بالنسبة إلى الأجير بمعنى أنه يحرم عليه الإنتفاع بالأجر ولهذا في الشريعة نظائر قال : ولا ينافي هذا نص أحمد على كراهة نطارة كرم النصراني فإنا ننهاه عن هذا الفعل وعن عوضه ثم نقضي له بكرائه قال : ولو لم يفعل هذا لكان في هذا منفعة عظيمة للعصاة فإن كل من استأجروه على عمل يستعينون به على المعصية قد حصلوا غرضهم منه فإذا لم يعطوه شيئا ووجب أن يرد عليهم ما أخذ منهم كان ذلك أعظم العون لهم وليسوا بأهل أن يعاونوا على ذلك بخلاف من سلم إليهم عملا لا قيمة له بحال يعني كالزانية والمغني والنائحة فإن هؤلاء لا يقضى لهم بأجرة ولو قبضوا منهم المال فهل يلزمهم رده عليهم أم يتصدقون به ؟ فقد

تقدم الكلام مستوفى في ذلك وبينا أن الصواب أنه لا يلزمهم رده ولا يطيب لهم أكله والله الموفق للصواب ". (١)

" فصل

الثالث : معدوم لا يدرى يحصل أو لا يحصل ولا ثقة لبائعه بحصوله بل يكون المشتري منه على خطر فهذا الذي منع الشارع بيعه لا لكونه معدوما بل لكونه غررا فمنه صورة النهي التي تضمنها حديث حكيم بن حزام وابن عمر رضي الله عنهما فإن البائع إذا باع ما ليس في ملكه ولا له قدرة على تسليمه ليذهب ويحصله ويسلمه إلى المشتري كان ذلك شبيها بالقمار والمخاطرة من غير حاجة بهما إلى هذا العقد ولا تتوقف مصلحتهما عليه وكذلك بيع حبل الحبلة – وهو بيع حمل ما تحمل ناقته – ولا يختص هذا النهي بحمل الحمل بل لو باعه ما تحمل ناقته أو بقرته أو أمته كان من بيوع الجاهلية التي يعتادونها وقد ظن طائفة أن بيع السلم مخصوص من النهى عن بيع ما ليس عنده وليس هو كما ظنوه فإن السلم يرد على أمر مضمون في الذمة ثابت فيها مقدور على تسليمه عند محله ولا غرر في ذلك ولا خطر بل هو جعل المال في ذمة المسلم إليه يجب عليه أداؤه عند محله فهو يشبه تأجيل الثمن في ذمة المشتري فهذا شغل لذمة المشتري بالثمن المضمون وهذا شغل لذمة البائع بالمبيع المضمون فهذا لون وبيع ما ليس عنده لون ورأيت لشيخنا في هذا الحديث فصلا مفيدا وهذه سياقته

قال : للناس في هذا الحديث أقوال قيل : المراد بذلك أن يبيع السلعة المعينة التي هي مال الغير فيبيعها ثم يتملكها ويسلمها إلى المشتري والمعنى : لا تبع ما ليس عندك من الأعيان ونقل هذا التفسير عن الشافعي فإنه يجوز السلم الحال وقد لا يكون عند المسلم إليه ما باعه فحمله على بيع الأعيان ليكون بيع ما في الذمة غير داخل تحته سواء كان حالا أو مؤجلا

وقال آخرون : هذا ضعيف جدا فإن حكيم بن حزام ما كان يبيع شيئا معينا هو ملك لغيره ثم ينطلق فيشتريه منه ولا كان الذين يأتونه يقولون : نطلب عبد فلان ولا دار فلان وإنما الذي يفعله الناس أن يأتيه الطالب فيقول : أريد طعاما كذا وكذا أو ثوبا كذا وكذا أو غير ذلك فيقول : نعم أعطيك فيبيعه منه ثم يذهب فيحصله من عند غيره إذا لم يكن عنده هذا هو الذي يفعله من يفعله من الناس ولهذا قال : يأتيني فيطلب مني المبيع ليس عندي لم يقل يطلب مني ما هو مملوك لغيري فالطالب طلب الجنس لم يطلب شيئا معينا كما جرت به عادة الطالب لما يؤكل ويلبس ويركب إنما يطلب جنس ذلك ليس له غرض في

---

(١) زاد المعاد، ٥/٦٩٠

ملك شخص بعينه دون ما سواه مما هو مثله أو خير منه ولهذا صار الإمام أحمد وطائفة إلى القول الثاني فقالوا : الحديث على عمومه يقتضي النهي عن بيع ما في الذمة إذا لم يكن عنده وهو يتناول النهي عن السلم إذا لم يكن عنده لكن جاءت الأحاديث بجواز السلم المؤجل فبقي هذا في السلم الحال

والقول الثالث - وهو أظهر الأقوال - : إن الحديث لم يرد به النهي عن السلم المؤجل ولا الحال مطلقا وإنما أريد به أن يبيع ما في الذمة مما ليس هو مملوكا له ولا يقدر على تسليمه ويربح فيه قبل أن يملكه ويضمنه ويقدر على تسليمه فهو نهي عن السلم الحال إذا لم يكن عند المستسلف ما باعه فليزم ذمته بشئ حال ويربح فيه وليس هو قادرا على إعطائه وإذا ذهب يشتريه فقد يحصل وقد لا يحصل فهو من نوع الغرر والمخاطرة وإذا كان السلم حالا وجب عليه تسليمه في الحال وليس بقادر على ذلك ويربح فيه على أن يملكه ويضمنه وربما أحاله على الذي ابتاع منه فلا يكون قد عمل شيئا بل أكل المال بالباطل وعلى هذا فإذا كان السلم الحال والمسلم إليه قادرا على الإعطاء فهو جائز وهو كما قال الشافعي إذا جاز المؤجل ؟ فالحال أولى بالجواز

ومما يبين أن هذا مراد النبي صلى الله عليه و سلم أن السائل إنما سأله عن بيع شئ مطلق في الذمة كما تقدم لكن إذا لم يجز بيع ذلك فبيع المعين الذي لم يملكه أولى بالمنع وإذا كان إنما سأله عن بيع شئ في الذمة فإنما سأله عن بيعه حالا فإنه قال : أبيعه ثم أذهب فأبتاعه فقال له : لا تبع ما ليس عندك فلو كان السلف الحال لا يجوز مطلقا لقال له ابتداء : لا تبع هذا سواء كان عنده أو ليس عنده فإن صاحب هذا القول يقول : بيع ما في الذمة حالا لا يجوز ولو كان عنده ما يسلمه بل إذا كان عنده فإنه لا يبيع إلا معينا لا يبيع شيئا في الذمة فلما لم ينه النبي صلى الله عليه و سلم عن ذلك مطلقا بل قال : لا تبع ما ليس عندك علم أنه صلى الله عليه و سلم فرق بين ما هو عنده ويملكه ويقدر على تسليمه وما ليس كذلك وإن كان كلاهما في الذمة

ومن تدبر هذا تبين له أن القول الثالث هو الصواب فإن قيل : إن بيع المؤجل جائز للضرورة وهو بيع المفاليس لأن البائع احتاج أن يبيع إلى أجل وليس عنده ما يبيعه الآن فأما الحال فيمكنه أن يحضر المبيع فيراه فلا حاجة إلى بيع موصوف في الذمة أو بيع عين غائبة موصوفة لا يبيع شيئا مطلقا ؟ قيل : لا نسلم أن السلم على خلاف الأصل بل تأجيل المبيع كتأجيل الثمن كلاهما من مصالح العالم

والناس لهم في مبيع الغائب ثلاثة أقوال : منهم من يجوزه مطلقا ولا يجوزه معينا موصوفا كالشافعي في المشهور عنه ومنهم من يجوزه معينا موصوفا ولا يجوزه مطلقا كأحمد وأبي حنيفة والأظهر جواز هذا

وهذا ويقال للشافعي مثل ما قال هو لغيره : إذا جاز بج المطلق الموصوف في الذمة فالمعين الموصوف أولى بالجواز فإن المطلق فيه من الغرر والخطر والجهل أكثر مما في المعين فإذا جاز بيع حنطة مطلقة بالصفة فجواز بيعها معينة بالصفة أولى بل لو جاز بيع المعين بالصفة فللمشتري الخيار إذا رآه جاز أيضا كما نقل عن الصحابة وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين وقد جوز القاضي وغيره من أصحاب أحمد السلم الحال بلفظ البيع

والتحقيق : أنه لا فرق بين لفظ ولفظ فالإعتبار في العقود بحقائقها ومقاصدها لا بمجرد ألفاظها ونفس بيع الأعيان الحاضرة التي يتأخر قبضها تسمى سلفا إذا عجل له الثمن كما في المسند عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه نهى أن يسلم في الحائط بعينه إلا أن يكون قد بدا صلاحه فإذا بدا صلاحه وقال : أسلمت إليك في عشرة أوسق من تمر هذا الحائط جاز كما يجوز أن يقول : ابتعث عشرة أوسق من هذه الصبرة ولكن الثمن يتأخر قبضه إلى كمال صلاحه فإذا عجل له الثمن قيل له : سلف لأن السلف هو الذي تقدم والسالف المتقدم قال الله تعالى : ﴿ فجعلناهم سلفا ومثلا للآخرين ﴾ [الزخرف : ٥٦] والعرب تسمي أول الرواحل السالفة ومنه قول النبي صلى الله عليه و سلم [ألحق بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون] وقول الصديق رضي الله عنه : لأقاتلنهم حتى تنفرد سالفتي وهي العنق

ولفظ السلف يتناول القرض والسلم لأن المقرض أيضا أسلف القرض أي : قدمه ومنه هذا الحديث [لا يحل سلف وبيع] ومنه الحديث الآخر [أن النبي صلى الله عليه و سلم استسلف بكرا وقضى جملا رباعيا] والذي يبيع ما ليس عنده لا يقصد إلا الربح وهو تاجر فيستلف بسعر ثم يذهب فيشتري بمثل ذلك الثمن فإنه يكون قد أتعب نفسه لغيره بلا فائدة وإنما يفعل هذا من يتوكل لغيره فيقول : أعطني فأنا أشتري لك هذه السلعة فيكون أمينا أما أنه يبيعها بثمن معين يقبضه ثم يذهب فيشتريها بمثل ذلك الثمن من غير فائدة في الحال فهذا لا يفعله عاقل نعم إذا كان هناك تاجر فقد يكون محتاجا إلى الثمن فيستسلفه وينتفع به مدة إلى أن يحصل تلك السلعة فهذا يقع في السلم المؤجل وهو الذي يسمى بيع المفاليس فإنه يكون محتاجا إلى الثمن وهو مفلس وليس عنده في الحال ما يبيعه ولكن له ما ينتظره من مغل أو غيره فيبيعه في الذمة فهذا يفعل مع الحاجة ولا يفعل بدونها إلا أن يقصد أن يتجر بالثمن في الحال أو يرى أنه يحصل به من الربح أكثر مما يفوت بالسلم فإن المستسلف يبيع السلعة في الحال بدون ما تساوي نقدا والمسلف يرى أن يشتريها الى أجل بأرخص مما يكون عند حصولها وإلا فلو علم أنها عند طرد الأصل تباع بمثل رأس مال السلم لم يسلم فيها فيذهب نفع ماله بلا فائدة وإذا قصد الأجر أقرضه ذلك قرضا ولا يجعل ذلك

سلما إلا إذا ظن أنه في الحال أرخص منه وقت حلول الأجل فالسلم المؤجل في الغالب لا يكون إلا مع حاجة المستسلف إلى الثمن وأما الحال فإن كان عنده فقد يكون محتاجا إلى الثمن فيبيع ما عنده معينا تارة وموصوفا أخرى وأما إذا لم يكن عنده فإنه لا يفعله إلا إذا قصد التجارة والربح فيبيعه بسعر ويشتريه بأرخص منه

ثم هذا الذي قدره قد يحصل كما قدره وقد لا يحصل له تلك السلعة التي يسلف فيها إلا بثمن أغلى مما أسلف فيندم وإن حصلت بسعر أرخص من ذلك قدم السلف إذ كان يمكنه أن يشتريه هو بذلك الثمن فصار هذا من نوع الميسر والقمار والمخاطرة كبيع العبد الآبق والبعير الشارد يباع بدون ثمنه فإن حصل ندم البائع وإن لم يحصل ندم المشتري وكذلك بيع حبل الحبلة وبيع الملاقيح والمضامين ونحو ذلك مما قد يحصل وقد لا يحصل فبائع ما ليس عنده من جنس بائع الغرر الذي قد يحصل وقد لا يحصل وهو من جنس القمار والميسر والمخاطرة مخاطرتان : مخاطرة التجارة وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك والخطر الثاني : الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله مثل بيع الملامسة والمنابذة وحبل الحبلة والملاقيح والمضامين وبيع الثمار قبل بدو صلاحها ومن هذا النوع يكون أحدهما قد قمر الآخر وظلمه ويتظلم أحدهما من الآخر بخلاف التاجر الذي قد اشترى السلعة ثم بعد هذا نقص سعرها فهذا من الله سبحانه ليس لأحد فيه حيلة ولا يتظلم مثل هذا من البائع وبيع ما ليس عنده من قسم القمار والميسر لأنه قصد أن يربح على هذا لما باعه ما ليس عنده والمشتري لا يعلم أنه يبيعه ثم يشتري من غيره وأكثر الناس لو علموا ذلك لم يشتروا منه بل يذهبون ويشترون من حيث اشترى هو وليست هذه المخاطرة مخاطرة التجار بل مخاطرة المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم فإذا اشترى التاجر السلعة وصارت عنده ملكا وقبضا فحينئذ دخل في خطر التجارة وباع بيع التجارة كما أحله الله بقوله ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ [النساء : ٢٩] والله أعلم ." (١)

" والظالمين أفي الله شك فاطر السموات والأرض٩ لا إله إلا هو الرحمن الرحيم فإذا صارت صفات ربه وأسماؤه مشهدا لقلبه أنسته ذكر غيره وشغلته عن حب من سواه وحديث دواعي قلبه إلى حبه تعالى بكل جزء من أجزاء قلبه وروحه وجسمه فحينئذ يكون الرب سبحانه سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها فيه يسمع وبه يبصر وبه يبطش وبه يمشي كما أخبر

---

(١) زاد المعاد، ٧١٨/٥

عن نفسه على لسان رسوله ومن غلظ حجابه وكثف طبعه وصلب عوده فهو عن فهم هذا بمعزل بل لعله أن يفهم منه ما لا يليق به تعالى من حلول أو اتحاد أو يفهم منه غير المراد منه فيحرف معناه ولفظه ومن لم يجعل الله له نوارا فماله من نور وقد ذكرت معنى الحديث **والرد على** من حرفه وغلط فيه في كتاب التحفة المكية وبالجملة فيبقى قلب العبد الذي هذا شأنه عرشا للمثل الأعلى أي عرشا لمعرفة محبوبه ومحبته وعظمته وجلاله وكبريائه وناهيك بقلب هذا شأنه فيا له من قلب من ربه ما أدناه ومن قربه ما أحظاه فهو ينزه قلبه أن يساكن سواه أو يطمئن بغيره فهؤلاء قلوبهم قد قطعت الأكوان وسجدت تحت العرش وأبدانهم في فرشهم كما قال أبو الدرداء إذا نام العبد المؤمن عرج بروحه حتى تسجد تحت العرش فإن كان طاهرا أذن لها في السجود وإن كان جنبا لم يؤذن لها بالسجود ." (١)

" محب يجتاز على الرقباء فيطرقون من هيبته وخشيته ولا يرفع أحد منهم رأسه إليه وبين محب إذا اجتاز بالرقباء هاشوا عليه كالزنابير أو الكلاب فاشتغل بدفعهم وحرابهم أو جد في الهرب منهم فكيف يسوي هذا بهذا أن كيف يفضل عليه مع هذا التباين قالوا وأيضا فالمحبة الخالصة الصادقة حقيقتها أنها نار تحرق من القلب ما سوى مراد المحبوب وإذا احترق ما سوى مراده عدم وذهب أثره فإذا بقي في القلب شيء من سوى مراده لم تكن المحبة تامة ولا صادقة بل هي محبة مشوبة بغيرها فالمحب الصادق ليس في قلبه سوى مراد محبوبه حتى ينازعه ويدافعه والآخر في قلبه بقية لغير المحبوب فهو جاهد على إخراجها وإعدامها قالوا وأيضا فالواردات الإلهية **ترد على** القلوب على قدر استعدادها وقبولها فإذا صادفت القلب خاليا فارغا من العوارض والمنازعات ودواعي الطبع والهوى ملأته على قدر فراغه وإذا امتلأ منها لم يبق لأضدادها وأعدائها فيه مسلك وإذا صادفت فيه موضعا مشغولا بغير من الأغيار لم يساكن ذلك الموضع فيدخل الضد والعدو من تلك الثلمة كما قال القائل

لا كان من لسواك فيه بقية ... يجد السبيل بل إليه العذل

وقال

ومهما بقي للصحو فيه بقية ... يجد نحوك اللاحي سبيلا إلى العذل

قالوا وأيضا فدواعي الطبع وإرادات النفس وشهواتها مصدرها إما جهل وإما ضعف فإنها لا تصدر إلا من جهل العبد بأثارها وموجباتها أو يكون عالما بذلك لكن فيه ضعف وعجز يمنعه عن محوها من قلبه بالكلية وما كانت سببه جهلا أو عجزا لا يكون كمالا ولا مستلزما لكمال وأما القلب الخالي منها ومن

---

(١) طريق الهجرتين، ص/٣٢٣

الاشتغال بدفعها فقلب شريف قوي علوي رفيع قالوا وأيضا فهذه الإرادات والدواعي لا تسير العبد بل إما أن تنكسه إن أجابها وإما أن تعوقه وتوقفه إن اشتغل بمدافعتها وأما إرادات القلب السليم منها ." (١)

" والمريض إذا شرب الدواء وصح فإنه لا تعود إليه قوته قبل المرض وإن عادت فبعد حين قالوا وأيضا فهذا في زمن معالجة التوبة ملبوك في نفسه مشغول بمداواتها ومعالجتها وفي زمن الذنب مشغول بشهواتها والسالم من ذلك مشغول بربه قد قرب منه في سيره فكيف يلحقه هذا فهذا ونحوه مما احتجب به هذه الطائفة لقولها

وجرت هذه المسألة بحضرة شيخ الإسلام ابن تيمية فسمعته يحكي هذه الأقوال الثلاثة حكاية مجردة فإما سألته وإما سئل عن الصواب منها فقال الصواب أن من التائبين من يعود إلى مثل حاله ومنهم من يعود إلى أكمل منها ومنهم من يعود إلى أنقص مما كان فإن كان بعد التوبة خيرا مما كان قبل الخطيئة وأشد حذرا وأعظم تشميرا وأعظم ذلا وخشية وإنابة عاد إلى أرفع مما كان وإن كان قبل الخطيئة أكمل في هذه الأمور ولم يعد بعد التوبة إليها عاد إلى أنقص مما كان عليه وإن كان بعد التوبة مثل ما كان قبل الخطيئة رجع إلى مثل منزلته هذا معنى كلامه

قلت وههنا مسألة هذا الموضع أخص المواضع ببيانها وهي أن التائب إذا تاب إلى الله توبة نصوحا فهل تمحتلك السيئات ويذهب لا له ولا عليه أو إذا محيت أثبت له مكان كل سيئة حسنة هذا مما اختلف الناس فيه من المفسرين وغيرهم قديما وحديثا فقال الزجاج ليس يجعل مكان السيئة الحسنة لكن يجعل مكان السيئة التوبة والحسنة مع التوبة قال ابن عطية يجعل أعمالهم بدل معاصيهم الأولى طاعة فيكون ذلك سببا لرحمة الله إياهم قاله ابن عباس وابن جبير وابن زيد والحسن ورد على من قال هو في يوم القيامة قال وقد ورد حديث في كتاب مسلم من طريق أبي ذر يقتضي أن الله سبحانه يوم القيامة يجعل لمن يريد المغفرة له من الموحدين بدل سيئاته حسنات وذكره الترمذي والطبري وهذا تأويل سعيد بن المسيب في هذه الآية قال ابن عطية وهو معنى كرم العفو هذا آخر كلامه قلت سيأتي إن شاء الله ذكر الحديث بلفظه والكلام عليه ." (٢)

" وما أنت غير الكون بل أنت عينه ... ويفهم هذا السر من هو ذائق

وقول الآخر

---

(١) طريق الهجرتين، ص/٣٥٣

(٢) طريق ال هجرتين، ص/٣٧٢

ما الأمر إلا نسق واحد ... ما فيه من مدح ولا ذم

وإنما العادة قد خصصت ... والطبع والشارع بالحكم

وقول الآخر

وما الموج إلا البحر لا شيء غيره ... وإن فرقته كثرة المتعدد

والقسم الثاني من أقسام الفناء هو الذي يشير إليه المتأخرون من أرباب السلوك وهو الفناء عن شهود السوي مع تفريقهم بين الرب والعبد وبين الطاعة والمعصية وجعلهم وجود الخالق غير وجود المخلوق ثم هم مختلفون في هذا الفناء على قولين أحدهما أنه الغاية المطلوبة من السلوك وما دونه بالنسبة إليه ناقص ومن هنا يجعلون المقامات والمنازل معلولة والقول الثاني أنه من لوازم الطريق لا بد منه للسالك ولكن البقاء أكمل منه وهؤلاء يجعلونه ناقصا ولكن لا بد منه وهذه طريقة كثيرة من المتقدمين وهؤلاء يقولون إن الكمال شهود العبودية مع شهود المعبود فلا يغيب بعبادته عن معبوده ولا بمعبوده عن عبادته ولكن لقوة الوارد وضعف المحل وغلبة استيلاء الوارد على القلب حتى يملكه من جميع جهاته يقع الفناء والتحقيق أن هذا الفناء ليس بغاية ولا من لوازم الطريق بل هو عارض من عوارض الطريق يعرض لبعض السالكين دون جميعهم وسببه أمور ثلاثة

أحدها قصده وإرادته والعمل عليه فإنه إذا علم أنه الغاية المطلوبة شمر سائرا إليه عاملا عليه فإذا أشرف عليه وقف معه ونزل بواديه وطلب مساكنته فهؤلاء إنما يحصل لهم الفناء لأن سيرهم كان طلب حظهم ومرادهم من الله وهو الفناء لم يكن سيرهم علتحصيل مراد الله منهم وهو القيام بعبوديته والتحقق بها والسائر على طلب تحصيل مراد الله منه لا يكاد الفناء يحل بساحته ولا يعتريه السبب الثاني قوة الوارد ". (١)

" ظلمة وكشف سرورها كل غمة فبذلك فليفرحوا وقيل أوحى الله إلى داود يا داود بي فافرح وبذكري فتلذذ وبمعرفتي فافتخر فعما قليل أفرغ الدار من الفاسقين وأنزل نقمتي على الظالمين

اعلم أن الحزن من عوارض الطريق ليس من مقامات الإيمان ولا من منازل السائرين ولهذا لم يأمر الله به في موضع قط ولا أثنى عليه ولا رتب عليه جزاء ولا ثوابا بل نهى عنه في غير موضع كقوله تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين وقال تعالى ولا تحزن عليهم ولاتك في ضيق مما يمكرون وقال تعالى فلا تأس على القوم الفاسقين وقال إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا فالحزن هو بلية من

---

(١) طريق الهجرتين، ص/٣٩٣

البلايا التي نسأل الله دفعها وكشفها ولهذا يقول أهل الجنة الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن فحمدوه على أن أذهب عنهم تلك البلية ونجاهم منها وفي الصحيح عن النبي أنه كان يقول في دعائه اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال فاستعاذ من ثمانية أشياء كل شيئين منها قرينان فالهم والحزن قرينان وهما الألم **الوارد على** القلب فإن كان على ما مضى فهو حزن وإن كان على ما يستقبل فهو الهم فالألم الوارد إن كان مصدره فوت الماضي أثر الحزن وإن كان ." (١)

" صبرت أن تلحق بهم ويزول عنها وحشة الانقطاع فهكذا السالك إلى منازل الأبرار وديار المقربين وأخص من هذا الحزن حزنه على قطع الوقت بالتفرقة المضعفة للقلب عن تمام سيره وجده في سلوكه فإن التفرقة من أعظم البلاء على السالك ولا سيما في ابتداء أمره فالأول حزن على التفريط في الأعمال وهذا حزن على نقص حاله مع الله وتفرقة قلبه وكيف صار وقته ظرفا لتفرقة حاله واشتغال قلبه بغير معبوده وأخص من هذا الحزن حزنه على جزء من أجزاء قلبه كيف هو خال من محبة لله وعلى جزء من أجزاء بدنه كيف هو منصرف في غير محاب الله فهذا حزن الخاصة ويدخل في هذا حزنهم على كل معارض يشغلهم عما هم بصدده من خاطر أو إرادة أو شاغل من خارج فهذه المراتب من الحزن لا بد منها في الطريق ولكن الكيس لا يدعها تملكه وتقعده بل يجعل عوض فكرته فيها فكرته فيما يدفعها به فإن المكروه إذا **ورد على** النفس فإن كانت صغيرة اشتغلت بفكرها فيه وفي حصوله عن الفكرة في الأسباب التي يدفعها به فأورثها الحزن وإن كانت نفسا كبيرة شريفة لم تفكر فيه بل تصرف فكرها إلى ما ينفعها فإن علمت منه مخرجا فكرت في طريق ذلك المخرج وأسبابه وإن علمت أنه لا مخرج منه فكرت في عبودية الله فيه وكان ذلك عوضا لها من الحزن فعلى كل حال لا فائدة لها في الحزن أصلا والله أعلم وقال بعض العارفين ليست الخاصة من الحزن في شيء وقوله معرفة الله جلا نورها كل ظلمة وكشف سرورها كل غمة كلام في غاية الحسن فإن من عرف الله أحبه ولا بد ومن أحبه انقشعت عنه سحائب الظلمات وانكشفت عن قلبه الهموم والغموم والأحزان وعمر قلبه بالسرور والأفراح وأقبلت إليه وفود التهاني والبشائر من كل جانب فإنه لا حزن مع الله ابدا ولهذا قال حكاية عن نبيه أنه قال لصاحبه أبي بكر لا تحزن إن الله معنا فدل أنه لا حزن مع الله وأن من كان الله معه فما له ." (٢)

---

(١) طريق الهجرتين، ص/٤١٨

(٢) طريق الهجرتين، ص/٤٢٠

" يجاهد نفسه وقبه ليحضر بين يدي معبوده والمحب لم يغب قلبه عن محبوبه فيجاهده على إحضاره فالوسواس والمحب ةمتنافيان ومن وجه آخر أن المحب قد انتقطعت عن قلبه وساوس الأطماع لامتلاء قلبه من محبة حبيبه فلا **تتوارد على** قلبه جواذب الأطماع والأماني لاشتغاله بما هو فيه وأيضا فإن الوسواس والأماني إنما تنشأ من حاجته وفاقته إلى ما تعلق طمعه به وهذا عبد قد جنى من الإحسان وأعطي من النعم ما سد حاجته وأغنى قافته فلم يبق له طمع ولا وسواس بل بقي حبه للمنعم عليه وشكره له وذكره إياه في محل وساوسه وخواطره لمطالعة نعم الله عليه وشهوده منها ما لم يشهد غيره وقوله وتلذذ الخدمة هو صحيح فإن المحب يتلذذ بخدمة محبوبه وتصرفه في طاعته وكلما كانت المحبة أقوى كانت لذه الطاعة والخدمة أكمل فليزن العبد إيمانه ومحبته لله بهذا الميزان ولينظر هل هو ملتذ بخدمة محبوبه أو متكره لها يأتي بها على السآمة والملل والكراهة فهذا محك إيمان العبد ومحبته لله قال بعض السلف إني أدخل في الصلاة فأحمل هم خروجي منها ويضيق صدري إذا فرغت أني خارج منها ولهذا قال النبي جعلت قرة عيني في الصلاة ومن كانت قرة عينه في شيء فإنه يود أن لا يفارقه ولا يخرج منه فإن قرة عين العبد نعيمه وطيب حياته به وقال بعض السلف إني لأفرح بالليل حين يقبل لما يلتذ به عيشي وتقر به عيني من مناجاة من أحب وخلوتي بخدمته والتذلل بين يديه وأغتم للفجر إذا طلع لما أشتغل به بالنهار عن ذلك فلا شيء ألذ للمحب من خدمة محبوبه وطاعته وقال بعضهم تعذبت بالصلاة عشرين سنة ثم تنعمت بها عشرين سنة وهذه اللذة والتنعم بالخدمة إنما تحصل بالمصابرة والتعب أولا فإذا صبر عليه وصدق في صبره أفضى به الى هذه اللذة قال أبو زيد سقت نفسي إلى الله وهي تبكي فما زلت أسوقها حتى انساقت إليه وهي تضحك ." (١)

" ما قال فيهم الإمام أحمد في خطبة كتابه في **الرد على** الجهمية الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى ويصبرون منهم على الأذى ويبصرون بنور الله أهل العمى فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه ومن ضال جاهل قد هدوه فما أحسن أثرهم على الناس وأقبح أثر الناس عليهم ينفون عن كتاب الله تأويل الجاهلين وتحريف الغالين وانتحال المبطلين وذكر ابن وضاح هذا الكلام عن عمر بن الخطاب ." (٢)

---

(١) طريق الهجرتين، ص/٤٧٤

(٢) طريق الهجرتين، ص/٥٢٣

" تكثير وتضعيف وجمعها على سنبلات في قوله تعالى وسبع سنبلات خضر وأخر يابسات فجاء بها على جمع القلة لأن السبعة قليلة ولا مقتضى للتكثير وقوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء قيل المعنى والله يضاعف هذه المضاعفة لمن يشاء لا لكل منفق بل يختص برحمته من يشاء وذلك لتفاوت أحوال الإنفاق في نفسه ولصفات المنفق وأحواله في شدة الحاجة وعظيم النفع وحسن الموقع وقيل والله يضاعف لمن يشاء فوق ذلك فلا يقتصر به على السبعمائة بل يجاوز في المضاعفة هذا المقدار إلى أضعاف كثيرة واختلف في تفسير الآية فقيل مثل نفقة الذين ينفقون في سبيل الله كمثل حبة وقيل مثل الذين ينفقون في سبيل الله كمثل باذر حبة ليطابق الممثل للممثل به فههنا أربعة أمور منفق ونفقة وباذر وبذر فذكر سبحانه من كل شق أهم قسميه فذكر من شق الممثل المنفق إذ المقصود ذكر حاله وشأنه وسكت عن ذكر النفقة لدلالة اللفظ عليها وذكر من شق الممثل به البذر إذ هو المحل الذي حصلت فيه المضاعفة وترك ذكر الباذر لأن القرض لا يتعلق بذكره فتأمل هذه البلاغة والفصاحة والإيجاز المتضمن لغاية البيان وهذا كثير في أمثال القرآن بل عامتها ترد على هذا النمط ثم ختم الآية باسمين من أسمائه الحسنى مطابقين لسياقها وهما الواسع والعليم فلا يستبعد العبد هذه المضاعفة ولا يضيق عنها عطاؤه فإن المضاعف واسع العطاء واسع الغنى واسع الفضل ومع ذلك فلا يظن أن سعة عطائه تقتضي حصولها لكل منفق فإنه عليم بمن تصلح له هذه المضاعفة وهو أهل لها ومن لا يستحقها ولا هو أهل لها فإن كرمه وفضله تعالى لا يناقض حكمته بل يضع فضله مواضعه لسعته ورحمته ويمنعه من ليس من أهله بحكمته وعلمه ثم قال تعالى الذين ". (١)

" سلط عليها الإعصار الناري فأحرقها فإن هذا نبت له شيء وأثمر له عمله ثم احترق والأول لم يحصل له شيء يدركه الحريق فتبارك من جعل كلامه حياة للقلوب وشفاء للصدور وهدى ورحمة ثم قال يا أيها الذين ءامنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون أضاف سبحانه الكسب إليهم وإن كان هو الخالق لأفعالهم لأنه فعلهم القائم بهم وأسند الإخراج إليه لأنه ليس فعلا لهم ولا هو مقدور لهم فأضاف مقدورهم إليهم وأضاف مفعوله الذي لا قدرة لهم عليه إليه ففي ضمنه الرد على من سوى بين النوعين وسلب قدرة العبد وفعله وتأثيره عنها بالكلية وخص سبحانه هذين النوعين وهما الخارج من الأرض والحاصل بكسب التجارة دون غيرهما من المواشي إما بحسب الواقع فإنهما كانا أغلب أموال القوم إذ ذاك فإن المهاجرين كانوا أصحاب تجارة وكسب والأنصار كانوا أصحاب

---

(١) طريق الهجرتين، ص/٥٤٠

حرث وزرع فخص هذين النوعين بالذكر لحاجتهم إلى بيان حكمهما وعموم وجودهما وإما لأنهما أصول الأموال وما عداهما فعنهما يكون ومنهما ينشأ فإن الكسب تدخل فيه التجارات كلها على اختلاف أصنافها وأنواعها من الملابس والمطاعم والرقيق والحيوانات والآلات والأمتعة وسائر ما تتعلق به التجارة والخارج من الأرض يتناول حبها وثمارها وركازها ومعدنها وهذان هما أصول الأموال وأغلبها على أهل الأرض فكان ذكرهما أهم ثم قال ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فنهى سبحانه عن قصد إخراج الرديء للفقير ونهيه سبحانه عن قصد ذلك وتيممه فيه ما يشبه العذر لمن فعل ذلك لا عن قصد وتيمم بل عن اتفاق إذا كان هو الحاضر إذ ذاك أو كان ماله من جنسه فإن هذا لم يتيمم الخبيث بل تيمم إخراج بعض ما من الله عليه وموقع ." (١)

" رسول الله ما لم نعلم أنه قاله وقوله تعالى يعرفون كلا بسيماهم يعني يعرفون الفريقين بسيماهم ونادوا أصحاب الجنة أن سلام عليكم أي نادى أهل الأعراف أهل الجنة بالسلام وقوله تعالى لم يدخلوها وهم يطمعون الضميران في الجملتين لأصحاب الأعراف لم يدخلوا الجنة بعد وهم يطمعون في دخولها قال أبو العالية ما جعل الله ذلك الطمع فيهم إلا كرامة يريدها بهم وقال الحسن الذي جمع الطمع في قلوبهم يوصلهم إلى ما يطمعون وفي هذا **رد على** قول من قال إنهم أفاضل المؤمنين علوا على الأعراف يطالعون أحوال الفريقين فعاد الصواب إلى تفسير الصحابة وهم أعلم الأمة بكتاب الله ومراده منه ثم قال تعالى وإذا صرفت أبصارهم تلقاء أصحاب النار قالوا ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين هذا دليل على أنه بمكان مرتفع بين الجنة والنار فإذا أشرفوا على أهل الجنة نادوهم بالسلام وطمعوا في الدخول إليها وإذا أشرفوا على أهل النار سألوا الله أن لا يجعلهم معهم ثم قال تعالى ونادى أصحاب الأعراف رجالا يعرفونهم بسيماهم يعني من الكفار الذين في النار فقالوا لهم ما أغنى عنكم جمعكم وما كنتم تستكبرون يعني ما نفعكم جمعكم وعشيرتكم وتجرؤكم على الحق ولا استكباركم وهذا إما نفي وإما استفهام وتوبيخ وهو أبلغ وأفخم ثم نظروا إلى الجنة فرأوا من الضعفاء الذين كان الكفار يسترذلونهم في الدنيا ويزعمون أن الله لا يختصهم دونهم بفضله كما لم يختصهم دونهم في الدنيا فيقول لهم أهل الأعراف أهؤلاء الذين أقسمتم أيها المشركون أن الله تعالى لا ينالهم برحمة فها هم في الجنة يتمتعون ويتنعمون وفي رياضها يحبرون ثم يقال لأهل ." (٢)

" والامراء ولانه قياما وعناية وجهادا والزاما للناس به واخذهم على يد من خرج عنه

---

(١) طريق الهجرتين، ص/٥٥٢

(٢) طريق الهجرتين، ص/٥٦٦

وهذان الصنفان هما الناس وسائر النوع الانساني تبع لهما ورعية

ثم قال تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر

وهذا دليل قاطع على انه يجب رد موارد النزاع في كل ما تنازع فيه الناس من الدين كله الى الله ورسوله لا الى احد غير الله ورسوله فمن احال الرد على غيرهما فقد ضاد امر الله ومن دعا عند النزاع الى حكم غير الله ورسوله فقد دعا بدعوى الجاهلية فلا يدخل العبد في الايمان حتى يرد كل ما تنازع فيه المتنازعون الى الله ورسوله

ولهذا قال الله تعالى ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وهذا مما ذكرنا انفا انه شرط ينتفي المشروط بانتفائه فدل على ان من حكم غير الله ورسوله في موارد مقتضى النزاع كان خارجا من مقتضى الايمان بالله واليوم الاخر وحسبك بهذه الاية العاصمة القاصمة بيانا وشفاء فانها قاصمة لظهور المخالفين لها عاصمة للمتمسكين بها الممتثلين ما امرت به

قال الله تعالى ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وان الله لسميع عليم ." (١)

" فاسمع الان بعض ما في هذه الايات من انواع الاسرار

وكم قد تضمنت من الثناء على ابراهيم

وكيف جمعت الضيافة وحقوقها

وما تضمنت من الرد على اهل الباطل من الفلاسفة والمعطلة

وكيف تضمنت علما عظيما من اعلام النبوة

وكيف تضمنت جميع صفات الكمال التي ردها الى العلم والحكمة

وكيف اشارت الى دليل امكان المعاد بالطف اشارة واوضحها ثم افصحت وقوعه

وكيف تضمنت الاخبار عن عدل الرب وانتقامه من الامم المكذبة

وتضمنت ذكر الاسلام والايمان والفرق بينهما

وتضمنت بقاء ايات الرب الدالة على توحيده وصدق رسله وعلى اليوم الاخر

وتضمنت انه لا ينتفع بهذا كله الا من في قلبه خوف من عذاب الاخرة وهم المؤمنون بها

واما من لا يخاف الاخرة ولا يؤمن بها فلا ينتفع بتلك الايات

فاسمع الان بعض تفاصيل هذه الجملة

---

(١) زاد المهاجر، ص/٤٢

قال الله تعالى هل اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين افتتح سبحانه القصة بصيغة موضوعة للاستفهام وليس المراد بها حقيقة ." (١)

" وكان النبي صلى الله عليه و سلم لايواجه احدا بما يكرهه بل يقول وما بال اقوام يقولون كذا ويفعلون كذا

الثاني قوله قوم منكرون فحذف فاعل الانكار وهو الذي كان انكرهم كما قال في موضع اخر نكرهم ولاريب ان قوله منكرون الطف من ان يقول انكرتم

وقوله فراغ الى اهله فجاء بعجل سمين فقربه اليهم قال الا تاكلون متضمن وجوها من المدح واداب الضيافة واكرام الضيف

منها قوله فراغ الى اهله والروغان الذهاب بسرعة واختفاء وهو يتضمن المبادرة الى إكرام الضيف والاختفاء يتضمن ترك تخجيله والا يعرض للحياء وهذا بخلاف من يتثاقل **ويتبارد على** ضيفه ثم يبرز بمراى منه ويحل صرة النفقة ويزن ما ياخذ ويتناول الاناء بمراى منه ونحو ذلك مما يتضمن تخجيل الضيف وحياءه فلفظة راغ تنفي هذين الامرين وفي قوله تعالى الى اهله مدح اخر لما فيه من الاشعار ان كرامة الضيف معدة حاصلة عند اهله وانه لايحتاج ان يستقرض من جيرانه ولا يذهب الى غير اهله اذ قرى الضيف حاصل عندهم

وقوله : فجاء بعجل سمين يتضمن ثلاثة انواع من المدح

احدها : خدمة ضيفه بنفسه فانه لم يرسل به وانما جاء به بنفسه

الثاني : انه جاءهم بحيوان تام لم ياتهم ببعضه ليتخيروا من اطيب لحمه ما شاءوا ." (٢)

"والتحقيق في ذلك أنهما إذا اشتملا على عوض ، أو خلوا عن عوض فالشطرنج شر من النرد ؛ لأن مفسدة النرد فيها وزيادة مثل صد القلب عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، وغير ذلك ، ولهذا يقال : إن الشطرنج على مذهب القدر **والنرد على** مذهب الجبر ، واشتغال القلب بالتفكر في الشطرنج أكثر . وأما إذا اشتمل **النرد على** عوض فالنرد شر وهذا هو السبب في كون أحمد والشافعي وغيرهما جعلوا النرد شرا لاستشعارهم أن العوض يكون في النرد دون الشطرنج . ومن هنا تبين الشبهة التي وقعت في هذا الباب ، فإن الله تعالى حرم الميسر في كتابه ، واتفق المسلمون على تحريم الميسر ، واتفقوا على أن المغالبات

---

(١) زاد المهاجر، ص/٦٤

(٢) زاد المهاجر، ص/٦٧

المشتملة على القمار من الميسر ، سواء كان بالشطرنج ، أو بالنرد ، أو بالجوز ، أو بالكعاب ، أو البيض ، قاله غير واحد من التابعين كعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وإبراهيم النخعي ، كل شيء من القمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز . فالذين لم يحرموا الشطرنج كطائفة من أصحاب الشافعي وغيرهم اعتقدوا أن لفظ الميسر لا يدخل فيه إلا ما كان قمارا ، فيحرم لما فيه من أكل المال بالباطل ، كما يحرم مثل ذلك في المسابقة .." (١)

"أقول ومثله عرف آنفا من كلام الغزالي في المنقذ لأنه لا منع من أصله وإنما هو من عدم استعماله في محله أو في استعماله في غير محله لعل منع السلف بالنسبة إلى ما شاهدوا في زمانهم من جعلهم المنطق آلة لترويج الفلسفيات ، ولهجر الشرعيات لأنه أوان أول ترجمة كتب الفلاسفة اليونانية إلى العربية كما يدل قصصهم وحكاية أحوالهم . وبالجملة أنه ممدوح في أصله ، والذم إنما يتطرق من عوارضه فالمثبتون نظروا إلى ذاته وإعانته للأصول ، والفروع حتى جعلوه مبادئ للعلوم الشرعية كالكلام ، والأصول ، والنافون نظروا إلى عوارضه من نحو التعصب وإلزام الموحد أو كثرة توغل توجب هجر المقاصد الشرعية . وقد قال بعض العارفين من مشايخنا المنطق مبادئ فليسرع منه إلى المقاصد فنفوه فإنه حينئذ حرام ألبتة بل المقاصد الشرعية أيضا قد تحرم بمثل تلك العوارض كالتعلم ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء ويأكل أموال الأغنياء ويستخدم الفقراء ويتقرب إلى الأمراء كما ذكر الحموي والله أعلم بالصواب وبما ذكرنا وشيدنا أمكن لك دفع ما **أورد على** هذا المقام من الخيالات ، والأوهام من منع كون المنطق قسمين .." (٢)

"**الرد على** المسألة السريجية قال الآخرون لقد أطلتم الخطب في هذه المسألة ، ولم تأتوا بطائل ، وقلتم ولكن تركتم مقالا لقائل ، وتأبى قواعد اللغة والشرع والعقل لهذه المسائل تصحيحا ، والميزان العادل لها عند الوزن ترجيحا ، وهيهات أن تكون شريعتنا في هذه المسألة مشابهة لشريعة أهل الكتاب ؛ إذ يستحيل وقوع الطلاق وتسد دونه الأبواب . وهل هذا إلا تغيير لما علم بالضرورة من الشريعة . وإلزام لها بالأقوال الشنيعة ؟ وهذا أشنع من سد باب النكاح بتصحيح تعليق الطلاق لكل من تزوجها في مدة عمره ؛ فإنه وإن كان نظير سد باب الطلاق ، لكن قد ذهب إليه بعض السلف ، وأما هذه المسألة فمما حدث

---

(١) سد الذرائع وتحريم الحيل لابن القيم، ٩٠/١

(٢) سد الذرائع وتحريم الحيل لابن القيم، ٢٤٨/١

في الإسلام بعد انقراض الأعصار المفضلة . ونحن نبين مناقضة هذه المسألة للشرع واللغة والعقل ، ثم نجيب عن شبهكم شبهة شبهة .." (١)

"والحيلة الصحيحة في ذلك كله أن يبيعها بيعا بتاتا ظاهرا لأجنبي يثق به ، ثم يشتريها منه شراء مستقلا ؛ فهذا لا بأس به ، والله أعلم

حيلة في التخلص من طلاق امرأته] المثال الثالث عشر : إذا قال الرجل لامرأته : " الطلاق يلزمني لا تقولين لي شيئا إلا قلت لك مثله " فقالت له : أنت طالق ثلاثا . فالحيلة في التخلص من أن يقول لها مثل ذلك أن يقول لها : قلت لي : أنت طالق ثلاثا . قال أصحاب الشافعي : وفي هذه الحيلة نظر لا يخفى ؛ لأنه لم يقل لها مثل ما قالت له ، وإنما حكى كلامها من غير أن يقول لها نظيره . ولو أن رجلا سب رجلا فقال له المسبوب : " أنت قلت لي كذا وكذا " لم يكن قد رد عليه عند أحد ، لا لغة ولا عرفا ؛ فهذه الحيلة ليست بشيء . وقالت طائفة أخرى : الحيلة أن يقول لها : " أنت طالق ثلاثا " – بفتح التاء – فلا تطلق ، وهذا نظير ما قالت له سواء ، وهذه وإن كانت أقرب من الأولى ؛ فإن المفهوم المتعارف لغة وعقلا وعرفا من **الرد على** المرأة أن يخاطبها خطاب المؤنث ، فإذا خاطبها خطاب المذكر لم يكن ذلك ردا ولا جوابا ، ولو فرض أنه رد لم يمنع وقوع الطلاق بالمواجهة وإن فتح التاء ، كأنه قال : أيها الشخص أو الإنسان .." (٢)

"ولا ريب أن هذا التبرع إتلاف لها ، فكيف ينفذ تبرع [من] دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاعله ؟ ، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يحكي عن بعض علماء عصره من أصحاب أحمد أنه كان ينكر هذا المذهب ويضعفه ، قال : إلى أن بلي بغريم تبرع قبل الحجر عليه ، فقال : والله مذهب مالك هو الحق في هذه المسألة ، وتبويب البخاري وترجمته واستدلاله يدل على اختياره هذا المذهب ، فإنه قال في باب من رد أمر السفيه والضعيف وإن لم يكن حجر عليه الإمام : ويذكر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم **رد على** المتصدق قبل النهي ثم نهاه ، فتأمل هذا الاستدلال .." (٣)

"إيداع الشهادة] ونظير هذه الحيلة حيلة إيداع الشهادة وصورتها أن يقول له الخصم : لا أقر لك حتى تبرئني من نصف الدين أو ثلثه ، وأشهد عليك أنك لا تستحق علي بعد ذلك شيئا ، فيأتي صاحب

---

(١) سد الذرائع وتحريم الحيل لابن القيم، ٣٩/٢

(٢) سد الذرائع وتحريم الحيل لابن القيم، ٢١٤/٢

(٣) سد الذرائع وتحريم الحيل لابن القيم، ٣٤٠/٢

الحق إلى رجلين فيقول : اشهدا أني على طلب حقي كله من فلان ، وأني لم أبرئه من شيء منه ، وأني أريد أن أظهر مصالحته على بعضه ؛ لأتوصل بالصلح إلى أخذ بعض حقي ، وأني إذا أشهدت أني لا أستحق عليه سوى ما صالحني عليه فهو إشهاد باطل ، وأني إنما أشهدت على ذلك توصلا إلى أخذ بعض حقي ؛ فهذه تعرف بمسألة إيداع الشهادة ؛ فإذا فعل ذلك جاز له أن يدعي بقاءه على حقه ، ويقيم الشهادة بذلك ، هذا مذهب مالك ، وهو **مطرد على** قياس مذهب أحمد وجار على أصوله . فإن له التوصل إلى حقه بكل طريق جائز ، بل لا يقتضي المذهب غير ذلك ، فإن هذا مظلوم توصل إلى أخذ حقه بطريق لم يسقط بها حقا لأحد ، ولم يأخذ بها ما لا يحل له أخذه ; فلا خرج بها من حق ، ولا دخل بها في باطل .." (١)

"ما حلف على تقديمه ناسيا أو جاهلا ؟ ، وإذا كان قد عفا عمن حمل القذر في الصلاة ناسيا أو جاهلا به ، فكيف يؤاخذ الحالف ويحنث به ؟ وكيف تكون أوامر الرب تعالى ونواهيه دون ما التزمه الحالف بالطلاق والعتاق ؟ وكيف يحنث من لم يتعمد الحنث ؟ وهل هذا إلا بمنزلة تأثيمه من لم يتعمد الإثم وتكفيره من لم يتعمد الكفر ؟ وكيف يطلق أو يعتق على من لم يتعمد الطلاق والعتاق ، ولم يطلق على الهازل إلا لتعمده فإنه تعمد الهزل ، ولم يرد حكمه ، وذلك ليس إليه بل إلى الشارع ، فليس الهازل معذورا ، بخلاف الجاهل والمخطئ والناسي . وبالجملة فقواعد الشريعة وأصولها تقتضي ألا يحنث الحالف في جميع ما ذكرنا ولا **يطرد على** القياس ويسلم من التناقض إلا هذا القول . وأما تحنيثه في جميع ذلك فإن صاحبه وإن سلم من التناقض لكن قوله مخالف لأصول الشريعة وقواعدها ، وأدلتها . ومن حنث في بعض ذلك دون بعض تناقض ، ولم يطرد له قول ، ولم يسلم له دليل عن المعارضة .." (٢)

"قلت : قال أبو بكر عبد العزيز : باب القول في إخبار الإنسان بالطلاق واليمين كاذبا ، قال في رواية الميموني : إذا قال : " حلفت بيمين " ، ولم يكن حلف فعليه كفارة يمين ، فإن قال : " قد حلفت بالطلاق " ، ولم يكن حلف بها يلزمه الطلاق ، ويرجع إلى نيته في الواحدة والثلاث ، وقال في رواية محمد بن الحكم في الرجل يقول : قد حلفت ، ولم يكن حلف : فهي كذبة ليس عليه يمين ، فاختلف أصحابنا على ثلاث طرق ، إحداها : أن المسألة على روايتين ، والثانية - : وهي طريقة أبي بكر - قال عقيب حكاية الروايتين : قال عبد العزيز في الطلاق : يلزمه وفيما لا يكون من الأيمان : لا يلزمه ، والطريقة الثالثة

---

(١) سد الذرائع وتحريم الحيل لابن القيم، ٣٨٧/٢

(٢) سد الذرائع وتحريم الحيل لابن القيم، ١/٣

: أنه حيث ألزمه أراد به في الحكم ، وحيث لم يلزمه بقي فيما بينه وبين الله ، وهذه الطريقة أفقه ، **وأطرد على** أصول مذهبه ، والله أعلم فصل : وأما مذهب مالك في هذا الفصل فالمشهور فيه التفريق بين النسيان والجهل والخطإ وبين الإكراه والعجز ، ونحن نذكر كلام أصحابه في ذلك .." (١)

"وأكثر ما يقال فى رد هذا: أن الأفعال المحرمة لحق الله تعالى لا تفيد الحل، كذبح الصيد، وتحليل الخمر، والتذكية فى غير المحل. أما المحرم لحق الآدمى، كذبح المغصوب، فإنه بفيد الحل. أو يقال: إن الفعل المشروع لثبوت الحكم يشترط فيه وقوعه على الوجه المشروع كالذكاة والقتل لم يشرع لحل المرأة، وإنما انقضاء النكاح بانقضاء الأجل، فحصل الحل صمنا وتبعا.

ويمكن أن يقال فى جواب هذا: إن قتل الآدمى حرام لحق الله تعالى وحق الآدمى. ولهذا لا يستباح بالإباحة، بخلاف ذبح المغصوب، فإنه حرم لمحض حق الآدمى. ولهذا لو أباحه حل، فالمحرم هناك إنما هو تفويت المالية على المالك لا إزهاق الروح.

وقد اختلف فى الذبح بآلة مغصوبة، وفيه عن أحمد روايتان واختلف العلماء فى ذبح المغصوب، وقد نص أحمد على أنه ذكى. وفيه حديث رافع بن خديج فى ذبح الغنم المنهوبة، والحديث الآخر فى المرأة التى أضافت النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، فذبحت له شاة أخذتها بدون إذن أهلها، فقال: ((أطعموها الأسارى)).

وفى هذا دليل على أن المذبوح بدون إذن أهله يمنع من أكله المذبوح له دون غيره، كالصيد إذا ذبحه الحلال لحرام، حرم على الحرام دون الحلال.

وقد نقل صالح عن أبيه فيمن سرق شاة فذبحها: لا يحل أكلها، يعنى له، قلت لأبى: فإن ردها على صاحبها ؟ قال: تؤكل.

فهذه الرواية قد يؤخذ منها أنها حرام على الذابح مطلقا، لأن أحمد لو قصد التحريم من جهة أن المالك لم يأذن له فى الأكل، لم يخص الذابح بالتحريم.

فهذا القول الذى دل عليه الحديث فى الحقيقة حجة لتحريم مثل هذه المرأة على القاتل ليتزوجها دون غيره بطريق الأولى.

هذا كله كلام شيخنا.

وبعد، فالتحريم **مطرد على** قواعد أحمد، ومالك من وجوه متعددة.

---

(١) سد الذرائع وتحريم الحيل لابن القيم، ٣/١٤

منها: مقابلة الفاعل بنقيض قصده كطلاق الفار، وقاتل مورثه، وقاتل الموصى، والمدبر إذا قتل سيده.

ومنها: سد الذرائع.

ومنها: تحريم الحيل.." (١)

"وكذلك بيع الثمر قبل بدو صلاحها باطل، لما يفضى إليه من أكل المال بالباطل، فإذا احتال عليه بأن شرط القطع ثم تركه حتى يكمل، كان قد احتال على مقصود محرم بشرط غير مقصود، بل قد علم المتعاقدان وغيرهما أنه لا يقطعه، ولا سيما إن كان مما لا ينتفع به قبل الصلاح بوجه كالتوت والفرسك وغيرهما. فاشتراط قطعه خداع محض.

وكذلك سائر الحيل التى تعود على مقصود الشارع وشرعه بالنقض والإبطال، غاياتها محرمة، ووسائلها باطلة لا حقيقة لها.

وكذلك الفدية والخلع التى شرعها الله ليخلص كلا من الزوجين من الآخر إذا وقع الشقاق بينهما، فجعلوه حيلة للحنث فى اليمين، وبقاء النكاح. والله سبحانه إنما شرعه لقطع النكاح. حيث يكون قطعه مصلحة لهما.

وبهذا يتبين لك الفرق بين الحيل التى يتوصل بها إلى تنفيذ أمر الله تعالى ورسوله وإقامة دينه، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، ونصر المحق، وكسر المبطل. والحيل التى يتوصل بها إلى خلاف ذلك. فتحصيل المقاصد المشروعة بالطرق التى جعلت موصلة إليها شئ، وتحصيل المقاصد الفاسدة بالطرق التى جعلت لغيرها شئ آخر.

فالفرق بين النوعين ثابت من جهة الوسيلة والمقصود، اللذين هما: المحتال به والمحتال عليه.

فالطرق الموصلة إلى الحلال المشروع هى الطرق التى لا خداع فى وسائلها، ولا تحريم فى مقاصدها، وبالله التوفيق.

فصل

[الرد على أقوال من يجيز الحيل]

وأما قولكم: إن من حلف بطلاق زوجته: ليشربن هذا الخمر، أو ليقتلن هذا الرجل، أو نحو ذلك - كان فى الحيلة تخليصه من هذه المفسدة. ومن مفسدة وقوع الطلاق.

فيقال: نعم والله، قد شرع الله له ما يتخلص به، ولخلاصه طرق عديدة، فلا تتعين الحيلة التى هى خداع

---

(١) سد الذرائع وتحريم الحيل لابن القيم، ٧٨/٣

ومكر لتخليصه، بل هاهنا طرق عدة قد سلك كل طريق منها طائفة من الفقهاء من سلف الأمة وخلفها.." (١)

"فإذا ارتفعت درجة أخرى، ووزنت ذلك بالنصوص من القرآن والسنة، تبين لك الراجح من المرجوح. ومع هذا كله فلا يدان لك بمقاومة السلطان، ومن يقول: حكمت وثبت عندى، فالله المستعان.

الطريق الرابعة: طريق من يفرق بين أن يحلف على فعل امرأته أو فعل نفسه، أو على غير الزوجة، فيقول: إن قال لامرأته ((إن خرجت من الدار، أو كلمت رجلا، أو فعلت كذا فأنت طالق)) فلا يقع عليه الطلاق بفعلها ذلك، وإن حلف على فعل نفسه، أو غير امرأته، وحنث لزمه الطلاق.

وهذا قول أفقه أصحاب مالك على الإطلاق، وهو أشهب بن عبد العزيز، ومحله من الفقه، والعلم غير خاف.

ومأخذ هذا: أن المرأة إذا فعلت ذلك لتطلق نفسها، لم يقع به الطلاق، معاقبة لها بنقيض قصدها، وهذا جار على أصول مالك وأحمد، ومن وافقهما فى معاقبة الفار من التوريث والزكاة، وقاتل مورثه، والموصى له، ومن دبره بنقيض قصده، وهذا هو الفقه، لا سيما وهو لم يرد طلاقها، إنما أراد حضها، أو منعها، وأن لا تتعرض لما يؤذيه، فكيف يكون فعلها سببا لأعظم أداه؟ وهو لم يملكها ذلك بالتوكيل والخيار، ولا ملكها الله إياه بالفسخ، فكيف تكون الفرقة إليها، إن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فارقته بمجرد حضها ومنعها؟ وأى شئ أحسن من هذا الفقه، **وأطرد على** قواعد الشريعة؟.

الطريق الخامسة: طريق من يفصل بين الحلف بصيغة الشرط والجزاء، والحلف بصيغه الالتزام.

فالأول: كقوله: إن فعلت كذا، أو إن لم أفعله، فأنت طالق.

والثانى: كقوله: الطلاق يلزمنى، أو لى لازم، أو على الطلاق إن فعلت، أو إن لم أفعل. فلا يلزمه الطلاق فى هذا القسم، إذا حنث دون الأول.

وهذا أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب الشافعى، وهو المنقول عن أبى حنيفة وقدماء أصحابه، ذكره صاحب الذخيرة، وأبو الليث فى فتاويه.." (٢)

"والموقعون يقولون: هو قد التزم حكم الطلاق، وهو خروج البضع من ملكه، وإنما يلزمه حكمه إذا وقع، فصار هذا الالتزام مستلزما لوقوعه.

---

(١) سد الذرائع وتحريم الحيل لابن القيم، ١٧٨/٣

(٢) سد الذرائع وتحريم الحيل لابن القيم، ١٨١/٣

فقال لهم الآخرون: إنما يلزمه حكمه إذا أتى بسببه، وهو التطليق، فحينئذ يلزمه حكمه، وهو لم يأت بالتطليق منجزا بلا ريب، وإنما أتى به معلقا له، والتزام التطليق بالتنجيز لا يلزم، فكيف يلزم بالتعليق؟.

والمنصف المتبصر لا يخفى عليه الصحيح، وبالله التوفيق.

فصل

وممن ذكر الفرق بين الطلاق، وبين الحلف بالطلاق: القاضى أبو الوليد هشام ابن عبد الله بن هشام الأزدى القرطبى فى كتابه ((مفيد الحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام)).

فقال فى كتاب الطلاق من ديوانه، وقد ذكر اختلاف أصحاب مالك فى الأيمان اللازمة. ثم قال: ولا ينبغى أن تتلقى هذه المسألة هكذا تلقيا تقليديا إلا أن يشمها نور الفهم ويوضحها لسان البرهان، وأنا أشير لك إلى نكتة تسعد بالغرض فيها إن شاء الله تعالى.

منها: الفرق بين الطلاق إيقاعا، وبين اليمين بالطلاق، وفى المدونة كتابان موضوعان: أحدهما لنفس الطلاق، والثانى للأيمان بالطلاق، ووراء هذا الفن فقه على الجملة. وذلك أن الطلاق صورته فى الشرع. حل وارد على عقد، واليمين بالطلاق عقد فليفهم هذا. وإذا كان عقدا لم يحصل منه حل إلا أن تنقله من موضع العقد إلى موضع الحل بنية، ليخرج بها اللفظ من حقيقته إلى كنايته، فقد نجمت هذه المسألة فى أيام الحجاج بعد أن استقل الشرع بأصوله وفروعه، وحقائقه ومجازاته، فى أيمان البيعة، وليس فى أيمان الطلاق إلا ما أذكره لك. وذلك أن الطلاق على ضربين: صريح، وكناية.

فالصريح: كل لفظ استقل بنفسه فى إثبات حكمه تحديدا.

والكناية: على ضربين، كناية غالبة، وكناية غير غالبة.

فالغالبة: كل ما أشعر بثبوت الطلاق فى موضوع اللغة، أو الشرع، كقوله: الحقى بأهلك، واعتدى.." (١)

"فليتأمل المنصف العالم هذا الفرق، ويخرج قلبه ساعة من التعصب والتقليد، واتباع غير الدليل.

والمقصود: أن باب اليمين وباب الإيقاع مختلفان فى الحقيقة والقصد واللفظ، فيجب اختلافهما فى الحكم. أما الحقيقة فما تقدم.

وأما القصد. فلأن الحالف مقصوده الحض والمنع، أو التصديق أو التكذيب، والمطلق مقصوده التخلص من الزوجة من غير أن يخطر بباله حض ولا منع، ولا تصديق ولا تكذيب. فالتسوية بينهما لا يخفى حالها. وأما اختلافهما لفظا، فإن لفظ اليمين لا بد فيها من التزام قسمى يأتى فيه بجواب القسم، أو تعليق شرطى

---

(١) سد الذرائع وتحريم الحيل لابن القيم، ١٨٣/٣

يقصد فيه انتفاء الشرط والجزاء، أو وقوع الجزاء على تقدير وقوع الشرط، وإن كان يكرهه، ويقصد انتفاءه، فالمقدم فى الصورة الأولى مؤخر فى الثانية، والمنفى فى الأولى ثابت فى الثانية، ولفظ الإيقاع لا يتضمن شيئا من ذلك، ومن تصور هذا حق التصور جزم بالحق فى هذه المسألة، والله الموفق.

الطريقة السادسة: أن يزول المعنى الذى كانت اليمين لأجله، فإذا فعل المحلوف عليه بعد ذلك لم يحنث، لأن امتناعه باليمين إنما كان لعلة، فيزول بزوالها، وهذا مطرد على أصول الشرع، وقواعد مذهب أحمد وغيره ممن يعتبر النية والقصد فى اليمين، تعميما وتخصيصا وإطلاقا وتقييدا. فإذا حلف: لا أكلم فلانة، وكان سبب اليمين الذى هيجها كونها أجنبية، يخاف الوقوع فى عرضه بكلامها، فتزوجها. لم يحنث بكلامها، إعمالا لسبب اليمين وما هيجها فى التقييد بكونها أجنبية. هذا إذا لم يكن له نية مادامت كذلك، أما إذا كانت له نية فلا إشكال فى تقييد اليمين بها.

ونظيره: أن يحلف: لا يكلم فلانا، ولا يعاشره. لكونه صبيا، فصار رجلا، وكانت نيته وسبب يمينه لأجل صباه.

ونظيره: أن يحلف: لا دخلت هذه الدار لأجل من يظن به التهمة لدخولها، فمات أو سافر، فدخلها، لم يحنث.

وبذلك أفتى أبو حنيفة وأبو يوسف: من حلف: لا دخلت دار فلان هذه، ولا كلمت عبده هذا. فباع العبد والدار.." (١)

"وقد تنازع الجمهور في مسألتين : " إحداهما " هل يسلم على اللاعب بالشطرنج ؟ فمنصوص أبي حنيفة وأحمد والمعافى بن عمران وغيرهم : أنه لا يسلم عليه . ومذهب مالك وأبي يوسف ومحمد : أنه يسلم عليه . ومع هذا فإن مذهب مالك أن الشطرنج شر من النرد . ومذهب أحمد أن النرد شر من الشطرنج كما ذكره الشافعي . والتحقيق في ذلك أنهما إذا اشتملا على عوض أو خلوا عن عوض فالشطرنج شر من النرد ؛ لأن مفسدة النرد فيها وزيادة مثل صد القلب عن ذكر الله ؛ وعن الصلاة ؛ وغير ذلك ؛ ولهذا يقال : إن الشطرنج على مذهب القدر ؛ والنرد على مذهب الجبر . واشتغال القلب بالتفكير في الشطرنج أكثر . وأما إذا اشتمل النرد على عوض فالنرد شر . وهذا هو السبب في كون أحمد والشافعي وغيرهما جعلوا النرد شرا لاستشعارهم أن العوض يكون في النرد دون الشطرنج .." (٢)

---

(١) سد الذرائع وتحريم الحيل لابن القيم، ١٨٥/٣

(٢) سد الذرائع وتحريم الحيل لابن القيم، ٢٢٦/٣

" المسماة ب الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية لم ينسج ناسج على منوالها ولم تسمح الدهور بشكلها وأمثالها نظم الشيخ الإمام والعمدة القدوة الهمام شيخ الإسلام والمسلمين القائم ببيان الحق ونصر الدين العابد الناسك الورع الزاهد شمس الدين أبي عبد الله محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد المعروف بإبن قيم الجوزية أسكنه الله الغرف العلية ولكنها من عهد مؤلفها وهي عروس لم يمط لثامها وخود بكر لم يفتض ختامها وليس يخفى ما تضمنته من أصول الفصول واشتملت عليه من قواعد العقائد التي هي الحاصل والمحصول واحتوت عليبه من **الرد على** أهل البدع والضلالة والأقوال الباطلة المحالة والمحدثات المضلة المخذولة والخزعبيلات المرذولة كالوجودية والجهمية والمعتزلة والرافضة والحرورية والكلابية والمرجئة والمجبرة وغيرهم من أهل الضلالات والأقوال المحالات وقمع أباطيلهم وردع اضاليلهم بالحجج الظاهرة وال براهين الباهرة من صحيح المنقول وصريح المعقول

وموضوعاها المحاكمة بين الطوائف وإثبات صفات البارئ سبحانه على رغم كل مخالف ولما كنت قد نبغت في هذه الفنون قديما وصبغت بها أديما وكنت للكتب وأرباب العلوم سميرا ونديما وبرعت في تلك العلوم وكرعت من رحيقها المختوم عن لي أن أضع عليها شرحا يفتح فعلقها ويقيد مطلقها ويكحل جفونها ويسهل حزونها وذلك مع تراكم الأشغال وتبلبل الأفكار والبال وعدم معين في هذه الأمور الثقال ونزارة من يستدل به في مثل هذه المطالب العالية التي تقصر فيها الخطأ ويتيه في مطاويها القطا وعدم شرح لها يستضاء بنبراسه في دياجي المشكلات ويبني على أساسه في الأمور المعضلات ومع ذلك فإن تحرير هذا الشرح في حال غيبتي عن كتبي التي هي رأس مالي وعيبتي إلا أن الله ." (١)

" فلهم بذاك مزية في عيشهم ... ونعيمهم بالروح والابدان ... بذلوا الجسوم لربهم فأعاضهم ... أجسام تلك الطير بالاحسان ... ولها قناديل اليها تنتهي ... مأوى لها كمساكن الانسان ... فالروح بعد الموت أكمل حالة ... منها بهذي الدار في جثمان ... وعذاب أشقاها اشد من الذي ... قد عاينت أبصارها بعيان ...

قوله ولذلك لم يقر الجهم الخ أي إن الجهم بن صفوان يقول إن الروح لا داخل البدن ولا خارجة ولا متصلة به ولا منفصلة عنه كما ذكر ذلك عنه الامام احمد رحمه الله في كتاب **الرد على** الجهمية قال وكذلك الجهم وشيعته دعوا للناس الى المتشابه من القرآن والحديث فضلوا وأضلوا بكلامهم بشرا كثيرا فكان مما بلغنا عن الجهم عدو الله أنه كان من أهل خراسان من أهل ترمذ وكان صاحب خصومات وكلام وكان

---

(١) شرح القصيدة النونية، ١/٤

اكثر كلامه في الله تبارك وتعالى فلقي ناسا من المشركين يقال لهم السمنية فعرفوا الجهم فقالوا له نكلمك فان ظهرت حجتنا عليك دخلت في ديننا وإن ظهرت حجتك علينا دخلنا في دينك وكان مما كلموا به الجهم أن قالوا له ألست تزعم أن لك إلها قال الجهم نعم فقالوا له فهل رأيت إلهك قال لا فقالوا له هل سمعت كلامه قال لا قالوا فشممت له رائحة قال لا قالوا فوجدت له حسا قال لا قالوا فوجدت له لمسا قال لا قالوا فما يدريك انه إله قال فتحير الجهم فلم يدر من يعبد أربعين يوما ثم أنه استدرك حجة من جنس حجة ." (١)

" ان الخلق غير المخلوق وان خالف بن عقيل وكما ذكره ابو بكر محمد بن اسحاق الكلاباذي في كتاب له وكما ذكره أئمة الحديث والسنة قال البخاري في آخر الصحيح في كتاب الرد على الجهمية والزنادقة باب ما جاء في تخليق السموات والارض ونحوها من الخلائق وهو فعل الرب وأمره فالرب بصفاته وفعله وأمره وكلامه هو الخالق المكون غير مخلوق وما كان بفعله وأمره وتخليقه وتكوينه فهو مفعول مخلوق مكون وذهبت الجهمية والمعتزلة أو أكثرهم والكلابية والاشعرية الى أن الخلق هو المخلوق والفعل هو المفعول وليس لهؤلاء عند الرب فعل ولا صنع يقوم به تعالى الله عما يقول الجاحدون علوا كبيرا قوله والجبر مذهبه الذي قرت به الخ أي إن مذهب جهم هو الجبر ومعنى ذلك أن الناس اختلفوا في أفعال العباد هل هي مقدورة للرب والعبد أم لا فقال جهم واتباعه الجبرية إن ذلك الفعل مقدور للرب لا للعبد وكذلك قال الاشعري وأتباعه إن المؤثر فيه قدرة الرب دون قدرة العبد وقال جمهور المعتزلة إن الرب لا يقدر على عين مقدور العبد واختلفوا هل يقدر على مثل مقدوره فأثبته البصريون كأبي علي وأبي هاشم ونفاه الكعبي وأتباعه البغداديون واحتج المعتزلة بأنه لو كان مقدورا لهما للزم إذا أراد أحدهما شيئا او أمرا وكرهه الآخر مثل أن يريد الرب تحريكه ويكرهه العبد أن يكون موجودا معدوما لان المقدور من شأنه أن يوجد عند توفر دواعي القادر وأن يبقى على العدم عند توفر صارفه فلو كان مقدور العبد مقدورا لله لكان إذا أراد الله وقوعه ." (٢)

" تعالى وأنها مخلوقه وتعطيله الاوصاف أي أنه نفي صفات الباري سبحانه وتعطيل الافعال أي بأنه يقول الفعل هو المفعول والخلق هو المخلوق فانظر الى ما تضمنه هذا من الجحد والتعطيل والكفران وقوله لكنه ابدى المقالة هكذا في قالب التنزيه للرحمن أقول قال العلامة تقي الدين احمد بن علي المقريزي في

---

(١) شرح القصيدة النونية، ٩٨/١

(٢) شرح القصيدة النونية، ١١٢/١

كتاب الخطط بعد كلام سبق ثم حدث بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم مذهب جهم بن صفوان ببلاد المشرق فعظمت الفتنة به فإنه نفى أن يكون لله تعالى صفة **وأورد على** أهل الاسلام شكوكا أثرت في الملة الاسلامية آثارا قبيحة تولد عنها بلاء كبير وكان قبيل المائة من سني الهجرة فكثر أتباعه على أقواله التي تؤول الى التعطيل فأكبر أهل الاسلام بدعته وتمالؤوا على انكارها وتضليل أهلها وحذروا من الجهمية وعادوهم في الله وذموا من جلس إليهم وكتبوا في الرد عليهم ما هو معروف عند أهله انتهى كلامه وقد تقدم في كلام الامام احمد والبخاري وعبد الله بن المبارك وغيرهم رضي الله عنهم أشياء من أحوال جهم وأتباعه والتحذير من بدعهم ولقد زرع هذا الخبيث في الاسلام شرا عظيما لا يزول إلى قيام الساعة نعوذ بالله من الخذلان قوله فتبرؤوا منها براءة حيدر هو لقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه والمولود من عمران هو موسى عليه السلام يعني أن أهل الحديث والسنة تبرؤوا من مذهب الجهم وشيعته كما تبرأ موسى عليه السلام من بني إسرائيل الذين عبدوا العجل وكما تبرأ علي رضي الله عنه من الشيعة الذين تبرؤوا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم بل ادعى بعضهم فيه الالهية فاستتابهم فلم يتوبوا فخدد لهم الاخاديد وأضرم فيها النار وأحرقهم فيها ." (١)

" فطوف بلاد الشام والروم والمشرق ودخل بغداد وحدث بها بشيء من مصنفاته وله التآ الكثيرة توفي في الثامن والعشرين من ربيع الآخر سنة ٦٣٨ ثمان وثلاثين وستمائة بدمشق في دار القاضي محي الدين بن الزكي وحمل الى قاسيون فدفن في تربته المعلومة وهو صاحب المقالات الشنيعة والكفريات الفظيعة أسأل الله العافية وقد صنف العلماء قديما وحديثا في **الرد على** الفصوص وصاحبه فمن ذلك كتاب اشعة النصوص في هتك استار الفصوص للشيخ الامام الاوحد أحمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن الواسطي المعروف بابن شيخ الخزاميين وكتاب تسورات النصوص على تهورات الفصوص للشيخ الامام شمس الدين محمد بن محمد العيزري تلميذ التاج السبكي والعلامة الملا علي بن محمد القاري والحافظ جمال الدين ابن الخياط اليمني والفقيه محمد بن علي المعروف بابن نور الدين الموزعي اليماني وغيرهم وقال العلامة سيبويه زمانه جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن هشام الانصاري النحوي صاحب المغني و التوضيح وغيرهما لما وقف على الفصوص ما نصه

... هذا الذي بضلاله ... ضلت أوائل مع أواخر ... من ظن فيه غير ذا ... فليناً عني فهو كافر ...

---

(١) شرح القصيدة النونية، ١/١٢٠

هذا كتاب فصوص الظلم ونقيض الحكم وضلال الامم كتاب يعجز الذام عن وصفه وقد اكتنفه الباطل من بين يديه ومن خلفه لقد ضل مؤلفه ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا لانه مخالف لما أرسل به رسله وأنزل به كتبه وفطر عليه خليقته وذلك أني لما وقفت على هذا الكتاب وجدته قد عقد لكل نبي من الانبياء فصا فوقفت على فص ." (١)

" ولقد اجتمعت بغير واحد ممن كان يقول بوحدة الوجود ثم رجع وجدد إسلامه وبينوا أن مقاله هؤلاء إن الوجود هو الله تعالى وانه تعالى يظهر في الصورة المليحة والاشياء البديعة تعالى الله عما يقول الملحدون علوا كبيرا وقال العلامة أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف بن علي الغرناطي في تفسير سورة المائدة من كتابه البحر المحيط عند قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم المائدة ٧٢ ومن بعض اعتقادات النصارى استنبط بعض من تستر بالاسلام وانتمى الى الصوفية حلول الله تعالى في الصور الجميلة ومن ذهب من ملاحدتهم الى القول بالاتحاد والوحدة كالحلاج والشوذي وابن أجلى وابن عربي المقيم بدمشق وابن الفارض وأتباع هؤلاء كابن سبعين والششتري تلميذه وابن مطرف المقيم ب مرسية والصفار المقتول ب غرناطة وابن لباح وأبو الحسن المقيم كان ب لورقة وممن رأيناه يرمى بهذا المذهب الملعون العفيف التلمساني وله في ذلك أشعار كثيرة وابن عياش المالقي الاسود الاقطع المقيم كان ب دمشق وعبد الواحد بن المؤخر المقيم كان ب صعيد مصر والأيكي العجمي الذي كان تولى المشيخة ب خانكان سعيد السعدا بالقاهرة من ديار مصر وأبو يعقوب بن مبشر تلميذ الششتري المقيم كان ب حارة زويلة بالقاهرة وانما سردت المساء هؤلاء نصحا للدين يعلم الله ذلك وشفقة على ضعفاء المسلمين ليحذروهم فهم شر من الفلاسفة الذين يكذبون الله ورسوله ويقولون بقدم العالم وينكرون البعث وقد أولع جماعة ممن ينتمي الى التصوف بتعظيم هؤلاء وادعائهم أنهم صفوة الله وأولياؤه والامر فيهم كما ذكرت **والرد على** النصارى والحلولية والقائلين بالوحدة هو من علم أصول الدين انتهى ." (٢)

" وقال يموت الكافرون جميعهم ... وقد آمنوا غير المفاجي المبادر ... وما خص بالايمان فرعون وحده ... لدى موته بل عم كل الكوافر ... فكذبه يا هذا تكن خير مؤمن ... وإلا فصدقه تكن شر كافر ... واثنى على من لم يجب نوح اذدعا ... إلى ترك ود أو سواع وناسر ... وسمى جهولا من يطاوع أمره ... على تركها قول الكفور المجاهر ... ولم ير بالطوفان إغراق قومه ... **ورد على** من قال رد المناكر ...

(١) شرح القصيدة النونية، ١/١٦٧

(٢) شرح القصيدة النونية، ١/١٧٢

وقال بلى قد أغرقوا في معارف ... من العلم والباري لهم خير ناصر ... كما قال فازت عاد بالقرب واللقا ... من الله في الدنيا وفي اليوم الاخر ... وقد أخبر الباري بلعنته لهم ... وابعادهم فاعجب له من مكابر ... وصدق فرعون وصحح قوله ... أنا الرب الاعلى وارتضى كل سامر ... واثنى على فرعون بالعلم والذكا ... وقال لموسى عجلة المتبادر ... وقال خليل الله في الذبح واهم ... ورؤيا ابنه تحتاج تعبير عابر ... ويعظم أهل الكفر والانبياء لا ... يعاملهم الا بحط المقادر ... يثني على الاصنام خيرا ولا يرى ... لها عابدا ممن عصى أمر آمر ... وكم من جرآت على الله قالها ... وتحريف آيات بسوء تفاسر ... ولم يبق كفر لم يلابسه عامدا ... ولم يتورط فيه غير محاذر ." (١)

" بل منهم من قد رأى تشبيهه ... بالروح داخل هذه الأبدان ... ما فيهم من قال ليس بداخل ... أو خارج عن جملة الأكوان ... لكنهم حاموا على هذا ولم ... يتجاسروا من عسكر الإيمان ... وعليهم رد الأئمة أحمد ... وصحابه من كل ذي عرفان ... فهم الخصوم لكل صاحب سنة ... وهم الخصوم لمنزل القرآن ... ولهم مقالات ذكرت أصولها ... لما ذكرت الجهم في الاوزان ...

أقول هذا الذي ذكره الناظم هو قول النجارية وهو أن الله تعالى بذاته في كل مكان وأما الجهمية الفحول فهم يقولون إنه تعالى لا داخل العالم ولا خارجه ولهذا قال الناظم وعليهم رد الأئمة أحمد الخ أي أن كلام الإمام أحمد وأصحابه إنما هو في الرد على القائلين بأن الله في كل مكان

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان كلام السلف كان فيما يظهر لهم ويصل إليهم من كلام أهل البدع كما تجدهم في الجهمية إنما يحكون عنهم أن الله في كل مكان وهذا قول طائفة منهم كالنجارية ٢ وهو قول عوامهم وعبادهم وأما جمهور نظارهم من الجهمية والمعتزلة والضرارية وغيرهم فإنما يقولون هؤلاء داخل العالم ولا خارجه ولا هو فوق العالم انتهى

قال الناظم رحمه الله تعالى ." (٢)

" هذا يرد على المجسم على قوله ... الله فوق العرش والأكوان ... ويدل أن إلهنا سبحانه ... وبحمده يلقى بكل مكان ... قالوا له بين لنا هذا فلم ... يفعل فأعطوه من الأثمان ... ألفا من الذهب العتيق فقال في ... تبيانه فاسمع لذا التبيان ... قد كان يونس في قرار البحر تحت ... الماء في قبر من الحيتان ... ومحمد صعد السماء وجاوز ال ... سبع الطباق وجاز كل عنان ... وكلاهما في قربه من ربه

(١) شرح القصيدة النونية، ١/١٧٦

(٢) شرح القصيدة النونية، ١/١٨٦

... سبحانه إذ ذاك مستويان ... فالعلو والسفل اللذان كلاهما ... في بعده من ضده طرفان ... إن ينسبا لله نزه عنهما ... بالإختصاص بلى هما سيان ... في قرب من أضحى مقيما فيهما ... من ربه فكلاهما مثلان ... فلأجل هذا خص يونس دونهم ... بالذكر تحقيقا لهذا الشان فأتى النثار عليه من أصحابه ... من كل ناحية بلا حسبان ... فاحمد إلهك أيها السني إذ ... عافاك من تحريف ذي بهتان ... والله ما يرضى بهذا خائف ... من ربه أمسى على الإيمان ... هذا هو الإلحاد حقا بل هو الت ... حريف محضا أبرد الهذيان ... والله ما بلي المجسم قط ذي ال ... بلوى ولا أمسى بذي الخذلان ." (١)

" فزعمت أن الله ناداه ونا ... جاه وفي ذا الزعم محذوران ... قرب المكان وبعده والصوت بل ... نوعان محذوران ممتنعان ...

هذا إشارة إلى الرد على القائلين بالكلام النفسي والمعنى المجرد

قال شيخ الإسلام فقول اله تعالى وكلم الله موسى تكليما النساء ١٦٤ ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه الأعراف ١٤٣ وناديناه من الطور الأيمن وقربناه نجيا مريم ٢ ٥ فلما أتاها نودي يا موسى إني نا ربك فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى وأنا اخترتك فاستمع لما يوحى طه ١١ الآيات دليل على تكليم يسمعه موسى والمعنى المجرد لا يسمع بالضرورة ومن قال أنه يسمع فهو مكابر ودل الدليل على أنه ناداه والنداء لا يكون إلا صوتا مسموعا فلا يعقل في لغة العرب لفظ النداء بغير صوت مسموع لا حقيقة ولا مجازا انتهى وقال الإمام موفق الدين بن قدامة في قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما وكلمه ربه وقال تعالى وناديناه من جانب الطور الأيمن وقال تعالى إذ ناداه ربه بالوادي المقدس طوى أجمعنا على أن موسى عليه السلام سمع كلام الله تعالى من الله لا من شجرة ولا من حجر ولا من غيره لأنه لو سمع من غير الله تعالى ل كان بنو إسرائيل أفضل في ذلك منه لأنهم سمعوا من أفضل ممن سمع منه موسى لكونهم سمعوا من موسى عليه السلام وهو على زعمهم إنما سمع من الشجرة ثم يقال لهم لم سمي موسى كليم الله وإذا ثبت أن موسى عليه السلام إنما سمع من الله عز و جل لم يجز أن يكون الكلام الذي سمعه إلا صوتا وحرفا فإنه لو كان معنى في النفس وفكرة ورؤية لم يكن ." (٢)

---

(١) شرح القصيدة النونية، ١/١٨٨

(٢) شرح القصيدة النونية، ١/٢٢٥

" قوله وكذاك يضحك من قنوط عباده الخ يشير الى ما في حديث أبي رزين عن النبي صلى الله عليه و سلم قال ضحك ربنا من قنوط عباده وقرب غيره ينظر اليكم أذلين قنطين ويظل يضحك يعلم أن فرجكم قريب فقال له أبو رزين أو يضحك الرب قال نعم فقال لن نعدم من رب يضحك خيرا

قوله وزعمت ان الله يبسط كفه الخ يشير الى حديث أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ان الله عز و جل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها رواه مسلم وقوله في الحديث المتفق على صحته من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب تقبلها بيمينه وقوله ما السموات السبع والارضون السبع في كف الرحمن الا كخردلة في كف أحدكم

قال الخلال في كتاب السنة قال حنبل سألت أبا عبد الله عن الاحاديث التي تروى أن الله تبارك وتعالى ينزل الى سماء الدنيا وأن الله يرى وأن الله يضع قدمه وما أشبه هذه الاحاديث فقال ابو عبد الله نؤمن بها ونصدق بها ولا كيف ولا معنى ولا نرد منها شيئا ونعلم ان ما جاء به الرسول حق اذا كانت باسانيد صحاح ولا نرد على الله قوله ولا يوصف الله تبارك وتعالى باكثر مما وصف به نفسه بلا حد ولا غاية ليس كمثله شيء وقال حنبل في موضع آخر وقال ليس كمثله شيء في ذاته كما وصف به نفسه وقد أجمل تبارك وتعالى بالصفة ." (١)

" هبطت إليك من المحل لارفع ... ورقاء ذات تعزز وتمنع ...

وأما النصير الطوسي فهو محمد بن محمد بن الحسن نصير الدين الطوسي صاحب الرياضي والرصد كان رأسا في علم الأوائل لا سيما في الأرصاد والمجسطي فإنه فاق الكبار قرأ على المعين سالم بن بدران المعتزلي الرافضي وغيره وكان ذا حرمة وافرة ومنزلة عالية عند هولاكو وكان يطيعه فيما يشير به عليه والأموال في تصريفه وابتنى ب مراغة قبة ورصدا عظيما واتخذ في ذلك خزانة عظيمة فسيحة الأرجاء وملأها من الكتب التي نهبت من بغداد والشام والجزيرة حتى تجمع فيها زيادة على أربعمائة ألف مجلد وقرر بالرصد المنجمين والفلاسفة والعقلاء وجعل له أوقافا وكان حسن الصورة سمحا كريما جوادا حليما حسن العشرة غزير الفضائل واختصر المحصل للإمام فخر الدين وهذبه وزاد فيه وشرح الاشارات ورد على الإمام فخر الدين في شرحه وقال هذا جرح وما هو بشرح وقال فيه حررته في عشرين سنة وناقض فخر الدين كثيرا ومن تصانيفه التجريد في المنطق و أوصاف الأشراف و قواعد العقائد و التلخيص في علم الكلام وشرح كتاب

---

(١) شرح القصيدة النونية، ٢٣٧/١

ثمرة بطليموس وكتاب المجسطي و شرح مسألة العلم و رسالة الامامة و رسالة إلى نجم الدين الكاتبي في إثبات الواجب وحواشي على كليات القانون وغير ذلك وقال شمس الدين ابن المؤيد العرضي أخذ النصير كمال الدين بن يونس الموصلي ومعين الدين سالم بن بدران المصري المعتزلي وغيرهما وكان منجما لائقا بعد أبيه ." (١)

" وكان يعمل الوزارة لهولاكو من غير ان يدخل يده في الأموال واحتوى على عقله حتى إنه لا يركب ولا يسافر إلا في وقت يأمره به ومولد النصير بطوس ٥٩٧ سنة سبع وتسعين وخمسمائة وتوفي في ذي الحجة سنة ٦٧٣ اثنتين وسبعين وستمائة ببغداد ودفن في مشهد الكاظم انتهى ملخصا من تاريخ ابن شاكر

قلت ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية في **الرد على** ابن المطهر الرافضي لما ذكر قوله قال شيخنا الأعظم خواجة نصر الملة والحق والدين محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه إلى آخر ما ذكر ابن المطهر فقال الشيخ في الجواب

الجواب من وجوه

أحدها أن هذا الأمامي قد كفر من قال إن الله موجب بالذات كما تقدم من قوله يلزم أن يكون موجبا بذاته لا مختارا فيلزم الكفر وهذا الذي جعله شيخه الأعظم واحتج بقوله هو ممن يقول بأن الله موجب بالذات ويقول بقدم العالم كما ذكر ذلك في كتاب شرح الاشارات له فيلزم على قوله أن يكون شيخه هذا الذي احتج به كافرا والكافر لا يقبل قوله في دين المسلمين

الثاني أن هذا الرجل قد اشتهر عند الخاص والعام أنه كان وزير الملاحة الباطنية الاسماعيلية بالأموات ثم لما قدم الترك المشركون إلى بلاد المسلمين وجاؤوا إلى بغداد دار الخلافة كان هذا منجما مشيرا لملك الترك المشركين هولاكو أشار عليه بقتل الخليفة وقتل أهل العلم والدين واستبقاء أهل الصناعات والتجارات الذين ينفعونه في الدنيا وأنه استولى على الوقف الذي للمسلمين وكان يعطي منه ما شاء الله لعلماء ." (٢)

" قوله يا ويح ويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها قال في القاموس ويح لزيد وويحا له كلمة رحمة ورفعه على الابتداء ونصبه باضمار فعل وويح ريد وياويحه بنصبهما أيضا وويحا زيد بمعناه وأصله وي فوصلت بحاء مرة وبلام مرة انتهى

---

(١) شرح القصيدة النونية، ٢٤٥/١

(٢) شرح القصيدة النونية، ٢٤٦/١

قال شيخ الاسلام في كتابه التسعينية وكذلك الجهمية على ثلاث درجات فشرها الغالية الذين ينفون أسماء الله وصفاته وان سموه بشيء من أسمائه الحسنى قالوا هو مجاز فهو في الحقيقة عندهم ليس بحي ولا عالم ولا قادر ولا سميع ولا بصير ولا يكلم ولا يتكلم وكذا وصف العلماء حقيقة قولهم كما ذكره الامام احمد فيما خرجه في الرد على الزنادقة والجهمية قال فعند ذلك تبين للناس أنهم لا يثبتون شيئا لكنهم يدفعون عن أنفسهم الشنعة بما يقرون في العلانية فإذا قيل لهم فمن تعبدون قالوا نعبد من يدبر هذا الخلق فقلنا فهذا الذي يدبر أمر هذا الخلق هو مجهول لا يعرف بصفة قالوا نعم قلنا قد عرف المسلمون انكم لا تثبتون شيئا انما تدفعون عن انفسكم الشنعة بما تظهرون فقلنا لهم هذا الذي يدبر هو الذي كلم موسى قالوا لم يتكلم ولا يتكلم لان الكلام لا يكون إلا بجارحة والجوارح عن الله منفية واذا سمع الجاهل قولهم يظن أنهم من أشد الناس تعظيما لله ولا يعلم أنهم انما يقودهم قولهم الى ضلال وكفر قال وقال ابو الحسن الاشعري في في المقالات الحمد لله الذي بصرنا خطأ المخطئين وعمى العمين وحيرة المتحيرين الذين نفوا صفات رب العالمين وقالوا ان الله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه لا صفات له ولا علم له ولا قدرة له ولا حياة له ." (١)

" لكنما متأخروهم بعد ذا ... لك وافقوا جهما على الكفران ... فهم بذا جهمية أهل اعتزال ... ثوبهم أضحى له علمان ... ولقد تقلد كفرهم خمسون في ... عشر من العلماء في البلدان ... واللالكائي الامام حكاه عن ... هم بل حكاه قبله الطبراني ...

شرع الناظم رحمه الله تعالى في بيان مذاهب القائلين بأن كلام الله تعالى متعلق بالمشيئة والارادة فذكر مذهب الجهمية القائلين بخلق القرآن ومن تبعهم من المعتزلة وذلك ان الكلام عندهم صفة فعل قالوا وانما سمي كلام الله للتشريف كما يقال بيت الله والا فالله تعالى عندهم ما تكلم ولا يتكلم كما قال الامام أحمد رحمه الله تعالى فيما خرجه في الرد على الجهمية بيان ما انكرت الجهمية ان الله كلم موسى صلى الله عليه و سلم وعلى نبينا قلنا لم أنكرتم ذلك قالوا لان الله لم يتكلم ولا يتكلم وانما كون شيئا فعبر عن الله وخلق صوتا فسمع فزعمو ان الكلام لا يكون إلا من جوف وفم وشفتين ولسان فقلنا فهل يجوز لمكون او لغير الله أن يقول لموسى لا اله الا انا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري طه ١٤ وإني أنا ربك طه ١٢ فمن زعم ذلك فقد زعم أن غير الله ادعى الربوبية ولو كان كما زعم الجهمية أن الله كون شيئا كأن يقول ذلك المكون يا موسى ان الله رب العالمين لا يجوز ان يقول إني أنا الله رب العالمين وقد قال جل ثناؤه وكلم

---

(١) شرح القصيدة النونية، ١/٢٥٠

الله موسى تكليما النساء ١٦٤ وقال ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه الاعراف ١٤٣ وقال اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي الاعراف ١٤٤ فهذا منصوص ." (١)

" والكلام فاذا صدق في الموصوف انه عليم لزم ان يصدق حصول العلم والكلام له ولهذا كان أئمة السلف الذين عرفوا حقيقة من قال مخلوق وان معنى ذلك ان الله لم يقم به كلام بل الكلام قائم بجسم من الاجسام غيره وعلموا ان هذا يوجب بالفطرة الضرورية ان يكون ذلك الجسم هو المتكلم بذلك الكلام دون الله وأن الله لا يكون متكلما اصلا صاروا يذكرون قولهم بحسب ما هو عليه في نفسه وهو ان الله لا يتكلم وانما خلق شيئا تكلم عنه هكذا كانت الجهمية تقول اولا ثم انها زعمت ان المتكلم من فعل الكلام ولو في غيره واختلفوا هل يسمى متكلما حقيقة او مجازا على قولين فلهم في تسمية الله تعالى متكلما بالكلام المخلوق ثلاثة اقوال

احدها وهو حقيقة قولهم وهم فيه أصدق لاظهارهم كفرهم ان الله لا تكلم ولا يتكلم

والثاني وهم فيه متوسطون في النفاق انه يسمى متكلما بطريق المجاز

والثالث وهم فيه منافقون نفاقا محضا انه يسمى متكلما بطريق الحقيقة واساس النفاق الذي ينبني عليه الكذب فلهذا كانوا من أكذب الناس في تسمية الله متكلما بكلام ليس قائما به وانما هو مخلوق في غيره كما كانوا كاذبين مفترين في تسمية الله عالما قادرا مريدا متكلما بلا علم يقوم به ولا قدرة ولا ارادة ولا كلام وكانوا وان نطقوا بأسمائه فهم كاذبون بتسميته بها وهم ملحدون في الحقيقة كالحاد الذين نفوا عنه أن يسمى بالرحمن واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا الفرقان ٦٠ وبذلك وصفهم الائمة وغيرهم ممن خبر مقالاتهم كما قال الامام أحمد فيما خرجه في **الرد على** الجهمية فإذا ." (٢)

" والنصارى للكتابين التوراة والانجيل وكتاب التقريب لحد المنطق والمدخل اليه بألفاظ أهل العلم لا بألفاظ أهل الفلسفة ومثله بالامثلة الفقهية أخذ المنطق عن محمد بن المذحجي وأمعن فيه فبقي فيه قسط من نحلة الحكماء

قال أبو حامد الغزالي وجدت في اسماء الله تعالى كتابا ألفه أبو محمد بن حزم يدل على عظم حفظه وسيلان ذهنه

---

(١) شرح القصيدة النونية، ١/٢٩٠

(٢) شرح القصيدة النونية، ١/٢٩٥

وقال صاعد بن أحمد كان ابن حزم أجمع أهل الاندلس قاطبة لعلوم الاسلام وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان ووفور حظه من البلاغه والشعر ومعرفته بالسنن والآثار اخبرني ولده الفضل أنه اجتمع عنده بخط أبيه أبي محمد من تآليفه أربعمائة مجلد يحتوي على نحو من ثمانين الف ورقة

قال الحميدي كان أبو محمد حافظا للحديث وفقهه مستنبطا للاحكام من الكتاب والسنة متقنا في علوم جمة عاملا بعلمه ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ وكرم النفس والتدين وكان له في الادب والشعر نفس واسع وباع طويل ما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه وشعره كثير جمعه على حروف المعجم

قال ابو محمد عبد الله بن محمد المغربي صحبت ابن حزم سبعة أعوام وسمعت منه جميع مصنفاته سوى المجلد الاخير من كتاب الفصل وقرأنا عليه من كتاب الايصال سبع مجلدات في سنة ست وخمسين وهو اربعة وعشرون مجلدا ومن تآليفه كتاب الصادع في **الرد على** من قال بالتقليد وكتاب شرح أحاديث الموطأ وكتاب الجامع فس صحيح الحديث باختصار الاسانيد وكتاب منتقى الاجماع وكتاب ." (١)

" الملفوظ نفسه وهو غير مقدور للعبد ولا فعل له والثاني التلفظ به والادالة وفعل العبد فاطلاق الخلق على اللفظ قد يوهم المعنى الاول وهو خطأ واطلاق نفي الخلق عليه قد يوهم المعنى الثاني وهو خطأ فمنع الاطلاقين وأبو عبد الله البخاري ميز وفصل وأشبع الكلام في ذلك وفرق بين ما قام بالرب وبين ما قام بالعبد وأوقع المخلوق على تلفظ العباد وأصواتهم وحركاتهم وأكسابهم ونفى اسم الخلق عن الملفوظ وهو القرآن الذي سمعه جبريل من الله تعالى وسمعه محمد صلى الله عليه و سلم من جبريل وقد شفى في هذه المسألة في كتاب خلق أفعال العباد وأتى فيها من الفرقان والبيان بما يزيل الشبهة ويوضح الحق ويبين محله من الامامة والدين **ورد على** الطائفتين أحسن الرد وقال أبو عبد الله البخاري فأما ما احتج به الفريقان لمذهب احمد ويدعيه كل لنفسه فليس بثابت كثير من اخبارهم وربما لم يفهموا دقة مذهبه بل المعروف عن احمد وأهل العلم ان كلام الله تعالى غير مخلوق وما سواه فهو مخلوق وانهم كرهوا البحث والتفتيش عن الاشياء الغامضة و كان يجتنب اهل الكلام والخوض والتنازع الا فيما جاء به العلم وبينه النبي صلى الله عليه و سلم والفريقان اللذين عناهما البخاري وتصدى للرد عليهما وابطال قولهما ثم أخبر البخاري ان كل واحدة من الطائفتين الزائغتين تحتج بأحمد وتزعم ان قولها قوله وهو كما قال رحمه الله فإن اولئك اللفظية يزعمون أنه كان يقول لفظي بالقرآن غير مخلوق وأنه على ذلك استقر أمره وهذا قول من يقول التلاوة هي

---

(١) شرح القصيدة النونية، ٣٢١/١

المتلو والقراءة هي المقروء والكتابة هي المكتوب والطائفة الثانية الذين يقولون التلاوة والقراءة مخلوقة ويقولون ألفاظنا بالقرآن مخلوقة ومرادهم بالتلاوة والقراءة نفس ألفاظ القرآن العربي الذي ." (١)

" المشهورة إن الله تعالى ما زال بصفاته قديما قبل خلقه لم يزدد بكونهم شيئا لم يكن قبلهم من صفته وكما كان بصفاته أزليا كذلك لا يزال عليها أبديا ليس منذ خلق الخلق استفاد الخالق ولا باحداثه البرية اس ٤ تفاد الباري له معنى الربوبية ولا مربوب ومعنى الخالقية ولا مخلوق وكما أنه محيي الموتى بعد ما أحيى استحق هذا الاسم قبل إحيائهم كذلك استحق اسم الخالق قبل إنشائهم ذلك أنه على كل شيء قدير وكل شيء اليه فقير وكل أمر عليه يسير لا يحتاج الى شيء ليس كمثله شيء هوه السميع البصير انتهى

قوله والآخرون رأوه أمرا حادثا بالذات قام الخ أي أن الكرامية رأوا أن الفعل أمر حادث قائم بذات الله ولكن له أول وهو معنى قول الناظم عنهم ففعاله وكلامه سيان يعني أن كلامه له أول وفعاله لها أول عند الكرامية

قوله والآخرون أولو الحديث كأحمد الخ أي أن مذهب أهل الحديث كأحمد بن حنبل وغيره أن الله تعالى لم يزل متكلما ولم يزل فعالا ولهذا قال الناظم عن الامام أحمد إن الله حقا لم يزل متكلما إن شاء قال الامام أحمد في رواية حنبل لم يزل الله عالما متكلما غفورا وقال في **الرد على** الجهمية لم يزل الله عالما قادرا مالكا لا متى ولا كيف

قوله وكذا ابن عباس فراجع قوله الخ يريد ما رواه البخاري في صحيحه عن سعيد بن جبير أن رجلا سأل ابن عباس قال إني أجد ." (٢)

" وليس معه شيء من خلقه كما قال ما ربنا والخلق مقترنان

وقوله ما ربنا والخلق مقترنان هذا إشارة الى **الرد على** ابن سينا وأتباعه القائلين بأن العالم معلول لعلة قديمة أزلية وأن العالم لم يزل مع الله أزلا وأبدا ويقولون العلة متقدمة على المعلول وإن قارنته بالزمان فيقال لهم إن أردتم بالعلة ما هو شرط في وجود المعلول لا مبدعا له كان حقيقة ذلك أن واجب الوجود ليس مبدعا للممكنات ولا ربا لها بل وجوده شرط في وجودها وهذا حقيقة قول هؤلاء فالرب على أصلهم والعالم متلازمان كل منهما شرط في الآخر والرب محتاج إلى العالم كما أن العالم محتاج الى الرب وهم يبالغون في اثبات غناه عن غيره وعلى أصلهم فقره الى غيره كفقر بعض المخلوقات وإن ارادوا بالعلة ما هو مبدع

---

(١) شرح القصيدة النونية، ٣٣٠/١

(٢) شرح القصيدة النونية، ٣٤٩/١

للمعلول فهذا لا يعقل مع كون زمانه زمان المعلول لم يتقدم على المعلول تقدما حقيقيا وهو التقدم المعقول واذا شبهوا وجود الفلك مع الرب بالصوت مع الحركة والضوء مع الشمس كان هذا ونحوه تشبيها باطلا لا يفيد امكان صحة قولهم فضلا عن إثبات صحته فان هذه الامور وأمثالها إما أن يقال فيها إن الثاني موجود متصل بالاول كاجزاء الزمان والحركة لانه معه في الزمان وأما أن يقال الثاني مشروط بالاول لا أن الاول مبدع للثاني فاعل له فلا يمكنهم أن يذكروا وجود فاعل لغيره مع أن زمانهما معا أصلا وعامة العقلاء مطبقون على أن العلم بكون الشيء المعين مرادا مقدورا يوجب العلم بكونه حادثا بعد أن لم يكن بل هذا عندهم من الامور الضرورة ولهذا كان مجرد تصور العقلاء أن الشيء مقدور للفاعل مراد له فعله بمشيئته وقدرته يوجب العلم بأنه حادث بل مجرد تصورهم كون الشيء مفعولا أو مخلوقا أو مصنوعا أو نحو ذلك من ." (١)

" قلت وللحافظ ابن عساكر كتاب تبيين كذب المفتري فيما نسب الى الشيخ ابي الحسن الاشعري مجلد

وابن الطيب هو أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني القاضي رأس المتكلمين على مذهب الشيخ أبي الحسن الاشعري ومن اكثر الناس كلاما وتصنيفا في الكلام يقال إنه كان لا ينام كل ليلة حتى يكتب عشرين ورقة في مدة طويلة من عمره فانتشرت عنه تصانيف كثيرة منها كتاب التبصرة و دقائق الحقائق و التمهيد في أصول الفقه و شرح الابانة وغير ذلك من المجاميع الكبار والصغار ومن أحسنها كتاب **الرد على** الباطنية الذي سماه كشف الاسرار وهتك الاستار وقد اختلفوا في مذهبه على الفروع فقيل شافعي وقيل مالكي حكى ذلك عنه أبو ذر الهروي وقد قيل إنه كان يكتب على الفتاوي كتبه محمد بن الطيب الحنبلي وقد كان في غاية الذكاء والفطنة مات في الحجة سنة ٤٠٣ ثلاث واربعمائة

وأبو علي هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن يزيد بن ابي السكن الجبائي ولد سنة ٢٣٥ خمس وثلاثين ومائتين وهو من معتزلة البصرة وهو الذي ذلل الكلام وسهله وإليه انتهت رئاسة المعتزلة في زمانه لا يدافعه أحد عن ذلك أخذ عن أبي يعقوب يوسف بن عبد الله الشحام وتوفي سنة ٣٠٣ ثلاث وثلاثمائة فدفن ب جبى وله خمس وسبعون مصنفا وابنه أبو هاشم وهو عبد السلام ابن أبي علي الجبائي قدم بغداد سنة ٣١٤ أربع عشرة وثلاثمائة وتوفي سنة ٣٢١ إحدى وعشرين وثلاثمائة وكان ." (٢)

---

(١) شرح القصيدة النونية، ٣٥٤/١

(٢) شرح القصيدة النونية، ٣٧١/١

" الرد على الجهمية حدثنا ابن كثير العبدي أنبأنا سفيان الثوري حدثنا أبو هاشم عن مجاهد عن ابن عباس قال إن الله كان على عرشه قبل أن يخلق شيئا فكان أول ما خلق الله القلم فأمره أن يكتب ما هو كائن وإنما يجري الناس على أمر قد فرغ منه وكذلك ذكر الحافظ البيهقي في كتاب الأسماء والصفات لما ذكر بدء الخلق ثم ذكر حديث الأعمش عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه سئل عن قول الله تعالى وكان عرشه على الماء على أي شيء كان الماء قال عن متن الريح

وروي حديث القاسم ابن أبي بردة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أول شيء خلقه الله القلم وأمره فكتب كل شيء يكون قال البيهقي وإنما والله أعلم أول شيء خلقه بعد الماء والريح والعرش والقلم وذلك في حديث عمران بن حصين ثم خلق السموات والأرض أقول حديث عمران بن حصين الذي أشار إليه هو ما رواه البخاري من غير وجه مرفوعا كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والأرض وكتب في الذكر كل شيء ورواه البيهقي كما رواه محمد بن هارون الرويا ." (١)

" الله افواجا علم أن الله عز و جل لم يعرفه واحد منهم الا بتصديق النبيين وأعلام النبوة ودلائل الرسائل لا من قبل حركة وسكون ولا من باب الكل والبعض ولا من باب كان ويكون ولو كان النظر في الحركة والسكون عليهم واجبا وفي الجسم ونفيه والتشبيه ونفيه لازما ما أضاعوه ولو أضاعوا الواجب لما نطق القرآن بتزكيتهم وتقديمهم ولا أطنب في مدحهم وتعظيمهم ولو كان من علمهم مشهورا ومن أخلاقهم معروفا لاستفاض عنهم وشهروا به كما شهروا بالقرآن والروايات انتهى كلامه

قال الناظم رحمه الله تعالى

فصل

في الرد على الجهمية المعطلة القائلين بأنه ليس على العرش اله يعبد ولا فوق السموات اله يصلى له ويسجد وبيان فساد قولهم عقلا ونقلا ولغة وفطرة

... والله كان وليس شيء غيره ... وبرى البرية وهي ذو حدثان ... فسل المعطل هل يراها خارجا ... عن ذاته أم فيه حلت ذان ... لابد من إحداهما أو أنها ... هي عينه ما ثم موجودان ... ما ثم مخلوق

---

(١) شرح القصيدة النونية، ١/٣٧٦

وخالقه وما ... شيء مغاير هذه الاعيان ... لابد من احدى ثلاث مالها ... من رابع خلو عن الروغان ...
ولذاك قال محقق القوم الذي ... رفع القواعد مدعي العرفان ." (١)

" معلوم كما أخبر به في كتابه وأنه كما يليق به لا نعمق ولا نتخذلق ولا نخوض في لوازم ذلك نفيا ولا إثباتا بل نسكت ونقف كما وقف السلف ونعلم يقينا مع ذلك أن الله جل جلاله لا مثل له في صفاته ولا في إستوائه ولا في نزوله سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا

... وروى ابن نافع الصدوق سماعه ... منه على التحقيق والإتقان ... الله حقا في السماء وعلمه ... سبحانه حقا بكل مكان ... فانظر إلى التفريق بين الذات والمعلوم من ذا العالم الرباني ... فالذات خصت بالسماء وإنما المعلوم عم جميع ذي الأكوان ... ذا ثابت عن مالك من رده ... فلسوف يلقى مالكا بهوان ...

قال عبد الله بن احمد بن حنبل في الرد على الجهمية حدثني أبي ثنا شريح بن النعمان عن عبد الله بن نافع قال قال مالك بن أنس الله في السماء وعلمه في كل مكان لا يخلو منه شيئ فانظر كيف فرق مالك رحمه الله تعالى بين الذات والمعلوم فخص الذات بالسماء وأما المعلوم فهو عام كل شيئ والمراد بالمعلوم هنا العلم كما ذكره الناظم رحمه الله تعالى وقوله ذا ثابت عن مالك الخ يعني بقوله فلسوف يلقى مالكا خازن النار نعوذ بالله من ذلك ولكن لا يخلو كلامه من مبالغة

قال الناظم رحمه الله تعالى

... وكذاك قال الترمذي بجامع ... عن بعض أهل العلم والإيمان ." (٢)

" وعبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن مهدي وعلي بن المديني ووكيع والهيثم بن سهيل التستري وهو آخر من روى عنه قال عبد الرحمن بن مهدي أئمة الناس في زمانهم أربعة سفيان الثوري في الكوفة ومالك للحجاز والأوازعي بالشام وحماد بن زيد بالبصرة وقال لم أر أحدا قط أعلم بالسنة ولا بالحديث الذي يدخل في السنة من حماد بن زيد وقال مرة ما رأيت بالبصرة أفقه منه وقال أحمد بن حنبل حماد بن زيد احب إلينا من عبد الوارث حماد بن زيد من أئمة المسلمين من أهل الدين والإسلام وهوأحب إلي من حماد بن سلمة وفال أحمد بن سعيد الدارمي سمعت أبا عاصم يقول مات حماد بن زيد يوم مات ولاأعلم له في الإسلام نظيرا فيما أظنه قال وسمعته وكان عبد الله بن المبارك ينشد

---

(١) شرح القصيدة النونية، ٣٨٥/١

(٢) شرح القصيدة النونية، ٤٤٤/١

... أيها الطالب علما ... إئت حماد بن زيد ... فخذ العلم بحلم ... ثم قيده بقيد ... لا كثور وكجهم ... وكعمرو بن عبيد ...

مات سنة تسع وستين ومائة قاله جماعة منهم عارم والفلاس زاد عارم يوم الجمعة لعشر ليال خلون من رمضان روى له الأئمة الستة قال عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي الحافظ في كتاب **الرد على** الجهمية ثنا أبي ثنا سليمان بن حرب سمعت حماد بن زيد يقول إنما يدورون على أن يقولوا ليس في السماء إله يعنى الجهمية

قوله وحماد الإمام الثاني وهو حماد بن سلمة بن دينار الإمام العالم أبو سلمة البصري عن أبي عمران الجوني وثابت وابن مليك ." (١)

" سمعتموه يتكلم في حماد فاتهموه وقال رجل لعفان أحدثك عن حماد قال من حماد ويلك قال ابن سلمة قال ألا تقول امير المؤمنين مات حماد رحمه الله تعالى سنة ١٦٧ سبع وستين ومائة انتهى ملخصا من الميزان للذهبي رحمه الله تعالى

... وانظر إلى ما قاله علم الهدى ... عثمان ذاك الدرامي الرباني ... في نقضه والرد يا لهما كتا ... با سنة وهما لنا علمان ... هدمت قواعد فرقة جهمية ... خرت سقوفهم على الحيطان ...

أي وانظر إلى ما قاله الإمام العلامة عثمان بن سعيد الدارمي في كتابه المسمى رد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله في التوحيد وكتاب **الرد على** الجهمية فإنهما كتابان حافلان بنقض شبهات الجهمية وقمع اضاليلهم وقطع أباطيلهم فc من إمام

... وانظر إلى ما في صحيح محمد ... ذاك البخاري العظيم الشان ... من رده ما قاله الجهمي بالنقل الصحيح الواضح البرهان ... وانظر إلى تلك التراجم ما الذي ... في ضمنها إن كنت ذا عرفان ... وانظر إلى ما قاله الطبري في الشرح الذي هوعندكم سفران ... أعني الفقيه الشافعي اللا ... لكائي المسدد ناصر الإيمان ...

أي وانظر إلى ما قاله أبوالقاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي الطبري في كتاب شرح إعتقاد اهل السنة وهو مجلد ضخم قال الإمام ." (٢)

(١) شرح القصيدة النونية، ٤٦٣/١

(٢) شرح القصيدة النونية، ٤٦٥/١

" وينتهون فيه اليه ويمرون الخبر الصحيح الوارد على ظاهره ويكلون علمه الى الله سبحانه وتعالى وكذلك يثبتون ما أنزله الله في كتابه من ذكر المجيء والاتيان المذكورين في قوله تعالى هل ينظرون الا ان يأتيهم الله في ظلل من الغمام البقرة ٢١٠ وقوله عز و جل وجاء ربك والملك صفا صفا الفجر ٢٢ قال وأخبرنا ابو بكر بن زكريا سمعت أبا حامد ابن الشرقي سمعت حمدان السلمي وأبا داود الخفاف قالا سمعنا اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي يقول قال لي الامير ابو عبد الله بن طاهر يا أبا يعقوب هذا الحديث الذي ترويه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا كيف ينزل قال قلت أعز الله الامير لا يقال لامر الرب كيف إنما ينزل بلا كيف قال وسمعت أبا عبد الله الحافظ يقول سمعت أبا زكريا يحيى بن ابراهيم العنبري سمعت ابراهيم ابن أبي طالب سمعت أحمد بن سعيد بن ابراهيم ابا عبد الله الرباطي يقول حضرت مجلس الامير عبد الله بن طاهر ذات يوم وحضر اسحاق ابن إبراهيم فسئل عن حديث النزول أصحيح هو قال نعم فقال له بعض قواد عبد الله يا أبا عبد الله تزعم أن الله ينزل كل ليلة قال نعم قال كيف ينزل قال اسحاق أثبته فوق فقال أثبته فوق فقال اسحاق قال الله عز و جل وجاء ربك والملك صفا صفا الفجر ٢٢ فقال الامير عبد الله هذا يوم القيامة فقال اسحاق إعز الله الامير من يجيىء يوم القيامة من يمنعه اليوم وقال ابو عثمان قرأت في رسالة أبي ." (١)

" ذلك إبطالا لما قصدوه فلذاك حملوا نصوصهم على ظواهرها واعتقدوها على حقيقتها فياليتهم أجروا نصوص الكتاب والسنة هذا المجرى ولكن عندهم ان نصوص الكتاب والسنة ظواهر لفظية لا تفيد اليقين ولذلك سطوا عليها بالتحريف وسموه تأويلا وتأويلهم هذا ليس هو المعنى بالتأويل في الكتاب والسنة ولهذا قال الناظم فانظر إلى الاعراف الخ يعني قوله تعالى هل ينظرون إلا تأويله الأعراف وقوله تعالى في سورة يوسف يا أبت هذا تأويل رؤياي من قبل يوسف وقوله تعالى في سورة الكهف عن الخضر في قصة موسى ذلك تأويل مالم تسطع عليه صبرا الكهف

قوله فاذا مررت بآل عمران الخ يعني قوله تعالى وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به آل عمران

قال شيخ الاسلام إن الصواب قول من يجعله معطوفا وتكون الواو لعطف المفرد على مفرد أو يكون كلا القولين حقا وهي قراءتان والتأويل المنفي غير التأويل المثبت وأن الصواب هو قول من يجعلها واو استئناف فيكون التاويل المنفي علمه عن غير الله هو الكيفيات التي لا يعلمها غيره وهذا فيه نظر وابن

---

(١) شرح القصيدة النونية، ١/٥١٦

عباس جاء عنه انه قال أنا من الراسخين الذين يعلمون تأويله وجاء عنه ان الراسخين لا يعلمون تأويله وجاء عنه انه قال التفسير على اربعة اوجه تفسير تعرفة العرب من كلامها وتفسير لا يعذر احد بجهالته وتفسير يعلمه العلماء وتفسير لا يعلمه إلا الله ومن ادعى علمه فهو كاذب وهذا القول يجمع القولين ويبين ان العلماء يعلمون من تفسيره ما لا يعل غيرهم وان فيه ما لا يعلمه إلا الله فأما من جعل الصواب قول من جعل الوقف عند قوله ." (١)

" شرع الناظم رحمه الله تعالى في الرد على الملحدين القائلين بأن الاستدلال بكلام الله ورسوله لا يفيد اليقين وهو المراد عندهم بالأدلة اللفظية وذلك أنهم قالوا الاستدلال بكلام الله ورسوله موقوف على مقدمات ظنية مثل نقل اللغة والنحو والتصريف ونفي المجاز والإضمار والتخصيص والاشتراك والنقل ومعارضة العقل للسمع وانتقاؤها مظنون والموقوف على المظنون مظنون

قال شيخ الاسلام في اول الكتاب العقل والنقل ذكر الرازي في اول كتابه نهاية العقول ان الاستدلال بالسمعيات في المسائل الاصولية لا يمكن بحال لان الاستدلال بها موقوف على مقدمات ظنية وعلى دفع المعارض العقلي وان العلم بانتفاء المعارض لا يمكن اذ يجوز ان يكون في نفس الأمر دليل عقلي يناقض ما دل عليه القرآن ولم يخطر ببال المستمع وقد بسطنا الكلام على ما زعمه هؤلاء من ان الاستدلال بالادلة السمعية موقوف على مقدمات ظنية مثل نقل اللغة والنحو والتصريف ونفي المجاز والاضمار والتخصيص والاشتراك والنقل والمعارض العقلي بالسمعي وقد كنا صنفنا في فساد هذا الكلام مصنفا قديما من نحو ثلاثين سنة وذكرنا طرفا من بيان فساده في الكلام على المحصل وفي غير ذلك فذاك كلام في تقرير الأدلة السمعية وبيان انها قد تفيد اليقين والقطع انتهى كلامه

قوله جعلوا القرآن عضين الخ العضين جمع عضة واصلها عضوة فعلة من عضه الشاة إذا جعلها اعضاء واجزاء فيكون المعنى على هذا الذي جعلوه اجزاء متفرقة بعضه شعر وبعضه سحر وبعضه كهانة ونحو ذلك ونذكر هنا ما ذكر المفسرون في معنى قوله تعالى الذين جعلوا القرآن ." (٢)

" وقول ابن عباس الحجر الاسود يمين الله في الارض فمن استلمه وصافحه فكأنما بايع ربه أو كما قال ونحو ذلك فهنا اللفظ فيه تجوز إلى آخر كلامه فهذا ظاهر في اثبات المجاز والله اعلم

---

(١) شرح القصيدة النونية، ٤٨/٢

(٢) شرح القصيدة النونية، ١٠١/٢

وأما الناظم رحمه الله تعالى فقد رأيت في كلامه في النظم وفي كلامه الذي نقلناه عنه ولكنه قد بالغ في كتاب الصواعق المرسلة في أبطال المجاز واستدل لذلك بنحو خمسين وجها **ورد على** ابن جني كلامه في المجاز من أوجه كثيرة والله أعلم

قال الناظم رحمه الله تعالى

... واشهد عليهم أنهم لا يكفرو ... نكم بما قلتم من الكفران ... اذ انتم أهل الجهالة عندهم ... لستم أولي كفر ولا إيمان ... لا تعرفون حقيقة الكفران بل ... لا تعرفون حقيقة الإيمان ... الا اذا عاندتم ورددتم ... قول الرسول لاجل قول فلان ...

... فهناك انتم أكفر الثقلين من ... انس وجن ساكني النيران ...

يأتي الكلام في مسألة التكفير ان شاء الله تعالى في الفصل الذي اوله ومن العجائب أنكم كفرتم اهل الحديث وشيعة القرآن

قال الناظم رحمه الله تعالى

... واشهد عليهم أنهم قد أثبتوا ال أقدار واردة من الرحمن ... واشهد عليهم أن حجة ربهم ... قامت عليهم وهو ذو غفران ." (١)

" فهو مشيئة الله تعالى النافذة وقدرته الشاملة وهو الإيمان بأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وأنه ما في السماوات والأرض من حركة ولا سكون إلا بمشيئة الله تعالى لا يكون في ملكه ما لا يريده سبحانه وأنه سبحانه وتعالى على كل شيء قدير من الموجودات والمعدومات فما من مخلوق في الأرض ولا في السماء الا الله سبحانه خالقه ولا خالق غيره ولا رب سواه وقد امر العباد بطاعته وطاعة رسوله ونهاهم عن معصيته وهو سبحانه يحب المتقين والمحسنين والمقسطين ويرضى عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ولا يحب الكافرين ولا يرضى عن القوم الفاسقين ولا يأمر بالفحشاء ولا يرضى لعباده الكفر ولا يحب الفساد والعباد فاعلون حقيقة والله خالق أفعالهم والعبد هو المؤمن والكافر والبر والفاجر والمصلي وللعباد قدرة على أعمالهم وإرادة والله خالقهم وخالق قدرتهم وإرادتهم كما قال لمن شاء منكم ان يستقيم وما تشاؤون إلا ان يشاء الله رب العالمين التكوير وهذه الدرجة من القدر يكذب بها عامة القدرية الذين سماهم النبي صلى الله عليه و سلم مجوس هذه الأمة ويغلو فيها قوم من أهل الإثبات حتى يسلبوا العبد قدرته واختياره ويخرجونه عن افعال الله وحكمها ومصالحها

---

(١) شرح القصيدة النونية، ١٣٢/٢

قوله والجبر عندهم المحال الخ اعلم ان ائمة السلف رحمه الله عليهم أنكروا الجبر قال الخلال في كتاب السنة الرد على القدرية ." (١)

" وأما قول المعتزلة فالايمان عندهم جماع الطاعات ومن قصر عن شيء منها فهو فاسق لا مؤمن ولا كافر وهؤلاء هم المحققون بالاعتزال اصحاب المنزلة بين المنزلتين الى ان قال وعلى ان الايمان يزيد وينقص يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية جماعة أهل الاثر والفقهاء من اهل الفتيا في في الامصار

وروى ابن القاسم عن مالك ان الايمان يزيد وتوقف في نقصانه وروى عنه عبد الرزاق ومعن بن عيسى وابن نافع انه يزيد وينقص وعلى هذا مذهب الجماعة من اهل الحديث والحمد لله ثم ذكر حجج المرجئة ثم حجج اهل السنة ورد على الخوارج التكفير بالحدود المذكورة للعصاة في الزنا والسرقة ونحو ذلك وبالموراثة وبحديث عبادة بن الصامت من اصاب ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له وقال الايمان مراتب بعضها فوق بعض فليس ناقص الايمان ككامل الايمان قال الله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى قوله ٦ أولئك هم المؤمنون حقا الأنفال وكذلك قوله صلى الله عليه و سلم المؤمن من أمنه الناس من المسلم سلم الناس من لسانه ويده أي حقا ومن هذا قوله أكمل المؤمنين إيمانا ومعلوم ان هذا لا يكون أكمل حتى يكون غيره أنقص وقوله ." (٢)

" قوله ولقد أتوا يوما الى العباس يستسقون الخ يشير الى ما رواه البخاري عن انس ان عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس وقال اللهم إنا كنا اذا أجدبنا توسلنا بنبيك فتسقينا وإنا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون أفتراهم يعتقدون حياة نبيهم صلى الله عليه و سلم كحياته على وجه الأرض ويستسقون بغيره حاشاهم من ذلك

فصل

فيما احتجوا على حياة الرسل في القبور

... فان احتججتم بالشهيد بأنه ... حي كما قد جاء في القرآن ... والرسل أكمل حالة منه بلا ... شك وهذا ظاهر التبيان ... فلذاك كانوا بالحياة أحق من ... شهدائنا بالعقل والبرهان ... وبأن عقد نكاحه لم ينفسخ ... فنساؤه في عصمة وصيان ... ولأجل هذا لم يحل لغيره ... منهن واحدة مدى الأزمان ...

---

(١) شرح القصيدة النونية، ١٣٥/٢

(٢) شرح القصيدة النونية، ١٤٣/٢

أفليس في هذا دليل أنه ... حي لمن كانت له أذنان ... أو لم ير المختار موسى قائما ... في قبره لصلاة ذي القربان ...

... أفميت يأتي الصلاة وأن ذا ... عين المحال وواضح البطلان ... أو لم يقل إني أرد على الذي ... يأتي بتسليم مع الإحسان ." (١)

" وقال ولا خلاف بين المسلمين أن الأرواح في آدم وبنيه وعيسى ومن سواه من بني آدم كلها مخلوقة الله خلقها وأنشأها وكونها وأخبر عنها ثم أضافها إلى نفسه كما أضاف اليه سائر خلقه قال تعالى وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه الجاثية

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله روح الآدمي مخلوقة مبدعة باتفاق سلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السنة وقد حكى إجماع العلماء على انها مخلوقة غير واحد من أئمة المسلمين مثل محمد بن نصر المروزي الامام المشهور الذي هو من اعلم اهل زمانه بالاجماع والاختلاف وكذلك أبو محمد ابن قتيبة

قال الناظم في كتاب الروح قد تكلم في هذه المسألة طوائف من اكابر العلماء والمشايخ وردوا على من يزعم أنها غير مخلوقة وصنف الحافظ أبو عبد الله بن مندة في ذلك كتابا كبيرا وقبله الامام محمد بن نصر المروزي وغيره والشيخ ابو سعيد الخرار وأبو يعقوب النهرجوري والقاضي أبو يعلى وقد نص على ذلك الأئمة الكبار واشتد نكيرهم على من يقول ذلك في روح عيسى بن مريم عليه السلام فكيف بروح غيره كما ذكره الامام احمد رضي الله عنه فيما كتبه في محبسه في الرد على الزنادقة والجهمية انتهى

قوله هذا وقولي إنها ليست كما قد قال اهل الافك والبهتان الخ

قال الناظم في كتاب الروح في المسألة التاسعة عشرة لما سئل عن حقيقة الروح وهل هي النفس او غيرها وذكر مذاهب الناس في ذلك قال وقالت طائفة ليس النفس جسما ولا عرضا وليست في مكان ." (٢)

" وكان ينقم عليه كثيرا ويقول يورد شبه المخالفين في المذهب والدين على غاية ما يكون من التحقيق ثم يورد مذهب أهل السنة والحق على غاية من الوهن قال الطوفي ولعمري إن هذا دأبه في كتبه الكلامية حتى اتهمه بعض الناس ولكنه خلاف ظاهر حاله لأنه لو كان اختار قولا او مذهبا ما كان عنده من يخاف منه حتى يستتر عنه ولعل سببه أنه كان يستفرغ قواه في تقرير دليل الخصم فاذا انتهى الى تقرير دليل نفسه

---

(١) شرح القصيدة النونية، ١٦٠/٢

(٢) شرح القصيدة النونية، ١٧٩/٢

لا يبقى عنده شيء من القوى ولا شك أن القوى النفسانية تابعة للقوى البدنية وقد صرح في مقدمة نهاية العقول أنه يقرر مذهب خصمه تقريرا لو أراد خصمه أن يقرره لم يقدر على الزيادة على ذلك وذكر ابن خليل السكوني في كتاب **الرد على** الكشاف انا الامام الرازي ابن الخطيب قال في كتبه في الأصول إن مذهب الجبر هو المذهب هو المذهب الصحيح وقال في التفسير قوله تعالى واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه الأنفال ﮐلاما يدل على أن مذهب الجبر هو الحق حيث قال وقد دللنا بالبراهين العقلية على صحة ان الامر كذلك أي العبد مجبور نعوذ بالله من أمثال ذلك وقال بصحة بقاء الأعراض وبنفي صفات الله الحقيقية وزعم أنها مجرد نسب وإضافات كقول الفلاسفة وسلك طريق أرسطو في دليل التمانع ونقل عن تلميذه التاج الأرموي أنه نظر في كلامه فهجره الى مصر وهموا به فاستتر ونقل عنه انه قال عندي كذا وكذا مائة شبهة على القول بحدوث العالم ومنه ما قاله شيخه ابن الخطيب في آخر الأربعين والمتكلم يستدل على القدم بوجوب تأخر الفعل والفيلسوف يدل على قدسه باستحالة تعطل الفاعل عن أفعاله ثم أسند عن ابن الطباخ ان الفخر كان شيعيا يقدم محبة اهل البيت كمحبة الشيعة حتى قال في بعض تصانيفه وكان علي ." (١)

" وأقول من صميم القلب ومن داخل الروح إني مقر بأن كل ما هو الأفضل الأعظم الأجل فهو لك وكل ما هو عيب او نقص فأنت منزه عنه وكانت وفاته ب هراة يوم عيد الفطر سنة ست وستمائة قال أبو شامة وبلغني أنه خلف من الذهب ثمانين ألف دينار سوى الدواب والعقار وغير ذلك ومن تصانيفه التفسير الكبير لم يتمه في اثني عشر مجلدا كبارا أسماه مفاتيح الغيب وكتاب المحصول والمنتخب وكتاب الاربعين ونهاية العقول والتبيان والبرهان في **الرد على** أهل الزيغ والطغيان المباحث العمادية في المطالب المعادية تأسيس التقديس في تأويل الصفات إرشاد النظار إلى لطائف الاسرار المعالم في أصول الدين المعالم في أصول الفقه شرح اسماء الله الحسنى شرح الاشارات الملخص في الفلسفة ويقال إنه شرح نصف الوجيز للغرالي وشرح سقط الزند للمعري وله طريقة في الخلاف وشرح كليات القانون وصنف في مناقب الشافعي رضي الله عنه الى غير ذلك ورزق السعادة في مصنفاته حتى انتشرت في الآفاق وأقبل الناس على الاشتغال بها

---

(١) شرح القصيدة النونية، ١٨٩/٢

وذلك أن الفخر الرازي وأتباعه حكوا للناس في وجود الرب تعالى إلى ثلاثة أقوال أحدها ان الوجود مقول بالاشتراك اللفظي فقط والثاني أن وجود الواجب زائد على ماهيته والثالث أنه وجود مطلق ليس له حقيقة غير الوجود المشروط بسلب كل ماهية ثبوتية

قال شيخ الاسلام فيقال لهم الأقوال الثلاثة باطلة والقول الحق ليس واحدا من الثلاثة وانما أصل الغلط هو توهمهم انا اذا قلنا ان الوجود ينقسم الى واجب وممكن لزم أن يكون في الخارج وجود هو نفسه في الواجب وهو نفسه في الممكن وهذا غلط فليس في الخارج بين الموجودين ." (١)

" على كل جزء من أجزاء العالم إشارة الى **الرد على** من زعم قدم بعض الأجزاء كالهيولي وإلا فهم إنما يقولون بقدمها بمعنى عدم المسبوقية بالعدم لا بمعنى عدم تكونه بالغير

والحاصل أنا لا نسلم أنه لا يتصور التكوين بدون المكون وأن وازنه معه وزان الضرب مع المضروب فان الضرب صفة إضافية لا يتصور بدون المضافين اعني الضارب والمضروب وقد بينا أن التكوين صفة حقيقية هي مبدأ الاضافة التي هي إخراج المعدوم من العدم الى الوجود لا عينها حتى لو كانت عينها على ما وقع في عبارة بعض المشايخ لكان القول بتحققها بدون المكون مكابرة وانكارا للضرورة فلا يندفع بما يقال من ان الضرب مستحيل البقاء فلا بد لتعلقه بالمفعول ووصول الألم اليه من وجود المفعول معه إذ لو تأخر لانعدم كذا قيل وهذا بالنسبة لفعل المخلوق وهو بخلاف فعل الباري فانه ازلي الدوام يبقى الى وقت وجود المفعول فالتكوين غير المكون عندنا لأن الفعل يغاير المفعول بالضرورة كالضرب مع المضروب والأكل مع المأكول ولأنه لو كان نفس المكون لزم أن يكون المكون مكونا مخلوقا بنفسه ضرورة أنه مكون بالتكوين الذي هو عينه فيكون قديما مستغنيا عن الصانع وهو محال وان لا يكون للخالق تعلق بالعالم سوى أنه أقدم منه وقادر عليه من غير صنع وتأثير فيه ضرورة تكونه بنفسه وهذا لا يوجب كونه خالقا للعالم والعالم مخلوقا فلا يصح القول بأنه خالق العالم وصانعه وهذا خلق وأن لا يكون الله مكونا للاشياء ضرورة أنه لا معنى للمكون إلا من قام به التكوين والتكوين اذا كان عين المكون لا يكون قائما بذات الله تعالى وإن يصح القول بأنه خالق سواد هذا الحجر أسود وهذا الحجر خالق السواد ." (٢)

---

(١) شرح القصيدة النونية، ٢/١٩١

(٢) شرح القصيدة النونية، ٢/٢٤٥

" وضرعتم للقول كل ضراعة ... حتى أعاروكم سلاح الجاني ... فغزو ثم بسلاحهم لعساكر الإثبات والآثار والقرآن ... ولأجل ذا صانعتموهم عند حر بكم لهم باللطف والإذعان ... ولأجل ذا كنتم مخانيثا لهم ... لم تنفتح منكم لهم عينان ... حذرا من استرجاعهم لسلاحهم فترون ... بعد السلب كالنسوان ...

يعني الناظم رحمه الله تعالى أن المكلفين من الجهمية والمعتزلة ومن تبعهم لما ابتدعوا دليل الاكوان المعروف وقصدوا بذلك الرد على الفلاسفة قال شيخ الاسلام وقالوا إن دين الاسلام إنما يقوم على هذا الأصل وانه لا يعرف ان محمدا رسول الله الا بهذا الأصل فان معرفة الرسول متوقفة على معرفة المرسل فلا بد من إثبات العلم الصانع اولا ومعرفة ما يجوز عليه وما لا يجوز عليه قالوا وهذا لا يمكن معرفته الا بهذا الطريق ويقول كثير منهم إن هذه طريقة ابراهيم الخليل المذكورة في قوله لا احب الآفلين الأنعام قالوا فان ابراهيم استدل بالأفول وهو الحركة والانتقال على ان المتحرك لا يكون إلها قالوا ولهذا يجب تأويل ما ورد عن الرسول مخالفا لذلك عن وصف الرب بالاتيان والمجيء والنزول وغير ذلك فإن كونه نبيا لم يعرف إلا بهذا الدليل العقلي فلو قدح في ذلك لزم القدح في دليل نبوته فلم يعرف أنه رسول الله ﷺ وهذا ونحوه هو الدليل العقلي الذي نقول إنه عارض السمع ونقول إذا تعارض السمع والعقل امتنع تصديقهما وتكذيبهما وتصديق السمع دون العقل لأن العقل هو اصل السمع فلو جرح أصل الشرع كان جرحا له ولأجل ." (١)

" هذا الطريق نفت الجهمية والمعتزلة الصفات والرؤية وقالوا القرآن مخلوق ولأجلها قالت الجهمية بفناء الجنة والنار ولأجلها قال العلاف بفناء حركتها والتزم قوم لأجلها أن كل جسم له طعم ولون وريح فقال لهم الناس أما قولكم إن هذه الطريقة هو الاصل في معرفة الاسلام ونبوة الرسل فهذا ما يعلم فساده بالإضطرار من دين الإسلام فانه من المعلوم لكل من عرف حال الرسول واصحابه وما جاء به من الايمان والقرآن أنه لم يدع الناس بهذه الطريقة أبدا ولا تكلم بها احد من الصحابة ولا التابعين لهم باحسان فكيف تكون هي اصل الايمان والذي جاء بالإيمان وأفضل الناس إيمانا لم يتكلموا بها البتة ولا سلكها منهم أحد والذين علموا ان هذه طريقة مبتدعة حزبان حزب ظنوا أنها صحيحة في نفسها لكن أعرض السلف عنها لطول مقدماتها وغموضها وما يخاف على سالكها من الشك والتطويل وهذا قول جماعة كالأشعري في رسالته الى الثغر و الخطابي والحليمي والقاضي أبي يعلى وابن عقيل وأبي بكر البيهقي وغير هؤلاء والثاني قول من يقول بل هذه طريقة باطلة في نفسها ولهذا ذمها السلف وعدلوا عنها وهذا قول ائمة السلف كابن المبارك والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية وابي يوسف ومالك ابن انس وعبد العزيز بن الماجشون وغير

---

(١) شرح القصيدة النونية، ٢/٢٨١

هؤلاء من السلف وحفص الفرد لما ناظر الشافعي في مسألة القرآن وقال القرآن مخلوق وكفره الشافعي كان قد ناظره بهذه الطريقة وكذلك أبو عيسى محمد بن عيسى برغوث كان من المناظرين للامام احمد في مسالة القرآن بهذه الطريقة وقال لهم الناس إن هذا الاصل الذي ادعيتم اثبات الصانع به وانه لا يعرف إثبات خالق للمخلوقات إلا به هو بعكس ما قلتم بل هذا الاصل يناقض كون الرب خالقا للعالم ولا يمكن مع القول به القول بحدوث العالم ولا **الرد على** ." (١)

" وكذا جواب للنصارى فيه ما ... يشفي الصدور وأنه سفران ...

وهو المسمى بالجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ... وكذاك شرح عقيدة للاصبها ... ني شارح المحصول شرح بيان ... فيها النبوات التي إثباتها ... في غاية التقرير والتبيان ... والله ما لأولي الكلام نظيره ... أبدا وكتبهم بكل مكان ... وكذا حدوث العالم العلوي والسفلي فيه في أتم بيان ... وكذا قواعد الاستقامة أنها ... سفران فيما بيننا ضخمان ... وقرأت أكثرها عليه فزادني ... والله في علم وفي إيمان ... هذا ولو حدثت نفسي أنه ... قبلي يموت لكان غير الشان ... وكذلك توحيد الفلاسفة الألى ... توحيدهم هو غاية الكفران ... سفر لطيف فيه نقض أصولهم ... بحقيقة المعقول والبرهان ... وكذاك تسعينية فيها له ... **رد على** من قال بالنفساني ... تسعون وجها بينت بطلانه أعني كلام النفس ذا الوحدان ...

أي إنه رحمه الله صنف الكتاب المسمى بالتسعينية وهو **رد على** القائلين بالكلام النفسي وان كلام الله تعالى معنى واحد قائم بالنفس على ما هو معروف وقوله ذا الوحدان بالحاء المهملة أي إنه معنى واحد ". (٢)

" وعلى هذا فالآية باقية على عمومها وأحكامها ليس منسوخة ولا مخصوصة بل لا يصح دخول النسخ فيها لأنها خبر عن ملكه للمشرق والمغرب وأنه أينما ولى الرجل وجهه فثم وجه الله وعن سعته وعلمه فكيف يمكن دخول النسخ والتخصيص في ذلك وأيضا هذه الآية ذكرت ما بعدها لبيان عظمة الرب **والرد على** من جعل له عدلا من خلقه الشركة معه في العبادة ولهذا ذكرها بعد **الرد على** من جعل له ولدا فقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل له ما في السماوات والأرض إلى قوله كن فيكون البقرة فهذا السياق لا تعرض فيه للقبلة ولا سيق الكلام لأجلها وإنما سيق لذكر عظمة الرب وبيان سعة علمه وحلمه

---

(١) شرح القصيدة النونية، ٢/٢٨٢

(٢) شرح القصيدة النونية، ٢/٢٩١

والواسع من أسمائه فكيف تجعلون له شريكا بسببه وتمنعون بيوته ومساجده ان يذكر فيها اسمه تسعون في خرابها فهذا للمشركين ثم ذكر ما نسبه اليه النصارى من اتخاذ الولد ووسط بين كفر هؤلاء وقوله تعالى ولله المشرق والمغرب البقرة فالمقام مقام تقرير لأصول التوحيد والايمان والرد على المشركين لا بيان فرع معين جزئي

ومنها انه لو أريد بالوجه في الآية الجهة والقبلة لكان وجه الكلام ان يقال فأينما تولوا فهو وجه الله لأنه إذا كان المراد بالوجه الجهة فهي التي تولي نفسها وإنما يقال ثم كذا اذا كان أمران كقوله تعالى واذا رأيت ثم رأيت نعيما وملكا كبيرا الدهر فالنعيم والملك ثم لا إنه نفس الظرف والوجه لو كان المراد به الجهة نفسها لم يكن ظرفا لنفسها فان الشيء لا يكون ظرفا لنفسه فتأمله ألا ترى أنك إذا أشرت الى جهة الشرق والغرب لا يصح أن تقول ثم جهة الشرق ثم جهة الغرب بل تقول هذه جهة الشرق وهذه جهة الغرب ولو قلت ." (١)

" اليه فاذا أقبل على صلاته أقبل الله عليه فاذا التفت أعرض الله عنه انتهى كلام الناظم باختصار

قوله وكذلك لفظ يد ولفظ يدان قال تعالى بل يداه مبسوطتان المائدة قالت الجهمية ومن تبعهم هذا مجاز في النعمة أو القدرة وهذا في الأصل قول الجهمية وتبعهم المعتزلة وبعض المتأخرين ممن ينتسب الى الاشعري والأشعري وقدماء أصحابه يردون على هؤلاء ويبدعونهم ويثبتون اليد حقيقة قال عبد العزيز بن يحيى الكناني المالكي جليس الشافعي والخصيص به وقد مات قبل الامام احمد في كتاب الرد على الجهمية والزنادقة قال يقال للجهمي أتقول إن لله وجها وله نفس وله يد فيقول نعم ولكن معنى وجه الله هو الله ومعنى نفسه عينه ومعنى يده نعمته قال والجواب ان يقال له فذكر كلاما يتعلق بالوجه والنفس ثم قال وأما قوله في اليد أنها يد النعمة كما تقول العرب لك عندي يد فقد قال الله تعالى بيدك الخير آل عمران وقال فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء يس وقال تبارك الذي بيده الملك الملك وقال يد الله فوق أيديهم الفتح وقال بل يداه مبسوطتان المائدة قال فزعم الجهمي ان يد الله نعمته فبدل قولا غير الذي قيل له فأراد الجهمي أن يبدل كلام الله إذ أخبر الله أن له يدا بها ملكوت كل شيء فبدل مكان اليد نعمة وقال العرب تسمي اليد نعمة قلنا له العرب تسمي النعمة يدا وتسمي يد الانسان يدا فاذا أردت يد الذات جعلت على قولها علما ودليلا يعقل به السامع أنها ارادت يد الذات وإذا أرادت يد النعمة ." (٢)

---

(١) شرح القصيدة النونية، ٣٠٥/٢

(٢) شرح القصيدة النونية، ٣٠٧/٢

" وثيمة وغيره في قصص الانبياء من عدة طرق وقد بسطت الكلام على أصول هذه المسائل في غير الموضع وأول من وضع الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد أهل البدع الرافضة ونحوهم الذين يعطلون المساجد ويعظمون المشاهد يدعون بيوت الله التي أمر الله أن يذكر فيها اسمه ويعبد فيها وحده لا شريك له ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها ويبتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطانا فان الكتاب والسنة إنما فيهما ذكر المساجد لا المشاهد كما قال الله تعالى قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد الأعراف وغير ذلك من الآيات والله تعالى أعلم انتهى

واعلم ان من أدلة المجوزين لشد الرحل الى ما ذكره التقي السبكي في كتابه شفاء السقام من الأحاديث المروية في زيارة قبر النبي صلى الله عليه و سلم كقوله عليه السلام من زار قبري وجبت له شفاعتي رواه الدارقطني وفي رواية حلت له شفاعتي وقوله عليه الصلاة و السلام من جاءني زائرا لا يعمله حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان أكون له شفيعا يوم القيامة رواه الطبراني وقوله صلى الله عليه و سلم من حج الى مكة ثم قصدني في مسجدي كتب له حجتان مبرورتان رواه ابن عباس وقوله صلى الله عليه و سلم من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي رواه الدارقطني والحديث الذي روي من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني رواه ابن عمر وأطنب السبكي في الأدلة وقد أجاب المانعون عن جميع ذلك كما قال الامام الحافظ أبو عبد الله محمد بن احمد بن عبد الهادي في كتابه الذي سماه الصارم المنكي في **الرد على** السبكي ما نصه أما بعد فاني وقفت على الكتاب الذي ألفه بعض قضاه الشافعية في **الرد على** شيخ الاسلام تقي الدين احمد بن تيمية في مسألة شد الرحال واعمال المطي الى القبور وذكر ." (١)

" الجنة اورثتموها بما كنتم تعملون وروى ابن مردويه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم النوم أخو الموت وأهل الجنة لا ينامون وروى الطبراني عنه بلفظ قال سئل نبي الله صلى الله عليه و سلم فقيل أينام أهل الجنة فقال النوم اخو الموت وأهل الجنة لا ينامون

قوله والجهم أفناها الخ تقدم الكلام في معنى فناء الجنة والنار عند الجهمية وفناء حركاتهما عند ابي الهذيل بما أغنى عن الاعادة

فصل

في ذبح الموت بين الجنة والنار **والرد على** من قال ان الذبح لملك الموت وان ذلك مجاز لا حقيقة له

---

(١) شرح القصيدة النونية، ٢/٣٦١

... أو ما سمعت بذبحه للموت بين المنزلين كذبح كبش الضان ... حاشا لذا الملك الكريم وانما ... هو موتنا المحتوم للانسان ... والله ينشيء منه كبشا املحا ... يوم المعاد يرى لنا بعيان ... ينشي من الاعراض أجساما كذا ... بالعكس كل قابل الامكان ...

عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يجاء بالموت كأنه كبش أملح فيتوقف بين الجنة والنار فيقال يا أهل الجنة هل تعرفون هذا فيشرئبون وينظرون فيقولون نعم هذا الموت ثم يقال يا أهل النار هل تعرفون هذا فيشرئبون وينظرون ويقولون نعم هذا الموت قال فيؤمر به فيذبح ثم يقال يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل ." (١)

"و كل ذلك عجيب غريب في علم يجب أن يكون كبقية العلوم محرراً منقحاً على الكتاب و السنة ، إن من العجيب أن قاريء كتب هذا العلم و خصوصاً التي اختص بها الصوفية يشعر أنه أمام ألغاز أنه أمام شيء وراء النصوص و ذلك ما يضيق صدر المسلم أن يقرأ ولا يفهم شيء ، حين تقرأ مثلاً ولا أحيلك على هذه الكتب ولكن كمثال (التنوير في إسقاط التدوير) ماذا تعني ؟!! هذه كما ذكرت ألغاز و من ثم فإني أرفض تماماً ان أحيل أي مسلم على كتاب من كتب التصوف لا يمكن و لذلك أنا أقول أن أكثر المشتغلين بهذا العلم تصوراته قاصرة مفاهيمه ضيقة كلامهم بعيد عن الواقع عن بديهيات في الإسلام ينبغي ألا تغيب عن حس مسلم فإذا بقي هذا العلم قاصراً على هؤلاء فإن في ذلك إبقاء لشباب صحوتنا المباركة الذين يريدون السير إلى الله في أجواء غير صحية فكان لابد من دعوتنا السلفية الصافية أن تحرر هذا الموضوع – موضوع علم القلوب– أن يحرر هذا الموضوع لأنه من المواضيع التي تشكل ألف باء فهم إسلام ، لأن كل مسلم في الحقيقة سائر إلى الله طالما أنه يفعل ما أمره الله عز و جل به طالما أنه باحث عن الكمال المطلوب باحث عن الوصول إلى الفردوس باحث عن رضا ربه لكن هذا الباحث لابد أن يأتي الأمور من أبوابها من بداياتها لابد من معرفة المصادر و الموارد لابد أن يعرف كيف يرد و كيف يصدر لابد – كما أستطيع أن أسميه الآن — السير الكامل و من هنا خلط الذي لا يتصور أنه لا سير إلى الله إلا من خلال التصوف ! خطأ كبير، نحن هنا نريد أن نرد على الصوفية الذين لا يتصورون سيراً إلى الله بدون سير على يد أهل الطريق ، إن الصحابة رضوان الله عليهم و من بعدهم من هؤلاء السلف الصالحين ساروا

(١) شرح القصيدة النونية، ٥٩١/٢

إلى الله قبل أن تقعد قواعد علم التصوف ما كان لهم هم إلا دراسة الكتاب و السنة و تطبيق ذلك فإن لم يكن هذا سيراً فما هو السير ؟! خدعوك فقالوا : السير هو التصوف !!." (١)

"وأنا أخاطب أيضاً أخواننا من أهل المنهج هذا المنهج ، المنهج السلفي الكتاب و السنة بفهم سلف الأمة ، الذين صارت عندهم حساسية بالغة التي أسميها ((أرتكاريا)) من كلمة تصوف دعك من هذه الكلمة لذلك كل المصطلحات الذي يذكرها أهل التصوف ، تسبب عندنا حرج ، فتسمع أحدهم يقول : الشيخ عنده نزعة صوفية !! لأنه يقول السير إلى الله و أحوال القلوب و الحال و المقام .. لا .. لماذا ؟!

يا أخي هذه علومنا و هؤلاء سلفنا .. قال الله تعالى : (هَذِهِ بِضَاعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا وَنَمِيرُ أَهْلَنَا) [يوسف : ٦٥] ، و نحفظ ديننا و نصدق وعد ربنا ، فنحن نرد على الصوفية الذين يقولون لا سير إلى الله إلا من خلال منهج التصوف و لا سير إلى الله إلا وراء شيخ متصوف !! خطأ .. و نقول أيضاً للأخوة الذين تصوروا أن الدين علوم جامدة فحسب فليكن لهم حال مع الله و سير صحيح إلى الكمال الإنساني.

أيها الأخوة أنا أحبكم في الله نحن في عصر مادي و هذا يقتضي منا أن نقابله بفكر مكافيء و بحيوية قلبية عالية نحن في عصر شهواني جاهلي و هذا يقتضي منا أن نقابله بأشواق روحية راقية مع تأمين الشهوات المباحة و إبقاء منافذها مفتوحة.

أيها الأخوة نحن في عصر قل من يوجد فيه من يضبط نفسه على مقتضى آداب الإسلام ؟! القلب المراد ، و هذا يقتضي منا إلحاحاً على التربية القلبية والتربية الإيمانية والتربية الروحية العالية ، لابد لدعوة السلفية من دراسة هذا الموضوع فتجدد فيه معيدة إياه إلى أصوله الصحيحة – علم القلوب – و منابعه الصافية و مبعدة عنه ما علق به من دخن كبير فتوضع الأمور في مواضعها الصحيحة من هذا العلم و غيره.." (٢)

"ذكرنا أن الهروي له مشربه الصوفيّ رغم اتباعه لعقيدة و فقه و طريقة و سلوك الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – على وجه الإجمال ، فجاء ابن القيم و رد هذه الأخطاء و أوضح الأوهام و أدّاه رده وإيضاحه إلى إستطرادات طويلة ، الشاهد منها : أن ابن القيم رد على الهروي و من أشهر كلام ابن القيم و هو يقول

---

(١) شرح كتاب مدارج السالكين، ص/٢٠

(٢) شرح كتاب مدارج السالكين، ص/٢١

: ((شيخ الإسلام – يقصد به الهروي – حبيب إلينا و الحق أحب إلينا منه)) ، إن الهروي كان من أجّل أئمة السلف و لكن أبى الله أن تكون العصمة إلا لكتابه وأن تكون العصمة إلا لرسله ، قال ابن القيم : ((صاحب المنازل – و هو الهروي – رحمه الله كان شديد الإثبات للأسماء و الصفات مضاداً للجهمية من كل وجه له كتاب الفاروق استوعب فيه أحاديث الصفات و آثارها ولم يسبق لمثله وكتاب ذم الكلام و أهله طريقته فيه أحسن طريقة و كتاب لطيف في أصول الدين يسلك فيه طريقة أهل الإثبات و يقرها ، و له مع الجهمية المقامات المشهودة سعوا بقتله إلى السلطان مراراً عديدة والله يعصمه منهم ، رموه بالتشبيه والتجسيم على عادة بهت الجمهية و المعتزلة لأهل السنة و الحديث الذين لم يتحيزوا إلى مقالة غير ما دل عليه الكتاب و السنة)) .

وأكد ابن القيم أن الهروي بريء مما رماه به أعداؤه ، يقول ابن القيم – رحمه الله – : ((و في بعض كلام الهروي ما يدل على رسوخ الشيخ في العلم و وقوفه مع أهل السنة و فقهه في هذا الشأن)) .

أخوتي بعد أن وثّقت لكم الهروي ، لسنا محتاجين للكلام على ابن القيم ؟! أم أنكم محتاجون لذلك ؟!." (١)

" إنها لفي كل رمضان وأنها لليلة القدر يفرق فيها كل امر حكيم فيها يقضي الله كل أجل وعمل ورزق إلى مثلها وذكر يوسف بن مهران عن ابن عباس قال يكتب من أم الكتاب في ليلة القدر ما يكون في السنة من موت وحياة ورزق ومطر حتى الحجاج يقال يحج فلان ويحج فلان وذكر عن سعيد بن جبير في هذه الآية أنك لترى الرجل يمشي في الأسواق وقد وقع اسمه في الموتى وقال مقاتل يقدر الله في ليلة القدر أمر السنة في بلاده وعباده إلى السنة القابلة وقال أبو عبد الرحمن السلمي يقدر أمر السنة كلها في ليلة القدر وهذا هو الصحيح أن القدر مصدر قدر الشيء يقدره قدرا فهي ليلة الحكم والتقدير وقالت طائفة ليلة القدر ليلة الشرف والعظمة من قولهم لفلان قدر في الناس فإن أراد صاحب هذا القول أن لها قدرا وشرفا مع ما يكون فيها من التقدير فقد أصاب وإن أراد أن معنى القدر فيها هو الشرف والخطر فقد غلط أن الله سبحانه أخبر ان فيها يفرق أي يفصل الله ويبين ويبرم كل أمر حكيم الباب السادس في التقدير الخامس اليومي

---

(١) شرح كتاب مدارج السالكين، ص/٢٧

قال الله تعالى يسأله من في السماوات والأرض كل يوم هو في شأن ذكر الحاكم في صحيحه من حديث أبي حمزة الثمالي عن سعيد ين جبير عن ابن عباس أن مما خلق الله لوحا محفوظا من درة بيضاء دفتاه من ياقوتة حمراء قلمه نور وكتابه نور ينظر فيه كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة أو مرة ففي كل نظرة منها يخلق ويرزق ويحيي ويميت ويعز ويذل ويفعل ما يشاء فذلك قوله كل يوم هو في شأن وقال مجاهد والكلبي وعبيد ابن عمير وأبو ميسرة وعطاء ومقاتل من شأنه أنه يحيي ويميت ويرزق ويمنع وينصر ويعز ويذل ويفك عانيا ويشفي مريضا ويجيب داعيا ويعطي سائلا ويتوب على قوم ويكشف كربا ويغفر ذنبا ويضع أقواما ويرفع آخرين دخل كلام بعضهم في بعض وقد ذكر الطبراني في المعجم والسنة وعثمان بن سعيد الدارمي في كتاب الرد على المريسي عن عبد الله بن مسعود قال أن ربكم عز و جل ليس عنده ليل ولا نهار نور السماوات والأرض نور وجهه وأن مقدار كل يوم من أيامكم عنده ثنتي عشرة ساعة فيعرض عليه أعمالكم فيها على ما يكره فيغضبه ذلك وأول من يعلم غضبه العرش يجدونه يثقل عليهم فيسبحه حملة العرش وسرادقات العرش والملائكة المقربون وسائر الملائكة ثم ينفخ جبريل في القرن فلا يبقى شيء إلا سمع صوته فيسبحون الرحمن ثلاث ساعات حتى يمتلئ الرحمن عز و جل رحمة فتلك ست ساعات ثم يؤتى بالأرحام فينظر فيها ثلاث ساعات فذلك قوله في كتابه هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء وقوله يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير فتلك تسع ساعات ثم يؤتى بالأرزاق فينظر فيها ثلاث ساعات فذلك قوله في كتابه يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر كل يوم هو في شأن قال هذا شأنكم وشأن ربكم تبارك وتعالى قال الطبراني ثنا بشر بن موسى ثنا يحيى بن إسحاق أنا حماد بن سلمة عن أبي عبد السلام عن عبد الله أو عبيد الله ابن مكرز عن ابن مسعود فذكره وقال عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن الزبير بن أبي عبد السلام عن ايوب بن عبيد الله الفهري أن ابن مسعود قال أن ربكم ليس عنده ليل ولا نهار فذكر الحديث إلى قوله فيسبحه حملة العرش وسرادقات العرش والملائكة المقربون وسائر الملائكة فهذا تقدير يومي والذي قبله تقدير حولي والذي قبله تقدير عمري عند تعلق النفس ." (١)

" الله عز و جل إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون لا يسمعون حسيسها قال ونزلت ولما ضرب ابن مريم مثلا إذا قومك منه يصدون قال هو الضجيج وهذا الإيراد الذي أورده ابن الزبعري لا يرد على الآية فإنه سبحانه قال إنكم وما تعبدون من دون الله ولم يقل ومن تعبدون ومالما لا يعقل فلا

---

(١) شفاء العليل، ص/٢٣

يدخل فيها الملائكة والمسيح وعزير وإنما ذلك للأحجار ونحوها التي لا تعقل وأيضا فإن السورة مكية والخطاب فيها لعباد الأصنام فإنه قال إنكم وما تعبدون فلفظة أنكم ولفظة ما تبطل سؤاله وهو رجل فصيح من العرب لا يخفى عليه ذلك ولكن إيراده إنما كان من جهة القياس والعموم المعنوي الذي يعم الحكم فيه بعموم علته أي ان كان كونه معبودا يوجب أن يكون حصب جهنم فهذا المعنى بعينه موجود في الملائكة وعزير والمسيح فأحيب بالفارق وذلك من وجو

أحدها أن الملائكة والمسيح وعزيرا ممن سبقت لهم من الله الحسنى فهم سعداء لم يفعلوا ما يستوجبون به النار فلا يعذبون بعبادة غيرهم مع بعضهم ومعاداتهم لهم فالتسوية بينهم وبين الأصنام أقبح من التسوية بين البيع والربا والميتة والذكي وهذا شأن أهل الباطل وإنما يسوون بين ما فرق الشرع والعقل والفطرة بينه ويفرقون بين ما سوى الله ورسوله بينه

الفرق الثاني أن الأوثان حجارة غير مكلفة ولا ناطقة فإذا حصبت بها جهنم إهانة لها ولعابديها لم يكن في ذلك من لا يستحق العذاب بخلاف الملائكة والمسيح وعزير فإنهم أحياء ناطقون فلو حصبت بهم النار كان ذلك إيلاما وتعذيبا لهم

الثالث أن من عبد هؤلاء بزعمه فإنه لم يعبدهم في الحقيقة فإنهم لم يدعوا إلى عبادتهم وإنما عبد المشركون الشياطين وتوهموا أن العبادة لهؤلاء فإنهم عبدوا بزعمهم من ادعى أنه معبود مع الله وأنه معه إله وقد برأ الله سبحانه ملائكته والمسيح وعزيرا من ذلك وإنما ادعى ذلك الشياطين وهم بزعمهم يعتقدون أنهم يرضون بأن يكونوا معبودين مع الله ولا يرضى بذلك إلا الشياطين ولهذا قال سبحانه ويوم نحشرهم جميعا ثم نقول للملائكة أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون قالوا سبحانك أنت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون وقال تعالى ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يشفعون إلا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون ومن يقل منهم إني إله من دونه فذلك نجزية جهنم كذلك نجزي الظالمين فما عبد غير الله إلا الشيطان وهذه الأجوبة منتزعة من قوله إن الذين سبقت لهم منا الحسنى فتأمل الآية تجدها تلوح في صفحات ألفاظها وبالله التوفيق والمقصود ذكر الحسنى التي سبقت من الله لأهل السعادة قبل وجودهم وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم ثنا أبو سعيد بن يحيى بن سعيد ثنا أبو عامر العقدي ثنا عروة بن ثابت الأنصاري ثنا الزهري عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف مرض مرضا شديدا أغمي عليه فأفاق فقال أغمي علي قالوا نعم قال إنه أتاني رجلان

غليظان فأخذا بيدي فقالا انطلق نحاكمك إلى العزيز الأمين فانطلقا بي فتلقاهما رجل وقال أين تريدان به قالا نحاكمه إلى العزيز الأمين فقال دعاه فإن هذا ممن سبقت له السعادة وهو في بطن أمه وقال عبد الله بن محمد البغوي ثنا داود بن رشيد ثنا ابن علية حدثني محمد بن محمد القرشي عن عامر بن سعد قال أقبل سعد من أرض له فإذا الناس عكوف على رجل فاطلع فإذا هو يسب طلحة والزبير وعليا فنهاه فكأنما زاده إغراء فقال ويلك تريد أن تسب أقواما هم خير منك لتنتهين أو لأدعون عليك فقال كأنما يخوفني ." (١)

" الجنة خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض إلا ما شاء ربك وعن اهل النار كذلك ليبين أن الأمر راجع إلى مشيئته ولو شاء لكان غير ذلك وقال ربكم أعلم بكم إن يشأ يرحمكم او إن يشأ يعذبكم وقال يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وقال ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض ولكن ينزل بقدر ما يشاء وقال إن ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر وقال يمحو الله ما يشاء ويثبت وقال من يشأ الله يضله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم وقال وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم فيضل الله من يشاء ويهدي من يشاء وهو العزيز الحكيم وقال ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء وقال ولكن جعلناه نورا نهدى به من نشاء من عبادنا وقال قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم وقال قل لو شاء الله ما تلوته عليكم ولا أدراكم به وقال نحن خلقناهم وشددنا أسرهم وإذا شئنا بدلنا أمثالهم تبديلا وقال وما يذكرون إلا أن يشاء الله وفي الآية الأخرى وما تشاؤن إلا أن يشاء الله فأخبر أن مشيئتهم وفعلهم موقوفان على مشيئته لهم هذا وهذا وقال قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء وقال والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم وقال يعذب المنافقين إن شاء أو يتوب عليهم وقوله يختص برحمته من يشاء وقوله ولكن الله يزكي من يشاء وقوله والله يضاعف لمن يشاء وقوله نصيب برحمتنا من نشاء وقوله نرفع درجات من نشاء وقوله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقوله ولكن الله يمن على من يشاء من عباده وقوله فننجي من نشاء وقوله فيبسطه في السماء كيف يشاء وقوله إن ربي لطيف لما يشاء وقوله يؤتي الحكمة من يشاء وقوله ولو نشاء لطمسنا على أعينهم وقوله ولو شاء الله لذهب بسمعهم وأبصارهم وقوله إن يشأ يسكن الريح وقوله لو نشاء لجعلناه حطاما لو نشاء لجعلناه أجاجا وقوله فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء وقوله إن يشأ يذهبكم ويستخلف من بعدكم ما يشاء وقوله ولو شاء الله لأعنتكم وقوله الله يجتبي إليه من يشاء وقوله عن كليمة

---

(١) شفاء العليل، ص/٢٧

موسى إن هي إلا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء وهذه الآيات ونحوها تتضمن **الرد على** طائفتي الضلال نفاة المشيئة بالكلية ونفاة مشيئة أفعال العباد وحركاتهم وهداهم وضلالهم وهو سبحانه تارة يخبر أن كل ما في الكون بمشيئته وتارة إن ما لم يشأ لم يكن وتارة أنه لو شاء لكان خلاف الواقع وأنه لو شاء لكان خلاف القدر الذي قدره وكتبه وأنه لو شاء ما عصى وأنه لو شاء لجمع خلقه على الهدى وجعلهم أمة واحدة فتضمن ذلك أن الواقع بمشيئته وأن ما لم يقع فهو لعدم مشيئته وهذا حقيقة الربوبية وهو معنى كونه رب العالمين وكونه القائم بتدبير عباده فلا خلق ولا رزق ولا عطاء ولا منع ولا قبض ولا بسط ولا موت ولا حياة ولا إضلال ولا هدى ولا سعادة ولا شقاوة إلا بعد إذنه وكل ذلك بمشيئته وتكوينه إذ لا مالك غيره ولا مدبر سواه ولا رب غيره قال تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار وقال وتقر في الأرحام ما نشاء وقال فيأي صورة ما شاء ركبك وقال لله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما وقال يهدي الله لنوره من يشاء وتقدم في حديث حذيفة بن أسيد في صحيح مسلم في شأن الجنين فيقضي ربك ما يشاء ويكتب الملك وفي صحيح البخاري من حديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه و سلم اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما يشاء وفي صحيح البخاري من حديث علي بن أبي طالب ." (١)

" العرب لا يقولون أزنى الله الرجل وأسرقه وأشربه وأقتله إذا جعله يزني ويسرق ويشرب ويقتل وإن كان في لغتها أقامه وأقعده وأنطقه وأضحكه وأبكاه وأضله وقد يأتي هذا مضاعفا كفهمه وعلمه وسيره وقال تعالى ففهمناها سليمان فالتفيهم منه سبحانه والفهم من نبيه سليمان وكذلك قوله وعلمناه من لدنا علما فالتعليم منه سبحانه وكذلك التسيير والسير والتعلم من العبد فهذا المعنى ثابت في جميع الأفعال فهو سبحانه هو الذي جعل العبد فاعلا كما قال وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار فهو سبحانه الذي جعل أئمة الهدى يهدون بأمره وجعل أئمة الضلال والبدع يدعون إلى النار فامتناع إطلاق أكلمه فتكلم لا يمنع من إطلاق أنطقه فنطق وكذلك امتناع إطلاق أهداه بأمره وادعاه إلى النار لا يمنع من إطلاق جعله يهدي بأمر ويدعو إلى النار

فإن قيل ومع ذلك كله هل تقولون أن الله سبحانه هو الذي جعل الزانيين يزنيان وهو الذي جمع بينهما على الفعل وساق أحدهما إلى صاحبه

---

(١) شفاء العليل، ص/٤٤

قيل أصل بلاء أكثر الناس من جهة الألفاظ المجملة التي تشتمل على حق وباطل فيطلقها من يريد حقها فينكرها من يريد باطلها فيرد عليه من يريد حقها وهذا باب إذا تأمله الذكي الفطن رأى منه عجائب وخلصه من ورطات تورط فيها أكثر الطوائف فالجعل المضاف إلى الله سبحانه يراد به الجعل الذي يحبه ويرضاه والجعل الذي قدره وقضاه قال الله ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام فهذا نفي لجعله الشرعي الديني أي ما شرع ذلك ولا أمر به ولا أحبه ورضيه وقال تعالى وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار فهذا بعل كوني قدري أي قدرنا ذلك وقضيناه وجعل العبد أماما يدعو إلى النار أبلغ من جعله يزني ويسرق ويقتل وجعله كذلك أيضا لفظ مجمل يراد به أنه جبره وأكرهه عليه واضطره إليه وهذا محال في حق الرب تعالى وكماله المقدس يأبى ذلك وصفات كماله تمنع منه كما تقدم ويراد به أنه مكنه من ذلك وأقدره عليه من غير أن يضطره إليه ولا إكرهه ولا أجبره فهذا حق

فإن قيل هذا كله عدول عن المقصود فمن أحدث معصية وأوجدها وأبرزها من العدم إلى الوجود

قيل الفاعل لها هو الذي أوجدها وأحدثها وأبرزها من العدم إلى الوجود بأقدار الله له على ذلك وتمكينه منه من غير إلجاء له ولا اضطرار منه إلى فعلها

فإن قيل فمن الذي خلقها إذا

قيل لكم ومن الذي فعلها فإن قلتم الرب سبحانه هو الفاعل للفسوق والعصيان أكذبكم العقل والفطرة وكتب الله المنزلة وإجماع رسله وإثبات حمده وصفات كماله فإن فعله سبحانه كله خير وتعالى أن يفعل شرا بوجه من الوجوه فالشر ليس إليه والخير هو الذي إليه ولا يفعل إلا خيرا ولا يريد إلا خيرا ولو شاء لفعل غير ذلك ولكنه تعالى تنزه عن فعل مالا ينبغي وإرادته ومشيئته كما هو منزه عن الوصف به والتسمية به

وإن قلتم العبد هو الذي فعلها بما خلق فيه من الإرادة والمشيئة

قيل فالله سبحانه خالق أفعال العباد كلها بهذا الاعتبار ولو سلك الجبري مع القدري هذا المسلك لاستراح معه وأراحه وكذلك القدري معه ولكن انحرف الفريقان عن سواء السبيل كما قال ... سارت مشرقة وسرت مغربا ... شتان بين مشرق ومغرب ... فإن قيل فهل يمكنه الامتناع منها وقد خلقت فيه نفسها أو أسبابها الموجبة لها وخلق السبب الموجب خلق لمسببه وموجبه قيل هذا السؤال **يورد على** وجهين أحدهما أن يراد به أنه يصير مضطرا إليها ." (١)

---

(١) شفاء العليل، ص/١٣٦

" والشرعة من عنقه وإن أردت المعنى الثاني وهو كون العقل لازم الوجود عند القدرة والداعي كان لازم الوجود وهذا لا فائدة فيه وكونه لازما وواجبا بهذا المعنى لا ينافي كونه مختارا مرادا له مقدورا له غير مكره عليه ولا مجبور فهذا الوجوب واللزوم لا ينافي الاختيار ثم نقول لو صحت هذه الحجة لزم أن يكون الرب سبحانه مضطرا على أفعاله مجبورا عليها بمعنى ما ذكرت من مقدماتها وأنه سبحانه يفعل بقدرته ومشيئته وما ذكرت من وجوب الفعل عند القدرة والداعي وامتناعه عند عدمهما ثابت في حقه سبحانه وقد اعترف أصحابك بهذا الإلزام وأجابوا عنه بما لا يجدي شيئا قال ابن الخطيب عقيب ذكر هذه الشبهة فإن قلت هذا ينفي كونه فاعلا مختارا قلت الفرق أن إرادة العبد محدثة فافتقرت إلى إرادة يحدثها الله دفعا للتسلسل وإرادة الباري قديمة فلم يفتقر إلى إرادة أخرى ورد هذا الفرق صاحب التحصيل فقال ولقائل أن يقول هذا لا يدفع التقسيم المذكور قلت فإن التقسيم متردد بين لزوم الفعل عند الداعي وامتناعه عند عدمه وهذا التقسيم ثابت في حق الغائب والشاهد وكون إرادة الرب سبحانه قديمة من لوازم ذاته لا فاعل لها لا يمنع هذا الترديد والتقسيم فإن عند تعلقها بالمراد يلزم وقوعه وعند عدم تعلقها به يمتنع وقوعه وهذا اللزوم والامتناع لا يخرجه سبحانه عن كونه فاعلا مختارا ثم نقول هذا المعنى لا يسمى جبرا ولا اضطرارا فإن حقيقة الجبر ما حصل بإكراه غير الفاعل له على الفعل وحمله على إيقاعه بغير رضاه واختياره والرب سبحانه هو الخالق للإرادة والمحبة والرضا في قلب العبد فلا يسمى ذلك جبرا لا لغة ولا عقلا ولا شرعا ومن العجب احتجاجك بالقدرة والداعي على أن الفعل الواقع بهما اضطراري من العبد والفعل عندكم لم يقع بهما ولا هو فعل العبد بوجه وإنما هو عين فعل الله وذلك لا يتوقف على قدرة من العبد ولا داع منه ولا هناك ترجيح له عند وجودهما ولا عدم ترجيح عند عدمهما بل نسبة الفعل إلى القدرة والداعي كنسبته إلى عدمهما فالفعل عندك غير فعل الله فلا ترجيح هناك من العبد ولا مرجح ولا تأثير ولا أثر قال السني وقد أجابك إخوانك من القدرية عن هذه الحجة بأجوبة أخرى فقال أبو هاشم وأصحابه لا يتوقف فعل القادر على الداعي بل يكفي في فعله مجرد قدرته قالوا فقولك عند حصول الداعي أما أن يجب الفعل أو لا يجب عندنا لا يجب الفعل بالداعي ولا يتوقف عليه ولا يمكنك أيها الجبري **الرد على** هؤلاء فإن الداعي عندك لا تأثير له في الفعل البتة ولا هو متوقف عليه ولا على القدرة فإن القدرة الحادثة عندك لا تؤثر في مقدورها فكيف يؤثر الداعي في الفعل فهذه الحجة لا تتوجه على أصولك البتة وغايتها الزام خصومك بها على أصولهم وقال أبو الحسين البصري وأصحابه يتوقف الفعل على الداعي ثم قال أبو الحسين إذا تجرد الداعي وجب وقوع الفعل ولا يخرج بهذا الوجوب عن كونه اختياريا وقال محمود الخوارزمي صاحبه لا ينتهي بهذا

الداعي إلى حد الوجوب بل يكون وجوده أولى قالوا فنجيبك عن هذه الشبهة على الرأيين جميعا أما على رأي أبي هاشم فنقول صدور إحدى الحركتين عنه دون الأخرى لا يحتاج إلى مرجح بل من شأن القادر أن يوقع الفعل من غير مرجح لجانب وجوده على عدمه قالوا ولا إستبعاد في العقل في وجود مخلوق متمكن من الفعل بدلا عن الترك وبالضد من غير مرجح كما أن النائم والساهي يتحركان من غير داع وإرادة فإن قلتم بل هناك داع وإرادة لا يذكرها النائم والناسي كان ذلك مكابرة قلت وأصحاب هذا القول يقولون أن ." (١)

" الشر بالكلية وإذا كان قد خلقهم لعبادته فكيف اقتضت حكمته أن صرف إليهم عنا ووفق لها الأقل من الناس وأي خير يغلب في خلق الكفر والفسوق والعصيان والظلم والبغي وأي خير في إيلام غير المكلفين كالأطفال والمجانين فإن قلتم فائدته التعويض أنقض عليكم بإيلام البهائم ثم وأي خير في خلق الدجال وتمكينه من الظهور والافتتان به وإذ قد اقتضت الحكمة ذلك فأي خير حصل في تمكينه من إظهار تلك الخوارق والعجائب وأي خير في السحر وما يترتب عليه من المفاسد والمضار وأي خير في إلباس الخلق شيعا وإذاقة بعضهم بأس بعض وأي خير في خلق السموم وذات السموم والحيوانات العادية المؤذية بطبعها وأي خير في خراب هذه البنية بعد خلقها في أحسن تقويم وردها إلى أرذل العمر بعد استقامتها وصلاحها وكذلك خراب هذا الدار ومحو أثرها فإن كان وجود ذلك خيرا غالبا فإبطاله إبطال للخير الغالب دع هذا كله فأي خير راجح أو مرجوح في النار وهي دار الشر الأعظم والبلاء الأكبر ولا خلاص لكم عن هذه الأسئلة إلا بسد باب الحكم والتعليل وإسناد الكون إلى محض المشيئة أو القول بالإيجاب الذاتي وأن الرب لا يفعل باختياره ومشيئته وهذه الأسئلة إنما **ترد على** من يقول بالفاعل المختار فلهذا لجأ القائلون إلى إنكار التعليل جملة فاختاروا أحد المذهبين وتحيزوا إلى إحدى الفئتين وإلا فكيف تجمعون بين القول بالحكمة والتعليل وبين هذه الأمور فالجواب بعد أن نقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر بل في تحقيق هذه الكلمات الجواب الشافي ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما لاعبين ما خلقناهما إلا بالحق وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار أفحسبتم إنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون فتعالى الله الملك الحق ل، إله إلا هو رب العرش الكريم الله الذي خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن يتنزل الأمر بينهن لتعلموا أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السماوات وما في الأرض

---

(١) شفاء العليل، ص/١٤١

وأن الله بكل شيء عليم صنع الله الذي أتقن كل شيء وأحسن كل شيء خلقه ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت بل هو في غاية التناسب واقع على أكمل الوجوه وأقربها إلى حصول الغايات المحمودة والحكم المطلوبة فلم يكن تحصل تلك الحكم والغايات التي انفرد الله سبحانه بعلمها على التفصيل وأطلع من شاء من عباده على أيسر اليسير منها إلا بهذه الأسباب والبدايات وقد سأله الملائكة المقربون عن جنس هذه الأسئلة وأصلها فقال إني أعلم ما لا تعلمون وأقروا له بكمال العلم والحكمة وأنه في جميع أفعاله على صراط مستقيم وقالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ولما ظهر لهم ببعض حكمته فيما سألوا عنه وأنهم لم يكونوا يعلمون قال ألم أقل لكم أني أعلم غيب السماوات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون

فصل

ونحن نذكر أصولا مهمة نبين بها جواب هذه الأسئلة وقد اعترف كثير من المتكلمين ممن له نظر في الفلسفة والكلام أنه لا يمكن الجواب عنها إلا بالتزام القول بالموجب بالذات أو القول بإبطال الحكمة والتعليل وأنه سبحانه لا يفعل شيئا لشيء ولا يأمر بشيء لحكمة ولا جعل شيئا من الأشياء سببا لغيره وما ثم إلا مشيئة محضة وقدرة ترجح مثلا على مثل بلا سبب ولا على وأنه لا يقال ." (١)

" إنارة القمر والكواكب في ظلمة الليل فإنه مع الحاجة إلى الليل وظلمته لهدوء الحيوان وبرد الهواء عليه وعلى النبات لم يجعل ظلاما محضا لاضياء فيه فلا يمكن فيه سفر ولا عمل وربما احتاج الناس إلى العمل بالليل لضيق الوقت عليهم في النهار ولشدة الحر فيتمكنون في ضوء القمر من أعمال كثيرة وجعل نوره باردا ليقاوم حرارة نور الشمس فبرد سمومه فيعتدل الأمر ويكسر كيفية كل منهما كيفية الآخر ويزيل ضررها وكذلك الحكمة في خلق النجوم فإن فيها من الهداية في البر والبحر والاستدلال على الأوقات وزينة السماء وغير ذلك ما لم يكن حاصلا بمجرد الإتفاق كما يقوله نفاة الحكمة واقتضت هذه الحكمة أن جعلت نوعين نوعا منها يظهر وقتا ويحتجب آخر ونوعا آخر لا يزال ظاهرا غير محتجب بل جعل ظاهرا بمنزلة الإعلام التي يهتدي بها الناس في الطرقات المجهولة وهم ينظرون إليها متى أرادوا ويهتدون بها إلى حيث شاؤا وجعلت الحكمة في النوع الأول الاستدلال بظهوره على أمور تعاديه متى طلع في وقت يعني دل على تلك الأمور فقامت المصلحة والحكمة بالنوعين مع ما في خلقها من حكم أخرى ومصالح لا يهتدي إليها العباد فما خلق الله شيأ سدى وقد نظم الله سبحانه الحوادث الأرضية بالأزواج والأجرام العلوية

---

(١) شفاء العليل، ص/١٨٥

أكمل نظام يعجز عقول البشر عن الإحاطة ببعضه وقد استفرغت الأمم السابقة قوى أذهانها في إدراك ذلك فلم يصل منه إلا إلى مالا نسبة له إلى ما خفي عليها بوجه ما وقد جعل الخلاق العليم سبحانه النجوم فرقتين فرقة منها لازمة مراكزها من الفلك ولا تسير إلا بسيره وفرقة أخرى مطلقة تنتقل في البروج وتسير بأنفسها غير سير فلكها فلكل منها مسيران مختلفان أحدهما عام مع الفلك نحو المغرب والآخر خاص لنفسه نحو المشرق وقد شبه هذا النوع بنملة تدب على رحا والرحا تدور ذات اليمين والنملة تدور ذات الشمال فللنملة في تلك الحال حركتان مختلفتان أحداهما حركة بنفسها تتوجه أمامها والأخرى بغيرها هي مقهورة عليها تبعا للرحى تجذبها إلى خلفها فلهذا النوع من النجوم حركتان مختلفتان على وزن وتقدير لا يعدوه فزعم نفاة الحكمة أن ذلك أمر اتفاقي لا لحكمة ولا لغرض مقصود فإن قلت فما الغرض المقصود بذلك وأي حكمة فيه قيل استدل بما عرفت من الحكمة على ما خفي عنك منها ولا تجعل ما خفي عليك دليلا على بطلانها مع أن من بعض الحكم في ذلك أنها لو كانت كلها راتبة لبطلت الدلالات التي تكون من تنقل المتنقل منها ومسيرها في كل واحد من البروج كما يستدل على أمور كثيرة وحوادث جمة بتنقل الشمس والقمر والسيارات في منازلها ولو كانت كلها متنقلة لم يكن لمسيرها منازل تعرف ولا رسم يقاس عليه فإنه إنما يقاس مسير المنتقلة منها بتنقلها في البروج الراتبة كما يقاس سير السائر على الأرض بالمنازل التي يقطعها وبالجملة فلو كانت كلها بحال واحدة لبطل النظام الذي اقتضته الحكمة التي جعلها هكذا فذلك تقدير العزيز العليم وصنع الرب الحكيم وكيف يرتاب بصيرة أن ذلك كله تقدير مقدر حكيم أتقن ما صنعه وأحكم ما دبره ويعرف بما فيه من الحكم والمصالح والمنافع إلى خلقه فشدت العقول والفطر بأنه ذو الحكمة الباهرة والقدرة القاهرة والعلم التام المحيط وأنه لم يخلق ذلك باطلا ولا من الحكمة عاطلا وكذلك الحكمة في تعاقب الحر **والبرد على** التدريج على أبدان الحيوان والنبات فإن قيامهما وكمالهما لما كان بذلك اقتضت الحكمة الإلهية أن لا يدخل أحدهما على الآخر وهلة فلا يتحمله بل بالتدريجقفليلا إلى أن ينتهي منتهاه ويحصل المقصود به من غير ضرر يعم وهذا كله بأسباب هي ." (١)

" الباب السادس والعشرون

فيما دل عليه قوله صلى الله عليه و سلم اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بعفوك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك من تحقيق القدر واثباته وما تضمنه الحديث من الأسرار العظيمة

---

(١) شفاء العليل، ص/٢٣٥

قد دل هذا الحديث العظيم القدر على أمور منها أنه يستعاذ بصفات الرب كما يستغاث بذاته وكذلك يستعاذ بصفاته كما يستغاث بذاته كما في الحديث يا حي يا قيوم يا بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام لا إله إلا أنت برحمتك أستغيث أصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين ولا إلى أحد من خلقك وكذلك قوله في الحديث الآخر أعوذ بعزتك أن تضلني وكذلك استعاذته بكلمات الله التامات وبوجهه الكريم وتعظيمه وفي هذا ما يدل على أن هذه صفات ثابته وجودية إذ لا يستعاذ بالعدم وأنها قائمة به غير مخلوقة إذ لا يستعاذ بالمخلوق وهو احتجاج صحيح فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يستعيذ بمخلوق ولا يستغيث به ولا بدل امته على ذلك ومنها أن العفو من صفات الفعل القائمة به وفيه **رد على** من زعم أن فعله عين مفعوله فإن للمفعول مخلوق ولا يستعاذ به

ومنها أن بعض صفاته وأفعاله سبحانه أفضل من بعض فإن المستعاذ به أفضل من المستعاذ منه وهذا كما أن صفة الرحمة أفضل من صفة الغضب ولذلك كان لها الغلبة والسبق ولذلك كلامه سبحانه هو صفته ومعلوم أن كلامه الذي يثني على نفسه به ويذكر فيه أوصافه وتوحيده أفضل من كلامه الذي يذم به أعداءه ويذكر أوصافهم ولهذا كانت سورة الإخلاص أفضل من سورة تبت وكانت تعدل ثلث القرآن دونها وكانت آية الكرسي أفضل أية في القرآن ولا تصغ إلى قول من غلظ حجابه أن الصفات قديمة والقديم لا يتفاضل فإن الأدلة السمعية والعقلية تبطل قوله وقد جعل سبحانه ما كان من الفضل والعطاء والخير وأهل السعادة بيده اليمنى وما كان من العدل والقبض بيده الأخرى ولهذا جعل أهل السعادة في قبضة اليمنى وأهل الشقاوة في القبضة الأخرى والمقسطون على منابر من نور عن يمينه والسموات مطويات بيمينه والأرض بالأرض ومنها أن الغضب والرضاء و العفو والعقوبة لما كانت متقابلة استعاذ بأحدهما من الآخر فلما جاء إلى الذات المقدسة التي لا ضد لها ولا مقابل قال وأعوذ بك منك فاستعاذ بصفة الرضى من صفة الغضب وبفعل العفو من فعل العقوبة وبالموصوف بهذه الصفات والأفعال منه وهذا يتضمن كمال الإثبات للقدر والتوحيد بأوجز لفظ وأخصره فإن الذي يستعاذ منه من الشر وأسبابه هو واقع بقضاء الرب تعالى وقدره وهو المنفرد بخلقه وتقديره وتكوينه فما شاء كان وما لم يشاء لم يكن فالمستعاذ منه أما وصفه وأما فعله وأما مفعوله الذي هو أثر فعله والمفعول ليس إليه نفع ولا ضر ولا يضر إلا بإذن خالقه كما قال تعالى في أعظم ما يتضرر به العبد وهو السحر وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله فالذي يستعاذ منه هو بمشيئته

وقضائه وقدرته واعاذته منه وصرفه عن المستعيذ إنما هو بمشيئته أيضا وقضائه وقدره فهو المعيذ من قدره بقدره ومن ما يصدره عن مشيئة وإرادته بما يصدره عن ." (١)

" لا يستطيع إلا الإنقياد له ثم اتبع ذلك بإقراره له بنفاذ حكمه فيه وجريانه عليه شاء أم أبى وإذا حكم فيه بحكم لم يستطع غيره برده أبدا وهذا اعتراف لربه بكمال القدرة عليه واعتراف من نفسه بغاية العجز والضعف فكأنه قال أنا عبد ضعيف مسكين يحكم فيه قوى قاهر غالب وإذا حكم فيه بحكم مضى حكمه فيه ولا بد ثم اتبع ذلك باعترافه بأن كل حكم وكل قضية ينفذها فيه هذا الحاكم فهي عدل محض منه لا جور فيها ولا ظلم بوجه من الوجوه فقال ماض في حكمك عدل في قضائك وهذا يعم جميع أقضيته سبحانه في عبده قضائه السابق فيه قبل إيجاده وقضائه فيه المقارن لحياته وقضائه فيه بعد مماته وقضائه فيه يوم معاده ويتناول قضاءه فيه بالذنب وقضائه فيه بالجزاء عليه ومن لم يثلج صدره لهذا ويكون له كالعلم الضروري لم يعرف ربه وكماله ونفسه وعينه ولا عدل في حكمه بل هو جهول ظلوم فلا علم ولا إنصاف وفي قوله ماض في حكمك عدل في قضاؤك **رد على** طائفتي القدرية والجبرية وإن اعترفوا بذلك بألسنتهم فأصولهم تناقضه فإن القدرية تنكر قدرته سبحانه على خلق ما به يهتدي العبد غير ما خلقه فيه وجبله عليه فليس عندهم لله حكم نافذ في عبده غير الحكم الشرعي بالأمر والنهي ومعلوم أنه لا يصح حمل الحديث على هذا الحكم فإن العبد يطيعه تارة ويعصيه تارة بخلاف الحكم الكوني القدري فإنه ماض في العبد و لا بد ١ قائمة بكلماته التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ثم قوله بعد ذلك عدل في قضائك دليل على أن الله سبحانه عادل في كل ما يفعله بعبده من قضائه كله خيره وشره حلوه ومره فعله وجزائه فدل الحديث على الإيمان بالقدر والإيمان بأن الله عادل فيما قضاه فالأول التوحيد والثاني العدل وعند القدرية النفاة لو كان حكمة فيه ماضيا لكان ظالما له بإضلاله وعقوبته أما القدرية الجبرية فعندهم الظلم لا حقيقة له بل هو الممتنع لذاته الي لا يدخل تحت القدرة فلا يقدر الرب تعالى عندهم على ما يسمى ظلما حتى يقال ترك الظلم وفعل العدل فعلى قولهم لا فائدة في قوله عدل في قضاءك بل هو بمنزلة أن يقال نافذ في قضائك ولا بد وهو معنى قوله ماض في حكمك فيكون تكريرا لا فائدة فيه وعلى قولهم فلا يكون ممدوحا بترك الظلم إذ لا يمدح بترك المستحيل لذاته ولا فائدة في قوله أني حرمت الظلم على نفسي أو يظن معناه أني حرمت على نفسي ما لا يدخل تحت قدرتي وهو المستحيلات ولا فائدة في قوله فلا يخاف ظلما ولا هضما فإن كل أحد لا يخاف من المستحيل لذاته أن يقع ولا فائدة في قوله وما الله يريد ظلما للعباد ولا

---

(١) شفاء العليل، ص/٢٧٢

في قوله وما أنا بظلام للعبيد فنفوذ حكمه في عباده بملكه وعدله فيهم بحمده وهو سبحانه له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ونظير هذا قوله سبحانه حكاية عن نبيه هود أنه قال أني توكلت على الله ربي وربكم ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها أن ربي على صراط مستقيم فقوله ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها مثل قوله ناصيتي بيدك ماض في حكمك وقوله أن ربي على صراط مستقيم مثل قوله عدل في قضائك أي لا يتصرف في تلك النواصي إلا بالعدل والحكمة والمصلحة والرحمة لا يظلم أصحابها ولا يعاقبهم بما لم يعلموه ولا يهضمهم حسنات ما عملوه فهو سبحانه على صراط مستقيم في قوله وفعله يقول الحق ويفعل الخير والرشد وقد أخبر سبحانه أنه على الصراط المستقيم في سورة هود وفي سورة النحل فأخبر في هود أنه على صراط مستقيم في تصرفه في النواصي التي هي في قبضته وتحت يده وأخبر في النحل أنه يأمر بالعدل ويفعله وقد زعمت الجبرية أن العدل هو المقدور وزعمت القدرية ." (١)

" صلى الله عليه و سلم قال للناس يوما الا أحدثكم بما حدثني الله في الكتاب ان الله خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمين وأعطاهم المال حلالا لا حرام فيها فجعلوا ما أعطاهم الله حراما وحلالا الحديث قال وكذلك روى بكر بن مهاجر عن ثور بن يزيد باسناده مثله في هذا الحديث حنفاء مسلمين قال أبو عمر روى هذا الحديث قتادة عن مطرف بن عبدالله عن عياض ولم يسمعه قتادة من مطرف ولكن قال حدثني ثلاثة عقبة بن عبد الغافر ويزيد بن عبدالله بن الشحير والعلاء بن زياد كلهم يقول حدثني مطرف عن عياض عن النبي صلى الله عليه و سلم فقال فيه وأنى خلقت عبادي حنفاء كلهم لم يقل مسلمين وكذلك رواه الحسن عن مطرف ورواه ابن إسحاق عمن لايتهم عن قتادة باسناده قال فيه وأنى خلقت عبادى حنفاء كلهم ولم يقل مسلمين قال فدل هذا على حفظ محمد بن اسحاق واتقانه وضبطه لأنه ذكر مسلمين في روايته عن ثور بن يزيد لهذا الحديث وأسقطه من رواية قتادة وقصر فيه عن قوله مسلمين وزاده ثور باسناده فالله أعلم قال والحنيف في كلام العرب المستقيم المخلص ولا استقامه أكثر من الإسلام قال وقد روي عن الحسن الحنيفية حج البيت وهذا يدل أنه أراد الإسلام وكذلك روى عن الضحاك والسدي قال حنفاء حجاجا وعن مجاهد حنفء متبعين قال وهذا ك كله يدل على أن الحنيفية الإسلام قال وقال أكثر العلماء الحنيف المخلص وقال الله عز و جل ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وقال تعالى ملة ابراهيم حنيفا مسلما وقال ملة أبيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وقال الشاعر وهو الراعي ... أخليفة الرحمن إنا معشر ... حنفاء نسجد بكرة وأصيلا ... عرب نرى لله في أموالنا ... حق الزكاة منزلا

---

(١) شفاء العليل، ص/٢٧٥

تنزيلا ... قال فهذا وصف الحنيفية بالاسلام وهو أمر واضح لاخفاء به قال ومما احتج به من ذهب في هذا الحديث إلى أن الفطرة في هذا الحديث الاسلام قوله صلى الله عليه و سلم خمس من الفطرة ويروى عشر من الفطرة قال شيخنا والدلائل على ذلك كثيرة ولو لم يكن المراد بالفطرة الاسلام لما سألوا عقيب ذلك أرأيت من يموت من أطفال المشركين لأنه لم يكن هناك ما يغير تلك الفطرة لما سألوه والعلم القديم وما يجرى مجراه لا يتغير وقوله فأبواه يهودانه بين فيه أنهم يغيرون الفطرة التي فطر عليها وأيضا فإنه شبه ذلك بالبيهمة التى تولد مجتمعةالخلق لا نقص فيها ثم تجدع بعد ذلك فعلم أن التغير **وأرد على** الفطرة السليمة التى ولد العبد عليها وأيضا فان الحديث مطابق للقرآن كقوله فطرة الله التي فطر الناس عليها وهذا يعم جميع الناس فعلم أن الله سبحانه فطر الناس كلهم على فطرته المذكورة وأيضا فإنه أضاف الفطرة اليه إضافة مدح لا إضافة ذم فعلم أنها فطرة محمودة لا مذمومة كدين الله وبيته وناقته وأيضا فإنه قال فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التى فطر الناس عليها وأيضا فإن هذا تفسير السلف قال ابن جرير يقول فسدد وجهك نحو الوجه الذي وجهك الله يا محمد بطاعته وهي الدين حنيفا يقول مستقيما لدينه وطاعته فطرة الله يقول صنعة الله خلق الناس عليها ونصب فطره على المصدر معنى قوله فاقم وجهك للدين حنيفا لأن المعنى فطر الله الناس على ذلك فطرة قال وبنحو الذى قلنا في ذلك قال أهل التأويل ثم روى عن ابن زيد قال فطرة الله التى فطر الناس عليها قال الإسلام منذ خلقهم الله من آدم جميعا يقرون بذلك وعن مجاهد فطرة الله قال ." (١)

" يقول فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها فأمره بلزوم فطرته التي فطر الناس عليها فكيف لا تكون ممدوحة وأيضا فإن النبي صلى الله عليه و سلم شبهها بالبهيمة المجتمعة الخلق وشبه ما طرأ عليها من الكفر بجدع الأنف والأذن ومعلوم أن كمالهما محمود ونقصهما مذموم فكيف تكون قبل النقص لا محمودة ولا مذمومة

فصل

وإن كان المراد بهذا القول ما قاله طائفة من العلماء أن المراد أنهم ولدوا على الفطرة السليمة التي لو تركت مع صحتها لاختارت المعرفة على الإنكار والإيمان على الكفر ولكن بما عرض لها من الفساد خرجت عن هذه الفطرة فهذا القول قد يقال لا يرد عليه ما **يرد على** القول الذي قبله فإن صاحبه يقول في الفطرة قوة تميل بها إلى المعرفة والإيمان كما في البدن السليم قوة يحب بها الأغذية النافعة وبهذا كانت

---

(١) شفاء العليل، ص/٢٨٦

محمودة وذم من افسدها لكن يقال فهذه الفطرة التي فيها هذه القوة والقبول والاستعداد والصلاحية هل هي كافية في حصول المعرفة أو تقف المعرفة على أدلة من خارج فإن كانت المعرفة تقف على أدلة من خارج أمكن أن يوجد تارة ويعدم أخرى ثم ذلك السبب يمتنع أن يكون موجبا للمعرفة بنفسه بل غايته أن يكون معرفا ومذكرا فعند ذلك أن وجب حصول المعرفة كانت واجبة الحصول عند وجود ذلك الأسباب وإلا فلا وحينئذ فلا يكون فيها إلا قبول المعرفة والإيمان وحينئذ فلا فرق فيها بين الإيمان والكفر والمعرفة والإنكار إنما فيها قوة قابلة لكل منهما واستعداد له لكن يتوقف على المؤثر الفاعل من خارج وهذا هو القسم الأول الذي ابطلناه وبينا أنه ليس في ذلك مدح للفطرة واما إن كان فيها قوة تقتضي المعرفة بنفسها وإن لم يوجد من يعلمها أدلة المعرفة فيها بدون ما يسمعه من الأدلة سواء قيل أن المعرفة ضرورية فيها أو قيل انها تحصل بأسباب تنتظم في النفس وإن لم يسمع كلام مستدل فإن النفس قد يقوم بها من النظر والاستدلال ما يحتاج معه إلى كلام الناس فإن كان كل مولود يولد على هذه الفطرة لزم ان يكون المقتضى للمعرفة حاصلا لكل مولود وهو المطلوب والمقتضى التام مستلزم مقتضاه فتبين أن أحد الأمرين لازم إما كون الفطرة مستلزمة للمعرفة وأما استواء الأمرين بالنسبة إليها وذلك ينفي مدحها وتلخيص ذلك أن يقال المعرفة والإيمان بالنسبة إليها ممكن بلا ريب فإما ان تكون هي موجبة مستلزمة لذلك وأما أن لا تكون مستلزمة له فلا يكون واجبا لها فإن كان الثاني لم يكن فرق بين الكفر والإيمان بالنسبة إليها أو كلاهما ممكن لها فثبت أن المعرفة لازمة لها إلا أن يعارضها معارض فإن قيل ليست موجبة مستلزمة للمعرفة ولكن هيء إليها الميل مع قبولها للنكرة قيل فحينئذ إذا لم تستلزم المعرفة وجدت تارة وعدمت تارة وهي وحدها لا يحصلها فلا تحصل إلا بشخص آخر كالأبوين فيكون الإسلام والتهويد والتنصير والتمجيس ومعلوم أن هذه أنواع بعضها أبعد عن الفطرة من بعض كالتمجس فإن لم تكن الفطرة مقتضية للإسلام صار نسبتها إلى ذلك كنسبة التهويد والتنصير إلى التمجيس فوجب أن يذكر كما ذكر ذلك ويكون هذا كمكمون الفطرة لا يقضي الرضاع إلا بسبب منفصل وليس كذلك بل الطفل يختار مص اللبن بنفسه فإذا مكن من الثدي وجدت الرضاعة لا محالة فارتضاعه ضروري إذا لم يوجد معارض وهو مولود ." (١)

"شفاء العليل

الباب السادس: في ذكر التقدير الخامس اليومي

---

(١) شفاء العليل، ص/٣٠٠

الباب السادس: في التقدير الخامس اليومي

قال الله تعالى: ﴿يسأله من في السماوات والأرض كل يوم هو في شأن﴾ ذكر الحاكم في صحيحه من حديث أبي حمزة الثمالي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن مما خلق الله لوحا محفوظا من درة بيضاء دفتاه من ياقوتة حمراء قلمه نور وكتابه نور ينظر فيه كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة أو مرة ففي كل نظرة منها يخلق ويرزق ويحيي ويميت ويعز ويذل ويفعل ما يشاء فذلك قوله: ﴿كل يوم هو في شأن﴾ وقال مجاهد والكلبي وعبيد ابن عمير وأبو ميسرة وعطاء ومقاتل من شأنه أنه يحيي ويميت ويرزق ويمنع وينصر ويعز ويذل ويفك عانيا ويشفي مريضا ويجيب داعيا ويعطي سائلا ويتوب على قوم ويكشف كربا ويغفر ذنبا ويضع أقواما ويرفع آخرين دخل كلام بعضهم في بعض وقد ذكر الطبراني في المعجم والسنة وعثمان بن سعيد الدارمي في كتاب **الرد على** المريسي عن عبد الله بن مسعود قال: "إن ربكم عز وجل ليس عنده ليل ولا نهار نور السماوات والأرض نور وجهه وأن مقدار كل يوم من أيامكم عنده ثنتي عشرة ساعة فيعرض عليه أعمالكم فيها على ما يكره فيغضبه ذلك وأول من يعلم غضبه العرش يجدونه يثقل عليهم فيسبحه حملة العرش وسرادقات العرش والملائكة المقربون وسائر الملائكة ثم ينفخ جبريل في القرن فلا يبقى شيء إلا سمع صوته فيسبحون الرحمن ثلاث ساعات حتى يمتلئ الرحمن عز وجل رحمة فتلك ست ساعات ثم يؤتى بالأرحام فينظر فيها ثلاث ساعات فذلك قوله في كتابه: ﴿هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء﴾ وقوله: ﴿يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير﴾ فتلك تسع ساعات ثم يؤتى بالأرزاق فينظر فيها ثلاث ساعات فذلك قوله في." (١)

"ص -٢٧- الله عز وجل: ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون لا يسمعون حسيسها﴾ قال: ونزلت: ﴿ولما ضرب ابن مريم مثلا إذا قومك منه يصدون﴾ قال: هو الضجيج وهذا الإيراد الذي أورده ابن الزبعري لا **يرد على** الآية فإنه سبحانه قال إنكم وما تعبدون من دون الله ولم يقل ومن تعبدون وما لما لا يعقل فلا يدخل فيها الملائكة والمسيح وعزير وإنما ذلك للأحجار ونحوها التي لا تعقل وأيضا فإن السورة مكية والخطاب فيها لعباد الأصنام فإنه قال إنكم وما تعبدون فلفظة إنكم ولفظة ما تبطل سؤاله وهو رجل فصيح من العرب لا يخفى عليه ذلك ولكن إيراده إنما كان من جهة القياس والعموم المعنوي الذي يعم الحكم فيه بعموم علته أي إن كان كونه معبودا يوجب أن يكون حصب جهنم فهذا المعنى بعينه موجود في الملائكة وعزير والمسيح فأجيب بالفارق وذلك من وجوه، أحدها: أن الملائكة

---

(١) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ١/٨

والمسيح وعزيرا ممن سبقت لهم من الله الحسنى فهم سعداء لم يفعلوا ما يستوجبون به النار فلا يعذبون بعبادة غيرهم مع بعضهم ومعاداتهم لهم فالتسوية بينهم وبين الأصنام أقبح من التسوية بين البيع والربا والميتة والذكي وهذا شأن أهل الباطل وإنما يسوون بين ما فرق الشرع والعقل والفطرة بينه ويفرقون بين ما سوى الله ورسوله بينه، الفرق الثاني: أن الأوثان حجارة غير مكلفة ولا ناطقة فإذا حصبت بها جهنم إهانة لها ولعابديها لم يكن في ذلك من لا يستحق العذاب بخلاف الملائكة والمسيح وعزير فإنهم أحياء ناطقون فلو حصبت بهم النار كان ذلك إيلاما وتعذيبا لهم، الثالث: أن من عبد هؤلاء بزعمه فإنه لم يعبدهم في الحقيقة فإنهم لم يدعوا إلى عبادتهم وإنما عبد المشركون الشياطين وتوهموا أن العبادة لهؤلاء فإنهم." (١)

"السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾ وقال: ﴿ويعذب المنافقين إن شاء أو يتوب عليهم﴾ وقوله: ﴿يختص برحمته من يشاء﴾ وقوله: ﴿ولكن الله يزكي من يشاء﴾ وقوله: ﴿والله يضاعف لمن يشاء﴾ وقوله: ﴿نصيب برحمتنا من نشاء﴾ وقوله: ﴿نرفع درجات من نشاء﴾ وقوله: ﴿ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء﴾ وقوله: ﴿ولكن الله يمن على من يشاء من عباده﴾ وقوله: ﴿فنجي من نشاء﴾ وقوله: ﴿فيبسطه في السماء كيف يشاء﴾ وقوله: ﴿إن ربي لطيف لما يشاء﴾ وقوله: ﴿يؤتي الحكمة من يشاء﴾ وقوله: ﴿ولو نشاء لطمسنا على أعينهم﴾ وقوله: ﴿ولو شاء الله لذهب بسمعهم وأبصارهم﴾ وقوله: ﴿إن يشأ يسكن الريح﴾ وقوله: ﴿لو نشاء لجعلناه حطاما﴾: ﴿لو نشاء جعلناه أجاجا﴾ وقوله: ﴿فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء﴾ وقوله: ﴿إن يشأ يذهبكم ويستخلف من بعدكم ما يشاء﴾ وقوله: ﴿ولو شاء الله لأعنتكم﴾ وقوله: ﴿الله يجتبي إليه من يشاء﴾ وقوله عن كليمه موسى: ﴿إن ہي إلا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء﴾ وهذه الآيات ونحوها تتضمن الرد على طائفتي الضلال نفاة المشيئة بالكلية ونفاة مشيئة أفعال العباد وحركاتهم وهداهم وضلالهم وهو سبحانه تارة يخبر أن كل ما في الكون بمشيئته وتارة أن ما لم يشأ لم يكن وتارة أنه لو شاء لكان خلاف الواقع وأنه لو شاء لكان خلاف القدر الذي قدره وكتبه وأنه لو شاء ما عصى وأنه لو شاء لجمع خلقه على الهدى وجعلهم أمة واحدة فتضمن ذلك أن الواقع بمشيئته وأن ما لم يقع." (٢)

"وأكرهه عليه واضطره إليه وهذا محال في حق الرب تعالى وكماله المقدس يأبى ذلك وصفات كماله تمنع منه كما تقدم ويراد به أنه مكنه من ذلك وأقدره عليه من غير أن يضطره إليه ولا أكرهه ولا أجبره فهذا

---

(١) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ٢/١٠

(٢) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ٤/١٤

حق ،فإن قيل هذا كله عدول عن المقصود فمن أحدث معصية وأوجدها وأبرزها من العدم إلى الوجود، قيل الفاعل لها هو الذي أوجدها وأحدثها وأبرزها من العدم إلى الوجود بأقدار الله له على ذلك وتمكينه منه من غير إلجاء له ولا اضطرار منه إلى فعلها، فإن قيل فمن الذي خلقها إذا، قيل لكم ومن الذي فعلها فإن قلتم الرب سبحانه هو الفاعل للفسوق والعصيان أكذبكم العقل والفطرة وكتب الله المنزلة وإجماع رسله وإثبات حمده وصفات كماله فإن فعله سبحانه كله خير وتعالى أن يفعل شرا بوجه من الوجوه فالشر ليس إليه والخير هو الذي إليه ولا يفعل إلا خيرا ولا يريد إلا خيرا ولو شاء لفعل غير ذلك ولكنه تعالى تنزه عن فعل م ا لا ينبغي وإرادته ومشيئته كما هو منزه عن الوصف به والتسمية به، وإن قلتم العبد هو الذي فعلها بما خلق فيه من الإرادة والمشيئة، قيل فالله سبحانه خالق أفعال العباد كلها بهذا الاعتبار ولو سلك الجبري مع القدري هذا المسلك لاستراح معه وأراحه وكذلك القدري معه ولكن انحرف الفريقان عن سواء السبيل كما قال:

سارت مشرقة وسرت مغربا شتان بين مشرق ومغرب

فإن قيل فهل يمكنه الامتناع منها وقد خلقت فيه نفسها أو أسبابها الموجبة لها وخلق السبب الموجب خلق لمسببه وموجبه قيل هذا السؤال يورد على وجهين أحدهما أن يراد به أنه يصير مضطرا إليها." (١)

"عدمهما بل نسبة الفعل إلى القدرة والداعي كنسبته إلى عدمهما فالفعل عندك غير فعل الله فلا ترجيح هناك من العبد ولا مرجح ولا تأثير ولا أثر قال السني: وقد أجابك إخوانك من القدرية عن هذه الحجة بأجوبة أخرى فقال أبو هاشم وأصحابه لا يتوقف فعل القادر على الداعي بل يكفي في فعله مجرد قدرته قالوا فقولك عند حصول الداعي إما أن يجب الفعل أو لا يجب عندنا لا يجب الفعل بالداعي ولا يتوقف عليه ولا يمكنك أيها الجبري الرد على هؤلاء فإن الداعي عندك لا تأثير له في الفعل البتة ولا هو متوقف عليه ولا على القدرة فإن القدرة الحادثة عندك لا تؤثر في مقدورها فكيف يؤثر الداعي في الفعل فهذه الحجة لا تتوجه على أصولك البتة وغايتها إلزام خصومك بها على أصولهم وقال أبو الحسين البصري وأصحابه: "يتوقف الفعل على الداعي" ثم قال أبو الحسين: "إذا تجرد الداعي وجب وقوع الفعل ولا يخرج بهذا الوجوب عن كونه اختياريا" وقال محمود الخوارزمي صاحبه: "لا ينتهي بهذا الداعي إلى حد الوجوب بل يكون وجوده أولى" قالوا فنجيبك عن هذه الشبهة على الرأيين جميعا أما على رأي أبي هاشم فنقول صدور إحدى الحركتين عنه دون الأخرى لا يحتاج إلى مرجح بل من شأن القادر أن يوقع الفعل من غير

---

(١) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ٦/٢٠

مرجح لجانب وجوده على عدمه قالوا ولا استبعاد في العقل في وجود مخلوق متمكن من الفعل بدلا عن الترك وبالضد من غير مرجح كما أن النائم والساهي يتحركان من غير داع وإرادة فإن قلتم بل هناك داع وإرادة لا يذكرها النائم والناسي كان ذلك مكابرة قلت وأصحاب هذا القول يقولون أن." (١)

"ص -١٨٥- الشر بالكلية وإذا كان قد خلقهم لعبادته فكيف اقتضت حكمته أن صرف إليهم عنا ووفق لها الأقل من الناس وأي خير يغلب في خلق الكفر والفسوق والعصيان والظلم والبغي وأي خير في إيلام غير المكلفين كالأطفال والمجانين فإن قلتم فائدته التعويض أنقض عليكم بإيلام البهائم ثم وأي خير في خلق الدجال وتمكينه من الظهور والافتتان به وإذ قد اقتضت الحكمة ذلك فأي خير حصل في تمكينه من إظهار تلك الخوارق والعجائب وأي خير في السحر وما يترتب عليه من المفاسد والمضار وأي خير في إلباس الخلق شيعا وإذاقة بعضهم بأس بعض وأي خير في خلق السموم وذات السموم والحيوانات العادية المؤذية بطبعها وأي خير في خراب هذه البنية بعد خلقها في أحسن تقويم وردها إلى أرذل العمر بعد استقامتها وصلاحها وكذلك خراب هذا الدار ومحو أثرها فإن كان وجود ذلك خيرا غالبا فإبطاله إبطال للخير الغالب دع هذا كله فأي خير راجح أو مرجوح في النار وهي دار الشر الأعظم والبلاء الأكبر ولا خلاص لكم عن هذه الأسئلة إلا بسد باب الحكم والتعليل وإسناد الكون إلى محض المشيئة أو القول بالإيجاب الذاتي وأن الرب لا يفعل باختياره ومشيئته وهذه الأسئلة إنما **ترد على** من يقول بالفاعل المختار فلهذا لجأ القائلون إلى إنكار التعليل جملة فاختاروا أحد المذهبين وتحيزوا إلى إحدى الفئتين وإلا فكيف تجمعون بين القول بالحكمة والتعليل وبين هذه الأمور فالجواب بعد أن نقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر بل في تحقيق هذه الكلمات الجواب الشافي: ﴿ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار﴾: ﴿وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعبين﴾ ﴿ما خلقناهما إلا بالحق﴾: ﴿وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من." (٢)

"والرحا تدور ذات اليمين والنملة تدور ذات الشمال فللنملة في تلك الحال حركتان مختلفتان أحداهما حركة بنفسها تتوجه أمامها والأخرى بغيرها هي مقهورة عليها تبعا للرحى تجذبها إلى خلفها فلهذا النوع من النجوم حركتان مختلفتان على وزن وتقدير لا يعدوه فزعم نفاة الحكمة أن ذلك أمر اتفاقي لا لحكمة ولا لغرض مقصود فإن قلت فما الغرض المقصود بذلك وأي حكمة فيه قيل استدل بما عرفت من الحكمة

---

(١) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ٦/٢١

(٢) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ١٤/٢٣

على ما خفي عنك منها ولا تجعل ما خفي عليك دليلا على بطلانها مع أن من بعض الحكم في ذلك أنها لو كانت كلها راتبة لبطلت الدلالات التي تكون من تنقل المتنقل منها ومسيرها في كل واحد من البروج كما يستدل على أمور كثيرة وحوادث جمة بتنقل الشمس والقمر والسيارات في منازلها ولو كانت كلها متنقلة لم يكن لمسيرها منازل تعرف ولا رسم يقاس عليه فإنه إنما يقاس مسير المنتقلة منها بتنقلها في البروج الراتبة كما يقاس سير السائر على الأرض بالمنازل التي يقطعها وبالجملة فلو كانت كلها بحال واحدة لبطل النظام الذي اقتضته الحكمة التي جعلها هكذا فذلك تقدير العزيز العليم وصنع الرب الحكيم وكيف يرتاب ذو بصيرة أن ذلك كله تقدير مقدر حكيم أتقن ما صنعه وأحكم ما دبره ويعرف بما فيه من الحكم والمصالح والمنافع إلى خلقه فشدت العقول والفطر بأنه ذو الحكمة الباهرة والقدرة القاهرة والعلم التام المحيط وأنه لم يخلق ذلك باطلا ولا من الحكمة عاطلا وكذلك الحكمة في تعاقب الحر **والبرد على** التدريج على أبدان الحيوان والنبات فإن قيامهما وكمالهما لما كان بذلك اقتضت الحكمة الإلهية أن لا يدخل أحدهما على الآخر وهلة فلا يتحمله بل بالتدريج قليلا قليلا إلى أن ينتهي منتهاه ويحصل المقصود به من غير ضرر يعم وهذا كله بأسباب هي." (١)

"شفاء العليل

الباب السادس والعشرون: فيما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بعفوك من عقوبتك وأعوذ بك منك" من تحقيق القدر وإثباته وأسرار هذا الدعاء

ص -٢٧٢- الباب السادس والعشرون: فيما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بعفوك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك من تحقيق القدر وإثباته وما تضمنه الحديث من الأسرار العظيمة.

قد دل هذا الحديث العظيم القدر على أمور، منها أنه يستعاذ بصفات الرب كما يستغاث بذاته وكذلك يستعاذ بصفاته كما يستغاث بذاته كما في الحديث: "يا حي يا قيوم يا بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام لا إله إلا أنت برحمتك أستغيث أصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين ولا إلى أحد من خلقك" وكذلك قوله في الحديث الآخر: "أعوذ بعزتك أن تضلني" وكذلك استعاذته بكلمات الله التامات وبوجهه الكريم وتعظيمه وفي هذا ما يدل على أن هذه صفات ثابتة وجودية إذ لا يستعاذ بالعدم

---

(١) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ٥٩/٢٤

وأنها قائمة به غير مخلوقة إذ لا يستعاذ بالمخلوق وهو احتجاج صحيح فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستعيذ بمخلوق ولا يستغيث به ولا يدل أمته على ذلك، ومنها أن العفو من صفات الفعل القائمة به وفيه **رد على** من زعم أن فعله عين مفعوله فإن المفعول مخلوق ولا يستعاذ به، ومنها أن بعض صفاته وأفعاله سبحانه أفضل من بعض فإن المستعاذ به أفضل من المستعاذ منه وهذا كما أن صفة الرحمة أفضل من صفة الغضب ولذلك كان لها الغلبة والسبق ولذلك كلامه سبحانه هو صفته ومعلوم أن كلامه الذي يثني على نفسه به ويذكر فيه أوصافه وتوحيده أفضل من كلامه الذي يذم به أعداءه ويذكر أوصافهم ولهذا كانت سورة الإخلاص أفضل من سورة تبت وكانت تعدل ثلث القرآن دونها وكانت آية الكرسي أفضل آية في القرآن ولا تصغ إلى قول من غلظ حجابه أن الصفات قديمة والقديم لا." (١)

"ص -٢٧٥- لا يستطيع إلا الانقياد له ثم أتبع ذلك بإقراره له بنفاذ حكمه فيه وجريانه عليه شاء أم أبى وإذا حكم فيه بحكم لم يستطع غيره برده أبدا وهذا اعتراف لربه بكمال القدرة عليه واعتراف من نفسه بغاية العجز والضعف فكأنه قال أنا عبد ضعيف مسكين يحكم فيه قوى قاهر غالب وإذا حكم فيه بحكم مضى حكمه فيه ولا بد ثم أتبع ذلك باعترافه بأن كل حكم وكل قضية ينفذها فيه هذا الحاكم فهي عدل محض منه لا جور فيها ولا ظلم بوجه من الوجوه فقال ماض في حكمك عدل في قضاؤك وهذا يعم جميع أقضيته سبحانه في عبده قضائه السابق فيه قبل إيجاده وقضائه فيه المقارن لحياته وقضائه فيه بعد مماته وقضائه فيه يوم معاده ويتناول قضاءه فيه بالذنب وقضائه فيه بالجزاء عليه ومن لم يثلج صدره لهذا ويكون له كالعلم الضروري لم يعرف ربه وكماله ونفسه وعينه ولا عدل في حكمه بل هو جهول ظلوم فلا علم ولا إنصاف وفي قوله ماض في حكمك عدل في قضاؤك **رد على** طائفتي القدرية والجبرية وإن اعترفوا بذلك بألسنتهم فأصولهم تناقضه فإن القدرية تنكر قدرته سبحانه على خلق ما به يهتدي العبد غير ما خلقه فيه وجبله عليه فليس عندهم لله حكم نافذ في عبده غير الحكم الشرعي بالأمر والنهي ومعلوم أنه لا يصح حمل الحديث على هذا الحكم فإن العبد يطيعه تارة ويعصيه تارة بخلاف الحكم الكوني القدري فإنه ماض في العبد و لا بد قائمة بكلماته التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ثم قوله بعد ذلك عدل في قضاؤك دليل على أن الله سبحانه عادل في كل ما يفعله بعبده من قضائه كله خيره وشره حلوه ومره فعله وجزائه فدل الحديث على الإيمان بالقدر والإيمان بأن الله عادل فيما قضاه فالأول التوحيد والثاني العدل وعند القدرية النفاة لو كان حكمه فيه ماضيا لكان ظالما له بإضلاله وعقوبته أما القدرية الجبرية فعندهم الظلم لا

---

(١) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ١/٢٨

حقيقة له بل هو الممتنع لذاته الذي لا يدخل تحت القدرة فلا يقدر الرب تعالى عندهم على ما يسمى." (١)

"قال فهذا وصف الحنيفية بالإسلام وهو أمر واضح لا خفاء به قال ومما احتج به من ذهب في هذا الحديث إلى أن الفطرة في هذا الحديث الإسلام قوله صلى الله عليه وسلم: "خمس من الفطرة" ويروى "عشر من الفطرة" قال شيخنا: "والدلائل على ذلك كثيرة ولو لم يكن المراد بالفطرة الإسلام لما سألوا عقيب ذلك أرأيت من يموت من أطفال المشركين لأنه لم يكن هناك ما يغير تلك الفطرة لما سألوه والعلم القديم وما يجرى مجراه لا يتغير" وقوله فأبواه يهودانه بين فيه أنهم يغيرون الفطرة التي فطر عليها وأيضا فإنه شبه ذلك بالبهيمة التي تولد مجتمعة الخلق لا نقص فيها ثم تجدع بعد ذلك فعلم أن التغير **وأرد على** الفطرة السليمة التي ولد العبد عليها وأيضا فان الحديث مطابق للقرآن كقوله: ﴿فطرت الله التي فطر الناس عليها﴾ وهذا يعم جميع الناس فعلم أن الله سبحانه فطر الناس كلهم على فطرته المذكورة وأيضا فإنه أضاف الفطرة إليه إضافة مدح لا إضافة ذم فعلم أنها فطرة محمودة لا مذمومة كدين الله وبيته وناقته وأيضا فإنه قال فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها وأيضا فإن هذا تفسير السلف قال ابن جرير: "يقول فسدد وجهك نحو الوجه الذي وجهك الله يا محمد بطاعته وهي الدين حنيفا" يقول مستقيما لدينه وطاعته فطرة الله يقول صنعة الله خلق الناس عليها ونصب فطرة على المصدر معنى قوله فأقم وجهك للدين حنيفا لأن المعنى فطر الله الناس على ذلك فطرة قال وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ثم روى عن ابن زيد قال: "فطرة الله التي فطر الناس عليها قال الإسلام منذ خلقهم الله من آدم جميعا يقرون بذلك" وعن مجاهد: "فطرة الله قال." (٢)

"ص –٣٠٠– يقول: ﴿فأقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التي فطر الناس عليها﴾ فأمره بلزوم فطرته التي فطر الناس عليها فكيف لا تكون ممدوحة وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم شبهها بالبهيمة المجتمعة الخلق وشبه ما طرأ عليها من الكفر بجدع الأنف والأذن ومعلوم أن كمالهما محمود ونقصهما مذموم فكيف تكون قبل النقص لا محمودة ولا مذمومة".

فصل: وإن كان المراد بهذا القول ما قاله طائفة من العلماء أن المراد أنهم ولدوا على الفطرة السليمة التي لو تركت مع صحتها لاختارت المعرفة على الإنكار والإيمان على الكفر ولكن بما عرض لها من الفساد

(١) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ٣/٢٩

(٢) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ٨/٣٢

خرجت عن هذه الفطرة فهذا القول قد يقال لا يرد عليه ما يرد على القول الذي قبله فإن صاحبه يقول في الفطرة قوة تميل بها إلى المعرفة والإيمان كما في البدن السليم قوة يحب بها الأغذية النافعة وبهذا كانت محمودة وذم من أفسدها لكن يقال فهذه الفطرة التي فيها هذه القوة والقبول والاستعداد والصلاحية هل هي كافية في حصول المعرفة أو تقف المعرفة على أدلة من خارج فإن كانت المعرفة تقف على أدلة من خارج أمكن أن يوجد تارة ويعدم أخرى ثم ذلك السبب يمتنع أن يكون موجبا للمعرفة بنفسه بل غايته أن يكون معرفا ومذكرا فعند ذلك إن وجب حصول المعرفة كانت واجبة الحصول عند وجود ذلك الأسباب وإلا فلا وحينئذ فلا يكون فيها إلا قبول المعرفة والإيمان وحينئذ فلا فرق فيها بين الإيمان والكفر والمعرفة والإنكار إنما فيها قوة قابلة لكل منهما واستعداد له لكن يتوقف على المؤثر الفاعل من خارج وهذا هو القسم الأول الذي أبطلناه وبينا أنه ليس في ذلك مدح للفطرة وأما إن كان فيها قوة تقتضي المعرفة بنفسها وإن لم يوجد من يعلمها أدلة المعرفة فيها بدون ما يسمعه من الأدلة." (١)

" وقيل زيدت الميم للتعظيم والتفخيم كزيادتها في زرقم لشديد الزرقة وابنم في الابن وهذا القول صحيح ولكن يحتاج إلى تتمة وقائله لحظ معنى صحيحا لا بد من بيانه وهو أن الميم تدل على الجمع وتقتضيه ومخرجها يقتضي ذلك وهذا مطرد على أصل من أثبت المناسبة بين اللفظ والمعنى كما هو مذهب أساطين العربية وعقد له أبو الفتح بن جني بابا في الخصائص وذكره عن سيبويه واستدل عليه بأنواع من تناسب اللفظ والمعنى ثم قال ولقد كنت برهة يرد علي اللفظ لا أعلم موضوعه وآخذ معناه من قوة لفظه ومناسبة تلك الحروف لذلك المعنى ثم أكشفه فأجده كما فهمته أو قريبا منه فحكيت لشيخ الإسلام هذا عن ابن جني فقال وأنا كثيرا ما يجري لي ذلك ثم ذكر لي فصلا عظيم النفع في التناسب بين اللفظ والمعنى ومناسبة الحركات لمعنى اللفظ وأنهم في الغالب يجعلون الضمة التي هي أقوى الحركات للمعنى الأقوى والفتحة الخفيفة للمعنى الخفيف والمتوسطة للمتوسط فيقولون عز يعز بفتح العين إذا صلب وأرض عزاز صلبة ويقولون عز يعز بكسرها إذا امتنع والممتنع فوق الصلب فقد يكون الشيء صلبا ولا يمتنع على كاسره ثم يقولون عزه يعزه إذا غلبه قال الله تعالى في قصة داود عليه السلام وعزني في الخطاب ص ٢٣ والغلبة أقوى من الامتناع إذ قد يكون الشيء ممتنعا في نفسه متحصنا من عدوه ولا يغلب غيره فالغالب أقوى من الممتنع فأعطوه أقوى ." (٢)

---

(١) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ٣٥/٣٢

(٢) جلاء الأفهام، ص/١٤٧

" لهم ودفاعا عنهم وأقوم الخلق بما يأمر به وأتركهم لما ينهى عنه وأوصل الخلق لرحمه فهو أحق بقول القائل

برد على الأدنى ومرحمة ... وعلى الأعادي مارن جلد

قال علي رضي الله عنه كان رسول الله أجود الناس صدرا وأصدقهم لهجة وألينهم عريكة وأكرمهم عشرة من رآه بديهة هابه ومن خالطه معرفة أحبه يقول ناعته لم أر قبله ولا بعده مثله

فقوله كان اجود الناس صدرا أراد به بر الصدر وكثرة خيره وأن الخير يتفجر منه تفجيرا وأنه منطو على كل خلق جميل وكل خير كما قال بعض أهل العلم ليس في الدنيا كلها محل كان أكثر خيرا من صدر رسول الله قد جمع الخير بحذافيره وأودع في صدره

وقوله أصدق الناس لهجة هذا مما أقر له به أعداؤه المحاربون له ولم يجرب عليه أحد من أعدائه كذبة واحدة قط دع شهادة أوليائه كلهم له به فقد حاربه أهل الأرض بأنواع المحاربات مشركوهم وأهل الكتاب منهم وليس أحد منهم يوما من الدهر طعن فيه بكذبة واحدة صغيرة ولا كبيرة

قال المسور بن مخرمة قلت لأبي جهل وكان خالي يا خال هل كنتم تتهمون محمدا بالكذب قبل أن يقول مقالته فقال والله يا ابن أختي لقد كان محمد وهو شاب يدعى فينا الأمين فلما وخطه الشيب لم يكن ." (١)

" الجواب الثاني أن هذا حديث خرج على معنى في التشهد وذلك انهم كانوا يقولون في الصلاة السلام على الله فقيل لهم أن الله هو السلام ولكن قولوا كذا فعلمهم التشهد ومعنى قوله إذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك يعني إذا ضم اليها ما يجب فيها من ركوع وسجود وقراءه وتسليم وسائر احكامها إلا ترى انه لم يذكر التسليم من الصلاة وهو من فرائضها لانه قد وقفهم على ذلك فاستغنى عن اعادة ذلك عليهم

قالوا ومثل حديث ابن مسعود هذا قوله في الصدقة إنها تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم أي ومن ضمن اليهم وسمي معهم في القرآن وهم الثمانية الاصناف

قالوا ومثل ذلك قوله في حديث المسيء في صلاته ارجع فصل فانك لم تصل ثم أمره بفعل ما رآه لم يأت به أو لم يقمه من صلاته فقال إذا قمت إلى الصلاة فذكر الحديث وسكت عن التشهد والتسليم

---

(١) جلاء الأفهام، ص/١٨٣

وقد قام الدليل من غير هذا الحديث على وجوب التشهد ووجوب التسليم عليه بما علمهم من ذلك كما يعلمهم السورة من القرآن واعلمهم أن ذلك في صلاته وقام الدليل أيضا في المسألة بأنه إنما يتحلل من الصلاة به لا بغيره من غير هذا ." (١)

"[افترض على العباد طاعة الرسول]

[شرح آية حسبك الله ومن اتبعك]

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأمينه على وحيه وخيرته من خلقه وسفيره بينه وبين عباده المبعوث بالدين القويم والمنهج المستقيم أرسله الله رحمة للعالمين وإماما للمتقين وحجة على الخلائق أجمعين . أرسله على حين فترة من الرسل فهدى به إلى أقوم الطرق وأوضح السبل وافترض على العباد طاعته وتعزيره وتوقيره ومحبته والقيام بحقوقه وسد دون جنته الطرق فلن [ص ٣٧] ووضع عنه وزره وجعل الذلة والصغار على من خالف أمره . ففي " المسند " من حديث أبي منيب الجرشي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم وكما أن الذلة مضروبة على من خالف أمره فالعزة لأهل طاعته ومتابعته قال الله سبحانه ﴿ ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين ﴾ [آل عمران ١٣٩] . وقال تعالى : ﴿ ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ﴾ [المنافقون ٨] . وقال تعالى : ﴿ فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ﴾ [محمد : ٣٥] . وقال تعالى : ﴿ يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ﴾ [الأنفال ٦٤] . أي الله وحده كافيك وكافي أتباعك فلا تحتاجون معه إلى أحد . وهنا تقديران أحدهما : أن تكون الواو عاطفة ل " من " على الكاف المجرورة ويجوز العطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار على المذهب المختار وشواهده كثيرة وشبه المنع منه واهية . والثاني : أن تكون الواو واو " مع " وتكون " من " في محل نصب عطفا على الموضع " فإن حسبك " في معنى "كافيك " أي الله يكفيك ويكفي من اتبعك كما تقول العرب : حسبك وزيدا درهم قال الشاعر إذا كانت الهيجاء وانشقت العصا فحسبك والضحاك سيف مهند [ص ٣٨] وفيها تقدير ثالث أن تكون " من " في موضع رفع بالابتداء أي ومن اتبعك من المؤمنين فحسبهم الله .

[الفرق بين الحسب والتأييد]

---

(١) جلاء الأفهام، ص/٣٣٩

وفيها تقدير رابع وهو خطأ من جهة المعنى وهو أن تكون " من " في موضع رفع عطفا على اسم الله ويكون المعنى : حسبك الله وأتباعك وهذا وإن قاله بعض الناس فهو خطأ محض لا يجوز حمل الآية عليه فإن " الحسب " و " الكفاية " لله وحده كالتوكل والتقوى والعبادة قال الله تعالى : ﴿ وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين ﴾ [الأنفال ٦٢] . ففرق بين الحسب والتأييد فجعل الحسب له وحده وجعل التأييد له بنصره وبعباده وأثنى الله سبحانه على أهل التوحيد والتوكل من عباده حيث أفردوه بالحسب فقال تعالى: ﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾ [آل عمران ١٧٣] . ولم يقولوا : حسبنا الله ورسوله فإذا كان هذا قولهم ومدح الرب تعالى لهم بذلك فكيف يقول لرسوله الله وأتباعك حسبك وأتباعه قد أفردوا الرب تعالى بالحسب ولم يشركوا بينه وبين رسوله فيه فكيف يشرك بينهم وبينه في حسب رسوله ؟ هذا من أمحل المحال وأبطل الباطل ونظير هذا قوله تعالى : ﴿ ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون ﴾ [التوبة ٥٩] . فتأمل كيف جعل الإيتاء لله ولرسوله كما قال تعالى: ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ [الحشر ٥٩] . وجعل الحسب له وحده فلم يقل وقالوا : حسبنا الله ورسوله بل جعله خالص حقه كما قال تعالى : ﴿ إنا إلى الله راغبون ﴾ [التوبة ٥٩] . ولم يقل وإلى رسوله بل جعل الرغبة إليه وحده كما قال تعالى : ﴿ فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب ﴾ [الانشراح ٨٧] . فالرغبة والتوكل والإنابة والحسب لله وحده كما أن ا العبادة والتقوى والسجود لله وحده والنذر والحلف لا يكون إلا لله سبحانه [ص ٣٩] ﴿ أليس الله بكاف عبده ﴾ [الزمر ٣٦] . فالحسب هو الكافي فأخبر سبحانه وتعالى أنه وحده كاف عبده فكيف يجعل أتباعه مع الله في هذه الكفاية ؟ والأدلة الدالة على بطلان هذا التأويل الفاسد أكثر من أن تذكر هاهنا . والمقصود أن بحسب متابعة الرسول تكون العزة والكفاية والنصرة كما أن بحسب متابعته تكون الهداية والفلاح والنجاة فالله سبحانه علق سعادة الدارين بمتابعته وجعل شقاوة الدارين في مخالفته فلأتباعه الهدى والأمن والفلاح والعزة والكفاية والنصرة والولاية والتأييد وطيب العيش في الدنيا والآخرة ولمخالفيه الذلة والصغار والخوف والضلال والخذلان والشقاء في الدنيا والآخرة . وقد أقسم صلى الله عليه وسلم بأن لا يؤمن أحدكم حتى يكون هو أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين وأقسم الله سبحانه بأن لا يؤمن من ل ا يحكمه في كل ما تنازع فيه هو وغيره ثم يرضى بحكمه ولا يجد في نفسه حرجا مما حكم به ثم يسلم له تسليما وينقاد له انقيادا . [ص ٤٠] وقال تعالى: ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم

﴾ [الأحزاب ٣٦] . فقطع سبحانه وتعالى التخيير بعد أمره وأمر رسوله فليس لمؤمن أن يختار شيئا بعد أمره صلى الله عليه وسلم بل إذا أمر فأمره حتم وإنما الخيرة في قول غيره إذا خفي أمره وكان ذلك الغير من أهل العلم به وبسنته فبهذه الشروط يكون قول غيره سائغ الاتباع لا واجب الاتباع فلا يجب على أحد اتباع قول أحد سواه بل غايته أنه يسوغ له اتباعه ولو ترك الأخذ بقول غيره لم يكن عاصيا لله ورسوله . فأين هذا ممن يجب على جميع المكلفين اتباعه ويحرم عليهم مخالفته ويجب عليهم ترك كل قول لقوله ؟ فلا حكم لأحد معه ولا قول لأحد معه كما لا تشريع لأحد معه وكل من سواه فإنما يجب اتباعه على قوله إذا أمر بما أمر به ونهى عما نهى عنه فكان مبلغا محضا ومخبرا لا منشئا ومؤسسا فمن أنشأ أقوالا وأسس قواعد بحسب فهمه وتأويله لم يجب على الأمة اتباعها ولا التحاكم إليها حتى تعرض على ما جاء به الرسول فإن طابقته ووافقته وشهد لها بالصحة قبلت حينئذ وإن خالفته وجب ردها واطراحها فإن لم يتبين فيها أحد الأمرين جعلت موقوفة وكان أحسن أحوالها أن يجوز الحكم والإفتاء بها وتركه وأما أنه يجب ويتعين فكلا ولما.

[المراد بالاختيار في وربك يخلق ما يشاء ويختار هو الاصطفاء]

وبعد فإن الله سبحانه وتعالى هو المنفرد بالخلق والاختيار من المخلوقات قال الله تعالى: ﴿ وربك يخلق ما يشاء ويختار ﴾ [القصص ٦٨] . وليس المراد هاهنا بالاختيار الإرادة التي يشير إليها المتكلمون بأنه الفاعل المختار – وهو سبحانه – كذلك ولكن ليس المراد بالاختيار هاهنا هذا المعنى وهذا الاختيار داخل في قوله يخلق ما يشاء فإنه لا يخلق إلا باختياره وداخل في قوله تعالى : ما يشاء فإن المشيئة هي الاختيار وإنما المراد بالاختيار هاهنا : الاجتباء والاصطفاء فهو اختيار بعد الخلق والاختيار العام اختيار قبل الخلق فهو أعم وأسبق وهذا أخص وهو متأخر فهو اختيار من الخلق والأول اختيار للخلق . وأصح القولين أن الوقف التام على قوله ويختار.

[ما في ما كان لهم الخيرة للنفي]

ويكون ما كان لهم الخيرة نفيا أي ليس هذا الاختيار إليهم بل هو إلى الخالق وحده فكما أنه المنفرد بالخلق فهو المنفرد بالاختيار منه فليس لأحد أن يخلق ولا أن يختار سواه فإنه سبحانه أعلم بمواقع اختياره ومحال رضاه وما يصلح للاختيار مما لا يصلح له وغيره لا يشاركه في ذلك بوجه .

[الرد على من قال إن ما موصولة وهي مفعول ويختار]

وذهب بعض من لا تحقيق عنده ولا تحصيل إلى أن " ما " في قوله تعالى : ﴿ ما كان لهم الخيرة ﴾

موصولة وهي مفعول " ويختار " أي ويختار الذي لهم الخيرة وهذا باطل من وجوه . أحدها : أن الصلة حينئذ تخلو من العائد لأن " الخيرة " مرفوع بأنه اسم "كان " والخبر " لهم " فيصير المعنى : ويختار الأمر الذي كان الخيرة لهم وهذا التركيب محال من القول . فإن قيل يمكن تصحيحه بأن يكون العائد محذوفا ويكون التقدير ويختار الذي كان لهم الخيرة فيه أي ويختار الأمر الذي كان لهم الخيرة في اختياره . قيل هذا يفسد من وجه آخر وهو أن هذا ليس من المواضع التي يجوز فيها حذف العائد فإنه إنما يحذف مجرورا إذا جر بحرف جر الموصول بمثله مع اتحاد المعنى نحو قوله تعالى: ﴿ يأكل مما تأكلون منه ويشرب مما تشربون ﴾ [المؤمنون ٣٣] ونظائره ولا يجوز أن يقال جاءني الذي مررت ورأيت الذي رغبت ونحوه . الثاني : أنه لو أريد هذا المعنى لنصب " الخيرة " وشغل فعل الصلة بضمير يعود على الموصول فكأنه يقول ويختار ما كان لهم الخيرة أي الذي كان هو عين الخيرة لهم وهذا لم يقرأ به أحد البتة مع أنه كان وجه الكلام على هذا التقدير . الثالث أن الله سبحانه يحكي عن الكفار اقتراحهم في الاختيار وإرادتهم [ص ٤٢] تكون الخيرة لهم ثم ينفي هذا سبحانه عنهم ويبين تفرده هو بالاختيار كما قال تعالى ﴿ وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون ﴾ [الزخرف ٣٢ . ٣١] فأنكر عليهم سبحانه تخيرهم عليه وأخبر أن ذلك ليس إليهم بل إلى الذي قسم بينهم معايشهم المتضمنة لأرزاقهم ومدد آجالهم وكذلك هو الذي يقسم فضله بين أهل الفضل على حسب علمه بمواقع الاختيار ومن يصلح له ممن لا يصلح وهو الذي رفع بعضهم فوق بعض درجات وقسم بينهم معايشهم ودرجات التفضيل فهو القاسم ذلك وحده لا غيره وهكذا هذه الآية بين فيها انفراده بالخلق والاختيار وأنه سبحانه أعلم بمواقع اختياره كما قال تعالى: ﴿ وإذا جاءتهم آية قالوا لن نؤمن حتى نؤتى مثل ما أوتي رسل الله الله أعلم حيث يجعل رسالته ﴾ [الأنعام ١٢٤] أي الله أعلم بالمحل الذي يصلح لاصطفائه وكرامته وتخصيصه بالرسالة والنبوة دون غيره . الرابع أنه نزه نفسه سبحانه عما اقتضاه شركهم من اقتراحهم واختيارهم فقال ﴿ ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون ﴾ [القصص ٦٨] ولم يكن شركهم مقتضيا لإثبات خالق سواه حتى نزه نفسه عنه فتأمله فإنه في غاية اللطف . الخامس أن هذا نظير قوله تعالى في [الحج ٧٣ - ٧٦] : ﴿ إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب ما قدروا الله حق قدره إن الله لقوي عزيز ﴾ ثم قال ﴿ الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس إن الله سميع بصير يعلم ما بين أيديهم وما

خلفهم وإلى الله ترجع الأمور ﴾ وهذا نظير قوله في [القصص ٦٩] ﴿ وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون ﴾ ونظير قوله في [الأنعام ١٢٤] ﴿ الله أعلم حيث يجعل رسالته ﴾ فأخبر في ذلك كله عن علمه [ص ٤٣] دون غيرها فتدبر السياق في هذه الآيات تجده متضمنا لهذا المعنى زائدا عليه والله أعلم . السادس أن هذه الآية مذكورة عقيب قوله ﴿ ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين فعميت عليهم الأنباء يومئذ فهم لا يتساءلون فأما من تاب وآمن وعمل صالحا فعسى أن يكون من المفلحين وربك يخلق ما يشاء ويختار ﴾ [القصص ٦٥ - ٦٨] فكما خلقهم وحده سبحانه اختار منهم من تاب وآمن وعمل صالحا فكانوا صفوته من عباده وخيرته من خلقه وكان هذا الاختيار راجعا إلى حكمته وعلمه سبحانه لمن هو أهل له لا إلى اختيار هؤلاء المشركين واقتراحهم فسبحان الله وتعالى عما يشركون .." (١)

"[اختيار البلد الحرام وبيان خصائصه]

ومن هذا اختياره سبحانه وتعالى من الأماكن والبلاد خيرها وأشرفها وهي البلد الحرام فإنه سبحانه وتعالى اختاره لنبيه صلى الله عليه وسلم وجعله مناسك لعباده وأوجب عليهم الإتيان إليه من القرب والبعد من كل فج عميق فلا يدخلونه إلا متواضعين متخشعين متذللين كاشفي رءوسهم متجردين عن لباس أهل الدنيا.

وجعله حرما آمنا لا يسفك فيه دم ولا تعضد به شجرة [ص ٤٨] خلاه ولا تلتقط لقطته للتمليك بل للتعريف ليس إلا وجعل قصده مكفرا لما سلف من الذنوب ماحيا للأوزار حاطا للخطايا كما في " الصحيحين " عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه ولم يرض لقاصده من الثواب دون الجنة ففي " السنن " من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة وفي " الصحيحين " عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة فلو لم يكن البلد الأمين خير بلاده وأحبها إليه ومختاره من البلاد لما جعل عرصاتها مناسك لعباده فرض عليهم قصدها وجعل ذلك من آكد فروض الإسلام وأقسم به في كتابه العزيز في موضعين منه فقال تعالى : ﴿ وهذا البلد الأمين ﴾ [التين ٣] [ص ٤٩] وقال تعالى : ﴿ لا أقسم بهذا البلد ﴾ [البلد ١] وليس على وجه الأرض بقعة يجب على كل قادر السعي إليها والطواف بالبيت الذي فيها غيرها وليس على وجه الأرض موضع يشرع تقبيله واستلامه وتحط الخطايا والأوزار فيه غير الحجر

---

(١) زاد المعاد، ٣٦/١

الأسود والركن اليماني . وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ففي " سنن النسائي " و " المسند " بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة ورواه ابن حبان في " صحيحه " وهذا صريح في أن المسجد الحرام أفضل بقاع الأرض على الإطلاق ولذلك كان شد الرحال إليه فرضا ولغيره مما يستحب ولا يجب وفي " المسند " والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عدي بن الحمراء أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بالحزورة من مكة يقول والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . [ص ٥٠]

[ترجيح المصنف تحريم استقبال البلد الحرام واستدباره عند قضاء الحاجة حتى في البنيان]

ومن خواصها أيضا أنه يحرم استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة دون سائر بقاع الأرض . وأصح المذاهب في هذه المسألة أنه لا فرق في ذلك بين الفضاء والبنيان لبضعة عشر دليلا قد ذكرت في غير هذا الموضع وليس مع المفرق ما يقاومها البتة مع تناقضهم في مقدار الفضاء والبنيان وليس هذا موضع استيفاء الحجاج من الطرفين .

[المسجد الحرام أول مسجد وضع في الأرض]

ومن خواصها أيضا أن المسجد الحرام أول مسجد وضع في الأرض كما في " الصحيحين " عن أبي ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول مسجد وضع في الأرض ؟ فقال المسجد الحرام قلت ثم أي ؟ قال المسجد الأقصى قلت كم بينهما ؟ قال أربعون عاما وقد أشكل هذا الحديث على من لم يعرف المراد به فقال معلوم أن سليمان بن داود هو الذي بنى المسجد الأقصى وبينه وبين إبراهيم أكثر من ألف عام وهذا من جهل هذا القائل فإن سليمان إنما كان له من المسجد الأقصى تجديده لا تأسيسه والذي أسسه هو يعقوب بن إسحاق صلى الله عليهما وآلهما وسلم بعد بناء إبراهيم الكعبة بهذا المقدار [ص ٥١] أخبر أنها أم القرى فالقرى كلها تبع لها وفرع عليها وهي أصل القرى فيجب ألا يكون لها في القرى عديل فهي كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن (الفاتحة أنها أم القرآن ولهذا لم يكن لها في الكتب الإلهية عديل .

[اختلاف العلماء في جواز دخولها لغير أصحاب الحوائج المتكررة بغير إحرام]

ومن خصائصها أنها لا يجوز دخولها لغير أصحاب الحوائج المتكررة إلا بإحرام وهذه خاصية لا يشاركها فيها شيء من البلاد وهذه المسألة تلقاها الناس عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد روي عن ابن عباس بإسناد لا يحتج به مرفوعا لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام من أهلها ومن غير أهلها ذكره أبو أحمد بن عدي ولكن الحجاج بن أرطاة في الطريق وآخر قبله من الضعفاء . وللفقهاء في المسألة ثلاثة أقوال النفي والإثبات والفرق بين من هو داخل المواقيت ومن هو قبلها فمن قبلها لا يجاوزها إلا بإحرام ومن هو داخلها فحكمه حكم أهل مكة وهو قول أبي حنيفة والقولان الأولان للشافعي وأحمد .

[المعاقبة فيه على الهم بالسيئات]

ومن خواصه أنه يعاقب فيه على الهم بالسيئات وإن لم يفعلها قال تعالى : ﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾ [الحج ٢٥] فتأمل [ص ٥٢] كيف عدى فعل الإرادة هاهنا بالباء ولا يقال أردت بكذا إلا لما ضمن معنى فعل " هم " فإنه يقال هممت بكذا فتوعد من هم بأن يظلم فيه بأن يذيقه العذاب الأليم .

[مضاعفة مقادير السيئات فيه]

ومن هذا تضاعف مقادير السيئات فيه لا كمياتها فإن السيئة جزاؤها سيئة لكن سيئة كبيرة جزاؤها مثلها وصغيرة جزاؤها مثلها فالسيئة في حرم الله وبلده وعلى بساطه آكد وأعظم منها في طرف من أطراف الأرض ولهذا ليس من عصى الملك على بساط ملكه كمن عصاه في الموضع البعيد من داره وبساطه فهذا فصل النزاع في تضعيف السيئات والله أعلم .

[انجذاب الأفئدة إلى البلد الحرام]

وقد ظهر سر هذا التفضيل والاختصاص في انجذاب الأفئدة وهوى القلوب وانعطافها ومحبتها لهذا البلد الأمين فجذبه للقلوب أعظم من جذب المغناطيس للحديد فهو الأولى بقول القائل محاسنه هيولى كل حسن ومغناطيس أفئدة الرجال

ولهذا أخبر سبحانه أنه مثابة للناس أي يثوبون إليه على تعاقب الأعوام من جميع الأقطار ولا يقضون منه وطرا بل كلما ازدادوا له زيارة ازدادوا له اشتياقا . لا يرجع الطرف عنها حين ينظرها حتى يعود إليها الطرف مشتاقا

فلله كم لها من قتيل وسليب وجريح وكم أنفق في حبها من الأموال والأرواح ورضى المحب بمفارقة فلذ الأكباد والأهل والأحباب والأوطان مقدما بين يديه أنواع المخاوف والمتالف والمعاطف والمشاق وهو

يستلذ ذلك كله ويستطيبه ويراه – لو ظهر سلطان المحبة في قلبه – أطيب من نعم المتحلية وترفهم ولذاتهم

وليس محبا من يعد شقاؤه عذابا إذا ما كان يرضى حبيبه

وهذا كله سر إضافته إليه سبحانه وتعالى بقوله ﴿ وطهر بيتي ﴾ [الحج ٢٦] فاقتضت هذه الإضافة الخاصة من هذا الإجلال والتعظيم والمحبة ما [ص ٥٣] أضافه الرب تعالى إلى نفسه فله من المزية والاختصاص على غيره ما أوجب له الاصطفاء والاجتباء ثم يكسوه بهذه الإضافة تفضيلا آخر وتخصيصا وجلالة زائدا على ما كان له قبل الإضافة ولم يوفق لفهم هذا المعنى من سوى بين الأعيان والأفعال والأزمان والأماكن وزعم أنه لا مزية لشيء منها على شيء وإنما هو مجرد الترجيح بلا مرجح وهذا القول باطل بأكثر من أربعين وجها قد ذكرت في غير هذا الموضع ويكفي تصور هذا المذهب الباطل في فساده فإن مذهبنا يقتضي أن تكون ذوات الرسل كذوات أعدائهم في الحقيقة وإنما التفضيل بأمر لا يرجع إلى اختصاص الذوات بصفات ومزايا لا تكون لغيرها وكذلك نفس البقاع واحدة بالذات ليس لبقعة على بقعة مزية البتة وإنما هو لما يقع فيها من الأعمال الصالحة فلا مزية لبقعة البيت والمسجد الحرام ومنى وعرفة والمشاعر على أي بقعة سميتها من الأرض وإنما التفضيل باعتبار أمر خارج عن البقعة لا يعود إليها ولا إلى وصف قائم بها والله سبحانه وتعالى قد رد هذا القول الباطل بقوله تعالى : ﴿ وإذا جاءتهم آية قالوا لن نؤمن حتى نؤتى مثل ما أوتي رسل الله ﴾ قال الله تعالى : ﴿ الله أعلم حيث يجعل رسالته ﴾ [الأنعام ١٢٤] أي ليس كل أحد أهلا ولا صالحا لتحمل رسالته بل لها محال مخصوصة لا تليق إلا بها ولا تصلح إلا لها والله أعلم بهذه المحال منكم . ولو كانت الذوات متساوية كما قال هؤلاء لم يكن في ذلك رد عليهم وكذلك قوله تعالى : ﴿ وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا أهؤلاء من الله عليهم من بيننا أليس الله بأعلم بالشاكرين ﴾ [الأنعام ٥٣] أي هو سبحانه أعلم بمن يشكره على نعمته فيختصه بفضله ويمن عليه ممن لا يشكره فليس كل محل يصلح لشكره واحتمال منته والتخصيص بكرامته . فذوات ما اختاره واصطفاه من الأعيان والأماكن والأشخاص وغيرها [ص ٥٤] ولأجلها اصطفاها الله وهو سبحانه الذي فضلها بتلك الصفات وخصها بالاختيار فهذا خلقه وهذا اختياره ﴿ وربك يخلق ما يشاء ويختار ﴾ [القصص ٦٧] وما أبين بطلان رأي يقضي بأن مكان البيت الحرام مساو لسائر الأمكنة وذات الحجر الأسود مساوية لسائر حجارة الأرض وذات رسول الله صلى الله عليه وسلم مساوية لذات غيره وإنما التفضيل في ذلك بأمور خارجة عن الذات والصفات القائمة بها وهذه الأقاويل وأمثالها من الجنايات التي جناها المتكلمون على الشريعة ونسبوها إليها وهي بريئة منها وليس معهم أكثر من اشتراك الذوات في أمر عام وذلك لا يوجب

تساويها في الحقيقة لأن المختلفات قد تشترك في أمر عام مع اختلافها في صفاتها النفسية وما سوى الله تعالى بين ذات المسك وذات البول أبدا ولا بين ذات الماء وذات النار أبدا والتفاوت البين بين الأمكنة الشريفة وأضدادها والذوات الفاضلة وأضدادها أعظم من هذا التفاوت بكثير فبين ذات موسى عليه السلام وذات فرعون من التفاوت أعظم مما بين المسك والرجيع وكذلك التفاوت بين نفس الكعبة وبين بيت السلطان أعظم من هذا التفاوت أيضا بكثير فكيف تجعل البقعتان سواء في الحقيقة والتفضيل باعتبار ما يقع هناك من العبادات والأذكار والدعوات ؟ ولم نقصد استيفاء الرد على هذا المذهب المردود المرذول وإنما قصدنا تصويره وإلى اللبيب العادل العاقل التحاكم ولا يعبأ الله وعباده بغيره شيئا والله سبحانه لا يخصص شيئا ولا يفضله ويرجحه إلا لمعنى يقتضي تخصيصه وتفضيله نعم هو معطي ذلك المرجح وواهبه فهو الذي خلقه ثم اختاره بعد خلقه ﴿ وربك يخلق ما يشاء ويختار ﴾." (١)

"فصل في أزواجه صلى الله عليه وسلم

[خديجة]

أولاهن خديجة بنت خويلد القرشية الأسدية تزوجها قبل النبوة ولها أربعون سنة ولم يتزوج عليها حتى ماتت وأولاده كلهم منها إلا إبراهيم وهي التي آزرته على النبوة وجاهدت معه وواسته بنفسها ومالها وأرسل الله إليها السلام مع جبريلوهذه خاصة لا تعرف لامرأة سواها وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين .

[سودة]

ثم تزوج بعد موتها بأيام سودة بنت زمعة القرشية وهي التي وهبت يومها لعائشة .

[عائشة]

ثم تزوج بعدها أم عبد الله عائشة الصديقة بنت الصديق المبرأة من فوق سبع سموات حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة بنت أبي بكر الصديق وعرضها عليه الملك قبل نكاحها في سرقة من حرير وقال هذه زوجتك تزوج بها في [ص ١٠٣] الأولى من الهجرة وعمرها تسع سنين ولم يتزوج بكرا غيرها وما نزل عليه الوحي في لحاف امرأة غيرها وكانت أحب الخلق إليه ونزل عذرها من السماء واتفقت الأمة على كفر قاذفها وهي أفقه نسائه وأعلمهن بل أفقه نساء الأمة وأعلمهن على الإطلاق وكان الأكابر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرجعون إلى قولها ويستفتونها . وقيل إنها أسقطت من النبي صلى الله عليه وسلم سقطا ولم يثبت .

---

(١) زاد المعاد، ١/٤٧

[حفصة]

ثم تزوج حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذكر أبو داود أنه طلقها ثم راجعها .

[زينب بنت خزيمة]

ثم تزوج زينب بنت خزيمة بن الحارث القيسية من بني هلال بن عامر وتوفيت عنده بعد ضمه لها بشهرين .

[أم سلمة]

ثم تزوج أم سلمة هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية واسم أبي أمية حذيفة بن المغيرة وهي آخر نسائه موتا . وقيل آخرهن موتا
صفية .

[من ولي تزويج أم سلمة ؟]

واختلف فيمن ولي تزويجها منه ؟ فقال ابن سعد في الطبقات : ولي تزويجها منه سلمة بن أبي سلمة دون غيره من أهل بيتها ولما زوج النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن أبي سلمة أمامة بنت حمزة التي اختصم فيها علي وجعفر وزيد قال : هل جزيت سلمة يقول [ص ١٠٤] ذلك لأن سلمة هو الذي تولى تزويجه دون غيره من أهلها ذكر هذا في ترجمة سلمة ثم ذكر في ترجمة أم سلمة عن الواقدي : حدثني مجمع بن يعقوب عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن أبي سلمة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب أم سلمة إلى ابنها عمر بن أبي سلمة فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ غلام صغير . وقال الإمام أحمد في المسند : حدثنا عفان حدثنا حماد بن أبي سلمة حدثنا ثابت قال حدثني ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة أنها لما انقضت عدتها من أبي سلمة بعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مرحبا برسول الله صلى الله عليه وسلم إني امرأة غيرى وإني مصبية وليس أحد من أوليائي حاضرا . . . الحديث وفيه فقالت لابنها عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه وفي هذا نظر فإن عمر هذا كان سنه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين ذكره ابن سعد وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال سنة أربع فيكون له من العمر حينئذ ثلاث سنين ومثل هذا لا يزوج قال ذلك ابن سعد وغيره ولما قيل ذلك للإمام أحمد قال من يقول إن عمر كان صغيرا ؟ قال أبو الفرج بن الجوزي : ولعل أحمد قال هذا قبل أن يقف على مقدار سنه وقد ذكر مقدار سنه جماعة من المؤرخين ابن سعد وغيره . وقد قيل إن الذي زوجها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمها عمر بن الخطاب

والحديث قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسب عمر ونسب أم سلمة يلتقيان في كعب فإنه عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب وأم سلمة بنت أبي [ص ١٠٥] المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب فوافق اسم ابنها عمر اسمه فقالت : قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فظن بعض الرواة أنه ابنها فرواه بالمعنى وقال فقالت لابنها وذهل عن تعذر ذلك عليه لصغر سنه ونظير هذا وهم بعض الفقهاء في هذا الحديث وروايتهم له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قم يا غلام فزوج أمك قال أبو الفرج ابن الجوزي وما عرفنا هذا في هذا الحديث قال وإن ثبت فيحتمل أن يكون قاله على وجه المداعبة للصغير إذ كان له من العمر يومئذ ثلاث سنين لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها في سنة أربع ومات ولعمر تسع سنين ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتقر نكاحه إلى ولي . وقال ابن عقيل : ظاهر كلام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشترط في نكاحه الولي وأن ذلك من خصائصه .

[زينب بنت جحش]

ثم تزوج زينب بنت جحش من بني أسد بن خزيمة وهي ابنة عمته أميمة وفيها نزل قوله تعالى : ﴿ فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ﴾ [الأحزاب ٣٧] وبذلك كانت تفتخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم وتقول زوجكن أهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سموات . ومن خواصها أن الله سبحانه وتعالى كان هو وليها الذي زوجها لرسوله من فوق سمواته وتوفيت في أول خلافة عمر بن الخطاب وكانت أولا عند زيد بن حارثة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبناه فلما طلقها زيد زوجه الله تعالى إياها لتتأسى به أمته في نكاح أزواج من تبنوه .

[جويرية]

وتزوج صلى الله عليه وسلم جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية وكانت من [ص ١٠٦] بني المصطلق فجاءته تستعين به على كتابتها فأدى عنها كتابتها وتزوجها .

[أم حبيبة]

ثم تزوج أم حبيبة واسمها رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب القرشية الأموية . وقيل اسمها هند تزوجها وهي ببلاد الحبشة مهاجرة وأصدقها عنه النجاشي أربعمائة دينار وسيقت إليه من هناك وماتت في أيام أخيها معاوية . هذا هو المعروف المتواتر عند أهل السير والتواريخ وهو عندهم بمنزلة نكاحه لخديجة بمكة ولحفصة بالمدينة ولصفية بعد خيبر .

[توهيم حديث عرض أبي سفيان أم حبيبة عليه صلى الله عليه وسلم]

وأما حديث عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن ابن عباس أن أبا سفيان قال للنبي صلى الله عليه وسلم أسألك ثلاثا فأعطاه إياهن منها : وعندي أجمل العرب أم حبيبة أزوجك إياها . فهذا الحديث غلط لا خفاء به قال أبو محمد بن حزم : وهو موضوع بلا شك كذبه عكرمة بن عمار وقال ابن الجوزي في هذا الحديث هو وهم من بعض الرواة لا شك فيه ولا تردد وقد اتهموا به عكرمة بن عمار لأن أهل [ص ١٠٧] أم حبيبة كانت تحت عبد الله بن جحش وولدت له وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة ثم تنصر وثبتت أم حبيبة على إسلامها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي يخطبها عليه فزوجه إياها وأصدقها عنه صداقا وذلك في سنة سبع من الهجرة وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة فدخل عليها فثنت فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يجلس عليه ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان . وأيضا ففي هذا الحديث أنه قال له وتؤمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين قال نعم . ولا يعرف أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا سفيان البتة . وقد أكثر الناس الكلام في هذا الحديث وتعددت طرقهم في وجهه فمنهم من قال الصحيح أنه تزوجها بعد الفتح لهذا الحديث قال ولا يرد هذا بنقل المؤرخين وهذه الطريقة باطلة عند من له أدنى علم بالسيرة وتواريخ ما قد كان . وقالت طائفة بل سأله أن يجدد له العقد تطييبا لقلبه فإنه كان قد تزوجها بغير اختياره وهذا باطل لا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يليق بعقل أبي سفيان ولم يكن من ذلك شيء . وقالت طائفة منهم البيهقي والمنذري : يحتمل أن تكون هذه المسألة من أبي سفيان وقعت في بعض خرجاته إلى المدينة وهو كافر حين سمع نعي زوج أم حبيبة بالحبشة فلما ورد على هؤلاء ما لا حيلة لهم في دفعه من سؤاله أن يؤمره حتى يقاتل الكفار وأن يتخذ ابنه كاتبا قالوا : لعل هاتين المسألتين وقعتا منه بعد الفتح فجمع الراوي ذلك كله في حديث واحد والتعسف والتكلف الشديد الذي في هذا الكلام يغني عن رده . وقالت طائفة للحديث محمل آخر صحيح وهو أن يكون المعنى : أرضى أن تكون زوجتك الآن فإني قبل لم أكن راضيا والآن فإني قد رضيت فأسألك [ص ١٠٨] تكون زوجتك وهذا وأمثاله لو لم يكن قد سودت به الأوراق وصنفت فيه الكتب وحمله الناس لكان الأولى بنا الرغبة عنه لضيق الزمان عن كتابته وسماعه والاشتغال به فإنه من ربد الصدور لا من زبدها . وقالت طائفة لما سمع أبو سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق نساءه لما آلى منهن أقبل إلى المدينة وقال للنبي صلى الله عليه وسلم ما قال ظنا منه أنه قد طلقها فيمن طلق وهذا من جنس ما قبله . وقالت طائفة بل الحديث صحيح ولكن وقع الغلط والوهم من أحد الرواة في

تسمية أم حبيبة وإنما سأل أن يزوجه أختها رملة ولا يبعد خفاء التحريم للجمع عليه فقد خفي ذلك على ابنته وهي أفقه منه وأعلم حين قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك في أختي بنت أبي سفيان ؟ فقال أفعل ماذا ؟ قالت تنكحها . قال : أوتحبين ذلك ؟ قالت لست لك بمخلية وأحب من شركني في الخير أختي قال : فإنها لا تحل لي . فهذه هي التي عرضها أبو سفيان على النبي صلى الله عليه وسلم فسماها الراوي من عنده أم حبيبة . وقيل بل كانت كنيتها أيضا أم حبيبة وهذا الجواب حسن لولا قوله في الحديث فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سأل فيقال حينئذ هذه اللفظة وهم من الراوي فإنه أعطاه بعض ما سأل فقال الراوي : أعطاه ما سأل أو أطلقها اتكالا على فهم المخاطب أنه أعطاه ما يجوز إعطاؤه مما سأل والله أعلم . [ص ١٠٩]

[صفية]

[جواز جعل عتق المرأة صداقها]

وتزوج صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي بن أخطب سيد بني النضير من ولد هارون بن عمران أخي موسى فهي ابنة نبي وزوجة نبي وكانت من أجمل نساء العالمين وكانت قد صارت له من الصفي أمة فأعتقها وجعل عتقها صداقها فصار ذلك سنة للأمة إلى يوم القيامة أن يعتق الرجل أمته ويجعل عتقها صداقها فتصير زوجته بذلك فإذا قال أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها أو قال جعلت عتق أمتي صداقها صح العتق والنكاح وصارت زوجته من غير احتياج إلى تجديد عقد ولا ولي وهو ظاهر مذهب أحمد وكثير من أهل الحديث . وقالت طائفة هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو مما خصه الله به في النكاح دون الأمة وهذا قول الأئمة الثلاثة ومن وافقهم والصحيح القول الأول لأن الأصل عدم الاختصاص حتى يقوم عليه دليل والله سبحانه لما خصه بنكاح الموهوبة له قال فيها : ﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ [الأحزاب ٥٠] ولم يقل هذا في المعتقة ولا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقطع تأسي الأمة به في ذلك فالله سبحانه أباح له نكاح امرأة من تبناه لئلا يكون على الأمة حرج في نكاح أزواج من تبنوه فدل على أنه إذا نكح نكاحا فلأمته التأسي به فيه ما لم يأت عن الله ورسوله نص بالاختصاص وقطع التأسي وهذا ظاهر . ولتقرير هذه المسألة وبسط الحجاج فيها - وتقرير أن جواز مثل هذا هو مقتضى الأصول والقياس - موضع آخر وإنما نبهنا عليه تنبيها .

[ميمونة]

ثم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية وهي آخر من تزوج بها تزوجها بمكة في عمرة القضاء بعد أن حل

منها على الصحيح . وقيل قبل إحلاله هذا قول ابن عباس ووهم رضي الله عنه فإن السفير بينهما بالنكاح أعلم الخلق بالقصة وهو أبو رافع وقد أخبر أنه تزوجها حلالا وقال كنت أنا السفير بينهما وابن عباس إذ ذاك له نحو العشر سنين أو فوقها وكان غائبا عن القصة لم يحضرها وأبو رافع رجل بالغ وعلى يده دارت القصة وهو أعلم بها ولا يخفى أن مثل هذا الترجيح موجب للتقديم [ص ١١٠] بسرف .

[ريحانة]

قيل ومن أزواجه ريحانة بنت زيد النضرية . وقيل القرظية سبيت يوم بني قريظة فكانت صفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقها وتزوجها ثم طلقها تطليقة ثم راجعها . وقالت طائفة بل كانت أمته وكان يطؤها بملك اليمين حتى توفي عنها فهي معدودة في السراري لا في الزوجات والقول الأول اختيار الواقدي ووافقه عليه شرف الدين الدمياطي . وقال هو الأثبت عند أهل العلم . وفيما قاله نظر فإن المعروف أنها من سراريه وإمائه والله أعلم . فهؤلاء نساؤه المعروفات اللاتي دخل بهن وأما من خطبها ولم يتزوجها ومن وهبت نفسها له ولم يتزوجها فنحو أربع أو خمس وقال بعضهم هن ثلاثون امرأة وأهل العلم بسيرته وأحواله صلى الله عليه وسلم لا يعرفون هذا بل ينكرونه والمعروف عندهم أنه بعث إلى الجونية ليتزوجها فدخل عليها ليخطبها فاستعاذت منه فأعاذها ولم يتزوجها وكذلك الكلبية وكذلك التي رأى بكشحها بياضا فلم يدخل بها والتي وهبت نفسها له فزوجها غيره على سور من القرآن هذا هو المحفوظ والله أعلم . ولا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع وكان يقسم منهن لثمان عائشة وحفصة وزينب بنت جحش وأم سلمة وصفية وأم حبيبة وميمونة وسودة وجويرية . وأول نسائه لحوقا به بعد وفاته صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش سنة عشرين وآخرهن موتا أم سلمة سنة اثنتين وستين في خلافة يزيد والله أعلم .." (١)

"فصل في ملابسه صلى الله عليه وسلم

كانت له عمامة تسمى : السحاب كساها عليا وكان يلبسها ويلبس تحتها القلنسوة . وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة ويلبس العمامة بغير قلنسوة . وكان إذا اعتم أرخى عمامته بين كتفيه كما رواه مسلم في صحيحه عن عمرو بن حريث قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه وفي مسلم أيضا عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء ولم يذكر في حديث جابر : ذؤابة فدل على أن الذؤابة لم يكن [ص ١٣١] دائما بين كتفيه . وقد يقال إنه دخل مكة وعليه أهبة القتال والمغفر على رأسه فلبس في كل موطن ما يناسبه .

---

(١) زاد المعاد، ١/١٠٢

وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية قدس الله روحه في الجنة يذكر في سبب الذؤابة شيئا بديعا وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما اتخذها صبيحة المنام الذي رآه في المدينة لما رأى رب العزة تبارك وتعالى فقال يا محمد فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قلت لا أدري فوضع يده بين كتفي فعلمت ما بين السماء والأرض . . الحديث وهو في الترمذي وسئل عنه البخاري فقال [ص ١٣٢] قال فمن تلك الحال أرخى الذؤابة بين كتفيه وهذا من العلم الذي تنكره ألسنة الجهال وقلوبهم ولم أر هذه الفائدة في إثبات الذؤابة لغيره . ولبس القميص وكان أحب الثياب إليه وكان كمه إلى الرسغ ولبس الجبة والفروج وهو شبه القباء والفرجية ولبس القباء أيضا ولبس في السفر جبة ضيقة الكمين ولبس الإزار والرداء . قال الواقدي : كان رداؤه وبرده طول ستة أذرع في ثلاثة وشبر وإزاره من نسج عمان طول أربعة أذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر .

[النهي عن لبس الأحمر]

ولبس حلة حمراء والحلة إزار ورداء ولا تكون الحلة إلا اسما للثوبين معا وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتا لا يخالطها غيره وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمنية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر وإلا فالأحمر البحت منهي عنه أشد النهي ففي صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المياثر الحمر وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى [ص ١٣٣] فقال ما هذه الريطة التي عليك ؟ فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورا لهم فقذفتها فيه ثم أتيته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة ؟ فأخبرته فقال هلا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس بها للنساء وفي صحيح مسلم عنه أيضا قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين . فقال إن هذه من لباس الكفار فلا تلبسها وفي صحيحه أيضا عن علي رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لباس المعصفر ومعلوم أن ذلك إنما يصبغ صبغا أحمر . وفي بعض السنن أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى على رواحلهم أكسية فيها خطوط حمراء فقال ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم فقمنا سراعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر بعض إبلنا فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها . رواه أبو داود . وفي جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر . وأما كراهته [ص ١٣٤] فشديدة جدا فكيف يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم أنه لبس الأحمر القاني كلا لقد أعاذه الله منه وإنما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء والله أعلم . ولبس الخميصة المعلمة والساذجة ولبس ثوبا أسود ولبس الفروة المكفوفة بالسندس . وروى الإمام أحمد وأبو داود بإسنادهما عن أنس بن مالك أن ملك الروم أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم مستقة من سندس

فلبسها فكأني أنظر إلى يديه تذبذبان . قال الأصمعي : المساتق فراء طوال الأكمام . قال الخطابي : يشبه أن تكون هذه المستقة مكففة بالسندس لأن نفس الفروة لا تكون سندسا .

فصل واشترى سراويل

والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها وقد روي في غير حديث أنه لبس السراويل وكانوا يلبسون السراويلات بإذنه . ولبس الخفين ولبس النعل الذي يسمى التاسومة . ولبس الخاتم واختلفت الأحاديث هل كان في يمناه أو يسراه وكلها صحيحة السند . ولبس البيضة التي تسمى : الخوذة ولبس الدرع التي تسمى : الزردية وظاهر يوم أحد بين الدرعين . [ص ١٣٥] صحيح مسلم عن أسماء بنت أبي بكر قالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجت جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج . وفرجاها مكفوفان بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها وكان له بردان أخضران وكساء أسود وكساء أحمر ملبد وكساء من شعر وكان قميصه من قطن وكان قصير الطول قصير الكمين وأما هذه الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة وهي مخالفة لسنته وفي جوازها نظر فإنها من جنس الخيلاء . وكان أحب الثياب إليه القميص والحبرة وهي ضرب من البرود فيه حمرة . وكان أحب الألوان إليه البياض وقال هي من خير ثيابكم فالبسوها وكفنوا فيها موتاكم وفي الصحيح عن عائشة أنها أخرجت كساء ملبدا وإزارا غليظا فقالت قبض روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين . [ص ١٣٦] ونهى عن التختم بالذهب ثم اتخذ خاتما من فضة ولم ينه عنه . وأما حديث أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أشياء وذكر منها : ونهى عن لبوس الخاتم إلا لذي سلطان فلا أدري ما حال الحديث ولا وجهه والله أعلم . وكان يجعل فص خاتمه مما يلي باطن كفه . وذكر الترمذي أنه كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه وصححه وأنكره أبو داود .

[الإشارة إلى كراهة لبس الطيلسان]

وأما الطيلسان فلم ينقل عنه أنه لبسه ولا أحد من أصحابه بل قد ثبت في صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الدجال فقال يخرج معه سبعون ألفا من يهود أصبهان عليهم الطيالسة ورأى أنس جماعة [ص ١٣٧] فقال ما أشبههم بيهود خيبر . ومن هاهنا كره لبسها جماعة من السلف والخلف لما روى أبو داود والحاكم في المستدرك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من تشبه بقوم فهو منهم وفي الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم ليس منا من تشبه بقوم غيرنا

وأما ما جاء في حديث الهجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى أبي بكر متقنعا بالهاجرة فإنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم تلك الساعة ليختفي بذلك ففعله للحاجة ولم تكن عادته التقنع وقد ذكر أنس عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يكثر القناع وهذا إنما كان يفعله – والله أعلم – للحاجة من الحر ونحوه وأيضا ليس التقنع من التطيلس .

فصل [غالب لبسه صلى الله عليه وسلم وأصحابه القطن]

وكان غالب ما يلبس هو وأصحابه ما نسج من القطن وربما لبسوا ما نسج من الصوف والكتان وذكر الشيخ أبو إسحاق الأصبهاني بإسناد صحيح عن جابر بن أيوب قال دخل الصلت بن راشد على محمد بن سيرين وعليه جبة صوف وإزار صوف وعمامة صوف فاشمأز منه محمد وقال أظن أن أقواما يلبسون الصوف ويقولون قد لبسه عيسى ابن مريم وقد حدثني من لا أتهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد لبس الكتان والصوف والقطن وسنة نبينا أحق أن تتبع . ومقصود ابن سيرين بهذا أن أقواما يرون أن لبس الصوف دائما أفضل من غيره فيتحرونه [ص ١٣٨] أنفسهم من غيره وكذلك يتحرون زيا واحدا من الملابس ويتحرون رسوما وأوضاعا وهيئات يرون الخروج عنها منكرا وليس المنكر إلا التقيد بها والمحافظة عليها وترك الخروج عنها .

[السنة لبس ما تيسر]

والصواب أن أفضل الطرق طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم التي سنها وأمر بها ورغب فيها وداوم عليها وهي أن هديه في اللباس أن يلبس ما تيسر من اللباس من الصوف تارة والقطن تارة والكتان تارة .

[لبس البرد]

ولبس البرود اليمانية والبرد الأخضر ولبس الجبة والقباء والقميص والسراويل والإزار والرداء والخف والنعل وأرخى الذؤابة من خلفه تارة وتركها تارة . وكان يتلحى بالعمامة تحت الحنك . وكان إذا استجد ثوبا سماه باسمه وقال اللهم أنت كسوتني هذا القميص أو الرداء أو العمامة أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له وكان إذا لبس قميصه بدأ بميامنه . ولبس الشعر الأسود كما روى مسلم في صحيحه عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مرط مرحل من شعر أسود [ص ١٣٩] وفي الصحيحين عن قتادة قلنا لأنس أي اللباس كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال الحبرة . والحبرة برد من برود اليمن . فإن غالب لباسهم كان من نسج اليمن لأنها قريبة منهم وربما لبسوا ما يجلب من الشام ومصر كالقباطي المنسوجة من الكتان التي كانت تنسجها القبط . وفي سنن النسائي عن عائشة

أنها جعلت للنبي صلى الله عليه وسلم بردة من صوف فلبسها فلما عرق فوجد ريح الصوف طرحها وكان يحب الريح الطيب . وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن عباس قال لقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون من الحلل وفي سنن النسائي عن أبي رمثة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وعليه بردان أخضران . والبرد الأخضر هو الذي فيه خطوط خضر وهو [ص ١٤٠] سواء فمن فهم من الحلة الحمراء الأحمر البحت فينبغي أن يقول إن البرد الأخضر كان أخضر بحتا وهذا لا يقوله أحد .

[مخدته صلى الله عليه وسلم]

[الرد على من يمتنعون عما أباح الله]

[النهي عن لباس الشهرة سواء للفخر أو للتزهد]

وكانت مخدته صلى الله عليه وسلم من أدم حشوها ليف فالذين يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهدا وتعبدا بإزائهم طائفة قابلوهم فلا يلبسون إلا أشرف الثياب ولا يأكلون إلا ألين الطعام فلا يرون لبس الخشن ولا أكله تكبرا وتجبرا وكلا الطائفتين هديه مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال بعض السلف كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب العالي والمنخفض وفي السنن عن ابن عمر يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة ثم تلهب فيه النار وهذا لأنه قصد به الاختيال والفخر فعاقبه الله بنقيض ذلك فأذله كما عاقب من أطال ثيابه خيلاء بأن خسف به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة . وفي الصحيحين عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة وفي [ص ١٤١] صلى الله عليه وسلم قال الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر شيئا منها خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة وفي السنن عن ابن عمر أيضا قال ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإزار فهو في القميص وكذلك لبس الدنيء من الثياب يذم في موضع ويحمد في موضع فيذم إذا كان شهرة وخيلاء ويمدح إذا كان تواضعا واستكانة كما أن لبس الرفيع من الثياب يذم إذا كان تكبرا وفخرا وخيلاء ويمدح إذا كان تجملا وإظهارا لنعمة الله ففي صحيح مسلم عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردل من كبر ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان فقال

رجل يا رسول الله إني أحب أن يكون ثوبي حسنا ونعلي حسنة أفمن الكبر ذاك ؟ فقال لا إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس [ص ١٤٢]." (١)

"[القنوت]

وقنت في الفجر بعد الركوع شهرا ثم ترك القنوت . ولم يكن من هديه القنوت فيها دائما ومن المحال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول اللهم اهدني فيمن هديت وتولني فيمن توليت إلخ . ويرفع بذلك صوته ويؤمن عليه أصحابه دائما إلى أن فارق الدنيا ثم لا يكون [ص ٢٦٣] أمته وجمهور أصحابه بل كلهم حتى يقول من يقول منهم إنه محدث كما قال سعد بن طارق الأشجعي : قلت لأبي : يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ها هنا وبالكوفة منذ خمس سنين فكانوا يقنتون في الفجر ؟ فقال أي بني محدث رواه أهل السنن وأحمد . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وذكر الدارقطني عن سعيد بن جبير قال أشهد أني سمعت ابن عباس يقول إن القنوت في صلاة الفجر بدعة وذكر البيهقي عن أبي مجلز قال صليت مع ابن عمر صلاة الصبح فلم يقنت فقلت له . لا أراك تقنت فقال لا أحفظه عن أحد من أصحابنا . ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان يقنت كل غداة ويدعو بهذا الدعاء ويؤمن الصحابة لكان نقل الأمة لذلك كلهم كنقلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها ووقتها وإن جاز عليهم تضييع أمر القنوت منها جاز عليهم تضييع ذلك ولا فرق وبهذا الطريق علمنا أنه لم يكن هديه الجهر بالبسملة كل يوم وليلة خمس مرات دائما مستمرا ثم يضيع أكثر الأمة ذلك ويخفى عليها وهذا من أمحل المحال . بل لو كان ذلك واقعا لكان نقله كنقل عدد الصلوات وعدد الركعات والجهر والإخفات وعدد السجدات ومواضع الأركان وترتيبها والله الموفق . [ص ٢٦٤] صلى الله عليه وسلم جهر وأسر وقنت وترك وكان إسراره أكثر من جهره وتركه القنوت أكثر من فعله فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين ثم تركه لما قدم من دعا لهم وتخلصوا من الأسر وأسلم من دعا عليهم وجاءوا تائبين فكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت ولم يختص بالفجر بل كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب ذكره البخاري في " صحيحه " عن أنس . وقد ذكره مسلم عن البراء . وذكر الإمام أحمد عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على حي من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من

(١) زاد المعاد، ١/١٣٠

خلفه ورواه أبو داود . وكان هديه صلى الله عليه وسلم القنوت في النوازل خاصة وتركه عند عدمها ولم يكن يخصه بالفجر بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما شرع فيها من التطويل ولاتصالها بصلاة الليل وقربها من السحر وساعة الإجابة وللتنزل الإلهي ولأنها الصلاة [ص ٢٦٥] ﴿ إن قرآن الفجر كان مشهودا ﴾ [الإسراء : ٧٨] . وأما حديث ابن أبي فديك عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيها فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت فما أبين الاحتجاج به لو كان صحيحا أو حسنا ولكن لا يحتج بعبد الله هذا وإن كان الحاكم صحح حديثه في القنوت عن أحمد بن عبد الله المزني : حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن أبي فديك . . فذكره . نعم صح عن أبي هريرة أنه قال والله لأنا أقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار ولا ريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ثم تركه فأحب أبو هريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وهذا رد على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقا عند النوازل وغيرها [ص ٢٦٦] بدعة فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها وهم أسعد بالحديث من الطائفتين فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتركونه حيث تركه فيقتدون به في فعله وتركه ويقولون فعله سنة وتركه سنة ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه ولا يكرهون فعله ولا يرونه بدعة ولا فاعله مخالفا للسنة كما لا ينكرون على من أنكره عند النوازل ولا يرون تركه بدعة ولا تاركه مخالفا للسنة بل من قنت فقد أحسن ومن تركه فقد أحسن وركن الاعتدال محل الدعاء والثناء وقد جمعهما النبي صلى الله عليه وسلم فيه . ودعاء القنوت دعاء وثناء فهو أولى بهذا المحل وإذا جهر به الإمام أحيانا ليعلم المأمومين فلا بأس بذلك فقد جهر عمر بالاستفتاح ليعلم المأمومين وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ليعلمهم أنها سنة ومن هذا أيضا جهر الإمام بالتأمين وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه وهذا كرفع اليدين في الصلاة وتركه وكالخلاف في أنواع التشهدات وأنواع الأذان والإقامة وأنواع النسك من الإفراد والقران والتمتع وليس مقصودنا إلا ذكر هديه صلى الله عليه وسلم الذي كان يفعله هو فإنه قبلة القصد وإليه التوجه في هذا الكتاب وعليه مدار التفتيش والطلب وهذا شيء والجائز الذي لا ينكر فعله وتركه شيء

فنحن لم نتعرض في هذا الكتاب لما يجوز ولما لا يجوز وإنما مقصودنا فيه هدي النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يختاره لنفسه فإنه أكمل الهدي وأفضله فإذا قلنا : لم يكن من هديه المداومة على القنوت في الفجر ولا الجهر بالبسملة لم يدل ذلك على كراهية غيره ولا أنه بدعة ولكن هديه صلى الله عليه وسلم أكمل الهدي وأفضله والله المستعان . وأما حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس قال [ص ٢٦٧] ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا وهو في " المسند " والترمذي وغيرهما فأبو جعفر قد ضعفه أحمد وغيره . وقال ابن المديني : كان يخلط . وقال أبو زرعة كان يهم كثيرا . وقال ابن حبان : كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير . وقال لي شيخنا ابن تيمية قدس الله روحه وهذا الإسناد نفسه هو إسناد حديث ﴿ وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ﴾ [الأعراف ١٧٢] . حديث أبي بن كعب الطويل وفيه وكان روح عيسى عليه السلام من تلك الأرواح التي أخذ عليها العهد والميثاق في زمن آدم فأرسل تلك الروح إلى مريم عليها السلام حين انتبذت من أهلها مكانا شرقيا فأرسله الله في صورة بشر فتمثل لها بشرا سويا قال فحملت الذي يخاطبها فدخل من فيها وهذا غلط محض فإن الذي أرسل إليها الملك الذي قال لها ؟ ﴿ إنما أنا رسول ربك لأهب لك غلاما زكيا ﴾ [مريم : ١٩] ولم يكن الذي خاطبها بهذا هو عيسى ابن مريم ، هذا محال .." (١)

"[يكره إفراده بالصوم]

الثانية والثلاثون أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم هذا منصوص أحمد قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله صيام يوم الجمعة ؟ فذكر حديث النهي عن أن يفرد ثم قال إلا أن يكون في صيام كان يصومه وأما أن يفرد فلا . قلت رجل كان يصوم يوما ويفطر يوما فوقع فطره يوم الخميس وصومه يوم الجمعة وفطره يوم السبت فصار الجمعة مفردا ؟ قال هذا إلا أن يتعمد صومه خاصة إنما كره أن يتعمد الجمعة . وأباح مالك وأبو حنيفة صومه كسائر الأيام قال مالك : لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه . قال ابن عبد البر : اختلفت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صيام يوم الجمعة فروى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقال قلما رأيته مفطرا يوم الجمعة وهذا حديث صحيح . وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الجمعة قط . ذكره ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن ليث بن أبي سليم عن عمير بن أبي عمير عن ابن عمر

---

(١) زاد المعاد، ٢٦٢/١

. وروى ابن عباس أنه كان يصومه ويواظب عليه . وأما الذي ذكره مالك فيقولون إنه محمد بن المنكدر . وقيل : صفوان بن سليم . وروى الدراوردي عن صفوان بن سليم عن رجل من بني جشم أنه [ص ٤٠٤] أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الجمعة كتب له عشرة أيام غرر زهر من أيام الآخرة لا يشاكلهن أيام الدنيا والأصل في صوم يوم الجمعة أنه عمل بر لا يمنع منه إلا بدليل لا معارض له . قلت قد صح المعارض صحة لا مطعن فيها البتة ففي " الصحيحين " عن محمد بن عباد قال سألت جابرا : أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة ؟ قال نعم . وفي " صحيح مسلم " عن محمد بن عباد قال سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت : أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة ؟ قال نعم ورب هذه البنية وفي " الصحيحين " من حديث أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده واللفظ للبخاري . وفي " صحيح مسلم " عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين سائر الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم وفي " صحيح البخاري " عن جويرية بنت الحارث " أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال أصمت أمس ؟ قالت لا . قال فتريدين أن تصومي غدا ؟ قالت لا . قال فأفطري [ص ٤٠٥] مسند أحمد " عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم الجمعة وحده وفي " مسنده " أيضا عن جنادة الأزدي قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة في سبعة من الأزد أنا ثامنهم وهو يتغدى فقال " هلموا إلى الغداء " فقلنا : يا رسول الله إنا صيام . فقال أصمتم أمس ؟ قلنا : لا . قال فتصومون غدا ؟ قلنا : لا . قال فأفطروا . قال فأكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال فلما خرج وجلس على المنبر دعا بإناء ماء فشرب وهو على المنبر والناس ينظرون إليه يريهم أنه لا يصوم يوم الجمعة وفي " مسنده " أيضا عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده وذكر ابن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال من كان منكم متطوعا من الشهر أياما فليكن في صومه يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر فيجمع الله له يومين صالحين يوم صيامه ويوم نسكه مع المسلمين [ص ٤٠٦]

[علة كراهة صوم يوم الجمعة]

وذكر ابن جرير عن مغيرة عن إبراهيم إنهم كرهوا صوم الجمعة ليقووا على الصلاة . قلت المأخذ في كراهته

ثلاثة أمور هذا أحدها ولكن يشكل عليه زوال الكراهية بضم يوم قبله أو بعده إليه . والثاني : أنه يوم عيد وهو الذي أشار إليه صلى الله عليه وسلم وقد أورد على هذا التعليل إشكالان . أحدهما : أن صومه ليس بحرام وصوم يوم العيد حرام . والثاني : إن الكراهة تزول بعدم إفراده وأجيب عن الإشكالين بأنه ليس عيد العام بل عيد الأسبوع والتحريم إنما هو لصوم عيد العام . وأما إذا صام يوما قبله أو يوما بعده فلا يكون قد صامه لأجل كونه جمعة وعيدا فتزول المفسدة الناشئة من تخصيصه بل يكون داخلا في صيامه تبعا وعلى هذا يحمل ما رواه الإمام أحمد رحمه الله في " مسنده " والنسائي والترمذي من حديث عبد الله بن مسعود إن صح قال قلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم جمعه " . فإن صح هذا تعين حمله على أنه كان يدخل في صيامه تبعا لا أنه كان يفرده لصحة النهي عنه . وأين أحاديث النهي الثابتة في " الصحيحين " من حديث الجواز الذي لم يروه أحد من أهل الصحيح وقد حكم الترمذي بغرابته فكيف تعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة ثم يقدم عليها ؟ والمأخذ الثالث سد الذريعة من أن يلحق بالدين ما ليس فيه ويوجب التشبه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرد عن الأعمال الدنيوية وينضم إلى هذا المعنى : أن هذا اليوم لما كان ظاهر الفضل على الأيام كان الداعي إلى صومه قويا فهو في مظنة تتابع الناس في صومه واحتفالهم به ما لا يحتفلون بصوم يوم غيره وفي ذلك إلحاق بالشرع ما ليس منه . ولهذا المعنى - والله أعلم - نهي عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالي [ص ٤٠٧] أحمد فهي في مظنة تخصيصها بالعبادة فحسم الشارع الذريعة وسدها بالنهي عن تخصيصها بالقيام . والله أعلم . فإن قيل ما تقولون في تخصيص يوم غيره بالصيام ؟ قيل أما تخصيص ما خصصه الشارع كيوم الاثنين ويوم عرفة ويوم عاشوراء فسنة وأما تخصيص غيره كيوم السبت والثلاثاء والأحد والأربعاء فمكروه . وما كان منها أقرب إلى التشبه بالكفار لتخصيص أيام أعيادهم بالتعظيم والصيام فأشد كراهة وأقرب إلى التحريم." (١)

"وهؤلاء الذين رووا القران بغاية البيان عائشة أم المؤمنين ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عباس ، وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان بإقراره لعلي وتقرير علي له وعمران بن الحصين ، والبراء بن عازب ، وحفصة أم المؤمنين ، وأبو قتادة ، وابن أبي أوفى ، وأبو طلحة والهرماس بن زياد وأم سلمة ، وأنس بن مالك ، وسعد بن أبي وقاص ، فهؤلاء هم سبعة عشر صحابيا رضي الله عنهم منهم من روى فعله ومنهم من روى لفظ إحرامه ومنهم من روى خبره عن نفسه ومنهم من روى أمره به . فإن قيل كيف تجعلون منهم ابن عمر وجابرا ، وعائشة وابن عباس ؟ وهذه عائشة تقول أهل

---

(١) زاد المعاد، ٤٠٣/١

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وفي لفظ أفرد الحج والأول في " الصحيحين " ، والثاني في مسلم وله لفظان هذا أحدهما والثاني: أهل بالحج مفردا وهذا ابن عمر يقول: لبى بالحج وحده ذكره البخاري ، وهذا ابن عباس يقول وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج رواه مسلم [ص ١١٢] جابر يقول أفرد الحج رواه ابن ماجه . قيل إن كانت الأحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقطت فإن أحاديث الباقين لم تتعارض فهب أن أحاديث من ذكرتم لا حجة فيها على القران ولا على الإفراد لتعارضها ، فما الموجب للعدول عن أحاديث الباقين مع صراحتها وصحتها ؟ فكيف وأحاديثهم يصدق بعضها بعضا ولا تعارض بينها ، وإنما ظن من ظن التعارض لعدم إحاطته بمراد الصحابة من ألفاظهم وحملها على الاصطلاح الحادث بعدهم . ورأيت لشيخ الإسلام فصلا حسنا في اتفاق أحاديثهم نسوقه بلفظه قال والصواب أن الأحاديث في هذا الباب متفقة ليست بمختلفة إلا اختلافا يسيرا يقع مثله في غير ذلك فإن الصحابة ثبت عنهم أنه تمتع والتمتع عندهم يتناول القران والذين روي عنهم أنه أفرد روي عنهم أنه تمتع أما الأول ففي " الصحيحين " عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان ، وكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة فقال علي رضي الله عنه ما تريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه ؟ فقال عثمان دعنا منك فقال إني لا أستطيع أن أدعك . فلما رأى علي رضي الله عنه ذلك أهل بهما جميعا . فهذا يبين أن من جمع بينهما كان متمتعا عندهم وأن هذا هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم ووافقه عثمان على أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لكن كان النزاع بينهما ، هل ذلك الأفضل في حقنا أم لا ؟ وهل شرع فسخ الحج إلى العمرة في حقنا كما تنازع فيه الفقهاء ؟ فقد اتفق علي وعثمان على أنه تمتع والمراد بالتمتع عندهم القران . وفي " الصحيحين " عن مطرف قال قال عمران بن حصين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ، ثم إنه لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وفي رواية عنه تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم [ص ١١٣] وتمتعنا معه فهذا عمران وهو من أجل السابقين الأولين أخبر أنه تمتع وأنه جمع بين الحج والعمرة والقارن عند الصحابة متمتع ولهذا أوجبوا عليه الهدي ودخل في قوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ [البقرة ١٩٦] ، وذكر حديث عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل : عمرة في حجة قال فهؤلاء الخلفاء الراشدون عمر وعثمان وعلي ، وعمران بن حصين روي عنهم بأصح الأسانيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن بين العمرة والحج وكانوا يسمون ذلك تمتعا ، وهذا أنس يذكر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا . وما ذكره بكر بن عبد الله المزني ، عن ابن عمر أنه لبى

بالحج وحده فجوابه أن الثقات الذين هم أثبت في ابن عمر من بكر مثل سالم ابنه ونافع رووا عنه أنه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج وهؤلاء أثبت في ابن عمر من بكر . فتغليط بكر عن ابن عمر أولى من تغليط سالم ونافع عنه وأولى من تغليطه هو على النبي صلى الله عليه وسلم ويشبه أن ابن عمر قال له أفرد الحج فظن أنه قال لبى بالحج فإن إفراد الحج كانوا يطلقونه ويريدون به إفراد أعمال الحج وذلك رد منهم على من قال إنه قرن قرانا طاف فيه طوافين وسعى فيه سعيين وعلى من يقول إنه حل من إحرامه فرواية من روى من الصحابة أنه أفرد الحج ترد على هؤلاء يبين هذا ما رواه مسلم في " صحيحه " عن نافع عن ابن عمر قال أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا ، وفي رواية أهل بالحج مفردا فهذه الرواية إذا قيل إن مقصودها أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بحج مفردا ، قيل فقد ثبت بإسناد أصح من ذلك عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم تمتع بالعمرة إلى [ص ١١٤] أهل بالحج ، وهذا من رواية الزهري ، عن سالم عن ابن عمر . وما عارض هذا عن ابن عمر إما أن يكون غلطا عليه وإما أن يكون مقصوده موافقا له وإما أن يكون ابن عمر لما علم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل ظن أنه أفرد كما وهم في قوله إنه اعتمر في رجب وكان ذلك نسيانا منه والنبي صلى الله عليه وسلم لما لم يحل من إحرامه وكان هذا حال المفرد ظن أنه أفرد ثم ساق حديث الزهري عن سالم عن أبيه تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث . وقول الزهري : وحدثني عروة عن عائشة بمثل حديث سالم عن أبيه قال فهذا من أصح حديث على وجه الأرض وهو من حديث الزهري أعلم أهل زمانه بالسنة عن سالم عن أبيه وهو من أصح حديث ابن عمر وعائشة . وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها في " الصحيحين " : أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر ، الرابعة مع حجته ولم يعتمر بعد الحج باتفاق العلماء فيتعين أن يكون متمتعا تمتع قران أو التمتع الخاص . وقد صح عن ابن عمر أنه قرن بين الحج والعمرة وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في " الصحيح " . قال وأما الذين نقل عنهم إفراد الحج فهم ثلاثة عائشة وابن عمر وجابر والثلاثة نقل عنهم التمتع وحديث عائشة وابن عمر أنه تمتع بالعمرة إلى الحج أصح من حديثهما ، وما صح في ذلك عنهما ، فمعناه إفراد أعمال الحج أو أن يكون وقع منه غلط كنظائره فإن أحاديث التمتع متواترة رواها أكابر الصحابة كعمر وعثمان وعلي وعمران بن حصين ورواها أيضا : عائشة وابن عمر وجابر بل رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم بضعة عشر من الصحابة . [ص ١١٥] وعائشة وابن عمر وابن عباس على أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر وإنما وهم ابن عمر في كون إحداهن في رجب وكلهم قالوا : وعمرة مع حجته وهم سوى ابن عباس . قالوا : إنه أفرد الحج

وهم سوى أنس قالوا : تمتع . فقالوا : هذا ، وهذا ، وهذا ، ولا تناقض بين أقوالهم فإنه تمتع تمتع قران وأفرد أعمال الحج وقرن بين النسكين وكان قارنا باعتبار جمعه بين النسكين ومفردا باعتبار اقتصاره على أحد الطوافين والسعيين ومتمتعا ترفهه بترك أحد السفرين . ومن تأمل ألفاظ الصحابة ، وجمع الأحاديث بعضها إلى بعض واعتبر بعضها ببعض وفهم لغة الصحابة أسفر له صبح الصواب وانقشعت عنه ظلمة الاختلاف والاضطراب والله الهادي لسبيل الرشاد والموفق لطريق السداد .

[**الرد على** من ادعى حجه صلى الله عليه وسلم مفردا]

فمن قال إنه أفرد الحج وأراد به أنه أتى بالحج مفردا ، ثم فرغ منه وأتى بالعمرة بعده من التنعيم أو غيره كما يظن كثير من الناس فهذا غلط لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة الأربعة ولا أحد من أئمة الحديث . وإن أراد به أنه حج حجا مفردا ، لم يعتمر معه كما قاله طائفة من السلف والخلف فوهم أيضا ، والأحاديث الصحيحة الصريحة ترده كما تبين وإن أراد به أنه اقتصر على أعمال الحج وحده ولم يفرد للعمرة أعمالا ، فقد أصاب وعلى قوله تدل جميع الأحاديث . ومن قال إنه قرن فإن أراد به أنه طاف للحج طوافا على حدة وللعمرة طوافا على حدة وسعى للحج سعيا ، وللعمرة سعيا ، فالأحاديث الثابتة ترد قوله . وإن أراد أنه قرن بين النسكين وطاف لهما طوافا واحدا ، وسعى لهما سعيا واحدا ، فالأحاديث الصحيحة تشهد لقوله وقوله هو الصواب .

[**الرد على** من ادعى حجه صلى الله عليه وسلم متمتعا]

ومن قال إنه تمتع فإن أراد أنه تمتع تمتعا حل منه ثم أحرم بالحج [ص ١١٦] أراد أنه تمتع تمتعا لم يحل منه بل بقي على إحرامه لأجل سوق الهدي فالأحاديث الكثيرة ترد قوله أيضا ، وهو أقل غلطا ، وإن أراد تمتع القران فهو الصواب الذي تدل عليه جميع الأحاديث الثابتة ويأتلف به شملها ، ويزول عنها الإشكال والاختلاف .." (١)

"فصل [عذر من قال لبى صلى الله عليه وسلم بالعمرة وحدها واستمر عليها]

وأما الذين غلطوا في إهلاله فمن قال إنه لبى بالعمرة وحدها واستمر عليها ، فعذره أنه سمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع والمتمتع عنده من أهل بعمرة [ص ١٤٢] قالت له حفصة رضي الله عنها : ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك ؟ وكل هذا لا يدل على أنه قال لبيك بعمرة مفردة ولم ينقل هذا أحد عنه ألبتة فهو وهم محض والأحاديث الصحيحة المستفيضة في لفظه في إهلاله تبطل هذا .

---

(١) زاد المعاد، ١١١/٢

فصل [عذر من قال لبى صلى الله عليه وسلم بالحج وحده واستمر عليه]

وأما من قال إنه لبى بالحج وحده واستمر عليه فعذره ما ذكرنا عمن قال : أفرد الحج ولبى بالحج وقد تقدم الكلام على ذلك وأنه لم يقل أحد قط : إنه قال لبيك بحجة مفردة وإن الذين نقلوا لفظه صرحوا بخلاف ذلك .

فصل [عذر من قال لبى صلى الله عليه وسلم بالحج وحده ثم أدخل عليه العمرة]

وأما من قال إنه لبى بالحج وحده ، ثم أدخل عليه العمرة وظن أنه بذلك تجتمع الأحاديث فعذره أنه رأى أحاديث إفراده بالحج صحيحة فحملها على ابتداء إحرامه ثم إنه أتاه آت من ربه تعالى فقال قل : عمرة في حجة ، فأدخل العمرة حينئذ على الحج فصار قارنا ؛ ولهذا قال للبراء بن عازب : " إني سقت الهدي وقرنت " ، فكان مفردا في ابتداء إحرامه قارنا في أثنائه وأيضا فإن أحدا لم يقل إنه أهل بالعمرة ولا لبى بالعمرة ولا أفرد العمرة ولا قال خرجنا لا ننوي إلا العمرة بل قالوا : أهل بالحج ولبى بالحج وأفرد الحج وخرجنا لا ننوي إلا الحج وهذا يدل على أن الإحرام وقع أولا بالحج ثم جاءه الوحي من ربه تعالى بالقران فلبى بهما فسمعه أنس يلبي بهما ، وصدق وسمعته عائشة ، وابن عمر ، وجابر يلبي بالحج وحده أولا وصدقوا . قالوا : وبهذا تتفق الأحاديث ويزول عنها الاضطراب . وأرباب هذه المقالة لا يجيزون إدخال العمرة على الحج ويرونه لغوا ، [ص ١٤٣] دون غيره . قالوا : ومما يدل على ذلك أن ابن عمر قال : لبى بالحج وحده ، وأنس قال أهل بهما جميعا ، وكلاهما صادق فلا يمكن أن يكون إهلاله بالقران سابقا على إهلاله بالحج وحده لأنه إذا أحرم قارنا ، لم يمكن أن يحرم بعد ذلك بحج مفرد وينقل الإحرام إلى الإفراد فتعين أنه أحرم بالحج مفردا ، فسمعه ابن عمر وعائشة وجابر فنقلوا ما سمعوه ثم أدخل عليه العمرة فأهل بهما جميعا لما جاءه الوحي من ربه فسمعه أنس يهل بهما ، فنقل ما سمعه ثم أخبر عن نفسه بأنه قرن وأخبر عنه من تقدم ذكره من الصحابة بالقران فاتفقت أحاديثهم وزال عنها الاضطراب والتناقض . قالوا : ويدل عليه قول عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليهل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل قالت عائشة فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج وأهل به ناس معه . فهذا يدل على أنه كان مفردا في ابتداء إحرامه فعلم أن قرانه كان بعد ذلك . ولا ريب أن في هذا القول من مخالفة الأحاديث المتقدمة ودعوى التخصيص للنبي صلى الله عليه وسلم بإحرام لا يصح في حق الأمة ما يرده ويبطله ومما يرده أن أنسا قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء ، وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر . وفي حديث

عمر أن الذي جاءه من ربه قال له " صل في هذا الوادي المبارك وقل : عمرة في حجة " . فكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فالذي روى عمر أنه أمر به وروى أنس أنه فعله سواء فصلى الظهر بذي الحليفة ، ثم قال " لبيك حجا وعمرة

[هل يجوز إدخال العمرة على الحج]

واختلف الناس في جواز إدخال العمرة على الحج على قولين وهما [ص ١٤٤] أحمد ، أشهرهما : إنه لا يصح والذين قالوا بالصحة كأبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله بنوه على أصولهم وأن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين فإذا أدخل العمرة على الحج فقد التزم زيادة عمل على الإحرام بالحج وحده ومن قال يكفيه طواف واحد وسعي واحد قال لم يستفد بهذا الإدخال إلا سقوط أحد السفرين ولم يلتزم به زيادة عمل بل نقصانه فلا يجوز وهذا مذهب الجمهور .

فصل [عذر من قال أحرم صلى الله عليه وسلم بعمرة ثم أدخل عليها الحج]

وأما القائلون إنه أحرم بعمرة ثم أدخل عليها الحج فعذرهم قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى ، فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج . متفق عليه . وهذا ظاهر في أنه أحرم أولا بالعمرة ثم أدخل عليها الحج ويبين ذلك أيضا أن ابن عمر لما حج زمن ابن الزبير أهل بعمرة ثم قال : أشهدكم أني قد أوجبت حجا مع عمرتي ، وأهدى هديا اشتراه بقديد ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة ، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أن ذلك قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول . وقال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . فعند هؤلاء أنه كان متمتعا في ابتداء إحرامه قارنا في أثنائه وهؤلاء أعذر من الذين قبلهم وإدخال الحج على العمرة جائز بلا نزاع يعرف وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها بإدخال الحج على العمرة فصارت قارنة ولكن سياق الأحاديث الصحيحة **يرد على** أرباب هذه المقالة . [ص ١٤٥] أنسا أخبر أنه حين صلى الظهر أهل بهما جميعا ، وفي " الصحيح " عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة قالت وكان من القوم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بالحج ، فقالت فكنت أنا ممن أهل بعمرة وذكرت الحديث رواه مسلم . فهذا صريح في أنه لم يهل إذ ذاك بعمرة فإذا جمعت بين قول عائشة هذا ، وبين قولها في "

الصحيح " : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وبين قولها وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج والكل في " الصحيح " ، علمت أنها إنما نفت عمرة مفردة وأنها لم تنف عمرة القران وكانوا يسمونها تمتعا كما تقدم وأن ذلك لا يناقض إهلاله بالحج فإن عمرة القران في ضمنه وجزء منه ولا ينافي قولها : أفرد الحج ، فإن أعمال العمرة لما دخلت في أعمال الحج وأفردت أعماله كان ذلك إفرادا بالفعل . وأما التلبية بالحج مفردا ، فهو إفراد بالقول وقد قيل إن حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج ، مروي بالمعنى من حديثه الآخر وأن ابن عمر هو الذي فعل ذلك عام حجه في فتنة ابن الزبير وأنه بدأ فأهل بالعمرة ثم قال ما شأنهما إلا واحد ، أشهدكم أني قد أوجبت حجا مع عمرتي ، فأهل بهما جميعا ، ثم قال في آخر الحديث : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإنما أراد اقتصاره على طواف واحد وسعي واحد فحمل على المعنى ، وروي به إن رسول الله بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج ، وإنما الذي فعل ذلك ابن عمر وهذا ليس ببعيد بل متعين فإن عائشة قالت عنه " لولا أن معي الهدي لأهللت بعمرة " وأنس قال عنه إنه حين صلى الظهر أوجب حجا وعمرة وعمر رضي الله عنه أخبر عنه أن الوحي جاءه من ربه فأمره بذلك . [ص ١٤٦] قيل فما تصنعون بقول الزهري : إن عروة أخبره عن عائشة بمثل حديث سالم عن ابن عمر ؟ قيل الذي أخبرت به عائشة من ذلك هو أنه صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا عن حجه وعمرته وهذا هو الموافق لرواية عروة عنها في " الصحيحين " ، وطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا ، فهذا مثل الذي رواه سالم عن أبيه سواء . وكيف تقول عائشة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج ، وقد قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لولا أن معي الهدي لأهللت بعمرة " وقالت وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج ؟ فعلم أنه صلى الله عليه وسلم لم يهل في ابتداء إحرامه بعمرة مفردة والله أعلم .." (١)

"فصل [الرد على من قال إن القارن يحتاج إلى سعيين]

والطائفة الثانية قالت إنه صلى الله عليه وسلم سعى مع هذا الطواف وقالوا : هذا حجة في أن القارن يحتاج إلى سعيين كما يحتاج إلى طوافين وهذا غلط عليه كما تقدم والصواب أنه لم يسع إلا سعيه الأول كما قالته عائشة ، وجابر ، ولم يصح عنه في السعيين حرف واحد بل كلها باطلة كما تقدم فعليك بمراجعته . والطائفة

(١) زاد المعاد، ٢/١٤١

الثالثة الذين قالوا : أخر طواف الزيارة إلى الليل وهم طاووس ، ومجاهد ، وعروة ، ففي " سنن أبي داود " ، والنسائي ، وابن ماجه ، من حديث أبي الزبير المكي ، عن عائشة وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر طوافه يوم النحر إلى الليل وفي لفظ طواف الزيارة قال الترمذي : حديث حسن . وهذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم الذي لا يشك فيه أهل العلم بحجته صلى الله عليه وسلم فنحن نذكر كلام الناس فيه قال الترمذي في كتاب " العلل " له سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث وقلت له أسمع أبو الزبير من عائشة وابن عباس ؟ قال أما من ابن عباس ، فنعم وفي سماعه من عائشة [ص ٢٥٥] وقال أبو الحسن القطان : عندي أن هذا الحديث ليس بصحيح إنما طاف النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ نهارا ، وإنما اختلفوا : هل صلى الظهر بمكة أو رجع إلى منى ، فصلى الظهر بها بعد أن فرغ من طوافه ؟ فابن عمر يقول إنه رجع إلى منى ، فصلى الظهر بها ، وجابر يقول : إنه صلى الظهر بمكة ، وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبي الزبير هذه التي فيها أنه أخر الطواف إلى الليل وهذا شيء لم يرو إلا من هذا الطريق وأبو الزبير مدلس لم يذكر ها هنا سماعا من عائشة وقد عهد أنه يروي عنها بواسطة ولا عن ابن عباس أيضا ، فقد عهد كذلك أنه يروي عنه بواسطة وإن كان قد سمع منه فيجب التوقف فيما يرويه أبو الزبير عن عائشة وابن عباس مما لا يذكر فيه سماعه منهما ، لما عرف به من التدليس لو عرف سماعه منها لغير هذا ، فأما ولم يصح لنا أنه سمع من عائشة فالأمر بين في وجوب التوقف فيه وإنما يختلف العلماء في قبول حديث المدلس إذا كان عمن قد علم لقاؤه له وسماعه منه ها هنا . يقول قوم يقبل ويقول آخرون يرد ما يعنعنه عنهم حتى يتبين الاتصال في حديث حديث وأما ما يعنعنه المدلس عمن لم يعلم لقاؤه له ولا سماعه منه فلا أعلم الخلاف فيه بأنه لا يقبل . ولو كنا نقول بقول مسلم بأن معنعن المتعاصرين محمول على الاتصال ولو لم يعلم التقاؤهما ، فإنما ذلك في غير المدلسين . وأيضا فلما قدمناه من صحة طواف النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ نهارا . والخلاف في رد حديث المدلسين حتى يعلم اتصاله أو قبوله حتى يعلم انقطاعه إنما هو إذا لم يعارضه ما لا شك في صحته وهذا قد عارضه ما لا شك في صحته . انتهى كلامه . ويدل على غلط أبي الزبير على عائشة أن أبا سلمة بن عبد الرحمن روى عن عائشة أنها قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر وروى محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم [ص ٢٥٦] أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا وهذا غلط أيضا . قال البيهقي : وأصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر وحديث جابر وحديث أبي سلمة

عن عائشة يعني : أنه طاف نهارا . قلت إنما نشأ الغلط من تسمية الطواف فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخر طواف الوداع إلى الليل كما ثبت في " الصحيحين " من حديث عائشة . قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم . .. فذكرت الحديث إلى أن قالت فنزلنا المحصب ، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقال اخرج بأختك من الحرم ، ثم افرغا من طوافكما ، ثم ائتياني ها هنا بالمحصب . قالت فقضى الله العمرة وفرغنا من طوافنا في جوف الليل فأتيناه بالمحصب فقال " فرغتما " ؟ قلنا : نعم . فأذن في الناس بالرحيل فمر بالبيت فطاف به ثم ارتحل متوجها إلى المدينة . فهذا هو الطواف الذي أخره إلى الليل بلا ريب فغلط فيه أبو الزبير أو من حدثه به وقال طواف الزيارة والله الموفق . ولم يرمل صلى الله عليه وسلم في هذا الطواف ولا في طواف الوداع وإنما رمل في طواف القدوم [ص ٢٥٧]

فصل [تعليل شربه صلى الله عليه وسلم قائما]

ثم أتى زمزم بعد أن قضى طوافه وهم يسقون فقال " لولا أن يغلبكم الناس لنزلت فسقيت معكم " ، ثم ناولوه الدلو فشرب وهو قائم فقيل هذا نسخ لنهيه عن الشرب قائما ، وقيل بل بيان منه أن النهي على وجه الاختيار وترك الأولى ، وقيل بل للحاجة وهذا أظهر .

[طاف صلى الله عليه وسلم طواف الإفاضة على راحلته]

وهل كان في طوافه هذا راكبا أو ماشيا ؟ فروى مسلم في " صحيحه " ، عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه وفي " الصحيحين " ، عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن وهذا الطواف ليس بطواف الوداع فإنه كان ليلا ، وليس بطواف القدوم لوجهين . أحدهما : أنه قد صح عنه الرمل في طواف القدوم ، ولم يقل أحد قط : رملت به راحلته وإنما قالوا : رمل نفسه . [ص ٢٥٨] والثاني : قول الشريد بن سويد : أفضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مست قدماه الأرض حتى أتى جمعا وهذا ظاهره أنه من حين أفاض معه ما مست قدماه الأرض إلى أن رجع ولا ينتقض هذا بركعتي الطواف فإن شأنهما معلوم . قلت : والظاهر أن الشريد بن سويد ، إنما أراد الإفاضة معه من عرفة ، ولهذا قال حتى أتى جمعا وهي مزدلفة ، ولم يرد الإفاضة إلى البيت يوم النحر ولا ينتقض هذا بنزوله عند الشعب حين بال ثم ركب لأنه ليس بنزول مستقر وإنما مست قدماه الأرض مسا عارضا . والله أعلم .." (١)

---

(١) زاد المعاد، ٢٥٤/٢

"فصل [الذكر عند الأذان وبعده]

وأما هديه صلى الله عليه وسلم في الذكر عند الأذان وبعده فشرع لأمته منه خمسة أنواع . أحدها : أن يقول السامع كما يقول المؤذن إلا في لفظ " حي على الصلاة " " حي على الفلاح " فإنه صح عنه إبدالهما ب " لا حول ولا قوة إلا بالله " ولم يجئ عنه الجمع بينها وبين " حي على الصلاة " " حي على الفلاح " ولا الاقتصار على الحيعلة وهديه صلى الله عليه وسلم الذي صح عنه إبدالهما بالحوقلة وهذا مقتضى الحكمة المطابقة لحال المؤذن والسامع فإن كلمات الأذان ذكر فسن للسامع أن يقولها ، وكلمة الحيعلة دعاء إلى الصلاة لمن سمعه فسن للسامع أن [ص ٣٥٧] الإعانة وهي " لا حول ولا قوة إلا بالله " العلي العظيم . الثاني : أن يقول وأنا أشهد ألا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله رضيت بالله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد رسولا وأخبر أن من قال ذلك غفر له ذنبه . الثالث أن يصرلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من إجابة المؤذن وأكمل ما يصلى عليه به ويصل إليه هي الصلاة الإبراهيمية كما علمه أمته أن يصلوا عليه فلا صلاة عليه أكمل منها وإن تحذلق المتحذلقون . الرابع أن يقول بعد صلاته عليه اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد هكذا جاء بهذا اللفظ " مقاما محمودا " بلا ألف ولا لام وهكذا صح عنه صلى الله عليه وسلم . [ص ٣٥٨] صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون يعني المؤذنين فإذا انتهيت فسل تعطه وذكر الإمام أحمد عنه صلى الله عليه وسلم من قال حين ينادي المنادي : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة النافعة صل على محمد وارض عنه رضى لا سخط بعده استجاب الله له دعوته وقالت أم سلمة رضي الله عنها : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول عند أذان المغرب اللهم إن هذا إقبال ليلك ، وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي ذكره الترمذي . وذكر الحاكم في " المستدرك " من حديث أبي أمامة يرفعه أنه كان إذا سمع الأذان قال اللهم رب هذه الدعوة التامة المستجابة ، والمستجاب لها ، دعوة الحق وكلمة التقوى ، توفني عليها وأحيني عليها ، واجعلني من صالحي أهلها عملا يوم القيامة وذكره البيهقي من حديث ابن عمر موقوفا عليه . [ص ٣٥٩] صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول عند كلمة الإقامة أقامها الله وأدامها وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة " قالوا : فما نقول يا رسول الله ؟ قال " سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة حديث صحيح . وفيها عنه ساعتان يفتح الله فيهما أبواب السماء ، وقلما **ترد على** داع دعوته عند حضور النداء والصف في سبيل الله [ص ٣٦٠

] أمر في الكسوف بالفزع إلى ذكر الله تعالى ، وأنه كان يسبح في صلاتها قائما رافعا يديه يهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر عن الشمس والله أعلم .." (١)

"فصل [رد السلام]

وكان يبدأ من لقيه بالسلام وإذا سلم عليه أحد ، رد عليه مثل تحيته أو أفضل منها على الفور من غير تأخير إلا لعذر مثل حالة الصلاة وحالة قضاء الحاجة . وكان يسمع المسلم رده عليه ولم يكن يرد بيده ولا رأسه ولا أصبعه إلا في الصلاة فإنه كان يرد على من سلم عليه إشارة ثبت ذلك عنه في عدة أحاديث ولم يجئ عنه ما يعارضها إلا بشيء باطل لا يصح عنه كحديث يرويه أبو غطفان رجل مجهول عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد صلاته قال الدارقطني : قال لنا ابن أبي داود أبو غطفان هذا رجل مجهول . والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يشير في الصلاة رواه أنس وجابر وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم .." (٢)

"فصل [كراهية قول المبتدئ " عليك السلام "]

وكان هديه في ابتداء السلام أن يقول " السلام عليكم ورحمة الله " وكان يكره أن يقول المبتدئ عليك السلام . قال أبو جري الهجيمي : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله فقال لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى حديث [ص ٣٨٤] وقد أشكل هذا الحديث على طائفة وظنوه معارضا لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في السلام على الأموات بلفظ السلام عليكم بتقديم السلام فظنوا أن قوله فإن عليك السلام تحية الموتى إخبار عن المشروع وغلطوا في ذلك غلطا أوجب لهم ظن التعارض وإنما معنى قوله فإن عليك السلام تحية الموتى إخبار عن الواقع لا المشروع أي إن الشعراء وغيرهم يحيون الموتى بهذه اللفظة كقول قائلهم عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما

فما كان قيس هلكه هلك واحد ولكنه بنيان قوم تهدما

صلى الله عليه وسلم أن يحي بتحية الأموات ومن كراهته لذلك لم يرد على المسلم بها . [ص ٣٨٥]

[بحث في الرد على المسلم ب " وعليك السلام " والفرق بينهما وبين الرد على أهل الكتاب]

وكان يرد على المسلم " وعليك السلام " بالواو وبتقديم " عليك " على لفظ السلام . وتكلم الناس هاهنا في مسألة وهي لو حذف الراد " الواو " فقال " عليك السلام " هل يكون صحيحا ؟ فقالت طائفة منهم

---

(١) زاد المعاد، ٣٥٦/٢

(٢) زاد المعاد، ٣٨٣/٢

المتولي وغيره لا يكون جوابا ، ولا يسقط به فرض الرد لأنه مخالف لسنة الرد ولأنه لا يعلم هل هو رد ، أو ابتداء تحية ؟ فإن صورته صالحة لهما ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سلم عليكم أهل الكتاب ، فقولوا : " وعليكم فهذا تنبيه منه على وجوب الواو في **الرد على** أهل [ص ٣٨٦] تقتضي تقرير الأول وإثبات الثاني ، فإذا أمر بالواو في **الرد على** أهل الكتاب الذين يقولون السام عليكم فقال إذا سلم عليكم أهل الكتاب ، فقولوا : " وعليكم فذكره ا في **الرد على** المسلمين أولى وأحرى . وذهبت طائفة أخرى إلى أن ذلك رد صحيح كما لو كان بالواو ونص عليه الشافعي رحمه الله في كتابه الكبير واحتج لهذا القول بقوله تعالى : ﴿ هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين إذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال سلام ﴾ (الذاريات : ٢٤) ، أي سلام عليكم لا بد من هذا ، ولكن حسن الحذف في الرد لأجل الحذف في الابتداء واحتجوا بما في " الصحيحين " عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلق الله آدم طوله ستون ذراعا ، فلما خلقه قال له اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة فاستمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا : السلام عليك ورحمة الله فزادوه " ورحمة الله فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن هذه تحيته وتحية ذريته قالوا : ولأن المسلم عليه مأمور أن يحي المسلم بمثل تحيته عدلا ، وبأحسن منها فضلا ، فإذا رد عليه بمثل سلامه كان قد أتى بالعدل . وأما قوله إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم فهذا الحديث قد اختلف في لفظة " الواو " فيه فروي على ثلاثة أوجه أحدها : بالواو قال أبو داود :

[ص ٣٨٧] عبد الله بن دينار ، ورواه الثوري عن عبد الله بن دينار ، فقال فيه فعليكم وحديث سفيان في " الصحيحين " ورواه النسائي من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن دينار بإسقاط " الواو " ، وفي لفظ لمسلم والنسائي : فقل عليك بغير واو . وقال الخطابي : عامة المحدثين يروونه وعليكم بالواو وكان سفيان بن عيينة يرويه عليكم بحذف الواو وهو الصواب وذلك أنه إذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه بعينه مردودا عليهم وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوا ؛ لأن الواو حرف للعطف والاجتماع بين الشيئين . انتهى كلامه . وما ذكره من أمر الواو ليس بمشكل فإن " السام " الأكثرون على أنه الموت والمسلم والمسلم عليه مشتركون فيه فيكون في الإتيان بالواو بيان لعدم الاختصاص وإثبات المشاركة وفي حذفها إشعار بأن المسلم أحق به وأولى من المسلم عليه وعلى هذا فيكون الإتيان بالواو هو الصواب وهو أحسن من حذفها ، كما رواه مالك وغيره ولكن قد فسر السام بالسآمة وهي الملالة وسآمة الدين قالوا : وعلى هذا فالوجه حذف الواو ولا بد ولكن هذا خلاف المعروف من هذه اللفظة في اللغة ولهذا جاء في

الحديث إن الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام ولا يختلفون أنه الموت . وقد ذهب بعض المتحذلقين [ص ٣٨٨] جمع سلمة ورد هذا الرد متعين .." (١)

"فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الاستئذان

وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما جعل الاستئذان من أجل البصر وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه أراد أن يفقأ عين الذي نظر إليه من جحر في حجرته [ص ٣٩٢] وقال إنما جعل الاستئذان من أجل البصر وصح عنه أنه قال لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح وصح عنه أنه قال من اطلع على قوم في بيتهم بغير إذنهم ، فقد حل لهم أن يفقئوا عينه وصح عنه أنه قال من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ، ففقئوا عينه فلا دية له ولا قصاص

[التسليم قبل الاستئذان]

وصح عنه التسليم قبل الاستئذان فعلا وتعليما ، واستأذن عليه رجل فقال أألج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل اخرج إلى هذا ، فعلمه الاستئذان " . فقال له قل السلام عليكم أأدخل ؟ فسمعه الرجل فقال السلام عليكم أأدخل ؟ فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل ولما استأذن عليه عمر رضي الله عنه وهو في مشربته مؤليا من نسائه قال السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليكم أيدخل عمر ؟ [ص ٣٩٣] صلى الله عليه وسلم لكلدة بن حنبل لما دخل عليه ولم يسلم ارجع فقل السلام عليكم أأدخل ؟ وفي هذه السنن رد على من قال ويقدم الاستئذان على السلام ورد على من قال إن وقعت عينه على صاحب المنزل قبل دخوله بدأ بالسلام وإن لم تقع عينه عليه بدأ بالاستئذان والقولان مخالفان للسنة .

[الاستئذان ثلاثا]

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم إذا استأذن ثلاثا ولم يؤذن له انصرف وهو رد على من يقول إن ظن أنهم لم يسمعوا ، زاد على الثلاث ورد على من قال يعيده بلفظ آخر والقولان مخالفان للسنة .." (٢)

"فصل [آداب العطاس]

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم في العطاس ما ذكره أبو داود والترمذي ، عن أبي هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض أو غض به صوته قال الترمذي :

---

(١) زاد المعاد، ٣٨٣/٢

(٢) زاد المعاد، ٣٩١/٢

حديث صحيح . ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم إن التثاؤب الشديد والعطسة الشديدة من الشيطان ويذكر عنه إن الله يكره رفع الصوت بالتثاؤب والعطاس [ص ٤٠٢]

[متى يقطع التشميت]

وصح عنه إنه عطس عنده رجل فقال له " يرحمك الله " . ثم عطس أخرى ، فقال الرجل مزكوم . هذا لفظ مسلم أنه قال في المرة الثانية وأما الترمذي : فقال فيه عن سلمة بن الأكوع : عطس رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شاهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يرحمك الله " ، ثم عطس الثانية والثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " هذا رجل مزكوم . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقد روى أبو داود عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة موقوفا عليه شمت أخاك ثلاثا ، فما زاد ، فهو زكام وفي رواية عن سعيد قال لا أعلمه إلا أنه رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه . قال أبو داود رواه أبو نعيم ، عن موسى بن قيس ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى . وموسى بن قيس هذا الذي رفعه هو الحضرمي الكوفي يعرف بعصفور الجنة . قال يحيى بن معين : ثقة . وقال أبو حاتم الرازي : لا بأس به . وذكر أبو داود عن عبيد بن رفاعة الزرقي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تشمت العاطس ثلاثا ، فإن شئت فشمته وإن شئت فكف ولكن له علتان إحداهما : إرساله فإن عبيدا هذا ليست له صحبة والثانية أن فيه أبا خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني ، وقد تكلم فيه . [ص ٤٠٣] أبي هريرة يرفعه إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه فإن زاد على الثلاثة فهو مزكوم ولا تشمته بعد الثلاث وهذا الحديث هو حديث أبي داود الذي قال فيه رواه أبو نعيم ، عن موسى بن قيس ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد عن أبي هريرة وهو حديث حسن . فإن قيل إذا كان به زكام فهو أولى أن يدعى له ممن لا علة به ؟ قيل يدعى له كما يدعى للمريض ومن به داء ووجع . وأما سنة العطاس الذي يحبه الله وهو نعمة ويدل على خفة البدن وخروج الأبخرة المحتقنة فإنما يكون إلى تمام الثلاث وما زاد عليها يدعى لصاحبه بالعافية . وقوله في هذا الحديث الرجل مزكوم تنبيه على الدعاء له بالعافية لأن الزكمة علة وفيه اعتذار من ترك تشميته بعد الثلاث وفيه تنبيه له على هذه العلة ليتداركها ولا يهملها ، فيصعب أمرها ، فكلامه صلى الله عليه وسلم كله حكمة ورحمة وعلم وهدى .

[هل التشميت على من سمع حمد العاطس] ؟

وقد اختلف الناس في مسألتين إحداهما : أن العاطس إذا حمد الله فسمعه بعض الحاضرين دون بعض هل يسن لمن لم يسمعه تشميته ؟ فيه قولان والأظهر أنه يشمته إذا تحقق أنه حمد الله وليس المقصود

سماع المشمت للحمد وإنما المقصود نفس حمده فمتى تحقق ترتب عليه التشميت كما لو كان المشمت أخرس ورأى حركة شفتيه بالحمد . والنبي صلى الله عليه وسلم قال فإن حمد الله فشمتوه هذا هو الصواب .

[هل يستحب تذكير العاطس بالحمد]

الثانية إذا ترك الحمد فهل يستحب لمن حضره أن يذكره الحمد ؟ قال ابن العربي : لا يذكره قال وهذا جهل من فاعله . وقال النووي : أخطأ من زعم [ص ٤٠٤] إبراهيم النخعي . قال وهو من باب النصيحة والأمر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى ، وظاهر السنة يقوي قول ابن العربي لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشمت الذي عطس ولم يحمد الله ولم يذكره وهذا تعزير له وحرمان لبركة الدعاء لما حرم نفسه بركة الحمد فنسي الله فصرف قلوب المؤمنين وألسنتهم عن تشميته والدعاء له ولو كان تذكيره سنة لكان النبي صلى الله عليه وسلم أولى بفعلها وتعليمها ، والإعانة عليها .

فصل [الرد على من عطس من اليهود]

وصح عنه صلى الله عليه وسلم أن اليهود كانوا يتعاطسون عنده يرجون أن يقول لهم يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم." (١)

"فصل [تحويل القبلة]

وكان يصلي إلى قبلة بيت المقدس ويحب أن يصرف إلى الكعبة وقال لجبريل وددت أن يصرف الله وجهي عن قبلة اليهود فقال إنما أنا عبد فادع ربك واسأله س فجعل يقلب وجهه في السماء يرجو ذلك حتى أنزل الله عليه ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ [البقرة ١٤٤] وذلك بعد ستة عشر شهرا من مقدمه المدينة قبل وقعة بدر بشهرين . قال محمد بن سعد أخبرنا هاشم بن القاسم قال أنبأنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظي قال ما خالف نبي نبيا قط في قبلة ولا في سنة إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل بيت المقدس حين قدم المدينة ستة عشر شهرا ثم قرأ ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك ﴾ [الشورى : ١٣] [ص ٦٠] وكان لله في جعل القبلة إلى بيت المقدس ثم تحويلها إلى الكعبة حكم عظيمة ومحنة للمسلمين والمشركين واليهود والمنافقين . فأما المسلمون فقالوا : سمعنا وأطعنا وقالوا : ﴿ آمنا به كل من عند ربنا ﴾ [آل عمران ٧] وهم الذين هدى الله ولم تكن كبيرة عليهم . وأما المشركون فقالوا : كما رجع إلى قبلتنا يوشك

---

(١) زاد المعاد، ٢/٤٠١

أن يرجع إلى ديننا وما رجع إليها إلا أنه الحق . وأما اليهود فقالوا : خالف قبلة الأنبياء قبله ولو كان نبيا لكان يصلي إلى قبلة الأنبياء . وأما المنافقون فقالوا : ما يدري محمد أين يتوجه إن كانت الأولى حقا فقد تركها وإن كانت الثانية هي الحق فقد كان على باطل وكثرت أقاويل السفهاء من الناس وكانت كما قال الله تعالى : ﴿ وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله ﴾ [البقرة ١٤٣] وكانت محنة من الله امتحن بها عباده ليرى من يتبع الرسول منهم ممن ينقلب على عقبيه . ولما كان أمر القبلة وشأنها عظيما وطأ - سبحانه - قبلها أمر النسخ وقدرته عليه وأنه يأتي بخير من المنسوخ أو مثله ثم عقب ذلك بالتوبيخ لمن تعنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقد له ثم ذكر بعده اختلاف اليهود والنصارى وشهادة بعضهم على بعض بأنهم ليسوا على شيء وحذر عباده المؤمنين من موافقتهم واتباع أهوائهم ثم ذكر كفرهم وشركهم به وقولهم إن له ولدا سبحانه وتعالى عما يقولون علوا ثم أخبر أن له المشرق والمغرب وأينما يولي عباده وجوههم فثم [ص ٦١] أخبر أنه لا يسأل رسوله عن أصحاب الجحيم الذين لا يتابعونه ولا يصدقونه ثم أعلمه أن أهل الكتاب من اليهود والنصارى لن يرضوا عنه حتى يتبع ملتهم وأنه إن فعل وقد أعاذه الله من ذلك فما له من الله من ولي ولا نصير ثم ذكر أهل الكتاب بنعمته عليهم وخوفهم من بأسه يوم القيامة ثم ذكر خليله باني بيته الحرام وأثنى عليه ومدحه وأخبر أنه جعله إماما للناس يأتم به أهل الأرض ثم ذكر بيته الحرام وبناء خليله له وفي ضمن هذا أن باني البيت كما هو إمام للناس فكذلك البيت الذي بناه إمام لهم ثم أخبر أنه لا يرغب عن ملة هذا الإمام إلا أسفه الناس ثم أمر عباده أن يأتموا برسوله الخاتم ويؤمنوا بما أنزل إليه وإلى إبراهيم وإلى سائر النبيين ثم رد على من قال إن إبراهيم وأهل بيته كانوا هودا أو نصارى وجعل هذا كله توطئة ومقدمة بين يدي تحويل القبلة ومع هذا كله فقد كبر ذلك على الناس إلا من هدى الله منهم وأكد سبحانه هذا الأمر مرة بعد مرة بعد ثالثة وأمر به رسوله حيثما كان ومن حيث خرج وأخبر أن الذي يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم هو الذي هداهم إلى هذه القبلة وأنها هي القبلة التي تليق بهم وهم أهلها لأنها أوسط القبل وأفضلها وهم أوسط الأمم وخيارهم فاختار أفضل القبل لأفضل الأمم كما اختار لهم أفضل الرسل وأفضل الكتب وأخرجهم في خير القرون وخصهم بأفضل الشرائع ومنحهم خير الأخلاق وأسكنهم خير الأرض وجعل منازلهم في الجنة خير المنازل وموقفهم في القيامة خير المواقف فهم على تل عال والناس تحتهم فسبحان من يختص برحمته من يشاء وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم . وأخبر سبحانه أنه فعل ذلك لئلا يكون للناس عليهم حجة ولكن الظالمون الباغون يحتجون عليهم بتلك الحجج التي ذكرت ولا يعارض الملحدون الرسل إلا بها [ص ٦٢] وأخبر سبحانه أنه فعل ذلك ليتم

نعمته عليهم وليهديهم ثم ذكرهم نعمه عليهم بإرسال رسوله إليهم وإنزال كتابه عليهم ليزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون ثم أمرهم بذكره وبشكره إذ بهذين الأمرين يستوجبون إتمام نعمه والمزيد من كرامته ويستجلبون ذكره لهم ومحبته لهم ثم أمرهم بما لا يتم لهم ذلك إلا بالاستعانة به وهو الصبر والصلاة وأخبرهم أنه مع الصابرين .

فصل [الأذان وزيادة الصلاة إلى رباعية]

وأتم نعمته عليهم مع القبلة بأن شرع لهم الأذان في اليوم والليلة خمس مرات وزادهم في الظهر والعصر والعشاء ركعتين أخريين بعد أن كانت ثنائية فكل هذا كان بعد مقدمه المدينة .." (١)

"فصل في هديه فيمن جس عليه

ثبت عنه أنه قتل جاسوسا من المشركين . وثبت عنه أنه لم يقتل حاطبا ، وقد جس عليه واستأذنه عمر في قتله فقال وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فاستدل به من لا يرى قتل المسلم الجاسوس كالشافعي ، وأحمد ، وأبي حنيفة رحمهم الله واستدل به من يرى قتله كمالك ، وابن عقيل من أصحاب أحمد – رحمه الله – وغيرهما قالوا : لأنه علل بعلة مانعة من القتل منتفية في غيره ولو كان الإسلام مانعا من قتله لم يعلل بأخص منه لأن الحكم إذا علل بالأعم كان الأخص عديم التأثير وهذا أقوى . والله أعلم .

فصل

[ص ١٠٥] وكان هديه صلى الله عليه وسلم عتق عبيد المشركين إذا خرجوا إلى المسلمين وأسلموا ، ويقول هم عتقاء الله عز وجل

[من أسلم على شيء في يده فهو له ولم ينظر إلى سببه قبل الإسلام]

وكان هديه أن من أسلم على شيء في يده فهو له ولم ينظر إلى سببه قبل الإسلام بل يقره في يده كما كان قبل الإسلام ولم يكن يضمن المشركين إذا أسلموا ما أتلفوه على المسلمين من نفس أو مال حال الحرب ولا قبله وعزم الصديق على تضمين المحاربين من أهل الردة ديات المسلمين وأموالهم فقال عمر تلك دماء أصيبت في سبيل الله ، وأجورهم على الله ولا دية لشهيد فاتفق الصحابة على ما قال عمر ولم يكن أيضا يرد على المسلمين أعيان أموالهم التي أخذها منهم الكفار قهرا بعد إسلامهم بل كانوا يرونها بأيديهم ولا يتعرضون لها سواء في ذلك العقار والمنقول هذا هديه الذي لا شك فيه . ولما فتح مكة ، قام إليه رجال

---

(١) زاد المعاد، ٥٩/٣

من المهاجرين يسألونه أن يرد عليهم دورهم التي استولى عليها المشركون فلم يرد على واحد منهم داره وذلك لأنهم تركوها لله وخرجوا عنها ابتغاء مرضاته فأعاضهم عنها دورا خيرا منها في الجنة فليس لهم أن يرجعوا فيما تركوه لله بل أبلغ من ذلك أنه لم يرخص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد نسكه أكثر من ثلاث لأنه قد ترك بلده لله وهاجر منه فليس له أن يعود يستوطنه ولهذا رثى لسعد بن خولة ، وسماه بائسا أن مات بمكة ودفن بها بعد هجرته منها . [ص ١٠٦]." (١)

"فصل [غزوة ذات الرقاع]

[متى شرعت صلاة الخوف]

[ص ٢٢٤] صلى الله عليه وسلم بنفسه غزوة ذات الرقاع وهي غزوة نجد فخرج في جمادى الأولى من السنة الرابعة وقيل في المحرم يريد محارب وبني ثعلبة بن سعد بن غطفان واستعمل على المدينة أبا ذر الغفاري وقيل عثمان بن عفان وخرج في أربعمائة من أصحابه . وقيل سبعمائة فلقي جمعا من غطفان فتواقفوا ولم يكن بينهم قتال إلا أنه صلى بهم يومئذ صلاة الخوف هكذا قال ابن إسحاق وجماعة من أهل السير والمغازي في تاريخ هذه الغزاة وصلاة الخوف بها وتلقاه الناس عنهم وهو مشكل جدا فإنه قد صح أن المشركين حبسوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن صلاة العصر حتى غابت الشمس وفي " السنن " و " مسند أحمد " والشافعي رحمهما الله أنهم حبسوه عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فصلاهن جميعا [ص ٢٢٥] وذلك قبل نزول صلاة الخوف والخندق بعد ذات الرقاع سنة خمس . والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم أول صلاة صلاها للخوف بعسفان كما قال أبو عياش الزرقي : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان فصلى بنا الظهر وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد فقالوا : لقد أصبنا منهم غفلة ثم قالوا : إن لهم صلاة بعد هذه هي أحب إليهم من أموالهم وأبنائهم فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر فصلى بنا العصر ففرقنا فرقتين وذكر الحديث رواه أحمد وأهل السنن . وقال أبو هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نازلا بين ضجنان وعسفان محاصرا للمشركين فقال المشركون إن لهؤلاء صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأموالهم أجمعوا أمركم ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة فجاء جبريل فأمره أن يقسم أصحابه نصفين وذكر الحديث قال الترمذي : حديث حسن صحيح . ولا خلاف بينهم أن غزوة عسفان كانت بعد الخندق وقد صح عنه أنه صلى صلاة الخوف بذات الرقاع فعلم أنها بعد الخندق وبعد عسفان ويؤيد هذا أن أبا هريرة وأبا موسى الأشعري شهدا ذات الرقاع كما في " الصحيحين " عن [ص

---

(١) زاد المعاد، ١٠٤/٣

٢٢٦] أبي موسى أنه شهد غزوة ذات الرقاع وأنهم كانوا يلفون على أرجلهم الخرق لما نقبت . وأما أبو هريرة ففي " المسند " و " السنن " أن مروان بن الحكم سأله هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ قال نعم قال متى ؟ قال عام غزوة نجد .

[ترجيح المصنف أن ذات الرقاع كانت بعد خيبر]

وهذا يدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد خيبر وأن من جعلها قبل الخندق فقد وهم وهما ظاهرا ولما لم يفطن بعضهم لهذا ادعى أن غزوة ذات الرقاع كانت مرتين فمرة قبل الخندق ومرة بعدها على عادتهم في تعديد الوقائع إذا اختلفت ألفاظها أو تاريخها ولو صح لهذا القائل ما ذكره ولا يصح لم يمكن أن يكون قد صلى بهم صلاة الخوف في المرة الأولى لما تقدم من قصة عسفان وكونها بعد الخندق ولهم أن يجيبوا عن هذا بأن تأخير يوم الخندق جائز غير منسوخ وأن في حال المسايفة يجوز تأخير الصلاة إلى أن يتمكن من فعلها وهذا أحد القولين في مذهب أحمد رحمه الله وغيره لكن لا حيلة لهم في قصة عسفان أن أول صلاة صلاها للخوف بها وأنها بعد الخندق . فالصواب تحويل غزوة ذات الرقاع من هذا الموضع إلى ما بعد الخندق بل بعد خيبر وإنما ذكرناها ها هنا تقليدا لأهل المغازي والسير ثم تبين لنا وهمهم وبالله التوفيق .

ومما يدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد الخندق ما رواه مسلم في " صحيحه " عن جابر قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرقاع قال كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بالشجرة فأخذ السيف فاخترطه فذكر القصة وقال فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان [ص ٢٢٧] وصلاة الخوف إنما شرعت بعد الخندق بل هذا يدل على أنها بعد عسفان والله أعلم .

[قصة بيع جابر جمله منه صلى الله عليه وسلم]

وقد ذكروا أن قصة بيع جابر جمله من النبي صلى الله عليه وسلم كانت في غزوة ذات الرقاع . وقيل في مرجعه من تبوك ولكن في إخباره للنبي صلى الله عليه وسلم في تلك القضية أنه تزوج امرأة ثيبا تقوم على أخواته وتكفلهن إشعار بأنه بادر إلى ذلك بعد مقتل أبيه ولم يؤخر إلى عام تبوك و الله أعلم .

[حرص الصحابة على إتمام الصلاة]

وفي مرجعهم من غزوة ذات الرقاع سبوا امرأة من المشركين فنذر زوجها ألا يرجع حتى يهريق دما في أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فجاء ليلا وقد أرصد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين ربيئة للمسلمين من

العدو وهما عباد بن بشر وعمار بن ياسر فضرب عبادا وهو قائم يصلي بسهم فنزعه ولم يبطل صلاته حتى رشقه بثلاثة أسهم فلم ينصرف منها حتى سلم فأيقظ صاحبه فقال سبحان [ص ٢٢٨] فقال إني كنت في سورة فكرهت أن أقطعها .

[الرد على موسى بن عقبة]

وقال موسى بن عقبة في " مغازيه " : ولا يدرى متى كانت هذه الغزوة قبل بدر أو بعدها أو فيما بين بدر وأحد أو بعد أحد . ولقد أبعد جدا إذ جوز أن تكون قبل بدر وهذا ظاهر الإحالة ولا قبل أحد ولا قبل الخندق كما تقدم بيانه .

فصل [غزوة بدر الآخرة]

وقد تقدم أن أبا سفيان قال عند انصرافه من أحد : موعدكم وإيانا العام القابل ببدر فلما كان شعبان وقيل ذو القعدة من العام القابل خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لموعده في ألف وخمسمائة وكانت الخيل عشرة أفراس وحمل لواءه علي بن أبي طالب واستخلف على المدينة عبد الله بن رواحة فانتهى إلى بدر فأقام بها ثمانية أيام ينتظر المشركين وخرج أبو سفيان بالمشركين من مكة وهم ألفان ومعهم خمسون فرسا فلما انتهوا إلى مر الظهران – على مرحلة من مكة – قال لهم أبو سفيان : إن العام عام جدب وقد رأيت أني أرجع بكم فانصرفوا راجعين وأخلفوا الموعد فسميت هذه بدر الموعد وتسمى بدر الثانية .

فصل في غزوة دومة الجندل

وهي بضم الدال وأما دومة بالفتح فمكان آخر . خرج إليها [ص ٢٢٩] صلى الله عليه وسلم في ربيع الأول سنة خمس وذلك أنه بلغه أن بها جمعا كثيرا يريدون أن يدنوا من المدينة وبينها وبين المدينة خمس عشرة ليلة وهي من دمشق على خمس ليال فاستعمل على المدينة سباع بن عرفطة الغفاري وخرج في ألف من المسلمين ومعه دليل من بني عذرة يقال له مذكور فلما دنا منهم إذا هم مغربون وإذا آثار النعم والشاء فهجم على ماشيتهم ورعاتهم فأصاب من أصاب وهرب من هرب وجاء الخبر أهل دومة الجندل فتفرقوا ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بساحتهم فلم يجد فيها أحدا فأقام بها أياما وبث السرايا وفرق الجيوش فلم يصب منهم أحدا فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ووادع في تلك الغزوة عيينة بن حصن .

فصل في غزوة المريسيع

[غزوة بني المصطلق]

وكانت في شعبان سنة خمس وسببها : أنه لما بلغه صلى الله عليه وسلم أن الحارث بن [ص ٢٣٠] أبي ضرار سيد بني المصطلق سار في قومه ومن قدر عليه من العرب يريدون حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث بريدة بن الحصيب الأسلمي يعلم له ذلك فأتاهم ولقي الحارث بن أبي ضرار وكلمه ورجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره خبرهم فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فأسرعوا في الخروج وخرج معهم جماعة من المنافقين لم يخرجوا في غزاة قبلها واستعمل على المدينة زيد بن حارثة وقيل أبا ذر وقيل نميلة بن عبد الله الليثي وخرج يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان وبلغ الحارث بن أبي ضرار ومن معه مسير رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتله عينه الذي كان وجهه ليأتيه بخبره وخبر المسلمين فخافوا خوفا شديدا وتفرق عنهم من كان معهم من العرب وانتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المريسيع وهو مكان الماء فضرب عليه قبته ومعه عائشة وأم سلمة فتهيئوا للقتال وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه وراية المهاجرين مع أبي بكر الصديق وراية الأنصار مع سعد بن عبادة فتراموا بالنبل ساعة ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه فحملوا حملة رجل واحد فكانت النصرة وانهزم المشركون وقتل من قتل منهم وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء والذراري والنعم والشاء ولم يقتل من المسلمين إلا رجل واحد هكذا قال عبد المؤمن بن خلف في " سيرته " وغيره وهو وهم فإنه لم يكن بينهم قتال وإنما أغار عليهم على الماء فسبى ذراريهم وأموالهم كما في [ص ٢٣١] أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وذكر الحديث . .. " .

[زواجه صلى الله عليه وسلم من جويرية بنت الحارث]

وكان من جملة السبي جويرية بنت الحارث سيد القوم وقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبها فأدى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها فأعتق المسلمون بسبب هذا التزويج مائة أهل بيت من بني المصطلق قد أسلموا وقالوا : أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم .." (١)

"[فقد عائشة العقد وما تلاه من أمور]

قال ابن سعد : وفي هذه الغزوة سقط عقد لعائشة فاحتبسوا على طلبه فنزلت آية التيمم . وذكر الطبراني في " معجمه " من حديث محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت ولما كان من أمر عقدي ما كان قال أهل الإفك ما قالوا فخرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة أخرى فسقط أيضا عقدي حتى حبس التماسه الناس ولقيت من أبي بكر ما شاء الله وقال لي : يا

---

(١) زاد المعاد، ٢٢٣/٣

بنية في كل سفر تكونين عناء وبلاء وليس مع الناس ماء فأنزل الله الرخصة في التيمم وهذا يدل على أن قصة العقد التي نزل التيمم لأجلها بعد [ص ٢٣٢] كانت قصة الإفك بسبب فقد العقد والتماسه فالتبس على بعضهم إحدى القصتين بالأخرى ونحن نشير إلى قصة الإفك .

[حادثة الإفك]

استشارته صلى الله عليه وسلم أصحابه في فراقها وذلك أن عائشة رضي الله عنها كانت قد خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه في هذه الغزوة بقرعة أصابتها وكانت تلك عادته مع نسائه فلما رجعوا من الغزوة نزلوا في بعض المنازل فخرجت عائشة لحاجتها ثم رجعت ففقدت عقدا لأختها كانت أعارتها إياه فرجعت تلتمسه في الموضع الذي فقدته فيه فجاء النفر الذين كانوا يرحلون هودجها فظنوها فيه فحملوا الهودج ولا ينكرون خفته لأنها رضي الله عنها كانت فتية السن لم يغشها اللحم الذي كان يثقلها وأيضا فإن النفر لما تساعدوا على حمل الهودج لم ينكروا خفته ولو كان الذي حمله واحدا أو اثنين لم يخف عليهما الحال فرجعت عائشة إلى منازلهم وقد أصابت العقد فإذا ليس بها داع ولا مجيب فقعدت في المنزل وظنت أنهم سيفقدونها فيرجعون في طلبها والله غالب على أمره يدبر الأمر فوق عرشه كما يشاء فغلبتها عيناها فنامت فلم تستيقظ إلا بقول صفوان بن المعطل : إنا لله وإنا إليه راجعون زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صفوان قد عرس في أخريات الجيش لأنه كان كثير النوم كما جاء عنه في " صحيح أبي حاتم " . وفي " السنن " : [ص ٢٣٣] رآها عرفها وكان يراها قبل نزول الحجاب فاسترجع وأناخ راحلته فقربها إليها فركبتها وما كلمها كلمة واحدة ولم تسمع منه إلا استرجاعه ثم سار بها يقودها حتى قدم بها وقد نزل الجيش في نحر الظهيرة فلما رأى ذلك الناس تكلم كل منهم بشاكلته وما يليق به ووجد الخبيث عدو الله ابن أبي متنفسا فتنفس من كرب النفاق والحسد الذي بين ضلوعه فجعل يستحكي الإفك ويستوشيه ويشيعه ويذيعه ويجمعه ويفرقه وكان أصحابه يتقربون به إليه فلما قدموا المدينة أفاض أهل الإفك في الحديث ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساكت لا يتكلم ثم استشار أصحابه في فراقها فأشار عليه علي رضي الله عنه أن يفارقها ويأخذ غيرها تلويحا لا تصريحا وأشار عليه أسامة وغيره بإمساكها وألا يلتفت إلى كلام الأعداء فعلي لما رأى أن ما قيل مشكوك فيه أشار بترك الشك والريبة إلى اليقين ليتخلص رسول الله صلى الله عليه وسلم من الهم والغم الذي لحقه من كلام الناس فأشار بحسم الداء وأسامة لما علم حب رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ولأبيها وعلم من عفتها وبراءتها وحصانتها وديانتها ما هي فوق ذلك وأعظم منه وعرف من كرامة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ربه ومنزلته عنده ودفاعه عنه أنه لا يجعل ربة بيته

وحبيبته من النساء وبنت صديقه بالمنزلة التي أنزلها به أرباب الإفك وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرم على ربه وأعز عليه من أن يجعل تحته امرأة بغيا وعلم أن الصديقة حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرم على ربها من أن يبتليها بالفاحشة وهي تحت رسوله ومن قويت معرفته لله ومعرفته لرسوله وقدره عند الله في قلبه قال كما قال أبو أيوب وغيره من سادات الصحابة لما سمعوا ذلك ﴿ سبحانك هذا بهتان عظيم ﴾ [النور ١٦] . [ص ٢٣٤] عما لا يليق به أن يجعل لرسوله وخليله وأكرم الخلق عليه امرأة خبيثة بغيا فمن ظن به سبحانه هذا الظن فقد ظن به ظن السوء وعرف أهل المعرفة بالله ورسوله أن المرأة الخبيثة لا تليق إلا بمثلها كما قال تعالى : ﴿ الخبيثات للخبيثين ﴾ [النور ٢٦] فقطعوا قطعا لا يشكون فيه أن هذا بهتان عظيم وفرية ظاهرة .

[الحكم من توقفه صلى الله عليه وسلم في أمرها]

فإن قيل فما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم توقف في أمرها وسأل عنها وبحث واستشار وهو أعرف بالله وبمنزلته عنده وبما يليق به وهلا قال ﴿ سبحانك هذا بهتان عظيم ﴾ كما قاله فضلاء الصحابة ؟

[الامتحان له صلى الله عليه وسلم]

فالجواب أن هذا من تمام الحكم الباهرة التي جعل الله هذه القصة سببا لها وامتحانا وابتلاء لرسوله صلى الله عليه وسلم ولجميع الأمة إلى يوم القيامة ليرفع بهذه القصة أقواما ويضع بها آخرين ويزيد الله الذين اهتدوا هدى وإيمانا ولا يزيد الظالمين إلا خسارا واقتضى تمام الامتحان والابتلاء أن حبس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي شهرا في شأنها لا يوحى إليه في ذلك شيء لتتم حكمته التي قدرها وقضاها وتظهر على أكمل الوجوه ويزداد المؤمنون الصادقون إيمانا وثباتا على العدل والصدق وحسن الظن بالله ورسوله وأهل بيته والصديقين من عباده ويزداد المنافقون إفكا ونفاقا ويظهر لرسوله وللمؤمنين سرائرهم ولتتم العبودية المرادة من الصديقة وأبويها وتتم نعمة الله عليهم ولتشتد الفاقة والرغبة منها ومن أبويها والافتقار إلى الله والذل له وحسن الظن به والرجاء له ولينقطع رجاؤها من المخلوقين وتيأس من حصول النصرة والفرج على يد أحد من الخلق ولهذا وفت هذا المقام حقه لما قال لها أبواها : قومي إليه وقد أنزل الله عليه براءتها فقالت والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله هو الذي أنزل براءتي

[حبس الوحي لتمحيص القضية وازدياد حاجته صلى الله عليه وسلم له]

وأيضا فكان من حكمة حبس الوحي شهرا أن القضية محصت [ص ٢٣٥] وتمحضت واستشرفت قلوب المؤمنين أعظم استشراف إلى ما يوحيه الله إلى رسوله فيها وتطلعت إلى ذلك غاية التطلع فوافى الوحي

أحوج ما كان إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل بيته والصديق وأهله وأصحابه والمؤمنون فورد عليهم ورود الغيث على الأرض أحوج ما كانت إليه فوقع منهم أعظم موقع وألطفه وسروا به أتم السرور وحصل لهم به غاية الهناء فلو أطلع الله رسوله على حقيقة الحال من أول وهلة وأنزل الوحي على الفور بذلك لفاتت هذه الحكم وأضعافها بل أضعاف أضعافها . إظهار الله منزلته صلى الله عليه وسلم وأهل بيته عنده وأيضا فإن الله سبحانه أحب أن يظهر منزلة رسوله وأهل بيته عنده وكرامتهم عليه وأن يخرج رسوله عن هذه القضية ويتولى هو بنفسه الدفاع والمنافحة عنه **والرد على** أعدائه وذمهم وعيبهم بأمر لا يكون له فيه عمل ولا ينسب إليه بل يكون هو وحده المتولي لذلك الثائر لرسوله وأهل بيته .

[ثبوت براءة عائشة الصديقة]

وأيضا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو المقصود بالأذى والتي رميت زوجته فلم يكن يليق به أن يشهد ببراءتها مع علمه أو ظنه الظن المقارب للعلم ببراءتها ولم يظن بها سوءا قط وحاشاه وحاشاها ولذلك لما استعذر من أهل الإفك قال من يعذرني في رجل بلغني أذاه في أهلي والله ما علمت على أهلي إلا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا معي فكان عنده من القرائن التي تشهد ببراءة الصديقة أكثر مما عند المؤمنين ولكن لكمال صبره وثباته ورفقه وحسن ظنه بربه وثقته به وفى مقام الصبر والثبات وحسن الظن بالله حقه حتى جاءه الوحي بما أقر عينه وسر قلبه وعظم قدره وظهر لأمته احتفال ربه به واعتناؤه بشأنه .

[حد القذف والسبب في عدم حد ابن أبي]

ولما جاء الوحي ببراءتها أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن صرح بالإفك فحدوا ثمانين ثمانين ولم يحد الخبيث عبد الله بن أبي مع أنه رأس أهل الإفك فقيل [ص ٢٣٦] وقيل بل كان يستوشي الحديث ويجمعه ويحكيه ويخرجه في قوالب من لا ينسب إليه وقيل الحد لا يثبت إلا بالإقرار أو ببينة وهو لم يقر بالقذف ولا شهد به عليه أحد فإنه إنما كان يذكره بين أصحابه ولم يشهدوا عليه ولم يكن يذكره بين المؤمنين . وقيل حد القذف حق الآدمي لا يستوفى إلا بمطالبته وإن قيل إنه حق لله فلا بد من مطالبة المقذوف وعائشة لم تطالب به ابن أبي . وقيل بل ترك حده لمصلحة هي أعظم من إقامته كما ترك قتله مع ظهور نفاقه وتكلمه بما يوجب قتله مرارا وهي تأليف قومه وعدم تنفيرهم عن الإسلام فإنه كان مطاعا فيهم رئيسا عليهم فلم تؤمن إثارة الفتنة في حده ولعله ترك لهذه الوجوه كلها .

[من حد في حادثة الإفك]

فجلد مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش وهؤلاء من المؤمنين الصادقين تطهيرا لهم وتكفيرا وترك عبد الله بن أبي إذا فليس هو من أهل ذاك .

فصل [قوة إيمان عائشة]

ومن تأمل قول الصديقة وقد نزلت براءتها فقال لها أبواها : قومي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله علم معرفتها وقوة إيمانها وتوليتها النعمة لربها وإفراده بالحمد في ذلك المقام وتجريدها التوحيد وقوة جأشها وإدلالها ببراءة ساحتها وأنها لم تفعل ما يوجب قيامها في مقام الراغب في الصلح الطالب له وثقتها بمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لها قالت ما قالت إدلالا للحبيب على حبيبه ولا سيما في مثل هذا المقام الذي هو أحسن مقامات الإدلال فوضعته موضعه ولله ما كان أحبها إليه حين قالت لا أحمد إلا الله فإنه هو الذي أنزل براءتي ولله ذلك الثبات والرزانة منها وهو أحب شيء إليها ولا صبر له، عنه وقد تنكر قلب حبيبها لها شهرا ثم صادفت الرضى [ص ٢٣٧] برضاه وقربه مع شدة محبتها له وهذا غاية الثبات والقوة .." (١)

"فصل [جواز دخول مكة للقتال المباح بغير إحرام]

[هل يجوز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد الحج والعمرة]

[ص ٣٧٧] مكة للقتال المباح بغير إحرام كما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون وهذا لا خلاف فيه ولا خلاف أنه لا يدخلها من أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام واختلف فيما سوى ذلك إذا لم يكن الدخول لحاجة متكررة كالحشاش والحطاب على ثلاثة أقوال أحدها : لا يجوز دخولها إلا بإحرام وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنه وأحمد في ظاهر مذهبه والشافعي في أحد قوليه . والثاني : أنه كالحشاش والحطاب فيدخلها بغير إحرام وهذا القول الآخر للشافعي ورواية عن أحمد . والثالث أنه إن كان داخل المواقيت جاز دخوله بغير إحرام وإن كان خارج المواقيت لم يدخل إلا بإحرام وهذا مذهب أبي حنيفة وهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم في المجاهد ومريد النسك وأما من عداهما فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله أو أجمعت عليه الأمة .

فصل [فتحت مكة عنوة والخلاف في قسم الغنائم]

وفيها البيان الصريح بأن مكة فتحت عنوة كما ذهب إليه جمهور أهل العلم ولا يعرف في ذلك خلاف إلا عن الشافعي وأحمد في أحد قوليه وسياق القصة أوضح شاهد لمن تأمله لقول الجمهور ولما استهجن أبو

---

(١) زاد المعاد، ٢٣١/٣

حامد الغزالي القول بأنها فتحت صلحا ، حكى قول الشافعي أنها فتحت عنوة في " وسيطه " ، وقال هذا مذهبه . قال أصحاب الصلح لو فتحت عنوة لقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الغانمين كما قسم خيبر ، وكما قسم سائر الغنائم من المنقولات فكان يخمسها ويقسمها ، قالوا : ولما استأمن أبو سفيان لأهل مكة لما أسلم ، فأمنهم كان هذا عقد صلح معهم قالوا : ولو فتحت عنوة لملك الغانمون رباعها ودورها ، وكانوا أحق بها [ص ٣٧٨] وجاز إخراجهم منها ، فحيث لم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بهذا الحكم بل لم يرد على المهاجرين دورهم التي أخرجوا منها ، وهي بأيدي الذين أخرجوهم وأقرهم على بيع الدور وشرائها وإجارتها وسكناها ، والانتفاع بها ، وهذا مناف لأحكام فتوح العنوة وقد صرح بإضافة الدور إلى أهلها ، فقال من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن دخل داره فهو آمن قال أرباب العنوة لو كان قد صالحهم لم يكن لأمانه المقيد بدخول كل واحد داره وإغلاقه بابه وإلقائه سلاحه فائدة ولم يقاتلهم خالد بن الوليد حتى قتل منهم جماعة ولم ينكر عليه ولما قتل مقيس بن صبابة وعبد الله بن خطل ومن ذكر معهما ، فإن عقد الصلح لو كان قد وقع لاستثني فيه هؤلاء قطعا ، ولنقل هذا وهذا ، ولو فتحت صلحا ، لم يقاتلهم وقد قال فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم ومعلوم أن هذا الإذن المختص برسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو الإذن في القتال لا في الصلح فإن الإذن في الصلح عام . وأيضا فلو كان فتحها صلحا ، لم يقل إن الله قد أحلها له ساعة من نهار فإنها إذا فتحت صلحا كانت باقية على حرمتها ، ولم تخرج بالصلح عن الحرمة وقد أخبر بأنها في تلك الساعة لم تكن حراما ، وأنها بعد انقضاء ساعة الحرب عادت إلى حرمتها الأولى . وأيضا فإنها لو فتحت صلحا لم يعبئ جيشه خيالتهم ورجالتهم ميمنة وميسرة ومعهم السلاح وقال لأبي هريرة : اهتف لي بالأنصار " ، فهتف بهم فجاءوا ، فأطافوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " أترون إلى أوباش قريش وأتباعهم " ، ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى : " احصدوهم حصدا حتى توافوني على الصفا " ، حتى قال أبو سفيان يا رسول الله أبيحت خضراء قريش ، لا قريش بعد اليوم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أغلق بابه فهو آمن وهذا محال أن يكون مع الصلح فإن كان قد تقدم صلح - وكلا - فإنه ينتقض بدون هذا . [ص ٣٧٩] فكيف يكون صلحا ، وإنما فتحت بإيجاف الخيل والركاب ولم يحبس الله خيل رسوله وركابه عنها ، كما حبسها يوم صلح الحديبية ، فإن ذلك اليوم كان يوم الصلح حقا ، فإن القصواء لما بركت به قالوا : خلأت القصواء قال ما خلأت وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والله لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمة من حرمات الله إلا أعطيتهموها

وكذلك جرى عقد الصلح بالكتاب والشهود ومحضر ملإ من المسلمين والمشركين والمسلمون يومئذ ألف وأربعمائة فجرى مثل هذا الصلح في يوم الفتح ولا يكتب ولا يشهد عليه ولا يحضره أحد ، ولا ينقل كيفيته والشروط فيه هذا من الممتنع البين امتناعه وتأمل قوله إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين كيف يفهم منه أن قهر رسوله وجنده الغالبين لأهلها أعظم من قهر الفيل الذي كان يدخلها عليهم عنوة فحبسه عنهم وسلط رسوله والمؤمنين عليهم حتى فتحوها عنوة بعد القهر وسلطان العنوة وإذلال الكفر وأهله وكان ذلك أجل قدرا ، وأعظم خطرا ، وأظهر آية وأتم نصرة وأعلى كلمة من أن يدخلهم تحت رق الصلح واقتراح العدو وشروطهم ويمنعهم سلطان العنوة وعزها وظفرها في أعظم فتح فتحه على رسوله وأعز به دينه وجعله آية للعالمين . قالوا : وأما قولكم إنها لو فتحت عنوة لقسمت بين الغانمين فهذا مبني على أن الأرض داخلة في الغنائم التي قسمها الله سبحانه بين الغانمين بعد تخميسها ، وجمهور الصحابة والأئمة بعدهم على خلاف ذلك وأن الأرض ليست داخلة في الغنائم التي تجب قسمتها ، وهذه كانت سيرة الخلفاء الراشدين فإن بلالا وأصحابه لما طلبوا من عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقسم بينهم الأرض التي افتتحوها عنوة وهي الشام وما حولها ، وقالوا له خذ خمسها واقسمها ، فقال عمر هذا غير المال ولكن أحبسه فيئا يجري عليكم وعلى المسلمين فقال بلال وأصحابه رضي الله عنهم اقسمها بيننا ، فقال عمر [ص ٣٨٠] اللهم اكفني بلالا وذويه فما حال الحول ومنهم عين تطرف ثم وافق سائر الصحابة - رضي الله عنهم - عمر - رضي الله عنه - على ذلك وكذلك جرى في فتوح مصر والعراق ، وأرض فارس ، وسائر البلاد التي فتحت عنوة لم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة . ولا يصح أن يقال إنه استطاب نفوسهم ووقفها برضاهم فإنهم قد نازعوه في ذلك وهو يأبى عليهم ودعا على بلال وأصحابه - رضي الله عنهم - وكان الذي رآه وفعله عين الصواب ومحض التوفيق إذ لو قسمت لتوارثها ورثة أولئك وأقاربهم فكانت القرية والبلد تصير إلى امرأة واحدة أو صبي صغير والمقاتلة لا شيء بأيديهم فكان في ذلك أعظم الفساد وأكبره وهذا هو الذي خاف عمر رضي الله عنه منه فوفقه الله سبحانه لترك قسمة الأرض وجعلها وقفا على المقاتلة تجري عليهم فيئا حتى يغزو منها آخر المسلمين وظهرت بركة رأيه ويمنه على الإسلام وأهله ووافقه جمهور الأئمة . واختلفوا في كيفية إبقائها بلا قسمة فظاهر مذهب الإمام أحمد وأكثر نصوصه على أن الإمام مخير فيها تخيير مصلحة لا تخيير شهوة فإن كان الأصلح للمسلمين قسمتها ، قسمها ، وإن كان الأصلح أن يقفها على جماعتهم وقفها ، وإن كان الأصلح قسمة البعض ووقف البعض فعله فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل الأقسام الثلاثة فإنه قسم أرض قريظة والنضير وترك قسمة مكة ، وقسم

بعض خيبر ، وترك بعضها لما ينوبه من مصالح المسلمين . وعن أحمد رواية ثانية أنها تصير وقفا بنفس الظهور والاستيلاء عليها من غير أن ينشئ الإمام وقفها ، وهي مذهب مالك . وعنه رواية ثالثة أنه يقسمها بين الغانمين كما يقسم بينهم المنقول إلا أن يتركوا حقوقهم منها ، وهي مذهب الشافعي . وقال أبو حنيفة : الإمام مخير بين القسمة وبين أن يقر أربابها فيها بالخراج وبين أن يجليهم عنها وينفذ إليها قوما آخرين يضرب عليهم الخراج . [ص ٣٨١] رضي الله عنه - بمخالف ىلقرآن فإن الأرض ليست داخلة في الغنائم التي أمر الله بتخميسها وقسمتها ، ولهذا قال عمر إنها غير المال ويدل عليه أن إباحة الغنائم لم تكن لغير هذه الأمة بل هو من خصائصها ، كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته وأحلت لي الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلي وقد أحل الله سبحانه الأرض التي كانت بأيدي الكفار لمن قبلنا من أتباع الرسل إذا استولوا عليها عنوة كما أحلها لقوم موسى ، فلهذا قال موسى لقومه ﴿ يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين ﴾ [المائدة ٢١] فموسى وقومه قاتلوا الكفار واستولوا على ديارهم وأموالهم فجمعوا الغنائم ثم نزلت النار من السماء فأكلتها ، وسكنوا الأرض والديار ولم تحرم عليهم فعلم أنها ليست من الغنائم وأنها لله يورثها من يشاء .." (١)

"فصل [يمنع قسمة مكة لأنها دار نسك]

وأما مكة ، فإن فيها شيئا آخر يمنع من قسمتها ولو وجبت قسمة ما عداها من القرى ، وهي أنها لا تملك فإنها دار النسك ومتعبد الخلق وحرم الرب تعالى الذي جعله للناس سواء العاكف فيه والباد فهي وقف من الله على العالمين وهم فيها سواء ومنى مناخ من سبق قال تعالى : ﴿ إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والبادي ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾ [الحج ٢٥] ، والمسجد الحرام هنا ، المراد به الحرم كله كقوله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ [التوبة ٢٨] ، فهذا المراد به الحرم كله وقوله سبحانه ﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ﴾ [الإسراء : ١] ، وفي الصحيح إنه أسري به من بيت أم هانئ وقال [ص ٣٨٢] ﴿ ذلك لمن لم يكن أهلہ حاضري المسجد الحرام ﴾ [البقرة ١٩٦] ، وليس المراد به حضور نفس موضع الصلاة اتفاقا ، وإنما هو حضور الحرم والقرب منه وسياق آية الحج تدل على ذلك فإنه قال ﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾ وهذا لا يختص بمقام الصلاة قطعا ، بل المراد به الحرم كله فالذي جعله للناس سواء العاكف فيه والباد هو الذي

---

(١) زاد المعاد، ٣/٣٧٦

توعد من صد عنه ومن أراد الإلحاد بالظلم فيه فالحرم ومشاعره كالصفا والمروة ، والمسعى ومنى ، وعرفة ، ومزدلفة ، لا يختص بها أحد دون أحد ، بل هي مشتركة بين الناس إذ هي محل نسكهم ومتعبدهم فهي مسجد من الله وقفه ووضعه لخلقه ولهذا امتنع النبي صلى الله عليه وسلم أن يبنى له بيت بمنى يظله من الحر وقال منى مناخ من سبق

[جمهور الأئمة على عدم جواز بيع أراضي مكة ولا إجارة بيوتها]

ولهذا ذهب جمهور الأئمة من السلف والخلف إلى أنه لا يجوز بيع أراضي مكة ، ولا إجارة بيوتها ، هذا مذهب مجاهد وعطاء في أهل مكة ، ومالك في أهل المدينة ، وأبي حنيفة في أهل العراق ، وسفيان الثوري ، والإمام أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه . وروى الإمام أحمد رحمه الله عن علقمة بن نضلة ، قال كانت رباع مكة تدعى السوائب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر من احتاج سكن ومن استغنى أسكن . وروي أيضا عن عبد الله بن عمر : من أكل أجور بيوت مكة ، فإنما يأكل في بطنه نار جهنم رواه الدارقطني مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفيه إن الله حرم مكة ، فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها . [ص ٣٨٣] وقال الإمام أحمد حدثنا معمر عن ليث عن عطاء وطاووس ومجاهد ، أنهم قالوا : يكره أن تباع رباع مكة أو تكرى بيوتها . وذكر الإمام أحمد عن القاسم بن عبد الرحمن ، قال من أكل من كراء بيوت مكة ، فإنما يأكل في بطنه نارا . وقال أحمد حدثنا هشيم ، حدثنا حجاج عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمر ، قال نهي عن إجارة بيوت مكة وعن بيع رباعها . وذكر عن عطاء قال نهي عن إجارة بيوت مكة . وقال أحمد حدثنا إسحاق بن يوسف قال حدثنا عبد الملك قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمير أهل مكة ينهاهم عن إجارة بيوت مكة ، وقال إنه حرام . وحكى أحمد عن عمر أنه نهى أن يتخذ أهل مكة للدور أبوابا ، لينزل البادي حيث شاء وحكى عن عبد الله بن عمر ، عن أبيه أنه نهى أن تغلق أبواب دور مكة ، فنهى من لا باب لداره أن يتخذ لها بابا ، ومن لداره باب أن يغلقه وهذا في أيام الموسم . قال المجوزون للبيع والإجارة الدليل على جواز ذلك كتاب الله وسنة رسوله وعمل أصحابه وخلفائه الراشدين . قال الله تعالى : ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ﴾ [الحشر ٨] ، وقال ﴿ فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم ﴾ [آل عمران ١٩٥] ، وقال ﴿ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم ﴾ [الممتحنة ٩] فأضاف الدور إليهم وهذه إضافة تمليك وقال النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل له أين تنزل غدا بدارك بمكة ؟ فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع ولم يقل إنه لا دار لي ، بل أقرهم على الإضافة وأخبر أن عقيلا استولى عليها ولم ينزعها من يده وإضافة

دورهم إليهم في الأحاديث أكثر من أن تذكر كدار أم هانئ ، ودار خديجة ، ودار أبي أحمد بن جحش [ص ٣٨٤] وكانوا يتوارثونها كما يتوارثون المنقول ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من منزل وكان عقيل هو ورث دور أبي طالب فإنه كان كافرا ، ولم يرثه علي رضي الله عنه لاختلاف الدين بينهما ، فاستولى عقيل على الدور . ولم يزالوا قبل الهجرة وبعدها ، بل قبل المبعث وبعده من مات ورثته داره إلى الآن وقد باع صفوان بن أمية دارا لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بأربعة آلاف درهم فاتخذها سجنا ، وإذا جاز البيع والميراث فالإجارة أجوز وأجوز فهذا موقف أقدام الفريقين كما ترى ، وحججهم في القوة والظهور لا تدفع وحجج الله وبيناته لا يبطل بعضها بعضا بل يصدق بعضها بعضا ، ويجب العمل بموجبها كلها ، والواجب اتباع الحق أين كان .

[ترجيح المصنف منع الإجارة وجواز البيع]

فالصواب القول بموجب الأدلة من الجانبين وأن الدور تملك وتوهب وتورث وتباع ويكون نقل الملك في البناء لا في الأرض والعرصة فلو زال بناؤه لم يكن له أن يبيع الأرض وله أن يبنيها ويعيدها كما كانت وهو أحق بها يسكنها ويسكن فيها من شاء وليس له أن يعاوض على منفعة السكنى بعقد الإجارة فإن هذه المنفعة إنما يستحق أن يقدم فيها على غيره ويختص بها لسبقه وحاجته فإذا استغنى عنها ، لم يكن له أن يعاوض عليها ، كالجلوس في الرحاب والطرق الواسعة والإقامة على المعادن وغيرها من المنافع والأعيان المشتركة التي من سبق إليها ، فهو أحق بها ما دام ينتفع فإذا استغنى ، لم يكن له أن يعاوض وقد صرح أرباب هذا القول بأن البيع ونقل الملك في رباعها إنما يقع على البناء لا على الأرض ذكره أصحاب أبي حنيفة .

[نظائر في الشريعة لمنع الإجارة وجواز البيع]

فإن قيل فقد منعتم الإجارة وجوزتم البيع فهل لهذا نظير في الشريعة والمعهود في الشريعة أن الإجارة أوسع من البيع فقد يمتنع البيع وتجوز الإجارة كالوقف والحر فأما العكس فلا عهد لنا به ؟ قيل كل واحد من البيع والإجارة عقد مستقل غير مستلزم للآخر في جوازه وامتناعه وموردهما مختلف وأحكامهما مختلفة وإنما جاز البيع لأنه **وارد على** المحل الذي كان البائع [ص ٣٨٥] أخص به من غيره وهو البناء وأما الإجارة فإنما **ترد على** المنفعة وهي مشتركة وللسابق إليها حق التقدم دون المعاوضة فلهذا أجزنا البيع دون الإجارة فإن أبيتم إلا النظير قيل هذا المكاتب يجوز لسيده بيعه ويصير مكاتبا عند مشتريه ولا يجوز له إجارته إذ فيها إبطال منافعه وأكسابه التي ملكها بعقد الكتابة والله أعلم . على أنه لا يمنع البيع وإن

كانت منافع أرضها ورباعها مشتركة بين المسلمين فإنها تكون عند المشتري كذلك مشتركة المنفعة إن احتاج سكن وإن استغنى ، أسكن كما كانت عند البائع فليس في بيعها إبطال اشتراك المسلمين في هذه المنفعة كما أنه ليس في بيع المكاتب إبطال ملكه لمنافعه التي ملكها بعقد المكاتبة ونظير هذا جواز بيع أرض الخراج التي وقفها عمر رضي الله عنه على الصحيح الذي استقر الحال عليه من عمل الأمة قديما وحديثا ، فإنها تنتقل إلى المشتري خراجية كما كانت عند البائع وحق المقاتلة إنما هو في خراجها ، وهو لا يبطل بالبيع وقد اتفقت الأمة على أنها تورث فإن كان بطلان بيعها لكونها وقفا ، فكذلك ينبغي أن تكون وقفيتها مبطلة لميراثها ، وقد نص أحمد على جواز جعلها صداقا في النكاح فإذا جاز نقل الملك فيها بالصداق والميراث والهبة جاز البيع فيها قياسا وعملا ، وفقها . والله أعلم .

فصل [هل يضرب الخراج على مزارع مكة كسائر أرض العنوة ؟]

فإذا كانت مكة قد فتحت عنوة فهل يضرب الخراج على مزارعها كسائر أرض العنوة وهل يجوز لكم أن تفعلوا ذلك أم لا ؟ قيل في هذه المسألة قولان لأصحاب العنوة أحدهما : المنصوص المنصور الذي لا يجوز القول بغيره أنه لا خراج على مزارعها وإن فتحت عنوة فإنها أجل وأعظم من أن يضرب عليها الخراج لا سيما والخراج هو جزية الأرض وهو على الأرض كالجزية على الرءوس وحرم الرب أجل قدرا وأكبر من أن تضرب عليه جزية ومكة بفتحها عادت إلى ما [ص ٣٨٦] وضعها الله عليه من كونها حرما آمنا يشترك فيه أهل الإسلام إذ هو موضع مناسكهم ومتعبدهم وقبلة أهل الأرض . والثاني – وهو قول بعض أصحاب أحمد – أن على مزارعها الخراج كما هو على مزارع غيرها من أرض العنوة وهذا فاسد مخالف لنص أحمد رحمه الله ومذهبه ولفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين من بعده رضي الله عنهم فلا التفات إليه والله أعلم . وقد بنى بعض الأصحاب تحريم بيع رباع مكة على كونها فتحت عنوة وهذا بناء غير صحيح فإن مساكن أرض العنوة تباع قولا واحدا ، فظهر بطلان هذا البناء والله أعلم .." (١)

"فصل [متى حرمت متعة النساء ؟]

ومما وقع في هذه الغزوة إباحة متعة النساء ثم حرمها قبل خروجه من مكة ، واختلف في الوقت الذي حرمت فيه المتعة على أربعة أقوال أحدها : أنه يوم خيبر ، وهذا قول طائفة من العلماء . منهم الشافعي وغيره . والثاني : أنه عام فتح مكة ، وهذا قول ابن عيينة وطائفة . والثالث أنه عام حنين ، وهذا في الحقيقة هو القول الثاني ، لاتصال غزاة حنين بالفتح . والرابع أنه عام حجة الوداع وهو وهم من بعض الرواة سافر

---

(١) زاد المعاد، ٣٨١/٣

فيه وهمه من فتح مكة إلى حجة الوداع كما سافر وهم معاوية من عمرة الجعرانة إلى حجة الوداع حيث قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة في حجته وقد تقدم في الحج وسفر الوهم من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان ومن واقعة إلى واقعة كثيرا ما يعرض للحفاظ فمن دونهم .

[ترجيح المصنف تحريم المتعة عام الفتح]

والصحيح أن المتعة إنما حرمت عام الفتح لأنه قد ثبت في " صحيح مسلم " أنهم استمتعوا عام الفتح مع النبي صلى الله عليه وسلم بإذنه ولو كان التحريم زمن خيبر ، لزم النسخ مرتين وهذا لا عهد بمثله في الشريعة البتة ولا يقع مثله فيها ، وأيضا : فإن خيبر لم يكن فيها مسلمات وإنما كن يهوديات وإباحة نساء أهل [ص ٤٠٤] أبحن بعد ذلك في سورة المائدة بقوله ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ [المائدة ٥] ، وهذا متصل بقوله ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ [المائدة ٣] ، وبقوله ﴿ اليوم يئس الذين كفروا من دينكم ﴾ [المائدة ٣] ، وهذا كان في آخر الأمر بعد حجة الوداع أو فيها ، فلم تكن إباحة نساء أهل الكتاب ثابتة زمن خيبر ، ولا كان للمسلمين رغبة في الاستمتاع بنساء عدوهم قبل الفتح وبعد الفتح استرق من استرق منهن وصرن إماء للمسلمين . فإن قيل فما تصنعون بما ثبت في " الصحيحين " من حديث علي بن أبي طالب : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية " وهذا صحيح صريح ؟ . قيل هذا الحديث قد صحت روايته بلفظين هذا أحدهما . والثاني : الاقتصار على نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، هذه رواية ابن عيينة عن الزهري . قال قاسم بن أصبغ : قال سفيان بن عيينة : يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ، لا عن نكاح المتعة ذكره أبو عمر وفي " التمهيد " : ثم قال على هذا أكثر الناس انتهى ، فتوهم بعض الرواة أن يوم خيبر ظرف لتحريمهن فرواه حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعة زمن خيبر ، والحمر الأهلية واقتصر بعضهم على رواية بعض الحديث فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعة زمن خيبر ، فجاء بالغلط البين . فإن قيل فأي فائدة في الجمع بين التحريمين إذا لم يكونا قد وقعا في وقت واحد وأين المتعة من تحريم الحمر ؟ قيل هذا الحديث رواه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - محتجا به على ابن عمه عبد الله بن عباس في [ص ٤٠٥] كان يبيح المتعة ولحوم الحمر فناظره علي بن أبي طالب في المسألتين وروى له التحريمين وقيد تحريم الحمر بزمن خيبر ، وأطلق تحريم المتعة وقال إنك امرؤ تائه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم المتعة وحرم لحوم

الحمر الأهلية يوم خيبر كما قاله سفيان بن عيينة ، وعليه أكثر الناس فروى الأمرين محتجا عليه بهما ، لا مقيدا لهما بيوم خيبر والله الموفق . ولكن هاهنا نظر آخر وهو أنه هل حرمها تحريم الفواحش التي لا تباح بحال أو حرمها عند الاستغناء عنها ، وأباحها للمضطر ؟ هذا هو الذي نظر فيه ابن عباس وقال أنا أبحتها للمضطر كالميتة والدم فلما توسع فيها من توسع ولم يقف عند الضرورة أمسك ابن عباس عن الإفتاء بحلها ، ورجع عنه . وقد كان ابن مسعود يرى إباحتها ويقرأ ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ [المائدة ٨٧] ، ففي " الصحيحين " عنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا نساء فقلنا : ألا نختصي ؟ فنهانا ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ [المائدة ٨٧] . وقراءة عبد الله هذه الآية عقيب هذا الحديث يحتمل أمرين أحدهما : الرد على من يحرمها ، وأنها لو لم تكن من الطيبات لما أباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم . والثاني : أن يكون أراد آخر هذه الآية وهو الرد على من أباحها مطلقا ، وأنه معتد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما رخص فيها للضرورة وعند الحاجة في الغزو وعند عدم النساء وشدة الحاجة إلى المرأة . فمن رخص فيها في الحضر مع كثرة النساء وإمكان النكاح المعتاد فقد اعتدى ، والله لا يحب المعتدين . فإن قيل فكيف تصنعون بما روى مسلم في " صحيحه " من حديث جابر [ص ٤٠٦] وسلمة بن الأكوع ، قالا : خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لكم أن تستمتعوا يعني : متعة النساء قيل هذا كان زمن الفتح قبل التحريم ثم حرمها بعد ذلك بدليل ما رواه مسلم في " صحيحه " ، عن سلمة بن الأكوع قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثا ، ثم نهى عنها . وعام أوطاس : هو عام الفتح لأن غزاة أوطاس متصلة بفتح مكة . فإن قيل فما تصنعون بما رواه مسلم في " صحيحه " ، عن جابر بن عبد الله ، قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حريث وفيما ثبت عن عمر أنه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهى عنهما : متعة النساء ومتعة الحج قيل الناس في هذا طائفتان طائفة تقول إن عمر هو الذي حرمها ونهى عنها ، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع ما سنه الخلفاء الراشدون ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح فإنه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده وقد تكلم فيه ابن معين ، ولم ير البخاري إخراج حديث في " صحيحه " مع شدة الحاجة إليه وكونه أصلا من أصول الإسلام

ولو صح عنده لم يصبر عن إخراجه والاحتجاج به قالوا : ولو [ص ٤٠٧] يخف على ابن مسعود حتى يروي أنهم فعلوها ، ويحتج بالآية وأيضا ولو صح لم يقل عمر إنها كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنها ، وأعاقب عليها ، بل كان يقول إنه صلى الله عليه وسلم حرمها ونهى عنها . قالوا : ولو صح لم تفعل على عهد الصديق وهو عهد خلافة النبوة حقا . والطائفة الثانية رأت صحة حديث سبرة ولو لم يصح فقد صح حديث علي - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء فوجب حمل حديث جابر على أن الذي أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر رضي الله عنه فلما وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة فيها . وبالله التوفيق .

فصل [جواز إجارة المرأة وأمانها للرجلين]

وفي قصة الفتح من الفقه جواز إجارة المرأة وأمانها للرجل والرجلين كما أجاز النبي صلى الله عليه وسلم أمان أم هانئ لحمويها .

[جواز قتل المرتد الذي تغلظت ردته من غير استتابة]

وفيها من الفقه جواز قتل المرتد الذي تغلظت ردته من غير استتابة فإن عبد الله بن سعد بن أبي سرح كان قد أسلم وهاجر ، وكان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارتد ولحق بمكة ، فلما كان يوم الفتح أتى به عثمان بن عفان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبايعه فأمسك عنه طويلا ، ثم بايعه وقال إنما أمسكت عنه ليقوم إليه بعضكم ، فيضرب عنقه فقال له رجل هلا أومأت إلي يا رسول الله ؟ فقال ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين فهذا كان قد تغلظ كفره بردته بعد إيمانه وهجرته وكتابة الوحي ثم ارتد ولحق بالمشركين يطعن على الإسلام ويعيبه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد قتله فلما جاء به عثمان بن عفان [ص ٤٠٨] وكان أخاه من الرضاعة لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله حياء من عثمان ولم يبايعه ليقوم إليه بعض أصحابه فيقتله فهابوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقدموا على قتله بغير إذنه واستحى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عثمان وساعد القدر السابق لما يريد الله سبحانه بعبد الله مما ظهر منه بعد ذلك من الفتوح فبايعه وكان ممن استثنى الله بقوله ﴿ كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ [آل عمران ٨٦ - ٨٩] ، وقوله صلى الله عليه وسلم

ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين أي أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يخالف ظاهره باطنه ولا سره علانيته وإذا نفذ حكم الله وأمره لم يوم به بل صرح به وأعلنه وأظهره .." (١)

"فصل [إيجاب بعث العيون والسير إلى العدو إذا سمع بقصده له]

وفيها : من الفقه أن الإمام ينبغي له أن يبعث العيون ومن يدخل بين عدوه ليأتيه بخبرهم وأن الإمام إذا سمع بقصد عدوه له وفي جيشه قوة ومنعة لا يقعد ينتظرهم بل يسير إليهم كما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هوازن حتى لقيهم بحنين .

[جواز استعارة سلاح المشركين]

ومنها : أن الإمام له أن يستعير سلاح المشركين وعدتهم لقتال عدوه كما استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم أدراع صفوان وهو يومئذ مشرك .

[من تمام التوكل استعمال الأسباب]

ومنها : أن من تمام التوكل استعمال الأسباب التي نصبها الله لمسبباتها قدرا وشرعا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أكمل الخلق توكلا ، وإنما كانوا يلقون عدوهم وهم متحصنون بأنواع السلاح ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، والبيضة [ص ٤٢١] أنزل الله عليه ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ [المائدة ٦٧] . وكثير ممن لا تحقيق عنده ولا رسوخ في العلم يستشكل هذا ، ويتكايس في الجواب تارة بأن هذا فعله تعليما للأمة وتارة بأن هذا كان قبل نزول الآية . ووقعت في مصر مسألة سأل عنها بعض الأمراء وقد ذكر له حديث ذكره أبو القاسم بن عساكر في " تاريخه الكبير " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد أن أهدت له اليهودية الشاة المسمومة لا يأكل طعاما قدم له حتى يأكل منه من قدمه . قالوا : وفي هذا أسوة للملوك في ذلك . فقال قائل كيف يجمع بين هذا وبين قوله تعالى : ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ فإذا كان الله سبحانه قد ضمن له العصمة فهو يعلم أنه لا سبيل لبشر إليه . وأجاب بعضهم بأن هذا يدل على ضعف الحديث وبعضهم بأن هذا كان قبل نزول الآية فلما نزلت لم يكن ليفعل ذلك بعدها . ولو تأمل هؤلاء أن ضمان الله له العصمة لا ينافي تعاطيه لأسبابها ، لأغناهم عن هذا التكلف فإن هذا الضمان له من ربه تبارك وتعالى لا يناقض احتراسه من الناس ولا ينافيه كما أن إخبار الله سبحانه له بأنه يظهر دينه على الدين كله ويعليه لا يناقض أمره بالقتال وإعداد العدة والقوة ورباط الخيل والأخذ بالجد والحذر والاحتراس من عدوه ومحاربته بأنواع الحرب والتورية فكان إذا أراد الغزوة ورى بغيرها ، وذلك لأن

---

(١) زاد المعاد، ٤٠٣/٣

هذا إخبار من الله سبحانه عن عاقبة حاله ومآله بما يتعاطاه من الأسباب التي جعلها الله مفضية إلى ذلك مقتضية له وهو صلى الله عليه وسلم أعلم بربه وأتبع لأمره من أن يعطل الأسباب التي جعلها الله له بحكمته موجبة لما وعده به من النصر والظفر إظهار دينه وغلبته لعدوه وهذا كما أنه سبحانه ضمن له حياته حتى يبلغ رسالاته ويظهر دينه وهو يتعاطى أسباب الحياة من المأكل والمشرب والملبس والمسكن وهذا موضع يغلط فيه كثير من الناس حتى آل ذلك ببعضهم إلى أن ترك الدعاء وزعم أنه لا فائدة فيه لأن المسئول إن كان قد قدر ناله ولا بد وإن لم يقدر لم ينله فأي فائدة في الاشتغال بالدعاء ؟ [ص ٤٢٢] تكايس في الجواب بأن قال الدعاء عبادة فيقال لهذا الغالط بقي عليك قسم آخر - وهو الحق - أنه قد قدر له مطلوبه بسبب إن تعاطاه حصل له المطلوب وإن عطل السبب فاته المطلوب والدعاء من أعظم الأسباب في حصول المطلوب وما مثل هذا الغالط إلا مثل من يقول وإن كان الله قد قدر لي الشبع فأنا أشبع أكلت أو لم آكل إن لم يقدر لي الشبع لم أشبع أكلت أو لم آكل فما فائدة الأكل ؟ وأمثال هذه الترهات الباطلة المنافية لحكمة الله تعالى وشرعه وبالله التوفيق .

فصل [هل العارية مضمونة]

؟ وفيها : أن النبي صلى الله عليه وسلم شرط لصفوان في العارية الضمان فقال بل عارية مضمونة فهل هذا إخبار عن شرعه في العارية ووصف لها بوصف شرعه الله فيها ، وأن حكمها الضمان كما يضمن المغصوب أو إخبار عن ضمانها بالأداء بعينها ، ومعناه أني ضامن لك تأديتها ، وأنها لا تذهب بل أردها إليك بعينها ؟ هذا مما اختلف فيه الفقهاء . فقال الشافعي وأحمد بالأول وأنها مضمونة بالتلف . وقال أبو حنيفة ومالك بالثاني ، وأنها مضمونة بالرد على تفصيل في مذهب مالك وهو أن العين إن كانت مما لا يغاب عليه كالحيوان والعقار لم تضمن بالتلف إلا أن يظهر كذبه وإن كانت مما يغاب عليه كالحلي ونحوه ضمنت بالتلف إلا أن يأتي ببينة تشهد على التلف وسر مذهبه أن العارية أمانة غير مضمونة كما قال أبو حنيفة إلا أنه لا يقبل قوله فيما يخالف الظاهر فلذلك فرق بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه . ومأخذ المسألة أن قوله صلى الله عليه وسلم لصفوان " بل عارية مضمونة هل أراد به أنها مضمونة بالرد أو بالتلف ؟ أي أضمنها إن تلفت أو أضمن لك ردها ، وهو يحتمل الأمرين وهو في ضمان الرد أظهر لثلاثة أوجه أحدها : أن في اللفظ الآخر " بل عارية مؤداة " ، فهذا يبين أن قوله [ص ٤٢٣] الثاني : أنه لم يسأله عن تلفها ، وإنما سأله هل تأخذها مني أخذ غصب تحول بيني وبينها ؟ فقال " لا بل أخذ عارية أؤديها إليك " . ولو كان سأله عن تلفها وقال أخاف أن تذهب لناسب أن يقول أنا ضامن لها إن تلفت . الثالث أنه جعل الضمان

صفة لها نفسها ، ولو كان ضمان تلف لكان الضمان لبدلها ، فلما وقع الضمان على ذاتها ، دل على أنه ضمان أداء . فإن قيل ففي القصة أن بعض الدروع ضاع فعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يضمنها ، فقال أنا اليوم في الإسلام أرغب قيل هل عرض عليه أمرا واجبا أو أمرا جائزا مستحبا الأولى فعله وهو من مكارم الأخلاق والشيم ومن محاسن الشريعة ؟ وقد يترجح الثاني بأنه عرض عليه الضمان ولو كان الضمان واجبا ، لم يعرضه عليه بل كان يفي له به ويقول : هذا حقك ، كما لو كان الذاهب بعينه موجودا ، فإنه لم يكن ليعرض عليه رده فتأمله .

فصل [جواز عقر مركوب العدو إذا كان عونا على قتله]

وفيها : جواز عقر فرس العدو ومركوبه إذا كان ذلك عونا على قتله كما عقر علي - رضي الله عنه - جمل حامل راية الكفار وليس هذا من تعذيب الحيوان المنهي عنه .

[عفوه صلى الله عليه وسلم عمن هم بقتله]

وفيها : عفو رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن هم بقتله ولم يعاجله بل دعا له ومسح صدره حتى عاد ، كأنه ولي حميم .

[إخباره صلى الله عليه وسلم شيبة بما أضمر في نفسه وثباته وقد تولى عنه الناس]

ومنها : ما ظهر في هذه الغزاة من معجزات النبوة وآيات الرسالة من إخباره لشيبة بما أضمر في نفسه ومن ثباته وقد تولى عنه الناس وهو يقول أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

وقد استقبلته كتائب المشركين . ومنها : إيصال الله قبضته التي رمى بها إلى عيون أعدائه على البعد منه [ص ٤٢٤] رآهم العدو جهرة ورآهم بعض المسلمين .

[جواز انتظار إسلام الكفار حتى ترد عليهم أموالهم قبل قسمها]

ومنها : جواز انتظار الإمام بقسم الغنائم إسلام الكفار ودخولهم في الطاعة فيرد عليهم غنائمهم وسبيهم وفي هذا دليل لمن يقول إن الغنيمة إنما تملك بالقسمة لا بمجرد الاستيلاء عليها ، إذ لو ملكها المسلمون بمجرد الاستيلاء لم يستأن بهم النبي صلى الله عليه وسلم ليردها عليهم وعلى هذا فلو مات أحد من الغانمين قبل القسمة أو إحرازها بدار الإسلام رد نصيبه على بقية الغانمين دون ورثته وهذا مذهب أبي حنيفة ، لو مات قبل الاستيلاء لم يكن لورثته شيء ولو مات بعد القسمة فسهمه لورثته .

فصل [هل العطاء الذي أعطاه صلى الله عليه وسلم لقريش والمؤلفة قلوبهم من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس]

؟ وهذا العطاء الذي أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم لقريش ، والمؤلفة قلوبهم هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس ؟ فقال الشافعي ومالك : هو من خمس الخمس وهو سهمه صلى الله عليه وسلم الذي جعله الله له من الخمس وهو غير الصفي وغير ما يصيبه من المغنم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستأذن الغانمين في تلك العطية . ولو كان العطاء من أصل الغنيمة لاستأذنهم لأنهم ملكوها بحوزها والاستيلاء عليها ، وليس من أصل الخمس لأنه مقسوم على خمسة فهو إذا من خمس الخمس . وقد نص الإمام أحمد على أن النفل يكون من أربعة أخماس الغنيمة وهذا العطاء هو من النفل نفل النبي صلى الله عليه وسلم به رءوس القبائل والعشائر ليتألفهم به وقومهم على الإسلام فهو أولى بالجواز من تنفيل الثلث بعد الخمس والربع بعده لما فيه من تقوية الإسلام وشوكته وأهله واستجلاب عدوه إليه هكذا وقع سواء كما قال بعض هؤلاء الذي نفلهم لقد أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنه لأبغض الخلق إلي فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إلي فما ظنك بعطاء قوى الإسلام وأهله وأذل الكفر وحزبه واستجلب به قلوب رءوس القبائل والعشائر الذين إذا غضبوا ، غضب لغضبهم أتباعهم وإذا [ص ٤٢٥] لرضاهم . فإذا أسلم هؤلاء لم يتخلف عنهم أحد من قومهم فلله ما أعظم موقع هذا العطاء وما أجداه وأنفعه للإسلام وأهله . ومعلوم أن الأنفال لله ولرسوله يقسمها رسوله حيث أمره لا يتعدى الأمر فلو وضع الغنائم بأسرها في هؤلاء لمصلحة الإسلام العامة لما خرج عن الحكمة والمصلحة والعدل ولما عميت أبصار ذي الخويصرة التميمي وأضرابه عن هذه المصلحة والحكمة . قال له قائلهم اعدل فإنك لم تعدل . وقال مشبهه إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله ولعمر الله إن هؤلاء من أجهل الخلق برسوله ومعرفته بربه وطاعته له وتمام عدله وإعطائه لله ومنعه لله ولله – سبحانه – أن يقسم الغنائم كما يحب وله أن يمنعها الغانمين جملة كما منعهم غنائم مكة ، وقد أوجفوا عليها بخيلهم وركابهم وله أن يسلط عليها نارا من السماء تأكلها ، وهو في ذلك كله أعدل العادلين وأحكم الحاكمين وما فعل ما فعله من ذلك عبثا ، ولا قدره سدى ، بل هو عين المصلحة والحكمة والعدل والرحمة مصدره كمال علمه وعزته وحكمته ورحمته ولقد أتم نعمته على قوم ردهم إلى منازلهم برسوله صلى الله عليه وسلم يقودونه إلى ديارهم وأرضى من لم يعرف قدر هذه النعمة بالشاة والبعير كما يعطى الصغير ما يناسب عقله ومعرفته ويعطى العاقل اللبيب ما يناسبه وهذا فضله وليس هو سبحانه تحت حجر أحد من خلقه فيوجبون عليه بعقولهم ويحرمون ورسوله منفذ لأمره . فإن قيل فلو دعت حاجة الإمام في وقت من الأوقات إلى مثل هذا مع عدوه هل يسوغ له ذلك ؟ قيل الإمام نائب عن المسلمين يتصرف لمصالحهم وقيام الدين . فإن تعين ذلك للدفع عن الإسلام والذب عن حوزته واستجلاب

رءوس أعدائه إليه ليأمن المسلمون شرهم ساغ له ذلك بل تعين عليه وهل تجوز الشريعة غير هذا ، فإنه وإن كان في الحرمان مفسدة فالمفسدة المتوقعة من فوات تأليف هذا العدو أعظم ومبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما ، [ص ٤٢٦] أدناهما ، بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الأصلين . وبالله التوفيق .." (١)

"فصل [وفد ثقيف]

قال ابن إسحاق : وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من تبوك في رمضان وقدم عليه في ذلك الشهر وفد ثقيف وكان من حديثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف عنهم اتبع أثره عروة بن مسعود حتى أدركه قبل أن يدخل المدينة ، فأسلم وسأله أن يرجع إلى قومه بالإسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يتحدث قومك أنهم قاتلوك ، وعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أن فيهم نخوة الامتناع الذي كان منهم فقال عروة يا رسول الله ؟ أنا أحب إليهم من أبكارهم وكان فيهم كذلك محببا مطاعا ، فخرج يدعو قومه إلى الإسلام رجاء ألا يخالفوه لمنزلته فيهم فلما أشرف لهم على علية له وقد دعاهم إلى الإسلام وأظهر لهم دينه رموه بالنبل من كل وجه فأصابه سهم فقتله فقيل لعروة ما ترى في دمك ؟ قال كرامة أكرمني الله بها ، وشهادة ساقها الله إلي فليس في إلا ما في الشهداء الذين قتلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يرتحل عنكم فادفنوني معهم فدفنوه معهم فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه إن مثله في قومه كمثل صاحب يس في قومه ثم أقامت ثقيف بعد قتل عروة أشهرا ، ثم إنهم ائتمروا بينهم ورأوا أنه لا طاقة لهم بحرب من حولهم من العرب ، وقد بايعوا وأسلموا ، فأجمعوا أن يرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ، كما أرسلوا عروة فكلموا عبد ياليل بن عمرو بن عمير ، وكان في سن عروة بن مسعود وعرضوا عليه ذلك فأبى أن يفعل وخشي [ص ٤٣٧] فقال لست بفاعل حتى ترسلوا معي رجالا ، فأجمعوا أن يبعثوا معه رجلين من الأحلاف وثلاثة من بني مالك فيكونون ستة فبعثوا معه الحكم بن عمرو بن وهب ، وشرحبيل بن غيلان ، ومن بني مالك عثمان بن أبي العاص ، وأوس بن عوف ، ونمير بن خرشة ، فخرج بهم فلما دنوا من المدينة ، ونزلو قناة لقوا بها المغيرة بن شعبة ، فاشتد ليبشر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدومهم عليه فلقيه أبو بكر فقال أقسمت عليك بالله لا تسبقني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أكون أنا أحدثه ففعل فدخل أبو بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بقدومهم عليه ثم خرج المغيرة إلى أصحابه فروح الظهر معهم وأعلمهم كيف يحيون رسول

---

(١) زاد المعاد، ٤٢٠/٣

الله صلى الله عليه وسلم فلم يفعلوا إلا بتحية الجاهلية فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب عليهم قبة في ناحية مسجده كما يزعمون . وكان خالد بن سعيد بن العاص هو الذي يمشي بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اكتتبوا كتابهم وكان خالد هو الذي كتبه وكانوا لا يأكلون طعاما يأتيهم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأكل منه خالد حتى أسلموا .

[بعث المغيرة وأبي سفيان لهدم اللات]

وقد كان فيما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدع لهم الطاغية ، وهي اللات لا يهدمها ثلاث سنين فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم فما برحوا يسألونه سنة سنة ويأبى عليهم حتى سألوه شهرا واحدا بعد قدومهم فأبى عليهم أن يدعها شيئا مسمى ، وإنما يريدون بذلك فيما يظهرون أن يسلموا بتركها من سفهائهم ونسائهم وذراريهم ويكرهون أن يروعوا قومهم بهدمها حتى يدخلهم الإسلام فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يبعث أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة يهدمانها ، وقد كانوا يسألونه مع ترك الطاغية أن يعفيهم من الصلاة وأن لا يكسروا أوثانهم بأيديهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما كسر أوثانكم بأيديكم ، فسنعفيكم منه وأما الصلاة فلا خير في دين لا صلاة فيه فلما أسلموا وكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا ، أمر عليهم عثمان بن أبي العاص ، [ص ٤٣٨] وكان من أحدثهم سنا ، وذلك أنه كان من أحرصهم على التفقه في الإسلام وتعلم القرآن . فلما فرغوا من أمرهم وتوجهوا إلى بلادهم راجعين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة في هدم الطاغية ، فخرجا مع القوم حتى إذا قدموا الطائف ، أراد المغيرة بن شعبة أن يقدم أبا سفيان فأبى ذلك عليه أبو سفيان فقال ادخل أنت على قومك ، وأقام أبو سفيان بماله بذي الهدم فلما دخل المغيرة بن شعبة ، علاها يضربها بالمعول وقام دونه بنو معتب خشية أن يرمى أو يصاب كما أصيب عروة وخرج نساء ثقيف حسرا يبكين عليها ، ويقول أبو سفيان – والمغيرة يضربها بالفأس – " واها لك واها لك " فلما هدمها المغيرة وأخذ مالها وحليها ، أرسل إلى أبي سفيان مجموع مالها من الذهب والفضة والجزع .

[قدوم رجلين من ثقيف وقضاء الدين عنهما]

وقد كان أبو مليح بن عروة وقارب بن الأسود قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفد ثقيف حين قتل عروة يريدان فراق ثقيف ، وأن لا يجامعاهم على شيء أبدا ، فأسلما ، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم توليا من شئتما " قالا : نتولى الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " وخالكما

أبا سفيان بن حرب " فقالا : وخالنا أبا سفيان فلما أسلم أهل الطائف ، سأل أبو مليح رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقضي عن أبيه عروة دينا كان عليه من مال الطاغية ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال له قارب بن الأسود : وعن الأسود يا رسول الله فاقضه – وعروة والأسود أخوان لأب وأم – فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الأسود مات مشركا فقال قارب بن الأسود : يا رسول الله لكن تصل مسلما ذا قرابة يعني نفسه وإنما الدين [ص ٤٣٩] فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا سفيان أن يقضي دين عروة والأسود من مال الطاغية ، ففعل . وكان كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب لهم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي رسول الله إلى المؤمنين ، إن عضاه وج وصيده حرام لا يعضد من وجد يصنع شيئا من ذلك فإنه يجلد وتنزع ثيابه فإن تعدى ذلك فإنه يؤخذ فيبلغ به إلى النبي محمد وإن هذا أمر النبي محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب خالد بن سعيد بأمر الرسول محمد بن عبد الله فلا يتعداه أحد ، فيظلم نفسه فيما أمر به محمد رسول الله . فهذه قصة ثقيف من أولها إلى آخرها ، سقناها كما هي وإن تخلل بين غزوها وإسلامها غزاة تبوك وغيرها ، لكن آثرنا أن لا نقطع قصتهم وأن ينتظم أولها بآخرها ليقع الكلام على فقه هذه القصة وأحكامها في موضع واحد .

[جواز القتال في الأشهر الحرم]

فنقول فيها من الفقه جواز القتال في الأشهر الحرم ، ونسخ تحريم ذلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة إلى مكة في أواخر شهر رمضان بعد مضي ثمان عشرة ليلة منه والدليل عليه ما رواه أحمد في " مسنده " حدثنا إسماعيل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس أنه مر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان وهو آخذ بيدي فقال أفطر الحاجم والمحجوم وهذا أصح من قول من قال إنه خرج لعشر خلون من [ص ٤٤٠] إن الله كتب الإحسان على كل شيء وأقام بمكة تسع عشرة ليلة يقصر الصلاة ثم خرج إلى هوازن ، فقاتلهم وفرغ منهم ثم قصد الطائف ، فحاصرهم بضعا وعشرين ليلة في قول ابن إسحاق وثمان عشرة ليلة في قول ابن سعد ، وأربعين ليلة في قول مكحول . فإذا تأملت ذلك علمت أن بعض مدة الحصار في ذي القعدة ولا بد ولكن قد يقال لم يبتدئ القتال إلا في شوال فلما شرع فيه لم يقطعه للشهر الحرام ولكن من أين لكم أنه صلى الله عليه وسلم ابتدأ قتالا في شهر حرام وفرق بين الابتداء والاستدامة .

فصل

ومنها : جواز غزو الرجل وأهله معه فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان معه في هذه الغزوة أم سلمة وزينب

. ومنه١ : جواز نصب المنجنيق على الكفار ورميهم به وإن أفضى إلى قتل من لم يقاتل من النساء والذرية
. ومنها : جواز قطع شجر الكفار إذا كان ذلك يضعفهم ويغيظهم وهو أنكى فيهم .
[إذا أبق العبد من مشرك ولحق بالمسلمين صار حرا] ؟
ومنها : أن العبد إذا أبق من المشركين ولحق بالمسلمين صار حرا . قال سعيد بن منصور : حدثنا يزيد بن هارون ، عن الحجاج عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق العبيد إذا جاءوا قبل مواليهم وروى سعيد بن منصور أيضا ، قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد وسيده [ص ٤٤١] قضى أن العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده أنه حر فإن خرج سيده بعده لم يرد عليه وقضى أن السيد إذا خرج قبل العبد ثم خرج العبد رد على سيده . وعن الشعبي ، عن رجل من ثقيف ، قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد علينا أبا بكرة وكان عبدا لنا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصر ثقيفا ، فأسلم فأبى أن يرده علينا ، فقال هو طليق الله ، ثم طليق رسوله فلم يرده علينا . قال ابن المنذر : وهذا قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم .

فصل

ومنها : أن الإمام إذا حاصر حصنا ، ولم يفتح عليه ورأى مصلحة المسلمين في الرحيل عنه لم يلزمه مصابرته وجاز له ترك مصابرته وإنما تلزم المصابرة إذا كان فيها مصلحة راجحة على مفسدتها .

فصل

ومنها : أنه أحرم من الجعرانة بعمرة وكان داخلا إلى مكة ، وهذه هي السنة لمن دخلها من طريق الطائف وما يليه وأما ما يفعله كثير ممن لا علم عندهم من الخروج من مكة إلى الجعرانة ليحرم منها بعمرة ثم يرجع إليها ، فهذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه البتة ولا استحبه أحد من أهل العلم وإنما يفعله عوام الناس زعموا أنه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وغلطوا ، فإنه إنما أحرم منها داخلا إلى مكة ، ولم يخرج منها إلى الجعرانة ليحرم منها ، فهذا لون وسنته لون وبالله التوفيق .

فصل [استجابة دعائه صلى الله عليه وسلم بإسلام ثقيف]

ومنها : استجابة الله لرسوله صلى الله عليه وسلم دعاءه لثقيف أن يهديهم ويأتي بهم وقد [ص ٤٤٢] أرسله إليهم يدعوهم إلى الله ومع هذا كله فدعا لهم ولم يدع عليهم وهذا من كمال رأفته ورحمته ونصيحته صلوات الله وسلامه عليه .

فصل [كمال محبة الصديق له صلى الله عليه وسلم]

ومنها : كمال محبة الصديق له وقصده التقرب إليه والتحبب بكل ما يمكنه ولهذا ناشد المغيرة أن يدعه هو يبشر النبي صلى الله عليه وسلم بقدوم وفد الطائف ، ليكون هو الذي بشره وفرحه بذلك وهذا يدل على أنه يجوز للرجل أن يسأل أخاه أن يؤثره بقربة من القرب وأنه يجوز للرجل أن يؤثر بها أخاه وقول من قال من الفقهاء لا يجوز الإيثار بالقرب لا يصح . وقد آثرت عائشة عمر بن الخطاب بدفنه في بيتها جوار النبي صلى الله عليه وسلم وسألها عمر ذلك فلم تكره له السؤال ولا لها البذل وعلى هذا ، فإذا سأل الرجل غيره أن يؤثره بمقامه في الصف الأول لم يكره له السؤال ولا لذلك البذل ونظائره . ومن تأمل سيرة الصحابة وجدهم غير كارهين لذلك ولا ممتنعين منه وهل هذا إلا كرم وسخاء وإيثار على النفس بما هو أعظم محبوباتها تفريحا لأخيه المسلم وتعظيما لقدره وإجابة له إلى ما سأله وترغيبا له في الخير وقد يكون ثواب كل واحد من هذه الخصال راجحا على ثواب تلك القربة فيكون المؤثر بها ممن تاجر فبذل قربة وأخذ أضعافها ، وعلى هذا فلا يمتنع أن يؤثر صاحب الماء بمائه أن يتوضأ به ويتيمم هو إذا كان لا بد من تيمم أحدهما ، فآثر أخاه وحاز فضيلة الإيثار وفضيلة الطهر بالتراب ولا يمنع هذا كتاب ولا سنة ولا مكارم أخلاق وعلى هذا فإذا اشتد العطش بجماعة وعاينوا التلف ومع بعضهم ماء فآثر على نفسه واستسلم للموت كان ذلك جائزا ، ولم يقل إنه قاتل لنفسه ولا أنه فعل محرما ، بل هذا غاية الجود والسخاء كما قال تعالى : ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ [الحشر ٩] ، وقد جرى هذا بعينه لجماعة من الصحابة في فتوح الشام ، وعد ذلك من مناقبهم وفضائلهم وهل إهداء القرب المجمع عليها [ص ٤٤٣]

فصل [لا يجوز إبقاء مواضع الشرك بعد القدرة على هدمها]

ومنها : أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها وإبطالها يوما واحدا ، فإنها شعائر الكفر والشرك وهي أعظم المنكرات فلا يجوز الإقرار عليها مع القدرة البتة وهذا حكم المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت أوثانا وطواغيت تعبد من دون الله والأحجار التي تقصد للتعظيم والتبرك والنذر والتقبيل لا يجوز إبقاء شيء منها على وجه الأرض مع القدرة على إزالته وكثير منها بمنزلة اللات والعزى ، ومناة الثالثة الأخرى ، أو أعظم شركا عندها ، وبها ، والله المستعان . ولم يكن أحد من أرباب هذه الطواغيت يعتقد أنها تخلق وترزق وتميت وتحيي ، وإنما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعله إخوانهم من المشركين اليوم عند طواغيتهم فاتبع هؤلاء سنن من كان قبلهم وسلكوا سبيلهم حذو القذة بالقذة وأخذوا مأخذهم شبرا بشبر وذراعا بذراع وغلب الشرك على أكثر النفوس لظهور الجهل وخفاء العلم فصار المعروف

منكرا ، والمنكر معروفا ، والسنة بدعة والبدعة سنة ونشأ في ذلك الصغير وهرم عليه الكبير وطمست الأعلام واشتدت غربة الإسلام وقل العلماء وغلب السفهاء وتفاقم الأمر واشتد البأس وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ولكن لا تزال طائفة من العصابة المحمدية بالحق قائمين ولأهل الشرك والبدع مجاهدين إلى أن يرث الله سبحانه الأرض ومن عليها ، وهو خير الوارثين .

فصل [جواز صرف الأموال التي في مواضع الشرك في مصالح المسلمين]

ومنها : جواز صرف ال إمام الأموال التي تصير إلى هذه المشاهد والطواغيت في الجهاد ومصالح المسلمين فيجوز للإمام بل يجب عليه أن يأخذ أموال هذه [ص ٤٤٤] أخذ النبي صلى الله عليه وسلم أموال اللات ، وأعطاها لأبي سفيان يتألفه بها ، وقضى منها دين عروة والأسود وكذلك يجب عليه أن يهدم هذه المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت أوثانا ، وله أن يقطعها للمقاتلة أو يبيعها ويستعين بأثمانها على مصالح المسلمين وكذلك الحكم في أوقافها ، فإن وقفها ، فالوقف عليها باطل وهو مال ضائع فيصرف في مصالح المسلمين فإن الوقف لا يصح إلا في قربة وطاعة لله ورسوله فلا يصح الوقف على مشهد ولا قبر يسرج عليه ويعظم وينذر له ويحج إليه ويعبد من دون الله ويتخذ وثنا من دونه وهذا مما لا يخالف فيه أحد من أئمة الإسلام ومن اتبع سبيلهم .

فصل [وادي وج حرم]

ومنها : أن وادي وج - وهو واد بالطائف - حرم يحرم صيده وقطع شجره وقد اختلف الفقهاء في ذلك والجمهور قالوا : ليس في البقاع حرم إلا مكة والمدينة ، وأبو حنيفة خالفهم في حرم المدينة ، وقال الشافعي - رحمه الله - في أحد قوليه وج حرم يحرم صيده وشجره واحتج لهذا القول بحديثين أحدهما هذا الذي تقدم والثاني : حديث عروة بن الزبير ، عن أبيه الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن صيد وج وعضاهه حرم محرم لله رواه الإمام أحمد وأبو داود . وهذا الحديث يعرف بمحمد بن عبد الله بن إنسان عن أبيه عن عروة . قال البخاري في " تاريخه " : لا يتابع عليه . قلت : وفي سماع عروة من أبيه نظر وإن كان قد رآه والله أعلم .." (١)

"[الفوائد المستنبطة من قصة المتخلفين الثلاثة]

[ص ٥٠٢] الجمة فنشير إلى بعضها :

[جواز إخبار الرجل عن تفريطه]

---

(١) زاد المعاد، ٤٣٦/٣

فمنها : جواز إخبار الرجل عن تفريطه وتقصيره في طاعة الله ورسوله وعن سبب ذلك وما آل إليه أمره وفي ذلك من التحذير والنصيحة وبيان طرق الخير والشر وما يترتب عليها ما هو من أهم الأمور .

[جواز مدح الرجل نفسه]

ومنها : جواز مدح الإنسان نفسه بما فيه من الخير إذا لم يكن على سبيل الفخر والترفع . ومنها : تسلية الإنسان نفسه عما لم يقدر له من الخير بما قدر له من نظيره أو خير منه .

[بيعة العقبة من أفضل مشاهد الصحابة]

ومنها : أن بيعة العقبة كانت من أفضل مشاهد الصحابة حتى إن كعبا كان لا يراها دون مشهد بدر .

[لم يكن ديوان للجيش]

ومنها : أن الإمام إذا رأى المصلحة في أن يستر عن رعيته بعض ما يهم به ويقصده من العدو ويوري به عنه استحب له ذلك أو يتعين بحسب المصلحة .

[المبادرة إلى انتهاز فرصة الطاعة]

ومنها : أن الستر والكتمان إذا تضمن مفسدة لم يجز . ومنها : أن الجيش في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لهم ديوان وأول من دون الديوان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهذا من سنته التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم باتباعها وظهرت مصلحتها وحاجة المسلمين إليها . ومنها : أن الرجل إذا حضرت له فرصة القربة والطاعة فالحزم كل الحزم في انتهازها والمبادرة إليها والعجز في تأخيرها والتسويف بها ولا سيما إذا لم يثق بقدرته وتمكنه من أسباب تحصيلها فإن العزائم والهمم سريعة الانتقاض قلما ثبتت والله سبحانه يعاقب من فتح له بابا من الخير فلم ينتهزه بأن يحول [ص ٥٠٣] دعاه حال بينه وبين قلبه وإرادته فلا يمكنه الاستجابة بعد ذلك . قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه ﴾ [الأنفال ٢٤] وقد صرح الله سبحانه بهذا في قوله ﴿ ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة ﴾ [الأنعام ١١٠] وقال تعالى : ﴿ فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم ﴾ [الصف ٥] . وقال ﴿ وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون إن الله بكل شيء عليم ﴾ [التوبة ١١٥] وهو كثير في القرآن .

[لم يكن يتخلف عنه صلى الله عليه وسلم إلا منافق أو معذور
أو من خلفه النبي صلى الله عليه وسلم]

ومنها : أنه لم يكن يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أحد رجال ثلاثة إما مغموص عليه في

النفاق أو رجل من أهل الأعذار أو من خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله على المدينة أو خلفه لمصلحة . ومنها : أن الإمام والمطاع لا ينبغي له أن يهمل من تخلف عنه في بعض الأمور بل يذكره ليراجع الطاعة ويتوب فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال بتبوك : ما فعل كعب ؟ ولم يذكر سواه من المخلفين استصلاحا له ومراعاة وإهمالا للقوم المنافقين .

[تذكير الإمام والمطاع المتخلفين بالتوبة]

ومنها : جواز الطعن في الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن حمية أو ذبا عن الله ورسوله ومن هذا طعن أهل الحديث فيمن طعنوا فيه من الرواة ومن هذا طعن ورثة الأنبياء وأهل السنة في أهل الأهواء والبدع لله لا لحظوظهم وأغراضهم .

[جواز الطعن اجتهادا]

ومنها : جواز الرد على الطاعن إذا غلب على ظن الراد أنه وهم وغلط كما قال معاذ للذي طعن في كعب بئس ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرا ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على واحد منهما . ومنها : أن السنة للقادم من السفر أن يدخل البلد على وضوء وأن يبدأ [ص ٥٠٤] فيصلي فيه ركعتين ثم يجلس للمسلمين عليه ثم ينصرف إلى أهله .

[الحكم بالظاهر]

ومنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل علانية من أظهر الإسلام من المنافقين ويكل سريرته إلى الله ويجري عليه حكم الظاهر ولا يعاقبه بما لم يعلم من سره .

[ترك رد السلام على من أحدث حدثا]

ومنها : ترك الإمام والحاكم رد السلام على من أحدث حدثا تأديبا له وزجرا لغيره فإنه صلى الله عليه وسلم لم ينقل أنه رد على كعب بل قابل سلامه بتبسم المغضب .

[تبسم الغضب]

ومنها : أن التبسم قد يكون عن الغضب كما يكون عن التعجب والسرور فإن كلا منهما يوجب انبساط دم القلب وثورانه ولهذا تظهر حمرة الوجه لسرعة ثوران الدم فيه فينشأ عن ذلك السرور والغضب تعجب يتبعه ضحك وتبسم فلا يغتر المغتر بضحك القادر عليه في وجهه ولا سيما عند المعتبة كما قيل إذا رأيت نيوب الليث بارزة فلا تظنن أن الليث مبتسم

[جواز معاتبة الإمام والمطاع أصحابه]

ومنها : معاتبة الإمام والمطاع أصحابه ومن يعز عليه ويكرم عليه فإنه عاتب الثلاثة دون سائر من تخلف عنه وقد أكثر الناس من مدح عتاب الأحبة واستلذاذه والسرور به فكيف بعتاب أحب الخلق على الإطلاق إلى المعتوب عليه ولله ما كان أحلى ذلك العتاب وما أعظم ثمرته وأجل فائدته ولله ما نال به الثلاثة من أنواع المسرات وحلاوة الرضى وخلع القبول .

[توفيق الله لكعب وصاحبيه]

ومنها : توفيق الله لكعب وصاحبيه فيما جاءوا به من الصدق ولم يخذلهم حتى كذبوا واعتذروا بغير الحق فصلحت عاجلتهم وفسدت عاقبتهم كل الفساد والصادقون تعبوا في العاجلة بعض التعب فأعقبهم صلاح العاقبة والفلاح كل الفلاح وعلى هذا قامت الدنيا والآخرة فمرارات المبادي حلاوات [ص ٥٠٥] المبادي مرارات في العواقب . وقول النبي صلى الله عليه وسلم لكعب أما هذا فقد صدق دليل ظاهر في التمسك بمفهوم اللقب عند قيام قرينة تقتضي تخصيص المذكور بالحكم كقوله تعالى : ﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان ﴾ [الأنبياء ٧٨ و ٧٩] وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وتربتها طهورا وقوله في هذا الحديث أما هذا فقد صدق وهذا مما لا يشك السامع أن المتكلم قصد تخصيصه بالحكم .

[ينبغي للرجل أن يرد حر المصيبة بروح التأسي بمن لقي مثل ما لقي]

[وهم الزهري في جعله صاحبي كعب ممن شهد بدرا ولم يغلط إلا في هذا الموضع]

وقول كعب : هل لقي هذا معي أحد ؟ فقالوا : نعم مرارة بن الربيع وهلال بن أمية فيه أن الرجل ينبغي له أن يرد حر المصيبة بروح التأسي بمن لقي مثل ما لقي وقد أرشد سبحانه إلى ذلك بقوله تعالى : ﴿ ولا تهنوا في ابتغاء القوم إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون ﴾ [النساء ١٠٤] وهذا هو الروح الذي منعه الله سبحانه أهل النار فيها بقوله ﴿ ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنكم في العذاب مشتركون ﴾ [الزخرف ٣٩] . وقوله " فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا لي فيهما أسوة " هذا الموضع مما عد من أوهام الزهري فإنه لا يحفظ عن أحد من أهل المغازي والسير البتة ذكر هذين الرجلين في أهل بدر لا ابن إسحاق ولا موسى بن عقبة ولا الأموي ولا الواقدي ولا أحد ممن عد أهل بدر وكذلك ينبغي ألا يكونا من أهل بدر فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يهجر حاطبا ولا عاقبه وقد جس عليه وقال لعمر لما هم بقتله وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وأين ذنب التخلف من ذنب الجس . قال أبو الفرج بن الجوزي : ولم أزل حريصا على كشف ذلك وتحقيقه

حتى رأيت أبا بكر الأثرم قد ذكر الزهري وذكر فضله وحفظه وإتقانه وأنه لا يكاد يحفظ عليه غلط إلا في هذا الموضع فإنه قال إن مرارة بن الربيع وهلال بن [ص ٥٠٦] شهدا بدرا وهذا لم يقله أحد غيره والغلط لا يعصم منه إنسان .

فصل [نهيه صلى الله عليه وسلم عن كلام هؤلاء الثلاثة لتأديبهم دليل على صدقهم]

وفي نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كلام هؤلاء الثلاثة من بين سائر من تخلف عنه دليل على صدقهم وكذب الباقين فأراد هجر الصادقين وتأديبهم على هذا الذنب وأما المنافقون فجرمهم أعظم من أن يقابل بالهجر فدواء هذا المرض لا يعمل في مرض النفاق ولا فائدة فيه وهكذا يفعل الرب سبحانه بعباده في عقوبات جرائمهم فيؤدب عبده المؤمن الذي يحبه وهو كريم عنده بأدنى زلة وهفوة فلا يزال مستيقظا حذرا وأما من سقط من عينه وهان عليه فإنه يخلي بينه وبين معاصيه وكلما أحدث ذنبا أحدث له نعمة والمغرور يظن أن ذلك من كرامته عليه ولا يعلم أن ذلك عين الإهانة وأنه يريد به العذاب الشديد والعقوبة التي لا عاقبة معها كما في الحديث المشهور إذا أراد الله بعبد خيرا عجل له عقوبته في الدنيا وإذا أراد بعبد شرا أمسك عنه عقوبته في الدنيا فيرد يوم القيامة بذنوبه

[جواز الهجر للتأديب]

وفيه دليل أيضا على هجران الإمام والعالم والمطاع لمن فعل ما يستوجب العتب ويكون هجرانه دواء له بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء به ولا يزيد في الكمية والكيفية عليه فيهلكه إذ المراد تأديبه لا إتلافه .

[التنكر والوحشة دليل على حياة القلب]

وقوله حتى تنكرت لي الأرض فما هي بالتي أعرف هذا التنكر يجده الخائف والحزين والمهموم في الأرض وفي الشجر والنبات حتى يجده فيمن لا يعلم حاله من الناس ويجده أيضا المذنب العاصي بحسب جرمه حتى في خلق زوجته وولده وخادمه ودابته ويجده في نفسه أيضا فتتنكر له نفسه حتى ما [ص ٥٠٧] يخفى إلا على من هو ميت القلب وعلى حسب حياة القلب يكون إدراك هذا التنكر والوحشة .

وما لجرح بميت إيلام

ومن المعلوم أن هذا التنكر والوحشة كانا لأهل النفاق أعظم ولكن لموت قلوبهم لم يكونوا يشعرون به وهكذا القلب إذا استحكم مرضه واشتد ألمه بالذنوب والإجرام لم يجد هذه الوحشة والتنكر ولم يحس بها وهذه علامة الشقاوة وأنه قد أيس من عافية هذا المرض وأعيا الأطباء شفاؤه والخوف والهم مع الريبة والأمن

والسرور مع البراءة من الذنب . فما في الأرض أشجع من بريء ولا في الأرض أخوف من مريب

وهذا القدر قد ينتفع به المؤمن البصير إذا ابتلي به ثم راجع فإنه ينتفع به نفعا عظيما من وجوه عديدة تفوت الحصر ولو لم يكن منها إلا استثماره من ذلك أعلام النبوة وذوقه نفس ما أخبر به الرسول فيصير تصديقه ضروريا عنده ويصير ما ناله من الشر بمعاصيه ومن الخير بطاعاته من أدلة صدق النبوة الذوقية التي لا تتطرق إليها الاحتمالات وهذا كمن أخبرك أن في هذه الطريق من المعاطب والمخاوف كيت وكيت على التفصيل فخالفته وسلكتها فرأيت عين ما أخبرك به فإنك تشهد صدقه في نفس خلافك له وأما إذا سلكت طريق الأمن وحدها ولم تجد من تلك المخاوف شيئا فإنه وإن شهد صدق المخبر بما ناله من الخير والظفر مفصلا فإن علمه بتلك يكون مجملا .

فصل [علة تخلف صديقي كعب عن صلاة الجماعة]

ومنها : أن هلال بن أمية ومرارة قعدا في بيوتهما وكانا يصليان في بيوتهما ولا يحضران الجماعة وهذا يدل على أن هجران المسلمين للرجل عذر يبيح له التخلف عن الجماعة أو يقال من تمام هجرانه أن لا يحضر جماعة المسلمين لكن يقال فكعب كان يحضر الجماعة ولم يمنعه النبي صلى الله عليه وسلم ولا عتب عليهما على التخلف وعلى هذا فيقال لما أمر المسلمون بهجرهم تركوا : [ص ٥٠٨] فكان من حضر منهم الجماعة لم يمنع ومن تركها لم يكلم أو يقال لعلهما ضعفا وعجزا عن الخروج ولهذا قال كعب وكنت أنا أجلد القوم وأشبهم فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين .

[رد السلام على من يستحق الهجر غير واجب]

وقوله وآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فأقول هل حرك شفتيه برد السلام علي أم لا ؟ فيه دليل على أن **الرد على** من يستحق الهجر غير واجب إذ لو وجب الرد لم يكن بد من إسماعه .

[دخول دار الصاحب من غير إذن]

وقوله حتى إذا طال ذلك علي تسورت جدار حائط أبي قتادة فيه دليل على دخول الإنسان دار صاحبه وجاره إذا علم رضاه بذلك وإن لم يستأذنه .

[قول الله ورسوله أعلم ليس بخطاب]

وفي قول أبي قتادة له الله ورسوله أعلم دليل على أن هذا ليس بخطاب ولا كلام له فلو حلف لا يكلمه فقال مثل هذا الكلام جوابا له لم يحنث ولا سيما إذا لم ينو به مكالمته وهو الظاهر من حال أبي قتادة .

[إشارة الناس إلى النبطي على كعب دون نطقهم تحقيق لمقصود الهجران]

وفي إشارة الناس إلى النبطي الذي كان يقول من يدل على كعب بن مالك دون نطقهم له تحقيق لمقصود الهجر وإلا فلو قالوا له صريحا : ذاك كعب بن مالك لم يكن ذلك كلاما له فلا يكونون به مخالفين للنهي ولكن لفرط تحريهم وتمسكهم بالأمر لم يذكروه له بصريح اسمه . وقد يقال إن في الحديث عنه بحضرته وهو يسمع نوع مكالمة له ولا سيما إذا جعل ذلك ذريعة إلى المقصود بكلامه وهي ذريعة قريبة فالمنع من ذلك من باب منع الحيل وسد الذرائع وهذا أفقه وأحسن .

[ابتلاء الله لكعب بمكاتبة ملك غسان له]

وفي مكاتبة ملك غسان له بالمصير إليه ابتلاء من الله تعالى وامتحان لإيمانه ومحبته لله ورسوله وإظهار للصحابة أنه ليس ممن ضعف إيمانه بهجر النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين له ولا هو ممن تحمله الرغبة في الجاه والملك مع هجران الرسول والمؤمنين له على مفارقة دينه فهذا فيه من تبرئة الله له من النفاق وإظهار قوة إيمانه وصدقه لرسوله وللمسلمين ما هو من تمام نعمة الله عليه ولطفه به وجبره لكسره وهذا البلاء يظهر لب الرجل وسره [ص ٥٠٩]

[إتلاف ما يخشى منه المضرة في الدين]

وقوله فتيممت بالصحيفة التنور فيه المبادرة إلى إتلاف ما يخشى منه الفساد والمضرة في الدين وأن الحازم لا ينتظر به ولا يؤخره وهذا كالعصير إذا تخمر وكالكتاب الذي يخشى منه الضرر والشر فالحزم المبادرة إلى إتلافه وإعدامه .

[عداوة غسان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكتابه صلى الله عليه وسلم لهم]

وكانت غسان إذ ذاك – وهم ملوك عرب الشام – حربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا ينعلون خيولهم لمحاربته وكان هذا لما بعث شجاع بن وهب الأسدي إلى ملكهم الحارث بن أبي شمر الغساني يدعوه إلى الإسلام وكتب معه إليه قال شجاع فانتهيت إليه وهو في غوطة دمشق وهو مشغول بتهيئة الأنزال والألطاف لقيصر وهو جاء من حمص إلى إيلياء فأقمت على بابه يومين أو ثلاثة فقلت لحاجبه إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه فقال لا تصل إليه حتى يخرج يوم كذا وكذا وجعل حاجبه – وكان روميا اسمه مري – يسألني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت أحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدعو إليه فيرق حتى يغلب عليه البكاء ويقول إني قرأت الإنجيل فأجد صفة هذا النبي بعينه فأنا أؤمن به وأصدقه فأخاف من الحارث أن يقتلني وكان يكرمني ويحسن ضيافتي . وخرج الحارث يوما فجلس

فوضع التاج على رأسه فأذن لي عليه فدفعت إليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه ثم رمى به قال من ينتزع مني ملكي وقال أنا سائر إليه ولو كان باليمن جئته علي بالناس فلم تزل تعرض حتى قام وأمر بالخيول تنعل ثم قال أخبر صاحبك بما ترى وكتب إلى قيصر يخبره خبري وما عزم عليه فكتب إليه قيصر أن لا تسر ولا تعبر إليه واله عنه ووافني بإيلياء فلما جاءه جواب كتابه دعاني فقال متى تريد أن تخرج إلى صاحبك ؟ فقلت : غدا فأمر لي بمائة مثقال ذهبا ووصلني حاجبه بنفقة وكسوة وقال اقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم مني السلام فقدمت [ص ٥١٠] صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال " باد ملكه " وأقرأته من حاجبه السلام وأخبرته بما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " صدق " ومات الحارث بن أبي شمر عام الفتح ففي هذه المدة أرسل ملك غسان يدعو كعبا إلى اللحاق به فأبت له سابقة الحسنى أن يرغب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودينه .

فصل [أمره صلى الله عليه وسلم لهؤلاء الثلاثة باعتزال نسائهم كالبشارة بمقدمات الفرج من حيث إرساله لهم بذلك والجد في العبادة باعتزال النساء]

في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهؤلاء الثلاثة أن يعتزلوا نساءهم لما مضى لهم أربعون ليلة كالبشارة بمقدمات الفرج والفتح من وجهين أحدهما : كلامه لهم وإرساله إليهم بعد أن كان لا يكلمهم بنفسه ولا برسوله . الثاني : من خصوصية أمرهم باعتزال النساء وفيه تنبيه وإرشاد لهم إلى الجد والاجتهاد في العبادة وشد المئزر واعتزال محل اللهو واللذة والتعوض عنه بالإقبال على العبادة وفي هذا إيذان بقرب الفرج وأنه قد بقي من العتب أمر يسير . وفقه هذه القصة أن زمن العبادات ينبغي فيه تجنب النساء كزمن الإحرام وزمن الاعتكاف وزمن الصيام فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون آخر هذه المدة في حق هؤلاء بمنزلة أيام الإحرام والصيام في توفرها على العبادة ولم يأمرهم بذلك من أول المدة رحمة بهم وشفقة عليهم إذ لعلهم يضعف صبرهم عن نسائهم في جميعها فكان من اللطف بهم والرحمة أن أمروا بذلك في آخر المدة كما يؤمر به الحاج من حين يحرم لا من حين يعزم على الحج .

[لفظ الطلاق والعتاق لا يقع إذا لم يرده]

وقول كعب لامرأته الحقي بأهلك دليل على أنه لم يقع بهذه اللفظة وأمثالها طلاق ما لم ينوه . والصحيح إن لفظ الطلاق والعتاق والحرية كذلك إذا أراد به غير تسييب الزوجة وإخراج الرقيق عن ملكه لا يقع به طلاق ولا عتاق هذا هو الصواب الذي ندين الله به ولا نرتاب فيه البتة . فإذا قيل له إن غلامك [ص ٥١١] تزني فقال ليس كذلك بل هو غلام عفيف حر وجارية عفيفة حرة ولم يرد بذلك حرية العتق وإنما

أراد حرية العفة فإن جاريته وعبده لا يعتقان بهذا أبدا وكذا إذا قيل له كم لغلامك عندك سنة ؟ فقال هو عتيق عندي وأراد قدم ملكه له لم يعتق بذلك وكذلك إذا ضرب امرأته الطلق فسئل عنها فقال هي طالق ولم يخطر بقلبه إيقاع الطلاق وإنما أراد أنها في طلق الولادة لم تطلق بهذا وليست هذه الألفاظ مع هذه القرائن صريحة إلا فيما أريد بها ودل السياق عليها فدعوى أنها صريحة في العتاق والطلاق مع هذه القرائن مكابرة ودعوى باطلة قطعا .." (١)

"فصل في قدوم وفد بلي

وقدم عليه وفد بلي في ربيع الأول من سنة تسع فأنزلهم رويفع بن ثابت البلوي عنده وقدم بهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هؤلاء قومي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مرحبا بك وبقومك " فأسلموا وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم " الحمد لله الذي هداكم للإسلام فكل من مات على غير الإسلام فهو في النار " فقال له أبو الضبيب شيخ الوفد يا رسول الله إن لي رغبة في الضيافة فهل لي في ذلك أجر ؟ قال " نعم وكل معروف صنعته إلى غني أو فقير فهو صدقة " قال يا رسول الله ما وقت الضيافة ؟ قال " ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل للضيف أن يقيم عندك فيحرجك " قال يا رسول الله أرأيت الضالة من الغنم أجدها في الفلاة من الأرض ؟ قال هي لك أو لأخيك أو للذئب " قال فالبعير ؟ قال " ما لك وله دعه حتى يجده صاحبه " قال رويفع ثم قاموا فرجعوا إلى منزلي فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي منزلي يحمل تمرا فقال " استعن بهذا التمر " وكانوا يأكلون منه ومن غيره فأقاموا ثلاثا ثم ودعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجازهم ورجعوا إلى بلادهم [ص ٥٧٥]

فصل [حق الضيف]

في هذه القصة من الفقه إن للضيف حقا على من نزل به وهو ثلاث مراتب حق واجب وتمام مستحب وصدقة من الصدقات . فالحق الواجب يوم وليلة وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المراتب الثلاثة في الحديث المتفق على صحته من حديث أبي شريح الخزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته " قالوا : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه

[جواز التقاط الغنم]

وفيه جواز التقاط الغنم وأن الشاة إذ لم يأت صاحبها فهي ملك الملتقط واستدل بهذا بعض أصحابنا على

---

(١) زاد المعاد، ٥٠١/٣

أن الشاة ونحوها مما يجوز التقاطه يخير الملتقط بين أكله في الحال وعليه قيمته وبين بيعه وحفظ ثمنه وبين تركه والإنفاق عليه من ماله وهل يرجع به ؟ على وجهين لأنه صلى الله عليه وسلم جعلها له إلا أن يظهر صاحبها وإذا كانت له خير بين هذه الثلاثة فإذا ظهر صاحبها دفعها إليه أو قيمتها وأما متقدمو أصحاب أحمد فعلى خلاف هذا . قال أبو الحسين لا يتصرف فيها قبل الحول رواية واحدة قال وإن قلنا : يأخذ ما لا يستقل بنفسه [ص ٥٧٦] واحدة وكذلك قال ابن عقيل . ونص أحمد في رواية أبي طالب في الشاة يعرفها سنة فإن جاء صاحبها ردها إليه وكذلك قال الشريفان لا يملك الشاة قبل الحول رواية واحدة . وقال أبو بكر وضالة الغنم إذا أخذها يعرفها سنة وهو الواجب فإذا مضت السنة ولم يعرف صاحبها كانت له والأول أفقه وأقرب إلى مصلحة الملتقط والمالك إذ قد يكون تعريفها سنة مستلزما لتغريم مالكها أضعاف قيمتها إن قلنا : يرجع عليه بنفقتها وإن قلنا : لا يرجع استلزم تغريم الملتقط ذلك وإن قيل يدعها ولا يلتقطها كانت للذئب وتلفت والشارع لا يأمر بضياع المال . فإن قيل فهذا الذي رجحتموه مخالف لنصوص أحمد وأقوال أصحابه وللدليل أيضا . أما مخالفة نصوص أحمد فمما تقدم حكايته في رواية أبي طالب ونص أيضا في روايته في مضطر وجد شاة مذبوحة وشاة ميتة قال يأكل من الميتة ولا يأكل من المذبوحة الميتة أحلت والمذبوحة لها صاحب قد ذبحها يريد أن يعرفها ويطلب صاحبها فإذا أوجب إبقاء المذبوحة على حالها فإبقاء الشاة الحية بطريق الأولى وأما مخالفة كلام الأصحاب فقد تقدم وأما مخالفة الدليل ففي حديث عبد الله بن عمرو : يا رسول الله كيف ترى في ضالة الغنم ؟ فقال هي لك أو لأخيك أو للذئب احبس على أخيك ضالته وفي لفظ رد على أخيك ضالته وهذا يمنع البيع والذبح . قيل ليس في نص أحمد أكثر من التعريف ومن يقول إنه مخير بين أكلها وبيعها وحفظها لا يقول بسقوط التعريف بل يعرفها مع ذلك وقد عرف شيتها وعلامتها فإن ظهر صاحبها أعطاه القيمة . فقول أحمد يعرفها أعم من تعريفها [ص ٥٧٧] الذمة لمصلحة صاحبها وملتقطها ولا سيما إذا التقطها في السفر فإن في إيجاب تعريفها سنة من الحرج والمشقة ما لا يرضى به الشارع وفي تركها من تعريضها للإضاعة والهلاك ما ينافي أمره بأخذها وإخباره إنه إن لم يأخذها كانت للذئب فيتعين ولا بد إما بيعها وحفظ ثمنها وإما أكلها وضمان قيمتها أو مثلها . وأما مخالفة الأصحاب فالذي اختار التخيير من أكبر أئمة الأصحاب ومن يقاس بشيوخ المذهب الكبار الأجلاء وهو أبو محمد المقدسي قدس الله روحه ولقد أحسن في اختياره التخيير كل الإحسان . وأما مخالفة الدليل فأين في الدليل الشرعي المنع من التصرف في الشاة الملتقطة في المفازة وفي السفر بالبيع والأكل وإيجاب تعريفها والإنفاق عليها سنة مع الرجوع بالإنفاق أو مع عدمه ؟ هذا ما

لا تأتي به شريعة فضلا أن يقوم عليه دليل وقوله صلى الله عليه وسلم " احبس على أخيك ضالته " صريح في أن المراد به أن لا يستأثر بها دونه ويزيل حقه فإذا كان بيعها وحفظ ثمنها خيرا له من تعريفها سنة والإنفاق عليها وتغريم صاحبها أضعاف قيمتها كان حبسها وردها عليه هو بالتخيير الذي يكون له فيه الحظ والحديث يقتضيه بفحواه وقوته وهذا ظاهر وبالله التوفيق .

[لا يجوز التقاط البعير إلا أن يكون فلوا صغيرا]

ومنها : أن البعير لا يجوز التقاطه اللهم إلا أن يكون فلوا صغيرا لا يمتنع من الذئب ونحوه فحكمه حكم الشاة بتنبيه النص ودلالته .

فصل في قدوم وفد ذي مرة

وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد ذي مرة ثلاثة عشر رجلا رأسهم الحارث بن عوف فقالوا : يا رسول الله إنا قومك وعشيرتك نحن قوم من بني لؤي بن [ص ٥٧٨] صلى الله عليه وسلم وقال للحارث أين تركت أهلك ؟ قال بسلاح وما والاها . قال وكيف البلاد ؟ قال والله إنا لمسنتون ما في المال مخ فادع الله لنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اللهم اسقهم الغيث " فأقاموا أياما ثم أرادوا الانصراف إلى بلادهم فجاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مودعين له فأمر بلالا أن يجيزهم فأجازهم بعشر أواق فضة وفضل الحارث بن عوف أعطاه اثنتي عشرة أوقية ورجعوا إلى بلادهم فوجدوا البلاد مطيرة فسألوا : متى مطرتم ؟ فإذا هو ذلك اليوم الذي دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وأخصبت بعد ذلك بلادهم

فصل في قدوم وفد خولان

وقدم عليه صلى الله عليه وسلم في شهر شعبان سنة عشر وفد خولان وهم عشرة فقالوا : يا رسول الله نحن على من وراءنا من قومنا ونحن مؤمنون بالله عز وجل ومصدقون برسوله وقد ضربنا إليك آباط الإبل وركبنا حزون الأرض وسهولها والمنة لله ولرسوله علينا وقدمنا زائرين لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أما ما ذكرتم من مسيركم إلي فإن لكم بكل خطوة خطاها بعير أحدكم حسنة وأما قولكم زائرين لك فإنه من زارني بالمدينة كان في جواري يوم القيامة " قالوا : يا رسول الله هذا السفر الذي لا توى عليه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما فعل عم أنس " . - وهو صنم خولان الذي كانوا يعبدونه - قالوا : أبشر بدلنا الله به ما جئت به وقد بقيت منا بقايا - من شيخ كبير وعجوز كبيرة - متمسكون به ولو قدمنا عليه لهدمناه إن شاء الله فقد كنا منه في غرور وفتنة . فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم " وما أعظم ما رأيتم من

فتنته ؟ " قالوا : لقد رأيتنا أسنتنا حتى أكلنا الرمة فجمعنا ما قدرنا عليه وابتعنا به مائة ثور ونحرناها " لعم أنس " قربانا في غداة واحدة وتركناها تردها السباع ونحن أحوج إليها من السباع فجاءنا الغيث من ساعتنا ولقد رأينا العشب يواري الرجال ويقول قائلنا : أنعم علينا " عم أنس " وذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا يقسمون لصنمهم هذا من أنعامهم وحروثهم وأنهم كانوا يجعلون من ذلك جزءا له وجزءا لله بزعمهم قالوا : كنا نزرع الزرع فنجعل له وسطه فنسميه له ونسمي زرعا آخر حجرة لله فإذا مالت الريح فالذي سمينا لله جعلناه لعم أنس وإذا مالت الريح فالذي جعلناه لعم أنس لم نجعله لله فذكر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله أنزل علي في ذلك ﴿ وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا ﴾ [الأنعام ١٣٦] قالوا : وكنا نتحاكم إليه فيتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تلك الشياطين تكلمكم " وسألوه عن فرائض الدين فأخبرهم وأمرهم بالوفاء بالعهد وأداء الأمانة وحسن الجوار لمن جاوروا وأن لا يظلموا أحدا . قال " فإن الظلم ظلمات يوم القيامة " ثم ودعوه بعد أيام وأجازهم فرجعوا إلى قومهم فلم يحلوا عقدة حتى هدموا " عم أنس [ص ٩٥٧]

فصل في قدوم وفد محارب

و قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد محارب عام حجة الوداع وهم كانوا أغلظ العرب وأفظهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك المواسم أيام عرضه نفسه على القبائل يدعوهم إلى الله فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عشرة نائبين عمن وراءهم من قومهم فأسلموا وكان بلال يأتيهم بغداء وعشاء إلى أن جلسوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما من الظهر إلى العصر فعرف رجلا منهم فأمده النظر فلما رآه المحاربي يديم النظر إليه قال كأنك يا رسول الله توهمني ؟ قال " لقد رأيتك " قال المحاربي : أي والله لقد رأيتني وكلمتني وكلمتك بأقبح الكلام ورددتك بأقبح الرد بعكاظ وأنت تطوف على الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " نعم " ثم قال المحاربي : يا رسول الله ما كان في أصحابي أشد عليك يومئذ ولا أبعد عن الإسلام مني فأحمد الله الذي أبقاني حتى صدقت بك وقد مات أولئك النفر الذين كانوا معي على دينهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن هذه القلوب بيد الله عز وجل " فقال المحاربي : يا رسول الله استغفر لي من مراجعتي إياك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الإسلام يجب ما كان قبله من الكفر " ثم انصرفوا إلى أهليهم [ص ٥٨٠]." (١)

---

(١) زاد المعاد، ٥٧٤/٣

"[جواز الإقسام بصفات الله]

وقوله فلعمر إلهك هو قسم بحياة الرب جل جلاله وفيه دليل على جواز الإقسام بصفاته وانعقاد اليمين بها وأنها قديمة وأنه يطلق عليه منها أسماء المصادر ويوصف بها وذلك قدر زائد على مجرد الأسماء وأن الأسماء الحسنى مشتقة من هذه المصادر دالة عليها . وقوله ثم تجئ الصائحة هي صيحة البعث ونفخته . وقوله حتى يخلفه من عند رأسه هو من أخلف الزرع إذا نبت بعد حصاده شبه النشأة الآخرة بعد الموت بإخلاف الزرع بعد ما حصد وتلك الخلفة من عند رأسه كما ينبت الزرع . وقوله فيستوي جالسا هذا عند تمام خلقته وكمال حياته ثم يقوم بعد جلوسه قائما ثم يساق إلى موقف القيامة إما راكبا وإما ماشيا . وقوله يقول يا رب أمس اليوم استقلال لمدة لبثه في الأرض كأنه لبث فيها يوما فقال أمس أو بعض يوم فقال اليوم يحسب أنه حديث عهد بأهله وأنه إنما فارقهم أمس أو اليوم . وقوله كيف يجمعنا بعد ما تمرقنا الرياح والبلى والسباع وإقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم له على هذا السؤال رد على من زعم أن القوم لم يكونوا يخوضون في دقائق المسائل ولم يكونوا يفهمون حقائق الإيمان بل كانوا مشغولين بالعمليات وأن أفراخ الصابئة والمجوس من الجهمية والمعتزلة والقدرية أعرف منهم بالعلميات .

[كان الصحابة يوردون عليه صلى الله عليه وسلم ما يشكل عليهم من الأسئلة والشبهات]

وفيه دليل على أنه كانوا يوردون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشكل عليهم من الأسئلة والشبهات فيجيبهم عنها بما يثلج صدورهم وقد أورد عليه صلى الله عليه وسلم الأسئلة أعداؤه وأصحابه أعداؤه للتعنت والمغالبة وأصحابه للفهم والبيان وزيادة الإيمان وهو يجيب كلا عن سؤاله إلا ما لا جواب عنه كسؤاله عن وقت [ص ٥٩٥] سماه في كتابه كذلك في موضعين منه . وقوله " أنبئك بمثل ذلك في آلاء الله " آلاؤه نعمه وآياته التي تعرف بها إلى عباده . وفيه إثبات القياس في أدلة التوحيد والمعاد والقرآن مملوء منه .

[حكم الشيء حكم نظيره]

و فيه أن حكم الشيء حكم نظيره وأنه سبحانه إذا كان قادرا على شيء فكيف تعجز قدرته عن نظيره ومثله ؟ فقد قرر الله سبحانه أدلة المعاد في كتابه أحسن تقرير وأبينه وأبلغه وأوصله إلى العقول والفطر فأبى أعداؤه الجاحدون إلا تكذيبا له وتعجيزا له وطعنا في حكمته تعالى عما يقولون علوا كبيرا . وقوله في الأرض أشرفت عليها وهي مدرة بالية هو كقوله تعالى : ﴿ ويحيي الأرض بعد موتها ﴾ الروم : ١٩] . وقوله ﴿ ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت إن الذي أحياها لمحيي الموتى إنه على كل شيء قدير ﴾ [فصلت ٣٩] ونظائره في القرآن كثيرة . وقوله فتنظرون إليه وينظر إليكم فيه إثبات

صفة النظر لله عز وجل وإثبات رؤيته في الآخرة . وقوله "كيف ونحن ملء الأرض وهو شخص واحد " قد جاء هذا في هذا الحديث . وفي قوله في حديث آخر لا شخص أغير من الله والمخاطبون بهذا قوم عرب يعلمون المراد منه ولا يقع في قلوبهم تشبيهه سبحانه بالأشخاص بل هم أشرف عقولا وأصح أذهانا وأسلم قلوبا من ذلك وحقق صلى الله عليه وسلم وقوع الرؤية عيانا برؤية الشمس والقمر تحقيقا لها ونفيا لتوهم المجاز الذي يظنه المعطلون .

[إثبات صفة اليد لله]

وقوله فيأخذ ربك بيده غرفة من الماء فينضح بها قبلكم فيه إثبات صفة [ص ٥٩٦] وقوله ثم ينصرف نبيكم هذا انصراف من موقف القيامة إلى الجنة . وقوله ويفرق على أثره الصالحون أي يفزعون ويمضون على أثره .

[هل الحوض قبل الصراط ؟]

وقوله فتطلعون على حوض نبيكم ظاهر هذا أن الحوض من وراء الجسر فكأنهم لا يصلون إليه حتى يقطعوا الجسر وللسلف في ذلك قولان حكاهما القرطبي في " تذكرته " والغزالي وغلطا من قال إنه بعد الجسر وقد روى البخاري : عن أبي هريرة . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا قائم على الحوض إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال لهم هلم فقلت إلى أين ؟ فقال إلى النار والله قلت ما شأنهم ؟ قال إنهم ارتدوا على أدبارهم فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم قال فهذا الحديث مع صحته أدل دليل على أن الحوض يكون في الموقف قبل الصراط لأن الصراط إنما هو جسر ممدود على جهنم فمن جازه سلم من النار . قلت وليس بين أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم تعارض ولا تناقض ولا اختلاف وحديثه كله يصدق بعضه بعضا وأصحاب هذا القول إن أرادوا أن الحوض لا يرى ولا يوصل إليه إلا بعد قطع الصراط فحديث أبي هريرة هذا وغيره يرد قولهم وإن أرادوا أن المؤمنين إذا جازوا الصراط وقطعوه بدا لهم الحوض فشربوا منه فهذا يدل عليه حديث لقيط هذا وهو لا يناقض كونه قبل الصراط فإن قوله طوله شهر وعرضه شهر فإذا كان بهذا الطول والسعة فما الذي يحيل امتداده إلى وراء الجسر فيرده المؤمنون قبل الصراط وبعده فهذا في حيز الإمكان ووقوعه موقوف على خبر الصادق والله أعلم . وقوله – والله على أظمأ – ناهلة قط الناهلة العطاش الواردون [ص ٥٩٧] أظمأ ما هم إليه وهذا يناسب أن يكون بعد الصراط فإنه جسر النار وقد وردوها كلهم فلما قطعوه اشتد ظمؤهم إلى الماء فوردوا حوضه صلى الله عليه وسلم كما وردوه في موقف القيامة . وقوله تخنس الشمس والقمر أي تختفيان فتحتبسان ولا يريان .

والاختناس التواري والاختفاء . ومنه قول أبي هريرة فانخنست منه . وقوله ما بين البابين مسيرة سبعين عاما يحتمل أن يريد به أن ما بين الباب والباب هذا المقدار ويحتمل أن يريد بالبابين المصراعين ولا يناقض هذا ما جاء من تقديره بأربعين عاما لوجهين أحدهما : إنه لم يصرح فيه راويه بالرفع بل قال ولقد ذكر لنا أن ما بين المصراعين مسيرة أربعين عاما . والثاني : إن المسافة تختلف باختلاف سرعة السير فيها وبطئه والله أعلم .

[صفة خمر الجنة]

وقوله في خمر الجنة أنه ما بها صداع ولا ندامة تعريض بخمر الدنيا وما يلحقها من صداع الرأس والندامة على ذهاب العقل والمال وحصول الشر الذي يوجبه زوال العقل . والماء غير الآسن هو الذي لم يتغير بطول مكثه .

[هل تلد نساء أهل الجنة ؟]

وقوله في نساء أهل الجنة غير أن لا توالد قد اختلف الناس هل تلد نساء أهل الجنة ؟ على قولين فقالت طائفة لا يكون فيها حبل ولا ولادة واحتجت هذه الطائفة بهذا الحديث وبحديث آخر أظنه في " المسند " وفيه غير أن لا مني ولا منية وأثبتت طائفة من السلف الولادة في الجنة واحتجت بما رواه الترمذي في " [ص ٥٩٨] أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ا لمؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله ووضعه وسنه في ساعة كما يشتهي قال الترمذي حسن غريب ورواه ابن ماجه . قالت الطائفة الأولى : هذا لا يدل على وقوع الولادة في الجنة فإنه علقه بالشرط فقال إذا اشتهى ولكنه لا يشتهي وهذا تأويل إسحاق بن راهويه حكاه البخاري عنه . قالوا : والجنة دار جزاء على الأعمال وهؤلاء ليسوا من أهل الجزاء قالوا : والجنة دار خلود لا موت فيها فلو توالد فيها أهلها على الدوام والأبد لما وسعتهم وإنما وسعتهم الدنيا بالموت . وأجابت الطائفة الأخرى عن ذلك كله وقالت " إذا " إنما تكون لمحقق الوقوع لا المشكوك فيه وقد صح أنه سبحانه ينشئ للجنة خلقا يسكنهم إياها بلا عمل منهم قالوا : وأطفال المسلمين أيضا فيها بغير عمل . وأما حديث سعتها : فلو رزق كل واحد منهم عشرة آلاف من الولد وسعتهم فإن أدناهم من ينظر في ملكه مسيرة ألفي عام . وقوله يا رسول الله أقصى ما نحن بالغون ومنتهون إليه لا جواب لهذه المسألة لأنه إن أراد أقصى مدة الدنيا وانتهائها فلا يعلمه إلا الله وإن أراد أقصى ما نحن منتهون إليه بعد دخول الجنة والنار فلا تعلم نفس أقصى ما ينتهي إليه من ذلك وإن كان الانتهاء إلى نعيم وجحيم ولهذا لم يجبه النبي صلى الله عليه وسلم . وقوله في عقد البيعة وزيال المشرك أي

مفارقته ومعاداته فلا [ص ٥٩٩] لا تراءى ناراهما يعني المسلمين والمشركين .

[من مات مشركا قبل البعثة فهو في النار]

وقوله حيثما مررت بقبر كافر فقل أرسلني إليك محمد هذا إرسال تقريع وتوبيخ لا تبليغ أمر ونهي وفيه دليل على سماع أصحاب أهل القبور كلام الأحياء وخطابهم لهم ودليل على أن من مات مشركا فهو في النار وإن مات قبل البعثة لأن المشركين كانوا قد غيروا الحنيفية دين إبراهيم واستبدلوا بها الشرك وارتكبوه وليس معهم حجة من الله به وقبحه والوعيد عليه بالنار لم يزل معلوما من دين الرسل كلهم من أولهم إلى آخرهم وأخبار عقوبات الله لأهله متداولة بين الأمم قرنا بعد قرن فلله الحجة البالغة على المشركين في كل وقت ولو لم يكن إلا ما فطر عباده عليه من توحيد ربوبيته المستلزم لتوحيد إلهيته وأنه يستحيل في كل فطرة وعقل أن يكون معه إله آخر وإن كان سبحانه لا يعذب بمقتضى هذه الفطرة وحدها فلم تزل دعوة الرسل إلى التوحيد في الأرض معلومة لأهلها فالمشرك يستحق العذاب بمخالفته دعوة الرسل والله أعلم .." (١)

"[الأمر بالتداوي وبأنه لا ينافي التوكل]

وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي وأنه لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل كما يقدح في الأمر والحكمة ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل فإن تركها عجزا ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه ودفع ما يضره في دينه ودنياه ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب وإلا كان معطلا للحكمة والشرع فلا يجعل العبد عجزه توكلا ولا توكله عجزا .

[التداوي والشفاء مقدر والرد على الجبرية]

وفيها رد على من أنكر التداوي وقال إن كان الشفاء قد قدر فالتداوي لا يفيد وإن لم يكن قد قدر فكذلك . وأيضا فإن المرض حصل بقدر الله وقدر الله لا يدفع ولا يرد وهذا السؤال هو الذي أورده الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما أفاضل الصحابة فأعلم بالله وحكمته وصفاته من أن يوردوا مثل هذا وقد أجابهم النبي صلى الله عليه وسلم بما شفى وكفى فقال هذه الأدوية والرقى والتقى هي من قدر الله فما خرج شيء عن قدره بل يرد قدره بقدره وهذا الرد من قدره [ص ١٥] ويقال لمورد هذا السؤال هذا يوجب عليك أن لا تباشر سببا من الأسباب التي تجلب بها منفعة أو تدفع بها مضرة لأن المنفعة والمضرة إن

---

(١) زاد المعاد، ٥٩٤/٣

قدرتا لم يكن بد من وقوعهما وإن لم تقدرا لم يكن سبيل إلى وقوعهما وفي ذلك خراب الدين والدنيا وفساد العالم وهذا لا يقوله إلا دافع للحق معاند له فيذكر القدر ليدفع حجة المحق عليه كالمشركين الذين قالوا : ﴿ لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ﴾ [الأنعام ١٤٨] و ﴿ لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء نحن ولا آباؤنا ﴾ [النحل ٣٥] فهذا قالوه دفعا لحجة الله عليهم بالرسل . وجواب هذا السائل أن يقال بقي قسم ثالث لم تذكره وهو أن الله قدر كذا وكذا بهذا السبب فإن أتيت بالسبب حصل المسبب وإلا فلا فإن قال إن كان قدر لي السبب فعلته وإن لم يقدره لي لم أتمكن من فعله . قيل فهل تقبل هذا الاحتجاج من عبدك وولدك وأجيرك إذا احتج به عليك فيما أمرته به ونهيته عنه فخالفك ؟ فإن قبلته فلا تلم من عصاك وأخذ مالك وقذف عرضك وضيع حقوقك وإن لم تقبله فكيف يكون مقبولا منك في دفع حقوق الله عليك . وقد روي في أثر إسرائيلي أن إبراهيم الخليل قال يا رب ممن الداء ؟ قال " مني " . قال فممن الدواء " ؟ قال " مني " . قال فما بال الطبيب ؟ . قال " رجل أرسل الدواء على يديه " .

وفي قوله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه فإن المريض إذا استشعرت نفسه أن لدائه دواء يزيله تعلق قلبه بروح الرجاء وبردت عنده حرارة اليأس وانفتح [ص ١٦] وكان ذلك سببا لقوة الأرواح الحيوانية والنفسانية والطبيعية ومتى قويت هذه الأرواح قويت القوى التي هي حاملة لها فقهرت المرض ودفعته . وكذلك الطبيب إذا علم أن لهذا الداء دواء أمكنه طلبه والتفتيش عليه . وأمراض الأبدان على وزان أمراض القلوب وما جعل الله للقلب مرضا إلا جعل له شفاء بضده فإن علمه صاحب الداء واستعمله وصادف داء قلبه أبرأه بإذن الله تعالى .." (١)

"فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الاحتماء من التخم والزيادة في الأكل على قدر الحاجة والقانون الذي ينبغي مراعاته في الأكل والشرب

في " المسند " وغيره عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان لا بد فاعلا فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه .

[سبب الأمراض المادية]

الأمراض نوعان أمراض مادية تكون عن زيادة مادة أفرطت في البدن حتى أضرت بأفعاله الطبيعية وهي الأمراض الأكثرية وسببها إدخال الطعام على البدن قبل هضم الأول والزيادة في القدر الذي يحتاج إليه البدن وتناول الأغذية القليلة النفع البطيئة الهضم والإكثار من الأغذية المختلفة التراكيب المتنوعة فإذا ملأ الآدمي

---

(١) زاد المعاد، ٤/١٤

بطنه من هذه الأغذية واعتاد ذلك أورثته أمراضا متنوعة منها بطيء الزوال وسريعه فإذا توسط في الغذاء وتناول منه قدر الحاجة وكان معتدلا في كميته وكيفيته كان انتفاع البدن به أكثر من انتفاعه بالغذاء الكثير . [ص ١٧]

[مراتب الغذاء]

ومراتب الغذاء ثلاثة

أحدها : مرتبة الحاجة .

والثانية مرتبة الكفاية .

والثالثة مرتبة الفضلة .

فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يكفيه لقيمات يقمن صلبه فلا تسقط قوته ولا تضعف معها فإن تجاوزها فليأكل في ثلث بطنه ويدع الثلث الآخر للماء والثالث للنفس وهذا من أنفع ما للبدن والقلب فإن البطن إذا امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب فإذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس وعرض له الكرب والتعب بحمله بمنزلة حامل الحمل الثقيل هذا إلى ما يلزم ذلك من فساد القلب وكسل الجوارح عن الطاعات وتحركها في الشهوات التي يستلزمها الشبع . فامتلاء البطن من الطعام مضر للقلب والبدن .

هذا إذا كان دائما أو أكثريا . وأما إذا كان في الأحيان فلا بأس به فقد شرب أبو هريرة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم من اللبن حتى قال والذي بعثك بالحق لا أجد له مسلكا وأكل الصحابة بحضرته مرارا حتى شبعوا . والشبع المفرط يضعف القوى والبدن وإن أخصبه وإنما يقوى البدن بحسب ما يقبل من الغذاء لا بحسب كثرته . ولما كان في الإنسان جزء أرضي وجزء هوائي وجزء مائي قسم النبي صلى الله عليه وسلم طعامه وشرابه ونفسه على الأجزاء الثلاثة .

[هل في البدن جزء ناري]

فإن قيل فأين حظ الجزء الناري ؟ قيل هذه مسألة تكلم فيها الأطباء وقالوا : إن في البدن جزءا ناريا بالفعل وهو أحد أركانه واسطقساته .

[ص ١٨] وقالوا : ليس في البدن جزء ناري بالفعل واستدلوا بوجوه أحدها : أن ذلك الجزء الناري إما أن يدعى أنه نزل عن الأثير واختلط بهذه الأجزاء المائية والأرضية أو يقال إنه تولد فيها وتكون والأول مستبعد لوجهين أحدهما : أن النار بالطبع صاعدة فلو نزلت لكانت بقاسر من مركزها إلى هذا العالم . الثاني : أن تلك الأجزاء النارية لا بد في نزولها أن تعبر على كرة الزمهرير التي هي في غاية البرد ونحن نشاهد في هذا

العالم أن النار العظيمة تنطفئ بالماء القليل فتلك الأجزاء الصغيرة عند مرورها بكرة الزمهرير التي هي في غاية البرد ونهاية العظم أولى بالانطفاء . وأما الثاني : – وهو أن يقال إنها تكونت ها هنا – فهو أبعد وأبعد لأن الجسم الذي صار نارا بعد أن لم يكن كذلك قد كان قبل صيرورته إما أرضا وإما ماء وإما هواء لانحصار الأركان في هذه الأربعة وهذا الذي قد صار نارا أولا كان مختلطا بأحد هذه الأجسام ومتصلا بها والجسم الذي لا يكون نارا إذا اختلط بأجسام عظيمة ليست بنار ولا واحد منها لا يكون مستعدا لأن ينقلب نارا لأنه في نفسه ليس بنار والأجسام المختلطة باردة فكيف يكون مستعدا لانقلابه نارا ؟ فإن قلتم لم لا تكون هناك أجزاء نارية تقلب هذه الأجسام وتجعلها نارا بسبب مخالطتها إياها ؟

قلنا : الكلام في حصول تلك الأجزاء النارية كالكلام في الأول فإن قلتم إنا نرى من رش الماء على النورة المطفأة تنفصل منها نار وإذا وقع شعاع الشمس على البلورة ظهرت النار منها وإذا ضربنا الحجر على الحديد ظهرت [ص ١٩] قال المنكرون نحن لا ننكر أن تكون المصاكة الشديدة محدثة للنار كما في ضرب الحجارة على الحديد أو تكون قوة تسخين الشمس محدثة للنار كما في البلورة لكنا نستبعد ذلك جدا في أجرام النبات والحيوان إذ ليس في أجرامها من الاصطكاك ما يوجب حدوث النار ولا فيها من الصفاء والصقال ما يبلغ إلى حد البلورة كيف وشعاع الشمس يقع على ظاهرها فلا تتولد النار البتة فالشعاع الذي يصل إلى باطنها كيف يولد النار ؟ الوجه الثاني : في أصل المسألة أن الأطباء مجمعون على أن الشراب العتيق في غاية السخونة بالطبع فلو كانت تلك السخونة بسبب الأجزاء النارية لكانت محالا إذ تلك الأجزاء النارية مع حقارتها كيف يعقل بقاؤها في الأجزاء المائية الغالبة دهرا طويلا بحيث لا تنطفئ مع أنا نرى النار العظيمة تطفأ بالماء القليل . الوجه الثالث أنه لو كان في الحيوان والنبات جزء ناري بالفعل لكان مغلوبا بالجزء المائي الذي فيه وكان الجزء الناري مقهورا به وغلبة بعض الطبائع والعناصر على بعض يقتضي انقلاب طبيعة المغلوب إلى طبيعة الغالب فكان يلزم بالضرورة انقلاب تلك الأجزاء النارية القليلة جدا إلى طبيعة الماء الذي هو ضد النار الوجه الرابع أن الله سبحانه وتعالى ذكر خلق الإنسان في كتابه في مواضع متعددة يخبر في بعضها أنه خلقه من ماء وفي بعضها أنه خلقه من تراب وفي بعضها أنه خلقه من المركب منهما وهو الطين وفي بعضها أنه خلقه من صلصال كالفخار وهو الطين الذي ضربته الشمس والريح حتى صار صلصالا كالفخار ولم يخبر في موضع واحد أنه خلقه من نار بل جعل ذلك خاصية إبليس . وثبت [ص ٢٠] صحيح مسلم " : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلقت الملائكة من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم وهذا صريح في أنه خلق مما وصفه الله في كتابه فقط

ولم يصف لنا سبحانه أنه خلقه من نار ولا أن في مادته شيئا من النار . الوجه الخامس أن غاية ما يستدلون به ما يشاهدون من الحرارة في أبدان الحيوان وهي دليل على الأجزاء النارية وهذا لا يدل فإن أسباب الحرارة أعم من النار فإنها تكون عن النار تارة وعن الحركة أخرى وعن انعكاس الأشعة وعن سخونة الهواء وعن مجاورة النار وذلك بواسطة سخونة الهواء أيضا وتكون عن أسباب أخر فلا يلزم من الحرارة النار .

[حجج من ادعى وجود النار في البدن]

قال أصحاب النار من المعلوم أن التراب والماء إذا اختلطا فلا بد لهما من حرارة تقتضي طبخهما وامتزاجهما وإلا كان كل منهما غير ممازج للآخر ولا متحدا به وكذلك إذا ألقينا البذر في الطين بحيث لا يصل إليه الهواء ولا الشمس فسد فلا يخلو إما أن يحصل في المركب جسم منضج طابخ بالطبع أو لا فإن حصل فهو الجزء الناري وإن لم يحصل لم يكن المركب مسخنا بطبعه بل إن سخن كان التسخين عرضيا فإذا زال التسخين العرضي لم يكن الشيء حارا في طبعه ولا في كيفيته وكان باردا مطلقا لكن من الأغذية والأدوية ما يكون حارا بالطبع فعلمنا أن حرارتها إنما كانت لأن فيها جوهرا ناريا . وأيضا فلو لم يكن في البدن جزء مسخن لوجب أن يكون في نهاية البرد لأن الطبيعة إذا كانت مقتضية للبرد وكانت خالية عن المعاون والمعارض وجب انتهاء البرد إلى أقصى الغاية ولو كان كذلك لما حصل لها الإحساس بالبرد لأن البرد الواصل إليه إذا كان في الغاية كان مثله والشيء لا ينفعل عن مثله وإذا لم ينفعل عنه لم يحس به وإذا لم يحس به لم يتألم عنه وإن كان [ص ٢١] أولى فلو لم يكن في البدن جزء مسخن بالطبع لما انفعل عن البرد ولا تألم به . قالوا : وأدلتكم إنما تبطل قول من يقول الأجزاء النارية باقية في هذه المركبات على حالها وطبيعتها النارية ونحن لا نقول بذلك بل نقول إن صورتها النوعية تفسد عند الامتزاج .

[الرد على حجج المثبتين]

قال الآخرون لم لا يجوز أن يقال إن الأرض والماء والهواء إذا اختلطت فالحرارة المنضجة الطابخة لها هي حرارة الشمس وسائر الكواكب ثم ذلك المركب عند كمال نضجه مستعد لقبول الهيئة التركيبية بواسطة السخونة نباتا كان أو حيوانا أو معدنا وما المانع أن تلك السخونة والحرارة التي في المركبات هي بسبب خواص وقوى يحدثها الله تعالى عند ذلك الامتزاج لا من أجزاء نارية بالفعل ؟ ولا سبيل لكم إلى إبطال هذا الإمكان البتة وقد اعترف جماعة من فضلاء الأطباء بذلك . وأما حديث إحساس البدن بالبرد فنقول هذا يدل على أن في البدن حرارة وتسخينا ومن ينكر ذلك ؟ لكن ما الدليل على انحصار المسخن في النار فإنه وإن كان كل نار مسخنا فإن هذه القضية لا تنعكس كلية بل عكسها الصادق بعض المسخن

نار . وأما قولكم بفساد صورة النار النوعية فأكثر الأطباء على بقاء صورتها النوعية والقول بفسادها قول فاسد قد اعترف بفساده أفضل متأخريكم في كتابه المسمى بالشفا وبرهن على بقاء الأركان أجمع على طبائعها في المركبات . وبالله التوفيق . [ص ٢٢]." (١)

"ذكر القسم الأول وهو العلاج بالأدوية الطبيعية

فصل في هديه في علاج الحمى

ثبت في " الصحيحين " : عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما الحمى أو شدة الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء

[خطابه صلى الله عليه وسلم نوعان عام لأهل الأرض وخاص ببعضهم]

وقد أشكل هذا الحديث على كثير من جهلة الأطباء ورأوه منافيا لدواء الحمى وعلاجها ونحن نبين بحول الله وقوته وجهه وفقهه فنقول خطاب النبي صلى الله عليه وسلم نوعان عام لأهل الأرض وخاص ببعضهم فالأول كعامة خطابه والثاني : كقوله لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا فهذا ليس بخطاب لأهل المشرق والمغرب ولا العراق [ص ٢٤] لأهل المدينة وما على سمتها كالشام وغيرها . وكذلك قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة

[حديث الحمى خاص بأهل الحجاز]

وإذا عرف هذا فخطابه في هذا الحديث خاص بأهل الحجاز ما والاهم إذ كان أكثر الحميات التي تعرض لهم من نوع الحمى اليومية العرضية الحادثة عن شدة حرارة الشمس وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا فإن الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنبث منه بتوسط الروح والدم في الشرايين والعروق إلى جميع البدن فتشتعل فيه اشتعالا يضر بالأفعال الطبيعية أسباب الحمى وهي تنقسم إلى قسمين عرضية وهي الحادثة إما عن الورم أو الحركة أو إصابة حرارة الشمس أو القيظ الشديد ونحو ذلك . ومرضية وهي ثلاثة أنواع وهي لا تكون إلا في مادة أولى ثم منها يسخن جميع البدن . فإن كان مبدأ تعلقها بالروح سميت حمى يوم لأنها في الغالب تزول في يوم ونهايتها ثلاثة أيام وإن كان مبدأ تعلقها بالأخلاط سميت عفنية وهي أربعة أصناف صفراوية وسوداوية وبلغمية ودموية . وإن كان مبدأ تعلقها بالأعضاء الصلبة الأصلية سميت حمى دق وتحت هذه الأنواع أصناف كثيرة . وقد ينتفع البدن بالحمى انتفاعا عظيما لا يبلغه الدواء وكثيرا ما يكون حمى يوم وحمى العفن سببا لإنضاج مواد غليظة لم تكن تنضج بدونها وسببا لتفتح سدد لم يكن

---

(١) زاد المعاد، ١٦/٤

تصل إليها الأدوية المفتحة .

[تبرئ الحمى كثيرا من الأمراض]

وأما الرمد الحديث والمتقادم فإنها تبرئ أكثر أنواعه برءا عجيبا سريعا [ص ٢٥] الامتلائي وكثيرا من الأمراض الحادثة عن الفضول الغليظة .

[تأكيد هذا القول للمصنف من قبل بعض الأطباء]

وقال لي بعض فضلاء الأطباء إن كثيرا من الأمراض نستبشر فيها بالحمى كما يستبشر المريض بالعافية فتكون الحمى فيه أنفع من شرب الدواء بكثير فإنها تنضج من الأخلاط والمواد الفاسدة ما يضر بالبدن فإذا أنضجتها صادفها الدواء متهيئة للخروج بنضاجها فأخرجها فكانت سببا للشفاء . وإذا عرف هذا فيجوز أن يكون مراد الحديث من أقسام الحميات العرضية فإنها تسكن على المكان بالانغماس في الماء البارد وسقي الماء البارد المثلوج ولا يحتاج صاحبها مع ذلك إلى علاج آخر فإنها مجرد كيفية حارة متعلقة بالروح فيكفي في زوالها مجرد وصول كيفية باردة تسكنها وتخمد لهبها من غير حاجة إلى استفراغ مادة أو انتظار نضج .

[اعتراف جالينوس بأن الماء البارد ينفع في الحمى]

ويجوز أن يراد به جميع أنواع الحميات وقد اعترف فاضل الأطباء جالينوس : بأن الماء البارد ينفع فيها قال في المقالة العاشرة من كتاب " حيلة البرء " : ولو أن رجلا شابا حسن اللحم خصب البدن في وقت القيظ وفي وقت منتهى الحمى وليس في أحشائه ورم استحم بماء بارد أو سبح فيه لانتفع بذلك . قال ونحن نأمر بذلك لا توقف [ص ٢٦]

[قول الرازي]

وقال الرازي في كتابه الكبير إذا كانت القوة قوية والحمى حادة جدا والنضج بين ولا ورم في الجوف ولا فتق ينفع الماء البارد شربا وإن كان العليل خصب البدن والزمان حار وكان معتادا لاستعمال الماء البارد من خارج فليؤذن فيه .

[معنى الحمى من فيح جهنم]

وقوله الحمى من فيح جهنم هو شدة لهبها وانتشارها ونظيره قوله شدة الحر من فيح جهنم وفيه وجهان أحدهما : أن ذلك أنموذج ورقيقة اشتقت من جهنم ليستدل بها العباد عليها ويعتبروا بها ثم إن الله سبحانه قدر ظهورها بأسباب تقتضيها كما أن الروح والفرح والسرور واللذة من نعيم الجنة أظهرها الله في هذه الدار

عبرة ودلالة وقدر ظهورها بأسباب توجبها . والثاني : أن يكون المراد التشبيه فشبه شدة الحمى ولهبها بفيح جهنم وشبه شدة الحر به أيضا تنبيها للنفوس على شدة عذاب النار وأن هذه الحرارة العظيمة مشبهة بفيحها وهو ما يصيب من قرب منها من حرها .

[معنى فأبردوها]

وقوله " فأبردوها " روي بوجهين بقطع الهمزة وفتحها رباعي من أبرد الشيء إذا صيره باردا مثل أسخنه إذا صيره سخنا . والثاني : بهمزة الوصل مضمومة من برد الشيء يبرده وهو أفصح لغة واستعمالا والرباعي لغة رديئة عندهم قال إذا وجدت لهيب الحب في كبدي أقبلت نحو سقاء القوم أبترد

هبني بردت ببرد الماء ظاهره فمن لنار على الأحشاء تتقد

[ص ٢٧]

[معنى بالماء]

وقوله " بالماء " فيه قولان . أحدهما : أنه كل ماء وهو الصحيح . والثاني : أنه ماء زمزم واحتج أصحاب هذا القول بما رواه البخاري في " صحيحه " عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال كنت أجالس ابن عباس بمكة فأخذتني الحمى فقال أبردها عنك بماء زمزم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء أو قال بماء زمزم وراوي هذا قد شك فيه ولو جزم به لكان أمرا لأهل مكة بماء زمزم إذ هو متيسر عندهم ولغيرهم بما عندهم من الماء . ثم اختلف من قال إنه على عمومه هل المراد به الصدقة بالماء أو استعماله ؟ على قولين . والصحيح أنه استعمال وأظن أن الذي حمل من قال المراد الصدقة به أنه أشكل عليه استعمال الماء البارد في الحمى ولم يفهم وجهه مع أن لقوله وجها حسنا وهو أن الجزاء من جنس العمل فكما أخمد لهيب العطش عن الظمآن بالماء البارد أخمد الله لهيب الحمى عنه جزاء وفاقا ولكن هذا يؤخذ من فقه الحديث وإشارته وأما المراد به فاستعماله . وقد ذكر أبو نعيم وغيره من حديث أنس يرفعه إذا حم أحدكم فليرش عليه الماء البارد ثلاث ليال من السحر [ص ٢٨] سنن ابن ماجه " عن أبي هريرة يرفعه الحمى كير من كير جهنم فنحوها عنكم بالماء البارد وفي " المسند " وغيره من حديث الحسن عن سمرة يرفعه الحمى قطعة من النار فأبردوها عنكم بالماء البارد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حم دعا بقربة من ماء فأفرغها على رأسه فاغتسل وفي " السنن " : من حديث أبي هريرة قال ذكرت الحمى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبها رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبها فإنها تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الحديد لما كانت الحمى يتبعها حمية عن الأغذية الرديئة

وتناول الأغذية والأدوية النافعة وفي ذلك إعانة على تنقية البدن ونفي أخباثه وفضوله وتصفيته من مواده الرديئة وتفعل فيه كما تفعل النار في الحديد في نفي خبثه وتصفية جوهره كانت أشبه الأشياء بنار الكير التي تصفي جوهر الحديد وهذا القدر هو المعلوم عند أطباء الأبدان .

[الحمى تنفع البدن والقلب]

وأما تصفيتها القلب من وسخه ودرنه وإخراجها خبائثه فأمر يعلمه أطباء القلوب ويجدونه كما أخبرهم به نبيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن مرض القلب إذا [ص ٢٩] صار مأيوسا من برئه لم ينفع فيه هذا العلاج . فالحمى تنفع البدن والقلب وما كان بهذه المثابة فسبه ظلم وعدوان وذكرت مرة وأنا محموم قول بعض الشعراء يسبها : زارت مكفرة الذنوب وودعت تبا لها من زائر ومودع

قالت وقد عزمت على ترحالها ماذا تريد فقلت أن لا ترجعي

فقلت : تبا له إذ سب ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبه ولو قال زارت مكفرة الذنوب لصبها أهلا بها من زائر ومودع

قالت وقد عزمت على ترحالها ماذا تريد فقلت : أن لا تقلعي

لكان أولى به ولأقلعت عنه فأقلعت عني سريعا . وقد روي في أثر لا أعرف حاله حمى يوم كفارة سنة وفيه قولان أحدهما : أن الحمى تدخل في كل الأعضاء والمفاصل وعدتها ثلاثمائة وستون مفصلا فتكفر عنه - بعدد كل مفصل - ذنوب يوم . والثاني : أنها تؤثر في البدن تأثيرا لا يزول بالكلية إلى سنة كما قيل في قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوما إن أثر الخمر يبقى في جوف العبد وعروقه وأعضائه أربعين يوما والله أعلم [ص ٣٠] قال أبو هريرة : ما من مرض يصيبني أحب إلي من الحمى لأنها تدخل في كل عضو مني وإن الله سبحانه يعطي كل عضو حظه من الأجر وقد روى الترمذي في " جامعه " من حديث رافع بن خديج يرفعه إذا أصابت أحدكم الحمى - وإن الحمى قطعة من النار - فليطفئها بالماء البارد ويستقبل نهرا جاريا فليستقبل جرية الماء بعد الفجر وقبل طلوع الشمس وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك وينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام فإن برئ وإلا ففي خمس فإن لم يبرأ في خمس فسبع فإن لم يبرأ في سبع فتسع فإنها لا تكاد تجاوز تسعا بإذن الله قلت : وهو ينفع فعله في فصل الصيف في البلاد الحارة على الشرائط التي تقدمت فإن الماء في ذلك الوقت أبرد ما يكون لبعده عن ملاقاة الشمس ووفور القوى في ذلك الوقت لما أفادها النوم والسكون وبرد الهواء فتجتمع فيه قوة القوى وقوة الدواء وهو الماء **البارد على** حرارة الحمى العرضية أو الغب الخالصة أعني التي لا ورم معها ولا

شيء من الأعراض الرديئة والمواد الفاسدة فيطفئها بإذن الله لا سيما في أحد الأيام المذكورة في الحديث وهي الأيام التي يقع فيها بحران الأمراض الحادة كثيرا سيما في البلاد المذكورة لرقة أخلاط سكانها وسرعة انفعالهم عن الدواء النافع .." (١)

"فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في العلاج بالأدوية الروحانية الإلهية المفردة والمركبة منها ومن الأدوية الطبيعية

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج المصاب بالعين

روى مسلم في " صحيحه " عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين

وفي " صحيحه " أيضا عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الرقية من الحمة والعين والنملة

وفي " الصحيحين " من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق

وفي سنن أبي داود " عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين

[ص ١٥٠] الصحيحين " عن عائشة قالت أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أو أمر أن نسترقي من العين وذكر الترمذي من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عروة بن عامر عن عبيد بن رفاعة الزرقي أن أسماء بنت عميس قالت يا رسول الله إن بني جعفر تصيبهم العين أفأسترقي لهم ؟ فقال " نعم فلو كان شيء يسبق القضاء لسبقته العين قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وروى مالك رحمه الله عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال والله ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة قال فلبط سهل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا فتغيظ عليه وقال " علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت اغتسل له " فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم صب عليه فراح مع الناس وروى مالك رحمه الله أيضا عن محمد بن أبي أمامة بن سهل عن أبيه هذا الحديث وقال فيه إن العين حق توضأ له فتوضأ له وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه مرفوعا العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين وإذا استغسل أحدكم فليغتسل [ص ١٥١] قال الزهري : يؤمر الرجل العائن بقدح فيدخل كفه فيه فيتمضمض ثم يمجه في القدح ويغسل وجهه في القدح ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى في القدح ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته اليسرى ثم يغسل داخلة إزاره ولا يوضع القدح في الأرض ثم يصب على رأس الرجل الذي تصيبه

---

(١) زاد المعاد، ٢٣/٤

العين من خلفه صبة واحدة . والعين عينان عين إنسية وعين جنية فقد صح عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال استرقوا لها فإن بها النظرة قال الحسين بن مسعود الفراء : وقوله سفعة أي نظرة يعني : من الجن يقول بها عين أصابتها من نظر الجن أنفذ من أسنة الرماح .
ويذكر عن جابر يرفعه إن العين لتدخل الرجل القبر والجمل القدر
[ص ١٥٢] أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الجان ومن عين الإنسان
[قول من أبطل الإصابة بالعين]
فأبطلت طائفة ممن قل نصيبهم من السمع والعقل أمر العين وقالوا : إنما ذلك أوهام لا حقيقة له وهؤلاء من أجهل الناس بالسمع والعقل ومن أغلظهم حجابا وأكثفهم طباعا وأبعدهم معرفة عن الأرواح والنفوس . وصفاتها وأفعالها وتأثيراتها وعقلاء الأمم على اختلاف مللهم ونحلهم لا تدفع أمر العين ولا تنكره وإن اختلفوا في سبب وجهة تأثير العين . فقالت طائفة إن العائن إذا تكيفت نفسه بالكيفية الرديئة انبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيتضرر . قالوا : ولا يستنكر هذا كما لا يستنكر انبعاث قوة سمية من الأفعى تتصل بالإنسان فيهلك وهذا أمر قد اشتهر عن نوع من الأفاعي أنها إذا وقع بصرها على الإنسان هلك فكذلك العائن . وقالت فرقة أخرى : لا يستبعد أن ينبعث من عين بعض الناس جواهر لطيفة غير مرئية فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه فيحصل له الضرر . وقالت فرقة أخرى : قد أجرى الله العادة بخلق ما يشاء من الضرر عند مقابلة عين العائن لمن يعينه من غير أن يكون منه قوة ولا سبب ولا تأثير أصلا وهذا مذهب منكري الأسباب والقوى والتأثيرات في العالم وهؤلاء قد سدوا على أنفسهم باب العلل والتأثيرات والأسباب وخالفوا العقلاء أجمعين .
[**الرد على** من أنكر الإصابة بالعين]
ولا ريب أن الله سبحانه خلق في الأجسام والأرواح قوى وطبائع مختلفة [ص ١٥٣] وجعل في كثير منها خواص وكيفيات مؤثرة ولا يمكن لعاقل إنكار تأثير الأرواح في الأجسام فإنه أمر مشاهد محسوس وأنت ترى الوجه كيف يحمر حمرة شديدة إذا نظر إليه من يحتشمه ويستحي منه ويصفر صفرة شديدة عند نظر من يخافه إليه وقد شاهد الناس من يسقم من النظر وتضعف قواه وهذا كله بواسطة تأثير الأرواح ولشدة ارتباطها بالعين ينسب الفعل إليها وليست هي الفاعلة وإنما التأثير للروح والأرواح مختلفة في طبائعها وقواها وكيفياتها وخواصها فروح الحاسد مؤذية للمحسود أذى بينا ولهذا أمر الله – سبحانه – رسوله أن يستعيذ به من شره وتأثير الحاسد في أذى المحسود أمر لا ينكره إلا من هو خارج عن حقيقة الإنسانية وهو أصل

الإصابة بالعين فإن النفس الخبيثة الحاسدة تتكيف بكيفية خبيثة وتقابل المحسود فتؤثر فيه بتلك الخاصية وأشبه الأشياء بهذا الأفعى فإن السم كامن فيها بالقوة فإذا قابلت عدوها انبعثت منها قوة غضبية وتكيفت بكيفية خبيثة مؤذية فمنها ما تشتد كيفيتها وتقوى حتى تؤثر في إسقاط الجنين ومنها ما تؤثر في طمس البصر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الأبتر وذي الطفيتين من الحيات إنهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل

[الحاسد أعم من العائن]

ومنها ما تؤثر في الإنسان كيفيتها بمجرد الرؤية من غير اتصال به لشدة خبث تلك النفس وكيفيتها الخبيثة المؤثرة والتأثير غير موقوف على الاتصالات الجسمية كما يظنه من قل علمه ومعرفته بالطبيعة والشريعة بل التأثير يكون تارة بالاتصال وتارة بالمقابلة وتارة بالرؤية وتارة بتوجه الروح نحو من يؤثر فيه وتارة بالأدعية والرقى وال تعوذات وتارة بالوهم والتخيل ونفس العائن لا يتوقف [ص ١٥٤] أعمى فيوصف له الشيء فتؤثر نفسه فيه وإن لم يره وكثير من العائنين يؤثر في المعين بالوصف من غير رؤية وقد قال تعالى لنبيه ﴿ وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ﴾ [القلم ٥١] . وقال ﴿ قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق ومن شر غاسق إذا وقب ومن شر النفاثات في العقد ومن شر حاسد إذا حسد ﴾ فكل عائن حاسد وليس كل حاسد عائنا فلما كان الحاسد أعم من العائن كانت الاستعاذة منه استعاذة من العائن وهي سهام تخرج من نفس الحاسد والعائن نحو المحسود والمعين تصيبه تارة وتخطئه تارة فإن صادفته مكشوفا لا وقاية عليه أثرت فيه ولا بد وإن صادفته حذرا شاكي السلاح لا منفذ فيه للسهام لم تؤثر فيه وربما ردت السهام على صاحبها وهذا بمثابة الرمي الحسي سواء فهذا من النفوس والأرواح وذاك من الأجسام والأشباح . وأصله من إعجاب الءائن بالشيء ثم تتبعه كيفية نفسه الخبيثة ثم تستعين على تنفيذ سمها بنظرة إلى المعين وقد يعين الرجل نفسه وقد يعين بغير إرادته بل بطبعه وهذا أردأ ما يكون من النوع الإنساني وقد قال أصحابنا وغيرهم من الفقهاء إن من عرف بذلك حبسه الإمام وأجرى له ما ينفق عليه إلى الموت وهذا هو الصواب قطعا .." (١)

"فصل [علاج المعيون بالتعوذات والرقى]

والمقصود العلاج النبوي لهذه العلة وهو أنواع وقد روى أبو داود في " سننه " عن سهل بن حنيف قال مررنا بسيل فدخلت فاغتسلت فيه فخرجت محموما فنمي ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

---

(١) زاد المعاد، ١٤٩/٤

" مروا أبا ثابت يتعوذ قال فقلت : يا سيدي والرقى صالحة ؟ فقال لا رقية إلا في نفس أو حمة أو لدغة [ص ١٥٥] يقال أصابت فلانا نفس أي عين . والنافس العائن . واللدغة - بدال مهملة وغين معجمة - وهي ضربة العقرب ونحوها .

[عبارات من التعوذات النبوية]

فمن التعوذات والرقى الإكثار من قراءة المعوذتين وفاتحة الكتاب وآية الكرسي ومنها التعوذات النبوية . نحو أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ونحو أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ونحو أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الأرض ومن شر ما يخرج منها ومن شر فتن الليل والنهار ومن شر طوارق الليل إلا طارقا يطرق بخير يا رحمن ومنها : أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه ومن شر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون ومنها : اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامات من شر ما أنت آخذ بناصيته اللهم أنت تكشف المأثم والمغرم اللهم إنه لا يهزم جندك ولا يخلف وعدك سبحانك وبحمدك ومنها : أعوذ بوجه الله العظيم الذي لا شيء أعظم منه وبكلماته التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وأسماء الله الحسنى ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر كل ذي شر لا أطيق شره ومن شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته إن ربي على صراط مستقيم ومنها : اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لا حول ولا قوة إلا بالله أعلم أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما وأحصى كل شيءعددا اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم [ص ١٥٦] شاء قال تحصنت بالله الذي لا إله إلا هو إلهي وإله كل شيء واعتصمت بربي ورب كل شيء وتوكلت على الحي الذي لا يموت واستدفعت الشر بلا حول ولا قوة إلا بالله حسبي الله ونعم الوكيل حسبي الرب من العباد حسبي الخالق من المخلوق حسبي الرازق من المرزوق حسبي الذي هو حسبي حسبي الذي بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ومن جرب هذه الدعوات والعوذ عرف مقدار منفعتها وشدة الحاجة إليها وهي تمنع وصول أثر العائن وتدفعه بعد وصوله بحسب قوة إيمان قائلها وقوة نفسه واستعداده وقوة توكله وثبات قلبه فإنها سلاح والسلاح بضاربه .

فصل [ما يقوله العائن خشية من ضرر عينه]

وإذا كان العائن يخشى ضرر عينه وإصابتها للمعين فليدفع شرها بقوله اللهم بارك عليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعامر بن ربيعة لما عان سهل بن حنيف " ألا بركت " أي قلت اللهم بارك عليه ومما يدفع به إصابة العين قول ما شاء الله لا قوة إلا بالله روى هشام بن عروة عن أبيه أنه كان إذا رأى شيئا يعجبه أو دخل حائطا من حيطانه قال ما شاء الله لا قوة إلا بالله .

[الرقية للمعين]

ومنها رقية جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم التي رواها مسلم في " صحيحه " [ص ١٥٧] باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسم الله أرقيك

[كتابة الآيات ثم شربها]

ورأى جماعة من السلف أن تكتب له الآيات من القرآن ثم يشربها . قال مجاهد : لا بأس أن يكتب القرآن ويغسله ويسقيه المريض ومثله عن أبي قلابة . ويذكر عن ابن عباس : أنه أمر أن يكتب لامرأة تعسر عليها ولادها أثر من القرآن ثم يغسل وتسقى وقال أيوب رأيت أبا قلابة كتب كتابا من القرآن ثم غسله بماء وسقاه رجلا كان به وجع

فصل [استغسال العائن للمعين]

[الرد على من أنكره من الأطباء]

ومنها : أن يؤمر العائن بغسل مغابنه وأطرافه وداخلة إزاره وفيه قولان . أحدهما : أنه فرجه . والثاني : أنه طرف إزاره الداخل الذي يلي جسده من الجانب الأيمن ثم يصب على رأس المعين من خلفه بغتة وهذا مما لا يناله علاج الأطباء ولا ينتفع به من أنكره أو سخر منه أو شك فيه أو فعله مجربا لا يعتقد أن ذلك ينفعه .

[حكمة الاستغسال]

وإذا كان في الطبيعة خواص لا تعرف الأطباء عللها ألبتة بل هي عندهم خارجة عن قياس الطبيعة تفعل بالخاصية فما الذي ينكره زنادقتهم وجهلتهم من الخواص الشرعية هذا مع أن في المعالجة بهذا الاستغسال ما تشهد له العقول الصحيحة وتقر لمناسبته فاعلم أن ترياق سم الحية في لحمها وأن علاج تأثير النفس الغضبية في تسكين غضبها وإطفاء ناره بوضع يدك عليه والمسح عليه وتسكين غضبه وذلك بمنزلة رجل معه شعلة من نار وقد أراد أن يقذفك بها فصببت عليها الماء وهي في يده حتى طفئت ولذلك أمر العائن

أن يقول [ص ١٥٨] اللهم بارك عليه ليدفع تلك الكيفية الخبيثة بالدعاء الذي هو إحسان إلى المعين فإن دواء الشيء بضده . ولما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لأنها تطلب النفوذ فلا تجد أرق من المغابن وداخلة الإزار ولا سيما إن كان كناية عن الفرج فإذا غسلت بالماء بطل تأثيرها وعملها وأيضا فهذه المواضع للأرواح الشيطانية بها اختصاص . والمقصود أن غسلها بالماء يطفئ تلك النارية ويذهب بتلك السمية . وفيه أمر آخر وهو وصول أثر الغسل إلى القلب من أرق المواضع وأسرعها تنفيذا فيطفئ تلك النارية والسمية بالماء فيشفى المعين وهذا كما أن ذوات السموم إذا قتلت بعد لسعها خف أثر اللسعة عن الملسوع ووجد راحة فإن أنفسها تمد أذاها بعد لسعها وتوصله إلى الملسوع . فإذا قتلت خف الألم وهذا مشاهد . وإن كان من أسبابه فرح الملسوع واشتفاء نفسه بقتل عدوه فتقوى الطبيعة على الألم فتدفعه . وبالجملة غسل العائن يذهب تلك الكيفية التي ظهرت منه وإنما ينفع غسله عند تكيف نفسه بتلك الكيفية .

[حكمة صب ماء الاستغسال على المعين]

فإن قيل فقد ظهرت مناسبة الغسل فما مناسبة صب ذلك الماء على المعين ؟ قيل هو في غاية المناسبة فإن ذلك الماء ماء طفئ به تلك النارية وأبطل تلك الكيفية الرديئة من الفاعل فكما طفئت به النارية القائمة بالفاعل طفئت به وأبطلت عن المحل المتأثر بعد ملابسته للمؤثر العائن والماء الذي يطفأ به الحديد يدخل في أدوية عدة طبيعية ذكرها الأطباء فهذا الذي طفئ به نارية العائن لا يستنكر أن يدخل في دواء يناسب هذا الداء . وبالجملة فطب الطبائعية وعلاجهم بالنسبة إلى العلاج النبوي كطب الطرقية بالنسبة إلى طبهم بل أقل فإن التفاوت الذي بينهم وبين الأنبياء أعظم وأعظم من التفاوت الذي بينهم وبين الطرقية بما لا يدرك الإنسان مقداره فقد ظهر لك عقد الإخاء الذي [ص ١٥٩] مناقضة أحدهما للآخر والله يهدي من يشاء إلى الصواب ويفتح لمن أدام قرع باب التوفيق منه كل باب وله النعمة السابغة والحجة البالغة .

فصل [للاحتراز من الإصابة بالعين ستر محاسن من يخاف عليه العين]

ومن علاج ذلك أيضا والاحتراز منه ستر محاسن من يخاف عليه العين بما يردها عنه كما ذكر البغوي في كتاب " شرح السنة " : أن عثمان رضي الله عنه رأى صبيا مليحا فقال دسموا نونته لئلا تصيبه العين ثم قال في تفسيره ومعنى : دسموا نونته أي سودوا نونته والنونة النقرة التي تكون في ذقن الصبي الصغير . وقال الخطابي في " غريب الحديث " له عن عثمان : إنه رأى صبيا تأخذه العين فقال دسموا نونته فقال أبو عمرو : سألت أحمد بن يحيى عنه فقال أراد بالنونة النقرة التي في ذقنه . والتدسيم التسويد . أراد سودوا

ذلك الموضع من ذقنه ليرد العين . قال ومن هذا حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب ذات يوم وعلى رأسه عمامة دسماء أي سوداء . أراد الاستشهاد على اللفظة ومن هذا أخذ الشاعر قوله [ص ١٦٠]

ما كان أحوج ذا الكمال إلى

عيب يوقيه من العين

فصل [ذكر رقية ترد العين]

ومن الرقى التي ترد العين ما ذكر عن أبي عبد الله الساجي أنه كان في بعض أسفاره للحج أو الغزو على ناقة فارهة وكان في الرفقة رجل عائن قلما نظر إلى شيء إلا أتلفه فقيل لأبي عبد الله : احفظ ناقتك من العائن فقال ليس له إلى ناقتي سبيل فأخبر العائن بقوله فتحين غيبة أبي عبد الله فجاء إلى رحله فنظر إلى الناقة فاضطربت وسقطت فجاء أبو عبد الله فأخبر أن العائن قد عانها وهي كما ترى فقال دلوني عليه فدل فوقف عليه وقال بسم الله حبس حابس وحجر يابس وشهاب قابس رددت عين العائن عليه وعلى أحب الناس إليه ﴿ فارجع البصر هل ترى من فطور ثم ارجع البصر كرتين ينقلب إليك البصر خاسئا وهو حسير ﴾ [الملك ٤٣] فخرجت حدقتا العائن وقامت الناقة لا بأس بها .." (١)

"فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في رقية اللديغ بالفاتحة

أخرجا في " الصحيحين " من حديث أبي سعيد الخدري قال انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلهم أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا : يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء ؟ فقال بعضهم نعم والله إني لأرقي ولكن استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما أنشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقتسموا فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال " وما يدريك أنها رقية ؟ " ثم قال قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما وقد روى ابن ماجه في " سننه " من حديث علي قال قال رسول الله خير الدواء

---

(١) زاد المعاد، ١٥٤/٤

القرآن

[فائدة الرقية بالقرآن وبخاصة فاتحة الكتاب]

ومن المعلوم أن بعض الكلام له خواص ومنافع مجربة فما الظن بكلام رب العالمين الذي فضله على كل كلام كفضل الله على خلقه الذي هو الشفاء [ص ١٦٣] الهادي والرحمة العامة الذي لو أنزل على جبل لتصدع من عظمته وجلالته . قال تعالى : ﴿ وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ﴾ [الإسراء : ٨٢] و " من " ها هنا لبيان الجنس لا للتبعيض هذا أصح القولين كقوله تعالى : ﴿ وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرا عظيما ﴾ [الفتح ٢٩] وكلهم من الذين آمنوا وعملوا الصالحات فما الظن بفاتحة الكتاب التي لم ينزل في القرآن ولا في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور مثلها المتضمنة لجميع معاني كتب الله المشتملة على ذكر أصول أسماء الرب - تعالى - ومجامعها و هي الله والرب والرحمن وإثبات المعاد وذكر التوحيدين توحيد الربوبية وتوحيد الإلهية وذكر الافتقار إلى الرب سبحانه في طلب الإعانة وطلب الهداية وتخصيصه سبحانه بذلك وذكر أفضل الدعاء على الإطلاق وأنفعه وأفرضه وما العباد أحوج شيء إليه وهو الهداية إلى صراطه المستقيم المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته - بفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه والاستقامة عليه إلى الممات ويتضمن ذكر أصناف الخلائق وانقسامهم إلى منعم عليه بمعرفة الحق والعمل به ومحبته وإيثاره ومغضوب عليه بعدوله عن الحق بعد معرفته له وضال بعدم معرفته له . وهؤلاء أقسام الخليقة مع تضمنها لإثبات القدر والشرع والأسماء والصفات والمعاد والنبوات وتزكية النفوس وإصلاح القلوب وذكر عدل الله وإحسانه **والرد على** جميع أهل البدع والباطل كما ذكرنا ذلك في كتابنا الكبير " مدارج السالكين " في شرحها . وحقيق بسورة هذا بعض شأنها أن يستشفى بها من الأدواء ويرقى بها اللديغ . وبالجملة فما تضمنته الفاتحة من إخلاص العبودية والثناء على الله وتفويض الأمر كله إليه والاستعانة به والتوكل عليه وسؤاله مجامع النعم كلها وهي الهداية التي تجلب النعم وتدفع النقم من أعظم الأدوية الشافية الكافية . [ص ١٦٤]

[قراءة المصنف الفاتحة على ماء زمزم وذلك عند سقمه في مكة]

وقد قيل إن موضع الرقية منها : ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ ولا ريب أن هاتين الكلمتين من أقوى أجزاء هذا الدواء فإن فيهما من عموم التفويض والتوكل والالتجاء والاستعانة والافتقار والطلب والجمع بين أعلى الغايات وهي عبادة الرب وحده وأشرف الوسائل وهي الاستعانة به على عبادته ما ليس في غيرها ولقد مر بي وقت بمكة سقمت فيه وفقدت الطبيب والدواء فكنت أتعالج بها آخذ شربة من ماء زمزم وأقرؤها عليها

مرارا ثم أشربه فوجدت بذلك البرء التام ثم صرت أعتمد ذلك عند كثير من الأوجاع فأنتفع بها غاية الانتفاع
.
فصل [نفس الراقي تفعل في نفس المرقي فتدفع عنه المرض بإذن الله]
وفي تأثير الرقى بالفاتحة وغيرها في علاج ذوات السموم سر بديع فإن ذوات السموم أثرت بكيفيات نفوسها الخبيثة كما تقدم وسلاحها حماتها التي تلدغ بها وهي لا تلدغ حتى تغضب فإذا غضبت ثار فيها السم فتقذفه بآلتها وقد جعل الله سبحانه لكل داء دواء ولكل شيء ضدا ونفس الراقي تفعل في نفس المرقي فيقع بين نفسيهما فعل وانفعال كما يقع بين الداء والدواء فتقوى نفس الراقي وقوته بالرقية على ذلك الداء فيدفعه بإذن الله ومدار تأثير الأدوية والأدواء على الفعل والانفعال وهو كما يقع بين الداء والدواء الطبيعيين يقع بين الداء والدواء الروحانيين والروحاني والطبيعي وفي النفث والتفل استعانة بتلك الرطوبة والهواء والنفس المباشر للرقية والذكر والدعاء فإن الرقية تخرج من قلب الراقي وفمه فإذا صاحبها شيء من أجزاء باطنه من الريق والهواء والنفس كانت أتم تأثيرا وأقوى فعلا ونفوذا ويحصل بالازدواج بينهما كيفية مؤثرة شبيهة بالكيفية الحادثة عند تركيب الأدوية .
[النفث له تأثير في دفع المرض]
وبالجملة فنفس الراقي تقابل تلك النفوس الخبيثة وتزيد بكيفية نفسه [ص ١٦٥] كانت كيفية نفس الراقي أقوى كانت الرقية أتم واستعانته بنفثه كاستعانة تلك النفوس الرديئة بلسعها . وفي النفث سر آخر فإنه مما تستعين به الأرواح الطيبة والخبيثة ولهذا تفعله السحرة كما يفعله أهل الإيمان . قال تعالى : ﴿ ومن شر النفاثات في العقد ﴾ وذلك لأن النفس تتكيف بكيفية الغضب والمحاربة وترسل أنفاسها سهاما لها وتمدها بالنفث والتفل الذي معه شيء من الريق مصاحب لكيفية مؤثرة والسواحر تستعين بالنفث استعانة بينة وإن لم تتصل بجسم المسحور بل تنفث على العقدة وتعقدها وتتكلم بالسحر فيعمل ذلك في المسحور بتوسط الأرواح السفلية الخبيثة فتقابلها الروح الزكية الطيبة بكيفية الدفع والتكلم بالرقية وتستعين بالنفث فأيهما قوي كان الحكم له ومقابلة الأرواح بعضها لبعض ومحاربتها وآلتها من جنس مقابلة الأجسام ومحاربتها وآلتها سواء بل الأصل في المحاربة والتقابل للأرواح والأجسام آلتها وجندها ولكن من غلب عليه الحس لا يشعر بتأثيرات الأرواح وأفعالها وانفعالاتها لاستيلاء سلطان الحس عليه وبعده من عالم الأرواح وأحكامها وأفعالها

. والمقصود أن الروح إذا كانت قوية وتكيفت بمعاني الفاتحة واستعانت بالنفث والتفل قابلت ذلك الأثر الذي حصل من النفوس الخبيثة فأزالته والله أعلم .." (١)

"فصل في بيان جهة تأثير هذه الأدوية في هذه الأمراض

خلق الله – سبحانه – ابن آدم وأعضاءه وجعل لكل عضو منها كمالا إذا فقده أحس بالألم وجعل لملكها وهو القلب كمالا إذا فقده حضرته أسقامه وآلامه من الهموم والغموم والأحزان . فإذا فقدت العين ما خلقت له من قوة الإبصار وفقدت الأذن ما خلقت له من قوة السمع واللسان ما خلق له من قوة الكلام فقدت كمالها .

[وظيفة القلب]

والقلب خلق لمعرفة فاطره ومحبته وتوحيده والسرور به والابتهاج بحبه والرضى عنه والتوكل عليه والحب فيه والبغض فيه والموالاة فيه والمعاداة فيه ودوام ذكره وأن يكون أحب إليه من كل ما سواه وأرجى عنده من كل ما سواه وأجل في قلبه من كل ما سواه ولا نعيم له ولا سرور ولا لذة بل ولا حياة إلا بذلك وهذا له بمنزلة الغذاء والصحة والحياة فإذا فقد غذاءه وصحته وحياته فالهموم والغموم والأحزان مسارعة من كل صوب إليه ورهن مقيم عليه .

[أمراض القلب]

ومن أعظم أدوائه الشرك والذنوب والغفلة والاستهانة بمحابه ومراضيه وترك التفويض إليه وقلة الاعتماد عليه والركون إلى ما سواه والسخط بمقدوره والشك في وعده ووعيده .

[علاجات أمراض القلب]

وإذا تأملت أمراض القلب وجدت هذه الأمور وأمثالها هي أسبابها لا [ص ١٨٦] المضادة لهذه الأدواء فإن المرض يزال بالضد والصحة تحفظ بالمثل فصحته تحفظ بهذه الأمور النبوية وأمراضه بأضدادها .

[فوائد التوحيد فوائد التوبة]

فالتوحيد يفتح للعبد باب الخير والسرور واللذة والفرح والابتهاج والتوبة استفراغ للأخلاط والمواد الفاسدة التي هي سبب أسقامه وحمية له من التخليط فهي تغلق عنه باب الشرور فيفتح له باب السعادة والخير بالتوحيد ويغلق باب الشرور بالتوبة والاستغفار . قال بعض المتقدمين من أئمة الطب : من أراد عافية الجسم فليقلل من الطعام والشراب ومن أراد عافية القلب فليترك الآثام . وقال ثابت بن قرة : راحة الجسم في قلة

---

(١) زاد المعاد، ١٦٢/٤

الطعام وراحة الروح في قلة الآثام وراحة اللسان في قلة الكلام . والذنوب للقلب بمنزلة السموم إن لم تهلكه أضعفته ولا بد وإذا ضعفت قوته لم يقدر على مقاومة الأمراض قال طبيب القلوب عبد الله بن المبارك .

رأيت الذنوب تميت القلوب

وقد يورث الذل إدمانها

وترك الذنوب حيا ة القلوب

وخير لنفسك عصيانها

[الهوى أكبر أمراض القلب فلا بد من مخالفته]

فالهوى أكبر أدوائها ومخالفته أعظم أدويتها والنفس في الأصل خلقت جاهلة ظالمة فهي لجهلها تظن شفاءها في اتباع هواها وإنما فيه تلفها وعطبها ولظلمها لا تقبل من الطبيب الناصح بل تضع الداء موضع الدواء فتعتمده وتضع الدواء موضع الداء فتجتنبه فيتولد من بين إيثارها للداء واجتنابها للدواء أنواع من الأسقام والعلل التي تعيي الأطباء ويتعذر معها الشفاء . والمصيبة العظمى أنها تركب ذلك على القدر فتبرئ نفسها وتلوم ربها بلسان الحال دائما ويقوى اللوم حتى يصرح به اللسان . [ص ١٨٧]

[حديث ابن عباس مشتمل على توحيد الإلهية والربوبية وصفتي العظمة والحلم]

وإذا وصل العليل إلى هذه الحال فلا يطمع في برئه إلا أن تتداركه رحمة من ربه فيحييه حياة جديدة ويرزقه طريقة حميدة فلهذا كان حديث ابن عباس في دعاء الكرب مشتملا على توحيد الإلهية والربوبية ووصف الرب سبحانه بالعظمة والحلم وهاتان الصفتان مستلزمتان لكمال القدرة والرحمة والإحسان والتجاوز ووصفه بكمال ربوبيته للعالم العلوي والسفلي والعرش الذي هو سقف المخلوقات وأعظمها والربوبية التامة تستلزم توحيده وأنه الذي لا تنبغي العبادة والحب والخوف والرجاء والإجلال والطاعة إلا له . وعظمته المطلقة تستلزم إثبات كل كمال له وسلب كل نقص وتمثيل عنه . وحلمه يستلزم كمال رحمته وإحسانه إلى خلقه . فعلم القلب ومعرفته بذلك توجب محبته وإجلاله وتوحيده فيحصل له من الابتهاج واللذة والسرور ما يدفع عنه ألم الكرب والهم والغم وأنت تجد المريض إذا ورد عليه ما يسره ويفرحه ويقوي نفسه كيف تقوى الطبيعة على دفع المرض الحسي فحصول هذا الشفاء للقلب أولى وأحرى . ثم إذا قابلت بين ضيق الكرب وسعة هذه الأوصاف التي تضمنها دعاء الكرب وجدته في غاية المناسبة لتفريج هذا الضيق وخروج القلب منه إلى سعة البهجة والسرور وهذه الأمور إنما يصدق بها من أشرقت فيه أنوارها وباشر قلبه حقائقها .

[فوائد صفتي الحي القيوم]

" وفي تأثير قوله يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث في دفع هذا الداء مناسبة بديعة فإن صفة الحياة متضمنة لجميع صفات الكمال مستلزمة لها وصفة القيومية متضمنة لجميع صفات الأفعال ولهذا كان اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى : هو اسم الحي القيوم والحياة التامة تضاد جميع الأسقام والآلام ولهذا لما كملت حياة أهل الجنة لم يلحقهم هم ولا غم ولا حزن ولا شيء من الآفات . ونقصان الحياة تضر بالأفعال وتنافي القيومية [ص ١٨٨] القيومية لكمال الحياة فالحي المطلق التام الحياة لا تفوته صفة الكمال البتة والقيوم لا يتعذر عليه فعل ممكن البتة فالتوسل بصفة الحياة القيومية له تأثير في إزالة ما يضاد الحياة ويضر بالأفعال .

[توسله صلى الله عليه وسلم بربوبية الله لجبريل وميكائيل وإسرافيل]

ونظير هذا توسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى ربه بربوبيته لجبريل وميكائيل وإسرافيل أن يهديه لما اختلف فيه من الحق بإذنه فإن حياة القلب بالهداية وقد وكل الله سبحانه هؤلاء الأملاك الثلاثة بالحياة فجبريل موكل بالوحي الذي هو حياة القلوب وميكائيل بالقطر الذي هو حياة الأبدان والحيوان وإسرافيل بالنفخ في الصور الذي هو سبب حياة العالم وعود الأرواح إلى أجسادها فالتوسل إليه سبحانه بربوبية هذه الأرواح العظيمة الموكلة بالحياة له تأثير في حصول المطلوب . والمقصود أن لاسم الحي القيوم تأثيرا خاصا في إجابة الدعوات وكشف الكربات وفي " السنن " و " صحيح أبي حاتم " مرفوعا : اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين ﴿ وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ﴾ [البقرة ١٦٣] وفاتحة آل عمران ﴿ الم الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ قال الترمذي : حديث صحيح . وفي " السنن " و " صحيح ابن حبان " أيضا : من حديث أنس أن رجلا دعا [ص ١٨٩] فقال اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد في الدعاء قال يا حي يا قيوم .

[ما في اللهم رحمتك أرجو . . و الله ربي . .]

" وفي قوله اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين و أصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت من تحقيق الرجاء لمن الخير كله بيديه والاعتماد عليه وحده وتفويض الأمر إليه والتضرع إليه أن يتولى إصلاح شأنه ولا يكله إلى نفسه والتوسل إليه بتوحيده مما له تأثير قوي في دفع هذا الداء وكذلك قوله الله ربي لا أشرك به شيئا .

[ما في اللهم إني عبدك ابن عبدك من الفوائد]

وأما حديث ابن مسعود : اللهم إني عبدك ابن عبدك ففيه من المعارف الإلهية وأسرار العبودية ما لا يتسع له كتاب فإنه يتضمن الاعتراف بعبوديته وعبودية آبائه وأمهاته وأن ناصيته بيده يصرفها كيف يشاء فلا يملك العبد دونه لنفسه نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا لأن من ناصيته بيد غيره فليس إليه شيء من أمره بل هو عان في قبضته ذليل تحت سلطان قهره .

[إثبات القدر والعدل لله في ماض في حكمك . .]

وقوله ماض في حكمك عدل في قضاؤك متضمن لأصلين عظيمين عليهما مدار التوحيد . أحدهما : إثبات القدر وأن أحكام الرب تعالى نافذة في عبده ماضية فيه لا انفكاك له عنها ولا حيلة له في دفعها .

[أسألك بكل اسم هو لك . .]

والثاني : أنه - سبحانه - عدل في هذه الأحكام غير ظالم لعبده بل لا [ص ١٩٠] فقير إليه ومن هو أحكم الحاكمين فلا تخرج ذرة من مقدوراته عن حكمته وحمده كما لم تخرج عن قدرته ومشيئته فحكمته نافذة حيث نفذت مشيئته وقدرته ولهذا قال نبي الله هود صلى الله على نبينا وعليه وسلم وقد خوفه قومه بآلهتهم ﴿ إني أشهد الله واشهدوا أني بريء مما تشركون من دونه فكيدوني جميعا ثم لا تنظرون إني توكلت على الله ربي وربكم ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم ﴾ [هود : ٥٤ - ٥٧] أي مع كونه سبحانه آخذا بنواصي خلقه وتصريفهم كما يشاء فهو على صراط مستقيم لا يتصرف فيهم إلا بالعدل والحكمة والإحسان والرحمة . فقوله ماض في حكمك مطابق لقوله (﴿ ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها ﴾ وقوله عدل في قضاؤك مطابق لقوله ﴿ إن ربي على صراط مستقيم ﴾ ثم توسل إلى ربه بأسمائه التي سمى بها نفسه ما علم العباد منها وما لم يعلموا . ومنها : ما استأثره في علم الغيب عنده فلم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا وهذه الوسيلة أعظم الوسائل وأحبها إلى الله وأقربها تحصيلا للمطلوب . "

[أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي . .]

ثم سأله أن يجعل القرآن لقلبه كالربيع الذي يرتع فيه الحيوان وكذلك القرآن ربيع القلوب وأن يجعله شفاء همه وغمه فيكون له بمنزلة الدواء الذي يستأصل الداء ويعيد البدن إلى صحته واعتداله وأن يجعله لحزنه كالجلاء الذي يجلو الطبوع والأصدية وغيرها فأحرى بهذا العلاج إذا صدق العليل في استعماله أن يزيل عنه داءه ويعقبه شفاء تاما وصحة وعافية والله الموفق .

[دعوة ذي النون]

وأما دعوة ذي النون فإن فيها من كمال التوحيد والتنزيه للرب تعالى واعتراف العبد بظلمه وذنبه ما هو من أبلغ أدوية الكرب والهم والغم وأبلغ الوسائل إلى الله – سبحانه – في قضاء الحوائج فإن التوحيد والتنزيه يتضمنان إثبات كل كمال الله وسلب كل نقص وعيب وتمثيل عنه . والاعتراف بالظلم [ص ١٩١] إيمان العبد بالشرع والثواب والعقاب ويوجب انكساره ورجوعه إلى الله واستقالته عثرته والاعتراف بعبوديته وافتقاره إلى ربه فها هنا أربعة أمور قد وقع التوسل بها : التوحيد والتنزيه والعبودية والاعتراف .

[اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن . .]

وأما حديث أبي أمامة اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن فقد تضمن الاستعاذة من ثمانية أشياء كل اثنين منها قرينان مزدوجان فالهم والحزن أخوان والعجز والكسل أخوان والجبن والبخل أخوان وضلع الدين وغلبة الرجال أخوان فإن المكروه المؤلم إذا ورد على القلب فإما أن يكون سببه أمرا ماضيا فيوجب له الحزن وإن كان أمرا متوقعا في المستقبل أوجب الهم وتخلف العبد عن مصالحه وتفويتها عليه إما أن يكون من عدم القدرة وهو العجز أو من عدم الإرادة وهو الكسل وحبس خيره ونفعه عن نفسه وعن بني جنسه إما أن يكون منع نفعه ببدنه فهو الجبن أو بماله فهو البخل وقهر الناس له إما بحق فهو ضلع الدين أو بباطل فهو غلبة الرجال فقد تضمن الحديث الاستعاذة من كل شر وأما تأثير الاستغفار في دفع الهم والغم والضيق فلما اشترك في العلم به أهل الملل وعقلاء كل أمة أن المعاصي والفساد توجب الهم والغم والخوف والحزن وضيق الصدر وأمراض القلب حتى إن أهلها إذا قضوا منها أوطارهم وسئمتها نفوسهم ارتكبوها دفعا لما يجدونه في صدورهم من الضيق والهم والغم كما قال شيخ الفسوق

وكأس شربت على لذة

وأخرى تداويت منها بها

[التوبة والاستغفار]

وإذا كان هذا تأثير الذنوب والآثام في القلوب فلا دواء لها إلا التوبة والاستغفار . [ص ١٩٢]

[الصلاة وتأثيرها في تفريح القلب]

وأما الصلاة فشأنها في تفريح القلب وتقويته وشرحه وابتهاجه ولذته أكبر شأن وفيها من اتصال القلب والروح بالله وقربه والتنعم بذكره والابتهاج بمناجاته والوقوف بين يديه واستعمال جميع البدن وقواه وآلاته في عبوديته وإعطاء كل عضو حظه منها واشتغاله عن التعلق بالخلق وملابستهم ومحاوراتهم وانجذاب قوى قلبه

وجوارحه إلى ربه وفاطره وراحته من عدوه حالة الصلاة ما صارت به من أكبر الأدوية والمفرحات والأغذية التي لا تلائم إلا القلوب الصحيحة . وأما القلوب العليلة فهي كالأبدان لا تناسبها إلا الأغذية الفاضلة . فالصلاة من أكبر العون على تحصيل مصالح الدنيا والآخرة ودفع مفاسد الدنيا والآخرة وهي منهاة عن الإثم ودافعة لأدواء القلوب ومطردة للداء عن الجسد ومنورة للقلب ومبيضة للوجه ومنشطة للجوارح والنفس وجالبة للرزق ودافعة للظلم وناصرة للمظلوم وقامعة لأخلاط الشهوات وحافظة للنعمة ودافعة للنقمة ومنزلة للرحمة وكاشفة للغمة ونافعة من كثير من أوجاع البطن . وقد روى ابن ماجه في " سننه " من حديث مجاهد عن أبي هريرة قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا نائم أشكو من وجع بطني فقال لي : " يا أبا هريرة أشكمت درد ؟ " قال قلت نعم يا رسول الله قال " قم فصل فإن في الصلاة شفاء وقد روي هذا الحديث موقوفا على أبي هريرة وأنه هو الذي قال ذلك لمجاهد وهو أشبه . ومعنى هذه اللفظة بالفارسي أيوجعك بطنك ؟ .

[الرد على الأطباء المنكرين لفائدة الصلاة في العلاج]

فإن لم ينشرح صدر زنديق الأطباء بهذا العلاج فيخاطب بصناعة الطب ويقال له الصلاة رياضة النفس والبدن جميعا إذ كانت تشتمل على حركات وأوضاع مختلفة من الانتصاب والركوع والسجود والتورك والانتقالات وغيرها من الأوضاع التي يتحرك معها أكثر المفاصل وينغمز معها أكثر الأعضاء [ص ١٩٣] والأمعاء وسائر آلات النفس والغذاء فما ينكر أن يكون في هذه الحركات تقوية وتحليل للمواد ولا سيما بواسطة قوة النفس وانشراحها في الصلاة فتقوى الطبيعة فيندفع الألم ولكن داء الزندقة والإعراض عما جاءت به الرسل والتعوض عنه بالإلحاد داء ليس له دواء إلا نار تلظى لا يصلاها إلا الأشقى الذي كذب وتولى .

[تأثير الجهاد في دفع الهم]

وأما تأثير الجهاد في دفع الهم والغم فأمر معلوم بالوجدان فإن النفس متى تركت صائل الباطل وصولته واستيلاءه اشتد همها وغمها وكربها وخوفها فإذا جاهدته لله أبدل الله ذلك الهم والحزن فرحا ونشاطا وقوة كما قال تعالى : ﴿ قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم ﴾ [التوبة : ١٤ ١٥] فلا شيء أذهب لجوى القلب وغمه وهمه وحزنه من الجهاد والله المستعان .

[تأثير الحوقلة في دفع الهم]

وأما تأثير لا حول ولا قوة إلا بالله في دفع هذا الداء فلما فيها من كمال التفويض والتبري من الحول والقوة

إلا به وتسليم الأمر كله له وعدم منازعته في شيء منه وعموم ذلك لكل تحول من حال إلى حال في العالم العلوي والسفلي والقوة على ذلك التحول وأن ذلك كله بالله وحده فلا يقوم لهذه الكلمة شيء . وفي بعض الآثار إنه ما ينزل ملك من السماء ولا يصعد إليها إلا بلا حول ولا قوة إلا بالله ولها تأثير عجيب في طرد الشيطان والله المستعان .." (١)

"فصل [هديه صلى الله عليه وسلم في الشراب]

[شربه صلى الله عليه وسلم العسل الممزوج بالماء البارد وفوائده]

وأما هديه في الشراب فمن أكمل هدي يحفظ به الصحة فإنه كان يشرب العسل الممزوج بالماء البارد وفي هذا من حفظ الصحة ما لا يهتدي إلى معرفته إلا أفاضل الأطباء فإن شربه ولعقه على الريق يذيب البلغم ويغسل خمل المعدة ويجلو لزوجتها ويدفع عنها الفضلات [ص ٢٠٦] أنفع للمعدة من كل حلو دخلها وإنما يضر بالعرض لصاحب الصفراء لحدته وحدة الصفراء فربما هيجها ودفع مضرته لهم بالخل فيعود حينئذ لهم نافعا جدا وشربه أنفع من كثير من الأشربة المتخذة من السكر أو أكثرها ولا سيما لمن لم يعتد هذه الأشربة ولا ألفها طبعه فإنه إذا شربها لا تلائمه ملاءمة العسل ولا قريبا منه والمحكم في ذلك العادة فإنها تهدم أصولا وتبني أصولا . وأما الشراب إذا جمع وصفي الحلاوة والبرودة فمن أنفع شيء للبدن ومن أكبر أسباب حفظ الصحة وللأرواح والقوى والكبد والقلب عشق شديد له واستمداد منه وإذا كان فيه الوصفان حصلت به التغذية وتنفيذ الطعام إلى الأعضاء وإيصاله إليها أتم تنفيذ .

[منافع الماء البارد]

والماء البارد رطب يقمع الحرارة ويحفظ على البدن رطوباته الأصلية ويرد عليه بدل ما تحلل منها ويرقق الغذاء وينفذه في العروق .

[هل الماء البارد يغذي البدن]

واختلف الأطباء هل يغذي البدن ؟ على قولين فأثبتت طائفة التغذية به بناء على ما يشاهدونه من النمو والزيادة والقوة في البدن به ولا سيما عند شدة الحاجة إليه . قالوا : وبين الحيوان والنبات قدر مشترك من وجوه عديدة منها : النمو والاغتذاء والاعتدال وفي النبات قوة حس تناسبه ولهذا كان غذاء النبات بالماء فما ينكر أن يكون للحيوان به نوع غذاء وأن يكون جزءا من غذائه التام . قالوا : ونحن لا ننكر أن قوة الغذاء ومعظمه في الطعام وإنما أنكرنا أن لا يكون للماء تغذية البتة . قالوا : وأيضا الطعام إنما يغذي بما

---

(١) زاد المعاد، ١٨٥/٤

فيه من المائية ولولاها لما حصلت به التغذية . [ص ٢٠٧] قالوا : ولأن الماء مادة حياة الحيوان والنبات ولا ريب أن ما كان أقرب إلى مادة الشيء حصلت به التغذية فكيف إذا كانت مادته الأصلية قال الله تعالى : ﴿ وجعلنا من الماء كل شيء حي ﴾ [الأنبياء ٣٠] فكيف ننكر حصول التغذية بما هو مادة الحياة على الإطلاق ؟ . قالوا : وقد رأينا العطشان إذا حصل له الري بالماء البارد تراجعت إليه قواه ونشاطه وحركته وصبر عن الطعام وانتفع بالقدر اليسير منه ورأينا العطشان لا ينتفع بالقدر الكثير من الطعام ولا يجد به القوة والاغتذاء ونحن لا ننكر أن الماء ينفذ الغذاء إلى أجزاء البدن وإلى جميع الأعضاء وأنه لا يتم أمر الغذاء إلا به وإنما ننكر على من سلب قوة التغذية عنه البتة ويكاد قوله عندنا يدخل في إنكار الأمور الوجدانية .

[من أنكر حصول التغذية بالماء البارد]

وأنكرت طائفة أخرى حصول التغذية به واحتجت بأمور يرجع حاصلها إلى عدم الاكتفاء به وأنه لا يقوم مقام الطعام وأنه لا يزيد في نمو الأعضاء ولا يخلف عليها بدل ما حللته الحرارة ونحو ذلك مما لا ينكره أصحاب التغذية فإنهم يجعلون تغذيته بحسب جوهره ولطافته ورقته وتغذية كل شيء بحسبه وقد شوهد الهواء الرطب البارد اللين اللذيذ يغذي بحسبه والرائحة الطيبة تغذي نوعا من الغذاء فتغدية الماء أظهر وأظهر . والمقصود أنه إذا كان باردا وخالطه ما يحليه كالعسل أو الزبيب أو التمر أو السكر كان من أنفع ما يدخل البدن وحفظ عليه صحته فلهذا كان أحب الشراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم البارد الحلو . والماء الفاتر ينفخ ويفعل ضد هذه الأشياء .

[منافع الماء البائت]

ولما كان الماء البائت أنفع من الذي يشرب وقت استقائه قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد دخل إلى حائط أبي الهيثم بن التيهان [ص ٢٠٨] هل من ماء بات في شنة ؟ " فأتاه به فشرب منه رواه البخاري ولفظه إن كان عندك ماء بات في شنة وإلا كرعنا . والماء البائت بمنزلة العجين الخمير والذي شرب لوقته بمنزلة الفطير وأيضا فإن الأجزاء الترابية والأرضية تفارقه إذا بات وقد ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء ويختار البائت منه . وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقى له الماء العذب من بئر السقيا .

[الماء الذي في القرب والشنان ألذ من الذي في آنية الفخار والأحجار وغيرهما]

والماء الذي في القرب والشنان ألذ من الذي يكون في آنية الفخار والأحجار وغيرهما ولا سيما أسقية

الأدم ولهذا التمس النبي صلى الله عليه وسلم ماء بات في شنة دون غيرها من الأواني وفي الماء إذا وضع في الشنان وقرب الأدم خاصة لطيفة لما فيها من المسام المنفتحة التي يرشح منها الماء ولهذا كان الماء في الفخار الذي يرشح ألذ منه وأبرد في الذي لا يرشح فصلاة الله وسلامه على أكمل الخلق وأشرفهم نفسا وأفضلهم هديا في كل شيء لقد دل أمته على أفضل الأمور وأنفعها لهم في القلوب والأبدان والدنيا والآخرة .

[معنى الحلو البارد]

قالت عائشة كان أحب الشراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد . وهذا يحتمل أن يريد به الماء العذب كمياه العيون والآبار [ص ٢٠٩] كان يستعذب له الماء . ويحتمل أن يريد به الماء الممزوج بالعسل أو الذي نقع فيه التمر أو الزبيب . وقد يقال – وهو الأظهر – يعمهما جميعا .

[معنى الكرع وبيان الاختلاف فيه]

وقوله في الحديث الصحيح إن كان عندك ماء بات في شن وإلا كرعنا فيه دليل على جواز الكرع وهو الشرب بالفم من الحوض والمقراة ونحوها وهذه – والله أعلم – واقعة عين دعت الحاجة فيها إلى الكرع بالفم أو قاله مبينا لجوازه فإن من الناس من يكرهه والأطباء تكاد تحرمه ويقولون إنه يضر بالمعدة وقد روي في حديث لا أدري ما حاله عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن نشرب على بطوننا وهو الكرع ونهانا أن نغترف باليد الواحدة وقال لا يلغ أحدكم كما يلغ الكلب ولا يشرب بالليل من إناء حتى يختبره إلا أن يكون مخمرا . وحديث البخاري أصح من هذا وإن صح فلا تعارض بينهما إذ لعل الشرب باليد لم يكن يمكن حينئذ فقال وإلا كرعنا والشرب بالفم إنما يضر إذا انكب الشارب على وجهه وبطنه كالذي يشرب من النهر والغدير فأما إذا شرب منتصبا بفمه من حوض مرتفع ونحوه فلا فرق بين أن يشرب بيده أو بفمه .

فصل [بيان الاختلاف في جواز الشرب قائما]

وكان من هديه الشرب قاعدا هذا كان هديه المعتاد وصح عنه أنه [ص ٢١٠] نهى عن الشرب قائما وصح عنه أنه أمر الذي شرب قائما أن يستقيئ وصح عنه أنه شرب قائما . قالت طائفة هذا ناسخ للنهي وقالت طائفة بل مبين أن النهي ليس للتحريم بل للإرشاد وترك الأولى وقالت طائفة لا تعارض بينهما أصلا فإنه إنما شرب قائما للحاجة فإنه جاء إلى زمزم وهم يستقون منها فاستقى فناولوه الدلو فشرب وهو قائم وهذا كان موضع حاجة .

[آفات الشرب قائما]

وللشرب قائما آفات عديدة منها : أنه لا يحصل به الري التام ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الأعضاء وينزل بسرعة وحدة إلى المعدة فيخشى منه أن يبرد حرارتها ويشوشها ويسرع النفوذ إلى أسفل البدن بغير تدريج وكل هذا يضر بالشارب وأما إذا فعله نادرا أو لحاجة لم يضره ولا يعترض بالعوائد على هذا فإن العوائد طبائع ثوان ولها أحكام أخرى وهي بمنزلة الخارج عن القياس عند الفقهاء .

فصل [تنفسه صلى الله عليه وسلم في الشرب ثلاثا]

وفي " صحيح مسلم " من حديث أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول إنه أروى وأمرأ وأبرأ . الشراب في لسان الشارع وحملة الشرع هو الماء ومعنى تنفسه في الشراب إبانته القدح عن فيه وتنفسه خارجه ثم يعود إلى الشراب كما جاء مصرحا به في الحديث الآخر إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في القدح ولكن ليبن الإناء عن فيه . [ص ٢١١]

[فوائد تكرار الشرب]

وفي هذا الشرب حكم جمة وفوائد مهمة وقد نبه صلى الله عليه وسلم على مجامعها بقوله إنه أروى وأمرأ وأبرأ فأروى : أشد ريا وأبلغه وأنفعه وأبرأ أفعل من البرء وهو الشفاء أي يبرئ من شدة العطش ودائه لتردده على المعدة الملتهبة دفعات فتسكن الدفعة الثانية ما عجزت الأولى عن تسكينه والثالثة ما عجزت الثانية عنه وأيضا فإنه أسلم لحرارة المعدة وأبقى عليها من أن يهجم عليها البارد وهلة واحدة ونهلة واحدة . وأيضا فإنه لا يروي لمصادفته لحرارة العطش لحظة ثم يقلع عنها ولما تكسر سورتها وحدتها وإن انكسرت لم تبطل بالكلية بخلاف كسرها على التمهل والتدريج . وأيضا فإنه أسلم عاقبة وآمن غائلة من تناول جميع ما يروي دفعة واحدة فإنه يخاف منه أن يطفئ الحرارة الغريزية بشدة برده وكثرة كميته أو يضعفها فيؤدي ذلك إلى فساد مزاج المعدة والكبد وإلى أمراض رديئة خصوصا في سكان البلاد الحارة كالحجاز واليمن ونحوهما أو في الأزمنة الحارة كشدة الصيف فإن الشرب وهلة واحدة مخوف عليهم جدا فإن الحار الغريزي ضعيف في بواطن أهلها وفي تلك الأزمنة الحارة . [ص ٢١٢]

[معنى أمرأ]

وقوله " وأمرأ هو أفعل من مريء الطعام والشراب في بدنه إذا دخله وخالطه بسهولة ولذة ونفع . ومنه ﴿ فكلوه هنيئا مريئا ﴾ [النساء ٤] هنيئا في عاقبته مريئا في مذاقه . وقيل معناه أنه أسرع انحدارا عن المريء لسهولته وخفته عليه بخلاف الكثير فإنه لا يسهل على المريء انحداره .

[آفات الشرب نهلة واحدة]

ومن آفات الشرب نهلة واحدة أنه يخاف منه الشرق بأن ينسد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه فيغص به فإذا تنفس رويدا ثم شرب أمن من ذلك .

[فوائد تكرار الشرب]

ومن فوائده أن الشارب إذا شرب أول مرة تصاعد البخار الدخاني الحار الذي كان على القلب والكبد لورود الماء البارد عليه فأخرجته الطبيعة عنها فإذا شرب مرة واحدة اتفق نزول الماء البارد وصعود البخار فيتدافعان ويتعالجان ومن ذلك يحدث الشرق والغصة ولا يتهنأ الشارب بالماء ولا يمرئه ولا يتم ريه . وقد روى عبد الله بن المبارك والبيهقي وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا شرب أحدكم فليمص الماء مصا ولا يعب عبا فإنه من الكباد .

[ورود الماء على الكبد جملة واحدة يؤلمها]

والكباد - بضم الكاف وتخفيف الباء - هو وجع الكبد وقد علم بالتجربة أن ورود الماء جملة واحدة على الكبد يؤلمها ويضعف حرارتها وسبب ذلك المضادة التي بين حرارتها وبين ما ورد عليها من كيفية المبرود وكميته . ولو ورد بالتدريج شيئا فشيئا لم يضاد حرارتها ولم يضعفها وهذا مثاله صب الماء البارد على القدر وهي تفور لا يضرها صبه قليلا قليلا . وقد روى الترمذي في " جامعه " عنه صلى الله عليه وسلم لا تشربوا نفسا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا إذا أنتم شربتم واحمدوا إذا أنتم فرغتم [ص ٢١٣]

[فوائد التسمية]

وللتسمية في أول الطعام والشراب وحمد الله في آخره تأثير عجيب في نفعه واستمرائه ودفع مضرته .

[كمال الطعام في التسمية والحمد وتكثير الأيدي وأن يكون حلالا]

قال الإمام أحمد إذا جمع الطعام أربعا فقد كمل إذا ذكر اسم الله في أوله وحمد الله في آخره وكثرت عليه الأيدي وكان من حل .

فصل [تغطية الإناء وإيكاء السقاء]

وقد روى مسلم في " صحيحه " من حديث جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا وقع فيه من ذلك الداء . وهذا مما لا تناله علوم الأطباء ومعارفهم وقد عرفه من عرفه من عقلاء

الناس بالتجربة . قال الليث بن سعد أحد رواة الحديث الأعاجم عندنا يتقون تلك الليلة في السنة في كانون الأول منها . وصح عنه أنه أمر بتخمير الإناء ولو أن يعرض عليه عودا . وفي عرض [ص ٢١٤] العود عليه من الحكمة أنه لا ينسى تخميره بل يعتاده حتى بالعود وفيه أنه ربما أراد الدبيب أن يسقط فيه فيمر على العود فيكون العود جسرا له يمنعه من السقوط فيه . وصح عنه أنه أمر عند إيكاء الإناء بذكر اسم الله فإن ذكر اسم الله عند تخمير الإناء يطرد عنه الشيطان وإيكاؤه يطرد عنه الهوام ولذلك أمر بذكر اسم الله في هذين الموضعين لهذين المعنيين .

[النهي عن الشرب من فم السقاء والآداب المترتبة عليه]

وروى البخاري في " صحيحه " من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب من في السقاء . وفي هذا آداب عديدة منها : أن تردد أنفاس الشارب فيه يكسبه زهومة ورائحة كريهة يعاف لأجلها . ومنها : أنه ربما غلب الداخل إلى جوفه من الماء فتضرر به . ومنها : أنه ربما كان فيه حيوان لا يشعر به فيؤذيه . ومنها : أن الماء ربما كان فيه قذاة أو غيرها لا يراها عند الشرب فتلج جوفه . ومنها : أن الشرب كذلك يملأ البطن من الهواء فيضيق عن أخذ حظه من الماء أو يزاحمه أو يؤذيه ولغير ذلك من الحكم .

[ضعف حديث الشرب من فم الإداوة]

فإن قيل فما تصنعون بما في " جامع الترمذي " : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بإداوة يوم أحد فقال اخنث فم الإداوة ثم شرب منها من فيها ؟ قلنا : [ص ٢١٥] وعبد الله بن عمر العمري يضعف من قبل حفظه ولا أدري سمع من عيسى أو لا انتهى . يريد عيسى بن عبد الله الذي رواه عنه عن رجل من الأنصار .

فصل [النهي عن الشرب من ثلمة القدح وبيان مفاسده]

وفي " سنن أبي داود " من حديث أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح وأن ينفخ في الشراب وهذا من الآداب التي تتم بها مصلحة الشارب فإن الشرب من ثلمة القدح فيه عدة مفاسد أحدها : أن ما يكون على وجه الماء من قذى أو غيره يجتمع إلى الثلمة بخلاف الجانب الصحيح . الثاني : أنه ربما شوش على الشارب ولم يتمكن من حسن الشرب من الثلمة . الثالث أن الوسخ والزهومة تجتمع في الثلمة ولا يصل إليها الغسل كما يصل إلى الجانب الصحيح . الرابع أن الثلمة محل العيب في القدح وهي أردأ مكان فيه فينبغي تجنبه وقصد الجانب الصحيح فإن الرديء من كل شيء

لا خير فيه ورأى بعض السلف رجلا يشتري حاجة رديئة فقال لا تفعل أما علمت أن الله نزع البركة من كل رديء . [ص ٢١٦] كان في الثلمة شق أو تحديد يجرح فم الشارب ولغير هذه من المفاسد .

[مفاسد النفخ في الشراب]

وأما النفخ في الشراب فإنه يكسبه من فم النافخ رائحة كريهة يعاف لأجلها ولا سيما إن كان متغير الفم . وبالجملة فأنفاس النافخ تخالطه ولهذا جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين النهي عن التنفس في الإناء والنفخ فيه في الحديث الذي رواه الترمذي وصححه عن ابن عباس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه .

[كان صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشرب ولا يتنفس في الإناء]

فإن قيل فما تصنعون بما في " الصحيحين " من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثا ؟ قيل نقابله بالقبول والتسليم ولا معارضة بينه وبين الأول فإن معناه أنه كان يتنفس في شربه ثلاثا وذكر الإناء لأنه آلة الشرب وهذا كما جاء في الحديث الصحيح أن إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات في الثدي أي في مدة الرضاع .

فصل [شرب اللبن خالصا ومشوبا بالماء ومنافعه]

وكان صلى الله عليه وسلم يشرب اللبن خالصا تارة ومشوبا بالماء أخرى . وفي شرب اللبن الحلو في تلك البلاد الحارة خالصا ومشوبا نفع عظيم في حفظ الصحة وترطيب البدن وري الكبد ولا سيما اللبن الذي ترعى دوابه الشيح والقيصوم والخزامى [ص ٢١٧] أشبهها فإن لبنها غذاء مع الأغذية وشراب مع الأشربة ودواء مع الأدوية وفي " جامع الترمذي " عنه صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه وإذا سقي لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فإنه ليس شيء يجزئ من الطعام والشراب إلا اللبن . قال الترمذي هذا حديث حسن .

فصل [الانتباذ في الماء]

وثبت في " صحيح مسلم " أنه صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له أول الليل ويشربه إذا أصبح يومه ذلك والليلة التيتجيء والغد والليلة الأخرى والغد إلى العصر فإن بقي منه شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب . وهذا النبيذ هو ما يطرح فيه تمر يحليه وهو يدخل في الغذاء والشراب وله نفع عظيم في زيادة القوة وحفظ الصحة ولم يكن يشربه بعد ثلاث خوفا من تغيره إلى الإسكار .." (١)

---

(١) زاد المعاد، ٢٠٥/٤

"حرف الثاء

ثلج

ثبت في " الصحيح " : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد

[الداء يداوى بضده]

وفي هذا الحديث من الفقه أن الداء يداوى بضده فإن في الخطايا من الحرارة والحريق ما يضاده الثلج والبرد والماء البارد ولا يقال إن الماء الحار أبلغ في إزالة الوسخ لأن في الماء البارد من تصليب الجسم وتقويته ما ليس في الحار والخطايا توجب أثرين التدنيس والإرخاء فالمطلوب مداواتها بما ينظف القلب ويصلبه فذكر الماء البارد والثلج والبرد إشارة إلى هذين الأمرين . وبعد فالثلج بارد على الأصح وغلط من قال حار وشبهته تولد الحيوان فيه وهذا لا يدل على حرارته فإنه يتولد في الفواكه الباردة وفي الخل وأما تعطيشه فلتهييجه الحرارة لا لحرارته في نفسه ويضر المعدة والعصب وإذا [ص ٢٧٠] كان وجع الأسنان من حرارة مفرطة سكنها .

ثوم

هو قريب من البصل وفي الحديث من أكلهما فليمتهما طبخا وأهدي إليه طعام فيه ثوم فأرسل به إلى أبي أيوب الأنصاري فقال يا رسول الله تكرهه وترسل به إلي ؟ فقال إني أناجي من لا تناجي وبعد فهو حار يابس في الرابعة يسخن تسخينا قويا ويجفف تجفيفا بالغا نافع للمبرودين ولمن مزاجه بلغمي ولمن أشرف على الوقوع في الفالج وهو مجفف للمني مفتح للسدد محلل للرياح الغليظة هاضم للطعام قاطع للعطش مطلق للبطن مدر للبول يقوم في لسع الهوام وجميع الأورام الباردة مقام الترياق وإذا دق وعمل منه ضماد على نهش الحيات أو على لسع العقارب نفعها وجذب السموم منها ويسخن البدن ويزيد في حرارته ويقطع البلغم ويحلل النفخ ويصفي الحلق ويحفظ صحة أكثر الأبدان وينفع من تغير المياه والسعال المزمن ويؤكل نيئا ومطبوخا ومشويا [ص ٢٧١] دق مع الخل والملح والعسل ثم وضع على الضرس المتأكل فتته وأسقطه وعلى الضرس الوجع سكن وجعه . وإن دق منه مقدار درهمين وأخذ مع ماء العسل أخرج البلغم والدود وإذا طلي بالعسل على البهق نفع .

[مضارالثوم]

ومن مضاره أنه يصدع ويضر الدماغ والعينين ويضعف البصر والباه ويعطش ويهيج الصفراء ويجيف رائحة

الفم ويذهب رائحته أن يمضغ عليه ورق السذاب .

ثريد

ثبت في " الصحيحين " عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام والثريد وإن كان مركبا فإنه مركب من خبز ولحم فالخبز أفضل الأقوات واللحم سيد الإدام فإذا اجتمعا لم يكن بعدهما غاية .

[تنازع الناس في أفضلية اللحم على الخبز]

وتنازع الناس أيهما أفضل ؟ والصواب أن الحاجة إلى الخبز أكثر وأعم واللحم أجل وأفضل وهو أشبه بجوهر البدن من كل ما عداه وهو طعام أهل الجنة وقد قال تعالى لمن طلب البقل والقثاء والفوم والعدس والبصل ﴿ أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير ﴾ [البقرة ٦٢] وكثير من السلف على أن الفوم الحنطة وعلى هذا فالآية نص على أن اللحم خير من الحنطة .

حرف الجيم

جمار

قلب النخل ثبت في " الصحيحين " : عن عبد الله بن عمر قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس إذ أتي بجمار نخلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن من الشجر شجرة مثل الرجل المسلم لا يسقط ورقها الحديث " . [ص ٢٧٢] والجمار بارد يابس في الأولى يختم القروح وينفع من نفث الدم واستطلاق البطن وغلبة المرة الصفراء وثائرة الدم وليس برديء الكيموس ويغذو غذاء يسيرا وهو بطيء الهضم وشجرته كلها منافع ولهذا مثلها النبي صلى الله عليه وسلم بالرجل المسلم لكثرة خيره ومنافعه .

جبن

في " السنن " عن عبد الله بن عمر قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في تبوك فدعا بسكين وسمى وقطع رواه أبو داود وأكله الصحابة رضي الله عنهم بالشام والعراق والرطب منه غير المملوح جيد للمعدة هين السلوك في الأعضاء يزيد في اللحم ويلين البطن تليينا معتدلا والمملوح أقل غذاء من الرطب وهو رديء للمعدة مؤذ للأمعاء والعتيق يعقل البطن وكذا المشوي وينفع القروح ويمنع الإسهال . وهو بارد رطب فإن استعمل مشويا كان أصلح لمزاجه فإن النار تصلحه وتعدله وتلطف جوهره وتطيب طعمه ورائحته . والعتيق المالح حار يابس وشيه يصلحه أيضا بتلطيف جوهره وكسر حرافته لما تجذبه النار منه من الأجزاء الحارة اليابسة المناسبة لها والمملح منه يهزل ويولد حصاة الكلى والمثانة وهو رديء للمعدة وخلطه بالملطفات

أردأ بسبب تنفيذها له إلى المعدة .

حرف الحاء

حناء

قد تقدمت الأحاديث في فضله وذكر منافعه فأغنى عن إعادته . [ص ٢٧٣]

حبة السوداء

ثبت في " الصحيحين " : من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بهذه الحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام والسام الموت . الحبة السوداء هي الشونيز في لغة الفرس وهي الكمون الأسود وتسمى الكمون الهندي قال الحربي عن الحسن إنها الخردل وحكى الهروي أنها الحبة الخضراء ثمرة البطم وكلاهما وهم والصواب أنها الشونيز . وهي كثيرة المنافع جدا وقوله " شفاء من كل داء " مثل قوله تعالى : ﴿ تدمر كل شيء بأمر ربها ﴾ [الأحقاف ٢٥] أي كل شيء يقبل التدمير ونظائره وهي نافعة من جميع الأمراض الباردة وتدخل في الأمراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الأدوية الباردة الرطبة إليها بسرعة تنفيذها إذا أخذ يسيرها . وقد نص صاحب " القانون " وغيره على الزعفران في قرص الكافور لسرعة تنفيذه وإيصاله قوته وله نظائر يعرفها حذاق الصناعة ولا تستبعد منفعة الحار في أمراض حارة بالخاصية فإنك تجد ذلك في أدوية كثيرة منها : الأنزروت وما يركب معه من أدوية الرمد كالسكر وغيره من المفردات الحارة والرمد ورم حار باتفاق الأطباء وكذلك نفع الكبريت الحار جدا من الجرب . والشونيز حار يابس في الثالثة مذهب للنفخ مخرج لحب القرع نافع من البرص وحمى الربع والبلغمية مفتح للسدد ومحلل للرياح مجفف لبلة المعدة ورطوبتها . وإن دق وعجن بالعسل وشرب بالماء الحار أذاب الحصاة التي تكون في الكليتين والمثانة ويدر البول والحيض واللبن إذا أديم شربه أياما [ص ٢٧٤] وطلي على البطن قتل حب القرع فإن عجن بماء الحنظل الرطب أو المطبوخ كان فعله في إخراج الدود أقوى ويجلو ويقطع ويحلل ويشفي من الزكام البارد إذا دق وصير في خرقة واشتم دائما أذهبه . ودهنه نافع لداء الحية ومن الثآليل والخيلان وإذا شرب منه مثقال بماء نفع من البهر وضيق النفس والضماد به ينفع من الصداع البارد وإذا نقع منه سبع حبات عددا في لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان نفعه نفعا بليغا . وإذا طبخ بخل وتمضمض به نفع من وجع الأسنان عن برد وإذا استعط به مسحوقا نفع من ابتداء الماء العارض في العين وإن ضمد به مع الخل قلع البثور والجرب المتقرح وحلل الأورام البلغمية المزمنة والأورام الصلبة وينفع من اللقوة إذا تسعط بدهنه وإذا شرب منه مقدار نصف مثقال إلى

مثقال نفع من لسع الرتيلاء وإن سحق ناعما وخلط بدهن الحبة الخضراء وقطر منه في الأذن ثلاث قطرات نفع من البرد العارض فيها والريح والسدد . وإن قلي ثم دق ناعما ثم نقع في زيت وقطر في الأنف ثلاث قطرات أو أربع نفع من الزكام العارض معه عطاس كثير . وإذا أحرق وخلط بشمع مذاب بدهن السوسن أو دهن الحناء وطلي به القروح الخارجة من الساقين بعد غسلها بالخل نفعها وأزال القروح . وإذا سحق بخل وطلي به البرص والبهق الأسود والحزاز الغليظ نفعها وأبرأها . [ص ٢٧٥] وإذا سحق ناعما واستف منه كل يوم درهمين بماء بارد من عضه كلب كلب قبل أن يفرغ من الماء نفعه نفعا بليغا وأمن على نفسه من الهلاك . وإذا استعط بدهنه نفع من الفالج والكزاز وقطع موادهما وإذا دخن به طرد الهوام . وإذا أذيب الأنزروت بماء ولطخ على داخل الحلقة ثم ذر عليها الشونيز كان من الذرورات الجيدة العجيبة النفع من البواسير ومنافعه أضعاف ما ذكرنا والشربة منه درهمان وزعم قوم أن الإكثار منه قاتل .

حرير

قد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم أباحه للزبير ولعبد الرحمن بن عوف من حكة كانت بهما وتقدم منافعه ومزاجه فلا حاجة إلى إعادته .

حرف

قال أبو حنيفة الدينوري : هذا هو الحب الذي يتداوى به وهو الثفاء الذي جاء فيه الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ونباته يقال له الحرف وتسميه العامة الرشاد وقال أبو عبيد : الثفاء هو الحرف . قلت : والحديث الذي أشار إليه ما رواه أبو عبيد وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ماذا في الأمرين من الشفاء ؟ الصبر والثفاء رواه أبو داود في المراسيل . وقوته في الحرارة واليبوسة في الدرجة الثالثة وهو يسخن ويلين البطن ويخرج الدود وحب القرع ويحلل أورام الطحال ويحرك شهوة الجماع ويجلو الجرب المتقرح والقوباء . وإذا ضمد به مع العسل حلل ورم الطحال وإذا طبخ مع الحناء أخرج الفضول التي في الصدر وشربه ينفع من نهش الهوام ولسعها وإذا دخن به في [ص ٢٧٦] طرد الهوام عنه ويمسك الشعر المتساقط وإذا خلط بسويق الشعير والخل وتضمد به نفع من عرق النسا وحلل الأورام الحارة في آخرها . وإذا تضمد به مع الماء والملح أنضج الدماميل وينفع من الاسترخاء في جميع الأعضاء ويزيد في الباه ويشهي الطعام وينفع الربو وعسر التنفس وغلظ الطحال وينقي الرئة ويدر الطمث وينفع من عرق النسا ووجع حق الورك مما يخرج من الفضول إذا شرب أو احتقن به ويجلو ما في الصدر والرئة من البلغم اللزج . وإن شرب منه بعد سحقه وزن خمسة دراهم بالماء الحار أسهل الطبيعة

وحلل الرياح ونفع من وجع القولنج البارد السبب وإذا سحق وشرب نفع من البرص . وإن لطخ عليه وعلى البهق الأبيض بالخل نفع منهما وينفع من الصداع الحادث من البرد والبلغم وإن قلي وشرب عقل الطبع لا سيما إذا لم يسحق لتحلل لزوجته بالقلي وإذا غسل بمائه الرأس نقاه من الأوساخ والرطوبات اللزجة . قال جالينوس : قوته مثل قوة بزر الخردل ولذلك قد يسخن به أوجاع الورك المعروفة بالنسا وأوجاع الرأس وكل واحد من العلل التي تحتاج إلى التسخين كما يسخن بزر الخردل وقد يخلط أيضا في أدوية يسقاها أصحاب الربو من طريق أن الأمر فيه معلوم أنه يقطع الأخلاط الغليظة تقطيعا قويا كما يقطعها بزر الخردل لأنه شبيه به في كل شيء .

حلبة

يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عاد سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بمكة فقال ادعوا له طبيبا فدعي الحارث بن كلدة فنظر إليه فقال ليس عليه بأس فاتخذوا له فريقة وهي الحلبة مع تمر عجوة رطب يطبخان فيحساهما ففعل ذلك فبرئ [ص ٢٧٧] وقوة الحلبة من الحرارة في الدرجة الثانية ومن اليبوسة في الأولى وإذا طبخت بالماء لينت الحلق والصدر والبطن وتسكن السعال والخشونة والربو وعسر النفس وتزيد في الباه وهي جيدة للريح والبلغم والبواسير محدرة الكيموسات المرتبكة في الأمعاء وتحلل البلغم اللزج من الصدر وتنفع من الدبيلات وأمراض الرئة وتستعمل لهذه الأدواء في الأحشاء مع السمن والفانيذ . وإذا شربت مع وزن خمسة دراهم فوة أدرت الحيض وإذا طبخت وغسل بها الشعر جعدته وأذهبت الحزاز . ودقيقها إذا خلط بالنطرون والخل وضمد به حلل ورم الطحال وقد تجلس المرأة في الماء الذي طبخت فيه الحلبة فتنتفع به من وجع الرحم العارض من ورم فيه . وإذا ضمد به الأورام الصلبة القليلة الحرارة نفعتها وحللتها وإذا شرب ماؤها نفع من المغص العارض من الرياح وأزلق الأمعاء . وإذا أكلت مطبوخة بالتمر أو العسل أو التين على الريق حللت البلغم اللزج العارض في الصدر والمعدة ونفعت من السعال المتطاول منه . [ص ٢٧٨] ويذكر عن القاسم بن عبد الرحمن أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استشفوا بالحلبة وقال بعض الأطباء لو علم الناس منافعها لاشتروها بوزنها ذهبا .." (١)

"حرف الفاء

فاتحة الكتاب

وأم القرآن والسبع المثاني والشفاء التام والدواء النافع والرقية التامة ومفتاح الغنى والفلاح وحافظة القوة ودافعة

---

(١) زاد المعاد، ٢٦٩/٤

الهم والغم والخوف والحزن لمن عرف مقدارها وأعطاها حقها وأحسن تنزيلها على دائه وعرف وجه الاستشفاء والتداوي بها والسر الذي لأجله كانت كذلك . ولما وقع بعض الصحابة على ذلك رقى بها اللديغ فبرأ لوقته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وما أدراك أنها رقية ومن ساعده التوفيق وأعين بنور البصيرة حتى وقف على أسرار هذه السورة وما اشتملت عليه من التوحيد ومعرفة الذات والأسماء والصفات والأفعال وإثبات الشرع والقدر والمعاد وتجريد توحيد الربوبية والإلهية وكمال التوكل والتفويض إلى من له الأمر كله وله الحمد كله وبيده الخير كله وإليه يرجع الأمر كله والافتقار إليه في طلب الهداية التي هي أصل سعادة الدارين وعلم ارتباط معانيها بجلب مصالحهما ودفع مفاسدهم، وأن العاقبة المطلقة التامة والنعمة الكاملة منوطة بها موقوفة على التحقق بها أغنته عن كثير من الأدوية والرقى واستفتح بها من الخير أبوابه ودفع بها من الشر أسبابه . [ص ٣١٩] وإيمان آخر وتالله لا تجد مقالة فاسدة ولا بدعة باطلة إلا وفاتحة الكتاب متضمنة لردها وإبطالها بأقرب الطرق وأصحها وأوضحها ولا تجد بابا من أبواب المعارف الإلهية وأعمال القلوب وأدويتها من عللها وأسقامها إلا وفي فاتحة الكتاب مفتاحه وموضع الدلالة عليه ولا منزلا من منازل السائرين إلى رب العالمين إلا وبدايته ونهايته فيها . ولعمر الله إن شأنها لأعظم من ذلك وهي فوق ذلك . وما تحقق عبد بها واعتصم بها وعقل عمن تكلم بها وأنزلها شفاء تاما وعصمة بالغة ونورا مبينا وفهمها وفهم لوازمها كما ينبغي ووقع في بدعة ولا شرك ولا أصابه مرض من أمراض القلوب إلا لماما غير مستقر . هذا وإنها المفتاح الأعظم لكنوز الأرض كما أنها المفتاح لكنوز الجنة ولكن ليس كل واحد يحسن الفتح بهذا المفتاح ولو أن طلاب الكنوز وقفوا على سر هذه السورة وتحققوا بمعانيها وركبوا لهذا المفتاح أسنانا وأحسنوا الفتح به لوصلوا إلى تناول الكنوز من غير معاوق ولا ممانع . ولم نقل هذا مجازفة ولا استعارة بل حقيقة ولكن لله تعالى حكمة بالغة في إخفاء هذا السر عن نفوس أكثر العالمين كما له حكمة بالغة في إخفاء كنوز الأرض عنهم والكنوز المحجوبة قد استخدم عليها أرواح خبيثة شيطانية تحول بين الإنس وبينها ولا تقهرها إلا أرواح علوية شريفة غالبة لها بحالها الإيماني معها منه أسلحة لا تقوم لها الشياطين وأكثر نفوس الناس ليست بهذه المثابة فلا يقاوم تلك الأرواح ولا يقهرها ولا ينال من سلبها شيئا فإن من قتل قتيلا فله سلبه .

فاغية

هي نور الحناء وهي من أطيب الرياحين وقد روى البيهقي في كتابه " شعب الإيمان " من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه يرفعه [ص ٣٢٠] سيد الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية وروى فيه أيضا

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان أحب الرياحين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاغية والله أعلم بحال هذين الحديثين فلا نشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا نعلم صحته . وهي معتدلة في الحر واليبس فيها بعض القبض وإذا وضعت بين طي ثياب الصوف حفظتها من السوس وتدخل في مراهم الفالج والتمدد ودهنها يحلل الأعضاء ويلين العصب .

فضة

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة وفصه منه وكانت قبيعة سيفه فضة ولم يصح عنه في المنع من لباس الفضة والتحلي بها شيء البتة كما صح عنه المنع من الشرب في آنيتها وباب الآنية أضيق من باب اللباس والتحلي ولهذا يباح للنساء لباسا وحلية ما يحرم عليهن استعماله آنية فلا يلزم من تحريم الآنية تحريم اللباس والحلية . وفي " السنن " عنه وأما الفضة فالعبوا بها لعبا فالمنع يحتاج إلى دليل يبينه إما نص أو إجماع فإن ثبت أحدهما وإلا ففي القلب من تحريم ذلك على الرجال شيء والنبي صلى الله عليه وسلم أمسك بيده ذهبا وبالأخرى حريرا وقال هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم [ص ٣٢١] مجالسته ولا معاشرته ولا يستثقل مكانه تشير الأصابع إليه وتعقد العيون نطاقها عليه إن قال سمع قوله وإن شفع قبلت شفاعته وإن شهد زكيت شهادته وإن خطب فكفء لا يعاب وإن كان ذا شيبة بيضاء فهي أجمل عليه من حلية الشباب . وهي من الأدوية المفرحة النافعة من الهم والغم والحزن وضعف القلب وخفقانه وتدخل في المعاجين الكبار وتجتذب بخاصيتها ما يتولد في القلب من الأخلاط الفاسدة خصوصا إذا أضيفت إلى العسل المصفى والزعفران . ومزاجها إلى اليبوسة والبرودة ويتولد عنها من الحرارة والرطوبة ما يتولد والجنان التي أعدها الله عز وجل لأوليائه يوم يلقونه أربع جنتان من ذهب وجنتان من فضة آنيتهما وحليتهما وما فيهما . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم " الصحيح " من حديث أم سلمة أنه قال الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة

[علة تحريم الفضة]

فقيل علة التحريم تضييق النقود فإنها إذا اتخذت أواني فاتت الحكمة [ص ٣٢٢] لأجلها من قيام مصالح بني آدم وقيل العلة الفخر والخيلاء . وقيل العلة كسر قلوب الفقراء والمساكين إذا رأوها وعاينوها . وهذه العلل فيها ما فيها فإن التعليل بتضييق النقود يمنع من التحلي بها وجعلها سبائك ونحوها مما ليس بآنية ولا نقد والفخر والخيلاء حرام بأي شيء كان وكسر قلوب المساكين لا ضابط له فإن قلوبهم تنكسر بالدور

الواسعة والحدائق المعجبة والمراكب الفارهة والملابس الفاخرة والأطعمة اللذيذة وغير ذلك من المباحات وكل هذه علل منتقضة إذ توجد العلة ويتخلف معلولها .

[علة عند المصنف]

فالصواب أن العلة – والله أعلم – ما يكسب استعمالها القلب من الهيئة والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة ولهذا علل النبي صلى الله عليه وسلم بأنها للكفار في الدنيا إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها في الآخرة نعيمها فلا يصلح استعمالها لعبيد الله في الدنيا وإنما يستعملها من خرج عن عبوديته ورضي بالدنيا وعاجلها من الآخرة .

حرف القاف

قرآن

قال الله تعالى : ﴿ وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ﴾ [الإسراء : ٨٢] والصحيح أن " من " ها هنا لبيان الجنس لا للتبعيض وقال تعالى : ﴿ يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور ﴾ [يونس ٥٧] . فالقرآن هو الشفاء التام من جميع الأدواء القلبية والبدنية وأدواء الدنيا والآخرة وما كل أحد يؤهل ولا يوفق للاستشفاء به وإذا أحسن العليل التداوي به ووضعه على دائه بصدق وإيمان وقبول تام واعتقاد جازم واستيفاء شروطه لم يقاومه الداء أبدا . [ص ٣٢٣] وكيف تقاوم الأدواء كلام رب الأرض والسماء الذي لو نزل على الجبال لصدعها أو على الأرض لقطعها فما من مرض من أمراض القلوب والأبدان إلا وفي القرآن سبيل الدلالة على دوائه وسببه والحمية منه لمن رزقه الله فهما في كتابه وقد تقدم في أول الكلام على الطب بيان إرشاد القرآن العظيم إلى أصوله ومجامعه التي هي حفظ الصحة والحمية واستفراغ المؤذي والاستدلال بذلك على سائر أفراد هذه الأنواع . وأما الأدوية القلبية فإنه يذكرها مفصلة ويذكر أسباب أدوائها وعلاجها . قال ﴿ أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ﴾ [العنكبوت : ٥١] فمن لم يشفه القرآن فلا شفاه الله ومن لم يكفه فلا كفاه الله .

قثاء

في " السنن " : من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل القثاء بالرطب ورواه الترمذي وغيره القثاء بارد رطب في الدرجة الثانية مطفئ لحرارة المعدة الملتهبة بطيء الفساد فيها نافع من وجع المثانة ورائحته تنفع من الغشي وبزره يدر البول وورقه إذا اتخذ ضمادا نفع من عضة الكلب وهو بطيء الانحدار عن المعدة وبرده مضر ببعضها فينبغي أن يستعمل معه ما يصلحه ويكسر

برودته ورطوبته كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أكله بالرطب فإذا أكل بتمر أو زبيب أو عسل عدله .

قسط وكست

بمعنى واحد . وفي " الصحيحين " : من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خير ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري [ص ٣٢٤] أم قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب القسط نوعان أحدهما : الأبيض الذي يقال له البحري . والآخر الهندي وهو أشدهما حرا والأبيض ألينهما ومنافعهما كثيرة جدا . وهما حاران يابسان في الثالثة ينشفان البلغم قاطعان للزكام وإذا شربا نفعا من ضعف الكبد والمعدة ومن بردهما ومن حمى الدور والربع وقطعا وجع الجنب ونفعا من السموم وإذا طلي به الوجه معجونا بالماء والعسل قلع الكلف وقال جالينوس : ينفع من الكزاز ووجع الجنبين ويقتل حب القرع .

[الرد على من أنكر نفعه للمجنوب]

وقد خفي على جهال الأطباء نفعه من وجع ذات الجنب فأنكروه ولو ظفر هذا الجاهل بهذا النقل عن جالينوس لنزوله منزلة النص كيف وقد نص كثير من الأطباء المتقدمين على أن القسط يصلح للنوع البلغمي من ذات الجنب ذكره الخطابي عن محمد بن الجهم . وقد تقدم أن طب الأطباء بالنسبة إلى طب الأنبياء أقل من نسبة طب الطرقية والعجائز إلى طب الأطباء وأن بين ما يلقى بالوحي وبين ما يلقى بالتجربة والقياس من الفرق أعظم مما بين القدم والفرق . ولو أن هؤلاء الجهال وجدوا دواء منصوصا عن بعض اليهود والنصارى والمشركين من الأطباء لتلقوه بالقبول والتسليم ولم يتوقفوا على تجربته . نعم نحن لا ننكر أن للعادة تأثيرا في الانتفاع بالدواء وعدمه فمن اعتاد [ص ٣٢٥] كان أنفع له وأوفق ممن لم يعتده بل ربما لم ينتفع به من لم يعتده . وكلام فضلاء الأطباء وإن كان مطلقا فهو بحسب الأمزجة والأزمنة والأماكن والعوائد وإذا كان التقييد بذلك لا يقدح في كلامهم ومعارفهم فكيف يقدح في كلام الصادق المصدوق ولكن نفوس البشر مركبة على الجهل والظلم إلا من أيده الله بروح الإيمان ونور بصيرته بنور الهدى .

قصب السكر

جاء في بعض ألفاظ السنة الصحيحة في الحوض ماؤه أحلى من السكر ولا أعرف السكر في الحديث إلا في هذا الموضع . والسكر حادث لم يتكلم فيه متقدمو الأطباء ولا كانوا يعرفونه ولا يصفونه في الأشربة وإنما يعرفون العسل ويدخلونه في الأدوية وقصب السكر حار رطب ينفع من السعال ويجلو الرطوبة والمثانة

وقصبة الرئة وهو أشد تليينا من السكر وفيه معونة على القيء ويدر البول ويزيد في [ص ٣٢٦] قال عفان بن مسلم الصفار : من مص قصب السكر بعد طعامه لم يزل يومه أجمع في سرور انتهى . وهو ينفع من خشونة الصدر والحلق إذا شوي ويولد رياحا دفعها بأن يقشر ويغسل بماء حار . والسكر حار رطب على الأصح وقيل بارد وأجوده الأبيض الشفاف الطبرزد وعتيقه ألطف من جديده وإذا طبخ ونزعت رغوته سكن العطش والسعال وهو يضر المعدة التي تتولد فيها الصفراء لاستحالته إليها ودفع ضرره بماء الليمون أو النارنج أو الرمان اللفان . وبعض الناس يفضله على العسل لقلة حرارته ولينه وهذا تحامل منه على العسل فإن منافع العسل أضعاف منافع السكر وقد جعله الله شفاء ودواء وإداما وحلاوة وأين نفع السكر من منافع العسل من تقوية المعدة وتليين الطبع وإحداد البصر وجلاء ظلمته ودفع الخوانيق بالغرغرة به وإبرائه من الفالج واللقوة ومن جميع العلل الباردة التي تحدث في جميع البدن من الرطوبات فيجذبها من قعر البدن ومن جميع البدن وحفظ صحته وتسمينه وتسخينه والزيادة في الباه والتحليل والجلاء وفتح أفواه العروق وتنقية المعى وإحدار الدود ومنع التخم وغيره من العفن والأدم النافع وموافقة من غلب عليه البلغم والمشايخ وأهل الأمزجة الباردة وبالجملة فلا شيء أنفع منه للبدن وفي العلاج وعجز الأدوية وحفظ قواها وتقوية المعدة إلى أضعاف هذه المنافع فأين للسكر مثل هذه المنافع." (١)

"فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم فيما حازه المشركون من أموال المسلمين ثم ظهر عليه المسلمون أو أسلم عليه المشركون

في " البخاري " : أن فرسا لابن عمر رضي الله عنه ذهب وأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبق له عبد فلحق بالروم فظهر عليه المسلمون فرده عليه خالد في زمن أبي بكر رضي الله عنه . [ص ٧٠] سنن أبي داود " : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي رد عليه الغلام وفي " المدونة " و " الواضحة أن رجلا من المسلمين وجد بعيرا له في المغانم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن وجدته لم يقسم فخذه وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن إن أردته وصح عنه أن المهاجرين طلبوا منه دورهم يوم الفتح بمكة فلم يرد على أحد داره . وقيل له أين تنزل غدا من دارك بمكة ؟ فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة وثب عقيل على رباع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فحازها كلها وحوى عليها ثم أسلم وهي في يده وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من أسلم على شيء فهو له وكان عقيل ورث أبا طالب ولم يرثه علي

(١) زاد المعاد، ٤/٣١٨

لتقدم إسلامه على موت أبيه ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث من عبد المطلب فإن أباه عبد الله مات وأبوه عبد المطلب حي ثم مات عبد المطلب فورثه أولاده وهم أعمام النبي صلى الله عليه وسلم ومات أكثر أولاده ولم يعقبوا فحاز أبو طالب رباعه ثم مات فاستولى عليها عقيل دون علي لاختلاف الدين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم فاستولى عقيل على داره فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل منزلا وكان المشركون يعمدون إلى من هاجر من المسلمين ولحق بالمدينة فيستولون على داره وعقاره فمضت السنة أن الكفار المحاربين إذا أسلموا لم يضمنوا ما أتلفوه على المسلمين من نفس أو مال ولم يردوا عليهم أموالهم التي غصبوها عليهم بل من أسلم على شيء فهو له هذا حكمه وقضاؤه صلى الله عليه وسلم .." (١)

"فصل [تحريم نكاح الزانية]

وأما نكاح الزانية فقد صرح الله سبحانه وتعالى بتحريمه في سورة النور وأخبر أن من نكحها فهو إما زان أو مشرك فإنه إما أن يلتزم حكمه سبحانه ويعتقد وجوبه عليه أولا فإن لم يلتزمه ولم يعتقده فهو مشرك . وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان ثم صرح بتحريمه فقال ﴿ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ [النور ٣] ولا يخفى أن دعوى نسخ الآية بقوله ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ [النور ٣٤] من أضعف ما يقال وأضعف منه حمل النكاح على الزنى إذ يصير معنى الآية الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك وكلام الله ينبغي أن يصان عن مثل هذا .

[**الرد على** من حمل معنى الزانية في الآية على بغي مشركة]

وكذلك حمل الآية على امرأة بغي مشركة في غاية البعد عن لفظها وسياقها كيف وهو سبحانه إنما أباح نكاح الحرائر والإماء بشرط الإحصان وهو العفة فقال ﴿ فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان ﴾ [النساء ٢٥] فإنما أباح نكاحها في هذه الحالة دون غيرها وليس هذا من باب دلالة المفهوم فإن الأبضاع في الأصل على التحريم فيقتصر في إباحتها على ما ورد به الشرع وما عداه فعلى أصل التحريم . وأيضا فإنه سبحانه قال ﴿ الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات ﴾ [ص ١٠٥] تزوج بهن فهو خبيث مثلهن . وأيضا . فمن أقبح القبائح أن يكون الرجل زوج بغي وقبح هذا مستقر في فطر الخلق وهو عندهم غاية المسبة . وأيضا : فإن البغي لا يؤمن أن تفسد على الرجل فراشه وتعلق عليه أولادا من غيره والتحريم يثبت بدون هذا . وأيضا : فإن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) زاد المعاد، ٥/٦٩

فرق بين الرجل وبين المرأة التي وجدها حبلى من الزنى . وأيضا فإن مرثد بن أبي مرثد الغنوي استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج عناق وكانت بغيا فقرأ عليه رسول الله آية النور وقال لا تنكحها .." (١)

"[المشروط عرفا كالمشروط لفظا]

فيؤخذ من هذا أن المشروط عرفا كالمشروط لفظا وأن عدمه يملك الفسخ لمشترطه فلو فرض من عادة قوم أنهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ولا يمكنون أزواجهم من ذلك البتة واستمرت عادتهم بذلك كان كالمشروط لفظا وهو مطرد على قواعد

أهل المدينة وقواعد أحمد رحمه الله أن الشرط العرفي كاللفظي سواء ولهذا أوجبوا الأجرة على من دفع ثوبه إلى غسال أو قصار أو عجينه إلى خباز أو طعامه إلى طباخ يعملون بالأجرة أو دخل الحمام أو استخدم من يغسله ممن عادته يغسل بالأجرة ونحو ذلك ولم يشرط لهم أجرة أنه يلزمه أجرة المثل . وعلى هذا فلو فرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة ولا يمكنونه من ذلك وعادتهم مستمرة بذلك كان كالمشروط لفظا . وكذلك لو كانت ممن يعلم أنها لا تمكن إدخال الضرة عليها عادة لشرفها وحسبها وجلالتها كان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظا سواء . وعلى هذا فسيدة نساء العالمين وابنة سيد ولد آدم أجمعين أحق النساء بهذا فلو شرطه علي في صلب العقد كان تأكيدا لا تأسيسا . وفي منع علي من الجمع بين فاطمة رضي الله عنها وبين بنت أبي جهل حكمة بديعة وهي أن المرأة مع زوجها في درجته تبع له فإن كانت في نفسها ذات درجة عالية وزوجها كذلك كانت في درجة عالية بنفسها وبزوجها وهذا شأن فاطمة وعلي رضي الله عنهما ولم يكن الله عز وجل ليجعل ابنة أبي جهل مع فاطمة رضي الله عنها في درجة واحدة لا بنفسها ولا تبعا وبينهما من الفرق ما بينهما فلم يكن نكاحها على سيدة نساء العالمين مستحسنا لا شرعا ولا قدرا [ص ١٠٩] أشار صلى الله عليه وسلم إلى هذا بقوله والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد أبدا فهذا إما أن يتناول درجة الآخر بلفظه أو إشارته .." (٢)

"فصل [الإشكال الوارد في استثناء ملك اليمين من تحريم المتزوجات]

ومما حرمه النص نكاح المزوجات وهن المحصنات واستثنى من ذلك ملك اليمين فأشكل هذا الاستثناء على كثير من الناس فإن الأمة المزوجة يحرم وطؤها على مالكها فأين محل الاستثناء ؟ .

[شرح لمعنى الاستثناء المنقطع وضوابطه والرد على من قال بأن الآية من هذا النوع]

---

(١) زاد المعاد، ٥/١٠٤

(٢) زاد المعاد، ٥/١٠٨

فقالت طائفة هو منقطع أي لكن ما ملكت أيمانكم ورد هذا لفظا ومعنى أما اللفظ فإن الانقطاع إنما يقع حيث يقع التفريغ وبابه غير الإيجاب من النفي والنهي والاستفهام فليس الموضع موضع انقطاع وأما المعنى : فإن المنقطع لا بد فيه من رابط بينه وبين المستثنى منه بحيث يخرج ما توهم دخوله فيه بوجه ما فإنك إذا قلت : ما بالدار من أحد دل على انتفاء من بها بدوابهم وأمتعتهم فإذا قلت : إلا حمارا أو إلا الأثافي ونحو ذلك أزلت توهم دخول المستثنى في حكم المستثنى منه . وأبين من ہذا قوله تعالى : ﴿ لا يسمعون فيها لغوا إلا سلاما ﴾ [مريم : ٦٢] فاستثناء السلام أزال توهم نفي السماع العام فإن عدم سماع اللغو يجوز أن يكون لعدم سماع كلام ما وأن يكون مع سماع غيره وليس في تحريم نكاح المزوجة ما يوهم تحريم وطء الإماء بملك اليمين حتى يخرجه .

[من قال بأن ملك الرجل الأمة المزوجة طلاق لها]

وقالت طائفة بل الاستثناء على بابه ومتى ملك الرجل الأمة المزوجة كان ملكه طلاقا لها وحل له وطؤها وهي مسألة بيع الأمة هل يكون طلاقا لها أم لا ؟ فيه مذهبان للصحابة فابن عباس رضي الله عنه يراه طلاقا ويحتج له بالآية وغيره يأبى ذلك ويقول كما يجامع الملك السابق للنكاح اللاحق اتفاقا ولا يتنافيان كذلك الملك اللاحق لا ينافي النكاح السابق قالوا : وقد خير [ص ١١٩] صلى الله عليه وسلم بريرة لما بيعت ولو انفسخ نكاحها لم يخيرها . قالوا : وهذا حجة على ابن عباس رضي الله عنه فإنہ هو راوي الحديث والأخذ برواية الصحابي لا برأيه .." (١)

"[من قال إن كان المشتري امرأة لم ينفسخ النكاح]

وقالت طائفة ثالثة إن كان المشتري امرأة لم ينفسخ النكاح لأنها لم تملك الاستمتاع ببضع الزوجة وإن كان رجلا انفسخ لأنه يملك الاستمتاع به وملك اليمين أقوى من ملك النكاح وهذا الملك يبطل النكاح دون العكس قالوا : وعلى هذا فلا إشكال في حديث بريرة . وأجاب الأولون عن هذا بأن المرأة وإن لم تملك الاستمتاع ببضع أمتها فهي تملك المعاوضة عليه وتزويجها وأخذ مهرها وذلك كملك الرجل وإن لم تستمتع بالبضع . وقالت فرقة أخرى : الآية خاصة بالمسبيات فإن المسبية إذا سبيت حل وطؤها لسابيها بعد الاستبراء وإن كانت مزوجة وهذا قول الشافعي وأحد الوجهين لأصحاب أحمد وهو الصحيح كما روى مسلم في " صحيحه " عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا إلى أوطاس فلقي عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا سبايا وكأن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله

---

(١) زاد المعاد، ١١٨/٥

عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل في ذلك ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ [النساء ٢٤] أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن . [ص ١٢٠] كان لها زوج من الكفار وهذا يدل على انفساخ نكاحه وزوال عصمة بضع امرأته وهذا هو الصواب لأنه قد استولى على محل حقه وعلى رقبة زوجته وصار سابيها أحق بها منه فكيف يحرم بضعها عليه فهذا القول لا يعارضه نص ولا قياس .

[**الرد على** من قال بأن وطأها إنما يباح إذا سبيت وحدها]

والذين قالوا من أصحاب أحمد وغيرهم إن وطأها إنما يباح إذا سبيت وحدها . قالوا : لأن الزوج يكون بقاؤه مجهولا والمجهول كالمعدوم فيجوز وطؤها بعد الاستبراء فإذا كان الزوج معها لم يجز وطؤها مع بقائه فأورد عليهم ما لو سبيت وحدها وتيقنا بقاء زوجها في دار الحرب فإنهم يجوزون وطأها فأجابوا بما لا يجدي شيئا وقالوا : الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب فيقال لهم الأعم الأغلب بقاء أزواج المسبيات إذا سبين منفردات وموتهم كلهم نادر جدا ثم يقال . إذا صارت رقبة زوجها وأملاكه ملكا للسابي وزالت العصمة عن سائر أملاكه وعن رقبته فما الموجب لثبوت العصمة في فرج امرأته خاصة وقد صارت هي وهو وأملاكهما للسابي ؟ .." (١)

"[بطلان من أجاب بتجديد نكاح من أسلم]

وجواب من أجاب بتجديد نكاح من أسلم في غاية البطلان ومن القول على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا علم واتفاق الزوجين في التلفظ بكلمة الإسلام معا في لحظة واحدة معلوم الانتفاء .

[**الرد على** من يقف الفرقة على انقضاء العدة]

ويلي هذا القول مذهب من يقف الفرقة على انقضاء العدة مع ما فيه إذ فيه آثار وإن كانت منقطعة ولو صحت لم يجز القول بغيرها . قال ابن شبرمة كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته وإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما وقد تقدم قول الترمذي في أول الفصل وما حكاه ابن حزم عن عمر رضي الله عنه فما أدري من أين حكاه ؟ والمعروف عنه خلافه فإنه ثبت عنه من طريق حماد بن سلمة عن أيوب وقتادة كلاهما عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن نصرانيا أسلمت امرأته فخيرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن شاءت فارقته وإن شاءت أقامت عليه . ومعلوم بالضرورة أنه إنما خيرها بين انتظاره إلى أن يسلم فتكون

---

(١) زاد المعاد، ٥/١١٩

زوجته كما هي أو تفارقه وكذلك صح عنه أن نصرانيا أسلمت امرأته فقال عمر رضي الله عنه إن أسلم فهي امرأته وإن لم يسلم فرق بينهما فلم يسلم ففرق بينهما [ص ١٢٨] قال لعبادة بن النعمان التغلبي وقد أسلمت امرأته إما أن تسلم وإلا نزعتها منك فأبى فنزعها منه . فهذه الآثار صريحة في خلاف ما حكاه أبو محمد ابن حزم عنه وهو حكاها وجعلها روايات أخر وإنما تمسك أبو محمد بآثار فيها أن عمر وابن عباس وجابرا فرقوا بين الرجل وبين امرأته بالإسلام وهي آثار مجملة ليست بصريحة في تعجيل التفرقة ولو صحت فقد صح عن عمر ما حكيناه وعن علي ما تقدم وبالله التوفيق .." (١)

"[جواز مكاتبة المرأة وبيع المكاتب وإن لم يعجزه سيده]

وكان في قصة بريرة من الفقه جواز مكاتبة المرأة وجواز بيع المكاتب وإن لم يعجزه سيده وهذا مذهب أحمد المشهور عنه وعليه أكثر نصوصه . وقال في رواية أبي طالب لا يطأ مكاتبته ألا ترى أنه لا يقدر أن يبيعها . وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي . والنبي صلى الله عليه وسلم أقر عائشة رضي الله عنها على شرائها وأهلها على بيعها ولم يسأل أعجزت أم لا ومجيئها تستعين في كتابتها لا يستلزم عجزها وليس في بيع المكاتب محذور فإن بيعه لا يبطل كتابته فإنه يبقى عند المشتري كما كان عند البائع إن أدى إليه عتق وإن عجز عن الأداء فله أن يعيده إلى الرق كما كان عند بائعه فلو لم تأت السنة بجواز بيعه لكان القياس يقتضيه . وقد ادعى غير واحد الإجماع القديم على جواز بيع المكاتب . قالوا : لأن قصة بريرة وردت بنقل الكافة ولم يبق بالمدينة من لم يعرف ذلك لأنها صفقة جرت بين أم المؤمنين وبين بعض الصحابة رضي الله عنهم وهم موالي بريرة ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في أمر بيعها خطبة في غير وقت الخطبة ولا يكون شيء أشهر من هذا ثم كان من مشي زوجها خلفها باكيا في أزقة المدينة ما زاد الأمر شهرة عند النساء والصبيان قالوا : فظهر يقينا أنه إجماع من الصحابة إذ لا يظن بصاحب أنه يخالف من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا الأمر الظاهر المستفيض . قالوا : ولا يمكن أن توجدوا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم المنع من بيع المكاتب إلا رواية شاذة عن ابن عباس لا يعرف لها إسناد .

[مستمسك من منع بيع المكاتب]

---

(١) زاد المعاد، ١٢٧/٥

واعتذر من منع بيعه بعذرين أحدهما : أن بريرة كانت قد عجزت وهذا [ص ١٤٩] الشافعي . والثاني : أن البيع ورد على مال الكتابة لا على رقبتها وهذا عذر أصحاب مالك .." (١)

"[الرد على من ادعى عجز بريرة عن تأدية المكاتب عليه]

وهذان العذران أحوج إلى أن يعتذر عنهما من الحديث ولا يصح واحد منهما أما الأول فلا ريب أن هذه القصة كانت بالمدينة وقد شهدها العباس وابنه عبد الله وكانت الكتابة تسع سنين في كل سنة أوقية ولم تكن بعد أدت شيئا ولا خلاف أن العباس وابنه إنما سكنا المدينة بعد فتح مكة ولم يعش النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك إلا عامين وبعض الثالث فأين العجز وحلول النجوم ؟ وأيضا فإن بريرة لم تقل عجزت ولا قالت لها عائشة أعجزت ؟ ولا اعترف أهلها بعجزها ولا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعجزها ولا وصفها به ولا أخبر عنها البتة فمن أين لكم هذا العجز الذي تعجزون عن إثباته ؟ وأيضا فإنها إنما قالت لعائشة : كاتبت أهلي على تسع أواق في كل سنة أوقية وإني أحب أن تعينيني ولم تقل لم أؤد لهم شيئا ولا مضت علي نجوم عدة عجزت عن الأداء فيها ولا قالت عجزني أهلي . وأيضا فإنهم لو عجزوها لعادت في الرق ولم تكن حينئذ لتسعى في كتابتها وتستعين بعائشة على أمر قد بطل . فإن قيل الذي يدل على عجزها قول عائشة إن أحب أهلك أن أشتريك وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت . وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها : " اشتريها فأعتقيها " وهذا يدل على إنشاء عتق من عائشة رضي الله عنها وعتق المكاتب بالأداء لا بإنشاء من السيد . قيل هذا هو الذي أوجب لهم القول ببطلان الكتابة . قالوا : ومن المعلوم أنها لا تبطل إلا بعجز المكاتب أو تعجيزه نفسه وحينئذ فيعود في الرق فإنما ورد البيع على رقيق لا على مكاتب . وجواب هذا : أن ترتيب العتق على الشراء لا يدل على إنشائه فإنه ترتيب للمسبب على سببه ولا سيما فإن عائشة لما أرادت أن تعجل كتابتها جملة [ص ١٥٠] واحدة كان هذا سببا في إعتاقها وقد قلتم أنتم إن قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه." (٢)

"[الرد على من قال إن البيع ورد على مال الكتابة لا على رقبتها]

إن هذا من ترتيب المسبب على سببه وأنه بنفس الشراء يعتق عليه لا يحتاج إلى إنشاء عتق . وأما العذر الثاني : فأمره أظهر وسياق القصة يبطله فإن أم المؤمنين اشترتها فأعتقتها وكان ولاؤها لها وهذا مما لا ريب

---

(١) زاد المعاد، ١٤٨/٥

(٢) زاد المعاد، ١٤٩/٥

فيه ولم تشتر المال والمال كان تسع أواق منجمة فعدتها لهم جملة واحدة ولم تتعرض للمال الذي في ذمتها ولا كان غرضها بوجه ما ولا كان لعائشة غرض في شراء الدراهم المؤجلة بعددها حالة .

[لا يجوز اشتراط ما يخالف حكم الله]

وفي القصة جواز المعاملة بالنقود عددا إذا لم يختلف مقدارها وفيها أنه لا يجوز لأحد من المتعاقدين أن يشترط على الآخر شرطا يخالف حكم الله ورسوله وهذا معنى قوله " ليس في كتاب الله " أي ليس في حكم الله جوازه وليس المراد أنه ليس في القرآن ذكره وإباحته ويدل عليه قوله كتاب الله أحق وشرط الله أوثق." (١)

"[اختلاف العلماء في تخيير الأمة إذا أعتقت وزوجها حر]

[مآخذ تحقيق المناط في إثبات الخيار للمعتقة]

واتفق الفقهاء على تخيير الأمة إذا أعتقت وزوجها عبد واختلفوا إذا كان حرا فقال الشافعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه لا تخيير وقال [ص ١٥٤] أبو حنيفة وأحمد في الرواية الثانية تخير . وليست الروايتان مبنيتين على كون زوجها عبدا أو حرا بل على تحقيق المناط في إثبات الخيار لها وفيه ثلاثة مآخذ للفقهاء أحدها : زوال الكفاءة وهو المعبر عنه بقولهم كملت تحت ناقص الثاني : أن عتقها أوجب للزوج ملك طلقة ثالثة عليها لم تكن مملوكة له بالعقد وهذا مأخذ أصحاب أبي حنيفة وبنوا على أصلهم أن الطلاق معتبر بالنساء لا بالرجال . الثالث ملكها نفسها ونحن نبين ما في هذه .

[الرد على المأخذ الأول وهو كمالها تحت ناقص]

المأخذ الأول وهو كمالها تحت ناقص فهذا يرجع إلى أن الكفاءة معتبرة في الدوام كما هي معتبرة في الابتداء فإذا زالت خيرت المرأة كما تخير إذا بان الزوج غير كفء لها وهذا ضعيف من وجهين أحدهما : أن شروط النكاح لا يعتبر دوامها واستمرارها وكذلك توابعه المقارنة لعقده لا يشترط أن تكون توابع في الدوام فإن رضى الزوجة غير المجبرة شرط في الابتداء دون الدوام وكذلك الولي والشاهدان وكذلك مانع الإحرام والعدة والزنى عند من يمنع نكاح الزانية إنما يمنع ابتداء العقد دون استدامته فلا يلزم من اشتراط الكفاءة ابتداء اشتراط استمرارها ودوامها . الثاني : أنه لو زالت الكفاءة في أثناء النكاح بفسق الزوج أو حدوث عيب موجب للفسخ لم يثبت الخيار على ظاهر المذهب وهو اختيار قدماء الأصحاب ومذهب

---

(١) زاد المعاد، ٥/١٥٠

مالك . وأثبت القاضي الخيار بالعيب الحادث ويلزمه إثباته بحدوث فسق الزوج وقال الشافعي إن حدث بالزوج ثبت الخيار وإن حدث بالزوجة فعلى قولين .." (١)

"[الرد على المأخذ الثاني وهو أن عتقها أوجب للزوج عليها ملك طلقة ثالثة]

وأما المأخذ الثاني وهو أن عتقها أوجب للزوج عليها ملك طلقة ثالثة فمأخذ ضعيف جدا فأي مناسبة بين ثبوت طلقة ثالثة وبين ثبوت الخيار لها ؟ وهل نصب الشارع ملك الطلقة الثالثة سببا لملك الفسخ وما يتوهم – من أنها كانت تبين منه باثنتين فصارت لا تبين إلا بثلاث وهو زيادة إمساك وحبس لم [ص ١٥٥] فكيف يسلبه إياه ملكه عليها طلقة ثالثة وهذا لو كان الطلاق معتبرا بالنساء فكيف والصحيح أنه معتبر بمن هو بيده وإليه ومشروع في جانبه .

[ترجيح المصنف للمأخذ الثالث وهو ملكها نفسها]

وأما المأخذ الثالث وهو ملكها نفسها فهو أرجح المآخذ وأقربها إلى أصول الشرع وأبعدها من التناقض وسر هذا المأخذ أن السيد عقد عليها بحكم الملك حيث كان مالكا لرقبتها ومنافعها والعتق يقتضي تمليك الرقبة والمنافع للمعتق وهذا مقصود العتق وحكمته فإذا ملكت رقبتها ملكت بضعها ومنافعها ومن جملتها منافع البضع فلا يملك عليها إلا باختيارها فخيرها الشارع بين أن تقيم مع زوجها وبين أن تفسخ نكاحه إذ قد ملكت منافع بضعها وقد جاء في بعض طرق حديث بريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال لها : ملكت نفسك فاختاري فإن قيل هذا ينتقض بما لو زوجها ثم باعها فإن المشتري قد ملك رقبتها وبضعها ومنافعه ولا تسلطونه على فسخ النكاح . قلنا : لا يرد هذا نقضا فإن البائع نقل إلى المشتري ما كان مملوكا له فصار المشتري خليفته وهو لما زوجها أخرج منفعة البضع عن ملكه إلى الزوج ثم نقلها إلى المشتري مسلوبة منفعة البضع فصار كما لو آجر عبده مدة ثم باعه . فإن قيل فهب أن هذا يستقيم لكم فيما إذا باعها فهلا قلتم ذلك إذا أعتقها وأنها ملكت نفسها مسلوبة منفعة البضع كما لو آجرها ثم أعتقها ولهذا ينتقض عليكم هذا المأخذ ؟ . قيل الفرق بينهما : أن العتق في تمليك العتيق رقبته ومنافعه أقوى من البيع ولهذا ينفذ فيما لم يعتقه ويسري في حصة الشريك بخلاف البيع فالعتق إسقاط ما كان السيد يملكه من عتيقه وجعله له محررا وذلك يقتضي إسقاط ملك نفسه ومنافعها كلها . وإذا كان العتق يسري في ملك الغير المحض الذي لا [ص ١٥٦] حق له فيه البتة فكيف لا يسري إلى ملكه الذي تعلق به حق الزوج فإذا سرى إلى نصيب الشريك الذي حق للمعتق فيه فسريانه إلى ملك الذي يتعلق به حق الزوج أولى وأحرى فهذا محض العدل

---

(١) زاد المعاد، ٥/١٥٣

والقياس الصحيح . فإن قيل فهذا فيه إبطال حق الزوج من هذه المنفعة بخلاف الشريك فإنه يرجع إلى القيمة . قيل الزوج قد استوفى المنفعة بالوطء فطريان ما يزيل دوامها لا يسقط له حقا كما لو طرأ ما يفسده أو يفسخه برضاع أو حدوث عيب أو زوال كفاءة عند من يفسخ به .." (١)

"[الرد على حجج من أوقع طلاق السكران]

[ص ١٩٣] وأيضا فلو كان مكلفا لوجب أن يقع طلاقه إذا كان مكرها على شربها أو غير عالم بأنها خمر وهم لا يقولون به . وأما خطابه فيجب حمله على الذي يعقل الخطاب أو على الصاحي وأنه نهي عن السكر إذا أراد الصلاة وأما من لا يعقل فلا يؤمر ولا ينهى . وأما إلزامه بجناياته فمحل نزاع لا محل وفاق فقال عثمان البتي : لا يلزمه عقد ولا بيع ولا حد إلا حد الخمر فقط وهذا إحدى الروايتين عن أحمد أنه كالمجنون في كل فعل يعتبر له العقل . والذين اعتبروا أفعاله دون أقواله فرقوا بفرقين أحدهما : أن إسقاط أفعاله ذريعة إلى تعطيل القصاص إذ كل من أراد قتل غيره أو الزنى أو السرقة أو الحراب سكر وفعل ذلك فيقام عليه الحد إذا أتى جرما واحدا فإذا تضاعف جرمه بالسكر كيف يسقط عنه الحد ؟ هذا مما تأباه قواعد الشريعة وأصولها وقال أحمد منكرا على من قال ذلك وبعض من يرى طلاق السكران ليس بجائز يزعم أن السكران لو جنى جناية أو أتى حدا أو ترك الصيام أو الصلاة كان بمنزلة المبرسم والمجنون هذا كلام سوء . والفرق الثاني : أن إلغاء أقواله لا يتضمن مفسدة لأن القول المجرد من غير العاقل لا مفسدة فيه بخلاف الأفعال فإن مفاسدها لا يمكن إلغاؤها إذا وقعت فإلغاء أفعاله ضرر محض وفساد منتشر بخلاف أقواله فإن صح هذان الفرقان بطل الإلحاق وإن لم يصحا كانت التسوية بين أقواله وأفعاله متعينة . وأما المأخذ الثاني – وهو أن إيقاع الطلاق به عقوبة له – ففي غاية الضعف فإن الحد يكفيه عقوبة وقد حصل رضى الله سبحانه من هذه العقوبة [ص ١٩٤] وأما المأخذ الثالث أن إيقاع الطلاق به من ربط الأحكام بالأسباب ففي غاية الفساد والسقوط فإن هذا يوجب إيقاع الطلاق ممن سكر مكرها أو جاهلا بأنها خمر وبالمجنون والمبرسم بل وبالنائم ثم يقال وهل ثبت لكم أن طلاق السكران سبب حتى يربط الحكم به وهل النزاع إلا في ذلك ؟ . وأما المأخذ الرابع وهو أن الصحابة جعلوه كالصاحي في قولهم إذا شرب سكر وإذا سكر هذى . فهو خبر لا يصح البتة . قال أبو محمد ابن حزم وهو خبر مكذوب قد نزه الله عليا وعبد الرحمن بن عوف منه وفيه من المناقضة ما يدل على بطلانه فإن فيه إيجاب الحد على من هذى والهاذي لا حد عليه . وأما المأخذ الخامس وهو حديث لا قيلولة في الطلاق فخبر لا يصح ولو

---

(١) زاد المعاد، ٥/١٥٤

صح لوجب حمله على طلاق مكلف يعقل دون من لا يعقل ولهذا لم يدخل فيه طلاق المجنون والمبرسم والصبي . وأما المأخذ السادس وهو خبر كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه فمثله سواء لا يصح ولو صح لكان في المكلف وجواب ثالث أن السكران الذي لا يعقل إما معتوه وإما ملحق به وقد ادعت طائفة أنه معتوه . قالوا : المعتوه في اللغة الذي لا عقل له ولا يدري ما يتكلم به . وأما المأخذ السابع وهو أن الصحابة أوقعوا عليه الطلاق فالصحابة [ص ١٩٥] وأما أثر ابن عباس فلا يصح عنه لأنه من طريقين في أحدهما الحجاج بن أرطاة وفي الثانية إبراهيم بن أبي يحيى وأما ابن عمر ومعاوية فقد خالفهما عثمان بن عفان .." (١)

"[أدلة المانعين من وقوع الطلاق المحرم]

قال المانعون من وقوع الطلاق المحرم لا يزال النكاح المتيقن إلا بيقين مثله من كتاب أو سنة أو إجماع متيقن . فإذا أوجدتمونا واحدا من هذه الثلاثة رفعنا حكم النكاح لا سبيل إلى رفعه بغير ذلك . قالوا : وكيف والأدلة المتكاثرة تدل على عدم وقوعه فإن هذا الطلاق لم يشرعه الله تعالى البتة ولا أذن فيه فليس في شرعه فكيف يقال بنفوذه وصحته ؟ . قالوا : وإنما يقع من الطلاق المحرم ما ملكه الله تعالى للمطلق ولهذا لا يقع به الرابعة لأنه لم يملكها إياه ومن المعلوم أنه لم يملكه الطلاق المحرم ولا أذن له فيه فلا يصح ولا يقع . قالوا : ولو وكل وكيلا أن يطلق امرأته طلاقا جائزا فطلق طلاقا [ص ٢٠٤] فكيف كان إذن المخلوق معتبرا في صحة إيقاع الطلاق دون إذن الشارع ومن المعلوم أن المكلف إنما يتصرف بالإذن فما لم يأذن به الله ورسوله لا يكون محلا للتصرف البتة . قالوا : وأيضا فالشارع قد حجر على الزوج أن يطلق في حال الحيض أو بعد الوطء في الطهر فلو صح طلاقه لم يكن لحجر الشارع معنى وكان حجر القاضي على من منعه التصرف أقوى من حجر الشارع حيث يبطل التصرف بحجره . قالوا : وبهذا أبطلنا البيع وقت النداء يوم الجمعة لأنه بيع حجر الشارع على بائعه هذا الوقت فلا يجوز تنفيذه وتصحيحه . قالوا : ولأنه طلاق محرم منهي عنه فالنهي يقتضي فساد المنهي عنه فلو صححناه لكان لا فرق بين المنهي عنه والمأذون فيه من جهة الصحة والفساد . قالوا : وأيضا فالشارع إنما نهى عنه وحرمه لأنه يبغضه ولا يحب وقوعه بل وقوعه مكروه إليه فحرمه لئلا يقع ما يبغضه ويكرهه وفي تصحيحه وتنفيذه ضد هذا المقصود . قالوا : وإذا كان النكاح المنهي عنه لا يصح لأجل النهي فما الفرق بينه وبين الطلاق وكيف أبطلتم ما نهى الله عنه من النكاح وصححتم ما حرمه ونهى عنه من الطلاق والنهي يقتضي البطلان في الموضعين

---

(١) زاد المعاد، ١٩٢/٥

؟ . قالوا : ويكفينا من هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم العام الذي لا تخصيص فيه برد ما خالف أمره وإبطاله وإلغاءه كما في " الصحيح " عنه من حديث عائشة رضي الله عنها : كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد وفي رواية من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد [ص ٢٠٥] صلى الله عليه وسلم مردود باطل فكيف يقال إنه صحيح لازم نافذ ؟ فأين هذا من الحكم برده ؟ . قالوا : وأيضا فإنه طلاق لم يشرعه الله أبدا وكان مردودا باطلا كطلاق الأجنبية ولا ينفعكم الفرق بأن الأجنبية ليست محلا للطلاق بخلاف الزوجة فإن هذه الزوجة ليست محلا للطلاق المحرم ولا هو مما ملكه الشارع إياه . قالوا : وأيضا فإن الله سبحانه إنما أمر بالتسريح بإحسان ولا أشر من التسريح الذي حرمه الله ورسوله وموجب عقد النكاح أحد أمرين إما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان والتسريح المحرم أمر ثالث غيرهما فلا عبرة به البتة . قالوا : وقد قال الله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم المبين عن الله مراده من كلامه أن الطلاق المشروع المأذون فيه هو الطلاق في زمن الطهر الذي لم يجامع فيه أو بعد استبانة الحمل وما عداهما فليس بطلاق للعدة في حق المدخول بها فلا يكون طلاقا فكيف تحرم المرأة به ؟ . قالوا : وقد قال تعالى : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ [البقرة ٢٦٩] ومعلوم أنه إنما أراد الطلاق المأذون فيه وهو الطلاق للعدة فدل على أن ما عداه ليس من الطلاق فإنه حصر الطلاق المشروع المأذون فيه الذي يملك به الرجعة في مرتين فلا يكون ما عداه طلاقا . قالوا : ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يقولون إنهم لا طاقة لهم بالفتوى في الطلاق المحرم كما روى ابن وهب عن جرير بن حازم عن الأعمش أن ابن مسعود رضي الله عنه قال [ص ٢٠٦] من طلق كما أمره الله فقد بين الله له ومن خالف فإنا لا نطيق خلافه ولو وقع طلاق المخالف لم يكن الإفتاء به غير مطاق لهم ولم يكن للتفريق معنى إذ كان النوعان واقعين نافذين وقال ابن مسعود رضي الله عنه أيضا : من أتى الأمر على وجهه فقد بين الله له وإلا فوالله ما لنا طاقة بكل ما تحدثون وقال بعض الصحابة وقد سئل عن الطلاق الثلاث مجموعة من طلق كما أمر فقد بين له ومن لبس تركناه وتلبيسه قالوا : ويكفي من ذلك كله ما رواه أبو داود بالسند الصحيح الثابت حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق حدثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر قال أبو الزبير وأنا أسمع كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا ؟ فقال طلق ابن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله فردها علي ولم يرها شيئا وقال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال ابن عمر وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا أيها النبي إذا

طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن قالوا : وهذا إسناد في غاية الصحة فإن أبا الزبير غير مرفوع عن الحفظ والثقة وإنما يخشى من تدليسه فإذا قال سمعت أو حدثني زال محذور التدليس وزالت العلة المتوهمة وأكثر أهل الحديث يحتجون به إذا قال " عن " ولم يصرح بالسماع ومسلم يصحح ذلك من حديثه فأما إذا صرح بالسماع فقد زال الإشكال وصح الحديث وقامت الحجة . قالوا : ولا نعلم في خبر أبي الزبير هذا ما يوجب رده وإنما رده من [ص ٢٠٧] رده استبعادا واعتقادا أنه خلاف الأحاديث الصحيحة ونحن نحكي كلام من رده ونبين أنه ليس فيه ما يوجب الرد . قال أبو داود : والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير . وقال الشافعي : ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه . وقال الخطابي : حديث يونس بن جبير أثبت من هذا يعني قوله مره فليراجعها " وقوله " أرأيت إن عجز واستحمق " ؟ قال فمه قال ابن عبد البر : وهذا لم ينقله عنه أحد غير أبي الزبير وقد رواه عنه جماعة أجلة فلم يقل ذلك أحد منهم وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بخلاف من هو أثبت منه . وقال بعض أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا . فهذا جملة ما رد به خبر أبي الزبير وهو عند التأمل لا يوجب رده ولا بطلانه .

[الرد على من ضعف حديث أبي الزبير]

أما قول أبي داود الأحاديث كلها على خلافه فليس بأيديكم سوى تقليد أبي داود وأنتم لا ترضون ذلك وتزعمون أن الحجة من جانبكم فدعوا التقليد وأخبرونا أين في الأحاديث الصحيحة ما يخالف حديث أبي الزبير ؟ فهل فيها حديث واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتسب عليه تلك الطلقة وأمره أن يعتد بها فإن كان ذلك فنعم والله هذا خلاف صريح لحديث أبي الزبير ولا تجدون إلى ذلك سبيلا وغاية ما بأيديكم مره فليراجعها والرجعة تستلزم وقوع الطلاق . وقول ابن عمر . وقد سئل أتعتد بتلك التطليقة ؟ فقال " أرأيت إن عجز واستحمق " وقول نافع أو من دونه " فحسبت من طلاقها وليس وراء ذلك حرف واحد يدل على وقوعها [ص ٢٠٨] معارضتها لقوله فردها علي ولم يرها شيئا وتقديمها عليه ومعارضتها لتلك الأدلة المتقدمة التي سقناها وعند الموازنة يظهر التفاوت وعدم المقاومة ونحن نذكر ما في كلمة كلمة منها .." (١)

"فصل

وأما من قال إنه ثلاث بكل حال إن ثبت هذا عنه فيحتج له بأن التحريم جعل كناية في الطلاق وأعلى

(١) زاد المعاد، ٥/٢٠٣

أنواعه تحريم الثلاث فيحمل على أعلى أنواعه احتياطا للأبضاع . [ص ٢٨١] قالوا : ولأن الصحابة أفتوا في الخلية والبرية بأنها ثلاث . قال أحمد : هو عن علي وابن عمر صحيح ومعلوم أن غاية الخلية والبرية أن تصير إلى التحريم فإذا صرح بالغاية فهي أولى أن تكون ثلاثا ولأن المحرم لا يسبق إلى وهمه تحريم امرأته بدون الثلاث فكأن هذا اللفظ صار حقيقة عرفية في إيقاع الثلاث . وأيضا فالواحدة لا تحرم إلا بعوض أو قبل الدخول أو عند تقييدها بكونها بائنة عند من يراه فالتحريم بها مقيد فإذا أطلق التحريم ولم يقيد انصرف إلى التحريم المطلق الذي يثبت قبل الدخول أو بعده وبعوض وغيره وهو الثلاث .

فصل

وأما من جعله ثلاثا في حق المدخول بها وواحدة بائنة في حق غيرها فحجته أن المدخول بها لا يحرمها إلا الثلاث وغير المدخول بها تحرمها الواحدة فالزائدة عليها ليست من لوازم التحريم **فأورد على** هؤلاء أن المدخول بها يملك الزوج إبانتها بواحدة بائنة فأجابوا بما لا يجدي عليهم شيئا وهو أن الإبانة بالواحدة الموصوفة بأنها بائنة إبانة مقيدة بخلاف التحريم فإن الإبانة به مطلقة ولا يكون ذلك إلا بالثلاث وهذا القدر لا يخلصهم من هذا الإلزام فإن إبانة التحريم أعظم تقييدا من قوله أنت طالق طلقة بائنة فإن غاية البائنة أن تحرمها وهذا قد صرح بالتحريم فهو أولى بالإبانة من قوله أنت طالق طلقة بائنة .

فصل

وأما من جعلها واحدة بائنة في حق المدخول بها وغيرها فمأخذ هذا القول [ص ٢٨٢] تفيد عددا بوضعها وإنما تقتضي بينونة يحصل بها التحريم وهو يملك إبانتها بعد الدخول بها بواحدة بدون عوض كما إذا قال أنت طالق طلقة بائنة فإن الرجعة حق له فإذا أسقطها سقطت ولأنه إذا ملك إبانتها بعوض يأخذه منها ملك الإبانة بدونه فإنه محسن بتركه ولأن العوض مستحق له لا عليه فإذا أسقطه وأبانها فله ذلك .

فصل

وأما من قال إنها واحدة رجعية فمأخذه أن التحريم يفيد مطلق انقطاع الملك وهو يصدق بالمتيقن منه وهو الواحدة وما زاد عليها فلا تعرض في اللفظ له فلا يسوغ إثباته بغير موجب وإذا أمكن إعمال اللفظ في الواحدة فقد وفى بموجبه فالزيادة عليه لا موجب لها . قالوا : وهذا ظاهر جدا على أصل من يجعل الرجعية محرمة وحينئذ فنقول التحريم أعم من تحريم رجعية أو تحريم بائن فالدال على الأعم لا يدل على الأخص

وإن شئت قلت : الأعم لا يستلزم الأخص أو ليس الأخص من لوازم الأعم أو الأعم لا ينتج الأخص .." (١)

"[إبطال ما عليه أهل الجاهلية من جعل الإيلاء والظهار طلاقا]

الدليل العاشر أنه سبحانه جعل للمؤلين شيئا وعليهم شيئين فالذي لهم تربص المدة المذكورة والذي عليهم إما الفيئة وإما الطلاق وعندكم ليس عليهم إلا الفيئة فقط وأما الطلاق فليس عليهم بل ولا إليهم وإنما هو إليه سبحانه عند انقضاء المدة فيحكم بطلاقها عقيب انقضاء المدة شاء أو أبى ومعلوم أن هذا ليس إلى المؤلي ولا عليه وهو خلاف ظاهر النص . قالوا : ولأنها يمين بالله تعالى توجب الكفارة فلم يقع بها الطلاق كسائر الأيمان ولأنها مدة قدرها الشرع لم تتقدمها الفرقة فلا يقع بها بينونة كأجل العنين ولأنه لفظ لا يصح أن يقع به الطلاق المعجل فلم يقع به المؤجل كالظهار ولأن الإيلاء كان طلاقا في الجاهلية فنسخ كالظهار فلا يجوز أن يقع به الطلاق لأنه استيفاء للحكم المنسوخ ولما كان عليه أهل الجاهلية . قال الشافعي : كانت الفرق الجاهلية تحلف بثلاثة أشياء بالطلاق والظهار والإيلاء فنقل الله سبحانه وتعالى الإيلاء والظهار عما كانا عليه في الجاهلية من إيقاع الفرقة على الزوجة إلى ما استقر عليه حكمهما في الشرع [ص ٣١٦] وبقي حكم الطلاق على ما كان عليه هذا لفظه . قالوا : ولأن الطلاق إنما يقع بالصريح والكناية وليس الإيلاء واحدا منهما إذ لو كان صريحا لوقع معجلا إن أطلقه أو إلى أجل مسمى إن قيده ولو كان كناية لرجع فيه إلى نيته ولا **يرد على** هذا اللعان فإنه يوجب الفسخ دون الطلاق والفسخ يقع بغير قول والطلاق لا يقع إلا بالقول . قالوا : وأما قراءة ابن مسعود فغايتها أن تدل على جواز الفيئة في مدة التربص لا على استحقاق المطالبة بها في المدة وهذا حق لا ننكره . وأما قولكم جواز الفيئة في المدة دليل على استحقاقها فيها فهو باطل بالدين المؤجل . وأما قولكم إنه لو كانت الفيئة بعد المدة لزادت على أربعة أشهر فليس بصحيح لأن الأربعة الأشهر مدة لزمن الصبر الذي لا يستحق فيه المطالبة فبمجرد انقضائها يستحق عليه الحق فلها أن تعجل المطالبة به . وإما أن تنظره وهذا كسائر الحقوق المعلقة بآجال معدودة إنما تستحق عند انقضاء آجالها ولا يقال إن ذلك يستلزم الزيادة على الأجل فكذا أجل الإيلاء سواء .." (٢)

---

(١) زاد المعاد، ٥/٢٨٠

(٢) زاد المعاد، ٥/٣١٥

"[الرد على من قال إن التخيير يحصل بعد البلوغ]

وأما حملكم أحاديث التخيير على ما بعد البلوغ فلا يصح لخمسة أوجه . أحدها : أن لفظ الحديث أنه خير غلاما بين أبويه وحقيقة الغلام من لم [ص ٤٢٧] حقيقته إلى مجازه بغير موجب ولا قرينة صارفة . الثاني : أن البالغ لا حضانة عليه فكيف يصح أن يخير ابن أربعين سنة بين أبوين ؟ هذا من الممتنع شرعا وعادة فلا يجوز حمل الحديث عليه . الثالث أنه لم يفهم أحد من السامعين أنهم تنازعوا في رجل كبير بالغ عاقل وأنه خير بين أبويه ولا يسبق إلى هذا فهم أحد البتة ولو فرض تخييره لكان بين ثلاثة أشياء الأبوين والانفراد بنفسه . الرابع أنه لا يعقل في العادة ولا العرف ولا الشرع أن تنازع الأبوان في رجل كبير بالغ عاقل كما لا يعقل في الشرع تخيير من هذه حاله بين أبويه . الخامس أن في بعض ألفاظ الحديث أن الولد كان صغيرا لم يبلغ ذكره النسائي وهو حديث رافع بن سنان وفيه فجاء ابن لها صغير لم يبلغ فأجلس النبي صلى الله عليه وسلم الأب هاهنا والأم هاهنا ثم خيره . وأما قولكم إن بئر أبي عنبة على أميال من المدينة فجوابه مطالبتكم أولا : بصحة هذا الحديث ومن ذكره وثانيا : بأن مسكن هذه المرأة كان بعيدا من هذه البئر وثالثا بأن من له نحو العشر سنين لا يمكنه أن يستقي من البئر المذكور عادة وكل هذا مما لا سبيل إليه فإن العرب وأهل البوادي يستقي أولادهم الصغار من آبار هي أبعد من ذلك . وأما تقييدنا له بالسبع فلا ريب أن الحديث لا يقتضي ذلك ولا هو أمر مجمع عليه فإن للمخيرين قولين أحدهما : أنه يخير لخمس حكاه إسحاق بن راهويه ذكره عنه حرب في " مسائله " ويحتج لهؤلاء بأن الخمس هي السن التي يصح فيها سماع الصبي ويمكن أن يعقل فيها وقد قال محمود بن الربيع [ص ٤٢٨] عقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في في وأنا ابن خمس سنين . والقول الثاني : أنه إنما يخير لسبع وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق رحمهم الله واحتج لهذا القول بأن التخيير يستدعي التمييز والفهم ولا ضابط له في الأطفال فضبط بمظنته وهي السبع فإنها أول سن التمييز ولهذا جعلها النبي صلى الله عليه وسلم حدا للوقت الذي يؤمر فيه الصبي بالصلاة . وقولكم إن الأحاديث وقائع أعيان فنعم هي كذلك ولكن يمتنع حملها على تخيير الرجال البالغين كما تقدم . وفي بعضها لفظ غلام وفي بعضها لفظ صغير لم يبلغ وبالله التوفيق .." (١)

"[يجب تأخر العدة عن الطلاق]

وأما قولكم لو كانت القروء هي الحيض لكان قد طلقها قبل العدة . قلنا : أجل وهذا هو الواجب عقلا

---

(١) زاد المعاد، ٤٢٦/٥

وشرعا فإن العدة لا تفارق الطلاق ولا تسبقه بل يجب تأخرها عنه .

[التطويل عند الطلاق في الحيض]

قولكم وكان ذلك تطويلا عليها كما لو طلقها في الحيض قيل هذا مبني على أن العلة في تحريم طلاق الحائض خشية التطويل عليها وكثير من الفقهاء لا يرضون هذا التعليل ويفسدونه بأنها لو رضيت بالطلاق فيه واختارت التطويل لم يبح له ولو كان ذلك لأجل التطويل لم تبح له برضاها كما يباح إسقاط الرجعة الذي هو حق المطلق بتراضيهما بإسقاطها بالعوض اتفاقا وبدونه في أحد القولين وهذا هو مذهب أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد ومالك ويقولون إنما حرم طلاقها في الحيض لأنه طلقها في وقت رغبة عنها ولو سلمنا أن التحريم لأجل التطويل عليها فالتطويل المضر أن يطلقها حائضا فتنتظر مضي الحيضة والطهر الذي يليها ثم تأخذ في العدة فلا تكون مستقبلة لعدتها بالطلاق وأما إذا طلقت طاهرا فإنها تستقبل العدة عقيب انقضاء الطهر فلا يتحقق التطويل .

[القرء مشتق من الجمع أي زمن الطهر]

وقولكم إن القرء مشتق من الجمع وإنما يجمع الحيض في زمن الطهر . عنه ثلاثة أجوبة .

[الرد على ذلك بأن ذلك مشتق من المعتل لا المهموز]

أحدها : أن هذا ممنوع والذي هو مشتق من الجمع إنما هو من باب الياء من المعتل من قرى يقري كقضى يقضي والقرء من المهموز من بنات الهمز من قرأ يقرأ كنحر ينحر وهما أصلان مختلفان فإنهم يقولون قريت الماء في الحوض أقريه أي جمعته ومنه سميت القرية ومنه قرية النمل للبيت الذي تجتمع فيه لأنه يقريها أي يضمها ويجمعها . وأما المهموز فإنه من الظهور والخروج على وجه التوقيت والتحديد ومنه قراءة [ص ٥٦٣] ﴿ إن علينا جمعه وقرآنه ﴾ [القيامة ١٧] ففرق بين الجمع والقرآن . ولو كانا واحدا لكان تكريرا محضا ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿ فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ﴾ [القيامة ١٨] فإذا بيناه فجعل قراءته نفس إظهاره وبيانه لا كما زعم أبو عبيدة أن القرآن مشتق من الجمع . ومنه قولهم ما قرأت هذه الناقة سلى قط وما قرأت جنينا هو من هذا الباب أي ما ولدته وأخرجته وأظهرته ومنه فلان يقرؤك السلام ويقرأ عليك السلام هو من الظهور والبيان ومنه قولهم قرأت المرأة حيضة أو حيضتين أي حاضتهما لأن الحيض ظهور ما كان كامنا كظهور الجنين ومنه قروء الثريا وقروء الريح وهو الوقت الذي يظهر المطر

والريح فإنهما يظهران في وقت مخصوص وقد ذكر هذا الاشتقاق المصنفون في كتب الاشتقاق وذكره أبو عمرو وغيره ولا ريب أن هذا المعنى في الحيض أظهر منه في الطهر .." (١)

"[الرد على قولهم النساء أعلم بهذا الباب من الرجال]

قولكم إن عائشة رضي الله عنها قالت القروء الأطهار والنساء أعلم بهذا من الرجال . فالجواب أن يقال من جعل النساء أعلم بمراد الله من كتابه وأفهم لمعناه من أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي الدرداء رضي الله عنهم وأكابر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فنزول ذلك في شأنهن لا يدل على أنهن أعلم به من الرجال وإلا كانت كل آية نزلت في النساء تكون النساء أعلم بها من الرجال ويجب على الرجال تقليدهن في معناها وحكمها فيكن أعلم من [ص ٥٦٤] الحائض وآية عدة المتوفى عنها وآية الحمل والفصال ومدتهما وآية تحريم إبداء الزينة إلا لمن ذكر فيها وغير ذلك من الآيات التي تتعلق بهن وفي شأنهن نزلت ويجب على الرجال تقليدهن في حكم هذه الآيات ومعناها وهذا لا سبيل إليه البتة . وكيف ومدار العلم بالوحي على الفهم والمعرفة ووفور العقل والرجال أحق بهذا من النساء وأوفر نصيبا منه بل لا يكاد يختلف الرجال والنساء في مسألة إلا والصواب في جانب الرجال وكيف يقال إذا اختلفت عائشة وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود في مسألة إن الأخذ بقول عائشة رضي الله عنها أولى وهل الأولى إلا قول فيه خليفتان راشدان ؟ وإن كان الصديق معهما كما حكي عنه فذلك القول مما لا يعدوه [ص ٥٦٥] وعلي ثابت وأما عن الصديق ففيه غرابة ويكفينا قول جماعة من الصحابة فيهم مثل عمر وعلي وابن مسعود وأبي الدرداء وأبي موسى فكيف نقدم قول أم المؤمنين وفهمها على أمثال هؤلاء ؟ ثم يقال فهذه عائشة رضي الله عنها ترى رضاع الكبير ينشر الحرمة ويثبت المحرمية ومعها جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقد خالفها غيرها من الصحابة وهي روت حديث التحريم به فهلا قلتم النساء أعلم بهذا من الرجال ورجحتم قولها على قول من خالفها ؟ ونقول لأصحاب مالك رحمه الله وهذه عائشة رضي الله عنها لا ترى التحريم إلا بخمس رضعات ومعها جماعة من الصحابة وروت فيه حديثين فهلا قلتم النساء أعلم بهذا من الرجال وقدمتم قولها على قول من خالفها ؟ فإن قلتم هذا حكم يتعدى إلى الرجال فيستوي النساء معهم فيه قيل ويتعدى حكم العدة مثله إلى الرجال فيجب أن يستوي النساء معهم فيه وهذا لا خفاء به . ثم يرجح قول الرجال في هذه المسألة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد لواحد من هذا الحزب بأن الله ضرب الحق على لسانه وقلبه . وقد

---

(١) زاد المعاد، ٥/٥٦٢

وافق ربه تبارك وتعالى في عدة مواضع قال فيها قولا فنزل القرآن بمثل ما قال وأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم فضل إنائه في النوم وأوله [ص ٥٦٦] أولى وإن كانت الحجة هي التي تفصل بين المتنازعين فتحكيمها هو الواجب .." (١)

"[**الرد على** من يقول الأسبق أولى بالاسم]

قولكم إن الطهر أسبق من الحيض فكان أولى بالاسم فترجيح طريف جدا فمن أين يكون أولى بالاسم إذا كان سابقا في الوجود ؟ ثم ذلك السابق لا يسمى قرءا ما لم يسبقه دم عند جمهور من يقول الأقراء الأطهار وهل يقال في كل لفظ مشترك إن أسبق معانيه إلى الوجود أحق به فيكون عسعس من قوله ﴿ والليل إذا عسعس ﴾ [التكوير ١٧] أولى بكونه لإقبال الليل لسبقه في الوجود فإن الظلام سابق على الضياء .." (٢)

"[**الرد على** ادعاء تفسيره صلى الله عليه وسلم القروء بالأطهار]

وأما قولكم إن النبي صلى الله عليه وسلم فسر القروء بالأطهار فلعمر الله لو كان الأمر كذلك لما سبقتمونا إلى القول بأنها الأطهار ولبادرنا إلى هذا القول اعتقادا وعملا وهل المعول إلا على تفسيره وبيانه تقول سليمى لو أقمتم بأرضنا ولم تدر أني للمقام أطوف

فقد بينا من صريح كلامه ومعناه ما يدل على تفسيره للقروء بالحيض وفي ذلك كفاية .

فصل في الأجوبة عن اعتراضكم على أدلتنا

قولكم في الاعتراض على الاستدلال بقوله ﴿ ثلاثة قروء ﴾ فإنه يقتضي أن تكون كوامل أي بقية الطهر قرء كامل فهذا ترجمة المذهب والشأن في كونه [ص ٥٦٩] لسان الشارع أو في اللغة فكيف تستدلون علينا بالمذهب مع منازعة غيركم لكم فيه ممن يقول الأقراء الأطهار كما تقدم ؟ ولكن أوجدونا في لسان الشارع أو في لغة العرب أن اللحظة من الطهر تسمى قرءا كاملا وغاية ما ءندكم أن بعض من قال القروء الأطهار لا كلهم يقولون بقية القرء المطلق فيه قرء وكان ماذا ؟ كيف وهذا الجزء من الطهر بعض طهر بلا ريب ؟ فإذا كان مسمى القرء في الآية هو الطهر وجب أن يكون هذا بعض قرء يقينا أو يكون القرء مشتركا بين الجميع والبعض وقد تقدم إبطال ذلك وأنه لم يقل به أحد .." (٣)

---

(١) زاد المعاد، ٥/٥٦٣

(٢) زاد المعاد، ٥/٥٦٨

(٣) زاد المعاد، ٥/٥٦٨

"[**الرد على** قولهم إن العرب توقع اسم الجمع على اثنين وبعض الثالث]

قولكم إن العرب توقع اسم الجمع على اثنين وبعض الثالث جوابه من وجوه .

[الفرق بين أسماء الجموع وصيغ العدد]

أحدها : أن هذا إن وقع فإنما يقع في أسماء الجموع التي هي ظواهر في مسماها وأما صيغ العدد التي هي نصوص في مسماها فكلا ولما ولم ترد صيغة العدد إلا مسبوقة بمسماها كقوله ﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله ﴾ [التوبة ٣٦] . وقوله ﴿ ولبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا ﴾ [الكهف ٢٥] . وقوله ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ﴾ [البقرة ١٩٦] . وقوله ﴿ سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما ﴾ [الحاقة ٧] ونظائره مما لا يراد به في موضع واحد دون مسماه من العدد . وقوله ﴿ ثلاثة قروء ﴾ اسم عدد ليس بصيغة جمع فلا يصح إلحاقه بأشهر معلومات لوجهين . أحدهما : أن اسم العدد نص في مسماه لا يقبل التخصيص المنفصل بخلاف الاسم العام فإنه يقبل التخصيص المنفصل فلا يلزم من التوسع في الاسم الظاهر التوسع في الاسم الذي هو نص فيما يتناوله . الثاني : أن اسم الجمع يصح استعماله في اثنين فقط مجازا عند الأكثرين وحقيقة عند بعضهم فصحة استعماله في اثنين وبعض الثالث أولى بخلاف [ص ٥٧٠] قال الله تعالى : ﴿ فإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴾ [النساء ١١] حمله الجمهور على أخوين ولما قال ﴿ فشهادة أحدهم أربع شهادات ﴾ [النور ٦] لم يحملها أحد على ما دون الأربع . والجواب الثاني : أنه وإن صح استعمال الجمع في اثنين وبعض الثالث إلا أنه مجاز والحقيقة أن يكون المعنى على وفق اللفظ وإذا دار اللفظ بين حقيقته ومجازه فالحقيقة أولى به . الجواب الثالث أنه إنما جاء استعمال الجمع في اثنين وبعض الثالث في أسماء الأيام والشهور والأعوام خاصة لأن التاريخ إنما يكون في أثناء هذه الأزمنة فتارة يدخلون السنة الناقصة في التاريخ وتارة لا يدخلونها . وكذلك الأيام وقد توسعوا في ذلك ما لم يتوسعوا في غيره فأطلقوا الليالي وأرادوا الأيام معها تارة وبدونها أخرى وبالعكس . الجواب الرابع أن هذا التجوز جاء في جمع القلة وهو قوله ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ [البقرة ١٩٧] . وقوله ﴿ ثلاثة قروء ﴾ جمع كثرة وكان من الممكن أن يقال ثلاثة أقراء إذ هو الأغلب على الكلام بل هو الحقيقة عند أكثر النحاة والعدول عن صيغة القلة إلى صيغة الكثرة لا بد له من فائدة ونفي التجوز في هذا الجمع يصلح أن يكون فائدة ولا يظهر غيرها فوجب اعتبارها .." (١)

---

(١) زاد المعاد، ٥/٥٦٩

"[الرد على ادعائهم أن الطهر الذي لم يسبقه دم هو قرء]

قولكم إن الطهر الذي لم يسبقه دم قرء على الأصح فهذا ترجيح وتفسير للفظه بالمذهب وإلا فلا يعرف في لغة العرب قط أن طهر بنت أربع سنين يسمى قرءا ولا تسمى من ذوات الأقراء لا لغة ولا عرفا ولا شرعا فثبت أن الدم داخل في مسمى القرء ولا يكون قرءا إلا مع وجوده .." (١)

"[الرد على الفرق بين الاستبراء والعدة]

وأما قولكم في الفرق بين الاستبراء والعدة إن العدة وجبت قضاء لحق الزوج فاختصت بزمان حقه كلام لا تحقيق وراءه فإن حقه في جنس الاستمتاع في زمن الحيض والطهر وليس حقه مختصا بزمن الطهر ولا العدة مختصة بزمن الطهر دون الحيض وكلا الوقتين محسوب من العدة وعدم تكرر [ص ٥٧٦] يكون طهرا محتوشا بدمين كقرء المطلقة فتبين أن الفرق غير طائل . قولكم إن انضمام قرأين إلى الطهر الذي جامع فيه يجعله علما جوابه أن هذا يفضي إلى أن تكون العدة قرأين حسب فإن ذلك الذي جامع فيه لا دلالة له على البراءة البتة وإنما الدال القرآن بعده وهذا خلاف موجب النص وهذا لا يلزم من جعل الأقراء الحيض فإن الحيضة وحدها علم ولهذا اكتفي بها في استبراء الإماء . قولكم إن القرء هو الجمع والحيض يجتمع في زمان الطهر فقد تقدم جوابه وأن ذلك في المعتل لا في المهموز . قولكم دخول التاء في ثلاثة يدل على أن واحدها مذكر وهو الطهر جوابه أن واحد القروء قرء وهو مذكر فأتى بالتاء مراعاة للفظه وإن كان مسماه حيضة وهذا كما يقال جاءني ثلاثة أنفس وهن نساء باعتبار اللفظ . والله أعلم .." (٢)

"[الاختلاف في حكمة عدة الوفاة من قال هي لبراءة الرحم]

وقد اضطرب الناس في حكمة عدة الوفاة وغيرها فقيل هي لبراءة الرحم وأورد على هذا القول وجوه كثيرة . منها : وجوبها قبل الدخول في الوفاة ومنها : أنها ثلاثة قروء وبراءة الرحم يكفي فيها حيضة كما في المستبرأة ومنها : وجوب ثلاثة أشهر في حق من يقطع ببراءة رحمها لصغرها أو كبرها .

[من قال هو تعبد لا يعقل معناه]

ومن الناس من يقول هو تعبد لا يعقل معناه وهذا فاسد لوجهين . أحدهما : أنه ليس في الشريعة حكم إلا

---

(١) زاد المعاد، ٥/٥٧١

(٢) زاد المعاد، ٥/٥٧٥

وله حكمة وإن لم يعقلها كثير من الناس أو أكثرهم . الثاني : أن العدد ليست من العبادات المحضة بل فيها من المصالح رعاية حق الزوجين والولد والناكح .." (١)

"[الرد على ابن حزم في تضعيفه إبراهيم بن طهمان]

وليس بعجيب منه تحريم لبس ثوب أسود عليها من الزينة في شيء وإباحة ثوب يتقد ذهبا ولؤلؤا وجوهرا ولا تحريم المصبوغ الغليظ لحمل الوسخ [ص ٦٢٩] وبهاؤه ورواؤه وإنما العجب منه أن يقول هذا دين الله في نفس الأمر وأنه لا يحل لأحد خلافه . وأعجب من هذا إقدامه على خلاف الحديث الصحيح في نهيه صلى الله عليه وسلم لها عن لباس الحلي . وأعجب من هذا أنه ذكر الخبر بذلك ثم قال ولا يصح ذلك لأنه من رواية إبراهيم بن طهمان وهو ضعيف ولو صح لقلنا به فلله ما لقي إبراهيم بن طهمان من أبي محمد بن حزم وهو من الحفاظ الأثبات الثقات الذين اتفق الأئمة الستة على إخراج حديثه واتفق أصحاب الصحيح وفيهم الشيخان على الاحتجاج بحديثه وشهد له الأئمة بالثقة والصدق ولم يحفظ عن أحد منهم فيه جرح ولا خدش ولا يحفظ عن أحد من المحدثين قط تعليل حديث رواه ولا تضعيفه به . وقرئ على شيخنا أبي الحجاج الحافظ في " التهذيب " وأنا أسمع قال إ براهيم بن طهمان بن سعيد الخراساني أبو سعيد الهروي ولد بهراة وسكن نيسابور وقدم بغداد وحدث بها ثم سكن بمكة حتى مات بها ثم ذكر عمن روى ومن روى عنه ثم قال قال نوح بن عمرو بن المروزي عن سفيان بن عبد الملك عن ابن المبارك صحيح الحديث وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه وأبي حاتم : ثقة وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن يحيى بن معين : لا بأس به وكذلك قال العجلي وقال أبو حاتم صدوق حسن الحديث وقال عثمان بن سعيد الدارمي : كان ثقة في الحديث ثم لم تزل الأئمة يشتهون حديثه ويرغبون فيه ويوثقونه . وقال أبو داود : ثقة . وقال إسحاق بن راهويه : كان صحيح الحديث حسن الرواية كثير السماع ما كان بخراسان أكثر حديثا منه وهو ثقة وروى له الجماعة . وقال يحيى بن أكثم القاضي : كان من أنبل من حدث بخراسان والعراق والحجاز وأوثقهم وأوسعهم علما . وقال المسعودي : سمعت مالك بن سليمان يقول مات إبراهيم بن طهمان سنة ثمان وستين ومائة بمكة ولم يخلف مثله . [ص ٦٣٠] أفتى الصحابة رضي الله عنهم بما هو مطابق لهذه النصوص وكاشف عن معناها ومقصودها فصح عن ابن عمر أنه قال لا تكتحل ولا تتطيب ولا تختضب ولا تلبس المعصفر ولا ثوبا مصبوغا ولا بردا ولا تتزين بحلي ولا تلبس شيئا تريد به الزينة ولا تكتحل بكحل تريد به الزينة إلا أن تشتكي عينها وصح عنه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري

---

(١) زاد المعاد، ٥/٥٨٩

عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : ولا تمس المتوفى عنها طيبا ولا تختضب ولا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب تتجلبب به وصح عن أم عطية : لا تلبس الثياب المصبغة إلا العصب ولا تمس طيبا إلا أدنى الطيب بالقسط والأظفار ولا تكتحل بكحل زينة وصح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال تجتنب الطيب والزينة وصح عن أم سلمة رضي الله عن٥١ : لا تلبس من الثياب المصبغة شيئا ولا تكتحل ولا تلبس حليا ولا تختضب ولا تتطيب وقالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : لا تلبس معصفرا ولا تقرب طيبا وتكتحل وتلبس حليا وتلبس إن شاءت ثياب العصب." (١)

" قال اسمعوا يا قوم إن نبيكم ... قد قال قولا واضح البرهان

لا تحكموا بالفضل لي أصلا على ... ذي النون يونس ذلك الغضبان

هذا يرد على المجسم قوله ... الله فوق العرش والأكوان." (٢)

" وبأن عقد نكاحه لم ينفسخ ... فنساؤه في عصمة وصيان

ولأجل هذا لم يحل لغيره ... منهن واحدة مدى الأزمان

أفليس في هذا دليل أنه ... حي لمن كانت له أذنان

أو لم ير المختار موسى قائما ... في قبره لصلاة ذي القربان

أفميت يأتي الصلاة وإن ذا ... عين المحال وواضح البطلان

أو لم يقل إني أرد على الذي ... يأتي بتسليم مع الإحسان

أيرد ميت السلام على الذي ... يأتي به هذا من البهتان." (٣)

" وكذاك تسعينية فيها له ... رد على من قال بالنفساني

تسعون وجها بينت بطلانه ... أعني كلام النفس ذا الوحدان

وكذا قواعده الكبار وإنها ... أوفى من المائتين في الحسبان

لم يتسع نظمي لها فأسوقها ... فأشرت بعض إشارة لبيان." (٤)

---

(١) زاد المعاد، ٦٢٨/٥

(٢) الكافية الشافية في الإنتصار للفرقة الناجية ٧٥١؟ ص/١٢٧

(٣) الكافية الشافية في الإنتصار للفرقة الناجية ٧٥١؟ ص/٦٥١

(٤) الكافية الشافية في الإنتصار للفرقة الناجية ٧٥١؟ ص/٧٧٢

"وأبو الهذيل يقول يفنى كل ما ... فيها من الحركات للسكان

وتصير دار الخلد مع سكانها ... وثمارها كحجارة البنيان

قالوا ولولا ذاك لم يثبت لنا ... رب لأجل تسلسل الأعيان

فالقوم إما جاحدون لربهم ... أو منكرون حقائق الإيمان

فصل: في ذبح الموت بين الجنة والنار **والرد على** من قال إن الذبح لملك الموت وأن ذلك مجاز لا حقيقة

أو ما سمعت بذبحه للموت بيـ ... ـن المنزلين كذبح كبش الضان." (١)

---

(١) الكافية الشافية في الإنتصار للفرقة الناجية ٧٥١؟ ص/١٠٢٨